المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه



المواهب السَّنِيّة في شرح الأُشْنُهِيّة

للإمام محمد بن أبي بكر بن أحمد بدر الدِّين الأَسَدِي الشَّافعي
المعروف بابن قاضي شُهْبَة رحمه الله (ت٨٧٤هـ)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
مالك بن محمود بن ثابت بن عثمان

إشراف
الدكتور عوض بن رجاء العوفي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعي ١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ

الجزء الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[(١)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[(٢)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[(٣)].

أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه وأرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليُبيِّن لهم الذي اختلفوا فيه؛ ويهديهم إلى صراط مستقيم، فشرع لكل أمة شريعة يسيرون عليها، واختص هذه الأمة بشريعة خاتم المرسلين، فبيَّن الفروض الواجبة عليهم والسنن والمحرمات والمكروهات وما أبيح لهم، فاجتهد العلماء في دراسة هذه الأحكام وبيانها للناس فكتبوا الكتب والتصانيف الكثيرة.

وإن من أهم أبواب الفقه فقه المواريث، حتى أن العلماء أفردوها بكتب مستقلة واشتغلوا في التصنيف فيها سلفاً وخلفاً، فألفوا فيها المتون والمنظومات والشروحات الطويلة والمختصرة مقتصرين بذلك على مذهب معين أو مقارنيها على مذاهب أخرى.

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النِّساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠ – ٧١).

ومن الكتب التي أُلِّفت في هذا الباب كتاب (المواهب السنية في شرح الأشنهية) للإمام بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٧٤هـ.

وهذا الكتاب هو شرح لكتاب (الكفاية في الفرائض) للإمام أبي الفضل عبد العزيز بن علي الأُشْنُهِي، وكتاب الكفاية كتاب مختصر في علم الفرائض على مذهب الإمام الشافعي، شمل جميع أبوابه، حيث قال مؤلفه: (فإني أخرجت مختصراً في الفرائض، وعرَّيته من المسائل الغوامض؛ ليسهل على المبتدي تناوله، ولا تصعب عليه مسائله، ثم أتبعته بالولاء وقسمة التركات، وأردفت ذلك بالوصايا والمسائل الملقَّبات، وختمت الكتاب بشيء من العويص والمسائل المشكلة) ا.هـ.

فجاء من بعده الإمام بدر الدين ابن قاضي شُهْبَة فشرحه شرحاً وافياً، أحسن فيه وأجاد؛ فشرح معانيه، واستدلَّ لأحكامه، وفرَّع على أقواله، وذكر الأوجه والطرق والخلاف في المذهب، وأشار إلى الخلاف مع المذاهب الأخرى، وأتحف فيه من فوائده.

وحيث إن هذا المتن وجميع شروحه لا تزال كُلُّها في عداد المخطوطات؛ - حسب علمي والله أعلم - فقد رغبت في تحقيق هذا الكتاب ليكون موضوع رسالتي المقدمة لنيل الدرجة العالمية (الماجستير) وهو يقع في (١٤٤) لوحة بحسب النُّسخة المصرية كما سيأتي وصفها.

الأهمية العلمية لكتاب (المواهب السنية):

١- أهمية علم الفرائض وقلة الكتب المحققة في هذا الفن.

٢- مكانة مؤلفه العلمية.

أسباب اختيار المخطوط:

١- الرغبة في إخراج هذا الكتاب حتى يستفيد منه الباحثون.

٢- كون متن الأشنهية لم يطبع ولم تطبع شروحه - حسب علمي -.

٣- شموله على جميع أبواب الفرائض.

٤- شهرة (الأشنهية في الفرائض) بعد عصر مؤلفها.

٥- الرغبة في التزود من العلم الشرعي عامة وعلم الفرائض خاصة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحرِّي في فهرس جامعة أم القرى، ومركز الملك فيصل، وفهرس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والفهارس الأخرى لم أجد من قام بتحقيق هذا الكتاب أو تناوله بالدراسة.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وقسمين وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الكتاب.

٣- أسباب اختياره.

٤- الدراسات السابقة.

٥- خطة البحث.

٦- منهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة:

ويحتوي على خمسة فصول:

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن (وهو الإمام أبو الفضل عبد العزيز الأشنهي): وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ، ونسبه ، ونسبته ، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته العلمية، ووفاته.

المبحث الثالث: رحلاته في طلب العلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: التعريف بمتن الأشنهية (الكفاية في الفرائض): وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب.

المبحث الرابع: منهج مؤلفه فيه.

المبحث الخامس: شروحه ومختصراته وحواشيه.

الفصل الثالث: التعريف بصاحب الشرح (المواهب السنيَّة)، وهو الإمام أبو الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة: وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ، ونسبه ، ونسبته ، وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته العلمية، ووفاته.

المبحث الثالث: رحلاته في طلب العلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

الفصل الرابع: التعريف بالشرح (المواهب السنية في شرح الأُشْنُهِيَّة): وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب.

المبحث الرابع: منهج مؤلفه فيه.

المبحث الخامس: موارده.

الفصل الخامس: دراسة النسخ الخطية: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أماكن وجودها، ووصفها.

المبحث الثاني: تراجم نساخها.

المبحث الثالث: نماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق:

وهو كتاب المواهب السنية كاملاً وعدد لوحاته (١٤٤) لوحة حسب النسخة المصرية والتي سأرمز لها بالرمز (أ).

الفهارس: وتحتوي على الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣- فهرس الآثار عن الصحابة.

٤- فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

٥- فهرس الملقبات الفرضية.

٦- فهرس الأعلام.

٧- فهرس الأشعار.

٨- فهرس المراجع والمصادر.

٩- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

ومنهجي فيه على النحو التالي:

أولاً: إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه الشارح وذلك باتخاذ الخطوات التالية:

١- أعتمد على النسخة المصرية التي هي بخط المؤلف، وأجعلها أصلاً ، وأرمز لها بـ(أ)، وأحافظ على نصها، لأنها النسخة الأم، وأصوب ما ظهر لي من الخطأ في الهامش، وأثبت ما ورد في النسخ الأخرى في الهامش أيضاً.

٢- ما كان من لحق في الحاشية بخط المؤلف فإني أدخله ضمن الأصل لأمور:

الأول: أنه كتاب لمؤلف واحد ألحق فيه حسب الحاجة فأضاف وحذف.

الثاني: أنَّ جعله في سياق واحد أدعى لفهمه واستيعابه وقد يكون في فصله تشويش على القارئ.

الثالث: أن هذا ما سار عليه نساخ هذه المخطوطة في النسخ الأخرى.

وما كان في الحاشية بغير خط المؤلف فإني أضعه في الحاشية.

٣- أقوم بكتابة النص بالرسم الإملائي الحديث بدون إشارة إلى ذلك في الهامش.

٤- أجعل متن الكفاية بالخط الأسود العريض، وأضعه بين قوسين هلالين هكذا ( )؛ للتفريق بينه وبين كلام الشارح.

٥- أضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ النص المحقق.

ثانياً: أوثق النقولات التي ذكرها الشارح ؛ وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصيلة.

ثالثاً: أقوم بإثبات الآيات القرآنية الكريمة برسم المصحف وضبطه، وبين قوسين مزهَّرين، مع عزوها في الحاشية إلى سورها، بذكر اسم السورة، والآية ورقهما.

رابعاً: أقوم بتخريج الأحاديث النَّبويَّة الواردة في الكتاب من مصادرها ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما أو لمن خرَّجه منهما، وإن لم يكن فيهما فأذكر حكم أهل العلم عليها موثقة من مصادرها.

خامساً: أقوم بتخريج الآثار الواردة في النص عن الصحابة رضوان الله عليهما.

سادساً: أعزو الأبيات الشعرية إلى قائليها موثَّقة من مصادرها.

سابعاً: أذكر معنى المفردات اللغوية الغريبة مع ضبطها وتوثيقها من مصادرها.

ثامناً: أعرف بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب.

تاسعاً: أعرِّف بالأعلام الذين ورد ذكرهم في النَّص المحقق.

عاشراً: أضع الأمثلة التي ذكرت في المخطوطة في جداول فرضية موضحة.

الحادي عشر: أختم الكتاب المحقَّق بفهارس علميَّة وافية بالغرض منها، كما سبق في الخطَّة.

القسم الأوَّل: الدِّراسة

ويحتوي على خمسة فصول:

الفصل الأوَّل: التَّعريف بصاحب المتن (وهو الإمام أبو الفضل عبد العزيز الأُشْنُهِيُّ).

الفصل الثَّاني: التَّعريف بمتن الأُشْنُهِيَّة (الكفاية في الفرائض).

الفصل الثَّالث: التَّعريف بصاحب الشَّرح (المواهب السَّنِيَّة)، وهو الإمام أبو الفضل بدر الدِّين محمَّد بن أبي بكر ابن قاضي شُهْبَة.

الفصل الرَّابع: التَّعريف بالشَّرح (المواهب السَّنِيَّة في شرح الأُشْنُهِيَّة).

الفصل الخامس: دراسة النُّسخ الخطِّيَّة.

الفصل الأوَّل: التَّعريف بصاحب المتن (وهو الإمام أبو الفضل عبد العزيز الأُشْنُهِيُّ)

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأوَّل: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثَّاني: مولده، ونشأته العلميَّة، ووفاته.

المبحث الثَّالث: رحلاته في طلب العلم.

المبحث الرَّابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السَّادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث السَّابع: مؤلَّفاته.

المبحث الثَّامن: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

المبحث الأوَّل: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه.

اسمه ونسبه: هو عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز بن الحسين[١] الأُشْنُهِيُّ، الشَّافعيُّ، الفرضي[٢].

نسبته: الأُشْنُهِيُّ: بضمِّ الهمزة، وسكون الشِّين المعجمة، وضمِّ النُّون، وكسر الهاء: نسبة إلى قرية أُشْنُه: وهي بُلَيْدة في أَذْرَبِيجَان، متَّصلة بإربل[٣].

كنيته: أبو الفضل[٤].

لقبه: زين الدِّين، هكذا لقَّبه ابن خَلّكَان، والبغداديُّ[٥].

وجاء في كتاب تاريخ إربل تلقيبه: بناصر الدِّين[٦].

---

[١] قال ابن الصَّلاح: (وقال بعضهم في نسبه: موسين، مكان: الحسين) طبقات الفقهاء الشَّافعية (١/٥٥٠).

[٢] انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعية لابن الصَّلاح (١/٥٥٠ رقم ٢٠٥)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (٧/١٧١ رقم ٨٧٨)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (١/٥٨ رقم ٨٦)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيّين لابن كثير (٢/٥٤١ رقم ٢٧)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ١١٣، رقم ٢٩٣)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (١/٣١٧ رقم ٢٥٥)، والأعلام للزركلي (٤/٢٢).

[٣] انظر: معجم البلدان (١/٢٠٢)، وتوضيح الْمُشْتَبِه (١/٢٤٣، ٢٤٨)، وتاج العروس (٣٦/٤٢٠).

وهي تقع حالياً في محافظة أذربيجان الغربيَّة التَّابعة لدولة إيران، بالقرب من حدود العراق وتركيا، انظر: جمهورية أذربيجان لمحمد بن ناصر العبودي (ص ١٣٥).

[٤] كلُّ من ترجم له كنَّاه بهذه الكنية.

[٥] انظر: وَفَيَات الأعيان (٦/١٤٨)، وهدية العارفين (١/٥٧٩).

[٦] انظر: تاريخ إربل (١/٢٧٤).

المبحث الثَّاني: مولده، ونشأته العلميَّة، ووفاته.

مولده:

لم يذكر المترجمون له تاريخ ولادته، فهي غير معلومة، والله أعلم.

ويمكن أن يقال: إنَّه ولد قبل سنة ٤٥٥هـ؛ لأنَّه رحل إلى بغداد لطلب العلم، فأخذ فيها عن أبي جعفر محمَّد بن الْمُسلِمَة، وهو توفي سنة ٤٦٥هـ[١].

نشأته العلميَّة:

لم تسعفنا كتب التَّراجم بشيء من نشأته، فلم تذكر متى رحل إلى بغداد؟ ولا كم كان عمره عند دخوله بغداد؟ بل ولا حتى متى ولد؟ ومتى توفي بالتحديد؟.

وفاته:

توفي في بلده[٢]، ولم يذكر أحدٌ ممَّن ترجم له من المتقدِّمين تاريخ وفاته.

قال تقيُّ الدِّين ابن قاضي شُهبَة: (لم يذكروا وقت وفاته، وهذا موضعه ظناً)[٣]، يريد أنَّه توفي ما بين سنة ٥٠١هـ، إلى سنة ٥٢٠هـ تقريباً؛ لأنَّه وَضَعَ ترجمته في الطَّبقة الثَّالثة عشر، وهم الذين كانوا في العشرين الأولى من المئة السَّادسة.

وَوَضَعَ ابن كثير ترجمته في المرتبة الأولى من الطَّبقة السَّابعة، وهم: مَن توفي مِن سنة ٥٠١هـ إلى سنة ٥١٠هـ، ولم يذكر تاريخ وفاته[٤].

---

[١] سيأتي ذكره في المبحث الرَّابع: شيوخه.

[٢] انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعية لابن الصَّلاح (١/٥٥٠ رقم ٢٠٥)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيّ (١/٥٨ رقم ٨٦)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ١١٣، رقم ٢٩٣).

[٣] طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (١/٣١٧ رقم ٢٥٥).

[٤] انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعيّين لابن كثير (٢/٥٤١ رقم ٢٧).

وقال حاجي خليفة: (توفي في حدود سنة ٥٥٠هـ)[١].

ولا أدري علام اعتمد؛ إذ لم يذكر أحدٌ ممَّن ترجم له قبله تاريخ وفاته.

المبحث الثالث: رحلاته في طلب العلم.

رحل إلى بغداد وتفقه على أبي إسحاق الشِّيرازي، وسمع بها الحديث من أبي جعفر بن الْمُسْلِمة وغيره[٢].

---

[١] كشف الظنون (١٢٤٥/٢).

وتبعه على ذلك المتأخِّرون كما في: الأعلام للزِّركِلي (٢٢/٤)، وهدية العارفين للبغدادي (٥٧٩/١)، وجامع الشُّروح والحواشي للحِبشِي (١٨٨/١).

[٢] انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعية لابن الصَّلاح (٥٥٠/١ رقم ٢٠٥)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (١٧١/٧ رقم ٨٧٨)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (٥٨/١ رقم ٨٦)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيِّين لابن كثير (٥٤١/٢ رقم ٢٧)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ١١٣، رقم ٢٩٣)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (٣١٧/١ رقم ٢٥٥).

المبحث الرَّابع: شيوخه.

لم تعتنِ كتب التَّراجم بذكر شيوخه، فكلُّ ما ذكرتْ له شيخين فقط، وبالبحث عمَّن روى عنهم إضافة إلى ما ذُكِرَ في التَّراجم فقد وقفتُ له على شيخ ثالث وهم:

١. أبو جعفر محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عمر بن حسن السُّلَمِيُّ، البغداديُّ، ابن الْمُسْلِمَة، ولد سنة ٣٧٥هـ، وتوفي سنة ٤٦٥هـ[١].

أخذ الأُشْنُهِيُّ عنه الحديث ببغداد[٢].

٢. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازِيُّ، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ[٣].

تفقَّه الأُشْنُهِيُّ عليه بغداد[٤].

---

[١] انظر ترجمته في: سير أعلام النُّبلاء (٢١٣/١٨ رقم ١٠٢)، والوافي بالوفيات (٦٠/٢ رقم ٣٩٦)، والثِّقات ممَّن لم يقع في الكتب السِّتَّة (١٥٢/٨ رقم ٩٣٨٦).

[٢] انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعية لابن الصَّلاح (٥٥٠/١ رقم ٢٠٥)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (١٧١/٧ رقم ٨٧٨)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيّين لابن كثير (٥٤١/٢ رقم ٢٧).

[٣] انظر ترجمته في: سير أعلام النُّبلاء (٤٥٢/١٨ رقم ٢٣٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكي (٢١٥/٤ رقم ٣٥٦)، وسيأتي ذكره في أوَّل صفحة من نصِّ هذا الكتاب، وهي (ص ٩٢).

[٤] انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعية لابن الصَّلاح (٥٥٠/١ رقم ٢٠٥)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (١٧١/٧ رقم ٨٧٨)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (٥٨/١ رقم ٨٦)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيّين لابن كثير (٥٤١/٢ رقم ٢٧)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ١١٣، رقم ٢٩٣)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (٣١٧/١ رقم ٢٥٥).

٣. أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن حَرِيز بن أحمد بن خَمِيس بن أحمد بن الحسين بن موسى السَّلَمَاسِيُّ، القاضي[١].

قال أبو القاسم ابن عَساكر: (أخبرنا الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمَّد، نا نصر بن إبراهيم، نا أبو الفضل عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الأُشْنُهِيُّ، نا أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن حَرِيز بن أحمد بن خَمِيس السَّلَمَايني إملاءً)[٢] إلى آخر.

---

[١] لم أقف له على ترجمة، وورد ذكره في: معجم السفر لأبي طاهر السِّلَفِيّ: (ص ٧٨، ١٥٤، ٤٠١)، والتَّدوين في أخبار قزوين للرَّافعيِّ (٤٠٧/٣)، وتكملة إكمال الإكمال في الأنساب لابن الصَّابوني (ص ٣٤٠).

وأبوه هو: أبو بكر أحمد بن حَرِيز السَّلَماسِيُّ، القاضي، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر ترجمته في: بغية الطلب في تاريخ حلب (٦١٧/٢)، وتاريخ الإسلام للذَّهَبي (٤٣٢/٩ رقم ٢٤٩).

[٢] هكذا جاء في تعزية المسلم، باب في الصلاة على الأموات وذكر هاذم اللَّذَّات (ص ٤٩ رقم ٦٠)، والصَّواب: (السَّلَمَاسِي) نسبة إلى سَلَمَاس: وهي من بلاد أَذْرَبيجَان. انظر الأنساب للسَّمعاني (١٠٧/٧)، ومعجم البلدان (٢٣٨/٣).

المبحث الخامس: تلاميذه.

فكما أنَّ كتب التَّراجم لم تعتنِ بذكر شيوخه كذلك لم تعتنِ بذكر تلاميذه، وكلُّ ما ذكرته اثنين فقط، وبالبحث عمَّن رووا عنه إضافة إلى ما ذُكِرَ في التَّراجم فقد وقفت على أربعة ممَّن تَتَلمذوا عليه، أو رووا عنه، وهم:

١. الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدِسي النابلسي الزاهد ولد قبل سنة ٤١٠هـ، وتوفي سنة ٤٩٠هـ[١].

قال أبو القاسم ابن عساكر: (أخبرنا الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمَّد، نا نصر بن إبراهيم، نا أبو الفضل عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الأُشْنُهِيُّ)[٢] إلى آخر.

٢. أبو نصر الفضل بن محمَّد بن أحمد بن البَحِيرِيُّ، النُّوْقَانِيُّ[٣].

قال ابن الصَّلاح: (وسمع منه الفضل بن محمَّد النُّوقَانِيُّ)[٤].

٣. أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن الحسين بن علي بن الحسن، فقيه شافعيٌّ أصله من أُشْنُه، توفي بعد سنة ٥٢٣هـ[٥].

---

[١] انظر ترجمته في: سير أعلام النُّبلاء (١٣٦/١٩ رقم ٧٢)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (٣٥١/٥ رقم ٥٥٣)، وسيأتي ذكره في (ص ٧٩٩) من هذا الكتاب.

[٢] تعزية المسلم (ص ٤٩ رقم ٦٠).

[٣] انظر ترجمته في: المنتخب من السِّياق لتاريخ نيسابور (ص ٤١٦ رقم ١٤١٣).

وورد ذكره في المنتخب من معجم شيوخ السَّمعاني (١٧٦٢/١).

[٤] طبقات الفقهاء الشَّافعية (٥٥٠/١ رقم ٢٠٥).

وانظر أيضاً: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (١٧١/٧ رقم ٨٧٨).

[٥] انظر ترجمته في: تاريخ إربل (٧٠/١ رقم ١٥).

قال ابن المستوفي: (وبخطِّه - أي محمَّد بن إبراهيم - في آخر كتاب "مبتدأ الدنيا": حدَّثنا الشَّيخ الفاضل أبو الفضل عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الأُشْنُهِيُّ سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة)[١].

٤. عبد الخالق بن زَاهِر بن طاهر بن محمَّد أبو منصور الشَّحَّامِيُّ، ولد سنة ٤٧٥هـ، وتوفي سنة ٥٤٩هـ [٢].

قال ابن الصَّلاح: (سمع منه بأُشْنُه، وروى عنه في إملائه باستملاء أبي منصور الشَّحَّامِيُّ عبد الخالق بن زاهر)[٣].

---

[١] تاريخ إربل (١/٧٠، ٧١).

[٢] انظر: سير أعلام النُّبلاء (٢٠/٢٥٤ رقم ١٧١).

[٣] طبقات الفقهاء الشَّافعية (١/٥٥٠ رقم ٢٠٥).

المبحث السَّادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

عقيدته: كان على عقيدة السَّلف الصالح، عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

قال ابن المستوفي عند ترجمة أبي بكر محمَّد بن عيسى: ((سمع أباه أبا القاسم عيسى، ووجدتُ سماعه (**الرِّسالة في أصول الدِّين والسُّنَّة**) جمع أبي عبد الله الحسين البَرَدَاني الحنبلي على زين الزَّمان أبي بكر عبد الله بن بنان، بسماعه إياها من الفقيه البَرَدَاني، وذلك بخطِّ محمَّد بن إبراهيم بن الحسن المعروف بابن سروالا الكردي.

وقد سمعها محمَّد هذا من أبي بكر محمَّد بن عيسى، وقد حكى في آخره خطوط جماعة أثبتوها بصحَّة هذا الاعتقاد:

«تصفَّحتُ هذه الأوراق، ودقَّقت على معانيها، وجميع ما كتب في هذا الكتاب أعتقده، ولا أرتاب ما فيها، وكتب علي بن أبي طالب الأَبْهَرِيُّ».

وبعده: «هذا التأليف صَدَرَ عن صَدْر للإسلام منشرح، وخاطر بالتُّقى والدِّين منفسح، تأمَّلتُه ووجدتُه مستقراً على الصَّواب والاستقامة، منتهجاً بنهج الإسلام، وهو **اعتقاد أئمة أصحاب الحديث** - رضوان الله عليهم - وبذا اعتقدنا، وكتب عبد الله بن أحمد بن جرير السَّلَمَاسي» وهو شيخ الإسلام.

وبخطِّ القاضي نُعيم بن مسافر: «ما فيه على سنَّة نبينا - صلَّى الله عليه وسلَّم تسليماً - اعتقادي **واعتقاد السَّلف الصَّالح**، وكتب نُعيم بن مسافر بن جعفر».

«ممَّا فيه اعتقادي؛ أسأل الله أن يُحييني عليه ويُميتني عليه، وكتب الحسين بن علي بن محمَّد ».

خطُّ الفقيه الشَّهرُزُوريُّ: «هذا المعتقد صحيح، وبه أدين، وكتب علي بن أحمد».

«قرأت ما فيه فوجدتُه **موافقاً لاعتقاد أحمد بن محمَّد بن حنبل** - رضي الله عنه- وأنا أعتقد هذا، وكتب الفقيه الحسن بن محمَّد بن هارون الحاذلي بخطِّه».

وبعده بخطِّ القاضي أحمد بن ميمون: «هذا معتقدي، وكتب أحمد بن ميمون بيده».

وبعده: «عُرضت وقُرئت على علماء **أُشْنُه**، مثل: **الإمام ناصر الدِّين أبي الفضل عبد العزيز بن علي**، وعلى الفقيه السَّيِّد إبراهيم بن أحمد بن مسافر، وعلى الفقيه التَّقي أبي عمرو عثمان بن الحسن، فقالوا: "**هذا المعتقد صحيح، وهو اعتقادنا واعتقاد السَّلف**" وهذا اعتقادي، وبه أدين، وعليه أموت إن شاء الله، وكتب عيسى بن لل بخطِّه سنة عشر وخمس مئة في عشر رمضان[١] من شهر المحرم»))[٢].

وأمَّا مذهبه الفقهي: فشافعيُّ المذهب[٣].

---

[١] قال محقِّق كتاب تاريخ إربل (٦٢٦/١): (كذا بالأصل ولعلَّ الصَّحيح: (في عشر مضين من شهر المحرم).

[٢] تاريخ إربل (٢٧٣/١، ٢٧٤).

[٣] كلُّ من ترجم له ذكر أنَّه شافعيُّ المذهب.

المبحث السَّابع: مؤلَّفاته.

لم أقف له إلا على كتابين، أحدهما في الفرائض، والآخر في الفقه، وهما:

١. كتاب الكفاية في الفرائض، المسمَّى: بفرائض الأُشْنُهِيَّة[١].
٢. كتاب التَّذكرة على مذهب الشَّافعيِّ[٢].

المبحث الثَّامن: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

كان رحمه الله فقيهاً، زاهداً، عارفاً بمذهب الشَّافعي والحديث، إماماً في الفرائض.

قال ابن الصَّلاح: (كان زاهداً، عارفاً بالمذهب والحديث، صنَّف في المذهب والفرائض، قال ذلك صاحب الإلحاق، وقال: أخبرني أنَّه رجع من بلده إلى بغداد لردِّ قلم استعاره)[٣].

وقال محمَّد الشُّعَيبيُّ: (فإنَّ الكتاب المختصر في علم الفرائض، المنسوب إلى أوحد عصره، وفريد دهره، الشيخ العالم عن الملَّة والدِّين، أبي الفضل عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الأُشْنُهِيّ)[٤].

وقال عنه سِبط المارِديني: (الإمام العلَّامة عبد العزيز الأُشْنُهِيُّ)[٥].

---

[١] وهو المتن المشروح في الكتاب المراد تحقيقه.

[٢] انظر: تاريخ إربل (١/٧٠).

[٣] طبقات الفقهاء الشَّافعية لابن الصَّلاح (١/٥٥٠ رقم ٢٠٥).

[٤] الأنوار البهيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٤أ).

[٥] إرشاد الفارض (ص ١١٧).

وقال الشِّنشَورِيُّ: (للإمام الزَّاهد أبي الفضل عبد العزيز الأُشْنُهِيّ، الفرضي)[١].

وقال شمس الدِّين ابن الغزي: (الإمام، الفقيه، الفرضي، أبو الفضل الأَذْرَبِيجَاني، صاحب الفرائض المشهورة)[٢].

وممَّا يدلُّ على مكانته العلميَّة اشتهار كتابه[٣] هذا، واهتمام العلماء به دراسة وشرحاً[٤].

---

(١) فتح القريب المجيب (٣١/١).

(٢) ديوان الإسلام (١٢٩/١ رقم ١٧٨).

(٣) قال السُّبكِيُّ: (صاحب الفرائض المشهورة) طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (١٧١/٧ رقم ٨٧٨).

وقال تقيُّ الدِّين ابن قاضي شُهبَة: (صاحب الفرائض المعروفة) طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (٣١٧/١ رقم ٢٥٥).

(٤) فممَّن ذُكِرَ عنهم أنَّهم دَرَسوا الأُشْنُهِيَّة في أثناء طلبهم للعلم: أحمد بن محمَّد بن محمَّد الصَّدر، أبو العبَّاس، ابن ناصر الدِّين الكناني، المولود سنة ٨٢٦هـ، والمتوفى سنة ٨٩٥هـ، قرأها على شيخه البوتيجي. انظر: الضَّوء اللامع (١٨٢/٢، ١٨٣ رقم ٥٠٨).

وأيضاً محمَّد بن عبد العزيز بن إسماعيل، ابن العز البصري الأصل، المكيُّ المولد والدَّار، المولود سنة ٨٧٤هـ، قرأها على شيخه عبد الله البَصْرِي. انظر: الضَّوء اللامع (٥٩/٨ رقم ٩١).

الفصل الثَّاني: التَّعريف بمتن الأُشْنُهِيَّة (الكفاية في الفرائض)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوَّل: تحقيق عنوان الكتاب.

المبحث الثَّاني: توثيق نسبته إلى مؤلِّفه.

المبحث الثَّالث: موضوع الكتاب.

المبحث الرَّابع: منهج مؤلِّفه فيه.

المبحث الخامس: شروحه ومختصراته وحواشيه.

المبحث الأوَّل: تحقيق عنوان الكتاب.

اشتهر مختصر عبد العزيز الأُشْنُهِيِّ بالفرائض الأُشْنُهِيَّة؛ نسبة إلى مؤلِّفها، وذكر بعض أهل العلم أنَّ اسمه: **الكفاية**.

ذكر ذلك بدر الدِّين ابن قاضي شُهْبَة في بداية شرحه له فقال: (فإنَّ كتاب الكفاية في الفرائض)[١].

وقال حاجي خليفة: (وهو كتاب الكفاية على ما وجدته في ظهر نسخة، وليس فيه تسمية – أي بسم الله الرحمن الرحيم – أوَّله: أمَّا بعد: حمداً لله، وصلواته الخ، وبعد فإنِّي خرَّجت مختصراً في الفرائض، وعرَّيته من الخلاف)[٢].

وقال البغداديُّ في هدية العارفين: (من تصانيفه كتاب الكفاية المشهورة بفرائض الأُشْنُهِيَّة)[٣].

وأطلق عليه عبد الله الحِبشي ثلاث مسمَّيات، فعنون له في كتابه جامع الشُّروح والحواشي: بـ(الأُشْنُهِيَّة. الكفاية. الفرائض الأُشْنُهِيَّة)[٤].

وتفرَّد سبط المارديني بتسميته بالمقدِّمة، فقال في كتابه إرشاد الفارض: (والأحسن أن يقال: لا يُعال للأخت مع الجدِّ إلا في الأَكدريَّة، كما قال الإمام العلَّامة عبد العزيز الأُشْنُهِيُّ في مقدِّمته)[٥].

وقال في شرح الفصول المهمَّة: (ومشى عليه الأُشْنُهِيُّ في مقدِّمته)[٦].

---

[١] وهو كتابنا هذا، انظر الصَّفحة الأولى من النَّص المحقَّق، وهي (ص ٩٢).

[٢] كشف الظُّنون (٢/١٢٤٥).

[٣] هدية العارفين (١/٥٧٩).

[٤] جامع الشُّروح والحواشي (١/١٨٨).

[٥] إرشاد الفارض (ص ١١٧).

[٦] شرح الفصول المهمَّة (١/٢٣٢).

المبحث الثَّاني: توثيق نسبته إلى مؤلِّفه.

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ هذا المختصر هو لأبي الفضل عبد العزيز الأُشْنُهِيُّ.

فقد جاء في مقدِّمة نُسخ متن الأُشْنُهِيَّة الثَّلاث نسبة الكتاب إليه[١].

وأيضاً ذكر ابن خَلِّكَان جزءاً من هذا المختصر ونسبه إلى عبد العزيز الأُشْنُهِيّ فقال: (وذكر الفقيه أبو الفضل عبد العزيز بن علي بن عبد الرَّحمن[٢] الأُشْنُهِيُّ، الملقَّب زين الدِّين، في كتاب "الفرائض" في آخر المسائل الملقَّبات، وهي الرَّابعة عشرة، المعروفة بالمأمونية، وهي: أبوان وابنتان، لم تقسم التَّركة حتى ماتت إحدى البنتين، وخلَّفت من في المسألة، سمِّيت مأمونيَّة لأنَّ المأمون أراد أن يولِّي رجلاً على القضاء، فوُصِف له يحيى بن أَكثَم، فاستحضره، فلمَّا حضر دخل عليه، وكان دَميم الخَلْق، فاستحقره المأمون لذلك، فعلم ذلك يحيى فقال: يا أمير المؤمنين، سلني إن كان القصد علمي لا خَلْقِي، فسأله عن هذه المسألة فقال: يا أمير المؤمنين الميت الأوَّل رجل أم امرأة، فعرف المأمون أنَّه قد عرف المسألة، فقلَّده القضاء. وهذه المسألة إن كان الميت الأوَّل رجلاً تصحُّ المسألتان من أربعة وخمسين، وإن كانت امرأة لم يرث الجدُّ في المسألة الثَّانية شيئاً؛ لأنَّه أبو أمٍّ، فتصحُّ المسألتان من ثمانية عشر سهماً)[٣].

وهذا النَّص بعينه هو نصُّ متن الأُشْنُهِيَّة[٤].

---

[١] انظر نسخ متن الأشنهية: نسخة الجامعة الإسلامية (ل/٢أ)، ونسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢٠٥٦١-١) (ل/٢أ)، ونسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢١٤٧٨-١) (ل/٢أ).

[٢] والصَّحيح أنَّ اسم جدِّه عبد العزيز، وقد وهم ابن خلكان هنا، وتابعه على ذلك البغدادي في هدية العارفين (٥٧٩/١).

[٣] وفيات الأعيان (١٤٨/٦).

[٤] انظر: (ص ٨٢٠، ٨٢١).

ونَسَبَ أيضاً محمَّد الشُّعَيبِيُّ في كتابه (الأنوار البهيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة) وكذلك بدر الدِّين ابن قاضي شُهبَة في كتابه (المواهب السَّنيَّة في شرح الأُشْنُهِيَّة) هذا المختصر إلى عبد العزيز الأُشْنُهِيّ في بداية شرحهما[١].

المبحث الثَّالث: موضوع الكتاب.

هو مختصر في الفرائض[٢] والوصايا، وما يتعلَّق بهما، على مذهب الشَّافعيَّة.

المبحث الرَّابع: منهج مؤلِّفه فيه.

عرض المؤلِّف منهجه في بداية كتابه:

فأخبر بأنَّه أراد أن يجعل هذا الكتاب مختصراً في الفرائض، عارٍ من المسائل الخلافية، ومن المسائل الغامضة، حاوٍ لجميع أبواب الفرائض، إضافة إلى أبواب أخرى أضافها: كالولاء، وقسمة التَّركات، والوصايا، والمسائل الملقَّبات، وبعض مسائل العويص[٣].

ويمكن أن يضاف إلى ما سبق:

١- أنَّه جعل كتابه مختصراً على الرَّاجح من مذهب الشَّافعيَّة.

---

(١) انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٤أ)، والمواهب السَّنيَّة (وهو هذا الكتاب المراد تحقيقه) (ص٩٢).

(٢) وهو أوَّل متن مختصر في الفرائض على طريقة الفقهاء يُخرج حسب علمي، والله أعلم.

(٣) قال عبد العزيز الأُشْنُهِيُّ: (فإنِّي خرَّجت مختصراً في الفرائض، وعرَّيته من الخلاف، والمسائل الغوامض؛ ليسهل على المبتدي تناوله، ولا تصعب عليه مسائله، ثمَّ أتبعته بالولاء وقسمة التَّركات، وأردفت ذلك بالوصايا والمسائل الملقَّبات، وختمت الكتاب بشيء من العويص والمسائل المشكلات).

٢- قسَّم الكتاب إلى عدَّة أبواب رئيسة، وأبواب فرعيَّة تابعة لبعض الأبواب الرئيسة[١].

٣- اهتم بالجانب الحسابي ولم يهمله، فبالرَّغم من صغر المتن إلا أنَّه أفرد باباً رئيساً للحساب، وفرَّع عليه عدَّة أبواب، بيَّن فيها طرق الضَّرب.

٤- اهتم بالتَّمثيل كثيراً، فتجده ما من باب يشرحه أو مسألة يشرحها إلا ويضع لها مثالاً أو أمثلة توضيحيَّة في الغالب، هذا إضافة إلا أنَّه أفرد باباً خاصًّا سمَّاه: باب مسائل الرِّياضة، وضع فيه أكثر من ثلاثين مثالاً، دُربة للمتعلِّم.

٥- لم يفرد المصنِّف باباً للرَّدِّ ولا لذوي الأرحام؛ لكون الفاضل بعد الفروض يُصرف لبيت المال ما دام منتظماً، كما هو العمل عند متقدِّمي الشَّافعيَّة.

٦- سار المصنِّف على طريقة المتقدِّمين في عدم عدِّه للأصلين المختلف فيهما في أصول المسائل، وهما: ١٨ و٣٦[٢]، فاعتدَّ بسبعة أصول فقط، وهي المتَّفق عليها[٣].

٧- سار على طريقة البصريِّين في النَّظر بالنِّسب الأربع، ويظهر ذلك جليًّا في النَّظر بين ثلاثة أعداد فأكثر[٤].

٨- سار على طريقة أهل مصر والشَّام في تقدير حساب الكمِّيات في قسمة التَّركات، فقدَّر الدِّرهم بستِّين حبَّة[٥].

---

[١] كما فعل في باب الحساب، وباب العويص، حيث جعل فيهما أبواباً فرعيَّة تابعة لهما.

[٢] انظر: (ص ٣٢٦).

[٣] وهي: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)، انظر: (ص ٣٢٢).

[٤] انظر: (ص ٣٨١)، وانظر كيفية طريقة البصريين التي اقتصر عليها الأُشْنُهِيُّ -رحمه الله- في: (ص ٣٨٧).

[٥] انظر: (ص ٧١٢، ٧١٣).

المبحث الخامس: شروحه ومختصراته وحواشيه.

لم أجد كتاباً اختصر كتاب الكفاية؛ إذ هو مختصر في الفرائض، وأمَّا شروحه فوقفت على ثمانية شروح له[١]، وكلُّها لم تُطبع بعد، وترتيبها بحسب وفاة شرَّاحها:

١. الأنوار البهيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة لمحمَّد بن محمَّد بن محمَّد الشُّعَيبِيِّ، توفي سنة ٧٤٧هـ[٢].

قال حاجي خليفة: (وهو شرح مفيد بقال أقول)[٣].

وقال عبد الله الحِبشِيُّ: (وهو شرح مفيد رجع إليه ابن حَجَر العَسقَلانيُّ في رسالته العزية)[٤].

---

[١] ذكر عبد الله الحِبشِي في جامع الشُّروح والحواشي (١/١٨٩) كتاباً آخر لشروح الأُشْنُهِيَّة ليوسف بن إسماعيل بن سعيد الصفتي، المتوفى سنة ١١٩٣هـ، وسمَّاه (حاشية على الأُشْنُهِيَّة) وقال: (طُبع بمصر سنة ١٣٢٤هـ "كذا في بروكلمان ٤: ٤٦" ولم يذكرها سركيس: ١٢١٠ وإنَّما ذكر له حاشية على العشماوية "فيحقَّق").

والذي يظهر أنَّ ما ذكره هو حاشية الصفتي على العشماوية فقد طُبعت بالمطبعة العامرية الشَّرفيَّة سنة ١٣٢٤هـ، والله أعلم.

[٢] انظر: كشف الظُّنون (٢/١٢٤٦)، وجامع الشُّروح والحواشي (١/١٨٨)، وخزانة التُّراث (٢١/٢١٠) و (٣٣/٧٨٣).

وقد وقفت على نسخة له في مخطوطات جامعة أمِّ القرى برقم (٢٠٥٩٦).

[٣] كشف الظُّنون (٢/١٢٤٦).

[٤] جامع الشُّروح والحواشي (١/١٨٨).

ويبدو أنَّ الشَّارح – بدر الدِّين ابن قاضي شُهبَة – قد استفاد منه كثيراً، لاسيما في تعاريف الأبواب، وغيرها، بل ذكر له إحدى الاعتراضات في باب الحمل، ثمَّ ردَّ عليه دون أن يذكر من قال بهذا الاعتراض[١].

٢. شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة لزين الدِّين عبد الرَّحمن بن محمَّد بن إبراهيم الرَّشِيدِيِّ، توفي سنة ٨٠٣هـ[٢].

قال تقيُّ الدِّين ابن قاضي شُهبَة: (وقد وقفت على شرحه لفرائض عبد العزيز الأُشْنُهِيِّ وفيه أوهام عجيبة صادرة عن عدم تأمُّل)[٣].

وقال حاجي خليفة: (وفيه أوهام كثيرة)[٤].

وقد ذكر بدر الدِّين ابن قاضي شُهبَة شرحَ الرَّشِيدِيِّ في شرحه هذا في سبعة مواضع، انتقده في ستَّة منها، وصحَّح ما وقع فيه من الوهم[٥].

٣. شرح الأُشنُهِيَّة لأحمد بن محمَّد بن عماد، المشهور بابن الهائم، توفي سنة ٨١٥هـ[٦].

---

[١] وإنَّما قال: (وقول بعض الشُّرَّاح: إنَّه سهو) الخ، انظر: (ص ٦٤٨) من هذا الكتاب.

[٢] انظر: كشف الظُّنون (١٢٤٦/٢)، وجامع الشُّروح والحواشي (١٨٨/١).

[٣] طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (٣١/٤ رقم ٧٣٠).

[٤] كشف الظُّنون (١٢٤٦/٢).

[٥] ذكره في: (ص ١٣٩، ١٤٠، ٦٦٠، ٨٦١، ٨٨٠، ٨٨٣، ٨٧٤)، وانتقده في السِّتَّة الأولى منها.

[٦] انظر: الضَّوء اللَّامع (١٨٣/٢)، ونهاية الهداية (٢١٠/١)، وفتح القريب المجيب (٣١/١).

٤. الرِّسالة العزية في الحساب لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العَسقَلَاني، توفي سنة ٨٥٢هـ[١].

وهي مختصرة رتبها على فصول لحساب فرائض الأُشْنُهِيَّة.

٥. الفرائض المكيَّة في إيضاح الأُشْنُهِيَّة لإبراهيم بن عمر بن إبراهيم السُّوبِينِيّ، توفي سنة ٨٥٨هـ[٢].

٦. المواهب السَّنيَّة في شرح الأُشْنُهِيَّة لبدر الدِّين أبي الفضل ابن قاضي شُهبَة، توفي سنة ٨٧٤هـ، وهو كتابنا هذا المراد تحقيقه.

٧. شرح الأُشْنُهِيَّة لبدر الدِّين محمَّد بن محمَّد، سِبط المارديني، توفي سنة ٩٠٧هـ، ولم يكمله[٣].

٨. المواريث السَّنيَّة في شرح الأُشْنُهِيَّة لمحمَّد بن عبد الوهاب الأَسَدِيّ، فرضي توفي سنة ١٠٩٦هـ[٤].

---

[١] انظر: كشف الظُّنون (٨٧٧/١) و (١٢٤٦/٢).

[٢] انظر: خزانة التُّراث (٧٧٣/٢٠)، و (٤٥٨/٢٥).

[٣] انظر: الضَّوء اللَّامع (٣٦/٩).

[٤] انظر: معجم المؤلفين (٢٦٨/١٠)، وخزانة التُّراث (٧٨٤/٣٣).

الفصل الثَّالث: التَّعريف بصاحب الشَّرح (المواهب السنيَّة)، وهو الإمام أبو الفضل بدر الدِّين محمَّد بن أبي بكر ابن قاضي شُهْبَة:

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأوَّل: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المبحث الثَّاني: مولده، ونشأته العلمية، ووفاته.

المبحث الثَّالث: رحلاته في طلب العلم.

المبحث الرَّابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السَّادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث السَّابع: مؤلَّفاته.

المبحث الثَّامن: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الأوَّل: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

اسمه ونسبه ونسبته: محمَّد بن أبي بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر بن محمَّد بن عبد الوهاب بن محمَّد بن ذُؤَيْب بن مُشَرِّف، الشَّهير بابن قاضي شُهْبَة[1]، الأَسَدِيُّ، الدِّمَشقِيُّ، الشَّافعي[2].

كنيته: أبو الفضل.

لقبه: بدر الدِّين[3].

اشتهر بدر الدِّين بلقب ابن قاضي شُهْبَة، ولم ينفرد بنفسه بهذا اللَّقب، بل هو لقب لكثير من أقاربه من العلماء والقضاة والأئمَّة، على رأسهم والده تقي الدِّين أحمد، حتَّى صار هذا اللقب ينصرف إلى والده عند الإطلاق، وأمَّا غيره فيقيَّد بلقبه، كنجم الدِّين، وكمال الدِّين، وشمس الدِّين، وأمَّا صاحب التَّرجمة فيُطلق عليه بدر الدِّين ابن قاضي شُهْبَة، ويُختصر فيقال: البدر ابن قاضي شُهْبَة.

---

(١) شُهْبَة: قرية من قرى حوران، انظر: معجم البلدان (٣/٣٧٤).

(٢) هكذا ذكر بدرُ الدِّين نَسَبَه في آخر هذا الكتاب، وكذلك في ترجمته لوالده، وهي مطبوعة في مقدِّمة كتاب والده تاريخ ابن قاضي شُهْبَة (١/١٦)، وأيضاً ذكر هذا النَّسب تقيُّ الدِّين والد بدر الدِّين في كتابه طبقات الشَّافعيَّة عند ترجمته لوالده أحمد جد بدر الدِّين (٣/٢٠٠ رقم ٦٨٢).

وانظر ترجمته في: الضَّوء اللَّامع (٧/١٥٥ رقم ٣٨٦)، وتاريخ البصروي (ص ٤٤)، ونظم العقيان (ص ١٤٣ رقم ١٤١). ونيل الأمل (٦/٤١٢ رقم ٢٨٤٧)، والدارس في تاريخ المدارس (١/٢٢٣)، وبدائع الزُّهور (١/٤١٨)، والقبس الحاوي (٢/١٥٢ رقم ٧٠٣)، والأعلام للزركلي (٦/٥٨)، ومعجم المؤلفين (٣/٤٨ رقم ١١٥٩٨) و (٣/١٦٤ رقم ١٢٤١٤)،.

قال تلميذه النُّعَيمِيُّ: (وأفردت له ترجمة في كرَّاسة سمَّيتها: النُّخبة في تراجم بيت ابن قاضي شُهْبَة) الدَّارس في تاريخ المدارس (١/٢٢٣).

(٣) لم تختلف كتب التَّراجم في كنيته ولا في لقبه.

ويُستحسن أن نذكر هنا مَن اشتهر بهذا اللَّقب - أي ابن قاضي شُهْبَة - من العلماء من أسرته، حتَّى لا يلتبس بعضهم ببعض، ويمكن التَّفريق بينهم، ويُعرف ما نسبة كلِّ واحد منهم إلى الآخر، وهم بحسب ترتيب وفياتهم:

١. **عمُّ جدِّ أبيه:** كمال الدِّين أبو محمَّد عبد الوهاب بن محمَّد بن عبد الوهاب بن محمَّد بن ذُؤَيب، المعروف بابن قاضي شُهْبَة، ولد سنة ٦٥٣هـ، وتوفي سنة ٧٢٦هـ[١].

٢. **جدُّ جدِّه:** نجم الدِّين عمر بن محمَّد بن عبد الوهاب، المعروف بابن قاضي شُهْبَة، توفي سنة ٧٢٧هـ[٢].

٣. شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن عيسى بن محمَّد بن عبد الوهاب، المعروف بابن قاضي شُهْبَة، ولد سنة ٧١١هـ، وتوفي سنة ٧٦٤هـ[٣].

٤. **جدُّ أبيه:** شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن محمَّد بن عبد الوهاب، المعروف بابن قاضي شُهْبَة، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٨٢هـ[٤].

٥. **عمُّ أبيه:** جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمَّد بن عمر بن محمَّد بن عبد الوهاب، المعروف بابن قاضي شُهْبَة، ولد سنة ٧٢٠هـ، وتوفي سنة ٧٨٩هـ[٥].

---

[١] انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢/٣٥٠ رقم ٥٤٨)، والدرر الكامنة (٣/٢٣٩ رقم ٢٥٥٢).

[٢] انظر: أعيان العصر (٣/٦٤٣ رقم ١٢٨٠)، والدرر الكامنة (٤/٢٠٥ رقم ٤١١).

[٣] انظر: الدُّرر الكامنة (٥/٣٨٩ رقم ١٦٨٦)، وفي نيل الأمل (١/٣٣٢ رقم ٢٤٩): محمَّد بن عيسى بن عيسى بن عبد الوهاب، بزيادة (عيسى).

[٤] انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٣/٢٣٦ رقم ٧٠٤)، وإنباء الغمر (١/٢٢٨ رقم ٣١).

[٥] انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٣/٢٥٠ رقم ٧١٠).

٦. **جدُّه:** شهاب الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن عمر بن محمَّد بن عبد الوهاب، المعروف بابن قاضي شُهْبَة، ولد سنة ٧٣٧هـ، وتوفي سنة ٧٩٠هـ[١].

٧. **أبوه:** تقي الدِّين أبو الصِّدْق أبو بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر، المعروف بابن قاضي شُهْبَة، ولد سنة ٧٧٩هـ، توفي سنة ٨٥١هـ[٢].

٨. **أخوه:** سري الدِّين حمزة بن أبي بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر، المعروف بابن قاضي شُهْبَة، توفي سنة ٨٦٠هـ[٣].

٩. **أخوه:** جمال الدِّين يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر[٤].

---

[١] انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠/٣ رقم ٦٨٢).

[٢] انظر ترجمته في: مقدِّمة تاريخ ابن قاضي شُهبَة (١٥/١- ٣٦)، والضَّوء اللَّامع (٢١/١١ رقم ٦١)، وشذرات الذَّهب (٣٩٢/٩).

[٣] انظر ترجمته في: الضَّوء اللَّامع (١٦٤/٣ رقم ٦٢٥).

[٤] ورد ذكره في ترجمة بدر الدِّين لأبيه تقيِّ الدِّين ابن قاضي شهبة، حيث قال: (وآثر - أي تقي الدِّين - أخي جمال الدِّين يوسف بنظر الأَمْجديَّة وتدريسها) مقدِّمة تاريخ ابن قاضي شُهْبَة (٢٧/١)، ولم أجده في كتب التَّراجم.

سبب اشتهارهم بابن قاضي شُهْبَة:

قال السَّخاوي عند ترجمة تقيِّ الدِّين والد بدر الدِّين ابن قاضي شُهْبَة:

(ويُعرف كسلفه بابن قاضي شُهْبَة؛ لكون النَّجم والد جدِّه أقام قاضياً بشُهْبَة السَّوداء أربعين سنة)[١] ويعني بالنَّجم والد جدِّه: عمر بن محمَّد بن عبد الوهاب الأسدي.

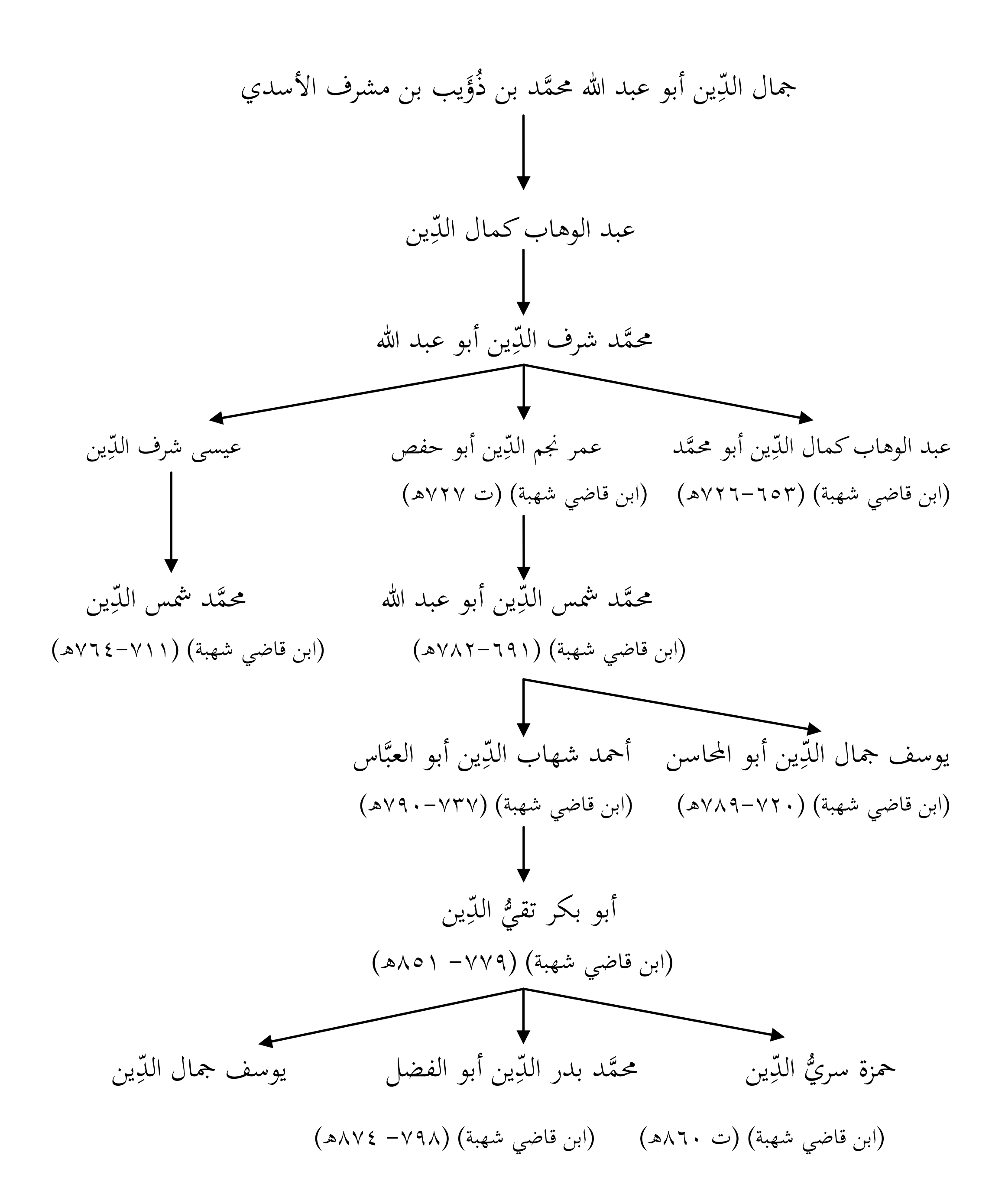
وفي هذا السَّبب نظر؛ لأنَّ أخا نجم الدِّين عمر وهو عبد الوهاب كان يلقَّب أيضاً بابن قاضي شُهْبَة، وكذلك محمَّد بن عيسى الذي يلتقي مع عمر في نسبه بأبيه محمَّد بن عبد الوهاب، بل إنَّ بعضهم لقَّب نجمَّ الدِّين عمر بابن قاضي شُهْبَة[٢]، فالذي يظهر أنَّ هذا اللَّقب لم يشتهر به فقط أولاد عمر، بل حتَّى أولاد محمَّد بن عبد الوهاب والد نجم الدِّين عمر، فلعلَّ أحد آبائهم كان قد ولي قضاء شُهْبَة والله أعلم.

وفي الصَّفحة التَّالية صورة توضيحيَّة لنسب بدر الدِّين محمَّد، وفيها من نُقل عنهم لقب ابن قاضي شُهْبَة من أقاربه من العلماء.

---

[١] الضَّوء اللَّامع (١١/٢١ رقم ٦١).

[٢] قال الحافظ ابن حجر في الدُّرر الكامنة (٤/٢٠٥ رقم ٤١١): (عمر بن عبد الوهاب بن ذؤيب الأسدي نجم الدين ابن قاضي شُهْبَة).


جمال الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن ذُؤَيب بن مشرف الأسدي
عبد الوهاب كمال الدِّين
محمَّد شرف الدِّين أبو عبد الله
عبد الوهاب كمال الدِّين أبو محمَّد
(ابن قاضي شهبة) (٦٥٣-٧٢٦هـ)
عمر نجم الدِّين أبو حفص
(ابن قاضي شهبة) (ت ٧٢٧هـ)
عيسى شرف الدِّين
محمَّد شمس الدِّين أبو عبد الله
(ابن قاضي شهبة) (٦٩١-٧٨٢هـ)
محمَّد شمس الدِّين
(ابن قاضي شهبة) (٧١١-٧٦٤هـ)
يوسف جمال الدِّين أبو المحاسن
(ابن قاضي شهبة) (٧٢٠-٧٨٩هـ)
أحمد شهاب الدِّين أبو العبَّاس
(ابن قاضي شهبة) (٧٣٧-٧٩٠هـ)
أبو بكر تقيُّ الدِّين
(ابن قاضي شهبة) (٧٧٩- ٨٥١هـ)
حمزة سريُّ الدِّين
(ابن قاضي شهبة) (ت ٨٦٠هـ)
محمَّد بدر الدِّين أبو الفضل
(ابن قاضي شهبة) (٧٩٨- ٨٧٤هـ)
يوسف جمال الدِّين

المبحث الثَّاني: مولده، ونشأته العلميَّة، ووفاته.

مولده: ولد في دمشق عند طلوع فجر يوم الأربعاء ثاني صفر سنة ٧٩٨هـ[١].

وقيل: سنة ٨٠٦هـ[٢].

نشأته العلميَّة:

من خلال المبحث السَّابق ظهر جليًّا أنَّ بدر الدِّين نشأ في أسرة علميَّة عريقة، فكان لها أثر كبير في توجهه العلمي، وكان لوالده النَّصيب الأكبر من ذلك، فحرص على تعلميه منذ الصِّغر، وعلى إحضاره إلى مجالس أهل العلم، ويحكي لنا السخاوي شيئاً من ذلك فيقول: (ونشأ فحفظ كتباً منها المنهاج؛ لرؤيا رءاها أبوه، وتفقَّه بأبيه وغيره، وأسمعه أبوه على عائشة ابنة ابن عبد الهادي، والشِّهاب ابن الحِجِّي، وابن الشَّرائحي وغيرهم)[٣].

ويقول تلميذه البُصرَوي: (وسكن أوَّل عمره بالشَّامية البرّانيّة، وحفظ المنهاج، وقرأ في النَّحو وغيره شيئاً يسيراً، ثمَّ لازم الاشتغال على والده وطبقته بدمشق)[٤].

---

[١] انظر: الضَّوء اللَّامع (١٥٥/٧ رقم ٣٨٦)، والقبس الحاوي (١٥٢/٢ رقم ٧٠٣)، والأعلام للزركلي (٥٨/٦)، ومعجم المؤلفين (١٦٤/٣ رقم ١٢٤١٤).

[٢] انظر: نظم العقيان (ص ١٤٣ رقم ١٤١)، ونيل الأمل (٤١٢/٦ رقم ٢٨٤٧)، وبدائع الزُّهور (٤١٨/١).

[٣] الضَّوء اللَّامع (١٥٥/٧ رقم ٣٨٦).

[٤] تاريخ البصروي (ص ٤٤).

وفاته:

توفي رحمه الله في ليلة الخميس الثَّاني عشر من شهر رمضان سنة ٨٧٤هـ[١].

وتقدَّم للصَّلاة عليه تاج الدِّين عبد الوهاب الحُسيني الشَّافعي[٢].

ودفن بمقبرة الباب الصَّغير [٣].

قال السَّخاوي: (وكانت جنازته حافلة، وكثر الثَّناء عليه، ولم يخلف بدمشق في محاسنه مثله، رحمه الله وإيانا)[٤].

---

[١] انظر: الضَّوء اللَّامع (١٥٥/٧ رقم ٣٨٦)، وتاريخ البصروي (ص ٤٤)، ونظم العقيان (ص ١٤٣ رقم ١٤١)، والدارس في تاريخ المدارس (٢٢٣/١).

[٢] انظر: تاريخ البصروي (ص ٤٥).

[٣] انظر: الضَّوء اللَّامع (١٥٥/٧ رقم ٣٨٦)، وتاريخ البصروي (ص ٤٥).

[٤] انظر: الضَّوء اللَّامع (١٥٥/٧ رقم ٣٨٦).

المبحث الثَّالث: رحلاته في طلب العلم.

ارتحل إلى القاهرة بعد أبيه وحضر مجلس الحافظ ابن حجر وتناظر هو والبرهان بن ظُهَيْرَة بين يديه فكان الظَّفر للبرهان[١].

وقرأ فيها على الشّيخ ولي الدِّين العراقي[٢].

---

[١] انظر: الضَّوء اللَّامع (١٥٥/٧ رقم ٣٨٦).

[٢] انظر: تاريخ البصروي (ص ٤٤).

المبحث الرَّابع: شيوخه.

لم أقف إلا على ثمانية من شيوخه، وهم بحسب ترتيب وفياتهم:

١. شهاب الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن حِجِّي بن موسى الحسباني، الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن حِجِّي، توفي سنة ٨١٦هـ[١].

٢. أم محمَّد عائشة بنت محمد بن عبد الهادي الصَّالحية، الحنبلية، توفيت سنة ٨١٦هـ[٢].

٣. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن خليل البعلي، ثمَّ الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن الشَّرائحي، توفي سنة ٨٢٠هـ[٣].

٤. جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البُلقيني الأصل، القاهري، الشافعي، توفي سنة ٨٢٤هـ[٤].

٥. ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، الكردي الأصل، المهراني، القاهري، المعروف كأبيه بابن العراقي، توفي سنة ٨٢٦هـ[٥].

---

[١] قال السَّخاوي في الضوء اللامع (١٥٥/٧ رقم ٣٨٦): (وتفقه **بأبيه** وغيره، وأسمعه أبوه على **عائشة ابنة ابن عبد الهادي، والشهاب ابن حِجِّي، وابن الشرائحي**، وغيرهم).

انظر ترجمته في: إنباء الغُمر (١٨/٣ رقم ٦)، والضَّوء اللَّامع (٢٦٩/١).

[٢] انظر ترجمتها في: إنباء الغُمر (٢٥/٣ رقم ١٦)، والضَّوء اللَّامع (٨١/١٢ رقم ٤٩٥).

[٣] انظر ترجمته في: الضَّوء اللَّامع (٢/٥ رقم ٥)، وشذرات الذَّهب (٢١٣/٩).

[٤] قال بدر الدين ابن قاضي شهبة في (ص ١٣٢) من هذا الكتاب: (قاله شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني في نكته).

انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٢٥٩/٣ رقم ٩)، والضَّوء اللَّامع (١٠٦/٤ رقم ٣٠١).

[٥] قال بدر الدين ابن قاضي شهبة: (وحيث أقول قال شيخنا فمرادي الشيخ الإمام ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى) بداية المحتاج (٩٤/١).

وقال البصروي في تاريخه (ص ٤٤): (وقرأ بمصر على الشيخ ولي الدين العراقي الشافعي).

=

٦. والده تقي الدِّين أبو بكر بن أحمد بن محمَّد الأسدي، الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن قاضي شهبة، توفي سنة ٨٥١هـ[١].

٧. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، المصري، ثم القاهري، الشافعي، المعروف بابن حجر، توفي سنة ٨٥٢[٢].

٨. شمس الدين محمد بن محمد بن إبراهيم الحمصي، ثم الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن العُصَيَّاتي، توفي سنة ٨٥٨هـ[٣].

=

انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣١١/٣ رقم ٣)، والضَّوء اللَّامع (٣٣٦/١)، وسيأتي ذكره في (ص ١٩٨) من هذا الكتاب.

[١] انظر ترجمته في: الضَّوء اللَّامع (٢١/١١ رقم ٦١)، وشذرات الذهب (٣٩٢/٩).

[٢] قال السَّخاوي في الضَّوء اللَّامع (١٥٥/٧ رقم ٣٨٦) عند ترجمته للبدر ابن قاضي شُهْبَة: (وقرأ على شيخنا في سنة ست وثلاثين بدمشق الأربعين المتباينات له).

انظر ترجمته في: الضَّوء اللَّامع (٣٦/٢ رقم ١٠٤)، وشذرات الذَّهب (٣٩٥/٩).

[٣] قال السَّخاوي عند ترجمته له في الضَّوء اللَّامع (٢٩٩/٨ رقم ٨٤٦): (وممَّن قرأ عليه الأذرعي والبدر ابن قاضي شُهْبَة).

المبحث الخامس: تلاميذه.

لا شكَّ أنَّ للبدر ابن قاضي شُهْبَة تلاميذ كثر، فقد درَّس في عدة مدارس علميَّة، وقد وقفت على خمسة وثلاثين من تلاميذه[١]، ممَّن نُقل عنهم أنَّهم أخذوا عنه العلم، أو سمعوه، وهم بحسب ترتيب وفياتهم:

١. عزُّ الدين حمزة بن أحمد بن علي الحسيني، الدمشقي، الشافعي، توفي سنة ٨٧٤هـ[٢].

٢. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن قاضي عجلون، توفي سنة ٨٧٨هـ[٣].

٣. شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد المقدسي، ثم الدمشقي، الشافعي، المقري، توفي سنة ٨٨٥هـ[٤].

---

[١] **تنبيه:** ذكر محقِّقي كتاب بداية المحتاج لابن قاضي شُهْبَة في ترجمة المؤلِّف أنَّ مِن تلاميذه: زين الدِّين عمر بن أحمد بن علي الشّماع الحلبي، الشَّافعي، توفي سنة ٩٣٦هـ، وهو وهم؛ لأنَّ بدر الدِّين ابن قاضي شُهْبَة توفي سنة ٨٧٤هـ، وابن الشّماع ولد في سنة ٨٨٠هـ تقريباً كما جاء في كتاب الكواكب السَّائرة (٢/٢٢٢ رقم ١١١٧)، وشذرات الذَّهب (١٠/٣٠٦)، وقد قال ابن الشّماع في كتابه القبس الحاوي عند ترجمة بدر الدِّين ابن قاضي شُهْبَة (٢/١٥٣ رقم ٧٠٣): (هو شيخي بالواسطة، من أهل الطَّبقة الثَّانية، حدَّثني عنه غير واحد من مشائخي)، ولعلَّ منشأ الوهم: هو نقل ابن الشّماع لعبارة السَّخاوي في كتابه القبس الحاوي وهي: (لقيته بدمشق، وسمعت كلامه) فظُنَّ أنَّها من كلامه، وانظر هذه العبارة في الضَّوء اللَّامع للسَّخاوي (٧/١٥٦ رقم ٣٨٦).

[٢] انظر: الضَّوء اللَّامع (٣/١٦٣ رقم ٦٢٤).

[٣] انظر: الضَّوء اللَّامع (٤/٨٧ رقم ٢٥٠).

[٤] انظر: الضَّوء اللَّامع (٦/٢٩٢ رقم ٩٧٤).

٤. نور الدين علي بن محمد بن عيسى العدني، اليماني، الشافعي، نزيل مكة، المعروف بابن عُطَيف، توفي سنة ٨٨٦هـ[١].

٥. أمين الدين محمد بن محمد بن أحمد العباسي، ثم القاهري، الشافعي، المعروف بأمين الدين العباسي، توفي سنة ٨٨٧هـ[٢].

٦. بهاء الدين أحمد بن أبي بكر الحواري، الدمشقي، الشافعي، وهو بلقبه أشهر، توفي سنة ٨٨٩هـ[٣].

٧. شهاب الدين حسين بن أحمد بن محمد الكيلاني، ثم المكي، الشافعي، المعروف بابن قاوان، توفي سنة ٨٨٩هـ[٤].

٨. أحمد بن خليل بن أحمد الدمشقي الصالحي، الشافعي، المعروف بابن اللبودي، وابن عرعر، ولكنه بالأولى أشهر، خرج الأربعين لشيخه البدر بن قاضي شهبة، توفي سنة ٨٩٦هـ[٥].

٩. شمس الدين محمد بن إسماعيل بن محمد الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن خطيب جامع السقيفة، توفي سنة ٨٩٧هـ[٦].

١٠. خليل بن عبد الله بن محمد الكناني العسقلاني الأصل، المجدلي، المقدسي، الشافعي، توفي سنة ٨٩٨هـ[٧].

---

[١] انظر: الضَّوء اللَّامع (٦/٤ رقم ٩).

[٢] انظر: الضَّوء اللَّامع (٩/٢٥ رقم ٧١).

[٣] انظر: الضَّوء اللَّامع (١/٢٦٥)، وتاريخ البصروي (ص ٩٧) وفيه أنَّ اسمه: محمَّد.

[٤] انظر: الضَّوء اللَّامع (٣/١٣٥ رقم ٥٤١).

[٥] انظر: الضَّوء اللَّامع (١/٢٩٣).

[٦] انظر: الضَّوء اللَّامع (٧/١٤٣ رقم ٣٤٧)، ومتعة الأذهان (٢/٦٣٠ رقم ٧١٦).

[٧] انظر: الضَّوء اللَّامع (٣/١٩٨ رقم ٧٥٤).

١١. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن المعتمد، القرشي، الدمشقي، الصالحي، الشافعي توفي سنة ٩٠٢هـ[١].

١٢. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الأصل، القاهري، الشافعي، المعروف بالسخاوي، توفي سنة ٩٠٢هـ[٢].

١٣. شهاب الدين أحمد بن شُكْم الدمشقي الصالحي توفي سنة ٩٠٣هـ[٣].

١٤. زين الدين عبد القادر بن محمد بن منصور بن جماعة الفرضي الحيسوب الصَّفَدي الدمشقي الشافعي توفي سنة ٩٠٣ هـ[٤].

١٥. نور الدِّين محمود بن محمد بن محمد بن إبراهيم الحمصي، الشافعي، المعروف كأبيه وجده بابن العُصَيَّاتي توفي سنة ٩٠٥هـ[٥].

---

(١) انظر: الضَّوء اللَّامع (١٢٣/١)، وتاريخ البصروي (ص ٢١٠)، والكواكب السَّائرة (١٠٠/١ رقم ١٩٠)، وشذرات الذَّهب (٢٠/١٠).

(٢) قال السخاوي في الضَّوء اللَّامع (١٥٦/٧ رقم ٣٨٦): (لقيته بدمشق وسمعت كلامه). وانظر ترجمته في: كتابه الضَّوء اللَّامع (٢/٨ رقم ١)، والكواكب السَّائرة (٥٣/١ رقم ٨٣).

(٣) انظر: الكواكب السَّائرة (١٥٠/١ رقم ٢٩٥)، وشذرات الذَّهب (٢٦/١٠).

(٤) انظر: الكواكب السَّائرة (٢٤١/١ رقم ٤٨٨)، وشذرات الذَّهب (٢٧/١٠).

(٥) انظر: الضَّوء اللَّامع (١٤٧/١٠ رقم ٥٨٦).

وانظر ترجمته في: الكواكب السَّائرة (٣٠٣/١ رقم ٦٦١)، وشذرات الذهب (٤٠/١٠) وفيهما اسمه: محمود بن محمَّد بن إبراهيم، وجاء في الكواكب السَّائرة: (الشَّهير بابن العصباتي)، وفي شذرات الذَّهب: (الشَّهير بابن العصباني).

١٦. محب الدين محمد بن أحمد بن محمد الصفدي الأصل، الدمشقي، الشافعي، المعروف بأبي الفضل بن الإمام؛ لكون جده كان إماما ببعض جوامع صفد، وهو بكنيته أشهر، توفي سنة ٩٠٥هـ[١].

١٧. محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن عمر الشيباني، المزي، ثم الصالحي، الحنبلي، المعروف بابن الرَّجيحيِّ، توفي سنة ٩١٠هـ[٢].

١٨. شهاب الدين أحمد بن محمود بن عبد الله الحلبي الأصل، الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن الفُرْفُور، توفي سنة ٩١١هـ[٣].

١٩. شهاب الدين أحمد بن عبد الرحيم بن حسن التَّلَّعْفَري الأصل، الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن المحوجب، توفي سنة ٩١٢هـ[٤].

٢٠. جلال الدين محمد بن عمر بن محمد بن هبة الله النَّصيبي الحلبي الشافعي، سبط المحب ابن الشحنة الحنفي، توفي سنة ٩١٦هـ[٥].

---

[١] انظر: الضَّوء اللَّامع (٧/٥٥ رقم ١١١).

وانظر ترجمته في: الكواكب السَّائرة (١/٣٠ رقم ٤٧)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٩٨ رقم ١١٩٦٥).

[٢] انظر: الدَّارس في تاريخ المدارس (٢/١٦٩).

وانظر ترجمته في: الكواكب السائرة (١/٢٤٢ رقم ٤٨٩)، وشذرات الذَّهب (١٠/٦٨)، وفيهما اسمه: عبد القادر بن محمَّد بن عمر.

[٣] انظر: الضَّوء اللَّامع (٢/٢٢٢ رقم ٦٢١).

وانظر ترجمته في: الكواكب السَّائرة (١/١٤٣ رقم ٢٨٧)، وشذرات الذهب (١٠/٧١).

[٤] انظر: الضَّوء اللَّامع (١/٣٣٦).

وانظر ترجمته في: الكواكب السَّائرة (١/١٣٨ رقم ٢٧٦)، وشذرات الذهب (١٠/٨١).

[٥] انظر: الضَّوء اللَّامع (٨/٢٥٩ رقم ٧٠٢)، والكواكب السَّائرة (١/٦٩ رقم ١٠٤)، وشذرات الذَّهب (١٠/١٠٨).

٢١. سراج الدين عمر بن علي بن عثمان بن الصيرفي، الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن الصيرفي، توفي سنة ٩١٧هـ[١].

٢٢. زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين، الْمَلَطي، ثمَّ القاهري، الحنفي، توفي سنة ٩٢٠هـ[٢].

٢٣. محيي الدين عبد القادر بن علي بن مصلح القاهري، الشافعي، ويعرف أولاً بابن مصلح، ثمَّ بابن النَّقيب؛ لكون والده كان نقيباً، توفي سنة ٩٢٢هـ[٣].

٢٤. محيي الدين عبد القادر بن محمد بن عمر النُّعَيمي، الدمشقي، الشافعي، توفي سنة ٩٢٧هـ[٤].

٢٥. برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن يعقوب القُصَيريُّ، الحلبي، الشافعي، المعروف بفقيه اليَشْبُكِيَّة، توفي سنة ٩٣٣هـ[٥].

---

[١] انظر: الضَّوء اللَّامع (١٠٧/٦ رقم ٣٣٦).

جاء في الكواكب السَّائرة (٢٨٧/١ رقم ٥٧٨) أنَّه توفي سنة ٩١٧هـ، وفي شذرات الذَّهب (١٣٢/١٠) أنَّه توفي سنة ٩١٩هـ.

[٢] قال زين الدين عبد الباسط الْمَلَطي في نيل الأمل (٤١٢/٦ رقم ٢٨٤٧): (شيخنا البدري قاضي شُهْبَة).

وانظر ترجمته في: الضَّوء اللامع (٢٧/٤ رقم ٨٢)، وبدائع الزهور (٩١٨/٢).

[٣] انظر: الضَّوء اللَّامع (٢٨٠/٤ رقم ٧٤٤)،

وانظر ترجمته في: بدائع الزهور (١٠٠١/٣)، والكواكب السَّائرة، (٢٥٤/١ رقم ٥٠٣) وشذرات الذهب (١٥٦/١٠).

[٤] انظر: شذرات الذَّهب (٢١٠/١٠).

[٥] انظر: الكواكب السائرة (١٠٦/١ رقم ١٩٨)، وشذرات الذَّهب (٢٦٨/١٠).

٢٦. كمال الدين محمد بن حمزة بن أحمد الحُسيني، الدمشقي، الشافعي، توفي سنة ٩٣٣هـ[١].

٢٧. رضي الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزي الدمشقي، العامري، القرشي، الشافعي توفي سنة ٩٣٥هـ[٢].

٢٨. تقي الدين أبو بكر بن محمد بن محمد البلاطنسي، الشافعي، توفي سنة ٩٣٦هـ[٣].

٢٩. بهاء الدين محمد بن محمد بن علي الفصي البعلي الشافعي، المعروف بابن الفَصّي توفي سنة ٩٤١هـ[٤].

٣٠. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن جَمَاعة الكناني المقدسي الشافعي توفي سنة ٩٤٨هـ[٥].

٣١. إسماعيل بن إسماعيل بن محمد النابلسي، ثم الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن العماد، ولد سنة ٨٢٦هـ[٦].

٣٢. شمس الدين محمد بن أحمد بن موسى الطولوني، الشافعي، المعروف بابن المشد، ولد سنة ٨٢٨هـ[٧].

---

[١] انظر: القبس الحاوي (١٨٢/٢ رقم ٧٣٤)، ومُتعة الأذهان (٦٤٢/٢ رقم ٧٣٤).

[٢] انظر: الكواكب السَّائرة (٣/٢ رقم ٦٥٣)، وشذرات الذَّهب (٢٩٢/١٠).

[٣] انظر: الكواكب السَّائرة (٨٨/٢ رقم ٨٢٩)، وشذرات الذَّهب (٢٩٧/١٠).

[٤] انظر: الضوء اللامع (١٥٥/٩ رقم ٣٨٩)، والكواكب السَّائرة (١١/٢ رقم ٦٦٧)، وشذرات الذَّهب (٣٤٦/١٠).

[٥] انظر: الكواكب السَّائرة (٧٧/٢ رقم ٨٠٧)، وشذرات الذَّهب (٣٨٩/١٠).

[٦] انظر: الضَّوء اللَّامع (٢٩١/٢ رقم ٩١٢).

هذا المترجم له ومن يأتي بعده لم أقف على تاريخ وفياتهم، فأرتِّبهم بتاريخ ولادتهم، إن عُلم.

[٧] انظر: الضَّوء اللَّامع (١١٢/٧ رقم ٢٤٦).

٣٣. زين الدين عبد اللطيف بن محمد بن محمد الصفدي، الشافعي، المعروف بابن يعقوب ولد سنة ٨٣٣هـ[١].

٣٤. جمال الدين أو جلال الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن محمد الطبري الأصل، المكي، الشافعي، وهو بكنيته أشهر، ولد سنة ٨٣٧هـ[٢].

٣٥. عبد القادر بن أحمد بن إسماعيل الدمشقي، الشافعي، ويعرف في بلده بالمؤذن[٣].

---

(١) انظر: الضَّوء اللَّامع (٣٣٨/٤ رقم ٩٤٠).

(٢) انظر: الضَّوء اللَّامع (٢٦٧/٩ رقم ٦٩٨).

(٣) انظر: الضَّوء اللَّامع (٢٦١/٤ رقم ٦٨٣).

لم أقف له على تاريخ ولادة ولا تاريخ وفاة فجعلته آخرهم.

المبحث السَّادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

عقيدته: لم أقف على من نصَّ على عقيدته ممَّن ترجم له من الأئمَّة، والذي يبدو لي – والله أعلم – أنَّه كان أشعري المعتقد، وذلك لسببين:

١. أنَّ أباه تقيَّ الدِّين كان على اعتقاد الأشاعرة، كما نقل ذلك السَّخاويُّ عند ترجمته لشمس الدِّين محمَّد بن يحيى بن أحمد الدِّمشقي، الطَّرابلسي، الشَّافعي، المعروف بابن زُهرة، المتوفَّى سنة ٨٤٨هـ، حيث قال:

(وأخذ عنه قديماً التَّقيُّ ابن قاضي شُهْبَة، وقال: إنَّه انتفع به كثيراً، قال: وهو الذي قرَّر في قلبي **اعتقاد الإمام أبي الحسن الأشعري**، رحمهما الله)[١].

٢. قال السَّخاويُّ في ترجمة سراج الدِّين عمر بن موسى القُرشي، الشَّافعي، المعروف بابن الحِمصي، المتوفى سنة ٨٦١هـ: (قال شيخنا[٢] في حوادث سنة ستٍّ وثلاثين من أنبائه: أنَّه نظَمَ[٣] وهو على قضاء طرابلس قصيدة تائية، تزيد على مئة بيت في إنكار تكفير العلاء البخاري لابن تيمية، وموافقته للمصريِّين فيما أفتوا به من مخالفته وتخطئته في ذلك، وفيها أنَّ من كفَّر ابن تيمية هو الكافر، وأنَّ ابن زُهرة[٤] قام على السِّراج بسببها، وكفَّره، وتبعه أهل البلد؛ لحبِّهم في عالمهم، ففرَّ هذا منهم إلى بعلبك).

إلى أن قال: (مات في العُشر الأخير من صفر، سنة إحدى وستِّين، ببيت المقدس، ودفن بباب الرَّحمة، وبلغني أنَّه لَمَّا وصل الخبر بذلك لدمشق **سجد البدر ابن**

---

[١] الضَّوء اللَّامع (٧٠/١٠، ٧١ رقم ٢٤١).

[٢] يعني به الحافظ ابن حجر، وقد أورد هذه الحادثة في كتابه إنباء الغمر (٤٩١/٣) في حوادث سنة ٨٣٦هـ.

[٣] أي المتَرجَم له، وهو سراج الدِّين عمر بن موسى المعروف بابن الحمصي.

[٤] وهو من قرَّر في قلب تقي الدين والد بدر الدين ابن قاضي شُهْبَة اعتقاد الأشعري كما سبق في السَّبب الأوَّل.

قاضي شُهْبَة لله شكراً، وسُرَّ الخلقُ هناك بموته، ولم يصلُّوا عليه صلاة الغائب، عفا الله عنه وإيانا)[١].

قلتُ: ففرحه بموت سراج الدِّين نصرةً لابن زُهرة الذي قرَّر في قلب والده اعتقاد الأشعري، والذي لم يكن الخلاف بينه وبين سراج الدِّين إلا بسبب ما كتبه في الردِّ على من كفَّر ابن تيمية، ناصر مذهب أهل السُّنة في زمانه، قرينة تدل على أنه كان يوافقه في اعتقاده، ولا سيما أنَّ بدر الدِّين ابن قاضي شُهْبَة تتملذ على أبيه الذي أخذ عن ابن زُهرة هذه العقيدة، والله أعلم.

---

[١] الضَّوء اللَّامع (١٤١/٦، ١٤٢ رقم ٤٣٤).

المبحث السَّابع: مؤلَّفاته.

١. الانتقام[١].
٢. إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج، وهو شرح واسع لمنهاج الطَّالبين[٢].
٣. بداية المحتاج في شرح المنهاج[٣].
٤. تاريخ الملك الأشرف قايتباي أحد سلاطين المماليك[٤].
٥. تطريف المجالس بذكر الغوالي والنَّفائس[٥].

---

(١) قال شمس الدين ابن طولون في مُفاكهة الخِلَّان (ص ٢٠٧): (اجتمع الفقهاء من المذاهب على حكم القاضي شمس الدين الخيوطي المالكي بدار العدل، بحضرة النَّائب؛ لكونه استند فيه إلى إبقاء أحفاد يهوديَّة أسلمت على الكفر، اعتماداً على مؤلَّف ألفه الشهاب التلمساني وسمَّاه "**الحسام في الرَّدِّ على عالمي الشَّام**"، عني بدر الدِّين بن قاضي شهبة وزين الدِّين خطاب وأقرانهما، والحال أنَّه ردَّ عليه ابن قاضي شهبة المذكور في ورقات سماها "**الانتقام**"، ثمَّ نقضوا الحكم المذكور).

(٢) انظر: الضَّوء اللَّامع (١٥٥/٧ رقم ٣٨٦)، والقبس الحاوي (١٥٣/٢ رقم٧٠٣)، وكشف الظنون (١٨٧٥/٢)، والأعلام للزركلي (٥٨/٦)، ومعجم المؤلفين (١٦٤/٣ رقم ١٢٤١٤).

(٣) انظر: الضَّوء اللَّامع (١٥٥/٧ رقم ٣٨٦)، والقبس الحاوي (١٥٣/٢ رقم٧٠٣)، وكشف الظنون (١٨٧٥/٢)، والأعلام للزركلي (٥٨/٦)، ومعجم المؤلفين (٤٨/٣ رقم ١١٥٩٨) و (١٦٤/٣ رقم ١٢٤١٤)، وقد طُبع في رسائل علميَّة في جامعة أمِّ القرى، وطبعته أيضاً دار النَّوادر بتحقيق: لجنة من المحقِّقين فيها، وطبعته أيضاً دار المنهاج بتحقيق: أنور بن أبي بكر الدَّاغستاني.

(٤) انظر: معجم المؤلفين (١٦٤/٣ رقم ١٢٤١٤).

(٥) هكذا جاء في: هدية العارفين (٢٠٦/٢)، وجاء في معجم المؤلفين (٤٨/٣ رقم ١١٥٩٨) تسميته: (تطريف المجالس بذكر الفوائد والنفائس).

٦. الدُّرُّ الثَّمين في مناقب نور الدين[١].
٧. الكواكب الدُّرية في السِّيرة النُّورية[٢].
٨. اللَّوامع المضيَّة من الأربعين البدرية، وهو من مرويات بدر الدين ابن قاضي شُهْبَة، خرَّجها له تلميذه أحمد بن خليل اللَّبودي[٣].

---

(١) هكذا سمَّاه تلميذه النُّعيمي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس (٤٧٢/١)، وتابعه صاحب معجم المؤلفين (١٦٤/٣ رقم ١٢٤١٤)، وجاء في كشف الظنون (٧٣١/١): (الدر الثمين في سيرة نور الدين محمود بن زنكي الشهيد) إلى أن قال: (رتب على سبعة أبواب أوله الحمد لله مالك الملك الخ)، ووافقه الزركلي في تسميته لهذا الكتاب في الأعلام (٥٨/٦).

(٢) قال السَّخاوي في الضَّوء اللَّامع (١٥٥/٧ رقم ٣٨٦): (وعمل سيرة نور الدين الشهيد)، ونقل عنه تلميذه النُّعيميُّ في عدة مواضع في كتابه الدارس في تاريخ المدارس (٧٤/١، ٢٨٤، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٧٢) و (٨/٢، ٨٠، ٣٠٦، ٣٣٢)، وقال صاحب كشف الظنون (١٥٢١/٢): (الكواكب الدرية في السيرة النُّورية يعني سيرة نور الدين الشهيد) إلى أن قال: (مختصر على سبعة أبواب أوله: الحمد لله مالك الممالك الخ).

وانظر: هدية العارفين (٢٠٦/٢)، ومعجم المؤلفين (٤٨/٣ رقم ١١٥٩٨).

وقد طبعته دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، بتحقيق محمود زايد، الطبعة الأولى بيروت – ١٩٧١م، وذكر المحقِّق أنَّ في بعض النُّسخ التي قابلها في تحقيق هذا الكتاب تسميت هذا الكتاب بالدر الثمين في مناقب نور الدين، فيفهم منه أنَّه كتاب واحد إلا أنَّ النُّعيمي تلميذ البدر ابن قاضي شُهْبَة قال في كتابه الدَّارس: (وقد جمع شيخنا ولده – أي ولد تقي الدين – كتابا أسماه: الدر الثمين في مناقب نور الدين) ثمَّ قال بعد ثلاثة أسطر: (وقال شيخنا بدر الدين الأسدي في كتابه الكواكب الدرية في السيرة النورية) فأفهم كلامه أنَّهما كتابان، ونقَلَ عن الكواكب في تسعة مواضع كما سبق، ولم ينقل عن الدر الثمين في كتابه الدارس شيئًا، والله أعلم.

(٣) ذكر ذلك صاحب كشف الظنون (١٥٦٩/٢) وقال: (وهو أربعون حديثاً من طريق أربعين إماماً من أصحاب الشَّافعيِّ).

٩. المسائل المعلمات باعتراضات المهمَّات[١].
١٠. المواهب السَّنيَّة في شرح الأُشْنُهِيَّة، وهو كتابنا هذا، المراد تحقيقه.
١١. وكتب ترجمة لوالده تقي الدِّين[٢].

---

(١) هكذا سمَّاه السَّخاوي في الضَّوء اللامع (١٢٤/١)، وذكره في موضع آخر من الكتاب نفسه (١١٣/٧): بـ(المسائل المعلمات على المهمات)، وذكره البصروي في تاريخه (ص ٤٤) بـ(المسائل المعلمات في الرَّدِّ على المهمات) وجاء في هدية العارفين (٢٠٦/٢) تسميته بـ(المسائل المعلمات بالاعتراضات على المهمات)، وتبعه صاحب معجم المؤلفين (٤٨/٣ رقم ١١٥٩٨).

(٢) وقد طُبعت هذه التَّرجمة مع كتاب والده (تاريخ ابن قاضي شُهْبَة)، وتقع في (١١) ورقة، في مقدِّمة الجزء الأوَّل من الكتاب (١٥/١ - ٣٦).

المبحث الثَّامن: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

ولي إفتاء دار العدل وناب في القضاء من سنة تسع وثلاثين حتى مات[(١)].

ودرَّس في عدَّة مدارس فممَّا ذُكِرَ عنه أنَّه درَّس بالمدرسة الشَّاهينية في يوم الثلاثاء رابع شهر ربيع الأول سنة ٨٣١هـ[(٢)]، وبالمدرسة العَذْرَاوِية في يوم الأحد خامس ذي القعدة سنة ٨٣٧هـ[(٣)]، وبالمدرسة الإقباليَّة في يوم الأحد ١٦ ربيع الآخر سنة ٨٣٨هـ[(٤)]، . . . .

---

(١) انظر: الضَّوء اللَّامع (١٥٥/٧ رقم ٣٨٦).

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٣٧/١).

المدرسة الشَّاهينية: مدرسة شافعيَّة، أنشأها في العهد المملوكي الأمير شاهين الشجاعي السيفي سنة ٨٠٥هـ.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٣٦/١)، ومعجم دمشق التاريخي لقتيبة الشهابي (١٨٧/٢).

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٥٦/١، ٢٨٩).

المدرسة العذراوية: مدرسة شافعيَّة، أنشأتها في العهد الأيوبي (عذراء خاتون) بنت شاهنشاه بن أيوب شقيق السلطان صلاح الدين الأيوبي، وذلك سنة ٥٨٠هـ.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٨٣/١)، ومعجم دمشق التاريخي لقتيبة الشهابي (١٩٦/٢، ١٩٧).

(٤) انظر: تاريخ البصروي (ص ٤٥)، والدارس في تاريخ المدارس (١٢٣/١).

المدرسة الإقباليَّة: مدرسة شافعيَّة، أنشأها في العهد الأيوبي سنة ٦٠٣هـ جمال الدولة إقبال، عتيق ست الشام، وخادم نور الدين الشهيد، ومن بعده السلطان صلاح الدين الأيوبي، وفي سنة ١٣٢٤هـ حوِّل مبناها إلى مدرسة ودور سكن.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١١٨/١)، ومعجم دمشق التاريخي لقتيبة الشهابي (١٧٠/٢، ١٧١).

وبالمدرسة الشَّامِيّة البَرَّانيَّة في شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ[١]، وبالمدرسة التَّقَوية[٢]، وبالدّماغيَّة[٣]، وبالظَّاهريَّة[٤]، . . . .

---

[١] انظر: الضوء اللامع (١٥٦/٧ رقم ٣٨٦)، والدارس في تاريخ المدارس (١٩٩/١، ٢١٤، ٢٢٣).

المدرسة الشَّامية البرانية: مدرسة شافعيَّة، أنشأتها في العهد الأيوبي (الخاتون ست الشام) ابنة الملك الافضل نجم الدين أيوب سنة ٥٨٢هـ، وتعرف أيضاً بالمدرسة الحساميَّة، وبالمدرسة الشاميَّة الكبرى.

انظر: الدَّارس في تاريخ المدارس (٢٠٨/١)، ومعجم دمشق التاريخي لقتيبة الشهابي (١٨٧/٢).

[٢] انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٢٧/١)، والضوء اللامع (١٥٦/٧ رقم ٣٨٦)، والدَّارس في تاريخ المدارس (١٦٨/١).

المدرسة التَّقوية: مدرسة شافعيَّة، تنسب إلى الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب الذي أنشأها للعلامة محمد بن محمد الطوسي سنة ٥٧٤هـ.

انظر: الدَّارس في تاريخ المدارس (١٦٢/١)، ومعجم دمشق التاريخي لقتيبة الشهابي (١٧٥/٢).

[٣] انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١٨٢/١).

المدرسة الدماغيَّة: مدرسة شافعيَّة، أنشأها في العهد الأيوبي شجاع الدين محمود بن الدماغ سنة ٦٣٣هـ.

انظر: الدَّارس في تاريخ المدارس (١٧٧/١)، ومعجم دمشق التاريخي لقتيبة الشهابي (١٨٢/٢).

[٤] انظر: الضوء اللامع (١٥٦/٧ رقم ٣٨٦).

المدرسة الظَّاهرية الكبرى: مدرسة شافعيَّة، أنشأها في العهد المملوكي الملك الظاهر بيبرس المتوفى سنة ٦٧٨هـ، وتعرف أيضاً بالمدرسة الظَّاهرية الجوَّانية، وبالمدرسة الظَّاهرية الجوَّانية البيبرسية، وتشغل المبنى اليوم "دار الكتب الوطنية المعروفة بالمكتبة الظاهرية".

=

وبالعصرونيَّة[١]، وبالفارسيَّة[٢]، وبالقوصيَّة[٣]، وبالْمُجاهِدِيّة الجوَّانيَّة[٤]،

=

انظر: الدَّارس في تاريخ المدارس (١/٢٦٣)، ومعجم دمشق التاريخي لقتيبة الشهابي (٢/١٩٤، ١٩٥).

[١] انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٠٧).

المدرسة العصرونيَّة: مدرسة شافعيَّة، أنشأها في العهد الأيوبي الإمام شرف الدين محمد بن أبي عصرون الموصلي الدمشقي، وذلك سنة ٥٧٥هـ، ودفن فيها عند وفاته سنة ٥٨٥هـ.

انظر: الدَّارس في تاريخ المدارس (١/٣٠٢)، ومعجم دمشق التاريخي لقتيبة الشهابي (٢/١٩٩).

[٢] انظر: الضوء اللامع (٧/١٥٦ رقم ٣٨٦)، والدارس في تاريخ المدارس (١/٣٢٥).

المدرسة الفارسيَّة: مدرسة شافعيَّة، أنشأها في العهد المملوكي الأمير سيف الدين فارس، دوادار نائب السلطنة تنم أو تنبك سنة ٨٠٨هـ، وتعرف أيضا بجامع الفارسية، وبمسجد بين البحرتين.

انظر: الدَّارس في تاريخ المدارس (١/٣٢٤)، ومعجم دمشق التاريخي لقتيبة الشهابي (٢/٢٠١).

[٣] انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٣٥).

المدرسة القوصيَّة: مدرسة شافعيَّة، أنشاها الشيخ شهاب الدين القوصي في العهد الأيوبي سنة ٦٥٠هـ، وتعرف أيضا بالحلقة القوصية، وبالزاوية القوصية.

انظر: الدَّارس في تاريخ المدارس (١/٣٣٣)، ومعجم دمشق التاريخي لقتيبة الشهابي (٢/٢٠٤).

[٤] انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (١/٢٧)، والضوء اللامع (٧/١٥٦ رقم ٣٨٦)، والدارس في تاريخ المدارس (١/٣٤٦).

=

وبالنَّاصريَّة الجوَّانيَّة[1].

قال السَّخاوي: (برع في الفقه استحضاراً ونقلاً).

وقال أيضاً: (صار بِأَخَرَةٍ[2] فقيه الشَّام بغير مدافع، عليه مدار الفتيا والمهم من الأحكام، وعرض عليه قضاء بلده فأبى، لقيته بدمشق، وسمعت كلامه، وكان من

=

المدرسة المجاهدية الجوانية: مدرسة شافعيَّة، أنشأها في العهد السلجوقي الأمير مجاهد الدين بزَّان بن يامين الكردي أحد مقدمي الجيش في عهد السلاجقة وعهد نور الدين، وذلك سنة ٥٢٩هـ، وكانت قبل ذلك داراً للشريف القاضي ابن أبي الجن، تحول مبناها إلى جامع يعرف بجامع القلبقجية، وتعرف المدرسة أيضا بمدرسة بزان بن يامين الكردي، وبالمدرسة الحجازية.

انظر: الدَّارس في تاريخ المدارس (٣٤٣/١)، ومعجم دمشق التاريخي لقتيبة الشهابي (٢٠٧/٢).

[1] انظر: الضوء اللامع (١٥٦/٧ رقم ٣٨٦)، والدارس في تاريخ المدارس (٣٥٥/١).

المدرسة الناصريَّة الجوَّانيَّة: مدرسة شافعيَّة، أُنشئت في العهد الأيوبي سنة ٦٥٤هـ، وتُنسب إلى الملك الناصر صلاح الدين آخر الملوك الأيوبيين في الشام، وتعرف أيضاً بالخانقاه الناصريَّة، وبالخانقاه الناصرية الجوَّانية.

انظر: الدَّارس في تاريخ المدارس (٣٥٠/١)، ومعجم دمشق التاريخي لقتيبة الشهابي (٢١٢/٢).

[2] أَخَرَة: بفتح الهمزة والخاء المعجمة: آخر كلِّ شيء، وصار بأَخَرَةٍ: أي صار في الأخير.

انظر: الصِّحاح (٥٧٧/٢)، ولسان العرب (١٤/٤)، وتاج العروس (٣٦/١٠).

قال ابن الأثير: (وفيه: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول بَأَخَرَةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس كذا وكذا» أي في آخر جلوسه، ويجوز أن يكون في آخر عُمره)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩/١).

والمراد به هنا: أنَّ الإمام بدر الدِّين –رحمه الله– صار في آخر عُمره فقيه الشَّام بلا مدافع.

سَرَوَاتِ[١] رجال العالم علماً وكرماً وأصالة وعراقة وديانة ومهابة وحزامة ولطافة وسؤدداً، وللشَّاميين به غاية الفخر)[٢].

وقال البُصرَوي: (كان إماماً في الفقه، انتهت إليه رئاسة المذهب، وعكف عليه الطَّلبة)[٣].

وقال أيضاً: (كان حسن المحاضرة، وله مكارم أخلاق، يتفضَّل على الطَّلبة ويُحسن إليهم، وقلَّ أن يمضي أسبوع حتى يجمعهم ويضيّفهم، فقيه النَّفس، يكتب على الفتاوى الكتابة الحسنة)[٤].

وقال السُّيوطيُّ: (شيخ الشَّام، وعالم الشَّافعية بها بدر الدِّين ابن قاضي شُهْبَة، كان أحد العلماء الأعلام، اشتهر اسمه، وطار صيته مع الدِّين والخير والعفَّة)[٥].

وقال زين الدِّين خليل بن شاهين الْمَلَطي، الحنفي: (وكان عالماً فاضلاً بارعاً كاملاً فقيهاً عارفاً بمذهب الشَّافعي وحافظته، سمع على جماعة، وناب في الحكم، وكان من أجلِّ النّواب، بل كان فوق قضاة القضاة بدمشق، وولي عدَّة تداريس جليلة، وصار شيخ الشَّام بأَخَرَة وفقيهه، وطار صيته مع ما كان عليه من الدِّين والخير والعفَّة والشَّهامة والمهابة، وسعة الكرم، وعلو الهمَّة، ورُشِّح لقضاء دمشق غير ما مرَّة)[٦].

وقال النُّعيميُّ: (شيخنا شيخ الإسلام، أقضى القضاة)[٧].

وقال ابن إياس الحنفي: (كان عالماً فاضلاً بارعاً في الفقه، عارفاً بمذهب الشَّافعية، عالم الشَّام على الإطلاق)[٨].

---

[١] أي أشرافهم، انظر: لسان العرب (٣٨٣/١٤)، وتاج العروس (٢٧٢/٣٨).

[٢] انظر: الضَّوء اللَّامع (١٥٥/٧ رقم ٣٨٦).

[٣] تاريخ البصروي (ص ٤٤).

[٤] تاريخ البصروي (ص ٤٤، ٤٥).

[٥] نظم العقيان (ص ١٤٣ رقم ١٤١).

[٦] نيل الأمل في ذيل الدول (٤١٢/٦ رقم ٢٨٤٧).

[٧] الدارس في تاريخ المدارس (٢٢٣/١).

[٨] بدائع الزُّهور (٤١٨/١).

الفصل الرَّابع: التَّعريف بالشَّرح (المواهب السَّنيَّة في شرح الأُشْنُهِيَّة)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوَّل: تحقيق عنوان الكتاب.

المبحث الثَّاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثَّالث: موضوع الكتاب.

المبحث الرَّابع: منهج مؤلفه فيه.

المبحث الخامس: موارده.

المبحث الأَوَّل: تحقيق عنوان الكتاب.

ما ذكرته من عنوان هذا الكتاب يدل عليه عدة أدلة:

١- نصَّ المؤلِّف - رحمه الله - في خطبة كتابه هذا على اسم مؤلَّفه حيث قال: (وسَمَّيته: **بالمَوَاهِب السَّنِيَّة في شَرْح الأُشْنُهِيَّة**)[١].

٢- كذا جاء على غلاف النُّسخة الخطِّية المعتمدة في التَّحقيق، وهي نسخة دار الكتب المصرية، وأيضاً في نسخة جامعة الملك سعود.

٣- هكذا نصَّ على تسميته مؤلِّفه البدر ابن قاضي شُهْبَة في كتابه بداية المحتاج[٢]، والزِرِكليُّ في الأعلام، والحِبشيُّ في جامع الشُّروح والحواشي، وجاء أيضاً تسميته بهذا الاسم في كتاب خزانة التُّراث[٣].

---

[١] ورد ذلك في النسخة (أ) و (ب) و (ج)، وكذلك جاء في نهايتهنَّ: (تمَّ كتاب المواهب السنية في شرح الأُشْنُهِيَّة)، وأما نسخة طوكيو (د) فقد سقطت عدة لوحات من بدايتها ولوحة من آخرها.

[٢] سأذكرُ نصَّ عبارته في المبحث التَّالي.

[٣] انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (٥٣٤/٢)، والأعلام للزركلي (٥٨/٦)، وجامع الشروح والحواشي للحبشي (١٨٨/١)، وخزانة التراث (٧٨٢/٣٣).

المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ هذا الشَّرح لبدر الدِّين ابن قاضي شُهْبَة، ويدل على ذلك عدَّة أمور:

١. جاء على غلاف النُّسخة الخطِّية المعتمدة في التَّحقيق، وأيضاً في نهاية هذه النُّسخة – وهي التي كتبت بخطِّ المؤلِّف – إثبات نسبة هذا الكتاب إلى كاتبه ومؤلِّفه الإمام بدر الدِّين محمد ابن قاضي شُهْبَة – رحمه الله – وأيضاً جاء ذلك على غلاف نسخة جامعة الملك سعود[١].

٢. أنَّ الإمام بدر الدِّين محمد بن قاضي شُهْبَة ذكره في كتابه بداية المحتاج حيث قال: (وقد زدتُ على ذلك أربع عشرة مسألة، ذكرتها في كتابي المواهب السَّنيَّة في شرح الأُشْنُهيَّة، وأوضحت فيه المسائل المذكورة في البيتين، فلتطلب منها)[٢].

٣. هكذا نسبه له الزِرِكليُّ في الأعلام، والحِبشي في جامع الشُّروح والحواشي، وأيضاً هكذا نُسب في كتاب خزانة التُّراث[٣].

---

[١] وأما النُّسخة الإيرانية فجاء على غلافها ذكر (محمد بن عبد الوهاب أسدي) دون أن يذكر قبلها لفظ: تأليف، أو أي لفظ يوحي نسبتها إليه، وقد ذكر عبد الله الحبشي في كتابه جامع الشروح والحواشي (١/١٨٨): أنَّ من شروح الأُشْنُهيَّة كتاب المواهب السنية للإمام بدر الدين ابن قاضي شهبة وبيَّن أن نسبتها في إحدى النُّسخ إلى محمد بن عبد الوهاب الأسدي يُعَدُّ خطأً، ويؤكد كلام الحبشي أن النسخة الإيرانية التي كتب عليها اسم محمد بن عبد الوهاب أسدي موافقة للنسخة المصرية التي هي بخط المؤلف ونسخة أيضاً جامعة الملك سعود ولا فرق بينهنَّ.

وأمَّا نسخة طوكيو (د) فقد سقط منها اللوحات الأولى واللوحة الأخيرة.

[٢] بداية المحتاج (٢/٥٣٤، ٥٣٥)، وانظر هذين البيتين وتوضيح مسائلهما مع الأربع عشرة مسألة التي زادها المؤلف في (ص ١٣٣– ١٣٨) من هذا الكتاب.

[٣] انظر: الأعلام للزركلي (٦/٥٨)، وجامع الشروح والحواشي للحبشي (١/١٨٨)، وخزانة التراث (٣٣/٧٨٢).

٤. ذَكَرَ من عاصره من الأئمَّة وتتلمذ عليه أنَّ له كتاباً في الفرائض شَرَحَ به كتاب الفرائض للأُشْنُهِي:

قال السَّخاوي في ترجمته لإسماعيل بن إسماعيل المعروف بابن العماد: (ورجع صحبة البدر ابن قاضي شُهْبَة، فقطن الشَّام، ولازمه، وكتب شرحه الكبير للمنهاج، وشرحه للأُشْنُهِيَّة في الفرائض، وقرأهما عليه)[١].

وقال البُصْرَوي عند ترجمته للبدر ابن قاضي شُهْبَة: (وشرح الأُشْنُهِيَّة في الفرائض)[٢].

---

(١) الضَّوء اللَّامع (٢/٢٩١ رقم ٩١٢).

(٢) تاريخ البصروي (ص ٤٤).

المبحث الثالث: موضوع الكتاب.

هو كتاب يشرح فيه متن الأُشْنُهِيَّة، فاحتوى على مسائل الفرائض والوصايا، وبعض ما يتعلَّق بهما من باب الولاء والعويص وغيرها، وهو خاصٌّ بمذهب الشَّافعية فقط، إلا أنَّه قد ذكر في بعض أبوابه مذاهب بعض العلماء من هذه الأمَّة.

المبحث الرَّابع: منهج مؤلِّفه فيه.

أخبر المؤلِّف في مقدِّمة كتابه بأنَّه سيضع شرحاً متوسطاً على كتاب الأُشْنُهِي يرتفع عن الإقلال المخلِّ، وينحطُّ عن الإطناب المملِّ، فكان كما قال.

وإضافة إلى ما صرَّح به يمكن استنباط منهجه باستعراض ما في ثنايا الكتاب من الأمور التي سار عليها، من ذلك:

١- أنَّه أبقى على الأبواب والفصول والفروع كما هي في الأصل أي متن الأُشْنُهِيَّة من دون تغيير إلا في باب الولاء، وباب الحمل، فقد خالف فيها ترتيب أكثر نسخ متن الأُشْنُهِيَّة فقدَّم باب الحمل على الولاء وإن كان قد وافق بعض النُّسخ في هذا التَّرتيب.

٢- أنَّه يبيِّن ما يقع من اختلاف مؤثِّر في نسخ متن الأُشْنُهِيَّة غالباً.

٣- أنَّه عادةً ما يعرِّف كلَّ باب، ويبيِّن ما أشكل من الكلمات، وبعض مصطلحات الكلمات الغريبة.

٤- أنَّه يعتنى بذكر الأدلة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس.

٥- أنه يقتصر من الأدلة على محلِّ الشَّاهد فقط.

٦- أنه يعزو غالباً الأحاديث التي يذكرها إلى مظانِّها من كتب الحديث، مع تبيين درجته من صحَّة أو ضعف، بإسناد ذلك في الغالب إلى أهل الحديث.

٧- أنه يتَّبع غالباً في شرحه طريقة المزج بين كلامه وكلام الماتن مع الفصل بينهما في الغالب بـ(قال) قبل كلام الأُشْنُهِي، وبـ(أي) قبل كلامه، وقد لا يفصل بينهما نادراً إلا ما وقع في المسائل الحسابيَّة في باب الولاء، فإنَّه اتخذ منهجاً آخر، صرَّح به في ذلك الموضع بقوله: (قد ذكر المصنِّف هنا مسائل حسابيَّة متفرِّعة على ثبوت الولاء، وسنوردها من غير فصل بقال، وإنَّما أَفصِلُ بين كلام المصنِّف وغيره بدائرة صغيرة)[١].

٨- أنَّه يقوم بتصوير المسائل التي تحتاج إلى ذلك.

٩- أنَّه يبيِّن القول الرَّاجح في المذهب، ويذكر غالباً الأوجه في المذهب، والأصح، والمشهور منها.

---

[١] انظر: (ص ٦٧٤).

١٠- أنَّه يقوم بإيضاح ما يُوهم الخطأ من كلام المصنِّف أو ما فيه إجمال أو تجوُّز، وأمَّا ما يراه واضحاً من كلام المصنِّف فيكتفي بذكره فقط.

١١- أنَّه ينبِّه على الأخطاء التي وقع فيها المصنِّف ويقوم بتصويبها، وقد ينبِّه أحياناً على بعض الأخطاء التي تقع من غير المصنِّف.

١٢- أنَّه ينبِّه على العبارات التي لم يتبيَّن له المقصود منها، سواء كان ذلك من كلام المصنِّف أو من غيره[١].

١٣- أنَّه لا يكتفي عادة بشرح ما ورد في الكتاب فقط، بل يضيف إليه ما يراه مناسباً، فمنها على سبيل التَّمثيل لا الحصر:

أنَّه أضاف طريقة أهل التَّنزيل وطريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام، وضرب لهما أمثلة، وأضاف باب المفقود، وأضاف طريقة النِّسبة في قسمة التَّركات، وأضاف ملقَّبات أخرى في باب الملقَّبات.

١٤- أنَّه جرى -كعادة علماء الشَّافعية - على إطلاق لفظ الإمام على إمام الحرمين عبد الملك الجُويني، ولفظ القاضي على القاضي الحسين المروزي، وكذلك بعض المصطلحات في أعلام الشَّافعية التي نصَّ عليها في مقدِّمة كتابه بداية المحتاج، كإطلاق لفظ (شيخنا) على وليِّ الدِّين العراقي، ولفظ (الشَّيخين) على الرَّافِعِيّ والنَّووي[٢].

١٥- أنَّه لا يتطرَّق إلى مذاهب الأئمَّة الثلاثة عادةً، إلا في المسائل التي اشتهر فيها الخلاف.

---

[١] كما فعل في فائدة التَّقويم في (ص ٧٢٢)، وكذلك في مقصود الأُشْنُهِي بقوله: (ليس بابن الملاعنة) في (ص ٨٨٤).

[٢] انظر: بداية المحتاج (٩٤/١).

المبحث الخامس: موارده.

اعتمد الشَّارح – رحمه الله – على مصادر كثيرة في شرحه لهذا المختصر، فتارة يذكر اسم الكتاب الذي نَقَلَ منه ذلكم النَّص، وتارة يكتفي بذكر اسم الإمام فقط دون ذكر الكتاب، وقد تتبَّعت أسماء الكتب التي ورد ذكرها في هذا الكتاب ممَّا نصَّ عليها الشَّارح وهي بحسب ترتيبها الهجائي:

١. الأربعين لعبد القادر الرُّهَاوِي.
٢. الأمُّ للشَّافعي.
٣. الانتصار لابن أبي عَصْرُون.
٤. الإيجاز لابن اللَّبَّان.
٥. إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل للإسنَوي.
٦. البسيط للغزالي.
٧. التَّتمَّة للمُتولي.
٨. التَّذنيب للرَّافعي.
٩. التَّعليقة على التَّنبيه لبرهان الدين ابن الفِركَاح.
١٠. تفسير القُرطبي.
١١. التَّقريب.
١٢. التَّلقين لابن سُراقة.
١٣. التَّنبيه للشِّيرازي.
١٤. الحاوي الكبير للماوردي.
١٥. حقائق الحقائق.
١٦. روضة الطَّالبين للنووي.
١٧. سنن التِّرمذي.
١٨. سنن الدَّارقطني.
١٩. سنن أبي داود.
٢٠. الشَّامل لابن الصَّبَّاغ.
٢١. شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة للرَّشِيدِي.

٢٢. شرح فرائض الوسيط للشَّريف شمس الدِّين الأرموي.
٢٣. الشَّرح الصغير للرَّافعي.
٢٤. الشَّرح الكبير للرَّافعي.
٢٥. شرح مسلم للنووي.
٢٦. صحيح البخاري.
٢٧. صحيح ابن حبان.
٢٨. صحيح مسلم.
٢٩. الفرائض لابن عبد البر المسمَّى (الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف).
٣٠. الفصول المهمَّة لابن الهائم.
٣١. الكافي للخوارزمي.
٣٢. كفاية النَّبيه لابن الرفعة.
٣٣. المحرر للرَّافعي.
٣٤. مختصر المزني.
٣٥. مراتب الإجماع لابن حزم.
٣٦. مراسيل أبي داود.
٣٧. مستدرك الحاكم.
٣٨. المطلب العالي لابن الرِّفعة.
٣٩. المعاياة للجرجاني.
٤٠. المعجم الكبير للطَّبراني.
٤١. منهاج الطَّالبين للنووي.
٤٢. المهمَّات للإسنوي.
٤٣. نكت جلال الدين البلقيني.
٤٤. الوسيط للغزالي.

الفصل الخامس: دراسة النسخ الخطية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أماكن وجودها، ووصفها.

المبحث الثاني: تراجم نساخها.

المبحث الثالث: نماذج منها.

المبحث الأول: أماكن وجودها، ووصفها.

سوف أعتمد في تحقيق الكتاب على أربع نسخ وهي:

النُّسخة الأولى: وهي مخطوطة دار الكتب المصرية في القاهرة ، وأرمز لها بالرمز (أ).

مكان حفظها: دار الكتب المصرية في القاهرة ، برقم (١٣٧) ١/٥٦٣.

عدد لوحاتها: ١٤٤ لوحة.

متوسط عدد الأسطر في كل لوحة: ١٧ سطراً.

متوسط عدد الكلمات في كل سطر: يترواح ما بين (١٠ — ١١) كلمة تقريباً ، إضافة إلى حواشي على جوانب الصفحات هي من صلب الكتاب.

نوع الخط: خط نسخ حسن.

جودة المخطوط: نسخة جيدة.

اسم الناسخ: هو نفسه المؤلف أبو الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة.

تأريخ الفراغ من النسخ: الحادي والعشرين من شهر الله المحرَّم عام ٨٣٢ هـ.

النسخة الثانية: وهي مخطوطة كتابخانة مجلس شورى إيراني، وأرمز لها بالرمز (ب).

مكان حفظها: المكتبة البرلمانية في إيران برقم (١٠-٢٨٧٤٩).

عدد لوحاتها: (١٥٤) لوحة.

متوسط عدد الأسطر في كل لوحة: من لوحة رقم (١) إلى لوحة رقم (١٨) متوسط عدد الأسطر فيها تقريباً (٢٠) سطراً ، ومن لوحة رقم (١٩) إلى لوحة رقم (١٥٤) متوسط عدد الأسطر فيها تقريباً (١٧) سطراً.

متوسط عدد الكلمات في كل سطر: يترواح ما بين (٩ — ١٠) كلمات.

نوع الخط: خط نسخ حسن.

جودة المخطوط: نسخة جيِّدة جدَّاً.

اسم الناسخ: لا يوجد.

تأريخ الفراغ من النسخ: لا يوجد في النسخة ما يدل على تأريخ النسخ لكن ذُكر في موقع المكتبة البرلمانية الإيرانية أنه في القرن (١٠ — ١١).

النسخة الثالثة: وهي مخطوطة جامعة الملك سعود بالرياض وأرمز لها بالرمز (ج).

بمقارنة هذه النسخة مع نسخة الأصل يتبين أن فيها نقصاً في أثنائها بمقدار (٧) لوحات.

موقع النقص:

١- ثلاث لوحات في باب الفروض، عند اللوحة العاشرة، من قوله: (الضرب يكون في أعلا العنق في المفصل) إلى قوله: (قال: وَأَقْرَبُ العَصَبَاتِ البَنُون ثُمَّ).

٢- أربع لوحات في باب الحساب، عند اللوحة الثانية عشر، من قوله: (المراتب أربعة: أحدها: الآحاد، وهي من واحد إلى تسعة) إلى قوله: (قيل: إنَّه لا يحتاج إلى ضربه، فاعتبر ما ارتفع لك).

مكان حفظها: جامعة الملك سعود في الرياض، رقم الصنف: ٢١٦,٤ /م.ق.

عدد لوحاتها: (٦٩) لوحة.

متوسط عدد الأسطر في كل لوحة: (٢٥) سطراً.

متوسط عدد الكلمات في كل سطر: (١٦) كلمة.

نوع الخط: خط نسخ حسن.

جودة المخطوط: نسخة جيِّدة.

اسم الناسخ: عمر بن شعبان الشافعي.

تأريخ الفراغ من النسخ: لا يوجد في المخطوط ما يدل على تأريخ النسخ، لكن جاء في غلاف النسخة تأريخ تمليك من القرن الحادي عشر ما نصه: (تملك هذا الكتاب الحاج نوح العقاد بن الحاج مصطفى المعماري، نهار السبت أواخر محرَّم من

شهور سنة ١٠٩٣هـ) اهـ ، وورد في موقع مخطوطات جامعة الملك سعود ما نصه: (لعله من القرن العاشر).

النسخة الرَّابعة: وهي مخطوطة طوكيو ، وأرمز لها بالرمز (د).

بمقارنة هذه النسخة مع نسخة الأصل يتبين أن فيها نقصاً في مقدمتها بمقدار (٩ أو ١٠) لوحات تقريباً.

وفي مؤخرتها: نقص ثلاثة أسطر فقط.

موقع النقص:

١- تسع أو عشر لوحات من بداية المخطوط، أي من اللوحة الأولى، من قوله: (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ربِّ يسِّر وأتمم بفضلك) إلى قوله: (وهذا الترتيب إنَّما هو في الصَّرف نعم).

٢- ثلاثة أسطر تقريباً من نهاية المخطوط، أي من آخر لوحة، من قوله: (لأنه حينئذ يعصب أخواته ويقسم المال بينهم) إلى قوله: (ويأخذ ابن الابن باقي المال بالتعصيب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم).

وجميع هذا النقص سواء الذي في المقدمة أو في المؤخرة موجود كله في النسخ الأخرى.

مكان حفظها: طوكيو، اليابان برقم (١٧١١).

عدد لوحاتها: ١٧٢ لوحة.

متوسط عدد الأسطر في كل لوحة: (١٥) سطراً.

متوسط عدد الكلمات في كل سطر: (١٠) كلمات.

نوع الخط: خط نسخ حسن.

جودة المخطوط: نسخة جيدة.

اسم الناسخ: لا يوجد.

تأريخ الفراغ من النسخ: لا يوجد.

وسبب تفاوت عدد اللوحات في كلِّ مخطوطة يرجع إلى اختلاف خطها؛ بكثرة أو قلة عدد الأسطر والكلمات في كلِّ لوحة.

المبحث الثاني: تراجم نسَّاخها.

أولاً: ناسخ المخطوطة (أ):

وهو مؤلِّفها بدر الدين ابن قاضي شُهْبَة[١]، ويدل على ذلك أمور:

١. أنَّه جاء في نهاية المخطوطة التَّصريح بذلك، ونصه: (تمَّ كتاب المواهب السَّنِيَّة في شرح الأُشْنُهِيَّة على يد **كاتبه، ومؤلِّفه،** الفقير، المعترف بالتَّقصير، الرَّاجي عفو ربه، محمَّد بن أبي بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر بن محمَّد بن عبد الوهاب بن محمَّد بن ذؤيب بن مشرف، الشَّهير بابن قاضي شُهْبَة، الأسديِّ، الشَّافِعِيِّ - لطف الله تعالى به، ووفَّقه لفعل الخيرات - في ليلة الأحد، الحادي والعشرين من شهر الله المحرَّم، سنة اثنين وثلاثين وثمانِ مئة، وهو يرجو ممَّن نظر فيه إن رأى خللاً أصلحه بقلمه، أو زللاً ستره بذيل كرمه).

وفي هذا النَّص عدَّة أمور:

أ. أنَّه صرَّح فيها بقوله: (كاتبه ومؤلفه).

ب. أنَّه ذكر نسبه بالكامل على الوجه الذي ذكره المؤلِّف في ترجمته لوالده، كما في مقدَّمة تاريخ ابن قاضي شُهْبَة.

ت. أنَّه ذكر الوقت الذي تمت فيه كتابة المخطوطة وهو في زمن يتوقَّع فيه نضوج المؤلف علميًّا، فعلى اعتبار أنَّ المؤلف ولد سنة ٧٩٨هـ وهو الأشهر، يكون عمره عند انتهائه من كتابة المخطوطة ٣٤ سنة.

وعلى القول بأنه ولد سنة ٨٠٦هـ يكون عمره ٢٦ سنة، وكلاهما وقت مناسب لنضوج المؤلِّف فيه علمياً.

٢. موافقة الخط الذي كُتبت به هذه المخطوطة لخطوط أخرى تُنسب إلى المؤلف، منها:

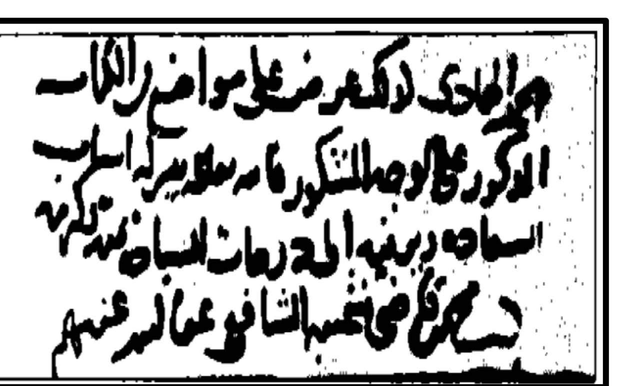
---

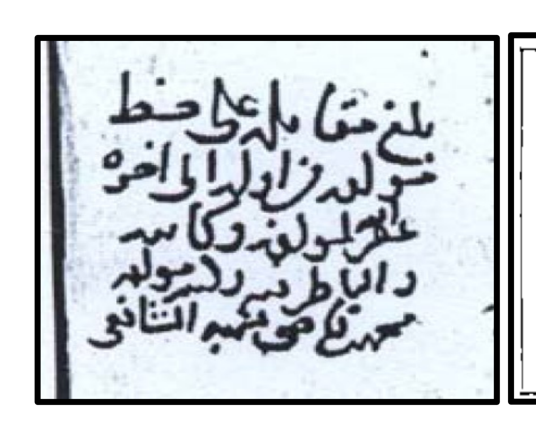
[١] وقد سبقت ترجمته في الفصل الثَّالث من قسم الدِّراسة.

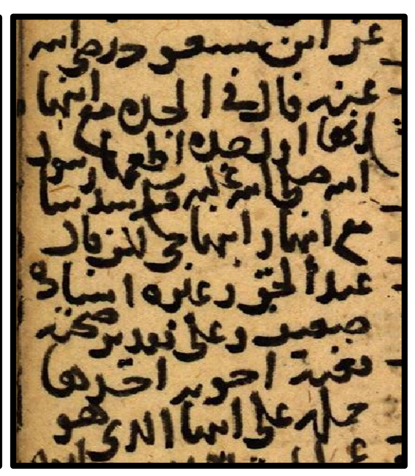
أ. البلاغ الذي كتب على حاشية مخطوطة كتاب بداية المحتاج في شرح المنهاج، ونصُّ البلاغ: (بلغ مقابلة على خط مؤلفه من أوله إلى آخره، غفر الله لمؤلفه وكاتبه والناظر فيه، وكتبه مؤلفه محمد ابن قاضي شهبة الشافعي)[١].

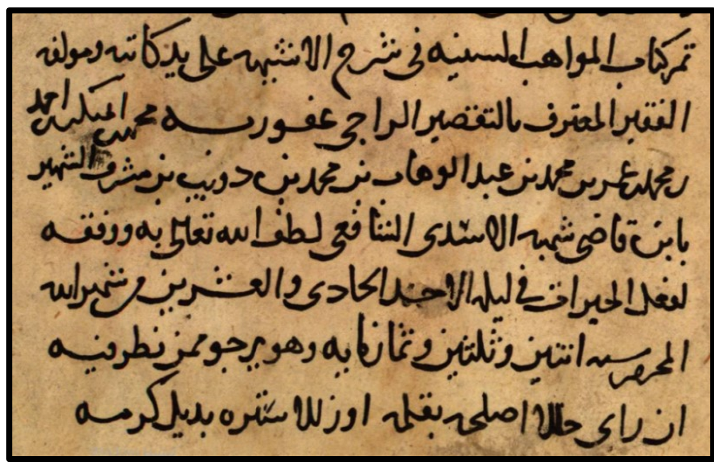
ب. ما أورده الزركلي في الأعلام حيث قال: (وشرحان على المنهاج في الفقه أحدهما كبير سمَّاه "إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج" الجزء الأول منه، وفي آخره إجازة بخطِّه) ثمَّ أورد صورة منها.

ونصُّ هذه الإجازة: (محمد الهادي لذلك عرض عليَّ مواضع من الكتاب المذكور على الوجه المشكور، فالله تعالى ييسر له أسباب السعادة، ويرقيه إلى درجات للسيادة، بمنه وكرمه، محمد بن قاضي شُهْبَة الشَّافعي عفا الله عنه)[٢].









(١) وسأورد في هذه الصفحة صورة منها ومن الإجازة التي تليها مع صورتان من خطِّ المؤلف في هذه المخطوطة؛ حتى يُرى وجه التَّشابه بينهنَّ.

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (٦/٥٨).

٣. أنَّ الخطَّ الذي كتبت به هذه المخطوطة وكذلك الخطوط التي ذكرت في النقطة السَّابقة كلها كتبت بخط أسود عريض، ممَّا يدل على أنَّ كاتبها كان ذا سعة في المال، وهو ما ذكره البُصروي من حال شيخه - رحمهما الله - حيث قال في كتابه تاريخ البصروي: (وله مكارم أخلاق، يتفضَّل على الطَّلبة ويُحسن إليهم، وقلَّ أن يمضي أسبوع حتى يجمعهم ويضيّفهم، فقيه النَّفس، يكتب على الفتاوى الكتابة الحسنة)[١].

٤. أنَّ خط كاتب المخطوطة يوافق ما أخبر به البُصروي عن البدر بقوله: (يكتب على الفتاوى الكتابة الحسنة)[٢]، وقد كتب البدر كتباً كثيرة بخطه[٣] فهذه المخطوطة واحدة منها، والله أعلم.

٥. أنَّ فيها بعض العلامات التي تدل على ذلك، منها:

أ. أنَّه لا يوجد فيها أي نقص بخلاف النُّسخ الأخرى، بل فيها بعض الزيادات التي لا توجد في النُّسخ الأخرى.

ب. كثرة الحواشي - التي هي من صلب الكتاب - فيها.

ت. أنَّ كاتبها تارة يكتب فيها عبارة فيضرب عليها، ثمَّ يكتب عبارة أخرى تصحيحاً لما سبق، فنجد أنَّ بعض النُّسخ قد تبعت العبارة المضروبة، والبعض تبعت العبارة المصحَّحة.

ث. أنَّه في بعض الأحيان قد يضرب فيها على كلام طويل يصل إلى قرابة صفحة كاملة، ولا تثبها النُّسخ الأخرى.

ج. أنَّ ما كتبه في وسط الصَّفحة عادة ما تجتمع عليه النُّسخ، وأنَّ ما كتبه في الحاشية عادة ما يحصل الخلاف فيه بين النُّسخ الأخرى، فبعضهم يثبتها، وبعضهم يتركها.

ح. أنَّه في بعض الأحيان يكتب بعض الكلمات في الجملة بترتيب معيَّن، أو يسرد بعض النِّقاط بترتيب معيَّن، ثمَّ يبدو له أن يغيِّر في ترتيب بعض الكلمات، أو

---

[١] تاريخ البصروي (ص ٤٥).

[٢] المصدر نفسه.

[٣] قال البُصرَوي في تاريخه (ص ٤٤): (وكتب الكثير بخطه).

بعض النِّقاط، فيضع فوق الكلمة أو النُّقطة السَّابقة (م)، وفوق الكلمة أو النُّقطة اللاحقة (م)؛ مشيراً إلى أنَّ الأوَّل مؤخَّر، وأنَّ الثَّاني مُقدَّم في التَّرتيب، فنجد أنَّ باقي النُّسخ يقع فيها الاختلاف في الترتيب، فمنهم من يرتِّبها بما هو الظَّاهر أمامه، ومنهم من يتَّبع ما رمز له الكاتب بـ(م) فيقدِّم ويؤخِّر في الترتيب عند نسخه للمخطوطة، تبعاً لهذه النُّسخة (أي نسخة المؤلف).

خ. أنَّه عادةً ما يكتب الحاشية – إذا كانت طويلة – من الأسفل إلى الأعلى أي بعكس اتجاه الصَّفحة، وهذا ما جرى عليه الأئمَّة المتقدِّمون عند التَّأليف؛ حتى إذا تبدَّى لهم شيء، وأرادوا أن يضيفوه، فإنَّه بإمكانهم ذلك؛ لوجود فراغ في حواشي أسفل الصفحة للإضافة، وأمَّا النَّاسخ لكتاب آخر فلا يحتاج لذلك.

تنبيه:

قد يرد على هذا الأمر إشكال جال كثيراً في خاطري في أثناء كتابة هذه المخطوطة، ومقارنتها بالنُّسخ الأخرى، وهو بعض الأخطاء النَّحوية فيها، فكيف لإمام كبير أن يقع منه هذا الأمر؟

فكان كلام البُصروي في تاريخه جواباً لهذا الإشكال حيث قال: (وقرأ في النَّحو وغيره شيئًا يسيراً)[١]، وكأنَّه بتخصيصه لذكر النَّحو بالقراءة اليسيرة يوحي لنا أنَّه قد تقع منه بعض الأخطاء النَّحوية، وإن كانت نادرة، فقد كان اهتمامه بالفقه أكثر حتى صار بأخرة فقيهَ الشام بلا مدافع، فالكمال لله، ولا يخلو عمل بن آدم من نقص، وجلَّ من لا يخطئ، ورحم الله القائل:

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط

ويقوِّي هذا أنَّه قد تُجمع النُّسخ تارةً على خطأ معيَّن، ممَّا يوحي أنَّ الخطأ وقع من الكاتب، فنقل النُّسَّاخ عنه ذلك، والله أعلم.

---

[١] تاريخ البصروي (ص ٤٤).

ثانياً: ناسخ المخطوطة (ب):

لم يذكر في نهاية المخطوطة اسم كاتبها.

ثالثاً: ناسخ المخطوطة (ج):

هو عمر بن شعبان الشَّافعي: لم أقف له على ترجمة.

رابعاً: ناسخ المخطوطة (د):

لم أعرف ناسخ هذه المخطوطة؛ لأنَّ اللوحة الأخيرة منها ساقطة.

المبحث الثالث: نماذج منها.

انظر الصفحات التالية:



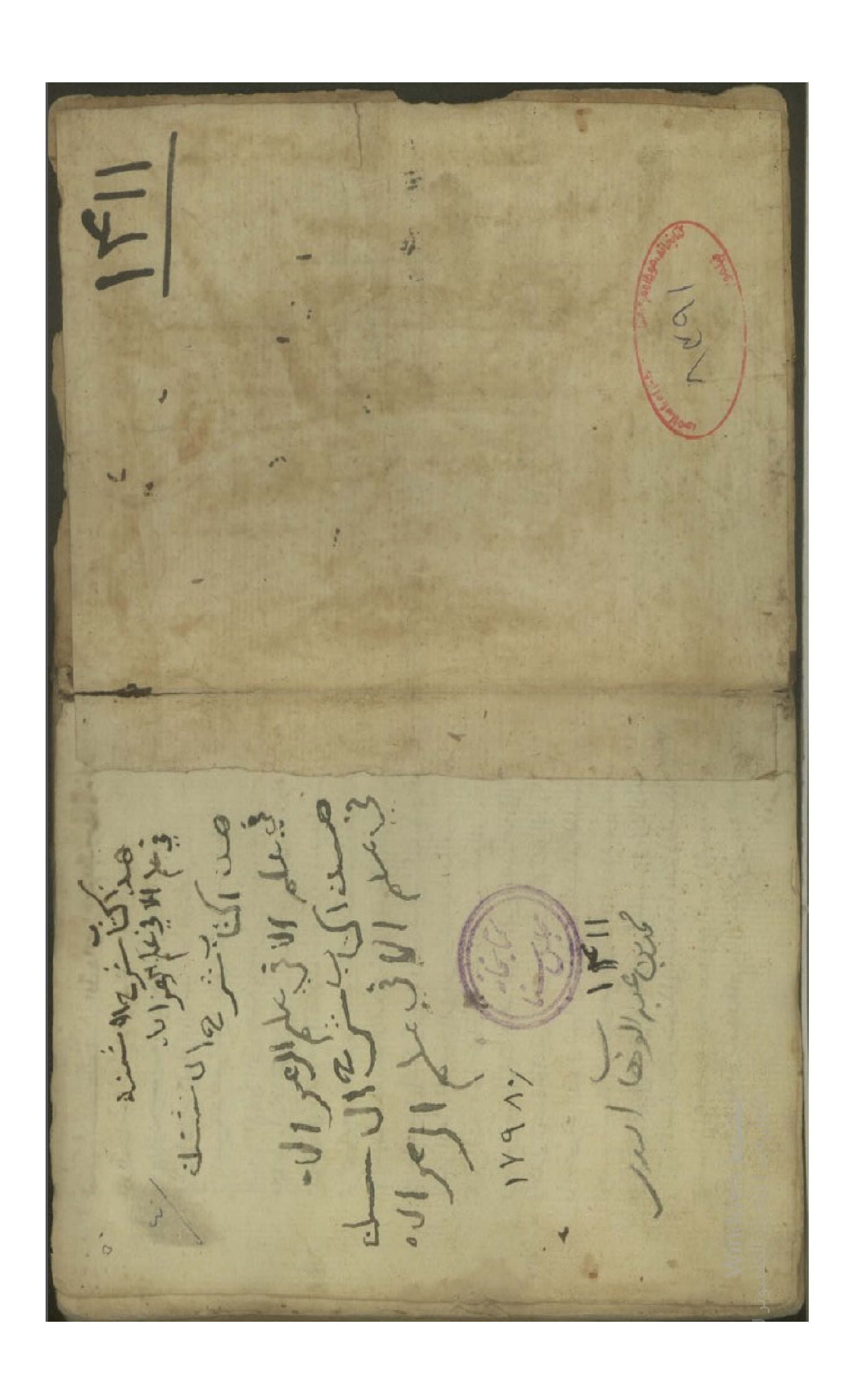
صورة غلاف نسخة دار الكتب المصرية



صورة اللوحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية



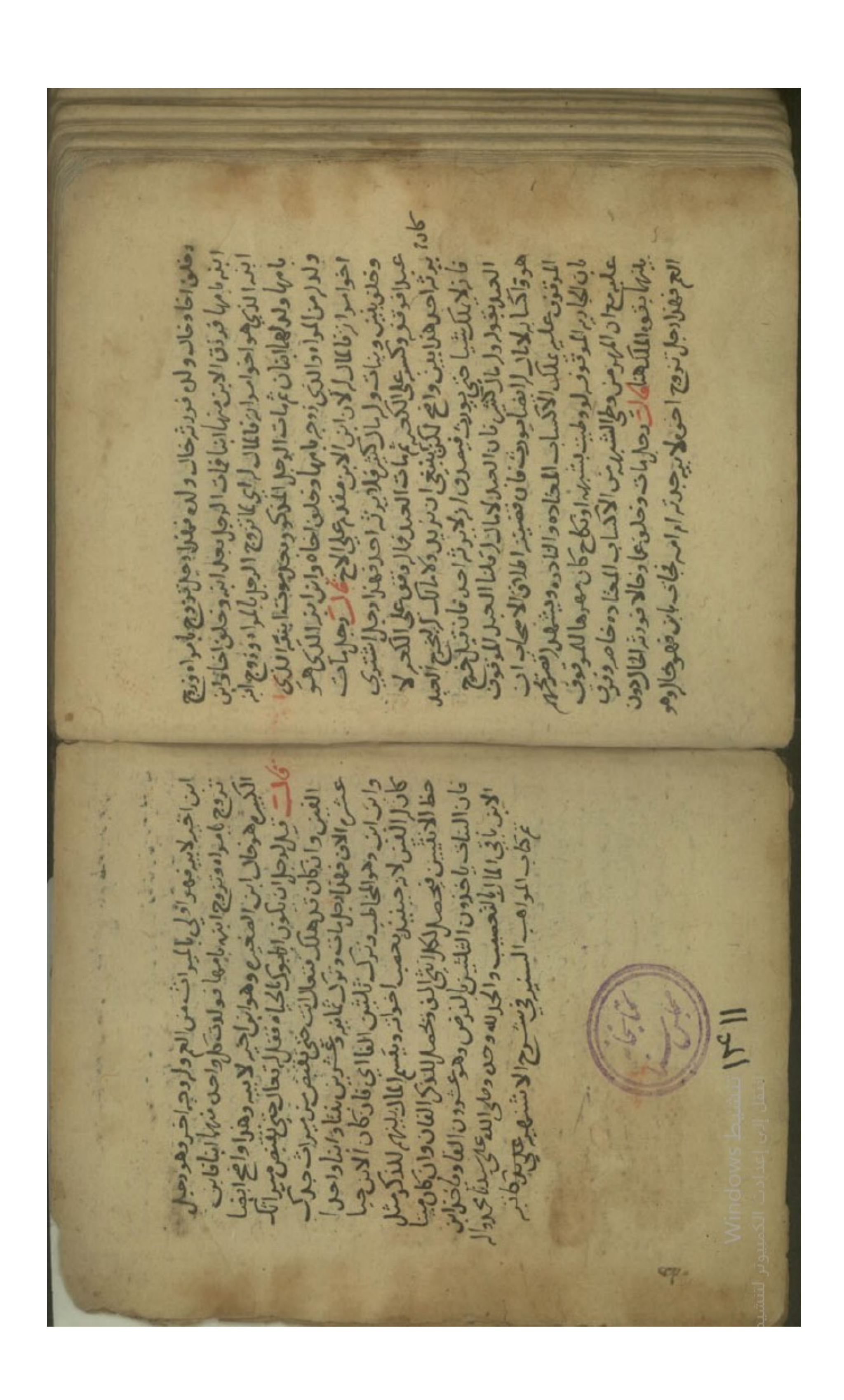
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية



صورة غلاف نسخة كتابخانة الإيرانية



صورة اللوحة الأولى من نسخة كتابخانة الإيرانية



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة كتابخانة الإيرانية



صورة غلاف نسخة جامعة الملك سعود



صورة اللوحة الأولى من نسخة جامعة الملك سعود



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة جامعة الملك سعود


التركة بكمالها كالمرهونة بالدين وإن قل فلا ينتقل تصرف الوارث
في شي منها حتى يوفي شي أكان الوارث عالما به أم لا خلافا لما اقتضاه
كلام بعضهم نعم إن أذن صاحب الدين في ذلك نفذ تصرف الوارث
بسبب الإذن وللوارث إمساك التركة وقضاء الدين من غيرها
ولا يتعلق الدين بالزوائد الحادثة بعد الموت على الأصح بل هي
للوارث لأنها على ملكه تنبيه نازع صاحب الوافي في قولهم تقدم
الوصية على الميراث لاختصاص الوصية بالثلث والميراث بالباقي
فلم يتواردا الحقان على شي واحد حتى يقال يقدم أحدهما قال
والأسباب التي يتوارث بها ثلاثة نسب ونكاح وولاء المراد بالنسب
القرابة وهو على أربعة أقسام البنوة والأبوة والأخوة والعمومة
فالأقارب يرث بعضهم بعضا على تفصيل سيأتي قال الله تعالى
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله والسبب
على نوعين خاص وعام فالخاص النكاح والولاء والعام الوراثة
بالإسلام وعلى هذا لا يحسن عطف المصنف للولاء على السبب
إلا أن العطف يقتضي المغايرة ومراد المصنف ومن نحا نحوه بالسبب

صورة اللوحة الأولى من نسخة طوكيو



صورة اللوحة الثانية من نسخة طوكيو



صورة اللوحة قبل الأخيرة من نسخة طوكيو


لو وطئت بشبهة او نكاح كان مهرها للموقوف عليه مع ان المهر
من وطي الشبهة من الاكساب النادرة لكن الراجح في الموصى بمنفعته
ان الموصى له يملك الاكساب المعتادة خاصة وفرق بينهما بقوله الكل
هنا بقوة الملك هنا قال رجل مات وخلف عما وخالا
فورثه الخال دون العم فهو رجل تزوج اخوه لابيه
جدته ام امه فجاءت بابن فهو خاله وهو ابن اخيه
لابيه فهو اولى بالميراث من العم وله وجه اخر وهو
رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بامها فولدت كل
واحدة منهما ابنا فابن الكبيرة هو خال ابن الصغيرة
وهو ابن اخيه لابيه وهذا واضح ايضا قال لرجل ان لم
يكن ابوك بالحياة فقل له تعال حتى تقبض ميراثك
من ابيك الفين وان كان في هلك فقل تعال حتى تقبض
نصف ميراث جدك عشرة الاف فهو رجل مات وترك
ثمانية وعشرين بنتا وابنا واحدا وابن ابن فهو المخاطب
وترك ثلثين الفا ... فان كان الابن حيا كان له الفين
لانه

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة طوكيو

القسم الثاني: النَّص المحقَّق

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

ربِّ يسِّر وأتمم بفضلك[١]:

الحمد لله ناشر كلِّ طيٍّ، ومميتِ كلِّ حيٍّ، الذي بيده ملكوتُ كلِّ شيءٍ، له[٢] الملك وإليه ترجعون، الذي لا يعزُب عنه مثقالُ ذرَّةٍ في الأرض ولا في السَّموات سبحانه إذا قضى أمراً فإنَّما يقول له كن فيكون، أحمده وحمده من الفرائض، وأشكره على ترادف فضله الفائض، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لنا من عذابه أماناً، وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، الذي أنقذ أمَّته من الجهالة، وحماهم من الضَّلالة، حتى توافقوا بعد التَّباين، وأصبحوا بعد العداوة إخواناً، صلَّى الله عليه وعلى آله صلاة لا انتهاء لعددها وأمدها[٣] ولا انقضاء لِمَدَدِها ومُدَدِها، وسلَّم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإنَّ كتاب (**الكِفَايَة**) في الفرائض للشَّيخ الإمام الفاضل الزَّاهد أبي الفضل عبد العزيز الأُشْنُهِيّ تلميذ الشَّيخ أبي إسحاق الشِّيرازيّ[٤] من أنفع المؤلَّفات، وأمتع

---

[١] في (ج) (بفضلك، وأعن) بزيادة (أعن).

[٢] في (ب) (له الحمد والملك).

[٣] (وأمدها) لا توجد في (ج).

[٤] **أبو إسحاق الشِّيْرَازِيُّ**: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرَازِيُّ الفِيْرُوْزَابَاذِيُّ الملقَّب (جمال الدِّين) نزيل بغداد، ولد سنة ٣٩٣هـ بفِيْرُوْزَابَاذ، صاحب التَّنبيه، والمهذَّب في الفقه، واللُّمع وشرحه، في أصول الفقه، تفقَّه على أبي عبد الله البيضاوي، وعبد الوهَّاب ابن رَامِين بشيراز وغيرهما، وسمع من أبي علي بن شاذان، وأبي بكر البَرْقَانِي، وأبي الطَّيِّب الطَّبريِّ وغيرهم، وحدَّث عنه الخطيب وأبو الوليد الباجيُّ وغيرهما، توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٤٧٦هـ ببغداد.

انظر: وفَيَات الأعيان (٢٩/١ رقم ٥)، وسير أعلام النُّبلاء (٤٥٢/١٨ رقم ٢٣٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكي (٢١٥/٤ رقم ٣٥٧).

المصنَّفات في هذا الفنِّ على مذهب حَبْر الأمَّة، وملك الأئمَّة[١] محمَّد بن إدريس الشَّافعيّ[٢] رضي الله عنه، فاستخرت الله تعالى في إتحاف خاطبيه، وإنصاف طالبيه بوضع شرح عليه يرتفع عن الإقلال المخلِّ، /وينحطُّ عن الإطناب المملِّ، وسَمَّيته [أ/١ب] "**بالمَوَاهِب السَّنِيَّة في شَرْح الأُشْنُهِيَّة**"، واللهَ أسأل أن يرشدنا إلى أفضل ما يعتمد، ويسدِّدنا إلى أعدل ما يعتقد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به مؤلِّفه، وقارئه، والناظر فيه، إنَّه هو /السَّميع[٣] العليم.

---

[١] هذه مبالغة من الشَّارح رحمه الله.

[٢] **الشَّافِعِيُّ**: هو أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شَافِع القُرَشِيُّ المطَّلبيُّ، أحد أئمَّة المذاهب الأربعة، وصاحب كتاب الأمِّ في الفقه، والرِّسالة في الأصول، ولد سنة ١٥٠هـ، سمع من مالك بن أنس وابن عيينة والدَّرَاوَرْدِيِّ، وروى عنه أحمد بن حنبل وحَرْملة، ومن أشهر تلاميذه في المذهب الْمُزَنِيُّ والبُويْطِيُّ، توفي بمصر في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص ٧١)، ومنازل الأئمَّة الأربعة (ص ١٩٦)، وتذكرة الحفَّاظ (٢٦٥/١ رقم ٣٥٤)، وسير أعلام النُّبلاء (٥/١٠ رقم ١)، وتهذيب التَّهذيب (٢٥/٩ رقم ٣٩).

[٣] (السَّميع العليم) بداية (ب/١ب).

قال: (أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ الله، والصَّلاةُ على رَسُولِ الله مُحَمَّد بن عَبْدِ الله المُخْتَار مِن خَيْرِ خَلْقِه[١]).

افتتح المصنِّف كتابه بالحمد بعد البسملة اقتداء بالكتاب العزيز، ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأ فيه بحمد الله فهو أَجْذم) رواه ابن حِبَّان[٢] في صحيحه من رواية أبي هريرة[٣] رضي الله عنه[٤].

---

[١] في (ج) (المختار من خلقه).

[٢] **ابن حِبَّان**: هو أبو حاتم محمَّد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان التَّمِيْمِيُّ البُسْتِيُّ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، صاحب الأنواع والتَّقاسيم، والثِّقات، والمجروحين والضُّعفاء، سمع من أكثر من ألفي شيخ منهم الحسين بن إدريس الهَرَوِيُّ والنَّسائيُّ وابن خزيمة وغيرهم، روى عنه الحاكم ومنصور بن عبد الله الخالدي وغيرهما، توفي بسِجِسْتَان بمدينة بُسْت في شوال سنة ٣٥٤هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٨٩/٣ رقم ٨٧٩)، وسير أعلام النُّبلاء (٩٢/١٦ رقم ٧٠)، وطبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكي (١٣١/٣ رقم ١٢٥)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهبة (١٠٥/١ رقم ٨٥).

[٣] **أبو هريرة**: هو عبد الرَّحمن بن صخر الدَّوْسِيُّ مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، وما ذكرناه هو أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، أسلم عام خيبر وشهدها مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو أكثر الصحابة حديثاً عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأحفظهم له، روى عنه أكثر من ثماني مائة رجل من بين صاحب وتابع منهم عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن عبَّاس رضي الله عنهم أجمعين، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ.

انظر: الاستيعاب (١٧٦٨/٤ رقم ٣٢٠٨)، وأسد الغابة (٤٥٧/٣ رقم ٣٣٣٤)، (٣١٣/٦ رقم ٦٣٢٦)، وتهذيب الأسماء واللُّغات (٢٧٠/٢ رقم ٤٣٦) والإصابة في تمييز الصَّحابة (٢٦٧/٤ رقم ٥١٥٦)، (٣٤٨/٧ رقم ١٠٦٨٠).

[٤] الحديث رواه ابن حِبَّان في صحيحه في المقدِّمة باب: ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى (١٧٣/١ رقم ١) بلفظ (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أَقْطَع).

=

ومعنى (ذِي بَال) أي حالٌ يُهْتَمُّ به[١].

(والأَجْذَم) بالجيم والذَّال المعجمة هو الأَقْطَع، ومعناه هنا أنَّه مقطوع البركة[٢].

وقوله: (أَمَّا بَعْد): لفظة مستعملة في أَلْسِنَة العرب، يأتي بها الشَّخص إذا كان في حديث وأراد الانتقال إلى غيره، ولا يجوز الإتيان بها في أوَّل الكلام، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يأتي بها في خُطَبِه، وكُتُبِه، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة[٣] حتى

=

ورواه أيضاً - باللَّفظ نفسه - النَّسائيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب عمل اليوم واللَّيلة، باب: ما يستحب من الكلام عند الحاجة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر عبد الله بن مسعود فيه (٩/١٨٤ رقم ١٠٢٥٥)، وابن ماجه في سننه كتاب: النِّكاح، باب: خطبة النِّكاح (ص ٣٣٠ رقم ١٨٩٤).

ورواه أبو داود في سننه، أوَّل كتاب الأدب، باب: في الهدي في الكلام، (ص ٨٧٧ رقم ٤٨٤٠) بلفظ (كلُّ كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أَجْذَم)، كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث حسَّنه ابن الصَّلاح كما نقله عنه السُّبْكيُّ في طبقات الشافعية الكبرى (١/٩)، والنَّوويُّ في المجموع (١/١١٧)، وابن الملقِّن في البدر المنير (٧/٥٢٨)، وصحَّحه السُّبْكيُّ في الموضع السابق من طبقاته، وضعَّفه الألبانيُّ في الإرواء (١/٣٠ رقم ٢).

[١] انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأَثِيْر (١/١٦٤).

[٢] انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأَثِيْر (١/٢٥١).

[٣] كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا خَطَبَ احمرَّت عيناه، وعلا صوتُهُ، واشتدَّ غضبُهُ، حتَّى كأنَّه منذرُ جيشٍ يقول: صبَّحَكم مسَّاكُم، ويقول: (بُعِثتُ أنا والسَّاعةُ كهاتين) ويَقرُنُ بين إصبَعيه السَّبَّابةِ والوُسطى، ويقول: (أمَّا بعد). رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة (ص ٣٤٧ رقم ٨٦٧).

وعَقَدَ البُخَاريُّ في صحيحه في كتاب الجمعة، باباً سمَّاه: (باب: من قال في الخطبة بعد الثَّناء: أمَّا بعد) (ص ١٢٦، ١٢٧ من حديث رقم ٩٢٢ إلى رقم ٩٢٧).

رواه الحافظ عبد القادر الرُّهَاوِيُّ[١] في الأربعين الذي له عن أربعين صحابياً؛ فلذلك ذكرها[٢] المصنِّف، والمعروف بناء (بَعْدُ) على الضَّمِّ[٣]، وروي تنوينها مرفوعة، ومنصوبة، والفتح بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف إليه، أمَّا[٤] في كلام المصنِّف، فيتعيَّن النَّصب لأنَّها مضافة[٥].

واختلفوا في أوَّل من قالها[٦]:

فقيل: إنَّه داود صلَّى الله عليه وسلَّم وأنَّها فصل الخطاب المشار إليها في الآية[٧].

وقيل: /قُسُّ بن سَاعِدَة[٨]، . . . . [٢/أ]

---

[١] **عبد القادر الرُّهَاوِيُّ**: هو أبو محمَّد عبد القادر بن عبد الله بن عبد الله الفَهْمِيُّ الرُّهَاوِيُّ ثم الحَرَّانِيُّ الحنبليُّ السَّفَّار من موالي بعض التُّجار، ولد بالرُّهَا في جمادى الآخرة سنة ٥٣٦ هـ ونشأ بالموصل وله كتاب (الأربعون البُلْدَانيَّة الْمُتَبَايِنَةُ الأَسَانِيْد ولَوَاحِقِهَا ومُتعلَّقَاتِهَا)، وكتاب المادح والممدوح، سمع من أبي عليٍّ الرَّحَبِيِّ وأبي العلاء الهَمَذَانِيِّ وأبي طاهر السِّلَفِيِّ وغيرهم، وتوفي بحَرَّان في شهر جمادى الأولى سنة ٦١٢ هـ.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٧١/٢٢ رقم ٥١)، وذيل طبقات الحنابلة (١٧٥/٣ رقم ٢٧٦)، والمَقْصِد الأَرْشَد لابن مفلح (١٥٧/٢ رقم ٦٣٩).

[٢] في (ب) (ذكره).

[٣] في (ج) (على الضَّمِّ إذا كانت مفردة)، وهي مضروب عليها في الأصل.

[٤] في (ب) (لأنَّها في كلام المصنِّف فتعيَّن، واختلفوا).

[٥] أي مضافة إلى (حَمْدِ الله) في قوله: (أما بَعْدَ حَمْدِ الله).

[٦] في (ب) (من قال).

[٧] أي في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾، سورة ص، آية: (٢٠).

[٨] **قُسُّ بن سَاعِدَة**: هو قُسُّ - بضمِّ القاف المثنَّاة وتشديد السِّين المهملة - ابن سَاعِدَة الإِيَادِيُّ، خطيب العرب وشاعرها وحكيمها وحليمها في عصره، وكان يضرب به المثل في =

وقيل: كَعْب بن لُؤَيٍّ[1]، وقيل: يَعْرُب بن قَحْطَان[2]، حكاه[3] النَّووِيُّ[4] رضي الله عنه

=

الفصاحة، عُمِّر طويلاً وأدركه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم قبل النُّبوَّة ورآه في عكاظ، توفي سنة ٢٣ قبل الهجرة.

انظر: معجم الشعراء ص (٣٣٨)، والوافي بالوفَيَات (١٨٠/٢٤رقم ١٥٧)، والأعلام للزركلي (١٩٦/٥).

(١) **كَعْب بن لُؤَيٍّ**: هو أبو هُصَيص كَعْب بن لُؤَيِّ بن غَالِب بن فِهْر من قُرَيْش من عَدْنَان جدٌّ جاهليٌّ خطيب، من سلسلة النَّسب النبويّ، كان عظيم القدر عند العرب حتى أَرَّخُوا بموته إلى عام الفيل، وهو أوَّل من سنَّ الاجتماع يوم الجمعة، وكانت قريش تجتمع إليه فيه فيخطبهم، وتروى له قصيدة بشَّر فيها بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، توفي سنة ١٧٣ قبل الهجرة.

انظر: معجم الشعراء ص (٣٤١)، والوافي بالوفَيَات (٣١/١)، والأعلام للزركلي (٢٢٨/٥).

(٢) **يَعْرُب بن قَحْطَان**: هو يَعْرُب بن قَحْطَان بن عَابِر، أحد ملوك العرب في جاهليتهم الأولى، وأوَّل من تكلَّم بالعربيَّة، سار إلى اليمن في ولده وأقام بها، وهو أوَّل من حيَّاه ولده بتحيَّة الملوك: أَبَيْتَ اللَّعْن، وأَنْعِم صباحاً، واليمن كلُّها من ولده، وولد له يَشْجُب وولد ليَشْجُب سَبَأ، وكانت الملوك في ولده.

انظر: المعارف لابن قتيبة ص (٦٢٦)، وكنوز الذهب في تاريخ حلب (٩٨/٢)، والأعلام للزِرِكْلي(١٩٢/٨).

(٣) في (ب) (وقيل: يَعْرُب بن قَحْطَان، وقيل: سَحْبَان بن وَائِل، حكاه النَّوَاويُّ رضي الله عنه في كتاب الجمعة من شرح مسلم، وقد اختلف العلماء).

(٤) **النَّوَوِيُّ**: هو أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف بن مُرِّيِّ الحِزَامِيُّ النَّوَوِيُّ الحافظ الفقيه الشَّافعيُّ، ولد في المحرم سنة ٦٣١هـ بِنَوَى، ومن تصانيفه المجموع، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، ومن شيوخه الكمال إسحاق بن أحمد المغربي والكمال سَلَّار الإِرْبِلِيُّ، ومن تلاميذه الحافظ أبو الحَجَّاج المِزِّيّ وعَلَاء الدِّين بن العَطَّار، توفي في رجب سنة ٦٧٦ هـ.

=

في كتاب الجمعة من /شرح[1] مسلم[2].

وقيل: أوَّل من قالها سَحْبَان وَائِل[3][4].

=

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي (٨/٣٩٥ رقم ١٢٨٨)، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٩٠٩ رقم ١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٩٤ رقم ٤٥٤).

[1] (شرح مسلم) بداية (ب/٢أ).

[2] قال النَّوويُّ: (واختلف العلماء في أوَّل من تكلَّم به، فقيل: داود عليه السَّلام، وقيل: يَعْرُب بن قَحْطَان، وقيل: قُسُّ بن سَاعِدَة، وقال بعض المفسرين، أو كثير منهم: إنَّه فصل الخطاب الذي أُوتيه داود، وقال المحقِّقون: فصل الخطاب، الفصل بين الحق والباطل) ا.هـ.

شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٥٦ شرح حديث جابر رضي الله عنه رقم ٨٦٧)، ولم يذكر كَعْب بن لُؤَيٍّ، وذكره السُّبْكيُّ في مقدِّمة كتابه طبقات الشَّافعية الكبرى (١/٢٠٦).

[3] في (ج) (أوَّل من قالها سَحْبَان وَائِل، وحكاه النَّوَويُّ في كتاب الجمعة من شرح مسلم، وقد اختلف العلماء) لعلَّه تكرار.

[4] **وسَحْبَان وَائِل**: هو سَحْبَان بن زُفَر بن إِيَاس الوَائِلِيُّ، من بَاهِلَة، وكان من خطبائها وشعرائها يضرب به المثل في البيان يقال: (أَخْطَب من سَحْبَان وَائِل)، اشتهر في الجاهلية وعاش زمناً في الإسلام، أسلم في زمن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يجتمع به، ووفد على معاوية في دمشق، وشكَّ ابن حجر في إدراكه الإسلام حيث قال: (إن ثبت هذا فهو من أهل هذا القسم، فإنَّ المعروف أنَّه جاهليٌّ)، وكان سَحْبَان خطيب العرب بغير مدافع، وكان إذا خطب لم يُعِد حرفاً، ولم يَتَلَعْثَم، ولم يتوقَّف، ولم يتفكَّر، بل كان يسيل سيلاً، توفي سنة ٥٤هـ.

ومراد الحافظ ابن حجر (بهذا القسم) أي القسم الثَّالث وهو: في الْمُخَضْرَمِيْن الذين أدركوا الْجَاهلية والإسلام، ولَمْ يَرِد فِي خبرٍ قطٍّ أنَّهم اجتمعوا بالنَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم ولا رَأَوْه، سواء أسلموا فِي حياته أم لا، فلا يعتبرون صحابة.

=

وقد اختلف العلماء /في[1] مدلول الحمد والشُّكر والمدح على أوجه أشهرها:

أنَّ الحمد: هو الثَّناء على المحمود بذكر صفاته الجميلة وأفعاله الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا[2].

والشكر: ما كان في مقابلة نعمة سواء كان قولاً أو فعلاً[3].

ودليل إطلاق الشُّكر على الفعل قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ﴾[4] فالحمد لا يكون إلا باللِّسان، والشُّكر يكون باللِّسان وغيره، قال الشَّاعر:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ منِّي ثلاثةً ... يَدِي ولِسَانِي والضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا[5]

=

انظر: مجمع الأمثال (٢٤٩/١ رقم ١٣٣٦)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٤٣/٢٠ رقم ٢٣٩٣)، والإصابة (٢٠٦/٣ رقم ٣٦٧٧ ز)، والأعلام للزرِكْلِيِّ (٧٩/٣).

[1] (في مدلول الحمد) بداية (ج/١ب).

[2] انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٧٩/١)، والنَّجم الوهَّاج للدَّمِيْرِيِّ (١٨٩/١).

[3] انظر: النَّجم الوهَّاج للدَّمِيْرِيِّ (١٨٩/١).

[4] سورة سبأ، آية: (١٣).

[5] أورده الزَّمَخْشَرِيُّ في كتبه: الفائق في غريب الحديث والأثر (٣١٤/١)، والكشَّاف (١١١/١)، وربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٢٧٧/٥) ولم يذكر قائله.

وقال شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد الخَفَاجِيُّ في حاشيته على تفسير البيضاوي: (هذا البيت لم يذكر أصحاب الشَّواهد قائله ولا ما قبله وما بعده، وفي بعض الحواشي أنه لأعرابيٍّ أتى علياً رضي الله عنه سائلاً، فأعطاه درهماً فلما استقله ولم يكن عند غير درع له ناوله إيَّاها فامتدحه بشعر هذا من جملته، ولست على ثقة منه) ا.هـ. عناية القاضي وكفاية الراضي (١٢٠/١).

كذا استدل الزَّمَخْشَرِيُّ[١] بهذا البيت، وفيه نظر[٢]؛ فإنَّه لا ذكر فيه للشُّكر البتَّه، وحينئذ فيكون بين الحمد والشُّكْر عموم وخصوص من وجه[٣]، فالحمد أعمُّ من الشُّكْر باعتبار ما يقعان عليه، والشُّكْر أعمُّ من الحمد باعتبار ما يقعان به، فيجتمعان في ثناء في مُقَابَلَةِ نعمة، ويوجد الحمد بدون الشُّكر في ثناء لا يقابل نعمة، والشُّكر بدون الحمد في فعل مقابل لنعمة، فليس كلُّ حمد شكراً، ولا كلُّ شكر حمداً[٤].

---

(١) **الزَّمَخْشَرِيُّ**: هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمَّد الزَّمَخْشَرِيُّ الخَوَارِزْمِيُّ، كان إماماً في التفسير والنَّحو واللُّغة والأدب معتزليَّ الاعتقاد متظاهراً به، ولد سنة ٤٦٧هـ، أخذ الأدب عن أبي مُضَر محمود بن جَرِير الضَّبِّيِّ وأبي الحسن علي بن المظَفَّر النَّيْسَابُوْرِيِّ، وله كتب عِدَّة منها الكشَّاف في تفسير القرآن، والفائق في غريب الحديث، توفي بقَصَبَة خَوَارِزْم ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ.

انظر: وفَيَات الأعيان (١٦٨/٥ رقم ٧١١)، والبُلغَة في تراجم أَئِمَّة النَّحو واللُّغَة للفَيْرُوزَآبَادِي (ص ٢٩٠ رقم ٣٦٦)، وطبقات المفسِّرين للسُّيُوطِيِّ (ص ١٢٠ رقم ١٢٧).

(٢) في (ب) سقط وتقديم وتأخير، ونصُّها: (وفيه نظر؛ فالحمد أعمُّ من الشُّكر باعتبار ما يقعان عليه، والشُّكر أعمُّ من الحمد باعتبار ما يقعان به، وحينئذ فيكون بين الحمد والشُّكر عموم وخصوص من وجوه، فيجتمعان في ثناء في مقابلة نعمة).

(٣) في (ج) (من وجه، فيجتمعان في ثناء في مقابلة نعمة).

والعموم والخصوص من وجه: هما اللَّذَان يجتمعان في صُورة وينفرد كل منهما عن الآخر في صُورة.

انظر: الفروق للقَرَافِيِّ (٨٧/٣)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥٦٣/٢)، والتَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٥٠٧)، وشرح الكوكب المنير (٧١/١).

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٨٠/١).

وفرَّق السُّهَيْلِيُّ[١] بين الحمد والمدح؛ بأنَّ[٢] الحمد يشترط فيه أن يكون صادراً عن علم، وأن تكون تلك الصِّفات المحمودة صفات كمال، والمدح قد يكون عن ظنٍّ وبصفة مستحسنة[٣] وإن كان فيها نقص[٤].

وقال الرَّافِعِيُّ[٥]في[٦] أوائل التَّذنيب: إنَّ الثَّناء على الشَّخص بما لا اختيار له فيه،

---

[١] **السُّهَيْلِيُّ**: هو أبو القاسم وأبو زيد، عبد الرَّحمن بن الخطيب أبي محمَّد عبد الله بن الخطيب أبي عمر أحمد الخَثْعَمِيُّ ثم السُّهَيْليُّ الأَنْدَلُسِيُّ النَّحويُّ اللُّغويُّ الأَخْبَارِيُّ، ويكنَّى أيضاً أبا الحسن صاحب كتاب الرَّوض الأُنُف، وكتاب نتائج الفكر، ولد بمدينة مَالَقَة سنة ٥٠٧ أو ٥٠٨ هـ، وكُفَّ بصره وهو ابن (١٧ سنة)، روى عن أبي بكر بن العربي وابن بُوْنُهْ، وروى عنه الحافظ أبو محمد القرطبي وأبو محمد بن عطيَّة، توفي بمرَّاكُش في شعبان سنة ٥٨١ هـ.

انظر: وفَيَات الأعيان (١٤٣/٣ رقم ٣٧١)، وتذكرة الحفَّاظ (٩٦/٤ رقم ١٠٩٩)، والوافي بالوفَيَات (١٠٠/١٨ رقم ٦٧٧٠).

[٢] في (ب) (فإنَّ).

[٣] في (ب) (ويصفه مستحسنه رأيه فهذا نقص).

[٤] انظر: نتائج الفكر في النحو للسُّهَيْلِيُّ (ص ٢٨٤، ٢٨٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٨١/١).

[٥] **الرَّافِعِيُّ**: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم القَزْوِينيُّ الرَّافِعِيُّ شيخ الشَّافعيَّة صاحب كتاب الشَّرح الكبير المسمَّى بالفتح العزيز، وكتاب التَّذْنِيب، ولد سنة ٥٥٥هـ، سمع من أبيه، وعبد الله بن أبي الفُتُوح بن عِمْرَان الفَقِيه، وحامد بن محمود الخطيب الرَّازِيِّ وغيرهم، وروى عنه الحافظ عبد العظيم الْمُنْذِرِيُّ، وأجاز لأبي الثَّنَاء محمود بن أبي سعيد الطَّاوُوْسِيِّ، وعبد الهادي بن عبد الكريم خطيب المِقيَاس وغيرهما، توفي في ذي القعدة سنة ٦٢٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢ رقم ١٣٩) وطبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكي (٢٨١/٨ رقم ١١٩٢)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيين لابن كثير (٨١٤/٢ رقم ١٢).

[٦] في (ب) (وقال الرَّافِعِيُّ في الثَّناء على الشَّخص بما لا احتسان له فيه يطلق عليه المدح دون الحمد، وحينئذ يكون متعلق الممدوح أعمَّ الثَّلاثة، وقرن المصنِّف الحمد بالله دون سائر أسمائه؛ لأنه اسم الذَّات فيستحق جميع صفاته، وأكثر أهل العلم على أنَّ الاسم الأعظم هو الله).

كحسن الوجه والقَدِّ[١] ونحوهما يطلق عليه المدح دون الحمد، وحينئذ يكون متعلَّق المدح وهو الممدوح عليه أعمَّ الثَّلاثة[٢].

وقرن المصنِّف الحمد بالله دون سائر أسمائه؛ لأنَّه اسم الذَّات فيستحق جميع صفاته الحسنى.

قال البَنْدَنِيْجِيُّ [٣]: وأكثر أهل العلم على أنَّ الاسم الأعظم /هو[٤] الله[٥].

---

[١] القَدُّ: بفتح القاف المثنَّاة ثمَّ تشديد الدَّال المهملة، يقال: فلان حسن القَدِّ، أي في قَدْرِ خَلْقِه، وغلام حسن القَدِّ، أي حسن الاعتدال والجسم، وفلان حسن القَدِّ أي التقطيع في امتداد قامته.

انظر: العين (١٧/٥)، وجمهرة اللغة (١١٣/١)، ومقاييس اللغة (٦/٥).

[٢] انظر: التَّذْنِيب في الفروع على الوجيز (ص ٥٣٦) وهو كتاب مطبوع مع الوجيز للغَزَّالِيّ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٨١/١).

[٣] **البَنْدَنِيْجِيُّ**: هو أبو عليٍّ الحسن بن عبيد الله وقيل عبد الله بن يحي البَنْدَنِيْجِيُّ، أحد أئمَّة أصحاب الوجوه عند الشَّافعيَّة، له كتاب الذَّخِيرَة، وكتاب التَّعْلِيقَة، تلميذ أبي حَامِد الإِسْفِرَايِينِيّ، توفي سنة ٤٢٥ هـ.

انظر: الوافي بالوفَيَات (٦١/١٢ رقم ٣٣٤١)، وطبقات الشَّافعية الكبرى للسُبْكِيِّ (٣٠٥/٤ رقم ٣٨٢)، وطبقات الفقهاء الشافعيّين لابن كثير (٣٨٨/١رقم ١١).

[٤] (هو الله) بداية (ب/٢ب).

[٥] وردت هذه العبارة منسوبة إلى البَنْدَنِيْجِيّ في كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الْمُلَقِّن (٨٦/١)، وحاشية الرَّملي الكبير على أسنى المطالب (٢٤٣/٤)، وكتاب السِّراج المنير للشِّرْبِيْنِي (١٩٤/١)، وكتاب نِهَايَة الزَّين في إرشاد الْمُبْتَدِئين (ص٧).

وقوله: (والصَّلاة على رَسُولِ الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّم إلى آخره).

الصلاة في اللُّغة: الدعاء، وهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم[١]، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدميِّين تضرُّع ودعاء[٢].

وسمِّي نبيُّنا صلَّى الله عليه وسلَّم محمَّداً[٣] لكثرة خصاله المحمودة، والمختار نعت له صلَّى الله عليه وسلَّم معناه أنَّ الله تعالى قد[٤] اصطفاه واختاره على سائر خلقه، ففي الصحيح (أنا سيِّد ولد آدم ولا فخر)[٥].

---

[١] قال ابن القَيِّم: (لكنَّ الرَّحمة من لوازم الصَّلاة وموجباتها وثمراتها، فمن فسَّرها بالرَّحمة فقد فسَّرها ببعض ثمرتها ومقصودها) ا.هـ، وذكر خمسة عشر وجهاً لضعف تفسير الصَّلاة بالرَّحمة، انظر: جِلاءُ الأَفْهَام (ص ١٦٤ – ١٧٨).

والرَّاجح في هذه المسألة –والله أعلم– أنَّ صلاة الله: هي ثناؤه على عبده عند الملائكة، ذَكَرَهُ البخاريُّ في صحيحه عن أبي العالية قال: (صلاة الله على رسوله: ثناؤه عليه عند الملائكة)، صحيح البخاري، كتاب التَّفسير، سورة الأحزاب، باب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ آية: (٥٦)، (ص ٦٧٥ قبل حديث رقم ٤٧٩٧).

وانظر أيضاً: جلاء الأفهام لابن القيم (ص ١٦٦).

[٢] انظر: الصِّحَاح (٢٤٠٢/٦)، وتحرير ألفاظ التَّنبيه (ص ٥٣، ٦٥)، وتاج العروس (٤٣٧/٣٨).

[٣] قوله: (محمَّداً؛ لكثرة خصاله المحمودة، والمختار نعت له صلَّى الله عليه وسلَّم) لا توجد في (ب).

[٤] (قد) لا توجد في (ب).

[٥] رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب: تفضيل نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم على جميع الخلائق (ص ١٠٠٨ رقم ٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (أنا سيِّد ولد آدم يوم القيامة...) بدون لفظ (ولا فخر).

وهذه الزيادة وردت من حديث أبي سعيد الخدريِّ ﷺ عند التِّرمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب ومن سورة بني إسرائيل، (ص ٧٠٦ رقم =

[أ/٢ب]

قال: /(فإنِّي خرَّجت مُخْتَصْراً في عِلْمِ الفَرَائِضِ إلى آخره).

لَمَّا حمد الله وأثنى عليه أولاً، ثمَّ صلَّى على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ثانياً، شرع في تعداد ما احتوى عليه كتابه.

وإنَّما قال: **(مُخْتَصَراً)** لكونه مجموعاً، كما سُمِّي السَّوط مِخْصَرَة[1]؛ لاجتماع السُّيُور، وخَصْر[2] الإنسان؛ لاجتماعه ودِقَّته[3].

وحقيقة الاختصار: ضمُّ بعض الشيء إلى بعض[4].

ومعناه عند الفقهاء: ردُّ الكثير إلى القليل وفي القليل معنى الكثير[5].

وقيل: هو إيجاز اللَّفظ مع استيفاء المعنى[6].

=

٣١٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، (ص ٧١٤ رقم ٤٣٠٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٩/٤ رقم ١٥٧١).

[1] المِخْصَرَة: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصَّاد المهملة وفتح الرَّاء المهملة ثم هاء في آخرها، وهي: كلُّ ما أَمْسَكَهُ الإنسانُ بيده من عصاً ونحوها، كالسَّوط.

انظر: العين (١٨٣/٤)، وجمهرة اللُّغة (٥٨٥/١)، والصِّحاح (٦٤٦/٢)، ومقاييس اللُّغة (١٨٨/٢)، وتاج العروس (١٧١/١١).

[2] الخَصْر: بفتح الخاء المعجمة وسكون الصَّاد المهملة ثم راء مهملة، وهو: وَسَط الشَّيء، وخَصْر الإنسان: وسَطُه الْمُسْتَدِقُّ فوق الوَرَكَيْن.

انظر: جمهرة اللُّغة (٥٨٥/١)، ومقاييس اللَّغة (١٨٨/٢) والمصباح المنير (ص ٦٥).

[3] انظر:الحاوي الكبير (١٠/١)، وتهذيب الأسماء واللُّغات (٩١/٣).

[4] انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (٩٠/٣)، ومواهب الجليل (٥٢/١).

[5] انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (٩٠/٣)، والتَّقرير والتَّحبير (٢٠/١)، ومواهب الجليل (٥٢/١).

[6] انظر: العين (١٨٣/٤)، وتهذيب الأسماء واللُّغات (٩٠/٣)، والمصباح المنير (ص ٦٥).

وعلم الفرائض: علم بأصول تعرف منها قسمة التَّركة ومستحقُّوها[١] وأنصباؤهم منها[٢].

والفرائض: جمع فريضة، فعيلة بمعنى مفعولة مشتقَّة[٣] من الفرض، وهو التَّقدير[٤]، قال الله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[٥] أي قدَّرتم[٦].

وأتى بمعنى الحزِّ والقطع[٧]، قال تعالى:

---

[١] في (ب) (ومستحقها وأنصابهم منها).

[٢] هذا تعريف علم الفرائض اصطلاحاً.

وممَّن عرَّفه بهذا التعريف صاحب الأَنْوَار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٤ب).

وعرَّفه بعضهم بأنَّه: فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخصُّ كلُّ ذي حقٍّ من التَّركة.

انظر: مغني المحتاج (٧/٤)، والفوائد الشَّنْشُوْرِيَّة (ص ٢٦)، وفتح القريب المجيب للشَّنْشُورِيِّ (٥/١)، ونهاية المحتاج (٣/٦)، وحاشية البَقَري على شرح سِبْط الْمَارِدِيْنِيّ (ص ١٢).

وعرَّفه بعضهم بأنَّه: علم بقواعد فقهيَّة وحسابيَّة، يُعرف بها نصيب كلِّ وارث من التَّركة. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشَّافِعِيِّ (٦٧/٥).

وعرَّفه بعض علماء المالكيَّة بأنَّه علم يُعرَف به مَن يرث، ومَن لا يرث، ومقدار ما لكلِّ وارث.

انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٥/٨)، والشَّرح الكبير للدَّردير (٤٥٦/٤).

[٣] في (ب) (مشتق).

[٤] انظر: المصباح المنير (ص ١٧٨)، والتَّعريفات للجُرْجَاني (ص ١٦٧)، وتاج العروس (٤٨٦/١٨).

[٥] سورة البقرة، آية: (٢٣٧).

[٦] انظر: تفسير الْمَاوَرْدِيِّ (٧١/٤)، وتفسير البَغَوِيِّ (٧/٦)، وتفسير الرَّازِيِّ (٣٠١/٢٣).

[٧] انظر: مقاييس اللُّغة (٤٨٨/٤)، والنِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأَثِير (٤٣٣/٣)، ولسان العرب (٢٠٥/٧).

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[١] أي مقطوعاً محدوداً[٢].

ويقال: فَرْض القَوْس وفُرْضته الحزُّ الذي يقع فيه الوتر[٣].

وفُرْضَةُ النَّهْر[٤]: ثُلْمَتُهُ التي منها يُسْتَقَى[٥].

ويقال: فَرَضَ الخيَّاطُ الثَّوب أي قَطَعَه[٦].

وبمعنى التَّبيين[٧]، /قال[٨] الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ /ٱللَّهُ[٩] لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[١٠] أي بيَّن[١١].

---

[١] سورة النِّساء، آية: (٧).

[٢] انظر: تفسير الرازي (٥٠٣/٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (١٨٣/٣)، واللُّباب في علوم الكتاب (١٩٦/٦).

[٣] انظر: الصِّحاح (١٠٩٧/٣)، والمصباح المنير (ص ١٧٨)، وتاج العروس (٤٧٦/١٨).

[٤] في (ب) (أي: ثُلْمَتُه).

[٥] انظر: الصِّحاح (١٠٩٧/٣)، والمصباح المنير (ص١٧٨)، والقاموس المحيط (ص٦٥٠).

[٦] انظر: الكُليَّات لأبي البَقَاء الكَفِوي (ص ٦٨٨).

[٧] انظر: الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعيِّ (ص ٧٣)، والقاموس المحيط (ص٦٥٠)، وتاج العروس (٤٧٩/١٨).

[٨] (قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾) بداية (ج/٢أ).

[٩] (﴿ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾) بداية (ب/٣أ).

[١٠] سورة التحريم، آية: (٢).

[١١] انظر تفسير الطَّبَرِيِّ (٩٠/٢٣)، وتفسير البَغَوِيِّ (١٦٣/٨)، واللُّباب في علوم الكتاب (١٩١/١٩).

وبمعنى الإنزال[١] قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[٢] أي أنزل[٣].

وبمعنى الإحلال[٤]، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[٥] أي أحلَّ[٦].

وبمعنى العطاء تقول العرب: ما أصبتُ منه فَرْضاً ولا قَرْضاً[٧].

[٣/أ] ولَمَّا كان علم الفرائض مشتملاً /على هذه المعاني السِّتة؛ لما فيه من السِّهام المقدَّرة والمقادير المقتطعة والعطاء المجرَّد، وتبيين الله لكلِّ وارث نصيبه وإحلاله له سُمِّي بذلك.

ويقال[٨] للعالم بالفرائض: فَرْضِيٌّ وفارِض وفَرِيض، كَعَالِم وعَلِيم[٩]،

---

[١] انظر: العَشَرَات في غريب اللُّغة (ص ١١٢).

[٢] سورة القصص، آية: (٨٥).

[٣] انظر: تفسير الطَبَرِيِّ (٣٤٥/١٨)، تفسير البَغَوِيِّ (٢٢٦/٦)، اللُّباب في علوم الكتاب (٣٩٥/٣).

[٤] انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قُتَيْبَة (ص ٤٧٦).

[٥] سورة الأحزاب، آية: (٣٨).

[٦] انظر: تفسير الطَبَرِيِّ (١١٩/١٩)، وتفسير البَغَوِيِّ (٣٥٧/٦)، وتفسير ابن كثير (٤٢٧/٦).

[٧] انظر: الصِّحاح (١٠٩٧/٣)، والفروق اللُّغوية (ص ١٧١)، ولسان العرب (٢٠٣/٧).

[٨] قوله: (ويقال للعالم بالفرائض: فَرْضِي وفَارِض وفَرِيض، كعالم وعليم، حكاه الْمُبَرِّد) لا يوجد في (ب).

[٩] قال ابن سيده: (ورجل فَارِض وفَرِيض: عالم بالفرائض، كقولك عالم وعليم، عن ابن الأعرابِيِّ)، الْمُحْكَم والْمُحِيط الأعْظَم (١٨٤/٨)، وقد نَسب هذا القول إلى ابن الأعرابِيِّ غيرُ واحد، انظر: تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص ١٨٣)، وتهذيب الأسماء واللُّغات (٧٢/٤)، ولسان العرب (٢٠٣/٧)، وتاج العروس (٤٨٢/١٨).

حكاه الْمُبَرّد[١][٢].

قوله: (وَعَرَّيْتُه مِن الخِلَافِ والمَسَائِلِ[٣] الغَوَامِض):

عَرَّيْتُه بمعنى: أَخْلَيْتُه، يريد جعلته مُعَرًّى من الخلاف الذي بين الأئمَّة والعلماء.

والغوامض: الصَّعبة الشَّاقة، يقال: أمرٌ غَامِض وقد غَمَضَ يَغْمِضُ إذا ضاق وصعب، ومنه[٤] خَلْخَال غامِض قد غَمَضَ السَّاق إذا عصَّه[٥] وضاق عليه، ومسألة غامضة إذا كان فيها نظر وفكر[٦].

---

[١] وعزا هذا القول أيضاً إلى الْمُبَرِّد ابن الملقِّن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٤/٨)، وابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٣١٧/٥)، والشَّنْشُوْرِيُّ في فتح القريب المجيب (٥/١).

[٢] **الْمُبَرّد**: هو أبو العبَّاس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير الثُمَاليُّ الأزْدِيُّ البصري المعروف بالْمُبَرِّد النَّحويّ ولد سنة ٢١٠هـ وقيل: ٢٠٧هـ، نزل بغداد وكان إماماً في النَّحو واللُّغة، صاحب كتاب الكامل في اللُّغة والأدب وكتاب المقتضب، أخذ الأدب عن أبي عثمان المازنِيّ وأبي حاتم السِّجِسْتَانِيّ وأخذ عنه أبو بكر الخَرَائِطيُّ ونِفْطَوَيه وغيرهما، توفي ببغداد سنة ٢٨٦هـ وقيل: ٢٨٥هـ.

انظر: أخبار النَّحويّين البصْريّين للسِّيْرافِيّ (ص ٧٢)، ووفَيَات الأعيان (٣١٣/٤ رقم ٦٣٦)، وسير أعلام النُّبلاء (٥٧٦/١٣ رقم ٢٢٩).

[٣] قوله: (والمسائل الغوامض، عرَّيته بمعنى: أخليته، يريد جعلته مُعَراً من الخلاف) لا يوجد في (ب).

[٤] قوله: (ومنه خَلْخَال غامض قد غَمَضَ السَّاق إذا غَمَضَه وضاق عليه) لا يوجد في (ب).

[٥] هكذا في (أ) و (ج)، ولعلَّ الصَّواب (غَمَضَه)، وهو موافق لعبارة الأَنْوَار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة في قوله: (ومنه خَلْخَال غامِض قد غَمَضَ السَّاق إذا غَمَضَه وضاق عليه) (ل/٤ب)، وقد مَاثلت عباراتُ المؤلِّف عبارات صاحب الأَنْوَار البَهِيَّة في كثير من المواضع، ولأنَّ إثبات كلمة (عَصَّه) لا يستقيم به المعنى.

[٦] انظر: لسان العرب: (٢٠٠/٧، ٢٠١)، وتاج العروس (٤٦٥/١٨، ٤٦٦).

قوله: (وَأَرْدَفْتُ ذَلِكَ بِالوَصَايَا):

أي أتيتُ بذكرها بعد ذلك، تقول: رَدِفْتُ الرجل وأَرْدَفْتُه، إذا جئت بعده.

ومنه قوله تعالى: ﴿بِأَلْفٖ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[١] أي يأتون فِرْقة بعد فِرْقة، وباقي الخُطْبة ظاهر مستغنٍ[٢] عن زيادة توضيح.

فَصْلٌ: في التَّحْرِيْضِ على تَعْلِيْمِ[٣] الفَرَائِض وَتَعَلُّمِهَا.

عن ابن مسعود[٤] رضي الله عنه أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (تعلَّموا الفرائض وعلِّموها النَّاس؛ فإنِّي امرؤ مقبوض، وإنَّ العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي[٥] بينهما) رواه الإمام أحمد[٦]

---

[١] سورة الأنفال، آية: (٩).

[٢] لا توجد في (ب) كلمة (مستغنٍ).

[٣] في (ب) (على تعلُّم الفرائض وتعليمها).

[٤] **ابن مَسْعُود**: هو أبو عبد الرَّحمن عبد الله بن مسعود بن غَافِل بن حَبِيب الهُذَلِيُّ البَدْرِيُّ حليف بني زُهْرَة، من السَّابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وكان يُعرف أيضاً بأمِّه فيقال له: ابن أُمِّ عبد، حدثَّ عن عمر وسعد بن معاذ، وروى عنه أبو هريرة وابن عباس وغيرهما، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.

انظر: أسد الغابة (٣/٣٨١ رقم ٣١٨٢)، وسير أعلام النُّبلاء (١/٤٦١ رقم ٨٧)، والإصابة (٤/١٩٨ رقم ٤٩٧٠).

[٥] في (ج) (يفصل)، وقد رواه بهذا اللَّفظ النَّسَائيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ والبَيْهَقِيُّ كما في تخريجه الآتي.

[٦] **الإمام أحمد**: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حَنْبَل بن هِلَال الشَّيْبَانِيُّ، أحد أئمَّة المذاهب الأربعة، ولد سنة ١٦٤هـ، صاحب كتاب المسند، والرَّد على الجَهْمِيَّة والزَّنادقة، سمع من سُفْيَان بن عُيَيْنَة ومحمد بن إدريس الشَّافِعِيّ وغيرهما، وحدَّث عنه البُخاريُّ ومُسلم وغيرهما، توفي سنة ٢٤١هـ.

=

والتِّرْمِذِيُّ[١] والنَّسَائِيُّ[٢] والبَيْهَقِيُّ[٣] والحَاكِم[٤] واللَّفظ له،

=

انظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح، وتذكرة الحُفَّاظ (١٥/٢ رقم ٤٣٨)، وسير أعلام النُّبلاء (١٧٧/١١ رقم ٧٨)، وتهذيب التَّهذيب (٧٢/١ رقم ١٢٦).

[١] **التِّرْمذِيُّ**: هو أبو عِيْسَى محمَّد بن عِيْسَى بن سَوْرَة السُّلَميُّ التِّرْمِذِيُّ الضَّرِير، ولد في حدود سنة ٢١٠ هـ، صاحب كتاب الجامع، وكتاب العِلَل، حدَّث عن قُتَيْبَة بن سعيد وإسْحَاق بن رَاهَوَيْه وغيرهما، وحدث عنه مكِّيُّ بن نوح والهَيْثَم بن كُلَيْب الشَّاشِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٢٧٩هـ.

انظر: وفَيَات الأعيان (٢٧٨/٤ رقم ٦١٣)، وتذكرة الحُفَّاظ (١٥٤/٢ رقم ٦٥٨)، وسير أعلام النُّبلاء (٢٧٠/١٣ رقم ١٣٢)، وتهذيب التَّهذيب (٣٨٧/٩ رقم ٦٣٦).

[٢] **النَّسائِيُّ**: هو أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شُعَيْب بن عليٍّ النَّسَائيُّ، ولد بِنَسَا سنة ٢١٥هـ، صاحب كتاب السُّنن الكبرى، وكتاب الضُّعفاء والمتروكون، سمع من قُتَيْبَة بن سعيد وإسْحَاق بن رَاهَوْيَه وغيرهما، وروى عنه أبو جعفر الطَّحَاويُّ وأبو عليٍّ النَّيْسَابُوريُّ وغيرهما، توفي سنة ٣٠٣هـ.

انظر: تذكرة الحُفَّاظ (١٩٤/٢ رقم ٧١٩)، وسير أعلام النُّبلاء (١٢٥/١٤ رقم ٦٧)، والوافي بالوفَيَات (٢٥٦/٦ رقم ٥٨١) وتهذيب التَّهذيب (٣٦/١ رقم ٦٦).

[٣] **البَيْهَقِيُّ**: هو أبو بكر أحمد بن الحُسين بن عليٍّ البَيْهَقِيُّ، ولد سنة ٣٨٤هـ، صاحب كتاب السُّنن الكبرى، وكتاب شعب الإيمان، سمع من أبي عبد الله الحَاكِم وأبي بكر بن فُوْرَك وغيرهما، وروى عنه ولده إسماعيل وحفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد وغيرهما، توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر: تذكرة الحُفَّاظ (٢١٩/٣ رقم ١٠١٤)، وسير أعلام النُّبلاء (١٦٣/١٨ رقم ٨٦)، والوافي بالوفَيَات (٢١٩/٦ رقم ٥٠٣).

[٤] **الحَاكِم**: هو أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد، المعروف بالحَاكِم النَّيْسَابُوْرِيّ، وأيضاً بابن البَيِّع، ولد سنة ٣٢١ هـ، صاحب كتاب المستدرك، وتاريخ نَيْسَابُور، حدَّث عن أبيه =

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ[١]: إنَّه مرسل أصح[٢].

=

وعن محمَّد بن عليٍّ الْمُذَكِّرِ وغيرهما، وحدَّث عنه الدَّارَقُطْنِيُّ وأبو بكر البَيْهَقِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٤٠٥هـ.

انظر: وفَيَات الأعيان (٢٨٠/٤ رقم ٦١٥)، وتذكرة الحُفَّاظ (١٦٢/٣ رقم ٩٦٢)، وسير أعلام النُّبلاء (١٦٢/١٧ رقم ١٠٠).

(١) **الدَّارَقُطْنِيُّ**: هو أبو الحسن عليُّ بن عمر بن أحمد البَغْدَادِيُّ الدَّارَقُطْنِيُّ، ولد سنة ٣٠٦ هـ، صاحب كتاب السُّنَن، وكتاب العِلَل، سمع من أبي القاسم البَغَوِيِّ وأبي بكر بن أبي داود وغيرهما، وحدَّث عنه أبو عبد الله الحَاكِم والفقيه أبو حامد الإِسْفَرَايِيْنِيُّ وغيرهما، توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ.

انظر: وفَيَات الأعيان (٢٩٧/٣ رقم ٤٣٤)، وتذكرة الحُفَّاظ (١٣٢/٣ رقم ٩٢٥)، وسير أعلام النُّبلاء (٤٤٩/١٦ رقم ٣٣٢).

(٢) رواه التِّرْمِذِيُّ في السُّنن، كتاب الفرائض عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب ما جاء في تعليم الفرائض (ص ٤٧١ رقم ٢٠٩١)، والنَّسَائِيُّ في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض (٩٧/٦ رقم ٦٢٧١، ٦٢٧٢)، والبَيْهَقِيُّ في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الحثِّ على تعليم الفرائض (٣٤٣/٦ رقم ١٢١٧٣، ١٢١٧٤)، والحَاكِم في المستدرك، كتاب الفرائض (٣٦٩/٤ رقم ٧٩٥٠، ٧٩٥١)، والدَّارَقُطْنِيُّ في السنن، كتاب الفرائض، باب ما تبقَّى بعد الفريضة للعصبة (١٤٣/٥ رقم ٤١٠٣) كلُّهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولم أقف على هذا الحديث في مسند الإمام أحمد، وقال الألبانيُّ: (عزا حديث ابن مسعود المتقدم إلى الإمام أحمد جماعة منهم ابن الْمُلَقِّن والحافظ في الفتح والسُّيُوطِيُّ في الجامع الكبير وما أظنُّ ذلك إلا وهماً)، الإرواء (١٠٥/٦ رقم ١٦٦٤).

والحديث قال عنه التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث فيه اضطراب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علَّة. وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: (والمرسل أصح)، العلل للدَّارَقُطْنِيِّ (٣٢/١١ رقم
=

وروى أبو هريرة مرفوعاً (تعلَّموا /الفرائض[١] وعلِّموه[٢]، فإنَّه نصف العلم، وهو يُنسى، /وهو أوَّل شيء[٣] يُنزع من أُمَّتي) رواه ابن مَاجَه[٤] والحَاكِم والبَيْهَقِيُّ، وقال: (تفرَّد به حفص بن عمر[٥]، وليس بالقويِّ)[٦]. [أ/٣ب]

=

٢١٠٣)، وقال ابن حجر: وفيه انقطاع، التَّلخيص الحبير (١٧١/٣ رقم ١٣٨٦)، وضعَّفه ابن الصَّلاح في شرح مشكل الوسيط (٤٨٥/٣)، والألبانيُّ في الإرواء (١٠٣/٦ رقم ١٦٦٤).

[١] (الفرائض وعلِّموه) بداية (ب/٣ب).

[٢] في (ب) (وعلِّموه الناس).

[٣] في (ج) (أوَّل علم).

[٤] **ابن مَاجَه:** هو أبو عبد الله محمَّد بن يَزِيْد القَزْوِيْنِيُّ، وكان أبوه يعرف بمَاجَه، ولد سنة ٢٠٩هـ، صاحب كتاب السُّنن، وكتاب التَّاريخ، سمع من عليِّ بن محمَّد الطَّنَافِسِيِّ وجُبَارة بن الْمُغَلِّس وغيرهما، وحدَّث عنه محمَّد بن عِيْسَى الأَبْهَرِيُّ وسُليمان بن يزيد الفَامِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٢٧٣هـ.

انظر: تذكرة الحُفَّاظ (١٥٥/٢ رقم ٦٥٩)، وسير أعلام النُّبلاء (٢٧٧/١٣ رقم ١٣٣)، والوافي بالوفَيَات (١٤٣/٥ رقم ٢٢٩٠)، وتهذيب التَّهذيب (٥٣٠/٩ رقم ٨٧٠).

[٥] **حفص بن عمر:** هو بن أبي العَطَّاف السَّهْمِيُّ مولاهم، المدنيُّ، روى عن أبي الزِّناد، وروى عنه إبراهيم بن الْمُنْذر الحِزَاميُّ وأبو ثابت محمَّد المدَنيُّ، روى له ابن مَاجَه هذا الحديث الواحد، قال عنه البُخاريُّ: منكر الحديث، وقال ابن حِبَّان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن حَجَر: ضعيف، توفي بعد سنة ١٨٠ هـ.

انظر: التاريخ الأوسط للبخاريِّ (٢٣٣/٢)، والمجروحين لابن حِبَّان (٢٥٥/١)، وتهذيب الكمال (٣٨/٧ رقم ١٤٠٣)، وتقريب التَّهذيب (ص ١٧٣ رقم ١٤١٨).

[٦] رواه ابن مَاجَه في السنن كتاب الفرائض، باب الحثِّ على تعليم الفرائض (ص ٤٦٢ رقم ٢٧١٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٣٦٩/٤ رقم ٧٩٤٨)، والبَيْهَقِيُّ في السنن الكبرى كتاب الفرائض، باب الحثِّ على تعليم الفرائض، (٣٤٣/٦ رقم ١٢١٧٥).

=

وقد تكلَّم العلماء رضي الله عنهم في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (فإنَّه[١] نصف العلم).

فقال أهل السَّلامة[٢]: لا ندري وليس علينا ذلك، بل يجب علينا اتِّباعه، عقلنا المعنى أو لم نعقل.

وقال أهل التَّأويل: بأنَّه[٣] مؤوَّل، واختلفوا في تأويله:

قال بعضهم: إنَّه باعتبار الحال، فإنَّ حال النَّاس اثنان، إمَّا حياة أو وفاة، فالفرائض تتعلَّق بحال الوفاة، وسائر العلوم تتعلَّق بحال الحياة، فيكون لفظ النِّصف عبارة عن الواحد من القسمين[٤] وإن[٥] لم يتساويا،

=

ورواه أيضاً التِّرْمِذِيُّ في السُّنن، كتاب الفرائض عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب ما جاء في تعليم الفرائض (ص ٤٧١ رقم ٢٠٩١)، والدَّارَقُطْنِيُّ في السنن، كتاب الفرائض، (١١٧/٥ رقم ٤٠٥٩) كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث قال عنه التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث فيه اضطراب. وضعَّفه ابن الصَّلاح في شرح مشكل الوسيط (٤٨٥/٣)، وابن الْمُلَقِّن في البدر المنير (١٨٧/٧)، والألبانيُّ في الإرواء (١٠٦/٦ رقم ١٦٦٥)، وحسَّن سندَ ابن ماجه سبطُ المارديني في شرحه على المنظومة الرحبيَّة (ص ٢٤)، وحكم عليه محمَّد بن عبد الباقي الزُّرْقَاني بقوله: (حسن لغيره)، مختصر المقاصد الحسنة (ص ١٠٢ رقم ٣١٥).

[١] في (ب) (في أنَّه).

[٢] سمُّوا بأهل السَّلامة: لأنَّهم سلموا من التَّأويل لأنَّ في التَّأويل احتمال الخطر بخلاف عدم التَّأويل واختيار شيء ليس فيه خطورة أسلم ممَّا فيه خطورة.

[٣] في (ب) (إنَّه).

[٤] في (ب) (من قسمين).

[٥] قوله: (وإن لم يتساويا) لا يوجد في (ب).

قال الشَّاعر:

إذا مُتُّ كان النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ وآخَرُ مُثْنٍ بالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ[١][٢]

وقال بعضهم: إنَّما قال ذلك باعتبار الثَّواب؛ لأنَّ المرء يستحق بتعلُّم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة، وبتعلُّم[٣] مسألة واحدة[٤] من باقي العلوم عشر حسنات، فحينئذ تكون الفرائض باعتبار الثَّواب مساوياً لسائر العلوم وهو ضعيف[٥].

---

[١] صاحب هذا البيت هو العُجَيْر بن عبد الله السَّلُوليُّ، يُنسب إلى بني سَلُول، وهو حيٌّ من أحياء العرب، شاعر مُقلّ إسلاميٌّ، من شعراء الدَّولة الأموية، وسبب ورود هذا البيت أنَّه كانت له بنت عمٍّ، وكان يهواها وتهواه، فخطبها إلى أبيها، فوعده وقاربه، ثمَّ خطبها رجل من بني عَامر موسر، فخيَّرها أبوها بينه وبين العُجَيْر، فاختارت العَامريَّ، فأنشد في ذلك أبيات يقول في مطلعها:

أَلِمَّـا عَلَـى دَارٍ لِزَيْـنَـبَ قَـدْ أَتَـى لهَا بِلِوى ذِي الْمَرْخ صَيْفٌ ومَرْبَعُ

إلى أن قال:

إذا مِتُّ كانَ النَّاسُ نِصْفَينِ شَامِتٌ ومُثْنٍ بما قَدْ كُنْت أُسْدِي وأَصْنَعُ

هكذا جاء البيت في كتاب الأَغَاني للأَصْفَهَانِيّ، وجاء في كتاب الحُلَل بنفس لفظ المؤلِّف إلا أنَّه ذكر أنَّ له عدَّة روايات، فيُروى: صِنْفان، وصِنْفَين، ونِصْفَين، ويروى: مِتُّ ومُتُّ بكسر الميم وضمِّها.

انظر: الأغَاني للأَصْفَهَانِيّ (٤٦/١٣)، والحُلَل في شرح أبيات الجُمَل (ص ٥٤).

[٢] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٤٢/٦)، وشرح مشكل الوسيط (٤٨٦/٣)، والنَّجْم الوَهَّاج للدَّمِيرِيِّ (١٠٨/٦).

واستحسن المؤلِّف هذا القول في كتابه بداية المحتاج في شرح المنهاج (٥٣٣/٢).

[٣] في (ب) (وبتعليم).

[٤] (واحدة) لا توجد في (ب).

[٥] لأنَّ هذا التَّفضيل في الفرائض لم يثبت.

وقال بعضهم: إنَّما قال: (نصف العلم) باعتبار الأسباب؛ لأنَّ سبب الملك اثنان اختياري واضطراري.

فالمراد بالاختياريِّ:[١] أنَّ المتملِّك مخيَّر إن شاء قبل وأدخل /في[٢] ملكه، وإن شاء ردَّ كالشِّراء وقبول الهبة والوصيَّة.

والمراد بالاضطراريّ[٣] أنَّ المال يدخل في ملكه اختار[٤] أو /ردَّ[٥]، والفرائض تتعلَّق بالاضطراريِّ، وسائر العلوم تتعلَّق بالاختياريِّ؛ فلأجل[٦] /هذا إنَّ[٧] الفرائض تكون نصفاً. [أ/٤أ]

وقال بعضهم: إنَّما قال: (نصف العلم) باعتبار المشقَّة؛ لأنَّ في تصحيح مسائل الفرائض مشقَّة كثيرة[٨]، وليس في تصحيح مسائل الفقه وغيره[٩] مشقَّة كثيرة[١٠]، فقلَّة[١١] مشقَّته مع كثرة أجزائه، وكثرة مشقَّة الفرائض مع قلَّة أجزائه، جعلته[١٢] نصفاً بهذا الاعتبار.

---

[١] في (ب) (فالاختياري).

[٢] (في ملكه وإن شاء ردَّ) بداية (ج/٢ب).

[٣] في (ب) (والاضطراري).

[٤] في (ب) (اختيار).

[٥] (ردَّ والفرائض تتعلَّق بالاضطراري) بداية (ب/٤أ).

[٦] في (ب) (فلأجل هذا تكون الفرائض نصفاً).

[٧] كذا في الأصل وفي نسخة (ج)، ولعلَّها (فإنَّ).

[٨] في (ج) (كبيرة).

[٩] (وغيره) لا توجد في (ب).

[١٠] في (ج) (كبيرة).

[١١] في (ب) (فقلَّت).

[١٢] في (ب) (جعله).

وقال بعضهم: إنَّ الفرائض نصف باعتبار الحقيقة؛ لأنَّ فروع المسائل قد تعلم وتفهم بأصولها فاكتفي بذكر أصولها بخلاف سائر العلوم؛ فإنَّها لا تعلم ولا تفهم بذكر أصولها؛ لأنَّ أصولها متشتِّتة متفرِّقة لا تعرف فروعها بذكر أصولها، فحينئذ كتبت أصولها مع فروعها فصارت كثيرة، بخلاف الفرائض فإنَّ فروعها تعرف بأصولها، فاكتفي بذكر أصولها عن فروعها، فصارت بهذا[١] قليلة، ولكن في الحقيقة لو كتبت فروعها لزادت على سائر العلوم وهو ضعيف أيضاً.

وقيل: إنَّ العلم يستفاد بالنصِّ تارة، وبالقياس أخرى، وعلم[٢] الفرائض مستفاد من النَّصِّ[٣][٤]، وقيل غير ذلك.

وروى الغَزَّاليُّ[٥] في وَسِيطِه: (إنَّ الله لم يَكِل قسمة مواريثكم إلى نبيٍّ مرسل ولا إلى ملك مقرَّب، ولكن تولَّى بيانها فَقَسَمَهَا /أَبْيَنَ[٦] قَسْمٍ[٧])[٨]،

---

[١] في (ب) (هذه).

[٢] في (ب) (فعلم).

[٣] في (ب) (بالنَّص).

[٤] انظر: النَّجْم الوَهَّاج للدَّمِيرِيِّ (١٠٨/٦).

[٥] **الغَزَّالِيُّ**: هو أبو حَامِد زَيْن الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الطُّوْسِيُّ الغَزَّالِيُّ، ولد سنة ٤٥٠هـ، صاحب كتاب الْمُسْتَصْفَى في الأصول، والوسيط، والوجيز في الفقه، سمع من أبي الفَتْح الحَاكِمِيّ ومحمَّد بن أحمد الخُوَارِيِّ وغيرهما، ودرس عليه أبو بكر ابن العربيِّ وغيره، توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر: وفَيَات الأعيان (٢١٦/٤ رقم ٥٨٨)، وسير أعلام النُّبلاء (٣٢٢/١٩ رقم ٢٠٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٣٢٦/١ رقم ٢٦١).

[٦] (أبين قسم) بداية (ب/٤ب).

[٧] في (ب) و (ج) (أبين قسمة).

[٨] انظر: الوسيط في المذهب للغَزَّالِيّ (٣٣١/٤).

وكلام ابن الصَّلاح[1] يشعر بعدم ثبوته[2].

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[3] رضي الله عنهما بإسناد متَّصل أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (العلم ثلاثة[4] وما سوى ذلك فهو/ فضل: آية [أ/٤ب]

---

(١) **ابن الصَّلاح**: هو تقيُّ الدِّين أبو عَمْرو عثمان بن صلاح الدِّين عبد الرَّحمن بن عثمان الشَّهْرُزُوْرِيُّ، المعروف بابن الصَّلاح، ولد سنة ٥٧٧هـ، صاحب كتاب علوم الحديث، وكتاب طبقات الفقهاء الشَّافعية، سمع من أبي الْمُظَفَّر ابن السَّمْعانِيّ والحافظ عبد القادر الرُّهَاوِيّ وغيرهما، وحدَّث عنه شمس الدِّين ابن نُوْح الْمَقْدِسيُّ والقاضي تقيُّ الدِّين بن رَزِيْن وغيرهما، توفي سنة ٦٤٣هـ.

انظر: وفَيَات الأعيان (٢٤٣/٣ رقم ٤١١)، وتذكرة الحُفَّاظ (١٤٩/٤ رقم ١١٤١)، وسير أعلام النُّبلاء (١٤٠/٢٣ رقم ١٠٠).

(٢) قال ابن الصَّلاح: (الثَّابت في هذا المعنى "إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّة لوارث")، شرح مشكل الوسيط (٤٨٣/٣)، وأمَّا ما ذكره المؤلِّف فلم أقف له على إسناد.

قال الْمَنَاويُّ: (ضعَّفه ابن الصَّلاح بلفظه) فيض القدير (٢٥٣/٢ رقم الحديث ١٧٧٥).

(٣) **عبد الله بن عَمْرو بن العَاص**: هو ابن وَائِل بن هاشم السَّهْمِيُّ، أسلم قبل أبيه، ولم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشرة سنة، روى عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كثيراً وعن عمر وأبي الدَّرْدَاء ومعاذ رضي الله عنهم وغيرهم، وحدَّث عنه أنس بن مالك رضي الله عنه وسعيد بن الْمُسَيِّب وغيرهما، واختلف في مكان وسنة وفاته، فقيل: بمصر، وقيل: بالطَّائف، وقيل: بمكة، وقيل: بالشَّام، وقيل توفي سنة: ٦٣هـ، وقيل: ٦٥هـ، وقيل: ٦٨هـ، وقيل: ٦٩هـ، وقيل: ٧٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٩٥٦/٣ رقم ١٦١٨)، وأسد الغابة (٣٤٥/٣ رقم ٣٠٩٢)، وسير أعلام النُّبلاء (٧٩/٣ رقم ١٧)، والإصابة (١٦٥/٤ رقم ٤٨٦٥).

(٤) في (ب) (ثلاث).

محكمة، أو سنَّة[١]، قائمة أو فريضة عادلة) رواه[٢] أبو داود[٣][٤]، فالفرائض في هذا الحديث ثلث العلم.

قال[٥] الخَطَّابِيُّ[٦]: (الآية المحكمة هي كتاب الله، فاشترط فيها الإحكام؛ لأنَّ من

---

[١] في (ج) (وسنَّة قائمة وفريضة عادلة).

[٢] قوله (رواه أبو داود) لا يوجد في (ب) و (ج).

[٣] **أبو داود**: هو سليمان بن الأشْعَث الأزْدِيُّ السِّجِسْتَانِيُّ، ولد سنة ٢٠٢هـ، صاحب كتاب السُّنن، وكتاب النَّاسخ والمنسوخ، سمع من أحمد بن حَنْبَل وقُتَيْبَة بن سعيد وغيرهما، وحدَّث عنه أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ وأبو عبد الرحمن النَّسَائيُّ وغيرهما، توفي سنة ٢٧٥هـ.

انظر: تذكرة الحُفَّاظ (١٢٧/٢ رقم ٦١٥)، وسير أعلام النُّبلاء (٢٠٣/١٣ رقم ١١٧)، والوافي بالوفَيَات (٢١٨/١٥ رقم ٥٠٧٢)، وتهذيب التَّهذيب (١٦٩/٤ رقم ٢٩٨).

[٤] رواه – بهذا اللَّفظ – أبو داود في السُّنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، (ص ٥١٣ رقم ٢٨٨٥).

ورواه أيضاً ابن مَاجَه في السُّنن، في المقدِّمة، باب اجتناب الرأي والقياس (ص ٢٣ رقم ٥٤)، والحَاكِم في الْمُستدرك، كتاب الفرائض (٣٦٩/٤ رقم ٧٩٤٩)، كلُّهم من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال ابن الملَقِّن: وفيه عبد الرَّحمن بن زياد الإفْرِيقِي وفيه ضعف. البدر المنير (١٨٩/٧).

والحديث ضعَّفه الذَهَبِيُّ في التَّلخيص، والألبانيُّ في ضعيف سنن أبي داود (ص٢٢٥ رقم ٢٨٨٥).

[٥] قوله: (قال الخَطَّابِيُّ: الآية المحكمة هي كتاب الله – إلى – إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصًّا) لا يوجد في (ب) و (ج).

[٦] **الخَطَّابِيُّ**: هو أبو سليمان حَمْد بن محمَّد بن إبراهيم البُسْتِيُّ الخَطَّابِيُّ، ولد سنة ٣١٩هـ، صاحب كتاب معالم السُّنن، وكتاب غريب الحديث، سمع من أبي سعيد بن الأعْرَابِيِّ وأبي العَبَّاس الأصَمِّ وغيرهما، وحدَّث عنه أبو عبد الله الحَاكِم وأبو حَامِد الإسْفَرَايِيْنِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٣٨٨هـ.

=

الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنَّما يُعمل بناسخه.

والسُّنَّة القائمة: هي الثَّابتة لما[١] جاء عنه صلَّى الله عليه وسلَّم من السُّنن المرويَّة.

وأمَّا قوله أو فريضة عادلة: فإنَّه يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة فتكون مُعَدَّلَةً على السِّهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسُّنَّة.

والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسُّنَّة ومن معانيهما، فتكون هذه الفريضة تعدل ما[٢] أخذ عن الكتاب والسُّنَّة، إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً)[٣].

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: الفرائض ثلث العلم[٤].

=

انظر: معجم الأدباء للحَمَويّ (٤٨٦/٢ رقم ١٧٥)، و (١٢٠٥/٣ رقم ٤٢٨)، وتذكرة الحُفَّاظ (١٤٩/٣ رقم ٩٥٠)، وسير أعلام النُّبلاء (٢٣/١٧ رقم ١٢).

[١] في معالم السُّنَن (بما).

[٢] في معالم السُّنَن (بما).

[٣] معالم السُّنَن للخَطَّابِيّ (٨٩/٤).

[٤] ذَكَرَ هذا الأثر عن ابن مسعود ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (ص٤٠٢)، ولم أقف لهذا الأثر على إسناد.

وأخرجه بلفظ (الفريضة ثلث العلم)، من قول قَتَادَة مَعْمَرُ في جامعه (٤٦٢/١١ رقم ٢١٠١٣)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: الحثُّ على تعليم الفرائض (٣٤٥/٦ رقم ١٢١٨٤).

وأخرجه أيضاً - باللَّفظ نفسه - من قول طَاوُس أحمدُ بن حَنْبَل في العِلَل ومعرفة الرِّجال (١٧٤/١ رقم ١١٧)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: الحثُّ على تعليم الفرائض (٣٤٥/٦ رقم ١٢١٨٤).

وعن عمر[١] رضي الله عنه: إذا تحدَّثتم فتحدَّثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي[٢].

وروي عنه أنَّه كان لا يولِّي أحداً من المؤمنين حتى يسأله هل يعرف قسمة المواريث أو لا؟ فإن اعترف بقسمتها ولَّاه، وإن أنكرها تركه.

وقد حضَّ[٣] على تعليمها جماعة من الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم فلا ينبغي لعالم جهلها، ولا ألَّا يتَّسع[٤] فيها.

وقد اشتهر من الصَّحابة بعلم الفرائض أربعة: عليٌّ[٥]،

---

[١] **عُمَر**: هو أبو حفص عمر بن الخَطَّاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، روى عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وعن أبي بكر وأُبِيِّ بن كعب رضي الله عنهما، وروى عنه عليٌّ وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما، استشهد في المدينة على يد أبي لُؤْلُؤَة الْمَجُوْسِيِّ سنة ٢٣هـ.

انظر: الاستيعاب (١١٤٤/٣ رقم ١٨٧٨)، وأسد الغابة (١٣٧/٤ رقم ٣٨٣٠)، والإصابة (٤٨٤/٤ رقم ٥٧٥٢).

[٢] رواه الحَاكِم في الْمُستدرك، كتاب الفرائض (٣٧٠/٤ رقم ٧٩٥٢)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الحَثِّ على تعليم الفرائض (٣٤٤/٦ رقم ١٢١٧٨).

قال الحاكم: هذا وإن كان موقوفاً فإنَّه صحيح الإسناد، ووافقه الذَهَبِيُّ في التَّلخيص، وقال الحافظ ابن حجر: رواته ثقات إلا أنَّه منقطع، التَّلخيص الحبير (١٨٦/٣ رقم ١٤٠٩)، وضعَّفه الألبَانِيُّ في إرواء الغليل (١٠٧/٦ رقم ١٦٦٦).

[٣] في (ب) (حرَّض).

[٤] في (ب) (ولا يتسع).

[٥] **عليٌّ**: هو أبو الحسن عليُّ بن أبي طَالِب بن عبد الْمُطَّلِب القُرَشيُّ الهَاشِمِيُّ، ابن عمِّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصَّحيح، روى عن النَّبِيِّ صلَّى =

وزيد بن ثابت[١]، وابن مسعود، وابن عبَّاس[٢] رضي الله عنهم.

وإذا اتَّفق هؤلاء الأربعة في مسألة وافقتهم الأمَّة، وإذا اختلفوا اختلفت الأمَّة.

ولم يتَّفق في موضع الخلاف ذهاب اثنين منهم إلى مذهب واثنين إلى خلافه، لكن حيث اختلفوا وقعوا آحاداً، أو ذهب ثلاثة إلى مذهب والرابع إلى خلافه، وهؤلاء الأربعة تكلَّموا في جميع أصولها[٣].

=

الله عليه وسلَّم كثيراً، وروى عنه ولداه الحسن والحسين رضي الله عنهما وغيرهما، استشهد على يد عبد الرَّحمن بن مُلْجَم الخَارِجِيّ سنة ٤٠هـ.

انظر: الاستيعاب (١٠٨٩/٣ رقم ١٨٥٥)، وأسد الغابة (٨٧/٤ رقم ٣٧٨٩)، والإصابة (٤٦٤/٤ رقم ٥٧٠٤).

[١] **زَيد بن ثَابِت**: هو ابن الضَّحَّاك الأنْصَاريُّ الخَزْرَجِيُّ ثم النَّجَاريُّ، يُكنى أبا سعيد، وقيل: يكنى أبا خَارِجة وقيل غير ذلك، ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، روى عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وروى عنه أبو هريرة وأنس رضي الله عنهما وغيرهما، توفي سنة ٤٥هـ، وقيل: ٤٢هـ، وقيل: ٤٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٥٣٧/٢ رقم ٨٤٠)، وأسد الغابة (٣٤٦/٢ رقم ١٨٢٤)، وسير أعلام النُّبلاء (٤٢٦/٢ رقم ٨٥)، والإصابة (٤٩٠/٢ رقم ٢٨٨٧).

[٢] **ابن عبَّاس**: هو أبو العبَّاس عبد الله بن العبَّاس بن عبد الْمُطَّلِب القُرَشيُّ الهَاشِمِيُّ، ابن عمِّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن عمر وعليٍّ رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه عِكرمة وطاووس وغيرهما، توفي سنة ٦٨هـ.

انظر: الاستيعاب (٩٣٣/٣ رقم ١٥٨٨)، وأسد الغابة (٢٩١/٣ رقم ٣٠٣٧)، وسير أعلام النُّبلاء (٣٣١/٣ رقم ٥١)، والإصابة (١٢١/٤ رقم ٤٧٩٩).

[٣] انظر: نهاية المطلب (٩/٩)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٤٤٣/٦)، والابتهاج في شرح المنهاج للسُّبْكِيُّ (ص ١٨١)، وقال السُّبْكِيُّ: (والاختلاف في أصولها سبعة: الفروض، والعول، والردّ، والجدات، والجدّ، والولاء، والأرحام، وتارة يَتَّفِق الثَّلاثة في الأصول، ويختلفون في الفروع).

ومنهم من تكلَّم في معظمها كأبي بكر[١] وعمر ومعاذ[٢] رضي الله عنهم[٣].

ومنهم /من[٤] تكلَّم في مسائل معدودة كعثمان[٥] رضي الله عنه[٦].

---

[١] **أبو بكر**: هو عبد الله بن أبي قُحَافة عثمان بن عامر القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، خليفة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لقِّب بالصِّديق، وولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وروى عنه عمر وعثمان وعليٌّ رضي الله عنهم وغيرهم، توفي سنة ١٣هـ.

انظر: الاستيعاب (٩٦٣/٣ رقم ١٦٣٣)، وأسد الغابة (٣١٠/٣ رقم ٣٠٦٦)، والإصابة (١٤٤/٤ رقم ٤٨٣٥).

[٢] **مُعَاذ**: هو ابن جَبَل بن عمرو الأَنْصَاريُّ الخَزْرَجيُّ، أبو عبد الرَّحمن، ولد قبل بيعة العَقَبَة بثماني عشرة سنة وقيل غير ذلك، روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وروى عنه ابن عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما، توفي بالطاعون سنة ١٨هـ، وقيل: سنة ١٧هـ.

انظر: الاستيعاب (١٤٠٢/٣ رقم ٢٤١٦)، وأسد الغابة (١٨٧/٥ رقم ٤٩٦٠)، والإصابة (١٠٧/٦ رقم ٨٠٥٥).

[٣] انظر: نهاية المطلب (٩/٩)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٤٣/٦).

[٤] (من تكلَّم في مسائل) بداية (ب/٥أ).

[٥] **عُثْمَان**: هو ابن عَفَّان بن أبي العَاص القُرَشيُّ الأُمَويُّ، أبو عبد الله وأبو عمرو، ولد بعد الفيل بستِّ سنين على الصَّحيح، روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وروى عنه ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما، قتل في سنة ٣٥هـ.

انظر: الاستيعاب (١٠٣٧/٣ رقم ١٧٧٨)، وأسد الغابة (٥٧٨/٣ رقم ٣٥٨٩)، والإصابة (٣٧٧/٤ رقم ٥٤٦٤).

[٦] انظر: نهاية الْمَطْلَب (٩/٩)، وقال ابن الْمُلَقِّن بعد ذكر من تكلَّم من الصَّحابة في جميع أصول الفرائض ومن تكلَّم في معظمها ومن تكلَّم في مسائل معدودة منها: (وهذا مشهور في كتب الفرائض نقله إمام الحرمين عن علماء الفرائض ولا يَحْضُرُنِي في الكتب الحديثيَّة)، البدر المنير (٢٣٢/٧)، وقال ابن حجر: (لم أقف على ذلك منقولاً بإسناد)، التَّلخيص الحبير (١٨٧/٣).

ثمَّ نظر الشَّافعيُّ إلى موضع الخلاف فاختار مذهب زيد ولم يقلِّده؛ لأن مذهبه في الجديد عدم /تقليد الصَّحابة وإنَّما وافقه في اجتهاده، ومذهبه أقرب إلى القياس، وليس له قول مهجور فيها بخلاف غيره. [أ/٥أ]

وقد قال /عليه[١] السَّلام في حقِّه: (أَفْرَضُكُم زَيد) رواه ابن السَّكَن[٢] في سننه الصِّحاح[٣].

وعن أنس[٤] رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (أعلمكم بالفرائض زيد بن ثابت) رواه التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابن مَاجَه وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن

---

[١] (عليه السَّلام في حقِّه) بداية (ج/٣أ).

[٢] **ابن السَّكَن**: هو أبو عليٍّ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن البَزَّاز، البَغْدَادِيُّ، نزيل مصر، ولد سنة ٢٩٤هـ، صاحب كتاب الصحيح الْمُنْتَقَى، سمع من أبي القاسم البَغَوِيِّ وسعيد بن عبد العزيز الحَلَبِيِّ وغيرهما، وروى عنه عبد الغَنِيِّ بن سعيد وعلي بن محمَّد الدَّقَّاق وغيرهما، توفي سنة ٣٥٣هـ.

انظر: تاريخ دِمَشْق (٢١٨/٢١ رقم ٢٥١٩)، وتذكرة الحُفَّاظ (١٠٠/٣ رقم ٨٩٠)، وطبقات الحُفَّاظ للسُّيُوطِيِّ (ص ٣٧٩ رقم ٨٥٨).

[٣] الكتاب لا يزال في عِداد المفقودات.

[٤] **أنس**: هو ابن مالك بن النَّضْر الخَزْرَجِيُّ النَّجَاريُّ، أبو حمزة، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، روى عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه ابن سِيْرِين والشَّعْبِيُّ وغيرهما، واختلف في سنة وفاته فقيل: ٩٣هـ، وقيل: ٩٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (١/ ١٠٩ رقم ٨٤)، وأسد الغابة (٢٩٤/١ رقم ٢٥٨)، وسير أعلام النُّبلاء (٣٩٥/٣ رقم ٦٢)، والإصابة (٢٧٥/١ رقم ٢٧٧).

صحيح[١]، وقال الحاكم: صحيح[٢] على شرط الشَّيخين[٣].

---

[١] في (ب) (حديث صحيح حسن).

[٢] (صحيح) لا توجد في (ب).

[٣] رواه التِّرْمِذِيُّ في سننه، كتاب: المناقب عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأُبِيّ بن كعب، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، وقال: هذا حديث حسن صحيح (ص ٨٥٦ رقم ٣٧٩٠ و ٣٧٩١)، والنَّسَائيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب: المناقب، مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه (٣٦٣/٧ رقم ٨٢٢٩)، وابن ماجه في سننه في المقدِّمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص ٤٣ رقم ١٥٤ و ١٥٥)، والحاكم في مستدركه، في كتاب: معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبي صلى الله عليه وسلم (٤٧٧/٣ رقم ٥٧٨٤)، وأيضاً في كتاب الفرائض (٣٧٢/٤ رقم ٧٩٦٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه.

ورواه أيضاً أحمدُ بن حنبل في مسنده في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٤٠٥/٢١ رقم ١٣٩٩٠)، وابن حِبَّان في صحيحه في ثلاثة مواضع من كتاب إخباره صلَّى الله عليه وسلَّم عن مناقب الصَّحابة، في ذكر معاذ بن جبل رضي الله عنه، (٧٤/١٦ رقم ٧١٣١)، وفي ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه (٨٥/١٦ رقم ٧١٣٧)، وفي باب فضل الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم، ذكرُ الإخبار عن القصد بالتَّخصيص في الفضيلة لأقوام بأعيانهم (٢٣٨/١٦ رقم ٧٢٥٢)، كلُّهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص، والسُّبْكِيُّ في الابتهاج (ص ١٨٣)، ورجَّح الخَطِيب إرساله كما في الفَصْل للوَصْل الْمُدْرج في النَّقل (٦٧٦/٢ - ٦٨٧ رقم ٧٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وبعضهم يحتجُّ لذلك بقوله: "أفرضكم زيد"، وهو حديث ضعيف؛ لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم معروفاً بالفرائض، حتَّى أبو عبيدة لم يصح فيه إلا قوله: "لكلِّ أمَّة أمين، وأمين هذه الأمَّة أبو عبيدة بن الجرَّاح") مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣١)، وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده صحيح إلا أنَّ الحفَّاظ قالوا: إنَّ الصَّواب في أوَّله الإرسال، =

ورواه[١] الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر[٢] وأنس بلفظ: (أفرض أمَّتي زيد بن ثابت) وقال: صحيح على شرط الشَّيخين[٣].

=

والموصول منه ما اقتصر عليه البخاريُّ والله أعلم) ا.هـ، ويقصد بالَّذي اقتصر عليه البخاريُّ حديث: (إنَّ لكلِّ أمةٍ أَميناً، وإنَّ أمينَنا أَيَّتُها الأُمَّةُ أبو عُبيدةَ بن الجرَّاح)، فتح الباري (٩٣/٧ رقم ٣٧٤٤)، وقال في موضع آخر: (وهو حديث حسن) فتح الباري (٢٠/١٢ رقم ٦٧٣٨)، وصحَّحه الألبَانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (٢٢٣/٣ رقم ١٢٢٤)، وذكر مشهور بن حسن أنَّ الألبَانيَّ تراجع عن تصحيحه لهذا الحديث، وعلَّق تضعيفه بخطِّه على هامش الثَّالث من (الصَّحيحة)، انظر سنن ابن ماجه باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان (ص ٤٣ رقم الحديث ١٥٤، حاشية رقم٢).

[١] قوله: (ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر وأنس بلفظ: أفرض أمتي زيد – إلى – اجتهد فوافق زيداً انتهى. غريبة) لا يوجد في (ب).

[٢] **ابن عمر**: هو أبو عبد الرَّحمن عبد الله بن عمر بن الخَطَّاب القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، ولد في السَّنة الثَّانية أو الثَّالثة من البعثة، روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه جابر وابن عبَّاس رضي الله عنهما وغيرهما، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل غيرها.

انظر: الاستيعاب (٩٥٠/٣ رقم ١٦١٢)، وأسد الغابة (٣٣٦/٣ رقم ٣٠٨٢)، والإصابة (١٥٥/٤ رقم ٤٨٥٢).

[٣] لفظ (أفرض أمَّتي زيد بن ثابت) رواه الحاكم في المستدرك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقد سبق تخريجه (ص ١٢٤، حاشية: ٣).

ورواه الحاكمُ أيضاً في المستدرك في كتاب: معرفة الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطَّلب رضي الله عنهما (٦١٦/٣ رقم ٦٢٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (وإنَّ أفرضها زيد بن ثابت).

قال الذَّهبيُّ في التَّلخيص: (كوثر بن حكيم) ساقط، كما في حاشية المستدرك (٦١٦/٣ رقم ٦٢٨١).

استشكل الشَّيخ تاج الدِّين الفَزَارِيُّ[1] رحمه الله قولهم: إنَّ الشَّافعيَّ اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاد زيد؛ لأنَّه أقرب إلى القياس، بأنَّه[2] لا فائدة في قولهم؛ لأنَّه أقرب إلى القياس، فإنَّ ما يغلب على ظنِّ المجتهد يجب عليه الأخذ به سواء وافق قول غيره أو لم يوافق، وإنَّما قضيَّة كلام الغَزَّالِيّ أنَّ الشَّافعيَّ نظر نظراً مجملاً في أقوال الصَّحابة في الفرائض فرجَّح قول زيد؛ لقربه من القياس[3]، وذلك مخالف لقولهم اجتهد فوافق زيداً انتهى[4].

غَرِيبَة: اجتمع في اسم زيد أصول الفرائض في[5] غالب قواعدها؛ وذلك: أنَّ الزَّاي بسبعة: وهي عدد الوارثات من النِّساء، وأصول المسائل سبعة[6].

والياء بعشرة: وهي عدد الوارثين من الرِّجال، وأصناف ذوي الأرحام.

---

[1] **تاج الدِّين الفَزَارِيُّ**: هو أبو محمَّد عبد الرَّحمن بن إبراهيم بن سِبَاع الفَزَارِيُّ، المعروف بالفِرْكَاح، ولد سنة ٦٢٤هـ، صاحب كتاب الإقْلِيْد لِدَرء التَّقْلِيْد، وله شرح على الورقات في أصول الفقه، سمع من ابن اللَّتِّيِّ وابن الصَّلاح، وسمع منه ابنه إبراهيم وأبو العبَّاس تقيُّ الدِّين ابن تَيْمِيَة وغيرهما، توفي سنة ٦٩٠هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (١٦٣/٨ رقم ١١٦٠)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيِّين لابن كثير (٩٢١/٢ رقم ٣)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٢٢/٢ رقم ٤٧٠).

[2] في (ج) (فإنه).

[3] انظر: الوسيط للغَزَّالِيّ (٣٣٢/٤).

[4] (انتهى) لا توجد في (ج).

[5] قوله: (في غالب قواعدها؛ وذلك أن الزَّاي بسبعة – إلى – والباء باثنين والزَّاي بسبعة) لا يوجد في (ب).

[6] أي المتَّفق عليها وهي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

وأمَّا المختلف فيها فهي: ١٨، ٣٦.

والدَّال بأربعة[١]: عدد أسباب الميراث[٢]، ومن يَرِث ويُوْرَث[٣]، ولا يَرِث ولا يُوْرَث[٤]، ومن يَرِث ولا يُوْرَث[٥] وعكسه[٦][٧].

وجملة حروفه الثَّلاثة: أحد وعشرون وهو عدد أصحاب الفروض.

النِّصف لخمسة[٨]، والرُّبع لاثنين[٩]، والثُّمن لواحد[١٠]، والثُّلثان لأربعة[١١]،

---

[١] في (ج) زيادة (وهي).

[٢] وهي: القرابة، والنِّكاح، والولاء، والإسلام.

[٣] مثاله: زوجين، وأخوين، انظر: مغني المحتاج (١٥٩/٤).

[٤] مثاله: رقيق، ومرتد، انظر: مغني المحتاج (١٥٩/٤).

[٥] وهم الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، انظر: النَّجم الوهَّاج للدَّمِيرِيّ (١٧٨/٦)، ومغني المحتاج (١٥٩/٤).

[٦] انظر: النَّجْم الوَهَّاج (١٠٩/٦)، ومغني المحتاج (١٥٩/٤).

[٧] قوله: (وعكسه) أي: من يُوْرَث ولا يَرِث، وهما: الجَنِين في غُرَّتِه، والمعْتَق بعضُهُ على الأظهر: أنَّه يُورَث، فقط لا غيرهما، انظر: روضة الطَّالبين (٥/٦)، ومغني المحتاج (١٥٩/٤).

وقصد المؤلِّف بقوله: (ومن يَرِث ويُوْرَث – إلى – وعكسه) أي أنَّ أقسام النَّاس في الإرث أربعة.

[٨] وهم: الزَّوج بشرط واحد: عدم الفرع الوارث، والبنت بشرطين، وبنت الابن بثلاثة شروط، والأخت الشَّقيقة بأربعة شروط، والأخت لأب بخمسة شروط.

[٩] وهم: الزَّوج بشرط واحد: وجود الفرع الوارث، والزَّوجة بشرط واحد: عدم الفرع الوارث.

[١٠] وهي الزَّوجة بشرط: وجود الفرع الوارث.

[١١] وهم: البنتان فأكثر، وبنتا الابن فأكثر، والأختان الشَّقيقتان فأكثر، والأختان لأب فأكثر.

والثُّلث لاثنين[١]، والسُّدس لسبعة[٢]، وتجمعها **(هبادبز)** فالهاء بخمسة، والباء باثنين، والألف بواحد، والدَّال بأربعة، والباء باثنين، والزَّاي بسبعة[٣][٤].

ومن الطُّرَفِ ما حُكِيَ أنَّ الوليد بن مسلم[٥] تلميذ الأَوْزاعِيّ[٦] رأى في منامه كأنَّه دخل بستاناً فأكل من جميع ما فيه سوى العنب الأبيض، ففسَّره على الأَوْزَاعِيِّ،

---

(١) وهم: الأم بثلاثة شروط، والإخوة لأم بثلاثة شروط.

(٢) وهم: بنت الابن فأكثر بشرطين، والأب بشرط، والجد بشرطين، والأم بأحد شرطين، والجدة بشرط، والأخت لأب فأكثر بشرطين، وولد الأم بثلاثة شروط.

(٣) انظر: النَّجْم الوَهَّاج للدَّمِيرِيّ (١٠٩/٦).

(٤) قوله: (فالهاء بخمسة، والباء باثنين... والزَّاي بسبعة) تسمى هذه الطريقة بحروف حساب الجُمَّل وترتيبها على هذا النحو (أَبْجَد هَوَّز حُطِّي كَلَمُنْ سَعْفَص قَرَشَتْ ثَخَذْ ضَظَغْ) فيمثل: أ:١، ب:٢، ج:٣، د:٤، هـ:٥، و:٦، ز:٧، ح:٨، ط:٩، ي:١٠، ك:٢٠، ل:٣٠، م:٤٠، ن:٥٠، س:٦٠، ع:٧٠، ف:٨٠، ص:٩٠، ق: ١٠٠، ر:٢٠٠، ش:٣٠٠، ت:٤٠٠، ث:٥٠٠، خ:٦٠٠، ذ:٧٠٠، ض:٨٠٠، ظ:٩٠٠، غ:١٠٠٠، انظر: مفاتيح العلوم للخَوَارِزْمِيّ (ص ٢١٩، ٢٢٠).

(٥) **الوَلِيْد بن مُسْلِم**: هو ابن العَبَّاس القُرَشِيُّ، مولى بني أُمَيَّة وقيل: مولى بني العَبَّاس الدِّمَشْقِيُّ، أبو العَبَّاس، ولد سنة ١١٩ هـ، سمع من سُفْيَان الثَّوْرِيِّ ويزيد بن أبي مَرْيَم والأَوْزَاعِيِّ وغيرهم، وحدَّث عنه أحمد بن حَنْبَل وإسحاق بن رَاهَوَيْه وعليُّ ابن الْمَدِيْنِيِّ وغيرهم، توفي سنة ١٩٥ هـ، وقيل: سنة ١٩٤ هـ.

انظر: الثِّقَات لابن حِبَان (٢٢٢/٩)، وتاريخ دمشق (٢٧٤/٦٣ رقم ٨٠٤٦)، وتذكرة الحُفَّاظ (٢٢١/١ رقم ٢٨٢)، وتهذيب التَّهذيب (١٥١/١١ رقم ٢٥٤).

(٦) **الأَوْزَاعِيُّ**: هو أبو عمرو عبد الرَّحمن بن عَمْرٍو بن أبي عَمْرو يُحْمِد الأَوْزَاعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، ولد سنة ٨٨ هـ، حدَّث عن عَطَاء بن أبي رَبَاح والزُّهْرِيُّ ونَافِع مولى ابن عمر وغيرهم، وحدَّث عنه شُعْبَة وعبد الله بن الْمُبَارَك والثَّوْرِيُّ وغيرهم، توفي سنة ١٥٧ هـ.

انظر: وَفَيات الأَعْيَان (١٢٧/٣ رقم ٣٦١)، وتذكرة الحُفَّاظ (١٣٤/١ رقم ١٧٧)، وتهذيب التَّهذيب (٢٣٨/٦ رقم ٤٨٤).

فقال له: تُصِيبُ من العلوم كلِّها إلا الفرائض؛ فإنَّ الفرائض جَوْهَر العِلم[١] كما أنَّ العنب الأبيض جوهر العنب[٢].

قال: (فَأَوَّلُ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ أُخْرِجَ كَفَنُه وَمَا يحتَاجُ إِلَيْه مِنْ مُؤْنَةِ تَجْهِيْزِه وَدَفْنِه[٣] مِنْ صُلْبِ مَالِه):

أي بِالمعروف؛ لأنَّه محتاج إلى ذلك، وإنَّما يُدفع إلى الوارث ما يستغني عنه المورِّث، ولأنَّه إذا كان يُترك للحيِّ عند فَلَسِه دَسْتُ[٤][٥] /ثوب يليق به، فالميِّت[٦] أولى أن يُستر ويُوارى؛ لأنَّ الحيَّ يعالج[٧] ويسعى لنفسه، والميِّت قد انقطع [أ/٥ب]

---

(١) في (ب) (العلوم).

(٢) وقد أوردت هذه القِصَّة في الْمُبْدِع في شرح المقنِع (٣١٨/٥)، وكَشَّاف القِنَاع عن متن الإقنَاع (٤٩٠/٤).

وحكى هذه القِصَّة ابنُ عَسَاكِر في تاريخ دمشق (٣٢٧/٥٦ ترجمة رقم ٧١٤٣)، والْمِزِّيُّ في تهذيب الكَمَال (٥٩/٢٧ رقم ٥٧١٦)، والذَّهَبِيُّ في سير أعلام النُّبلاء (١١٨/١٠ رقم ١١)، والصَّفَديُّ في الوَافِي بالوفَيَات (١٥٩/٥ رقم ٢٣١٢)، عن الفِرْيَابِيِّ مع شيخه سُفْيَان الثَّوْرِيِّ.

(٣) في (ب) (دفنه وتجهيزه).

(٤) في (ب) (حصَّة).

(٥) الدَّسْت من الثِّياب: ما يلبسُهُ الإنسان ويكفيه لتردُّدِهِ في حوائجه، والجمع دُسُوْت مثل فَلْس وفُلُوْس.

انظر: المصباح المنير (ص ٧٤)، والتوقيف على مهمَّات التَّعاريف (ص ١٦٥).

(٦) قال الزَّجَّاج: (يقال مَيِّت، ومَيْت، والمعنى واحد، وقال بعضهم: الميِّت يقال لما لَمْ يَمُتْ، والمَيْتُ لما قَدْ مَاتَ، وهذا خطأ، إنَّما ميِّت يصلح لما قد مات، ولما سَيَمُوت) معاني القرآن وإعرابه (١٤٤/٢).

وانظر: تهذيب اللغة (٢٤٤/١٤)، ولسان العرب (٩١/٢).

(٧) عَالَجَ الشَّيء عِلاجاً ومُعَالَجَة أي زَاوَلَه ومَارَسَه، والمراد هنا أنَّ الحيَّ يُزاول أموره بنفسه.

=

علاجه[١] وسعيه بموته، ولأنَّه /صلَّى[٢] الله عليه وسلَّم كفَّن مُصْعَب بن عُمَيْر[٣] في بُرْدَتِهِ[٤] أو نَمِرَتِهِ[٥] ولم يكن له غيرها[٦].

=

انظر: لسان العرب (٣٢٧/٢)، وتاج العروس (١٠٨/٦، ١٠٩).

[١] في (ب) (قد انقطع عمله بموته).

[٢] (صلَّى الله عليه وسلَّم كفَّن مُصْعَب) بداية (ب/٥ب).

[٣] **مُصْعَب بن عُمَيْر**: هو ابن هَاشم القُرَشِيُّ العَبْدَرِيُّ، أبو عبد الله، أسلم قديماً والنَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في دار الأَرْقَم، هاجر الهجرتين، وقد بعثه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى المدينة بعد انصراف النَّاس من العَقَبة الأولى ليفقِّهَهُم، وشهد بدراً، واستشهد في أُحد سنة ٣هـ، وكان عمره يوم استشهد ٤٠ سنة، أو أكثر قليلاً.

انظر: الاستيعاب (١٤٧٣/٤ رقم ٢٥٥٣)، وأسد الغابة (١٧٥/٥ رقم ٤٩٣٦)، والإصابة (٩٨/٦ رقم ٨٠٢٠).

[٤] البُرْدَة: الشَّمْلَة المخطَّطة، وقيل كِسَاء أسود مُرَبَّع فيه صِغر، تَلْبسه الأعراب، وجمعها بُرَد.

انظر: الصِّحاح (٤٤٧/٢)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١١٦/١)، وتاج العروس (٤١٤/٧).

[٥] النَّمِرَة: كِسَاء ملوَّن من صوف، وكلُّ شَمْلَة مُخَطَّطَة من مَآزِر الأعراب فهي نَمِرَة، وجمعها نِمَار، كأنَّها أُخِذَت من لون النَّمِر لما فيها من السَّواد والبَيَاض.

انظر: تهذيب اللُّغة (١٥٨/١٥)، وتفسير غريب ما في الصَّحِيحَين (ص ٣٩٢)، والنِّهاية في غريب الحديث والأثر (١١٨/٥).

[٦] رواه البُخَارِيُّ في صحيحه في كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كَفَناً إلا ما يُوَارِي رَأْسَه أو قَدَمَيه غَطَّى رَأْسَهُ (ص ١٧١ رقم ١٢٧٦)، ومُسلم في كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت (ص ٣٧٨ رقم ٩٤٠) من حديث خَبَّاب بن الأَرَتِّ رضي الله عنه.

قال الأُسْتَاذ أبو مَنْصُور[١]: ومؤنة التَّجهيز على حسب[٢] العرف في يساره وإعساره، ولا اعتبار[٣] بلباسه في حياته إسرافاً أو تقتيراً[٤].

وفي التَّلقين لابن سُرَاقَة[٥] نحوه[٦].

ومحلُّ وجوب إخراج مُؤْنَة التَّجهيز من التَّركة إذا لم يتبرَّع شخص بها، أو يوصي شخص بتجهيز أموات البلد أغنياء كانوا أو فقراء، فإنَّه قد يكفي ذلك إذا اختار

---

(١) **الأُسْتَاذ أبو مَنْصُور**: هو عبد القاهر بن طاهر بن محمَّد التَّمِيْمِيُّ البَغْدَادِيُّ، صاحب كتاب الفَرْق بين الفِرَق، وكتاب التَّكْلِمة في الحساب، سمع من أبي عَمْرو بن نُجَيْد وأبي بكر الإِسْمَاعِيْلِيّ وغيرهما، وروى عنه البَيْهَقِيُّ والقُشَيْرِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٤٢٩هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكيِّ (١٣٦/٥ رقم ٤٦٨)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيين لابن كثير (٣٩٣/١ رقم ٧١)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢١٣/١ رقم ١٧٢).

(٢) في (ب) (بحسب).

(٣) قوله: (ولا اعتبار بلباسه في حياته إسرافاً أو تقتيراً – إلى – قاله شيخنا قاضي القضاة جلال الدِّين البُلْقَيْنِيُّ في نكته) لا يوجد في (ب).

(٤) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسُّبْكِيِّ (ص ١٩١)، والسِّراج الوهَّاج للزَّركشي (ص ١٦٢).

(٥) **ابن سُرَاقَة**: هو أبو الحَسَن محمَّد بن يَحْيَى بن سُرَاقَة العَامِرِيُّ البَصْرِيُّ، صاحب كتاب التَّلقين، وكتاب الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل، حدَّث عن ابن دَاسَة وأبي إسحاق الهُجَيْمِيِّ وغيرهما، توفي في حدود سنة ٤١٠ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٢١١/٤ رقم ٣٥٤)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (٣٢٠/١ رقم ٦٠١)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١٩٤/١ رقم ١٥٦).

(٦) قال الزَّركشي: (وقال ابن سُرَاقَة في التَّلقين: على ما يتعارف بمثله في مثل حاله وقدر ماله)، السِّراج الوهَّاج (ص ١٦٢).

الوارث ذلك فلم يتعيَّن هنا التَّجهيز من التَّركة، قاله شيخنا قاضي القضاة جلال الدِّين البُلْقَيْنِيُّ[١] في نكته.

ويبدأ أيضاً بمؤنة تجهيز[٢] من عليه مُؤْنَته، كما نقله في الرَّوضة في باب التَّفليس /عن[٣] نصِّ الشَّافعي[٤] واتِّفاق الأصحاب[٥] إلا أنَّ من تلزم نفقته لا يقدَّم في الكفن بأكثر من ثوب على الأصحِّ في[٦] زوائد الرَّوْضَة في الجنائز عن القاضي الحسين[٧][٨].

---

[١] **البُلْقَيْنِيُّ**: هو أبو الفضل جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن عمر بن رسلان الكِنَانِيُّ المصْرِيُّ البُلْقَيْنِيُّ، ولد سنة ٧٦٣ هـ، وقيل: ٧٦٢هـ، صاحب كتاب مواقع العلوم في مواقع النُّجوم، وكتاب الإِفْهَام لما في البُخَارِيِّ من الإِبْهَام، سمع من أبيه سراج الدِّين والحافظ البَهَاء عبد الله بن محمَّد بن خليل وغيرهما، توفي سنة ٨٢٤ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١١٢/٤ رقم ٧٦٨)، والمنْهَل الصَّافِي (١٩٧/٧ رقم ١٣٩٣)، والضَّوْءُ اللَّامِع (١٠٦/٤ رقم ٣٠١)، وطبقات المفسِّرين للأَدنَه وي (ص ٤٤٤ رقم ٦٣٨).

[٢] لا توجد في (ب) كلمة (تجهيز).

[٣] (عن نصِّ الشَّافعيِّ) بداية (ج/٣ب).

[٤] انظر: مختصر الْمُزَنِي: (١٤٤).

[٥] انظر: روضة الطَّالبين (١٤٦/٤).

[٦] قوله: (في زوائد الروضة في الجنائز عن القاضي الحسين – إلى – أنهم لا يجبرون في المرأة على أكثر من ثلاثة كالرجل. تنبيه) لا يوجد في (ب).

[٧] **القاضي الحسين**: هو أبو عليٍّ الحسين بن محمَّد بن أحمد القاضي الْمَرُّوْذِيُّ، ويقال له أيضاً: الْمَرْوَرُّوْذِيُّ، صاحب كتاب التَّعْلِيق الكبير وكتاب الفتاوى، روى عن أبي نُعَيْم الإِسْفَرَايِيْنِيِّ وغيره، وروى عنه عبد الرَّزَّاق الْمَنِيعِيُّ وتلميذه البَغَوِيُّ وغيرهما، توفِّي سنة ٤٦٢ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكيِّ (٣٥٦/٤ رقم ٣٩٤)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (١٩٦/١ رقم ٣٦٦)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيين لابن كثير (٤٤٣/٢ رقم ٣).

[٨] انظر: روضة الطَّالبين (١١١/٢).

بخلاف كفن نفسه فإنَّ فيه تفصيلاً، وهو أنَّه يقدَّم على الدَّين بواحد ما لم يسمح له الغُرماء بأكثر، كالقدر المستحب، وهو ثلاثة أثواب للرَّجل وخمسة للمرأة أو دونه، ويقدَّم على الورثة بالقدر المستحب ولو سخطوا أو بعضهم على المرجَّح، إلا أنَّهم لا يجبرون في المرأة على أكثر من ثلاثة كالرَّجل[١].

تنبيه: هذا إذا لم يتعلَّق بعين التَّركة حقُّ آدميّ، فإن تعلَّق قُدِّم على مُؤْنَة التَّجهيز تقديماً لحقِّ صاحب التَّعلُّق كما في الحياة، وقد نَظَم بعض الفُضلاء الصُّور التي تقدَّم على مُؤْنَة التَّجهيز على المذهب فقال[٢]:

يُقَدَّمُ في الْمِيرَاثِ نَذْرٌ ومَسْكنٌ[٣]   زَكَاةٌ ومَرْهونٌ مَبِيعٌ لِمُفْلِسِ

وجَانِ قِرَاضٍ ثُمَّ قَرْضُ كِتَابَةٍ   وَرَدٌّ بَعَيبٍ فاحْفَظِ العِلمَ تَرْأَسِ[٤]

ولنتكلَّم على الصُّور التي ذكرها النَّاظم، ثمَّ نذكر المسائل الواردة عليه فنقول:

إذا نذر إعتاق عبدٍ معيَّنٍ أو التَّصدق بمالٍ معيَّنٍ ومات ولم يخلِّف سواه فإنَّه يقدَّم النَّذر على مُؤْنَة التَّجهيز.

وكذا المعتدَّة عن الوفاة[٥] بالحمل سَكنها[٦] مقدَّم على التَّجهيز؛ لأنَّ الرَّافِعيَّ نصَّ في كتاب العِدَد على امتناع بيعه؛ للجهل بمدَّة العدَّة[٧].

وكذا المتعلِّق به حقُّ الزَّكاة.

---

[١] انظر: روضة الطَّالبين (٢/١١٠).

[٢] في (ب) (فقال هذه البيتين).

[٣] في (ب) (نذرُ مَسْكَن).

[٤] لم أقف على صاحب هذين البيتين.

[٥] قوله: (عن الوفاة) لا يوجد في (ب).

[٦] في ب (سُكْنَاها).

[٧] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٩/٥١٥).

وقال السُّبْكِيُّ[١]: إنَّه لا حاجة إلى استثناء مسألة الزَّكاة؛ لأنَّه إن كان النِّصاب باقياً وقلنا[٢] بالأصحِ إنَّ تعلُّقها تعلُّق شَرِكَة فقدر الزَّكاة ليس تركة، فليس ممَّا نحن فيه.

/ وإن قلنا تعلُّق جناية أو رهن فقد ذُكِرَ. [أ/٦أ]

وإن علَّقناها بالذِّمة فقط /أو[٣] كان النِّصاب تالفاً، فإن قدَّمنا دين الآدميّ أو سوَّينا فلا استثناء، وإن قدَّمناها فتقدَّم على دين الآدميّ لا على التَّجهيز انتهى[٤].

وأجيب عنه: بأنَّه وإن قلنا تعلُّق شَرِكَة فلم تخرج[٥] عن التَّركة خروجاً كلياً؛ بدليل أنَّ المالك له دفع الزَّكاة من[٦] غيره، من غير احتياج إلى رضى المستحقِّين[٧]، وكذا المرهون والمبيع إذا مات المشتري مُفلساً والجاني[٨].

---

[١] **السُّبْكِيُّ**: هو تَقِيُّ الدِّين أبو الحسن عليُّ بن عبد الكَافِي بن عليٍّ السُّبْكِيُّ ولد سنة ٦٨٣ هـ، صاحب تكملة شرح المهذب وكتاب الابتهاج في شرح المنهاج، سمع من شرف الدِّين الدِّمْيَاطِيِّ وسعد الدِّين الحَارِثِيِّ وغيرهما، وسمع منه أبو الحَجَّاج الْمِزِّيُّ وأبو عبد الله الذَّهَبِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٧٥٦ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (١٣٩/١٠ رقم ١٣٩٣)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٤٧/٣ رقم ٦٠٣)، وطبقات الحفَّاظ للسُّيُوطِيُّ (ص ٥٢٥ رقم ١١٤٨).

[٢] قوله: (وقلنا بالأصحِ إنَّ تعلُّقها تعلُّق شَرِكَة فقدر الزَّكاة ليس تركة) لا يوجد في (ب).

[٣] (أو كان النِّصاب تالفاً) بداية (ب/٦أ).

[٤] انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسُّبْكِيُّ (ص ٢٠٤)، والنَّجم الوهَّاج (١١٤/٦).

[٥] في (ب) (فلم يخرج عن الشَّركة خروجاً كلياً).

[٦] في (ب) (إلى).

[٧] انظر: السِّراج الوهَّاج للزركشي (ص ١٧١).

[٨] (والجاني) لا توجد في (ب).

وقال السُّبْكِيُّ في موت المشتري مُفلِساً: الثَّابت للبائع حقُّ الفسخ على الفور، فإن فسخ على الفور خرجت العين المبيعة عن التَّركة[١] فلا استثناء، وإن أخَّر بلا عذر سقط حقَّه منها، فتقدَّم مُؤْنَة التَّجهيز منها عليه، أو بعذر فهي ملك الورثة وحقُّه متعلِّق بها، فيحتمل تقديم حقِّه كالمرتهن والمجنيّ عليه، ويحتمل أن لا يقدَّم لتقدُّم حقِّهما، وهذا لم يثبت حقُّه إلا بالموت مفلساً، فهو كتعلُّق الغرماء بمال المفلس، والمفلس يقدَّم بِمُؤْنَة يومه فيكون هذا مثله انتهى[٢].

وكذا لو أتلف المالك مال القِراض إلا قدر حصَّة العامل، ومات ولم يترك غيره، تعيَّن للعامل، ذكر الشيخ بُرْهَان الدِّين ابن الفِرْكَاح[٣] في تعليقه هذا الفرع وقال: كذا قيل[٤].

وكذا لو اقترض ومات ولم يخلِّف سوى ما اقترضه، فللمقرِض تفريعاً على المذهب أخذُه بعينه[٥].

وكذا إذا /قبض السَّيِّد /نجوم[٦] الكتابة ثمَّ مات قبل الإيتاء ومالُ الكتابة باقٍ، [أ/٦ب]

---

[١] في (ب) (عن الشَّرِكَة).

[٢] انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسُّبْكِيّ (ص ٢٠٣).

[٣] **بُرْهَان الدِّين ابن الفِرْكَاح:** هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن إبراهيم الفَزَارِيُّ، ولد سنة ٦٦٠ هـ،صاحب التَّعْلِيقَة على التَّنْبِيه والتَّعْلِيقَة على مختصر ابن الحَاجِب في الأصول، سمع من ابن عبد الدَّائِم وابن أبي اليُسْر وغيرهما، توفي سنة ٧٢٩هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (٣١٢/٩ رقم ١٣٤٠)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيّ (١٤٢/٢ رقم ٩١٠)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٣١٤/٢ رقم ٥٢٥).

[٤] انظر: النَّجم الوهَّاج (١١٥/٦).

[٥] انظر: النَّجم الوهَّاج (١١٦/٦).

[٦] (نجوم الكتابة) بداية (ج/٤أ).

ففي الرَّوضة وأصلها إنَّ حقَّ العبد يتعلَّق بعينه، وحينئذٍ يقدَّم به على مُؤْنَة /التَّجهيز[١][٢].

وكذا إذا ردَّ المشتري المبيع بعيب على الميِّت أو على ورثته فيقدَّم من التَّركة بالثَّمن، نقله السُّبْكِيُّ عن الأستاذ أبي مَنْصُور[٣].

هذه المسائل التي أشار إليها النَّاظم في البيتين ويَرِد عليه مسائل أُخَر:

أحدها: إذا أصدق عيناً معيَّنة وقبضتها، ثمَّ طلَّق قبل الدُّخول وماتت والعين باقية فللزَّوج الرجوع إلى نصفها بعينه[٤].

الثَّانية: نفقة الأمة المزوَّجة وإن كانت ملكاً للسَّيِّد قال الرَّافِعِيُّ: إلا أنَّ حقَّها يتعلَّق بها كما أنَّ كسب العبد ملك للسَّيِّد[٥] ويتعلَّق به نفقة زوجته[٦].

الثَّالثة: كسب العبد بالنِّسبة إلى نفقة زوجته كما ذكرناه[٧].

الرَّابعة: ضمان العبد حيث يتعلَّق بما في يده من تجارة وبكسبه يتعلَّق بعين ذلك مقدَّماً.

الخامسة: الاستعارة للرَّهن إذا مات المعير يقدَّم المرتهن به.

---

[١] (التَّجهيز وكذا إذا ردَّ المشتري) بداية (ب/٦ب).

[٢] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (١٣/٥٠٣)، وروضة الطَّالبين (١٢/٢٥٠).

[٣] انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسُّبْكِيِّ (ص ٦٩٠).

[٤] انظر: النَّجم الوهَّاج (٦/١١٥).

[٥] في (ج) (السَّيِّد).

[٦] انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٩٠)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١١٦).

[٧] انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٩٠).

السَّادسة: الغاصب إذا غَرِم لِلْحَيْلُولَة[1]، ثمَّ وجد المغصوب فيردُّه ويسترجع المغروم من التَّركة بعينه مقدَّماً به، نصَّ عليه الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه في[2] الأمِّ نقله عنه في المطلب[3].

السَّابعة: ما نقله السُّبْكِيُّ عن الأستاذ أبي مَنْصُور أنَّ الشَّفيع إذا دفع الثَّمن للورثة يكون أحقَّ بالشِّقْص[4].

الثَّامنة: /نفقة الأمة المزوَّجة حيث لا نفقة على زوجها فإنَّ ذلك يتعلَّق بعين الأمة. [٧/أ]

التَّاسعة: المشترى بشرط العتق.

العاشرة: إذا أوصى شخص بإعتاق عبد /بعد[5] موته ثمَّ مات بعض الورثة قبل إعتاقه فإنَّه يقدَّم إعتاقه[6] على مُؤْنَة تجهيزه.

---

(١) الحَيْلُولَة: مصدر حَالَ، أي حجز ومنع. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص١٣٤)، والمصباح المنير (ص٦٠).

ومعنى كلام الشَّارح هنا: أنَّه حَالَ بين الغاصب وبين ما اغتصبه مانع، فلم يسطتع إرجاع المغصوب لصاحبه، فحينها يغرم قيمة المغصوب، ثمَّ إذا وَجَدَ المغصوب فإنَّه يرده ويسترجع المغروم من التَّركة بعينه.

(٢) قوله: (في الأم نقله عنه في المطلب) لا يوجد في (ب).

(٣) انظر: الأم للشَّافعي (٤/٥٠٩)، والهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٩٠)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١١٦).

(٤) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسُّبْكِيِّ (ص ٦٩٠)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١١٦).

(٥) (بعد موته، ثمَّ مات) بداية (ب/٧أ).

(٦) في (ج) (بإعتاقه).

الحادية[١] عشرة: الثَّمن المعيَّن إذا تعلَّق به الأَرْش[٢].

الثَّانية[٣] عشرة: أُجرة القَصَّار[٤] في الثَّوب المقصور إذا قلنا بالأظهر إنَّ ذلك من الأعيان وكذا الصِّبْغ على المجزوم به.

الثَّالثة عشرة: المضطرُّ إذا وجد طعاماً في تركة شخص لا مال له غيره وليس مع المضطرِّ ثمن فإنَّه يقدَّم به على مُؤْنَة التَّجهيز ويبقى الثَّمن في ذِمَّة المضطرِّ نصَّ عليه فقال: إذا مات رجل وله ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه ويمَّموه وأدُّوا ثمنه انتهى[٥].

وإنَّما جاز لهم شربه وإن كان فيه تفويت على الميِّت لأنَّهم يخافون على مُهَجَهِم وليس للشُّرب بدل، وللطَّهارة بدل وهو التَّيمُّم[٦].

الرَّابعة عشرة: اللُّقطة المتملَّكة بعد الحول هل تتعيَّن لحقِّ المالك أم يجوز إبدالها؟ فيه وجهان أصحُّهما الأول، فيقدَّم على مُؤنة التَّجهيز.

ومن مات ولا مال له فمُؤنة تجهيزه على من كانت عليه[٧] نفقته في حياته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن بيت مال فعلى جماعة المسلمين[٨].

---

[١] في (ب) (الحادي عشر: المعيَّن إذا تعلَّق الأرش).

[٢] انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسُّبْكِيِّ (ص ٦٨٩).

[٣] قوله: (الثَّانية عشرة: أجرة القصَّار في الثَّوب المقصور - إلى - أصحُّهما الأول فيقدَّم على مُؤْنَة التَّجهيز) لا يوجد (ب).

[٤] القَصَّار: هو من يقصُرُ الثَّوب، وحِرفَتُه القِصَارة.

انظ: تهذيب اللغة (٢٧٩/٨)، والمصباح المنير (ص ١٩٣).

[٥] انظر: مختصر الْمُزَنِيِّ (ص ١٦).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٢١٢/١).

[٧] في (ب) (نفقته عليه).

[٨] انظر: روضة الطَّالبين (١١١/٢).

فإن كان الميّت امرأة ولها زوج فمُؤنة التَّجهيز على الزَّوج سواء كان لها تركة أم لا على الأصحّ[١].

ووقع في المحرَّر والمنهاج في كتاب الجنائز أنَّ الكفن في تركتها، فإن لم يكن تركة فعلى الزَّوج[٢] وجرى عليه الرَّشِيْدِيُّ[٣] في شرحه[٤].

قال: /(ثُمَّ[٥] قُضِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ما عَلَيْه مِن الدُّيون، ثُمَّ بَعْد ذَلِك تُنَفَّذ وَصَايَاه):

لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٦] ويُبْدَأُ بدين الله، كالزَّكاة والكفَّارة والحجِّ، ويُقدَّم على دَين الآدميّ على الأصحّ[٧].

---

(١) ويستثني الشَّافعيَّة من ذلك الزَّوج المعسر، فلا يلزمه مؤنة تجهيز زوجته.

انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤١١/٢، ٤١٢)، وروضة الطَّالبين (١١١/٢)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٢١٠/١)، وشرح الفصول المهمَّة لسبط المارديني (٨٤/١، ٨٥)، وفتح القريب المجيب للشِّنشوري (٧/١)، ونهاية المحتاج (٤٦١/٢).

(٢) انظر: المحرَّر للرَّافعيِّ (ص ٨٣)، ومنهاج الطَّالبين (ص ١٥١).

(٣) **الرَّشِيْدِيُّ**: هو أبو محمَّد زين الدِّين عبد الرَّحمن بن محمَّد بن إبراهيم الرَّشِيدِيُّ، ولد سنة ٧٤١هـ، صاحب شرح الجَعْبريَّة وشرح الأُشْنُهِيَّة في الفرائض، سمع من الْمَيْدُومِيِّ وعبد الرَّحمن بن عبد الهَادي، توفي سنة ٨٠٣ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٣١/٤ رقم ٧٣٠)، والْمَنْهَل الصَّافِي (٢٢٨/٧ رقم ١٤٠٤)، والضَّوء اللَّامع (١١٩/٤ رقم ٣١٩).

(٤) أي شرحه لمتن الأُشْنُهِيَّة، قال أبو بكر ابن قاضي شُهْبَة عن هذا الشَّرح: وقد وقفت على شرحه لفرائض عبد العزيز الأُشْنُهِيِّ وفيه أوهام عجيبة صادرة عن عدم تأمُّل ا.هـ، طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٣١/٤ رقم ٧٣٠).

(٥) (ثم قضى بعد ذلك) بداية (ج/٤ب).

(٦) سورة النِّساء، آية: (١١).

(٧) انظر: مغني المحتاج (١٢٤/٤)، ونهاية المحتاج (٧/٦).

ووقع في شرح الرَّشِيْدِيِّ أنَّ حقوق الله تعالى -كالزَّكاة[١] - كالدُّيون، وهو وجه، والأصحُّ ما قلناه.

فإن[٢] استغرق الدَّين المال فلا وصيَّة ولا ميراث، وإن زادت الدُّيون على التَّركة اقتسموا بالحِصَص، وإن بقي من المال شيءٌ بعد قضاء الدَّين كانت الوصايا في ثُلثِه، وما زاد على الثُّلث فموقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوا وإلَّا اقتسموا الثُّلث على قدر وصاياهم.

وفي جامع التِّرْمِذِيِّ ومُسْتَدْرَك[٣] الحَاكِم عن عليٍّ كرَّم الله وجهه[٤] قال: (إنَّكم تقرؤون هذه الآية[٥]، وإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قضى بالدَّين قبل الوصيَّة)[٦]،

---

[١] (كالزَّكاة) لا توجد في (ب).

[٢] قوله: (فإن استغرق الدَّين المال فلا وصيَّة ولا ميراث - إلى - وإلا اقتسموا الثُّلث على قدر وصاياهم) لا يوجد في (ب).

[٣] (ومستدرك) لا توجد في (ب).

[٤] قال ابن كثير في تفسيره (٤٧٨/٦، ٤٧٩): (وقد غلب هذا في عبارة كثير من النُّسَّاخ للكتب، أن يفرد عليٌّ، رضي الله عنه، بأن يقال: "عليه السَّلام"، من دون سائر الصَّحابة، أو: "كرم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يُساوى بين الصَّحابة في ذلك؛ فإنَّ هذا من باب التَّعظيم والتَّكريم، فالشَّيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفَّان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين)، وجاء في فتاوى اللَّجنة الدَّائمة (٤٠٢/٣) ما نصه: (لا أصل لتخصيص ذلك بعليٍّ رضي الله عنه، وإنَّما هو من غلو المتشيعة فيه).

[٥] أي قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ سورة النِّساء، آية: (١١).

[٦] رواه التِّرْمِذِيُّ في السُّنن، في كتاب الفرائض عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب: جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (ص ٤٧٢ رقم ٢٠٩٤)، وأيضاً في كتاب الوصايا عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب: ما جاء يُبْدَأُ بالدَّين قبل الوصيَّة، وقال: والعمل على هذا عند عامَّة أهل العلم: أنَّه يُبْدَأُ بالدَّين قبل الوصيَّة (ص ٤٧٩ رقم ٢١٢٢)، والحَاكِم في الْمُسْتَدْرَك، كتاب الفرائض (٣٧٣/٤ رقم ٧٩٦٧).

=

ويعضده الإجماع على مُقْتَضَاهُ[١] كما أفاده القُرْطُبِيُّ[٢] في تفسيره[٣].

=

ورواه – أيضاً – ابن مَاجَه في السُّنَن، كتاب الوصايا، باب: الدَّين قبل الوصية (ص ٤٦١ رقم ٢٧١٥)، وأحمد في المسند، مسند عليّ بن أبي طَالِب رضي الله عنه (٣٣/٢ رقم ٥٩٥) و(٣٣١/٢ رقم ١٠٩١) و (٣٩٢/٢ رقم ١٢٢٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الفرائض، إخوة الأب والأم، وإخوة الأب (١٥٣/٥ رقم ٤١٢٤)، وأيضاً في كتاب الفرائض، لا وصيَّة لوارث (١٧٢/٥ رقم ٤١٥٢) والبَيْهَقِيُّ في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: ترتيب العصبة (٣٩٢/٦ رقم ١٢٣٧٥)، وأيضاً في كتاب الوصايا، باب: تَبْدِيَة الدَّين على الوصيَّة (٤٣٧/٦ رقم ١٢٥٦١ – ١٢٥٦٣) كلُّهم من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

والحديث سكت عنه التِّرْمِذِيُّ والذَّهَبِيُّ، وقال الحَاكِم: هذا حديث رواه النَّاس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطَّريق، لذلك لم يخرجه الشَّيخان، وقال البَيْهَقِيُّ: (قال الشَّافِعِيُّ: وقد روي في تَبْدِيَة الدَّين قبل الوصيَّة حديث عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لا يُثْبِتُ أهلُ الحَدِيثِ مثلَهُ)، قال البَيْهَقِيُّ: لِتَفرُّد الحَارِث الأَعْوَر بروايته عن عليٍّ رضي الله عنه، والحَارِث لا يُحْتَج بخبره لطَعْن الحُفَّاظ فيه، وقال الحافظ ابن حجر في الفَتْح: وهو إسناد ضعيف (٣٧٧/٥، عند قوله باب: تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾)، وقال في التَّلْخِيص: والحارث وإن كان ضعيفاً، فإنَّ الإجماع منعقد على وَفْقِ ما روى، (٢٠٦/٣ رقم ١٤٤٠)، وحسَّنه الأَلْبَانِيُّ في الإرواء (١٠٧/٦ رقم ١٦٦٧).

[١] انظر: مراتب الإجماع لابن حَزْم (ص ١١٠)، والمحَرَّر الوَجِيز لابن عَطِيَّة (١٧/٢)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القَطَّان (٨٥/٢).

[٢] **القُرْطُبِيُّ**: هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ القُرْطُبِيُّ، صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن وكتاب التَّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، سمع من أبي العبَّاس أحمد بن عمر القُرْطُبِيّ وأبي عليٍّ الحسن بن محمَّد بن محمَّد البَكْرِيّ وغيرهما، وروى عنه ولده شهاب الدِّين أحمد، توفي سنة ٦٧١ هـ.

انظر: الدِّيْبَاج الْمُذْهَب (٣٠٨/٢ رقم ١١٤)، وطبقات المفسِّرين للدَّاوُودِيّ (٦٩/٢ رقم ٤٣٤)، وطبقات المفسِّرين للأَدنَه وي (ص ٢٤٦ رقم ٢٩٥).

[٣] انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٢/٦).

وانفرد أبو ثَوْر[١] فقدَّم الوصيَّة كما قاله العَبْدَرِيُّ[٢][٣].

وقد ذكروا في حِكْمَة تقديم الوصيَّة في الآية على الدَّين؛ أنَّ الوصيَّة لَمَّا أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، فكان في إخراجها مشقَّة على الوارث؛ فقدِّمت حثاً على إخراجها[٤].

---

[١] **أبو ثَوْر**: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليَمَان الكَلْبِيُّ البَغْدَادِيُّ، صاحب الشَّافِعِيِّ، ويكنَّى أيضاً أبا عبد الله، حدَّث عن سُفْيَان بن عُيَيْنة والشَّافِعِيِّ وغيرهما، وحدَّث عنه أبو داود وابن مَاجَه ومُسْلِم خارج الصَّحيح وغيرهم، توفي سنة ٢٤٠هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٧٤/٢ رقم ٥٢٨)، وطبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٧٤/٢ رقم ١٥)، وتهذيب التَّهذيب (١١٨/١ رقم ٢١١).

[٢] قال السُّبْكِيُّ: (وهذا غريب، مصرَّح بحكاية الإجماع على خلافه، فلعلَّ إجماعهم لم يبلغ أبا ثَوْرٍ، ولعلَّه ينازع في وقوع الإجماع على ذلك، أو لعلَّ ما نقله العَبْدَرِيُّ غير ثابت، فقد نقل ابن الْمُنْذِر عن أبي ثور فيمن أوصى بعِتق عبده على أن لا يفارق ولده، وعليه دَين محيط بماله، أنَّه أبطل الوصيَّة، وقال: يباع في الدَّين، فإن أعتقه الورثة لم يجز عتقهم. وهذا يخالف ما نقله العَبْدَرِيُّ) طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٧٧/٢ رقم ١٥).

[٣] **العَبْدَرِيُّ**: هو أبو الحسن عليُّ بن سعيد بن عبد الرَّحمن العَبْدَرِيُّ، من بني عبد الدَّار، صاحب كتاب (الكِفَايَة) في خلافيَّات العلماء، سمع من أبي الطَّيِّب الطَّبَرِيِّ وأبي الحسن الْمَاوَرْدِيِّ وغيرهما، روى عنه أبو القاسم بن السَّمَرْقَنْدِيُّ وأبو الفضل محمَّد بن محمَّد بن عَطَّاف وغيرهما، توفي سنة ٤٩٣ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٢٥٧/٥ رقم ٥٠٤)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (٧٩/٢ رقم ٨٠٦)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٩٥/١ رقم ٢٣٦).

[٤] انظر: الكشَّاف للزَّمَخْشَرِيِّ (٣٧/٢).

قال /الزَّمَخْشَرِيُّ: ولذلك جِيء بكلمة (أو) التي[1] للتَّسوية، أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع، وإن كان /مقدَّماً[2] عليها[3]. [أ/٧ب]

وقال السُّهَيْلِيُّ: لما كانت الوصيَّة طاعة وخيراً، والدَّين غالباً لمنفعة نفسه، وهو مذموم في غالب أحواله، وقد تعوَّذ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من الكُفر والدَّين[4]، بُدئ بما هو الأفضل[5].

فهذا الوجه بالنَّظر إلى الميّت، والذي قبله بالنَّظر إلى الورثة.

وقال ابن عَطِيَّة[6]: إنَّ الوصيَّة غالباً لِضِعافٍ، فقوي جانبها بالتَّقديم في الذِّكر؛

---

(١) في (ب) (التي هي للتَّسوية).

(٢) (مقدَّماً عليها) بداية (ب/٧ب).

(٣) انظر: الكشَّاف للزَّمَخْشَرِيّ (٣٧/٢).

(٤) لعلَّه قصد حديث أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (أَعُوذُ بالله مِنَ الكُفْر والدَّيْن)، فقال رجل: تعدل الدَّيْنُ بالكُفْر؟ قال: (نَعَم).

رواه أحمد في مسنده، في مسند أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٤٣٢/١٧ رقم ١١٣٣٣)، والنَّسَائِيُّ في السُّنَن في كتاب الاستعاذة، باب الاسْتِعَاذة من الدَّين (ص ٨٢٥ رقم ٥٤٧٣، ٥٤٧٤)، وابن حِبَّان في صحيحه، في كتاب الرَّقَائِق باب: الاستعاذة، في ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوَّذ بالله جلا وعلا من الدَّين الذي لا وفاء له عنده (٣٠١/٣ رقم ١٠٢٥)، والحَاكِم المستَدْرَك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كتاب الدَّعاء والتَّكبير والتَّهليل والتَّسبيح والذِّكر، (٧١٤/١ رقم ١٩٥٠).

والحديث صحَّحه الحَاكِم، ووافقه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص، وضعَّفه الأَلبَانِيُّ، ضعيف سنن النَّسَائِيّ (ص ١٨٢ رقم ٥٤٨٨، ٥٤٨٩).

(٥) انظر: الفرائض وشرح آيات الوصية للسُّهَيْلِيّ (ص ٤٩).

(٦) **ابن عَطِيَّة**: هو أبو محمَّد عبد الحقِّ بن أبي بكر غَالب بن عَطِيَّة الْمُحَارِبِيُّ الغَرْنَاطِيُّ، ولد سنة ٤٨٠هـ، وقيل: سنة ٤٨١هـ، صاحب كتاب المحرَّر الوجيز في التَّفسير، حدَّث عن أبيه وعن أبي عليٍّ الغَسَّانِيّ وغيرهما، وحدَّث عنه أبو القاسم بن حُبَيْش وأبو جعفر بن مَضَاء وغيرهما، توفي سنة ٥٤١هـ، وقيل: سنة ٥٤٦هـ.

=

لئلا يُطمع فيها ويُتساهل، بخلاف الدَّين، فإنَّ فيه من القوَّة ما يُغنيه عن التَّقوية بذلك[1].

قال: (ثُمَّ تُقْسَم[2] بَاقِي تَرِكَته على فَرَائِضِ الله عَزَّ وَجَلَّ):

أي كما سيأتي، وكلامه قد يُوهم أنَّ الملك لا ينتقل للوارث إلا بعد وفاء الدَّين والوصيَّة، وليس كذلك، بل الملك في الجميع ينتقل للوارث بمجرَّد الموت على الأصحِّ[3].

وهذا الترتيب إنَّما هو في الصَّرف، نعم[4] التَّركة[5] بكمالها[6] كالمرهونة بالدَّين، وإن قلَّ، فلا ينفذ[7] تصرُّف الوارث في شيء منها حتى يوفَّى، وسواء أكان[8] الوارث عالماً به أم لا، خلافاً لما اقتضاه[9] كلام بعضهم، نعم إن أذن صاحب الدَّين في ذلك نفذ تصرف الوارث بحسب[10] الإذن، وللوارث[11] إمساك التَّركة وقضاء الدَّين من

=

انظر: الدِّيْبَاج الْمُذْهَب (٥٧/٢ رقم ٨)، وطبقات المفسّرين للدَّاوُودِيّ (٢٦٥/١ رقم ٢٥١)، وطبقات المفسّرين للأَدنَه وي (ص ١٧٥ رقم ٢١٥).

[1] انظر: المحَرَّر الوَجِيز لابن عَطِيَّة (١٧/٢).

[2] في (ج) (يقسم).

[3] انظر: مغني المحتاج (١٢٤/٤).

[4] في (ج) (يعمُّ التَّركة).

[5] (التَّركة بكمالها كالمرهونة بالدَّين) بداية (د/١ب)، وما قبلها ساقط من نسخة (د).

[6] في (ب) (كالمرهون وإن قلَّ)، وبدون (بالدَّين).

[7] في (د) (ينتقل).

[8] في (ب) و (د) (سواء كان).

[9] في (ب) (اقتضى كلام بعضهم نعم إن صاحب).

[10] في (د) (بسبب).

[11] قوله: (وللوارث إمساك التَّركة وقضاء الدَّين من غيرها) لا يوجد في (ب).

غيرها، ولا يتعلَّق الدَّين بالزَّوائد الحادثة بعد الموت على الأصحِّ، بل[١] هي للوارث؛ لأنَّها نماء[٢] ملكه.

تنبيه: نازع صاحب الوافي[٣] في قولهم: تُقدَّم[٤] الوصيَّة على الميراث؛ لاختصاص الوصيَّة بالثُّلث، والميراث بالباقي، فلم يتوارد الحقَّان على شيء واحد حتَّى يقال: يقدَّم أحدهما[٥].

قال: (والأَسْبَابُ التي يُتَوَارَثُ بِهَا ثَلاثَةٌ نَسَبٌ وَسَبَبٌ وَوَلاءٌ).

المراد بالنَّسب: القَرَابة، وهي[٦] على أربعة /أقسام[٧]: البنوَّة، والأبوَّة، والأخوَّة، والعمومة.

فالأقارب يرث بعضهم بعضاً على تفصيل سيأتي، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ / بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٨]. [أ/٨أ]

---

[١] قوله: (بل هي للوارث لأنَّها – إلى – حتَّى يُقال: يقدَّم أحدهما) لا يوجد في (ب).

[٢] في (د) (على) بدلاً من كلمة (نماء).

[٣] قال تقيُّ الدِّين السُّبكِيُّ في تكملة المجموع (١٠/٥): (وكتاب الوافي بالطَّلب في شرح المهذَّب تأليف أبي العبَّاس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبد الله).

لم أقف على ترجمته في كتب التَّراجم.

[٤] في (ج) (يُقدَّم).

[٥] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّركشي (ص ١٦٧).

[٦] في (د) (وهو).

[٧] (أقسام: البنوَّة) بداية (ج/٥أ).

[٨] سورة الأنفال، آية: (٧٥).

والسَّبَب /على[١] نوعين: خاصٌّ، وعامٌّ.

فالخاصُّ: النِّكاح، والولاء.

والعامُّ: الوراثة بالإسلام.

وعلى[٢] هذا لا يحسن عطف المصنِّف الولاء[٣] على السَّبب؛ إذْ العطف يقتضي المغايرة[٤]، ومراد المصنِّف ومن نَحَا نحوه بالسَّبب: /ما[٥] سوى النَّسب من وجوه الإرث، وإلا فالنَّسب أحد أسباب الإرث، فيكون داخلاً في السَّبب[٦] دخول الخصوص في العموم، فلا ينتظم التَّقسيم.

فالزَّوجان[٧] يَرِث بعضهم من بعض، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[٩].

ويرث المُعْتِقُ العَتِيْقَ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (الوَلَاءُ لُحْمَةٌ[١٠] كَلُحْمَةِ النَّسَبِ) رواه ابن حِبَّان في صحيحه من حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما، وكذا الحَاكِم وقال:

---

[١] (على نوعين خاص وعام) بداية (ب/٨أ).

[٢] قوله: (وعلى هذا لا يحسن عطف – إلى – فلا ينتظم التَّقسيم) لا يوجد في (ب).

[٣] في (د) (للولاء).

[٤] انظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص ١٤٠).

[٥] (ما سوى النَّسب) بداية (د/٢أ).

[٦] في (د) (النَّسب).

[٧] في (ب) (والزَّوجان).

[٨] سورة النِّساء، آية: (١٢).

[٩] سورة النِّساء، آية: (١٢).

[١٠] اللُّحْمَة: القرابة، ومعنى الحديث أي الولاء قرابة كقرابة النَّسب.

انظر: الصِّحاح (٢٠٢٧/٥)، ولسان العرب (٥٣٨/١٢)، والمصباح المنير (ص ٢١٠).

صحيح الإسناد[١].

شَبَّه[٢] الولاءَ بالنَّسب، والنَّسب يُورَث به[٣]، فكذا الولاء.

ولأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم وَرَّث بنت حَمْزَة[٤] من مَولَى لها، رواه ابن مَاجَه

---

(١) رواه ابن حِبَّان في صحيحه، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه، ذِكْرُ العلَّة التي من أجلها نُهي عن بيع الولاء وعن هبته (٣٢٥/١١ رقم ٤٩٥٠)، والحَاكِم في الْمُسْتَدْرَك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كتاب الفرائض (٣٧٩/٤ رقم ٧٩٩٠، ٧٩٩١).

ورواه – أيضاً – الشَّافِعِيُّ في مسنده، كتاب العتق والولاء والمدَبَّر والمكَاتَب وحُسنِ المَلَكَة، باب: النَّهي عن بيع الولاء وعن هِبَتِه (١٨/٣ رقم ١٠٩٠)، والطَّبَرَانِيُّ في المعجم الأَوْسَط، باب: الألف، من اسمه أحمد (٨٢/٢ رقم ١٣١٨)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنَن الكبرى، كتاب الولاء، باب: من أعتق مملوكاً له (٤٩٤/١٠ رقم ٢١٤٣٣، ٢١٤٣٦، ٢١٤٣٧) كلُّهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث صحَّحَه ابن حِبَّان والحَاكِم وقال: صحيح الإسناد، وتعقَّبه الذهبيُّ مشنعاً عليه بقوله: (قلت: بالدبُّوس)، وأعلَّه البَيْهَقِيُّ، وصحَّحَه الأَلْبَانِيُّ في الإِرْوَاء (١٠٩/٦ رقم ١٦٦٨).

(٢) في (د) (وشبَّه).

(٣) (به) لا توجد في (د).

(٤) **حَمْزَةُ**: هو ابن عبد الْمُطَّلِب بن هَاشِم بن عبد مَنَاف، القُرَشيُّ الهَاشِميُّ، أبو عُمَارَة وأبو يَعْلَى، عمُّ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأخوه من الرَّضَاعة، أرضعتهما ثُوَيْبَة مولاة أبي لَهَب، ولد قبل النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بسنتين، وأسلم في السَّنة الثَّانية من البِعْثَة، ولقَّبه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَسَد الله، وسمَّاه سَيِّدَ الشُّهَدَاء، شَهِد بَدْراً، واستشهد رضي الله عنه في أُحُد على يد وَحْشِيّ سنة ٣هـ.

انظر: الإستيعاب (٣٦٩/١ رقم ٥٤١)، وأسد الغابة (٦٧/٢ رقم ١٢٥١)، والإصابة (١٠٥/٢ رقم ١٨٣١).

بنت حَمْزَة: اختلف في اسمها على سبعة أقوال، أشهرها: أُمَامَة، وعُمَارَة، وجزم الحاكم في المستدرك بأنَّ اسمها أُمَامَة، واضطرب قول الحافظ ابن حجر في المشهور منها في فتح الباري، فتارة قال: أُمَامَة، وتارة قال: عُمَارَة، وتُكنى أمَّ الفضل، وأمُّها سَلمَى بنت عُمَيْس.

=

والنَّسَائِيُّ وقال: إرساله هو الصَّواب[١].

=

انظر: مُسْتَدْرَك الحاكم (٧٤/٤ رقم ٦٩٢٥)، وأسد الغابة (١٩/٧، رقم ٦٧٢٢، وص١٩٦ رقم ٧١١٩، وص٢١٤ رقم ٧١٨٠)، والإصابة (٢٢/٨ رقم ١٠٨٢٢، وص٢٤٢ رقم ١١٤٩٣)، وهدي السَّاري مقدِّمة فتح الباري (٣٠٧/١)، وفتح الباري (٥٠٥/٧ رقم ٤٢٥١)، (١٤٢/٩ رقم ٥١٠٠).

(١) يُشير بذلك إلى رواية ابنة حَمْزَة بن عبد المطَّلِب رضي الله عنهما، قالت: (مات مَوْلاي، وترك ابنةً، فَقَسَم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مالَه بيني وبين ابنتِهِ، فجعل لي النِّصفَ ولها النِّصف).

رواه النَّسَائِيُّ في السُّنَن الكبرى، كتاب الفرائض، توريث الموالي مع ذوي الرَّحِم (١٢٩/٦ رقم ٦٣٦٥، ٦٣٦٦)، وابن مَاجَه في السُّنَن، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولاء (ص ٤٦٤ رقم ٢٧٣٤).

ورواه أيضاً أحمد في المسند، في مسند النِّسَاء، حديث سَلْمَى بنت حَمْزَة (٢٥٧/٤٥ رقم ٢٧٢٨٤)، والحَاكِم في المسْتَدْرَك، كتاب معرفة الصَّحَابة رضي الله تعالى عنهم، ذِكرُ أُمَامَة بنت حَمْزَة بن عبد المطَّلِب رضي الله عنهما (٧٤/٤ رقم ٦٩٢٥)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنَن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: الميراث بالولاء (٣٩٥/٦ رقم ١٢٣٨٥، ١٢٣٨٦)، وأيضاً في كتاب الولاء، باب: المولى المعْتِق إذا مات ولم يكن له عصبة قام المولى المعْتِق مقام العصبة فأخذ الفضل عن أهل الفرائض (٥٠٩/١٠ رقم ٢١٤٩٠).

وهذا الحديث من رواية محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي لَيْلَى، قال ابن الملَقِّن: وهو ضعيف، البدر المنير (١٩٢/٧ رقم ٤)، وقال الحافظ ابن حَجَر: صدوق سيء الحفظ جداً، تقريب التَّهذيب (ص ٤٩٣ رقم ٦٠٨١)، وقال الأَلبَانِيُّ: ضعيف لسوء حفظه، الإرواء (١٣٤/٦ رقم ١٦٩٦)، والحديث أعلَّه النَّسَائِيُّ بالإرسال وصحَّح طريق إرساله، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: والمرسل أصح، العِلَل (٣٩٢/١٥ رقم ٤٠٩٩)، وقال البَيْهَقِيُّ: والحديث منقطع، وحسَّنه الأَلْبَانِيُّ في الموضع السَّابق من الإِروَاء.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الفرائض، باب: ما تبقَّى بعد الفريضة للعصبة (١٤٧/٥ رقم ٤١٠٩)، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ مولىً لحَمْزَة توفي، وترك ابنته، وابنة حَمْزَة، فأعطى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ابنتَه النِّصفَ، ولابنة حَمْزَة النِّصف.

=

ولا عكس، أعني[1] أنَّ العَتِيْقَ لا يرث المعْتِق، وخالف فيه الحَسَن بن زِيَاد[2][3] صاحب أبي حَنِيْفَة[4]، كما حكاه الطَّبَرَانِيُّ[5] عنه؛ لأنَّ في الطَّبَرَانِيّ الكبير من حديث

=

وفيه سُليمان بن داود المِنْقَرِيُّ الشَّاذَكُوني البَصْرِيُّ، قال عنه يَحْيَى بن مَعِيْن: كذَّاب، وقال أبو حَاتِم: متروك الحديث، الجرح والتَّعديل لابن أبي حَاتِم (١١٥/٤ رقم ٤٩٨)، وقال البُخَارِيُّ: فيه نظر، التَّاريخ الأوسط (٣٣٤/٢)، وقال الأَلبَانِيُّ: متَّهم بالوضع، الإرواء (١٣٦/٦ رقم ١٦٩٦).

(١) قوله: (أعني أن العَتِيْق لا يرث المعْتِق - إلى- فهذان شخصان لكلٍّ منهما الولاء على الآخر) لا يوجد في (ب).

(٢) وهذا مذهب الجمهور، خلافاً لشُرَيح وطَاووس والحسن البَصْرِيِّ والحسن بن زياد اللُّؤْلُؤِيِّ والطَّحَاوِيّ. انظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص ٢١٤).

(٣) **الحَسَن بن زِيَاد:** هو أبو عليٍّ الأَنْصَارِيُّ مولاهم، الكُوْفِيُّ، اللُّؤْلُؤِيُّ، صاحب كتاب المجَرَّد لأبي حَنِيْفَة وكتاب أَدَب القَاضِي، كان يختلف إلى زُفَر وأبي يوسف في الفقه، روى عنه محمَّد بن شُجَاع الثَّلْجِيُّ وشُعَيْب بن أَيُّوب الصَّرِيْفِيْنِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر: الجَوَاهِر المضِيَّة في طبقات الحَنَفِيَّة (٥٦/٢ رقم ٤٤٨)، وتَاج التَّرَاجِم (ص ١٥٠ رقم ٨٦)، والطَّبَقَات السَّنِيَّة في تَرَاجِم الحَنَفِيَّة (٥٩/٣ رقم ٦٧٦)، والفَوَائِد البَهِيَّة في تَرَاجِم الحَنَفِيَّة (ص ٦٠).

(٤) **أبو حَنِيْفَة:** هو النُّعْمَان بن ثَابِت بن زُوْطَى التَّيْمِيُّ مولاهم الكُوفِيُّ، أحد أئمَّة المذاهب الأربعة، ولد سنة ٨٠هـ، صاحب كتاب الفقه الأكبر، وكتاب العالم والمتعلِّم، روى عن عَطَاء بن أبي رَبَاح وحَمَّاد بن أبي سُليمَان وغيرهما، وروى عنه زُفَر بن الهُذَيْل والقاضي أبو يوسف وغيرهما، توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصَّيْمَرِيِّ الحَنَفِيّ (ص ١٥)، وتذكرة الحُفَّاظ (١٢٦/١ رقم ١٦٣)، وسير أعلام النُّبلاء (٣٩٠/٦ رقم ١٦٣)، وتهذيب التَّهذيب (٤٤٩/١٠ رقم ٨١٧).

(٥) **الطَّبَرَانِيُّ:** هو أبو القَاسم سُلَيْمَان بن أحمد بن أَيُّوب اللَّخْمِيُّ الشَّامِيُّ الطَّبَرَانِيُّ، ولد سنة ٢٦٠هـ، صاحب كتاب المعجم الكبير، وكتاب المعجم الأوسط، روى عن أبي زُرْعَة الدِّمَشْقِيِّ

=

عَمْرو بن دِيْنَار[١] وعِكْرِمَة[٢][٣]، وعَوْسَجَة[٤] عن ابن عبَّاس أنَّه عليه السَّلام وَرَّثَه منه،

=

وإِسْحَاق بن إبراهيم الدَّبَرِيّ وغيرهما، وروى عنه أبو خليفة الجُمَحِيُّ والحَافِظ ابن عُقْدَة وغيرهما، توفي سنة ٣٦٠هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٨٥/٣ رقم ٨٧٥)، وسير أعلام النُّبلاء (١١٩/١٦ رقم ٨٦)، وطبقات الحفَّاظ للسُّيُوطِيّ (ص ٣٧٢ رقم ٨٤٤).

[١] **عَمْرو بن دِيْنَار**: هو أبو محمَّد الأَثْرَم الجُمَحِيُّ مَولاهم المكِيُّ، ولد سنة ٤٦هـ أو نحوها، روى عن ابن عبَّاس وابن الزُّبير رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه مَالك وشُعْبَة وغيرهما، قال الحافظ ابن حَجَر: ثقة ثبت، توفي سنة ١٢٦هـ وقيل: سنة ١٢٥ هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٨٥/١ رقم ٩٨)، وتقريب التَّهذيب (ص ٤٢١ رقم ٥٠٢٤)، وتهذيب التَّهذيب (٢٨/٨ رقم ٤٥).

[٢] لعلَّ الصواب (عمرو بن دينار عن عِكْرِمة وعَوْسَجَة عن ابن عبَّاس)؛ لأنَّ الحديث لم يروه عمرو بن دينار عن ابن عبَّاس مباشرة وإنَّما رواه مرةً عن عِكْرَمَة ومرةً عن عَوْسَجَة، انظر: النَّجم الوهَّاج (١١٧/٦).

[٣] **عِكْرَمَة**: هو أبو عبد الله المدنيُّ، مولى ابن عبَّاس، أصله بَرْبَرِيٌّ، روى عن ابن عبَّاس وعليّ بن أبي طَالِب رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه إبراهيم النَّخَعِيُّ والشَّعْبِيُّ وغيرهما، قال الحافظ ابن حَجَر: ثقةٌ، ثبتٌ، عالم بالتَّفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل بعد ذلك.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٧٣/١ رقم ٨٧)، وتقريب التَّهذيب (ص ٣٩٧ رقم ٤٦٧٣)، وتهذيب التَّهذيب (٢٦٣/٧ رقم ٤٧٥).

[٤] **عَوْسَجَة**: هو المكِيُّ الهَاشِمِيُّ مَولى ابن عبَّاس رضي الله عنه، روى عن مولاه ابن عبَّاس رضي الله عنه، وروى عنه عمرو بن دينار، قال البُخَارِيُّ: لم يصح حديثه، وقال أبو زُرْعَة: مكيٌّ ثقة، وقال أبو حَاتِم والنَّسَائِيُّ: ليس بمشهور، وذكره ابن حِبَّان في الثِّقات، وقال الذَّهَبِيُّ: لا يُعرف، وقال الحافظ ابن حَجَر: ليس بمشهور وقد وثِّق ا.هـ، روى له الأربعة حديثاً واحداً وهو حديث المؤلِّف.

=

وحسَّنه التِّرْمِذِيُّ من حديث عَوْسَجَة عنه، لكن قال البُخَارِيُّ[(١)]: عَوْسَجَة لا يَصحُّ حديثُه[(٢)].

=

انظر: الثِّقَات لابن حبان (٥/٢٨١)، والكامل لابن عُدَي (٧/١٠٣ رقم ١٥٤٩)، وميزان الاعتدال (٣/٣٠٤ رقم ٦٥٢٩)، وتقريب التَّهذيب (ص ٤٣٣ رقم ٥٢١٤)، وتهذيب التَّهذيب (٨/١٦٥ رقم ٣٠٠)، ومغاني الأخيار للعَيْنِيّ (٢/٤٢٢ رقم ٢٠٢٨).

(١) **البُخَارِيُّ**: هو أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِيُّ مولاهم البُخَارِيُّ، ولد سنة ١٩٤هـ، صاحب كتاب الجامع الصحيح وكتاب الأدب المفرد، روى عن عبيد بالله بن مُوْسَى ومحمَّد بن عبد الله الأَنْصَارِيّ وغيرهما، وروى عنه التِّرْمِذِيُّ وابن خُزَيْمَة وغيرهما، توفي سنة ٢٥٦ هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٢/١٠٤ رقم ٥٧٨)، وسير أعلام النُّبلاء (١٢/٣٩١ رقم ١٧١)، وتهذيب التَّهذيب (٩/٤٧ رقم ٥٣).

(٢) يُشير بذلك إلى رواية ابن عبَّاس رضي الله عنه أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أَعْتَقَه فأعطاه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِيْرَاثَه.

رواه التِّرْمِذِيُّ في السُّنَن، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرَّجل ولم يترك عصبةً أنَّ مِيراثَه يُجْعَلُ في بيت مال المسلمين)، كتاب الفرائض عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب: في ميراث المولى الأسفل (ص٤٧٥ رقم ٢١٠٦)، والطَّبَرَانِيُّ في المعجم الكبير (١١/٤٢٦ رقم ١٢٢٠٩ – ١٢٢١١).

ورواه أيضاً أبو داود في السُّنن، كتاب الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (ص٥١٧ رقم ٢٩٠٥)، والنَّسَائيُّ في السُّنَن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: إذا مات المعْتِقُ وبَقِيَ المعْتَقُ (٦/١٣٢ رقم ٦٣٧٦، ٦٣٧٧)، وابن مَاجَه في السُّنن، كتاب الفرائض، باب: من لا وارث له (ص ٤٦٦ رقم ٢٧٤١)، وأحمد في المسند في مسند عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنه (٥/٣٦٥ رقم ٣٣٦٩)، والحَاكِم في المسْتَدْرَك، كتاب الفرائض (٤/٣٨٥ رقم ٨٠١٤، ٨٠١٥)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى كتاب الفرائض، باب ما جاء في المولى من أسفل (٦/٣٩٧ رقم ١٢٣٩٤ – ١٢٣٩٧) كلُّهم من طريق عمرو بن دينار عن عَوْسَجَة عن ابن عبَّاس رضي الله عنه.

=

وعلى تقدير صحَّته قد يُجاب عنه بأنَّه أَعطاه مَصلَحةً لا ميراثاً[١].

تنبيه: يُتَصَوَّر الإرث بالولاء من الطَّرَفين في مسألتين.

إذا أعتق /الذِّمِيُّ[٢] ذِمِيًّا، ثم التحق السَّيِّد بدار الحرب فاسترقَّه عَتِيقُه وأَعْتَقَه[٣] فكلٌّ منهما عَتِيق الآخر ومُعْتِقُه[٤].

=

وهذا الحديث حسنه التِّرْمِذِيُّ، وقال البُخَارِيُّ: عَوْسَجَة مولى ابن عبَّاس الهَاشِمِيُّ، روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح، التَّاريخ الكبير (٧٦/٧ رقم ٣٤٧)، وقال أبو حَاتِم: ليس بمشهور، وقال أبو زُرْعَة: مكيٌّ ثقة، الجرح والتَّعديل (٢٤/٧ رقم ١٢٩)، وقال النَّسَائِيُّ: (عَوْسَجَة ليس بالمشهور، ولا نعلم أنَّ أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عَوْسَجَة)، وذكره ابن حِبَّان في كتابه الثِّقَات (٢٨١/٥)، وقال الذَّهَبِيُّ: لا يُعرف، المغني في الضُّعفاء (٨٠/٢ رقم ٤٧٧٢)، وقال الحافظ ابن حَجَر: ليس بمشهور وقد وثِّق، تقريب التَّهذيب (ص ٤٣٣ رقم ٥٢١٤)، وضعف الأَلبَانِيُّ هذا الحديث كما في إرواء الغليل (١١٤/٦ رقم ١٦٦٩).

ورواه الحَاكِم أيضاً في المسْتَدْرَك من طريق عمرو عن عِكْرِمَة عن ابن عبَّاس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البُخَارِيِّ ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهَبِيُّ، كتاب الفرائض (٣٨٥/٤ رقم ٨٠١٣).

قال البَيْهَقِيُّ: ورواه بعض الرُّواة عن عمرو عن عِكْرِمَة عن ابن عبَّاس وهو غلط لا شك فيه، ووافقه الأَلبَانِيُّ، إرواء الغليل (١١٤/٦ رقم ١٦٦٩).

[١] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّركشي (ص ١٧٦)، والنَّجم الوهَّاج (١١٧/٦).

[٢] (الذِّمِيُّ ذميًّا) بداية (د/٢ب).

[٣] في (د) (ثمَّ أعتقه).

[٤] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيّ (ص ١٧٧)، والنَّجم الوهَّاج (١١٧/٦)، ومغني المحتاج (١٢٥/٤).

وإذا أَعْتَق شخصٌ عبداً فاشترى العَتِيق أبا مُعْتِقه وأعتقه ثبت لكلٍّ منهما الولاء على الآخر السَّيِّد بالمباشَرة، والعَتِيق بالسِّرَاية، فهذان شخصان لكلٍّ منهما الولاء على الآخر[١].

وإذا لم يكن وارث بنسب ولا سبب[٢] خاصٍّ صرفت التَّركة لبيت المال إرثاً كما يتحمَّل عنه الدِّية[٣]؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (أَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ) صحَّحه ابن حِبَّان والحَاكِم[٤].

---

[١] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ (ص ١٧٧)، والنَّجم الوهَّاج (١١٧/٦)، ومغني المحتاج (١٢٥/٤).

[٢] في (د) (بسبب).

[٣] وهو المذهب، انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٤٦/٦)، وروضة الطَّالبين (٣/٦).

[٤] رواه ابن حِبَّان في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ذوي الأرحام، ذِكْرُ الخبر المدحض قول من أبطل توريث ذوي الأرحام (٣٩٧/١٣ رقم ٦٠٣٥) و (٤٠٠/١٣ رقم ٦٠٣٦)، والحَاكِم في مُسْتَدْرَكِه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه، كتاب الفرائض (٣٨٢/٤ رقم ٨٠٠٢).

ورواه أيضاً أبو داود في السُّنَن، أوَّل كتاب الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (ص ٥١٦ رقم ٢٨٩٩ - ٢٩٠١)، والنَّسَائِيُّ في السُّنَن الكبرى، كتاب الفرائض، في باب: توريث الخال، ذُكْر اختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب في توريث الخال (١١٥/٦ رقم ٦٣٢٠ - ٦٣٢٢)، وأيضاً في باب: مَن لا مَوْلَى لَه (١٣٦/٦ رقم ٦٣٨٦)، وابن مَاجَه، في كتاب الدِّيَّات، باب: الدِّية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (ص ٤٤٨ رقم ٢٦٣٤)، وأيضاً في كتاب الفرائض، باب: ذوي الأرحام (ص ٤٦٥ رقم ٢٧٣٨)، وأحمد في المسند، في مسند الشَّاميّين، حديث المِقْدَام بن مَعْدِ يْكَرِب الكِنْدِيّ أبي كَرِيمَة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤١٣/٢٨ رقم ١٧١٧٥، ١٧١٧٦) و (٤٣٤/٢٨ رقم ١٧٢٠٣، ١٧٢٠٤)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنَن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام (٣٥٢/٦ رقم ١٢٢٠٩ - ١٢٢١١)، كلُّهم من حديث المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب الكِنْدِيّ رضي الله عنه.

=

وهو صلَّى الله عليه وسلَّم لا يرث لنفسه وإنَّما يصرف ذلك في مصالح المسلمين فهم الوارثون[١].

وفي قول: إنَّ المال ينتقل إلى بيت المال على وجه المصلحة، لا على وجه الإرث، كالمال الضَّائع؛ لأنَّه لا يخلو عن ابن عمٍّ، وإن بَعُد غالباً[٢]، وقد[٣] نصَّ عليه في الأمِّ في كتاب الخلاف في المواريث[٤]، ولم يحك غيره كما ذكره في المهِمَّات[٥].

وأجاب الأَوَّل[٦] **عن التَّعليل**: بأنَّه لا يلزم من وجود ابن عمٍّ بعيد أن يكون وارثاً؛ لاحتمال أن لا يكون مُسلماً.

=

والحديث قال عنه أبو زُرْعَة: هو حديث حسن، العِلَل لابن أبي حَاتِم (٥٥٢/٤ رقم ١٦٣٦)، وصحَّحه ابن حِبَّان، وقال الحَاكِم: صحيح على شرط الشَّيخين، وتعقَّبه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص بأنَّ عليَّ بن أبي طَلْحَة له أشياء منكرات، لم يخرج له البُخَارِيُّ، وقال ابن القَطَّان: كلُّ رجاله ما بهم بأس، وقال أيضاً: فنرى هذا الحديث حديثاً صحيحاً، بيان الوَهْم والإِيْهَام (٥٤٠/٣ رقم ١٣١٩)، وقال الحافظ ابن حَجَر: (وأعلَّه البَيْهَقِيُّ بالاضطراب. ونقل عن يَحْيَى بن مَعِيْن أنَّه كان يقول: ليس فيه حديث قوي) التَّلخيص (١٧٥/٣ رقم ١٣٩١)، وقال الأَلْبَانِيُّ: حسنٌ صحيح، صحيح سنن أبي داود للأَلْبَانِيُّ (٢١٨/٢ رقم ٢٨٩٩).

[١] انظر: كفاية النَّبيه (٥١٧/١٢)، ومغني المحتاج (١٢٦/٤).

[٢] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٤٦/٦)، وروضة الطَّالبين (٣/٦).

[٣] قوله: (وقد نصَّ عليه في الأم – إلى– وأجاب الأول عن التَّعليل) لا يوجد في (ب).

[٤] انظر: الأم (١٧١/٥).

[٥] انظر: المهِمَّات للإِسْنَوِيِّ (٣١٦/٦).

[٦] أي القائل بأنَّ التَّركة تُصرَف لبيت المال إرثاً.

وعلى الأَوَّل[١] /لا يُصرف منه شيءٌ لمكاتب ولا كافر، وكذا[٢] إلى قاتل على الأصحِّ[٣] في زوائد الرَّوضة[٤]، وفي صرفه لمن له في التَّركة وصيَّة وجهان، /صحَّح[٥][٦] في زوائد الرَّوضة الجواز[٧]. [أ/٨ب]

ويجوز الصَّرف إلى من وُلد بعد موته أو أسلم /أو[٨] أُعْتِقَ، كذا[٩] قاله الشَّيخان[١٠][١١]، وفيه نظر ظاهر[١٢].

---

[١] أي القائل بأنَّ التَّركة تُصرَف لبيت المال إرثاً.

[٢] قوله: (وكذا إلى قاتل) لا يوجد في (ب).

[٣] وجه جواز صرفه إلى القاتل: أنَّ تُهمة الاستعجال لا تتحقَّق هُنا، لأنَّه لا يتعيَّن مَصْرِفاً لماله. انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٤٤٧)، وروضة الطَّالبين (٦/٣).

[٤] قال النَّوَوِيُّ: (الأصح أو الصَّحيح: المنع، والله أعلم). روضة الطَّالبين (٦/٤).

[٥] قوله: (صحَّح في زوائد الرَّوضة الجواز) لا يوجد (ب).

[٦] (صحَّح في زوائد الرَّوضة) بداية (د/٣أ).

[٧] قال النَّووي: (أحدهما: لا، لئلا يجمع بين الوصيَّة والإرث، ويخيَّر بينهما، والثَّاني: يجوز. قلتُ: الأصحُّ الجواز، والله أعلم) روضة الطَّالبين (٦/٤).

[٨] (أو أعتق كذا قاله الشيخان) بداية (ج/٥ب).

[٩] قوله: (كذا قاله الشَّيخان - إلى - لا يورث غير هذين وغير المرتد) لا يوجد في (ب).

[١٠] انظر: الشَّرح الكبير (٦/٤٤٧)، وروضة الطَّالبين (٦/٤).

[١١] والمراد بالشَّيخين هما: الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ، قال المؤلِّف في كتابه بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/٩٤): (وحيث أقول قال الشَّيخان، أو قالا، أو نقلا، أو رجَّحَا، فمرادي الرَّافِعِيّ والنَّوَوِيّ رضي الله عنهما).

[١٢] قال تقيُّ الدِّين السُّبْكِيُّ: (وأمَّا صرفه لمن وُلد بعد الموت ففيه جوابان، أحدهما: أنَّ الوارث جهة الإسلام، كالوقف على جهة الفقراء يُصرف لفقير تجدَّد بعد الوقف منه، والثَّاني: أنَّ المسلمين الموجودين عند الموت قد تقتضي مصلحتهم الصَّرف لمن وُلد بعد ذلك)، الابتهاج في شرح المنهاج (ص ٢٢٠).

=

تنبيهات: الأَوَّل: محلُّ صرف التَّركة لبيت المال إرثاً تركةُ المسلم، أمَّا الذِّمِيُّ الذي لا وارث له ينتقل مالُه[١] فَيئاً لا إرثاً[٢]، وكذا الكافر الذي له أمانٌ ونقضَه[٣] وله عندنا[٤] مالٌ، ثمَّ استُرِقَّ ومَات رقيقاً، فإنَّ المال أيضاً يُصرف إلى بيت المال فَيئاً، وليس لَنَا ذو مالٍ لا يُورث غيرُ هذين وغيرُ المرْتَد[٥].

الثَّاني[٦]: قَضِيَّة كلام الرَّوضة وغيرها استواء جميع المسلمين في ذلك، وذَكَرَ ابنُ الرِّفْعَة[٧] أنَّه يختصُّ به أَهْل بَلَدِه[٨]، ولا يجوز نَقْلُه عنهم إذا[٩] مَنَعْنَا نقل الزَّكاة

=

وانظر أيضاً: السِّراج الوهَّاج للزَّركشي (ص ١٧٩)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١١٧، ١١٨)، ومغني المحتاج (٤/١٢٦).

(١) في (ج) (ينتقل ماله إليه فيئاً).

(٢) انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّركشي (ص ١٨٠)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١١٨)، ومغني المحتاج (٤/١٢٦).

(٣) في (د) (ونقض).

(٤) في (د) (وله مال عندنا).

(٥) انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّركشي (ص ١٨٠، ١٨١).

(٦) في (ب) (الأول).

(٧) **ابن الرِّفْعَة**: هو نجم الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن عليٍّ الأَنْصَارِيُّ، ولد سنة ٦٤٥ هـ، صاحب كتاب المطْلَب العَالي في شرح الوسيط للغَزَّالِيِّ، وكتاب كِفَايَة النَّبِيه في شرح التَّنْبِيه، سمع من أبي الحسن بن الصَّوَّاف وعبد الرَّحيم بن الدَّمِيْرِيِّ، وأخذ عنه تقيُّ الدِّين السُّبْكِيُّ وغيره، توفي سنة ٧١٠ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٩/٢٤ رقم ١٢٩٨)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (١/٢٩٦ رقم ٥٥٦)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢/٢٧٣ رقم ٥٠٠).

(٨) في (ب) (البلدة)، وفي (د) (بلدة).

(٩) قوله: (إذا منعنا نقل الزكاة والوصية وذكر من نصه في الأم ما يعضده) لا يوجد في (ب).

والوَصيَّة، وذَكَرَ من نصِّه في الأمِّ[١] ما يعضُدُه[٢]، /وفي[٣][٤] سُنَن أبي دَاوُد والتِّرْمِذِيّ ما يدل له[٥].

قال السُّبْكِيُّ: (ومُقتضى تشبيهه بالزَّكاة اعتبار بلد المال، ويُحمل النَّصُ والحديثُ على ما إذا كان المال بِبَلَد الميِّت، فلو كان بغير بَلَدِه[٦] دُفع إلى أهل بلد المال) انتهى[٧][٨].

---

[١] يُريد بذلك قول الشَّافعي: (وإذا ترك الرَّجُلُ أختَه أعطيتُها نصف ما ترك، وكان ما بَقِيَ لِلعَصَبَة، فإن لم تكن عصبةٌ فَلِمَوَالِيهِ الذين أعتقُوه، فإن لم يكن له موالٍ أعتقُوه كان النِّصف مردوداً على جماعة المسلمين من أهل بَلَدِه، ولا تُزَاد أختُه على النِّصف)، الأم (١٥٩/٥).

[٢] انظر: المطلب العالي، بتحقيق: حسين بن محمد الشمري (ص ١٦٢).

[٣] في (ب) (ذكره في).

[٤] (وفي سنن أبي داود) بداية (ب/٨ب).

[٥] يُشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ مولى للنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَقَع من نخلةٍ فمات، وتَرَك مالاً ولم يَتْرُك ولداً ولا حَمِيماً، فقال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: (أَعْطُوا مِيْرَاثَه رَجُلاً مِن أَهْلِ قَرْيَتِه).

رواه أبو داود في السُّنَن، كتاب الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (ص ٥١٦ رقم ٢٩٠٢)، والتِّرْمِذِيُّ في السُّنَن، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (ص ٤٧٥ رقم ٢١٠٥)، وقال: (وهذا حديث حسن).

ورواه - أيضاً - النَّسَائِيُّ في السُّنَن الكبرى، كتاب الفرائض، توريث ذوي الأرحام دون الموالي (١٢٧/٦ رقم ٦٣٥٨ - ٦٣٦٠)، وابن مَاجَه في السُّنَن، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولاء (ص ٤٦٤ رقم ٢٧٣٣).

والحديث حسَّنَه التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَه الأَلبَانِيُّ في صحيح سُنن أبي دَاوُد (٢١٩/٢ رقم ٢٩٠٢).

[٦] (بلده) لا توجد في (د).

[٧] الابتهاج في شرح المنهاج للسُّبْكِيِّ (ص ٢٤٣).

[٨] قوله: (انتهى. التَّنبيه) لا يوجد في (ب).

التَّنبيه الثَّالث: شروط الإرث أربعة:

أحدها: تحقُّق موت المورِّث أو إلحاقه بالموتى[١] تقديراً، كجنِينٍ انفصل بجناية تُوجب الغُرَّة؛ فإنَّه[٢] يستحقُّها ورثته بتقدير أن /لو[٣] وُلِد حيًّا؛ لأنَّ الجاني دَفع عنه الحياة التي تهيَّأ لها، فجُعل بالنِّسبة إلى ذلك كالحيِّ حَقِيقة، أو حُكماً كمفقودٍ حَكَم القَاضي بموتِه اجتهاداً[٤].

الثَّاني: تحقُّق وجود المدلي إلى الميّت بأحد الأسباب حيًّا عند الموت تحقيقاً كان ذلك الوجود أو تقديراً، كحملٍ انفصل حيًّا لوقتٍ يُعلم وجودُه عند الموت ولو نُطفة[٥].

الثَّالث: تحقُّق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت[٦].

الرَّابع: العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً، وهذا يختصُّ بالقُضَاة، فلا يَقبل القاضي الشَّهادة بالإرث مُطلقاً، ولا يكفي كونه ابن عمٍّ - مثلاً - بل لا بُدَّ من العلم بالقرب والدَّرجة التي اجتمعا فيها[٧].

---

[١] في (ب) (بالموت).

[٢] قوله: (فإنَّه يستحقها ورثته - إلى - بالنِّسبة إلى ذلك كالحيِّ حقيقة) لا يوجد في (ب).

[٣] (لو ولد حيًّا) بداية (د/٣ب).

[٤] انظر: مغني المحتاج (٤/١٢٦)، وفتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطَّلاب (٤/٧).

[٥] انظر: فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطَّلاب (٤/٧)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب للبُجَيْرِمِيِّ (٤/٩).

ويتحقَّق وجود الحمل عند موت مورِّثه ولو نطفة في بطن أمِّه بأحد أمرين:

١- أن ينفصل الحمل لدون ستَّة أشهر من موت مورِّثه، سواء كانت أمُّه لها زوج يطؤها أم لا.

٢- أن ينفصل لما بين موت مورِّثه وبين أكثر مدَّة الحمل إذا لم تكن أمُّه فراشاً توطأ.

وسيأتي بيان ذلك في باب ميراث الحمل من هذا الكتاب.

[٦] انظر: فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطَّلاب (٤/٧)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب للبُجَيْرِمِيِّ (٤/٩).

[٧] انظر: مغني المحتاج (٤/١٢٧)، وفتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطَّلاب (٤/٧)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب للبُجَيْرِمِيِّ (٤/٩).

فلو /مات قُرَشِيٌّ مثلاً فكلُّ قُرَشِيٍّ عند موته ابنُ عمِّه، فلا يرثه منهم إلا من عُلم قربه منه، وإلا لجَاز وجود أقرب منه[١]. [أ/٩أ]

التَّنبيه[٢] الرَّابع: التَّوارث يكون من الطَّرفَين إلا في مسائل:

إحداها[٣]: الجدَّةُ تَرِث أولادَ بِنْتِها، وهم لا يَرِثُونَها[٤].

الثَّانية: العَمَّةُ لا تَرِث أولادَ أخيها، وأبناءُ أخيها يَرِثُونَها[٥].

الثَّالثة: بناتُ الأخ والعمِّ لا يَرِثْنَ عمَّهُنَّ وأولادَ عمِّهِنَّ، وأعمامُهُنَّ وأبناءُ أعمامِهِنَّ يَرِثُونَهُنَّ[٦].

الرَّابعة: المعْتِقُ يَرِثُ العَتِيْقَ من غيرِ عكس[٧][٨].

الخَامسة[٩]: الجَنِينُ في غُرَّتِهِ يَرِثُهَا ورثتُه، وهو لا يرث[١٠].

---

[١] انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبُجَيْرِمِيِّ (٤/٩).

[٢] (التَّنبيه) لا توجد في (ب).

[٣] في (ب) (أحدها).

[٤] انظر: النَّجم الوهَّاج (٦/١٢٢)، وحاشية الرَّمِلِي على أسنى المطالب (٣/٤).

[٥] انظر: النَّجم الوهَّاج (٦/١٢٢)، ومغني المحتاج (٤/١٢٦)، وحاشية الرَّمِلِي على أسنى المطالب (٣/٤).

[٦] انظر: النَّجم الوهَّاج (٦/١٢٢)، وحاشية الرَّمِلِي على أسنى المطالب (٣/٤).

[٧] في (د) (ولا عكس).

[٨] انظر: النَّجم الوهَّاج (٦/١٢٢)، ومغني المحتاج (٤/١٢٥).

[٩] قوله: (الخامسة: الجنين في غُرَّتِهِ – إلى – على الأظهر. التَّنبيه الخامس:) لا يوجد في (ب).

[١٠] انظر: روضة الطَّالبين (٦/٥)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٢٢).

/السَّادسة[١]: المبَعَّضُ يُوْرَثُ، وهو[٢] لا يَرِثُ على الأَظْهَر[٣].

التَّنبيه الخامس: في ضبط ما يُوْرَث، وقد ضبطه القاضي[٤] أَكْمَلُ الدِّين[٥] الخُوْنَجِيُّ[٦] بأنَّه حقٌ قابلٌ لِلتَّجَزِّي[٧]، ثَبَتَ[٨] لمستحقٍّ بعد موت من كان له ذلك؛ لوجود قرابة بينهما أو ما في معناها[٩].

---

[١] (السَّادسة: المبَعَّض يُورَث) بداية (د/٤أ).

[٢] في (د) (المبَعَّض يُورَث ولا يَرث).

[٣] انظر: روضة الطَّالبين (٦/٥)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٢٢).

[٤] (القاضي) لا توجد في (د).

[٥] هكذا في جميع النُّسخ، والصَّواب (أفضل الدِّين الخُوْنَجِيُّ)، لأنَّه لا يوجد في علماء الشَّافعية من يُسمَّى (بأكمل الدِّين الخُوْنَجِيُّ)، فيما اطَّلعتُ عليه، ويُؤيِّده أنَّ السُّبْكِيَّ نَسَب هذا الضَّابط إلى أفضل الدِّين الخُوْنَجِيُّ في الابتهاج في شرح المنهاج (ص ٢٠٥)، وكذلك ابن المجدي في التَّعليق على نظم اللآلئ (١/٢١٠).

[٦] **أَفْضَل الدِّين الخُوْنَجِيُّ**: هو أبو عبد الله محمَّد بن نَامَاوَر بن عبد الملك الخُوْنَجِيُّ، ولد سنة ٥٩٠ هـ، صاحب كتاب الموجز، وكتاب الجُمَل، وكتاب كشف الأسرار، كلُّها في المَنْطِق، درس على فخر الدِّين الرَّازِيِّ وغيره، وولي القضاء بالدِّيار المصريَّة، والتَّدريس بالصَّالحية، توفي سنة ٦٤٦ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٨/١٠٥ رقم ١٠٩٧)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (١/٢٤١ رقم ٤٦٠)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢/١٥٨ رقم ٤٢٥).

[٧] في (ب) (للتَّجزئة).

[٨] في (د) (يثبت).

[٩] قال السُّبْكِيُّ: (قال أفضل الدِّين الخُوْنَجِيُّ: الأصل في الإرث القرابة، وغيرها محمول عليها، وحدَّ الميراث بأنَّه: حقٌ قابلٌ لِلتَّجَزِّي يثبت لمستحقٍّ بعد موت من كان ذلك له؛ لقرابة بينهما، أو معنى القرابة)، الابتهاج في شرح المنهاج (ص ٢٠٥).

وانظر أيضاً: التَّعليق على نظم اللآلئ (١/٢١٠).

فالحقُّ: يتناول الأموال وغيرها كالخِيَار والشُّفْعَة والقِصَاص[١].

وقابل للتَّجَزِّي: أي يمكن أن يقال[٢] فيه: لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحوه، فيدخل فيه الشُّفْعَة والقِصَاص /والخِيَار[٣]، ويخرج به الولاء والولاية على المرأة فإنَّهما ينتقلان[٤] الى الأبعد بعد[٥] موت الأقرب[٦] لأنَّهما لا يقبلان التَّجزي، كذا[٧] قال وفيه نظر.

وأُوْرِدَ عليه حدُّ القذف على القول بأنَّ أحد الورثة إذا أسقطه /سقط[٨] الكلُّ، وعلى القول بأنَّه لا يسقط شيء ويستوفيه[٩] الآخر، وهو[١٠] الأصحُّ مع أنَّه مَوْرُوث[١١].

وقوله: (بعد موت من كان له): يخرج به الحقوق الثَّابتة بالشِّراء والاتِّهَاب وغيرهما.

وقوله: (لوجود قرابة): خرج به /الوصيَّة، أي على قولنا إنَّها تُمْلَك بالموت. [أ/٩ب]

---

(١) (والقِصَاص) لا توجد في (ب).

(٢) قوله: (يقال فيه: لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحوه، فيدخل فيه الشُّفْعَة والقِصَاص) لا يوجد في (ب).

(٣) (والخِيَار ويخرج به الولاء) بداية (ب/٩أ).

(٤) في (د) (لا ينتقلان)، ولفظة (لا) مضروب عليها في الأصل بخطٍّ أحمر.

(٥) (بعد) لا توجد في (ب).

(٦) في (ج) و (د) (الأب)، وهو خطأ.

(٧) في (ب) (لا يقبلان التَّجزِّي، وأُوْرِدَ عليه)، وفي (د) (لا يقبلان التَّجزِّي وفيه نظر، وأُوْرِدَ عليه).

(٨) (سقط الكل وعلى القول) بداية (ج/٦أ).

(٩) في (ب) (ويستوي فيه).

(١٠) قوله: (وهو الأصح) لا يوجد في (ب).

(١١) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص ٢٠٦).

وقوله: (أو ما في معناها): يدخل فيه التَّورِيث بالزَّوجيَّة والولاء وغيرهما.

التَّنبيه[١] **السَّادس**: قال بعضهم: يمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الإمام بِأَنْ[٢] يملك ابنةَ عمِّه ويُعْتِقُها ويتزوَّجُها ثمَّ تموت[٣]، فهو زوجُها ومُعْتِقُها وابنُ عمِّها وإمامُ المسلمين[٤].

/ **قال**[٥]: (**والْمُجْمَعُ**[٦] **عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُوْرِ**[٧] **عَشَرَةٌ: الابْنُ وابْنُ الابْنِ وإِنْ سَفَلَ**[٨]، **والأَبُ والجَدُّ أَبُو الأَبِ**[٩] **وإِنْ عَلا، والأَخُ وابْنُ الأَخِ**[١٠]، **والعَمُّ وابْنُ العَمِّ**[١١] **وإِنْ تَبَاعَدَ، والزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَة**[١٢]).

---

[١] قوله: (التَّنبيه السَّادس ... إلى آخره) هذا التَّنبيه لا يوجد في (ب).

[٢] في (ج) (أَنْ)، ولا توجد في (د).

[٣] في (ج) و (د) (يموت) وهو خطأ.

[٤] انظر: مغني المحتاج (١٢٦/٤)، ونهاية المحتاج (١٠/٦).

[٥] (قال: والمجمع على توريثهم) بداية (د/٤ب).

[٦] في (ب) (والمجموع).

[٧] في (د) (الرِّجَال).

[٨] قال الدَّمِيريُّ: (ولفظة (سفل) ضبطها المصنِّف - تبعاً لابن سيده وغيره - بفتح الفاء وضمِّها، والفتح أشهر، ومعناها: نزل عن ابن الابن) النَّجم الوهَّاج (١١٩/٦).

[٩] قوله: (أبو الأب) لا يوجد في (ب).

[١٠] في (د) زيادة (إلا من الأم).

[١١] في (د) زيادة (إلا من الأم).

[١٢] أي المعتِق.

هذا منه مُغْنٍ عن التَّوجيه، حيث نقل الإجماع فيه[١]، وللفرضِيّين في حصر الورثة الذُّكور عبارةٌ موجزةٌ، وعبارةٌ مبسوطةٌ.

فالموجزة: اقتصر عليها المصنِّف والمحرَّر والمنهاج[٢].

والمبسوطة: اقتصر عليها في الرَّوضة فقال: الرِّجال الوارثون خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سَفَل، والأب، والجدُّ للأبِ[٣] وإن علا، والأخ للأبوين، والأخ للأب، والأخ للأمِّ، وابنُ الأخ للأبوين، وابنُ الأخ للأب، والعمُّ للأبوين، والعمُّ للأب، وابنُ العمِّ للأبوين، وابنُ العمِّ للأب، والزَّوجُ، والمعْتِقُ[٤].

وكان يجب على المصنِّف أن يقول: وابن[٥] الأخ إلا من الأمِّ، وكذلك في العمِّ وابنه[٦]، وقد يقع في بعض النُّسخ كذلك.

تنبيهان[٧]: الأَوَّل: يدخل في العمِّ عمُّ الميِّت، وعمُّ أبيه، وعمُّ جدِّه وإن علا، ويدخل أبناؤهم في قوله: **(وابن العمِّ)**[٨].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص ٩٨ - ١٠٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/١١٠).

(٢) انظر: المحرَّر للرَّافِعِيِّ (ص ٢٥٧)، ومنهاج الطَّالبين للنَّوَوِيِّ (ص ٣٣٧).

(٣) (للأب) لا توجد في (ب).

(٤) روضة الطَّالبين (٦/٤).

(٥) في (ب) (في ابن الأخ).

(٦) ذكر الرَّافِعِيُّ أنَّ للموجزين في ذكر أسماء الوارثين من الرِّجال أربعَ عبارات، استحسن منها عبارتين، وهما عبارة المؤلِّف، وعبارة: وابن الأخ للأب والأمِّ، أو الأب، وكذلك في العمِّ، وابن العمِّ. انظر الشَّرح الكبير (٦/٤٤٩).

(٧) قوله: (تنبيهان: الأَوَّل: يدخل في العمِّ - إلى - في قوله: وابن العمِّ. الثاني:) لا يوجد في (ب).

(٨) انظر: روضة الطَّالبين (٦/٥)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٣٩).

الثَّاني: اعلم أنَّ الفقهاء شبَّهوا عمود النَّسب بالشَّيء المدَلَّى من عُلو، فأصل كلِّ إنسان أعلا منه، وفرعه أسفل منه[١]، /وكان[٢] مُقتضى تشبيهه بالشَّجرة أن يكون أصله أسفل منه، وفرعه أعلا[٣]، كما في الشَّجرة، فيقال في أصله: وإن سَفَل، وفي فرعه: وإن عَلا[٤].

وسمِّي المعْتِق /مولى النِّعمة؛ لأنَّه أنعم على العبد بعتقه /وتخليصه[٥] من أسر[٦] الرقِّ. [أ/١٠أ]

قَالَ: (ومِنَ الإِنَاثِ سَبْعٌ: البِنْتُ، وبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ وإِنْ عَلَت).

أي من الجهتين المدْلِية[٧] بوارث؛ لتخرج[٨] أمُّ أبي الأمِّ.

(وَالأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلاةُ النِّعْمَةِ[٩]).

كذا عَدَّهنَّ في المحرَّر والمنهاج سبعاً[١٠]، وعدَّهن في الرَّوضة عشراً: البنت، وبنت الابن وإن سَفَل، والأمُّ، والجدَّة للأب، والجدَّة للأمِّ وإن علتا، والأخت للأبوين،

---

[١] في (ب) زيادة (كما في الشَّجرة).

[٢] (وكان مقتضى تشبيهه) بداية (د/٥أ).

[٣] في (د) زيادة (منه).

[٤] انظر: النَّجم الوهَّاج (١١٩/٦)، ومغني المحتاج (١٢٧/٤، ١٢٨).

[٥] (وتخليصه من أسر الرق) بداية (ب/٩ب).

[٦] (أسر) لا توجد في (د).

[٧] في (ب) (المدنيتين).

[٨] قوله: (لتخرج أم أبي الأم) لا يوجد في (ب).

[٩] أي المعتِقة.

[١٠] انظر: المحرَّر للرَّافعيِّ (ص ٢٥٧)، ومنهاج الطَّالبين (ص ٣٣٧).

والأخت للأب، والأخت للأم، والزَّوجة، والمعْتِقَة[١].

وعدَّهن[٢] في التَّنبيه إحدى عشرة، فزاد مَوْلاة[٣] المؤلاة[٤]، والمعنى لا يختلف.

تنبيهات[٥]:

الأوَّل: قوله: (**وبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ**) هذا هو الصَّواب، وقد يقع في بعض النُّسخ[٦]: (**وَإِن سفلتْ**)، ولا يصحُّ؛ لدخول بنت بنت الابن، وليست /بوارثة[٧]، نعم يلزم على ما في الكتاب عود الضمير على المضاف إليه، والمتعارف عوده للمضاف[٨].

الثَّاني: الأفصح أن يقال في المرأة: زوج، والزُّوجة لغة مرجوحة[٩].

---

[١] روضة الطَّالبين (٦/٤).

[٢] في (ب) (وفي إحدى عشر مولاة المولا).

[٣] أي معتِقة المعتِقة.

[٤] انظر: التَّنبيه للشِّيْرَازِيِّ (ص ١٥١).

[٥] قوله: (تنبيهات: الأوَّل: قوله وبنت الابن - إلى - الثَّالث: إذا اجتمع الوارثون من الرِّجال لم يرث منهم إلا الأب والابن والزَّوج) لا يوجد في (ب).

[٦] أي في بعض نسخ متن الأُشْنُهِيَّة كما في: نسخة الجامعة الإسلامية (ل/٢أ)، ونسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢٠٥٦١-١) (ل/٢أ)، ونسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢١٤٧٨-١) (ل/٢أ).

[٧] (بوارثة، نعم) بداية (ج/٦ب).

[٨] انظر: الكُليَّات للكَفَويِّ (ص ٥٦٩)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ ت: عبد العزيز علي أحمد (ص ١٨٦)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٢٠)، ومغني المحتاج (٤/١٢٧).

[٩] انظر: مقاييس اللُّغة (٣/٣٥)، والمصباح المنير (ص ٩٩).

قال النَّوَوِيُّ: واستعمالها في باب الفرائض متعيِّن؛ /ليحصل[1] الفرق بين الزَّوجين انتهى[2].

والشَّافعي يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن[3].

الثَّالث: إذا اجتمع الوارثون من الرِّجال لم يرث منهم إلا الأب والابن والزَّوج[4]، وإذا اجتمعت[5] الوارثات من النِّساء ورث[6] منهنَّ خمسٌ: البنت وبنت الابن والأمُّ[7]

---

(1) (ليحصل الفرق) بداية (د/٥ب).

(2) وممَّن عزا هذا القول إلى النَّوَوِيِّ الزَّرْكَشِيُّ في السِّراج الوهَّاج (ص ١٨٦)، والشِّرْبِيْنِيُّ في مغني المحتاج (١٢٧/٤)، وأمَّا عبارة النَّوَوِيِّ في تحرير ألفاظ التَّنبيه فهي: (وتحسن هذه اللُّغة في كتاب الفرائض للفرق) (ص ١٨٤).

قال السُّبْكِيُّ: (والدَّاعي إلى استعمال هذه اللُّغة هنا: الحاجة إلى الفرق بين الزوجين)، الابتهاج في شرح المنهاج (ص ٢٢٦).

(3) قال الزَّرْكَشِيُّ: (قلتُ: والشَّافِعِيُّ يستعمل في عبارته المرأة وهو أولى) السِّراج الوهَّاج (ص ١٨٦).

وانظر: مغني المحتاج (١٢٧/٤).

(4) وهذه صورتها:

(١)

		١٢
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
أب	$\frac{1}{6}$	٢
ابن	ب	٧

(5) في (ب) (اجتمع).

(6) في (ج) (ورثت).

(7) (والأم) لا توجد في (ب).

والزَّوجة والأخت من الأبوين[١]، والذين يمكن اجتماعهم من الصِّنفين وارثين[٢] الأبوان والابن والبنت وأحد الزَّوجين[٣].

---

[١] وهذه صورتها:

(٢)

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
أخت لأبوين	ب	١

[٢] في (ب) (وارث).

[٣] وهذه صورتها إذا كان فيها زوج:

(٣)

		٣/١٢	٣٦
زوج	١/٤	٣	٩
أم	١/٦	٢	٦
أب	١/٦	٢	٦
ابن	ب	٥	١٠
بنت			٥

وهذه صورتها إذا كان فيها زوجة:

(٤)

		٣/٢٤	٧٢
زوجة	١/٨	٣	٩
أم	١/٦	٤	١٢
أب	١/٦	٤	١٢
ابن	ب	١٣	٢٦
بنت			١٣

الرَّابع: الإخوة والأخوات للأبوين يُسمَّون بني الأَعْيَان[١]، سُمُّوا بذلك لأنَّهم من عَيْنٍ واحدة أي من أبٍ واحد وأمٍّ واحدة[٢]، ومنه قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (أَعْيَان بني الأمِّ يتوارثون)[٣].

والإخوة والأخوات للأب يُسمَّون بني العلَّات[٤]، سُمُّوا بذلك لأنَّ أمَّ كلٍّ واحد منهم لم تَعُلَّ الآخر، أي لم تَسْقِه لبن رضاعها والعَلَل[٥] الشُّرب[٦].

والإخوة والأخوات لأمٍّ[٧] يُسمَّون بني الأَخْيَاف، والأَخْيَاف الأَخْلَاط فهم من أَخْلَاط[٨] الرِّجال، وليسوا[٩] من رجل /واحد[١٠]. [أ/١٠ب]

---

[١] بنو الأعيان: سمُّوا بذلك لشرفهم فإنَّ أعيان القوم خيارهم. انظر: الصِّحاح (٢١٧١/٦)، والنِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٣/٣)، ودستور العلماء (١٧٣/١).

[٢] انظر: الحاوي الكبير (٩١/٨)، وكفاية النَّبيه (٤٩٧/١٢)، وكفاية الأخيار (ص ٣٨٨).

[٣] هذا جزء من حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: (إنَّكم تقرؤون هذه الآية، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [سورة النِّساء، آية: (١١)]، وإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قضى بالدَّين قبل الوصيَّة، وإنَّ أَعْيَان بني الأمِّ يتوارثون دون بني العلَّات) الحديث، وقد سبق تخريجه في (ص ١٤٠، حاشية: ٦).

[٤] بنو العَلَّات: من العَلَّة، وهي الضَّرَّة، وسُمِّيت بذلك لأنَّ الذي تزوَّجها على أُولَى قد كانت قبلها ناهل ثُمَّ عَلَّ من هذه. انظر: الصحاح (١٧٧٣/٥)، ولسان العرب (٤٧٠/١١)، وتاج العروس (٤٧/٣٠).

[٥] العَلَل: الشُّرب الثَّاني، يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ، وعَلَّهُ يعُلُّهُ ويَعِلُّهُ إذا سقاه السَّقية الثَّانية. انظر: الصِّحاح (١٧٧٣/٥)، ومقاييس اللُّغة (١٢/٤)، وتاج العروس (٤٤/٣٠).

[٦] انظر: الحاوي الكبير (٩١/٨)، وكفاية النَّبيه (٤٩٨/١٢)، وكفاية الأخيار (ص ٣٨٨).

[٧] في (د) (للأم).

[٨] في (د) (الأخلاط).

[٩] في (ج) (وليس هم)، ويبدو أنَّها كُتبت في (أ) (وليس هم)، ثمَّ طُمست وعدِّلت إلى (وليسوا).

[١٠] انظر: الحاوي الكبير (٩١/٨)، وكفاية النَّبيه (٤٩٧/١٢)، وكفاية الأخيار (ص ٣٨٨).

قَالَ: (وَمَنْ لا يَرِث بِحَال سِتَّة: /القَاتِلُ[١][٢]):

لأحاديث واردة في الباب كلِّها مُتكلَّم فيها، منها ما رواه النَّسَائِيُّ أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال[٣]: /(لَيْسَ[٤] لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيْرَاثِ شَيْءٌ) صحَّحه ابنُ عَبْد البَرِّ[٥] في كتاب الفرائض[٦]، ونقل الاتِّفَاق على ذلك، وضعَّفَه غيرُه[٧].

---

[١] في (ب) (القاتل لا يرث لأحاديث واردة فيه في الأبواب كلها متكلَّم).

[٢] (القاتل لأحاديث) بداية (د/٦أ).

[٣] في (د) (أنَّه قال:).

[٤] (ليس للقاتل من الميراث) بداية (ب/١٠أ).

[٥] **ابن عَبْد البَرّ:** هو أبو عُمَر يُوسُف بن عبد الله بن محمَّد بن عَبْد البَرِّ النَّمَرِيُّ القُرْطُبِيُّ، ولد سنة ٣٦٨ هـ، صاحب كتاب التَّمهيد، وكتاب الاسْتِذكَار، حدَّث عن عبد الوَارِث بن سُفْيَان وسَعِيد بن نَصْر وغيرهما، وحدَّث عنه أبو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ وأبو عبد الله الحُمَيْدِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٤٦٣هـ.

انظر: تذكرة الحُفَّاظ (٢١٧/٣ رقم ١٠١٣)، والدِّيْبَاج الْمُذْهَب (٣٦٧/٢ رقم ١٩)، وشجرَة النُّور الزَّكِيَّة (١١٩/١ رقم ٣٣٧).

[٦] واسم الكتاب: (الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف) وهو مفقود.

وقد عزا تصحيح ابن عبد البَرِّ إلى كتابه هذا الدَّمِيْرِيُّ في النَّجم الوهَّاج (١٧٥/٦)، والمنَاوِيُّ في فيض القدير (٣٧٨/٥ رقم ٧٦٥١).

[٧] رواه النَّسَائِيُّ في السُّنَن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل (١٢٠/٦ رقم ٦٣٣٣).

ورواه – أيضاً – أبو داود، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء (ص ٨٢٤ رقم ٤٥٦٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ، كتاب الفرائض، باب: القاتل لا يرث (١٧٠/٥ رقم ٤١٤٨)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنَن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل (٣٦١/٦ رقم ١٢٢٤١) كلُّهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

=

ومن جهة المعنى: أنَّا لو ورَّثْنَا القاتل لا نَأْمَن مِنْ ذَاعِرٍ[١][٢] مستعجل الإرث أن يقتل مورِّثَه، فاقتضت المصَّلحة حِرمانه[٣].

ولأنَّ القتل قَطَع الموَالاة، وهي سبب الإرث[٤].

والقتل قِسمان: مضمون، وغير مضمون.

فالمضمون: مُوجبٌ للحِرمان، سواءٌ ضُمِنَ بِقِصَاصٍ أو دِيَةٍ أو كَفَّارَةٍ، كمن رمى إلى صفِّ الكُفَّار ولم يعلم[٥] فيهم مسلماً، فقَتَل قَرِيبَه المسلمَ تجب الكَفَّارَةُ ولا دِيَة[٦].

=

والحديث أَعلَّه النَّسَائِيُّ، وصحَّحه ابن عَبْد البَرِّ، وقال ابن الصَّلاح: إسناده ليس بالقوي، غير أنَّ له شواهد تقوِّيه، شرح مشكل الوسيط (٤٩٧/٣)، وحَسَّنه السُّيُوطِيُّ، التنوير شرح الجامع الصغير (٢٦٥/٩ رقم ٧٦٣٢)، وصحَّحه الأَلبَانِيُّ، الإرواء (١١٧/٦ رقم ١٦٧١).

[١] في (ب) (لا نأمن ذاعر)، وفي (د) (لا نأمن من دَاعي).

[٢] ذَاعِر: - بفتح الذَّال المعجمة، وكسر العين المهملة، من بعدها راء مهملة - من الذُّعْر: وهو الخوف والفَزَع، والذَّاعِر: هو المفْزِع، يقال: قد ذَعَرت الرَّجُل: إذا أَفْزَعْته، ويقال: فلان مَذْعُور: إذا كان خائفاً فَزِعاً.

انظر: الزَّاهر في معاني كلمات النَّاس للأَنْبَارِيِّ (٨٢/٢)، ومقاييس اللُّغة (٣٥٥/٢)، ولسان العرب (٣٠٦/٤).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير (٥١٦/٦)، وكفاية النَّبيه (٤٧٦/١٢)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ (ص ٣٣٧،٣٣٨)، وعجالة المحتاج (١٠٦٦/٣)، وشرح الفصول المهِمَّة في مواريث الأُمَّة (ص ٢٢٥)، ومغني المحتاج (١٥٧/٤).

[٤] انظر: عجالة المحتاج (١٠٦٦/٣)، ومغني المحتاج (١٥٧/٤).

[٥] في (ب) زيادة (أنَّ).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥١٦/٦، ٥١٧)، وروضة الطَّالبين (٣١/٦).

وسواءٌ كان القتل عمداً أو خطأً على المشهور[١].

وسواءٌ كان الخطأ بمباشرةٍ كمن رمي صيداً فأصاب مُورِّثه، أو بالتَّسَبب كمن حفر بئراً عدواناً فسقط فيها مُورِّثُه[٢].

وسواءٌ قُصدت مصلحتُه[٣] كضرب الأبِ والزَّوجِ والمعلِّمِ لِلتَّأديب، وكَسَقْيِهِ الدَّوَاء، وَبَطِّ جُرْحِه للمُعَالَجَة، إذا مات به الصَّبيُّ أو غيرُه، أم لم تُقصد[٤][٥].

وفي بَطِّ الجُرْحِ[٦] وسَقْيِ الدَّوَاءِ وجهٌ[٧].

وعن[٨] صَاحِب التَّقْرِيب[٩] وجهٌ في مُطلق القتل بالتَّسَبُّبِ: أنَّه

---

(١) قال النَّووي: (وحكى الحَنَّاطيُّ قولاً: أنَّ المخطئ يرث مطلقاً، والمشهور الأوَّل) روضة الطَّالبين (٣١/٦) أي المنع.

(٢) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥١٧/٦)، وروضة الطَّالبين (٣١/٦).

(٣) في (ب) (قصد مصلحته)، وفي (د) (قصد مصلحة).

(٤) في (ب) و (د) (أو لم يقصد).

(٥) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥١٧/٦)، وروضة الطَّالبين (٣١/٦).

(٦) في (د) (الجروح).

(٧) أي أنَّه لا يمنع الإرث. انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥١٧/٦)، وروضة الطَّالبين (٣١/٦).

(٨) في (ج) (عن) بدون الواو.

(٩) **صاحب التَّقريب:** هو القَاسِم بن محمَّد بن عليٍّ الشَّاشِيُّ - وأبوه الإمام المعروف بالقَفَّال الكبير - صاحب كتاب التَّقريب، قال العَبَّادِيُّ عن هذا الكتاب: وبه تخرج فقهاء خرسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً. ا.هـ، ولم يُعلم له تاريخ وفاة، وقد ذكره العَبَّادِيُّ في طبقة أبي إسحاق الإسْفَرَايِيْنِيِّ والقَفَّال المَرْوَزِيِّ.

انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعية لِلعَبَّادِيِّ (ص ١٠٦)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (١٤٥/١ رقم ٢٧٦)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١٨٢/١ رقم ١٤٨).

/لا يمنع[١]، وسواء فيه المكره والمختار، وفي المكره خلاف والمذهب المنع[٢].

وأمَّا الذي ليس بمَضْمُون فهو[٣] قِسمان أيضاً: مُسْتَحَقٌ[٤] مَقْصُودٌ، وغيرُهُ.

والأوَّل نوعان: أَحَدُهُما: مالا يسوغ تَرْكُهُ، فإذا قَتَلَ الإمامُ مُورِّثَه حدًّا بالرَّجم أو بالمحَاربة ففي مَنْعِه أوجه، ثالثها: إن ثبت بالبيِّنة مُنِع، وإن ثبت بالإقرار فلا؛ لعدم التُّهمة[٥].

والأصَحُّ في زوائد الرَّوضة المنْعُ مُطلقاً[٦]، وهو قضيَّة[٧] كلام المصنِّف.

النَّوع الثَّاني: ما يسوغ تَرْكُهُ كالقِصَاص، /ففيه[٨] خلاف مرتَّبٌ على قتل الإمامِ حدًّا، وأَوْلَى بالحِرْمَانِ[٩].

ولو /شَهِد[١٠] على مورِّثِه بما يُوجب الحدَّ أو القِصَاص، فقُتِلَ

---

[١] (لا يمنع وسواء) بداية (د/٦ب).

[٢] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٥١٧)، وروضة الطَّالبين (٦/٣١).

[٣] في (ب) (ليس مضمون قسمان)، وفي (د) (ليس بمضمون وهو قسمان).

[٤] قوله: (مستحق مقصود، وغيره. والأوَّل نوعان:) لا يوجد في (ب).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٥١٨)، وروضة الطَّالبين (٦/٣٢).

[٦] انظر: روضة الطَّالبين (٦/٣٢).

[٧] في (ب) (المنع مطلقاً وفيه كلام المصنِّف).

[٨] (ففيه خلاف) بداية (ج/٧أ).

[٩] قال الرَّافِعِيُّ: (وهذا أَوْلَى باقتضاء الحرمان؛ لأنَّه مُخيَّر في التَّرك والقتل، فإذا قتل فقد يُتَّهم بقصد جَلْب الميراث)، الشَّرح الكبير (٦/٥١٨).

[١٠] (شهد على مورِّثه) بداية (ب/١٠ب).

بشهادته، أو شَهِد على إحصَانه، وشَهِدَ غيرُهُ بالزِّنَى، أو زَكَّى الشُهُودَ بالزِّنَى على مُوَرِّثِهِ فهو كما لو قَتَلَه قِصَاصاً[(١)].

القِسم الثَّاني: ما لا يُوصَف بأنَّه مُسْتَحَقٌ مَقصُودٌ، كقتل الصَّائِل[(٢)] والبَاغِي، ففيه خلاف مرتَّبٌ على القِصَاص، وأَوْلَى بالحِرْمَان[(٣)]، /والمذْهَب في الصُّوَر كلِّها مَنْعُ الإرث[(٤)]. [أ/١١أ]

وسواءٌ صَدَر[(٥)] من مُكلَّف أو غيرِهِ، وسواءٌ اتُّهِم في استعجاله أم لا؛ لأنَّ المعنى إذا لم ينضبط أُنِيْطَ الحُكم بوصف أَعَمَّ مِن المعنى مشتمل عليه في الغالب يكون منضبطاً، كالسَّفَر حيث لم ينضبط المعنى في التَّرخص وهو /المشَّقة[(٦)]، وكالقَتْلِ هنا حيث لم[(٧)] ينضبط فيه قَصْدُ الاستعجال[(٨)].

وأَفْهَمَ[(٩)] كلامُه أنَّه يَرِث المقتول من قاتِلِهِ، ولا خلاف فيه كما[(١٠)]

---

(١) انظر: الشَّرح الكبير (٦/٥٢٠)، وروضة الطَّالبين (٦/٣٢).

(٢) (الصائل) لا توجد في (ب).

(٣) قال الرَّافِعِيُّ: (وهذا أَوْلَى باقتضاء الحِرمان؛ لأنَّه غير مستحقٍّ، والتُّهْمَة منقدحة لاحتمال الزِّيَادة، على القَدْر المحتاج إليه في الدَّفع) الشَّرح الكبير (٦/٥١٨).

(٤) انظر: روضة الطَّالبين (٦/٣٢).

(٥) (صدر) ساقطة من (د).

(٦) (المشقة وكالقتل هنا) بداية (د/٧أ).

(٧) في (د) (لا ينضبط).

(٨) انظر: تُحفة المحتاج للهَيْتَمِيِّ (٦/٤١٨)، ونهاية المحتاج (٦/٢٨، ٢٩).

(٩) (أفهم كلامه) ساقطة من (ب).

(١٠) قوله: (كما قاله الدارمي وغيره) لا يوجد في (ب).

قاله[١] الدَّارِمِيُّ[٢] وغيرُهُ[٣].

وصورتُه: أن يَجْرَح[٤] مُوَرِّثَه، ثُمَّ يموت قبل المجْرُوح، ثُمَّ يموت المجْرُوحُ مِن تلك الجراحة[٥].

قَالَ: (وَالْمُرْتَدُّ): المرْتَدُّ[٦] لا يَرِثُ مُطلقاً؛ لأنَّه إن كان قريبُه مُسلِماً فقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا يَرِثُ المسْلِمُ الكَافِرَ ولا الكَافِرُ المسلِمَ) مُتفق عليه من حديث أُسَامَة[٧] رضي الله عنه[٨]، والمرْتَدُّ كَافِر.

---

[١] في (ج) (قال).

[٢] **الدَّارِمِيُّ**: هو أبو الفرج محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد الدَّارِمِيُّ البَغْدَادِيُّ، ولد سنة ٣٥٨ هـ، صاحب كتاب الاستذكار وكتاب جامع الجوامع ومُودَع البدائع، روى عن أبي بكر الوَرَّاق والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهما، وروى عنه عبد العَزِيز الكَتَّانِيُّ والحافظ أبو بكر الخَطِيب وغيرهما، توفي سنة ٤٤٨ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعية لابن الصَّلاح (٢١٨/١ رقم ٥١)، وطبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (١٨٢/٤ رقم ٣٣٦)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (٢٤٦/١ رقم ٤٦٦).

[٣] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّركشي (ص ٣٤١)، ومغني المحتاج (١٥٨/٤).

[٤] في (ب) (وصورته بأن يخرج مورثه).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَافِعِيِّ (٥٢٠/٦)، والسِّراج الوهَّاج للزَّركشي (ص ٣٤١)، وعجالة المحتاج (١٠٦٧/٣)، ومغني المحتاج (١٥٨/٤).

[٦] (المرتد) لا توجد في (د).

[٧] **هو أُسَامَة** بن زَيْد بن حَارِثَة بن شَرَاحِيْل الكَلْبِيُّ، يُكَنَّى أبا محمَّد وقيل: أبا زَيد، ولد بعد البِعْثَة بثلاث سنين وقيل: بأربعٍ، وقيل: بخمس، روى عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وروى عنه أبو هريرة وابن عبَّاس رضي الله عنهما وغيرهما، توفي سنة ٥٤ هـ، وقيل: ٥٨ هـ، وقيل: ٥٩ هـ.

انظر: الاستيعاب (٧٥/١ رقم ٢١)، وأسد الغابة (١٩٤/١ رقم ٨٤)، والإصابة (٢٠٢/١ رقم ٨٩).

[٨] رواه البُخَارِيُّ في صحيحه، كتاب الفرائض باب: لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ (ص ٩٣٢ رقم ٦٧٦٤)، ومُسلم في صحيحه، كتاب الفرائض باب: لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا يرث الكافرُ المسلمَ (ص ٧٠٥ رقم ١٦١٤)، كلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وإن كان قريبُه كافراً أَصْلِيًّا فَلِمَا بينهما مِن المنَافَاة لأنَّ الكافرَ الأَصليَّ يُقَرُّ على دِيْنِه، والمرْتَدُّ لا يُقَرُّ.

وإن كان قريبُه مُرْتَدًّا، فالمرْتَدُّ لا يُوْرَثُ، بل مالُهُ فَيْءٌ[١] للمسلمين لا حَقَّ لأَقْرِبَائِهِ[٢] /فيه[٣].

وما أَطْلَقَه المصنّف مِن أنَّ المرْتَدَّ لا يَرِث كذا أَطْلَقَه الأَصْحَاب، وقَيَّدَه في المطْلَب بما إذا دَامَ على الرِّدَّةِ حتَّى قُتِلَ[٤] أَو مَات، فإن عَاد إلى الإسلام والموَرِّث مسلم تبيَّنا أنَّه وَرثه، سواء قلنا زَالَ ملكه بالرِّدَّةِ أم لا[٥].

وَردَّهُ السُّبْكِيُّ، وقال: إنَّه مُصَادِم للحديث[٦]، وخَرْقٌ للإجماع[٧].

قال: ومِمَّن نَقَل الإجماع على أنَّ المرْتَدَّ لا يَرِثُ مِن المسلم /شيئاً[٨] - وإن[٩] أَسْلَم

---

[١] في (ب) (باقي).

[٢] في (ب) (لقرابته).

[٣] (فيه. وما أطلقه المصنِّف) بداية (ب/١١أ).

[٤] في (د) (حتى مات أو قتِل).

[٥] انظر: المطلب العالي بتحقيق عمير بن علي الشّهري (ص ١٩٢).

[٦] أي حديث أُسَامَة بن زيد رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (لا يَرِث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ) متفق عليه، وقد سبق تخريجه في (ص ١٧٤، حاشية: ٨).

[٧] قال السُّبْكِيُّ بعد ذكره للحديث السَّابق: (والمرتد كافر، وانعقد الإجماع على عدم توريث الكافر من المسلم، وعود المرتد إلى الإسلام لا ينفي أنَّه لم يكن كافراً) الابتهاج في شرح المنهاج (٢/٤٧٠).

[٨] (شيئاً وإن أسلم) بداية (د/٧ب).

[٩] قوله: (وإن أسلم بعد ذلك الأستاذُ أبو مَنصُور البغداديُّ. قال:) لا يوجد في (ب).

بعد ذلك[١] – الأُسْتَاذُ أبو مَنصُور البَغْدَادِيُّ[٢][٣].

قال: وحُكم الزِّنْدِيْقِ حُكم المرْتَدِّ[٤].

وهو مَن أَظْهَرَ الإسلامَ وأَخْفَى الكُفر، أو أظهر السُّنَّةَ وأخفى البِدْعَة المكَفِّرَة كالحُلُوْلِيَّة[٥] والمجَسِّمَة[٦][٧] وما أشبههما.

---

[١] في (د) (وإن أسلم بعد ذلك قال الأستاذ أبو منصور البغداديُّ: وحكم الزِّنْدِيْق).

[٢] انظر: الابتهاج في شرح المنهاج (٢/٤٧٣).

[٣] وممَّن عزا نقل الإجماع في هذه المسألة للأستاذ أبي منصور البَغْدَادِيِّ الزَّرْكَشِيُّ في السِّراج الوهَّاج (ص ٣٢٢)، والدَّمِيْرِيُّ في النَّجم الوهَّاج (٦/١٧٠)، والشِّرْبِيْنِيُّ في مغني المحتاج (٤/١٥٦).

[٤] انظر: المطلب العالي، بتحقيق عمير بن علي الشهري (ص ١٩٢،١٩١) والابتهاج في شرح المنهاج (٢/٤٧٥).

[٥] **الحُلُوْلِيَّة**: هم قوم يزعمون بأنَّ الله تعالى حَلَّ بِذَاته في كلِّ شيءٍ، وأنَّه تعالى بِذَاته في كلِّ مكان، تَعالى الله عمَّا يقولون عُلواً كبيراً، وأَوَّل مَن أَظهر هذه المقالة في الإسلام الرَّوَافِض، وهذا قول قُدماء الجَهْمِيَّة الذين كَفَّرَهم أئمَّة الإسلام.

انظر: الشَّريعة للآجُرِّيِّ (٣/١٠٧٤)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرَّازِيِّ (ص ٧٣)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة (٢/١٩٥).

[٦] في ب (كالحُلُوْلِيَّة المجَسِّمَة).

[٧] **المُجَسِّمَة**: هم القائلون بأنَّ الله جسمٌ مِن الأجسام، ويُسَمَّون أيضاً بالمشَبِّهَة، قال ابن تَيْمِيَة: (بل أكثر أهل السُّنة من أصحابنا وغيرهم يُكَفِّرون المشَبِّهَة والمجَسِّمَة)، مجموع الفتاوى (٦/٣٥٦).

وانظر: مقالات الإسلاميِّين لأبي الحسن الأَشْعَرِيِّ (ص ٢٠٧)، والمِلَل والنِّحَل للشَّهْرَسْتَانِيِّ (١/١٠٠).

وفَسَّرَ الرَّافِعِيُّ الزِّنْدِيْقَ في موضعٍ بأنَّه[١] الَّذي لا يَتَدَيَّنُ بِدِيْنٍ[٢].

قال: (**وأُمُّ الوَلَدِ**) أي لأنَّها رَقِيْقَة ولا حَاجَة لإفرادها بالذِّكْرِ[٣]؛ إذْ قولُهُ بَعْدَ ذَلك.

[أ/١١ب] / (**ومَن فيه جزء من الرِّقِّ**): يَشْمَلها.

قال: (**وأَهْل المِلَّتَيْن**) أي لا يرث كافرٌ من مسلمٍ ولا مسلمٌ من كافرٍ للحديث السَّابق[٤]، ولأنَّ الميراث لأجل النُّصرة، ولا نصرة بين المسلم والكافر.

وعن الإمام أحمد أنَّ اختلاف الدِّين لا يمنع الإرث بالولاء[٥]، وحكاه الإمام[٦]

---

[١] قوله: (في موضع بأنَّه) لا يوجد في (ب).

[٢] فسَّر الرَّافِعِيُّ الزِّنديقَ مرَّةً بمن لا يَنْتَحِل ديناً كما في الشَّرح الكبير (٤٠٢/٩)، وفسَّره في عدَّة مواضع بمن يُخفي الكفرَ ويظهر الإسلام كما في الشَّرح الكبير (١٦٤/٢)، (٥٠٩/٦)، (٣٣٢/١٠)، (١١٤/١١).

وممَّن فسَّره بأنَّه مَن لا يتديَّن بدِين الدَّميريُّ في النَّجم الوهَّاج (١٧٠/٦)، وابنُ حجر في تحفة المحتاج (٤١٦/٦)، والشِّربينيُّ في مغني المحتاج (١٥٧/٥)، والرَّمليُّ في نهاية المحتاج (٢٧/٦).

[٣] في (ب) (في الذكر).

[٤] سبق تخريجه في (ص ١٧٤، حاشية: ٨).

[٥] انظر: الإنصاف للمَرْدَاوِيّ (٣٤٨/٧).

[٦] **هو إمام الحَرَمَيْن** ضياء الدِّين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْنِيُّ، ابن الشَّيخ أبي محمَّد الجُوَيْنِيِّ، ولد سنة ٤١٩هـ، صاحب كتاب نِهَاية المطْلَب في دِرَايَة المذْهَب، وكتاب البرهان في أصول الفقه، سمع من والده ومن أبي عبد الرَّحمن محمَّد بن عبد العزيز النِّيْلِيِّ وغيرهما، وروى عنه زَاهِر الشَّحَّامِيُّ وأبو عبد الله الفُرَاوِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٤٧٨ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (١٦٥/٥ رقم ٤٧٧)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (١٩٧/١ رقم ٣٦٧)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٧٥/١ رقم ٢١٨).

عن عليٍّ ثُمَّ قال: وهو غريب لا أصل له[١].

واعترض بأنَّ له أصلاً أصيلاً وهو حديث جَابِرٍ[٢] رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (لا يَرِثُ المسلمُ النَّصرانيَّ إلا أن يكونَ عبدَه أو أمَتَه) رواه النَّسَائِيُّ وصحَّحَه الحَاكِمُ[٣].

---

[١] انظر: نهاية المطلب (٣٥٦/٩).

[٢] **هو جَابِر** بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأَنْصَارِيُّ، من بني سَلَمَة، يُكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرَّحمن، وقيل: أبا محمَّد، شَهِدَ العَقَبة الثَّانية مع أبيه وهو صغير، أحد المكثرين عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، روى عنه عَطَاء ومُجاهد وغيرهما، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: سنة ٧٣هـ، وقيل: سنة ٧٧هـ.

انظر: الاستيعاب (٢١٩/١ رقم ٢٨٦)، وأسد الغابة (٤٩٢/١ رقم ٦٤٧)، والإصابة (٥٤٦/١ رقم ١٠٢٨).

[٣] رواه النَّسَائِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: الصَّبِيُّ يُسْلِمُ أَحدُ أَبَوَيهِ (١٢٦/٦ رقم ٦٣٥٦)، والحَاكِم كتاب الفرائض (٣٨٣/٤ رقم ٨٠٠٧).

ورواه أيضاً الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الفرائض (١٣٠/٥ رقم ٤٠٨١، ٤٠٨٢)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ (٣٥٨/٦ رقم ١٢٢٢٧، ١٢٢٢٨) كلُّهم من حديث جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والحديث صحَّحَه الحَاكِم، ووافقه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص، ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ مرفوعاً وموقوفاً، وقال عن الموقوف: وهو المحفوظ، وأَعَلَّه ابن حَزْم بِعَنعنة أبي الزُّبير عن جابر رضي الله عنه، المِحَلَّى (٣٣٨/٨)، وضعَّفَه الأَلبَانِيُّ في الإرواء (١٥٥/٦ رقم ١٧١٥).

ومن الغريب أنَّ القاضي عبد الوَهَّاب[١] /المَالِكِيَّ[٢] نقل عن الشَّافِعِيّ كمقالة[٣] أحمد /فقال[٤]: (لو أعتق مسلمٌ[٥] عبداً كافراً، ومات ورثه عند الشَّافِعِيّ خلافاً لِمَالِك)[٦][٧]، واغترَّ به الشَّيخ جمال الدِّين الإِسْنَوِيُّ[٨]

[١] **القاضي عبد الوَهَّاب المَالِكِيُّ**: هو أبو محمَّد عبد الوَهَّاب بن عليٍّ بن نصر البَغْدَادِيُّ، ولد سنة ٣٦٢هـ، صاحب كتاب المعونة بمذهب عالم المدينة، وكتاب التَّلْقِين، سمع من أبي عبد الله العَسْكَرِيِّ وأبي حفص ابن شَاهين وغيرهما، وروى عنه عبد الحقِّ بن هارون وأبو بكر الخَطِيب وغيرهما، توفي سنة ٤٢٢ هـ.

انظر: وَفَيَات الأعيان (٢١٩/٣ رقم ٤٠٠)، والدِّيْبَاج المذْهَب (٢٦/٢ رقم ٣)، وشجرة النُّور الزَّكِيَّة (١٠٣/١ رقم ٢٦٦).

[٢] (المَالِكِيَّ نَقَل عن الشَّافعيّ) بداية (ج/٧ب).

[٣] في (د) (كما قال).

[٤] (فقال: لو أعتق مسلم) بداية (د/٨أ).

[٥] (مسلم) لا توجد في (ج).

[٦] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٩٢/٢).

[٧] **هو مالك** بن أَنَس بن مالِك بن أبي عامر الأَصْبَحِيُّ المدَنِيُّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد أئمَّة المذاهب الأربعة، ولد سنة ٩٣هـ، صاحب كتاب الموطَّأ وكتاب المدوَّنة، حَدَّث عن نَافِع والزُّهْرِيِّ وغيرهما، وحَدَّث عنه ابن المبارك والقَطَّان وغيرهما، توفي سنة ١٧٩هـ.

انظر: تذكرة الحُفَّاظ (١٥٤/١ رقم ١٩٩)، وسير أعلام النُّبلاء (٤٨/٨ رقم ١٠)، وتهذيب التَّهذيب (٥/١٠ رقم ٣).

[٨] **جمال الدِّين الإِسْنَوِيُّ**: هو أبو محمَّد عبد الرَّحيم بن الحسن بن عليٍّ القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ الإِسْنَوِيُّ، ولد سنة ٧٠٤هـ ، صاحب كتاب كافي المحتاج في شرح المنهاج، وكتاب المهِمَّات، سمع من الدَّبُوسِيِّ والصَّابُونِيّ وغيرهما، وحَدَّث بالقليل، توفي سنة ٧٧٢هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١٣٢/٣ رقم ٦٤٦)، والدُّرر الكامنة (١٤٧/٣ رقم ٢٣٨٦)، والبدر الطَّالع (٣٥٢/١ رقم ٢٣٥).

/في[١] تنقيحه فردَّ به على الرَّافِعِيّ وغيرِه[٢].

قال بعض مشايخنا: (وهو وهمٌ من القاضي وخطأٌ من الشَّيخ، فإنَّ الشَّافِعِيَّ قد نَصَّ في الأمِّ والمختصر[٣] في عِدَّةَ مواضع نَصًّا صَرِيحاً بخلاف ذلك، وسبب وَهْمِ القاضي أنَّ الشَّافِعِيَّ قال: إنَّ ذلك لا يقطع الولاء، أي لإنَّ الولاء كالقَرَابة، والقَرَابة لا تنقطع باختلاف الدِّين، ولا يلزم مِن بقاء الولاء الإرث، كما لا يلزم من بقاء القَرَابة الإرث مع وجود المانع[٤]، وفي نفس كلام الشَّافِعِيِّ ما يوضِّح مراده ويبيِّن[٥] المعنى الذي أراده) انتهى.

تنبيه: لا يرد على إطلاق (أنَّ المسلم لا يرث الكافرَ) ما ذكره الرَّافِعِيُّ وغيرُهُ من أنَّ الكافرَ إذا مات عن زوجةٍ حامل، ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثُمَّ ولدت أنَّه[٦] يرث الولدُ مع كونه /مَحْكُوماً بإسلامه؛ لأنَّه كان محكوماً بكفره يوم الموت، وقد ورث منذ كان حملاً[٧]، ولهذا نقل السُّبْكِيُّ عمَّن هو منسوبٌ إلى التَّحقيق /في[٨] الفقه، [١٢/أ]

---

[١] (في تنقيحه) بداية (ب/١١ب).

[٢] قوله: (فردَّ به على الرَّافِعِيّ وغيره) لا يوجد في (ب).

[٣] انظر: الأم للشَّافِعِيّ، كتاب الوصايا، باب: الولاء والحلف (٢٧١/٥، ٢٧٢)، ومختصر المزني (ص ٤٢٠).

[٤] انظر: الأم للشَّافِعِيّ، كتاب الوصايا، باب: الولاء والحلف (٢٦٧/٥).

[٥] في (ب) (وستر).

[٦] في (ب) (فإنَّه).

[٧] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٥٣٢/٦)، وروضة الطَّالبين (٤٠/٦)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيّ ت: عبد العزيز علي أحمد (ص ٣٢٤)، والنَّجم الوهَّاج (١٦٩/٦).

[٨] (في الفقه) بداية (د/٨ب).

موثوق به من معاصريه: إنَّ لنا جماداً يملك وهو النُّطفة[١]، واستحسنه السُّبْكِيُّ[٢]، والمذكورُ هو الشَّيخ الإمام زين الدِّين ابن الكَتْنَانِيّ[٣][٤][٥].

قال: (وأَهْل الدَّارَيْنِ) أي دار الإسلام ودار الكفر، فلا توارث بين حَرْبِيّ[٦]

---

[١] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيّ (ص ٣٢٤)، والنَّجم الوهَّاج للدَّمِيْرِيّ (١٦٩/٦)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهَيْتَمِيّ (٤١٦/٦)، ومغني المحتاج للشِّرْبِيْنِيّ (١٥٦/٤).

قال الدَّمِيْرِيُّ: (وفيه نظر من جهة أنَّ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيواناً ولا خرج من حيوان)، وردَّ ابن حجر الهَيْتَمِيُّ هذا الاعتراض: بأنَّ هذا تفسير للجماد في بعض الأبواب لا مطلقاً.

[٢] انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسُّبْكِيّ ت: حسن يحيى الفيفي (ص ٤٥٣).

[٣] في (د) (الكَتَّانِيّ).

قال الحافظ ابن حجر: (والعلَّامة زين الدِّين عمر بن أبي الحرَم الكَتَّانِيُّ، ويعرف بالكَتْنَانِيّ بزيادة نون). تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١٢٠٨/٣).

[٤] وممَّن نَسَبَ هذه العبارة للشيخ الكَتْنَانِيّ الشِّرْبِيْنِيُّ في الإقناع (٢٠٢/٢).

[٥] **زين الدِّين ابن الكَتْنَانِيُّ:** هو أبو حفص عمر بن أبي الحرَم بن عبد الرَّحمن الكَتَّانِيُّ، ويُعرف بالكَتْنَانِيّ، الدِّمَشقيُّ الأصل، المصْريُّ، ولد سنة ٦٥٣ هـ، لم يُعرف له تصنيف ولا تلميذ، حدَّث عن ابن عبد الدَّائم، وقرأ الفقه على الشَّيخ تاج الدِّين الفَزَارِيّ، توفي سنة ٧٣٨ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (٣٧٧/١٠ رقم ١٤٠٣)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيّ (١٨٧/٢ رقم ١٠٠٠)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٣٦٤/٢ رقم ٥٥٦).

[٦] الحَرْبِيُّ: هو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين ذِمَّة ولا عهد ولا أَمَان. انظر: الشَّرح المِمْتِع لابن عثيمين (٢٢/١١)، والموسوعة الفقهية الكويتيَّة (١٢١/٧).

وذِمِّيٍّ[١]؛ لانقطاع الموالاة بينهما، وقيل: يتوارثان؛ لشمول الكفر[٢].

والمعَاهَد[٣] والمسْتَأمِن[٤] كالذِّمِّيِّ على الأصح المنصوص؛ لأنَّهما معصومان بالعهد والأمان[٥].

وقيل: هما كالحَرْبِيِّ؛ لأنَّهما لم يستوطنا داراً[٦].

فعلى الأوَّل[٧] الأصح يتوارث الذِّمِّيُّ والمسْتَأمِن، وعلى الثَّاني[٨] فيه الخلاف،

---

[١] الذِّمِّيُّ: هو الذي يسكن دار الإسلام من غير المسلمين بعقد مُؤبَّد، يعقده الإمام أو نائبه، ويخضع به للأحكام الإسلامية، ويؤدي الجِزْيَة مقابل الحفاظ على روحه وعرضه وماله من قبل المسلمين. انظر: أحكام أهل الذِّمَّة لابن القيِّم (٨٧٤/٢)، واختلاف الدَّارين لعبد العزيز الأحمدي (١٤٠/١)، والموسوعة الفقهية الكويتيَّة (١٢١/٧).

[٢] انظر: نهاية المطلب (١٤٩/٩)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٠٧/٦)، وروضة الطَّالبين (٢٩/٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٧٢/٦).

[٣] المعَاهَد: هو الذي يُقيم في بلاده من الكفَّار، وبينه وبين المسلمين عهد بوضع الحرب. انظر: أحكام أهل الذِّمَّة لابن القيِّم (٨٧٤/٢)، والقول المفيد لابن عثيمين (٤٩٩/١)، واختلاف الدَّارين (٢٤٩/١).

[٤] المسْتَأمِن: هو الذي يدخل دار الإسلام من الكفَّار بِأَمَان مُؤقَّت، من غير استيطانٍ لها. انظر: أحكام أهل الذِّمَّة لابن القَيِّم (٨٧٤/٢)، والقول المفيد لابن عثيمين (٤٩٩/١)، واختلاف الدَّارين (١٨٦/١)، والموسوعة الفقهية الكويتيَّة (١٢١/٧).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٠٨/٦)، وروضة الطَّالبين (٢٩/٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٧٢/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٢٣٤/١).

[٦] هكذا في جميع النُّسخ ولعلَّه (دَارَنَا)، أي دار الإسلام، كما جاء في الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٠٨/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٢٣٤/١).

[٧] أي القول الأصح وهو: أنَّ المعَاهَد والمسْتَأمِن كالذِّمِّيِّ.

[٨] أي القول بأنَّ المعَاهَد والمسْتَأمِن كالحَرْبِيِّ.

والأصح عدم التَّوارث[١].

وقضيَّة /كلام[٢] المصنِّف أنَّه إذا اتَّفقت الدَّار[٣] يرث الكافرُ الكافرَ وإن اختلفت ملَّتُهما كاليهوديّ مع النَّصرانيّ[٤] والمجوسيّ وعبدة الأوثان؛ لأنَّ جميع مِلَل[٥] الكفر في البطلان كالملَّة الواحدة[٦] قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[٨].

وفي قول أو وجه: لا ترث ملَّةٌ منهم أخرى[٩].

قال القاضي[١٠]: وسبب الخلاف أنَّ الكفر مِلَل أو ملَّة واحدة؟ وفيه قولان أصحُّهما الثَّاني[١١].

---

[١] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٥٠٨)، وروضة الطَّالبين (٦/٢٩)، وشرح الفصول المهمَّة (١/٢٣٤).

[٢] (كلام المصنِّف) بداية (ب/١٢أ).

[٣] (الدَّار) لا توجد في (ب).

[٤] في (د) (كاليهوديّ والنَّصرانيّ).

[٥] (مِلَل) لا توجد في (ب).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٥٠٦)، وروضة الطَّالبين (٦/٢٩)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٧١).

[٧] سورة الكافرون، آية : (٦).

[٨] سورة يونس، آية : (٣٢).

[٩] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٥٠٦)، وروضة الطَّالبين (٦/٢٩)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٧١) .

[١٠] المراد به: القاضي الحسين، قال الزَّرْكَشِيُّ في السِّراج الوهَّاج: (وجعل القاضي الحسين والدَّارِمِيُّ وغيرُهما سبب الخلاف أنَّ الكفر مِلَّة أو مِلَل) (ص ٣٢٨).

[١١] انظر: الأم للشَّافِعِيّ (٥/٤٣٧)، (٨/٢٩٠)، ونهاية المطلب (٩/٢٢).

قال في الرَّوضة وأصلها: ولا فرق في توارث بعضهم من بعض بين /أن[١] يكونا حربيَّين أو غير حربيَّين، ولا بين أن يكون الحربيَّان مُتَّفِقَي الدَّار أو مُخْتَلِفِيْهَا[٢]، وذلك بأن تختلف الملوك ويرى[٣] بعضهم قتل بعض، كالرُّوم والهند[٤].

وما جزما به من التَّوارث بين الحربيَّين المتحاربين جزم في شرح مسلم بخلافه، فقال[٥]: (قال أصحابنا: وكذا لو كانَا حربيَّين في بلدين متحاربين لم يتوارثا)[٦].

هذه عبارته، ونقله السُّبْكِيُّ عن مسودَّة شرح التَّنبيه للنَّوَوِيّ[٧].

قال في المهِمَّات: (وما قاله في شرح مسلم وهمٌ نَشَأَ من التباس كلام، أو غلط حصل من إسقاط منه أو من ناقل)[٨].

---

(١) (أن يكونا حربيَّين) بداية (د/٩أ).

(٢) في (ج) (مختلفيهما).

(٣) في (د) (وترى).

(٤) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٠٧/٦)، وروضة الطَّالبين (٢٩/٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٧١/٦).

(٥) في (ب) (فقال أصحابنا: وكذا السُّبْكِيُّ عن شرح التَّنبيه للنَّوَوِيّ).

(٦) شرح صحيح مسلم للنَّوَوِيّ (٥٣/١١ ، شرح حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنهما رقم ١٦١٤).

(٧) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، تحقيق: حسن يحيى الفيفي (ص ٤٦٨).

(٨) المهِمَّات للإِسْنَوِيّ (٣٢٢/٦).

فائدة[1]: رُوي عن الإمام الحَارِث بن أَسَد المحَاسِبِيّ[2] رضي الله عنه أنَّه وَرِث من أبيه مالاً كثيراً، فلم يأخذ[3] منه شيئًا؛ لأنَّ أباه كان واقِفِيًّا /أي[4] قَدَرِيًّا[5]، وقال: صحَّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: (لا تتوارث[6]

---

[1] (فائدة) لا توجد في (ب).

[2] **الحَارِث بن أَسَد المُحَاسِبِيُّ:** هو أبو عبد الله البَغْدَادِيُّ الزَّاهِد، شيخ الصُّوفيَّة، صاحب رسالة المسترشدين، وكتاب المسائل في أعمال القلوب والجوارح، روى عن يَزيد بن هارون، وروى عنه أبو العبَّاس ابن مَسْرُوق والشَّيخ الجُنَيْد وغيرهما، توفي سنة ٢٤٣هـ.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (١١٠/١٢ رقم ٣٥)، وطبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٢٧٥/٢ رقم ٦١)، وتهذيب التَّهذيب (١٣٤/٢ رقم ٢٢٦)، والأَعلام للزِّرِكْلِيّ (١٥٣/٢).

[3] في (ب) (فلم يأخذه لأنَّ أباه).

[4] (أي قَدَرِيًّا) بداية (ج/٨أ).

[5] قَدَرِيًّا نِسبة إلى القَدَرِيَّة: وهي إحدى الفرق الكلامية المنتسبة إلى الإسلام، ذات المفاهيم والآراء الاعتقادية الخاطئة في مفهوم القدر؛ إذ قالوا بإسناد أفعال العباد إلى قدرتهم، وأنَّه ليس لله تعالى عن قولهم دخل في ذلك ولا قدرة ولا قضاء.

وغُلاة القَدَرِيَّة ينفون عن الله العلم، فلذلك كفَّرهم الأئمَّة: كمالك، والشَّافِعِيّ، وأحمد وغيرهم، وأمَّا جمهورهم فيُقِرُّون بتقدُّم العلم، وإنَّما ينكرون عموم المشيئة والخلق، فهم مبتدعون ضالُّون.

وسُمُّوا قَدَرِيَّة لإنكارهم القَدَر، وكذلك تُسمَّى الجَبْرِيَّةُ المحْتَجُّون بالقَدَر قَدَرِيَّةً أيضاً، والتَّسمية على الطَّائفة الأولى أغلب.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٨٥/٧)، (٤٢٩/٨ ، ٤٣٠)، وشرح العقيدة الطَّحاويَّة لابن أبي العز (٧٩/١)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١١١٤/٢، ١١١٥).

[6] في (ج) و (د) (لا يتوارث) وهو موافق للفظ الحديث إلا ما جاء في تاريخ دمشق لابن عَسَاكِر (٢٤٤/٨ ترجمة رقم ٦٥٢) فلفظه (لا تتوارث أهل مِلَّتين).

أهل مِلَّتين شيئًا[1])[2]، ومات وهو محتاج /إلى[3] دَانِق[4] فِضَّة[5].

---

[1] هكذا في جميع النُّسخ، والذي في الكتب الحديثيَّة المسندة: (شتَّى).

[2] رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلمُ الكافرَ ؟ (ص ٥١٨ رقم ٢٩١١)، والنَّسَائِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: سقوط الموارثة بين المِلَّتين (١٢٥/٦ رقم ٦٣٥٠، ٦٣٥١)، وابن مَاجَه في كتاب = الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشِّرك (ص ٤٦٤ رقم ٢٧٣١)، وأحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٢٤٥/١١ رقم ٦٦٦٤)، (٤٣٣/١١ رقم ٦٨٤٤) كلُّهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

قال ابن الصَّلاح: له مرتبة الحديث الحسن، شرح مشكل الوسيط (٤٩٦/٣)، وقال ابن المُلَقِّن: إسناده صحيح، خلاصة البدر (١٣٥/٢ رقم ١٧٤٤)، وحسَّنه الألبَانِيُّ في الإرواء (١٥٨/٦ رقم ١٧١٩).

ورواه - أيضاً - التِّرْمِذِيُّ في كتاب الفرائض عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب: لا يتوارث أهل مِلَّتين (ص ٤٧٦ رقم ٢١٠٨) من حديث جَابر رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

قال ابن المُلَقِّن: إسناده ضعيف، خلاصة البدر (١٣٥/٢ رقم ١٧٤٤).

ورواه - أيضاً - النَّسَائِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: سقوط الموارثة بين المِلَّتين (١٢٤/٦ رقم ٦٣٤٨)، (١٢٥/٦ رقم ٦٣٤٩)، والحَاكِم في كتاب التَّفسير، باب: قراءات النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مما لم يخرجاه وقد صحَّ سنده (٢٦٢/٢ رقم ٢٩٤٤)، من حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنهما.

قال الحَاكِم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص، وقال ابن المُلَقِّن: إسناده صحيح، خلاصة البدر (١٣٥/٢ رقم ١٧٤٤).

[3] (إلى دَانِق فِضَّة) بداية (ب/١٢ب).

[4] الدَّانَق والدَّانِق بفتح النُّون وكسرها: سُدس الدِّرهَم.

انظر: الصِّحَاح (١٤٧٧/٤)، والمصباح المنير (ص ٧٧).

[5] انظر: حِلية الأولياء (٧٥/١٠ رقم ٤٦٥).

[أ/١٢ب]

قال ابن الصَّلاح في طبقاته: وهذا منه /بناء على التَّكفير[١].

قال: (وَمَن فِيه جُزء رِقٍّ).

أي الرَّقيق لا يَرِث سواء القِنُّ[٢]، والمدَبَّر[٣]، والمكَاتَب[٤]، وأُمُّ الوَلَد[٥]، /والمبَعَّض[٦][٧]؛ لأنَّه لو ورث لكان المِلك لسيِّده، وهو أَجْنَبِيٌّ من الميت،

---

[١] طبقات الفقهاء الشَّافعية لابن الصَّلاح (٤٤١/١).

[٢] القِنُّ في اللُّغة: العبد المملوك هو وأبواه، وفي اصطلاح الفقهاء: الرَّقِيق الكامِل رِقُّهُ، الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العِتق ومقدِّماته، وعبد قِنٌّ: أي خَالِصُ العُبُودَة.

انظر: الصِّحَاح (٢١٨٤/٦)، وطِلَبَة الطَّلَبة (ص ٢٦)، والمغَرِّب في ترتيب المعَرِّب (ص ٣٩٤)، وتحرير ألفاظ التَّنبيه (ص ١٥٨)، والمطْلِع على ألفاظ المقْنِع (ص ٣٧٨).

[٣] المدَبَّر: هو الرَّقِيق الذي عُلِّقَ عِتْقُه على موت سَيِّده.

انظر: طِلَبَة الطَّلَبة (ص ٦٤)، وتحرير ألفاظ التَّنبيه (ص ١٨٢)، والتَّعريفات للجرجَاني (ص ٢٠٦).

[٤] المكَاتَب: هو الرَّقِيق الذي تمَّ عقد بينه وبين سيِّده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حرًّا.

انظر: المطْلِع على ألفاظ المقْنِع (ص ٣٨٤)، والمصباح المنير (ص ٢٠٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٢٤).

[٥] أمُّ الولد: هي الأَمَة التي وَلَدَت من سَيِّدِها في مِلْكِه.

انظر: المغْني لابن قُدَامة (٥٨٠/١٤).

[٦] (والمبَعَّض؛ لأنَّه لو ورث لكان) بداية (د/٩ب).

[٧] المبَعَّض : العبد الذي عُتِقَ بعضُه.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٧٠).

ولا يمكن تمليك العبد[١].

واستدلَّ له السُّهَيْلِيُّ بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٢]، فإنَّ اللام فيه للتَّمليك[٣]، والعبد لا يملك[٤].

وإن قيل: يملك، فهو ملك ضعيف غير مستقرٍّ.

وفي[٥] المبَعَّض وجه: أنَّه يرث بقدر ما فيه من الحرِّيَّة[٦]، والصَّحيح المنصوص[٧] ما جزم به المصنِّف؛ لأنَّه ناقص بالرِّقِّ في الطَّلاق والنِّكاح والولاية، فلم يرث كالقِنِّ[٨].

والرَّقِيق لا يُوْرَث أيضاً؛ إذ لا ملك له، ويستثنى الكافر الذي له أمان إذا وجبت له جناية في حال حرِّيَّته[٩] وأمانه، ثُمَّ نقض الأمان، فسُبِيَ واستُرِقَّ واتَّصلت السِّراية بالموت في حال رِقِّه، فإنَّ قدر الدِّيَّة لورثته على الأصحِّ، قال الزَّرْكَشِيُّ[١٠]

---

[١] انظر: روضة الطَّالبين (٣٠/٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٧٣/٦).

[٢] سورة النِّساء، آية : (١١).

[٣] في (د) (للملك).

[٤] انظر: الفرائض وشرح آيات الوصيَّة للسُّهَيْلِيِّ (ص ٣٩).

[٥] قوله: (وفي المبَعَّض وجه – إلى – ما جزم به المصنِّف لأنَّه) لا يوجد في (ب).

[٦] انظر: النَّجم الوهَّاج (١٧٣/٦).

[٧] انظر: اختلاف الحديث للشَّافعيِّ (ص ٣٠٨).

[٨] انظر: روضة الطَّالبين (٣٠/٦).

[٩] في (ب) (حربيَّته).

[١٠] **الزَّرْكَشِيُّ**: هو بدر الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن بَهَادُر بن عبد الله التُّرْكِيُّ الأصل، المِصْرِيُّ، الزَّرْكَشِيُّ، ولد سنة ٧٤٥ هـ، صاحب كتاب البحر المحيط في أصول الفقه، وكتاب خادم الشَّرح والرَّوضة، سمع من مُغْلَطَاي وعماد الدِّين ابن كثير وغيرهما، توفي سنة ٧٩٤ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٢٧/٣ رقم ٧٠٠)، والدُّرَر الكَامِنَة لابن حَجَر (١٣٣/٥ رقم ١٠٥٩)، وطبقات المفسِّرين للدَّاوُودِيِّ (١٦٢/٢ رقم ٥٠٤).

بعد[١] نقله له: (وليس لنا رقيق كلُّه[٢] يُوْرَث إلا في هذه الصُّورة)[٣].

وفي المبَعَّض قولان: الجديد أنَّه يُوْرَث؛ لأنَّه تام الملك، فيرثه قريبه أو مُعْتِقُه، وكذا زوجته، وفي القدر المؤرُوث[٤] وجهان:

أصحُّهما: جميع ما ملكه ببعضه الحر.

والثَّاني: يُقسَّط[٥] ما ملكه[٦] بحرِّيَّته على مالك الباقي والورثة بقدر رِقِّه وحرِّيَّته، فإن كان نصفه /حرًّا[٧] فنصف ذلك للورثة /ونصفه[٨] لمالك باقيه؛ لأنَّ الموت حلَّ على جميع البدن، والبدنُ ينقسم إلى رِقٍّ وحرِّيَّة[٩].

تنبيه[١٠]: من الموانع أيضاً كلُّ مكان يلزم من التَّوريث الدَّور[١١] المبطل للتَّوريث، كما لو أَقرَّ الوارث بمن يحجبه، كأخ أقرَّ بابن للميت[١٢] فإنَّه يثبت النَّسب ولا إرث؛

---

[١] في (ب) (قال الزَّرْكَشِيُّ: ليس لنا)، وفي (د) (قال الزَّرْكَشِيُّ بعد نقله: وليس لنا).

[٢] في (ب) (رقيق يُوْرَث في هذه الصُّور. وفي البعض قولان).

[٣] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ (ص ٣٣٦).

[٤] في (ب) (المورث).

[٥] في (ب) (تقسط).

[٦] في (د) (ملك).

[٧] (حرًّا فنصف) بداية (ب/١٣أ).

[٨] (ونصفه لمالك باقيه) بداية (د/١٠أ).

[٩] انظر: روضة الطَّالبين (٦/٣٠، ٣١).

[١٠] قوله: (تنبيه: من الموانع أيضاً - إلى - قاعدة مسائل الدَّور كلِّها) لا يوجد في (ب).

[١١] ويُسمَّى بالدَّوْر الحكمي: وهو أن يلزم من التَّوريث عَدَمُهُ.

انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعي (٦/٥٣٥)، وروضة الطَّالبين (٦/٣٣)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٧٧).

[١٢] في (ج) (لميت).

لأنَّ الإرث يُؤدِّي إلى عدم الإرث، فينقطع الدَّور بمنع[١] الإرث على قاعدة مسائل الدَّور كلِّها.

قال: (وَكَذَلِكَ لا يَرِثُ وَلَدُ البَنَاتِ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الأَعْمَام، والخَالُ، والخَالَةُ، والعَمَّةُ[٢]، والعَمُّ مِنَ الأُمِّ، وَوَلَدُ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، وَأَبُ الأُمِّ، وأُمُّ أَبِ الأُمِّ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِم).

هذا بيان لذَوي[٣] الأرحام، وذوو الأرحام يُطلق لغة على كلِّ قريب وارثاً كان أو غير وارث[٤]، لكن خُصَّ في الاصطلاح: بمن لا يرث[٥].

[أ/١٣أ] والدَّليل على عدم توريثهم ما رواه الحَاكِم /في مُسْتَدْرَكِه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على حمار، فلقيه رجل فقال: يا رسول الله، رجل ترك عمَّته وخالته[٦] ولا وارث له غيرهما، فرفع رأسه إلى السَّماء فقال: (اللَّهمَّ رجل ترك عمَّته وخالته ولا وارث له غيرهما)، /ثم[٧] قال: (أين السَّائل)؟ قال: هَا أَنَا ذَا[٨]، قال: (لا ميراث لهما)، ثُمَّ قال: صحيح الإسناد[٩].

---

[١] في (د) (ويمنع).

[٢] في (ب) (والعم والعمة من الأرحام)، وفي (د) (والعم والعمة من الأم).

[٣] في (د) (ذوي).

[٤] انظر: الصِّحَاح (١٩٢٩/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣٣٨/٣)، والقاموس المحيط (ص ١١١٢).

[٥] تعريف ذوي الأرحام في الاصطلاح: كلُّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٥١/٦)، وروضة الطَّالبين (٥/٦)، والمطْلِع على ألفاظ المقْنِع (ص ٣٧١)، والتَّعريفات للجرجاني (ص ١١١).

[٦] في (ب) (ترك عنه خالته وعمته).

[٧] (ثم قال: أين السائل؟) بداية (د/١٠ب).

[٨] في (د) زيادة (يا رسول الله).

[٩] رواه الحَاكِم في كتاب الفرائض (٣٨١/٤ رقم ٧٩٩٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ثمَّ ذكر له شاهدان.

وحديث (إنَّ الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّةَ لوارث)[1] فيه إشارة إلى أنَّ مَن ذكره الله في كتابه /هو[2] الوارث، /وليس[3] هؤلاء منهم.

تنبيهات[4]:

الأوَّل[5]: ما ذكره من عدم توريثهم هو المذْهَب، وقال المزَنِيُّ[6] وابن

---

[1] رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (ص ٥٠٩ رقم ٢٨٧٠)، والتِّرْمِذِيُّ وقال: حديث حسن صحيح، كتاب الوصايا عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب: ما جاء لا وصيَّة لوارث (ص ٤٧٨ رقم ٢١٢٠)، وابن مَاجَه في كتاب الوصايا، باب: لا وصيَّة لوارث (ص ٤٦١ رقم ٢٧١٣)، وأحمد (٦٢٨/٣٦ رقم ٢٢٢٩٤)، كلُّهم من حديث أبي أُمَامَة البَاهِلِيّ رضي الله عنه.

قال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن صحيح، وقال ابن الملَقِّن: حديث حسن، البدر المنير (٢٦٣/٧ رقم ٩)، وقال الحافظ ابن حَجَر: وهو حسن الإسناد، التَّلخيص الحبير (١٩٧/٣ رقم ١٤٢١)، وصححه الألبَانِيُّ في الإرواء (٨٧/٦ رقم ١٦٥٥).

[2] (هو الوارث) (ب/١٣ب).

[3] (وليس هؤلاء) بداية (ج/٨ب).

[4] في (ب) (تنبيه).

[5] قوله: (الأوَّل ما ذكره من عدم – إلى – إنَّهم يرثون كمذهب أبي حنيفة وأحمد. الثَّاني:) لا يوجد في (ب).

[6] **المُزَنِيُّ**: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزَنِيُّ المصريُّ، ولد سنة ١٧٥هـ، صاحب المختصر، وكتاب الجامع الصغير، حدَّث عن الشَّافعيِّ ونُعَيْم بن حَمَّاد وغيرهما، وروى عنه ابن خُزَيْمَة والطَّحَاوِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٩٣/٢ رقم ٢٠)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (٢٨/١ رقم ١٥)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٧/١ رقم ٣).

سُرَيْج[١]: إنَّهم يرثون كمذهب أبي حَنِيفَة وأحمد[٢].

الثَّاني: مَحَلُّ ما تقدم ما إذا انتظم أمر بيت المال، أمَّا إذا لم ينتظم بأن لم يكن إمام، أو كان ولم تجتمع فيه شروط الإمامة، ولم يخلف الميت إلا ذا فرض غير مستغرق، أو لم يخلف ذا فرض ولا عصبة[٣].

قال[٤] في أصل الرَّوضة: ففي المسألة وجهان[٥]، أصحُّهما عند أبي حَامِد[٦] وصاحب المهَذَّب لا يُصرف إلى الردِّ ولا إلى ذوي الأرحام؛ لأنَّه للمسلمين، ولا يسقط

---

[١] **ابن سُرَيْج**: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيْج البَغْدَادِيُّ، ولد سنة ٢٤٩هـ، أَلَّف كتاب الودائع، وكتاب في الرَّدِّ على ابن داود في القياس، سمع من الحسن بن محمد الزَّعْفَرَانِيّ وأبي داود السِّجِسْتَانِيّ وغيرهما، وروى عنه أبو القاسم الطَّبَرَانِيُّ وأبو أحمد الغِطْرِيْفِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٣٠٦هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٢٣/٣ رقم ٧٩٨)، وطبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٢١/٣ رقم ٨٦)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيّ (٣١٦/١ رقم ٥٩٣).

[٢] انظر: المبسوط للسَّرخسِيّ (٣٠/٣)، والاختيار لتعليل المختار (٤٧٦/٤)، والبحر الرَّائق (٥٧٧/٨)، والمبدِع في شرح المقنع (٣٢١/٥)، والإنصاف للمَرْدَاوِيّ (٣٠٤/٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهُوتِي (٥٣٣/٤).

[٣] انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٥٣/٦)، وروضة الطالبين (٦/٦).

[٤] قوله : (قال في أصل الروضة) لا يوجد في (ب).

[٥] في (ب) (قولان).

[٦] **أبو حَامِد**: هو أحمد بن محمَّد بن أحمد الإِسْفَرَايِيْنِيُّ، ولد سنة ٣٤٤هـ، وله تعليقة في شرح مختصر المزني، حدَّث عن أبي الحسن الدَّارَقُطْنِيّ وأبي بكر الإِسْمَاعِيْلِيّ وغيرهما، وروى عنه سُلَيْم الرَّازِيُّ، توفي سنة ٤٠٦هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٦١/٤ رقم ٢٧١)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيّ (٣٩/١ رقم ٣٨)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١٦١/١ رقم ١٣٣).

بفوات نائبهم[١].

والثَّاني: أنَّه يردُّ ويصرف إلى ذوي الأرحام؛ لأنَّ المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع، فإذا تعذَّر أحدهما تعيَّن الآخر[٢]، وهذا[٣] اختيار[٤] ابنُ كَجٍّ[٥]، وبه أفتى أكابر المتَأخِّرين[٦].

قال في زيادة الرَّوضة: (وهو[٧] الأصحُّ أو الصَّحيح /عند[٨] مُحَقِّقِي أصحابنا، وممَّن صحَّحَه وأفتى به الإمام أبو الحسن ابن سُرَاقَة من كبار[٩] أصحابنا ومُتقدِّميهم،

---

[١] انظر: الحاوي الكبير (٧٨/٨)، والمهذَّب للشِّيرازي (٤١٩/٢)، والشَّرح الكبير للرافعيِّ (٤٥٣/٦)، وروضة الطَّالبين (٦/٦).

[٢] في (ب) (تعين للآخر وهو الصحيح).

[٣] قوله: (وهذا اختيار ابن كج – إلى – ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي) لا يوجد في (ب).

[٤] في (د) (اختاره).

[٥] **ابن كَجّ**: هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجٍّ الدِّيْنَوَرِيُّ، من أصحاب الوجوه عند الشافعية، صاحب كتاب التَّجريد، تفقَّه بأبي الحسين بن القطَّان، وحضر مجلس الدَّارَكِيّ، ومجلس القاضي أبي حامد المَرْوْذِيّ، توفي سنة ٤٠٥ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٣٥٩/٤ رقم ٥٦٢)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيّ (١٧٦/٢ رقم ٩٧٥)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١٩٦/١ رقم ١٥٨).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرافعيِّ (٤٥٣/٦)، وروضة الطَّالبين (٦/٦).

[٧] في (د) (وهذا هو الأصح).

[٨] (عند محقِّقي أصحابنا) بداية (د/١١أ).

[٩] في (د) (أكابر).

وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، ثُمَّ صاحب الحَاوِي[١]، والقاضي حُسين، والمتَوَلِّي[٢]، والخَبْرِيُّ[٣][٤] وآخرون.

قال ابنُ سُرَاقَة: وهو قول عامَّة مشائخنا، قال: وعليه الفتوى اليوم في الأمصار[٥]، ونقله صاحبُ الحَاوِي عن مذهب الشَّافِعِيِّ، قال: وغلط أبو حَامِد في مخالفته، قال[٦]: وإنَّما مذهب الشَّافعيِّ رضي الله عنه منعهم إذا استقام

---

[١] **صاحب الحَاوِي**: هو أبو الحسن عليُّ بن محمَّد بن حَبِيب المَاوَرْدِيُّ البَصْرِيُّ، ولد سنة ٣٦٤هـ، صاحب كتاب الحَاوِي الكبير، وكتاب الأحكام السُّلطانيَّة، روى عن الحسن بن عليٍّ الجَبَلِيِّ ومحمَّد بن عَدِيٍّ المِنْقَرِيِّ وغيرهما، وروى عنه أبو بكر الخطيب وأبو العِزِّ بن كَادِش وغيرهما، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٢٦٧/٥ رقم ٥١١)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (٢٠٦/٢ رقم ١٠٣٢)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٤٠/١ رقم ١٩٢).

[٢] **المُتَوَلِّي**: هو أبو سعد عبد الرَّحمن بن مأمون بن عليٍّ النَّيْسَابُورِيُّ المتَوَلِّي، ولد سنة ٤٢٦هـ، وقيل: سنة ٤٢٧هـ، صاحب كتاب (التَّتِمَّة) على (إبانة) شيخه الفُورَانِيِّ، وله أيضاً مختصر في الفرائض، سمع من أبي القاسم القُشَيْرِيِّ وأبي عثمان الصَّابُونِيِّ وغيرهما، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (١٠٦/٥ رقم ٤٥٤)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (١٤٦/١ رقم ٢٧٧)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيِّين لابن كثير (٤٦٣/٢ رقم ٤).

[٣] **الخَبْرِيُّ**: هو أبو حَكِيم عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخَبْرِيُّ، صاحب كتاب التَّلخيص، وله أيضاً شرح لديوان الحَمَاسة، سمع من القَادِسِيِّ والجَوْهَرِيِّ، وروى عنه سِبْطه أبو الفضل محمَّد بن ناصر وابن كَادِش، توفي سنة ٤٧٦ هـ.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٥٥٨/١٨ رقم ٢٨٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٦٢/٥ رقم ٤٢٨)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (٢٢٥/١ رقم ٤٢٤).

[٤] انظر: الحاوي الكبير (٧٨/٨)، والتَّلخيص للخَبْرِي (٦١/١، ١٧٤).

[٥] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّركشي (ص ١٩٨).

[٦] (قال) لا توجد في (ب).

بيتُ المال)[١] انتهى[٢].

فإن قلنا: لا يصرف إليهم ولا يُردُّ، قال الشَّيخان: فإنْ[٣] كان في يد أمين نظر، إن كان في البلد قاضٍ بشروط القضاء مأذون له في التَّصرف في[٤] مال المصالح دُفع إليه ليصرفه فيها، وإن لم يكن قاضٍ بشرطه صرفه الأمين بنفسه إلى المصالح، وإن كان قاضٍ بشرطه غير مأذون له في التَّصرف في مال المصالح هل يُدفع إليه أم يفرقه الأمين بنفسه أم يوقف إلى أن يظهر بيت المال أو من يقوم بشرطه ؟ فيه ثلاثة أوجه[٥].

قال في[٦] زيادة /الرَّوضة[٧]: (الثَّالث ضعيف، والأوَّلان حسنان، وأصحُّهما[٨] الأوَّل، ولو قيل: يتخيَّر بينهما لكان //حسناً[٩]، بل هو عندي أرجح)[١٠] انتهى. [أ/١٣ب]

---

[١] روضة الطَّالبين (٦/٦).

[٢] قوله: (انتهى. فإن قلنا: لا يصرف إليهم ولا يرد قال الشَّيخان) لا يوجد في (ب).

[٣] في (ب) (أو كان في يد أمين أو كان قاض في البلدة بشروط القضاء مأذون له بالتصرف).

[٤] قوله: (في مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها وان لم يكن قاض بشرطه صرفه الامين) لا يوجد في (ب).

[٥] انظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/٤٥٣، ٤٥٤)، وروضة الطالبين (٦/٧) إلا أنَّ الرَّافعيَّ ذكر أنَّ فيه وجهين.

[٦] (في) لا توجد في (ب).

[٧] (الروضة. الثالث: ضعيف) بداية (د/١١ب).

[٨] في (د) (أصحهما).

[٩] (حسناً بل) بداية (ب/١٤أ).

[١٠] روضة الطَّالبين (٦/٧).

وقال ابن الصَّلاح في فتاويه: (إن كان ذوو الأرحام مِمَّن يستحقُّون في بيت المال مثل هذا القدر صُرف إليهم، وإلا فيصرفه بعض الثِّقات إلى وجوه[١] المصالح، وإن كان هناك بيت مال على الوجه المشروع حُمِل إليه)[٢] انتهى.

الثَّالث[٣]: إنَّما يُصرف إلى ذوي الأرحام على مذهب المتَأخِّرين إذا لم يوجد أصحاب الفروض، فإن وجدوا فالردُّ عليهم مُقدَّم؛ لأنَّ القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى فَقُدِّموا عليهم[٤].

قال القَاضِي[٥]: (والتَّوريث بالرَّحم توريث بالعُصُوْبَة[٦]؛ بدليل أنَّه يُراعَى فيه القرب، ويفضَّل فيه الذَّكر على الأُنثى، ويَحُوز المنفرد منهم[٧] جميع المال)[٨]، وهذه علامات الإرث بالتَّعصيب.

---

[١] في (د) (وجه).

[٢] انظر: فتاوى ابن الصَّلاح (٢/٤٠٤).

[٣] قوله: (الثَّالث: إنَّما يصرف إلى ذوي الأرحام - إلى - وهذه علامات الإرث بالتعصيب. الرابع:) لا يوجد في (ب).

[٤] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٥٢)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٢٦)، وتحفة المحتاج (٦/٣٩٣).

[٥] أي القاضي الحسين.

[٦] في (د) (بالعصبة).

[٧] (منهم) لا توجد في (د).

[٨] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ (ص ٢٠٢)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٢٦)، ومغني المحتاج (٤/١٣١).

/ الرَّابع[١]: قد ظهر ممَّا تقدَّم القطع بأنَّه[٢] لا يُصرف لبيت المال عند عدم انتظامه، وإن كانت عبارة المنهاج تُوهم خلافه[٣]، واستشكله[٤] السُّبْكِيُّ بجواز صرف الزَّكاة إلى الجَائر[٥] في الأصحّ، بل هو أفضل على رأي، بل يجب على قول في الأموال الظاهرة، قال[٦][٧]: (ولا /يحضرني[٨] إلا الفرق بجعل الشَّارع له ولاية على الزَّكاة بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[٩] بخلاف المواريث)[١٠] انتهى[١١].

---

[١] (الرَّابع: قد ظهر) بداية (ج/٩أ).

[٢] في (ب) (أنَّه).

[٣] قال النَّوَوِيُّ في المنهاج: (فأصل المذْهب: أنَّه لا يُورَّثُ ذَوُو الأرحام، ولا يُردُّ على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتَأخِّرون: إذا لم ينتظم أَمْرُ بيت المال بِالرَّدِّ على أهل الفرض غير الزَّوجين...) (ص ٣٣٨).

[٤] في (ج) (استشكله).

[٥] أي الإمام الجائر، وحينئذ يكون بيت المال غير منتظم.

[٦] (قال) لا توجد في (د).

[٧] أي السُّبْكِيُّ.

[٨] (يحضرني إلا الفرق) بداية (د/١٢أ).

[٩] سورة التَّوبة، آية: (١٠٣).

[١٠] انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسُّبْكِيِّ، تحقيق حسن الفيفي (ص ٢٣٧).

[١١] (انتهى) لا توجد في (ب).

قال[١] شيخنا[٢]: (وقد يفرَّق بأنَّ للزَّكاة مُستحقِّين معيَّنين بالأوصاف، وقد ينحصرون بالأشخاص، فهم[٣] يطالِبون، بخلاف جهة المصالح، فإنَّها أعمُّ من ذلك، لا تتعيَّن[٤] لجهةٍ معيَّنة، فهي أقرب إلى الضَّياع وأن لا تقع موقعها عند عدم الانتظام)[٥]، والله أعلم.

الخامس: إذا قلنا بالرَّدِّ على أهل الفرض فمحلُّهُ[٦] في غير الزَّوجين، ويُرَدُّ بنسبة سهامهم[٧].

---

[١] في (د) (وقال).

[٢] المراد به: **الإمام ولي الدِّين العِرَاقِيّ**، كما صرَّح به الشَّارح في كتابه: بداية المحتاج (٩٤/١).

وهو وليُّ الدِّين أبو زُرْعَة أحمد بن عبد الرَّحيم بن الحُسين العراقيُّ الأصل، المصريُّ، ولد سنة ٧٦٢هـ، صاحب كتاب النَّهجَة المرضيَّة في شرح البَهْجَة الوَرديَّة، وكتاب أخبار المدلِّسين، سمع من محمَّد بن أحمد بن عبد المعْطِيّ والبَدْر عبد الله بن فرحون وغيرهما، وأخذ عنه الزَّين رِضْوَان والبُوْتِيْجِيُّ وابن قاضي شُهْبَة شارح الأُشْنُهِيَّة وغيرهم، توفي سنة ٨٢٦ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١٠٣/٤ رقم ٧٦٢)، والضوء اللَّامع (٣٣٦/١)، والبدر الطَّالع (٧٢/١ رقم ٤١).

[٣] في (د) (فيهم).

[٤] في (د) (يتعيَّن).

[٥] انظر: حاشية الرَّمْلِيّ الكبير على أسنى المطالب (٧/٣)، وتحفة المحتاج (٣٩١/٦)، ونهاية المحتاج (١٢/٦).

[٦] في (ب) (أهل الفرض يردُّ بنسبة سهامهم).

[٧] انظر: تحفة المحتاج (٣٩٢/٦)، ومغني المحتاج (١٣٠/٤)، ونهاية المحتاج (١٢/٦).

مثاله: زوج وبنت وأمٌّ: هي من اثني عشر، سدسها اثنان فرض الأمِّ، ونصفها ستة فرض /البنت[١]، وربعها ثلاثة فرض الزَّوج، يبقى سهم يُردُّ على الأمِّ والبنت بنسبة فرضيهما، ثلاثة أرباعه[٢] للبنت، والرُّبع للأمِّ[٣].

---

[١] (البنت وربعها) بداية (ب/١٤ب).

[٢] في (ب) (أرباع).

[٣] وهذه صورتها:

(٥)

		٤		٣	الجامعة
		٤		٤ ← ٦	١٦ = ٤ × ٤
زوج	١/٤	١	–	–	٤
أم	ب	٣	١/٦	١	٣ فرضاً وردًّا
بنت			١/٢	٣	٩ فرضاً وردًّا
مسألة الزَّوجيَّة			مسألة أهل الرَّدِّ		

- شرح الجدول:

١- فأصل مسألة الزَّوجيَّة من (٤)، للزَّوج الرُّبع (١)، والباقي (٣)، لأهل الرَّدِّ.

٢- وأصل مسألة أهل الرَّدِّ من (٦)، للأمِّ السُّدس (١)، وللبنت النِّصف (٣)، ومجموع ذلك (٤) فهو أصل الرَّدِّ.

٣- نظرنا بين الباقي لأهل الرَّدِّ في مسألة الزَّوجيَّة وهو (٣) وأصل مسألتهم وهو (٤)، فوجدناهما متباينتين، فضربنا كامل مسألتهم (٤) في كامل مسألة الزَّوجيَّة وهو (٤)، والحاصل هو الجامعة للمسألتين (٤ × ٤ = ١٦).

٤- وضعنا جزء سهم كلِّ مسألة فوقها، فجزء سهم مسألة الزَّوجيَّة هو كامل مسألة أهل الرَّدِّ (٤)؛ للمباينة، وجزء سهم مسألة أهل الرَّدِّ هو كامل الباقي لهم في مسألة الزَّوجيَّة وهو (٣)؛ للمباينة أيضاً.

٥- قسمنا الجامعة (١٦) بين الزَّوج وأهل الرَّدِّ، فضربنا سهام كلِّ وارث في جزء سهم مسألته، ثمَّ وضعنا الحاصل أمامه تحت الجامعة، فكان للزَّوج من مسألة الزَّوجيَّة (١ × ٤ = ٤)، وللأمِّ من مسألة أهل الرَّدِّ (١ × ٣ = ٣)، وللبنت منها (٣ × ٣ = ٩)، كما تراه في الجدول.

ولو[١] لم يكن إلا الأمُّ والبنت فالباقي[٢] بينهما أرباعاً[٣][٤].

وإذا قلنا بالصَّرف إلى ذوي الأرحام فلا يختصُّ به فقراؤهم على الأصحِّ، والأشبه عند الرَّافِعِيِّ أنَّه شيء مصلحيٌّ لا إرث، والأصحُّ عند النَّوَوِيِّ أنَّه إرث[٥].

وفي كيفيَّة توريثهم[٦] مذهبان:

---

[١] في (ب) (وإن لم).

[٢] أي بعد أن تأخذ الأمُّ فرضها (السُّدس)، وتأخذ البنت فرضها (النِّصف)، يبقى الثُّلث من المال يُقسم بينهما أرباعاً.

[٣] في (ب) (إرثاً).

[٤]وهذه صورتها:

(٦)			٦ ← ٤
	أم	$\frac{١}{٦}$	١ فرضاً وردًّا
	بنت	$\frac{١}{٢}$	٣ فرضاً وردًّا

- شرح الجدول:

أصل مسألتهما من (٦)، للأمِّ السُّدس (١)، وللبنت النِّصف (٣)، ومجموع ذلك (٤)، فترجع بالرَّدِّ إلى أصل الردِّ (٤)، للأمِّ (١) فرضاً وردًّا، وللبنت (٣) فرضاً وردًّا.

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٥٤)، وروضة الطَّالبين (٦/٧)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٢٥).

[٦] في (ب) (توارثهم).

أحدهما: مذهب أهل التَّنزيل.

/قال[١] المَاوَرْدِيُّ[٢]: (وبه يُفتى وعليه يُعمل[٣]؛ لأنَّه أَجْرَى على القياس)[٤]، وصحَّحَه في زيادة الرَّوضة[٥]، ومعناه أنَّا نُنَزِّل[٦] كلَّ فرع منزلة أصله.

والثَّاني: مذهب أهل القَرَابَة.

وهو توريث الأَقْرَب /فالأقرب إلى الميت كالعصبات. [١٤/أ]

والمذهبان متَّفقان على أنَّ من انفرد من ذوي الأرحام يَحُوز كلَّ المال، وإنَّما يظهر الاختلاف عند الاجتماع، وقد أوضحه الرَّافِعِيُّ في عِدَّة أوراق في باب مفرد[٧]، فمن[٨] أراد تحرير ذلك فليراجعه؛ فإنَّ[٩] ذكره لا يليق بهذا المختصر.

---

[١] (قال المَاوَرْدِيُّ) بداية (د/١٢ب).

[٢] هو صاحب كتاب الحاوي الكبير، وقد تقدَّمت ترجمته في (ص ١٩٤).

[٣] في (ب) (يحمل).

[٤] الحاوي الكبير (١٧٥/٨).

[٥] قال النَّوويُّ: (قلتُ: الأصحُّ الأقيس مذهب أهل التَّنزيل) روضة الطَّالبين (٤٥/٦).

[٦] في (د) (نقول).

[٧] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ باب: القول في ميراث ذوي الأرحام (٥٣٦/٦ - ٥٥١)، وروضة الطَّالبين (٤٥/٦-٥٩).

[٨] قوله: (فمن أراد تحرير ذلك فليراجعه؛ فإنَّ ذكره لا يليق بهذا المختصر) لا يوجد في (ب).

[٩] في (د) (فليراجعه، ولا يليق ذكره بهذا).

أمثلة يتَّضح بها الغرض على المذهبين:

- بنت بنت وبنت بنت ابن، المنزِّلون يجعلون المال بينهما أرباعاً بالفرض والرَّدِّ، كما يكون بين البنت وبنت الابن، وأهل القَرَابَة يجعلون الجميع لبنت البنت؛ لقربها[١].
- بنت ابن بنت وبنت بنت ابن، /المال[٢] للثَّانية بالاتفاق، أمَّا على التَّنزيل فلأنَّ[٣] السَّبق إلى الوارث هو المعتبر، وأمَّا على القَرَابَة فلأنَّه المعتبر[٤] عند استواء الدَّرجة.
- ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى، المنزِّلون[٥] يجعلون المال بين بنات الصُّلْب أثلاثاً تقديراً بالفرض /والرَّدِّ[٦]، ثمَّ يقولون: ثلث البنت الأولى لابنها، وثلث الثَّانية لابنتها، وثلث الثَّالثة لبناتها أثلاثاً[٧].

---

[١] وهذه صورة المسألة على المذهبين:

أهل القرابة		أهل التَّنزيل		٦ ← ٤
بنت بنت	المال لها	بنت	$\frac{1}{2}$	٣ فرضاً وردًّا
بنت بنت ابن	—	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	١ فرضاً وردًّا

(٧)

[٢] (المال للثَّانية) بداية (ب/١٥أ).

[٣] في (ب) (فإنَّ).

[٤] أي السَّبق.

[٥] في (ب) زيادة (يقولون للابن الثُّلث).

[٦] (والرَّدِّ، ثمَّ يقولون) بداية (د/١٣أ).

[٧] وهذه صورتها على مذهب أهل التَّنزيل:

		٣/٣	٩
ابن بنت	بنت	١	٣ فرضاً وردًّا
بنت بنت أخرى	بنت	١	٣ فرضاً وردًّا
٣ بنات بنت ثالثة	بنت	١	١/٣ فرضاً وردًّا

(٨)

=

وأهل القَرَابَة يجعلون المال بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين[١].

قال: (**وَمَنْ لا يَسْقُطُ بِحَالٍ /سِتَّة**[٢][٣]: **الزَّوجَانِ والأَبَوَانِ**[٤] **والابْنُ والبِنْتُ**).

أي إذْ لا حاجب لهم يمنعهم من الإرث.

والضَّابط في ذلك: أنَّ كلَّ من لا متوسط بينه وبين الميت لا يَسقط إرثه بحالٍ، بل هو وارث أبداً[٥].

=

- شرح الجدول:

١- عملنا مسألة للورثة المدلى بهم فكانت من (٣)، لكلِّ بنت (١) فرضاً وردًّا.

٢- ثمَّ نجد أنَّ سهم بنات البنت الثَّالثة منكسر عليهنَّ ومباين، فنضرب عددهنَّ (٣) في أصل المسألة (٣)، فتصحُّ من (٩)، لابن البنت الأولى (٣) نصيب أمِّه، ولبنت البنت الثَّانية (٣) نصيب أمِّها، ولكلِّ بنت من بنات البنت الثَّالثة (١).

(١) وهذه صورتها على مذهب أهل القرابة:

(٩)		٦
	ابن بنت	٢
	بنت بنت	١
	٣ بنات بنت	١/٣

(٢) قوله: (ستَّة: الزَّوجان – إلى – من الإرث والضَّابط في ذلك) لا يوجد في (ب).

(٣) (ستَّة: الزَّوجان) بداية (ج/٩ب).

(٤) في (د) (الأبوان والزَّوجان).

(٥) قال الشِّنْشَوْرِيُّ: (ضابطهم: كلُّ من أدلى بنفسه إلا المعتِق ذكراً كان أو أنثى) فتح القريب المجيب (٦٧/١)، وبمثله قال صاحب العذب الفائض (٩٣/١).

وقال الشِّرْبِيْنِيُّ: (لأنَّ كلًّا منهم يُدلي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح وليس فرعاً لغيره، والأصل مُقدَّم على الفرع، فخرج بقولنا: "وليس فرعاً لغيره" المعتِق ذكراً كان أو أنثى، فإنَّه وإن أَدلى

=

وقد راعى المصنِّف بذكر[(١)] هذه المسألة هنا المقابلة[(٢)]؛ إذْ جمع من لا يرث أبداً وعطف عليه ضدَّه وهو الوارث أبداً.

قال[(٣)]: (**بَابُ الفُرُوْضِ: وهِيَ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ**).

لما بيَّن من يرث من الأقارب ومن لا يرث شَرَعَ في بيان السِّهام المقدَّرة، وبيان من يستحقُّها من الورثة.

أمَّا السِّهام: فهي ما ذكرها[(٤)] المصنِّف، وقد تفنَّن الفَرْضِيُّون في العبارة عنها.

/ **فقال بعضهم**: النِّصْفُ ونِصْفُهُ ونِصْفُ نِصْفِهِ، /والثُّلُثَان[(٥)] ونِصْفُهُمَا ونِصْفُ نِصْفِهِمَا[(٦)]. [أ/١٤ب]

=

إلى الميت بنفسه يُحْجَب؛ لأنَّه فرع لغيره، وهو النَّسب، وهذا أولى من قول بعضهم: وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشَّخص حجب حِرمان: كلُّ من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتِق والمعتِقَة)، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٠٠).

وانظر أيضاً: المبْدِع في شرح المقْنِع (٥/٣٤٥).

(١) (بذكر) لا توجد في (ب).

(٢) قوله: (المقابلة، إذ جمع من لا يرث أبداً وعطف عليه ضدَّه وهو الوارث أبداً. قال) لا يوجد في (ب).

(٣) (قال) لا توجد في (ج).

(٤) في (ب) (ذكر).

(٥) (والثُّلثان ونصفهما) بداية (ب/١٥ب).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/٩٦)، ونهاية المطلب (٩/١٤)، والبيان للعِمْرَانِيّ (٩/٣٨).

الثَّانية: النِّصْفُ ونِصْفُهُ ورُبُعُهُ، والثُّلُثَان ونِصْفُهُمَا ورُبُعُهُمَا[١].

الثَّالثة وهي أَخْصَرُهَا: الرُّبُعُ والثُّلُثُ وضِعْفُ/ كُلٍّ[٢] ونِصْفُ كُلٍّ[٣].

وكان الأولى للمصنِّف أن يقول: الفروض المقدَّرَة في كتاب الله تعالى؛ ليحترز عن ثلث ما يبقى في مسائل الجدِّ[٤] إذا كان معه ذو فرض في بعض الأحوال[٥] كما سيأتي.

---

[١] انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب (٣/٤)، والإقناع للشِّرْبِيْنِيِّ (٢/٢٠٧)، ومغني المحتاج (٤/١٣٢).

[٢] (كلٍّ ونصف كلٍّ) بداية (د/١٣ب).

[٣] انظر: فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلاب (٢/٥)، والإقناع للشِّرْبِيْنِيِّ (٢/٢٠٦)، والفوائد الشِّنْشَوْرِيَّة في شرح المنظومة الرَّحبيَّة (ص ٤٤).

[٤] أي مسائل الجدِّ مع الإخوة لغير الأمِّ.

[٥] مثال لأخذ الجدِّ ثلث الباقي مع الإخوة لغير الأمِّ إذا كان معهم ذو فرض:

(١٠)

		٦ /٣	١٨
أم	١/٦	١	٣
جد	١/٣ ب	٥	٥
٥ أخوات شقيقات	ب		١٠/٢

- شرح الجدول:

١- للأمِّ السُّدس، وللجدِّ ثلث الباقي، وللخمس الأخوات الشَّقيقات الباقي؛ وذلك لأنَّ عدد الأخوات أكثر من ضعف الجدِّ، فيعطى ثلث الباقي، وهو أكثر من سدس جميع المال.

٢- أصل المسألة من (٦)، للأمِّ السُّدس (١)، وللجدِّ ثلث الباقي، ونجد أنَّ الباقي (٥)، منكسر على (٣)، وهو مخرج الثُّلث ومباين له، فنضرب (٣) في أصل المسألة فتصحُّ المسألة من (١٨)، للأمِّ السُّدس (٣)، وللجدِّ ثلث الباقي (٥)، ولكلِّ أخت شقيقة سهمان.

ومعنى كونها مُقدَّرة: أنَّه لا يُزَاد عليها، وقد يُنقَص عنها بسبب العَول[١][٢].

والمراد أنَّ هذه المقدَّرات[٣][٤] منصوصة في القرآن، لا أنَّ[٥] كلَّ وارث لشيء منها[٦] منصوص عليه في كتاب الله، لما سيأتي أنَّ بعض من يرثها إنَّما هو بالسُّنة أو بالإجماع أو بالقياس[٧]، كالسُّدس لبنت الابن مع بنت الصُّلب، وبنت ابن الابن مع بنت الابن، والأخت للأب مع الشَّقيقة، ونحو ذلك.

---

[١] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ، تحقيق عبد العزيز علي أحمد (ص ٢٠٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٢٨/٦)، ومغني المحتاج (١٣٢/٤).

[٢] هذا بناء على عدم القول بالرَّدِّ، أمَّا على القول به، فيزاد بالرَّدِّ كما ينقص بالعول، أو لأنَّ التَّوريث بالرَّدِّ تعتبر حالة اضطرارية لبقاء بعض المال مع عدم وجود من يستحقُّه فرضاً أو تعصيباً، كتوريث ذوي الأرحام لعدم وجود من يستحقُّه مِن الورثة فرضاً أو تعصيباً، بخلاف العول فإنَّ من يستحقُّ المال فرضاً موجود إلا أنَّهم ازدحموا عليه.

وإنَّما سُمِّيت فروضاً مقدَّرة في مقابلة التَّعصيب، فالعاصب يأخذ ما أبقته الفروض قلَّ أم كثر.

قال الشِّرْبِيْنِيُّ: (المقدَّرة أي: المحصورة للورثة بأن لا يُزَاد عليها ولا يُنْقَص منها إلا لعَارض، كعولٍ فيُنقص، أو ردٍّ فيُزاد) مغني المحتاج (١٣٢/٤).

[٣] قوله: (المقدَّرات منصوصة في القرآن – إلى – فالنِّصف فرض خمسة: البنت لقوله تعالى: ﴿وَإِن﴾) تكررت مرتين في (ب).

[٤] (المقدَّرات منصوصة) بداية (ب/١٦ب)، وأمَّا (ب/١٦أ) فهي بيضاء، ولا سقط في النصِّ.

[٥] في (ب) كتبت في المرَّة الأولى (لأنَّ)، وفي المرَّة الثَّانية (لا أنَّ)، وفي (ج) (لأنَّ)، والصَّواب ما أثبتُّه.

[٦] في (ب) كتبت في المرَّة الأولى (منها لشيء)، وفي المرَّة الثَّانية (لشيء منها).

[٧] في (ب) كتبت في المرَّة الأولى (بالقياس)، وفي المرَّة الثَّانية (بالأقياس).

قال: (**فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: البِنْتُ**)[١] لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ**﴾[٢].

(**وَبِنْتُ الابْنِ**)[٣] أي[٤] وإن سَفَل (**إِذَا لَمْ تَكُنْ**[٥] **بِنْتٌ**) بالإجماع[٦].

(**وَالأُخْتُ لِلأَبِ وَالأُمِّ**)[٧] أي إذا انفردت بأنْ لا يكون معها[٨] مثلها، ولا بنت

---

(١) وتستحق البنت النِّصف فرضاً بشرطين هما:

١- عدم المعصِّب وهو أخوها (الابن فأكثر).

٢- وعدم المشارك وهو أختها (البنت فأكثر).

انظر: الفوائد الشِّنشوريَّة (ص ٤٥)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٨٠).

(٢) سورة النِّساء، آية: (١١).

(٣) وتستحق بنت الابن النِّصف بثلاثة شروط:

١- عدم المعصِّب وهو ابن الابن في درجتها سواء أكان أخاها أو ابن عمِّها.

٢- عدم المشارك وهو (بنت الابن) في درجتها سواء أكانت أختها أو بنت عمِّها.

٣- عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

انظر: الفوائد الشِّنشوريَّة (ص ٤٦)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٨٠).

(٤) (أي) لا توجد في (د).

(٥) في (ب) و (د) (يكن).

(٦) انظر: الإقناع لابن المنذر (٢٧٩/١)، ومراتب الإجماع (ص ١٠٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٩٠/٢).

(٧) وتستحق الأخت الشَّقيقة النِّصف بأربعة شروط:

١- عدم المعصِّب لها وهو الأخ الشَّقيق.

٢- عدم المشارك لها وهو الأخت الشَّقيقة.

٣- عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

٤- عدم الأصل الوارث من الذُّكور.

انظر: الفوائد الشِّنشوريَّة (ص ٤٦)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٨٠، ٨١).

(٨) في (د) (بنت مثلها) بزيادة (بنت).

صلب، ولا بنت ابن، ولا أخ يعصِّبها.

(**وَالأُخْتُ**[١] **لِلأَبِ**[٢]: **إِذَا لَمْ تَكُنْ**[٣] **أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ**) أي لاطلاق قوله تعالى: ﴿**إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾[٤].

/ (**وَالزَّوْجُ**[٥]: **إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتَةِ وَلَدٌ وَلا وَلَدُ ابْنٍ**) أي ذكراً[٦] أو أُنثى وإن سَفَل.

واحترز بقوله: (**ولد ابن**) عن ولد البنت، فلا اعتبار به، وإن ورَّثنا ذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾[٧] فنصَّ الله /جلَّ اسمه على الولد، وولده ملحق[٨] به بالإجماع[٩]. [أ/١٥أ]

---

[١] في (د) (ولأخت).

[٢] وتستحق الأخت لأب النِّصف فرضاً بخمسة شروط وهي:

١- عدم المعصِّب وهو أخوها (الأخ لأب فأكثر).

٢- عدم المشارك وهو أختها (الأخت لأب فأكثر).

٣- عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.

٤- عدم الأصل الوارث من الذُّكور.

٥- عدم الأشقَّاء والشَّقيقات.

انظر: الفوائد الشِّنشوريَّة (ص ٤٦)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٨١).

[٣] في (د) (يكن).

[٤] سورة النِّساء، آية: (١٧٦).

[٥] (والزَّوج إذا لم) بداية (د/١٤أ).

[٦] في (ج) (ذكراً كان أو أنثى) بزيادة (كان).

[٧] سورة النِّساء، آية: (١٢).

[٨] في (د) (ملتحق).

[٩] انظر: المحرَّر الوجيز (٢/١٨)، والجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/١٩٦).

لكن اختلفوا هل حَجْبُه بالاسم أو بالمعنى[١]؟

فقال بعضهم: بالاسم؛ لأنَّه يُسمَّى ولداً، فتدلُّ الآية عليه حينئذ.

وقال آخرون: بالمعنى؛ /لأنَّ[٢] الولد حقيقة ولد الصُّلب، وهو المرَجَّحُ في باب الوقف[٣]، إلا أنَّهم أجمعوا على أنَّ ولد الابن يقوم مقام الولد في الحجب إلا ما يُحكى شَاذًّا عن مُجَاهِد[٤] أنَّه لا يَحْجُب[٥]، قال المَاوَرْدِيُّ: (وهو مدفوع بالإجماع)[٦].

---

[١] في (د) (أو المعنى؟ ولو قال: وابنه لكان أقوى. فقال بعضهم:).

[٢] (لأنَّ الولد حقيقة) بداية (ب/١٧أ).

[٣] انظر: البيان للعِمْرَانِيّ (٨/٨٣)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٢٧٨)، وروضة الطَّالبين (٥/٣٣٥).

[٤] **هو: مُجَاهِد** بن جَبْر أبو الحَجَّاج المخْزُومِيُّ مولاهم، المكِّيُّ، الأَسْوَد، مولى السَّائِب بن أبي السَّائِب المخْزُوْمِيّ، ولد سنة ٢١هـ ، روى عن أبي هريرة وابن عبَّاس رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه عَطَاء وعِكْرِمَة وغيرهما، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (١/٧١ رقم ٨٣)، وتهذيب التَّهذيب (١٠/٤٢ رقم ٦٨)، وطبقات المفسِّرين للدَّاوُودِيّ (٢/٣٠٥ رقم ٦١٧).

[٥] أي لا يَحْجُب ولدُ الابن الزَّوجَ من النِّصف إلى الرُّبُع، والزَّوجةَ من الرُّبُع إلى الثُّمُن، والأُمَّ من الثُّلُث إلى السُّدُس.

انظر: الاستذكار (٥/٣٢٥)، وجامع العلوم والحكم (ص ٧٥٣)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٢٩).

[٦] الحاوي الكبير (٨/٩٧).

تنبيه: بدأ الفَرْضِيُّون بذكر النِّصف، قال السُّبْكِيُّ: (ولعلَّه لكونه مفرداً، وكنتُ أَوَدُّ لو بدأُوا بالثُّلُثين؛ لأنَّ الله تعالى بدأ به[١] حتَّى /رأيتُ[٢] أبا النَّجا[٣] والحسين بن محمَّد بن عبد الواحد الوَنِيَّ[٤] شيخ الخَبْرِيِّ بدأ به، فأعجبني ذلك)[٥] انتهى.

---

[١] وذلك في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ سورة النِّساء، آية: (١١).

[٢] (رأيتُ أبا النَّجا) بداية (ج/١٠أ).

[٣] **أبو النَّجَا**: هو محمَّد بن مُطَهَّر بن عُبيد المِصْريُّ، المالكيُّ، الضَّرير، الفَارض، الشَّاعر، كان رأساً في الفرائض، وألَّف فيه كتاب المقنع، وكتاب النَّاصر، روى عن أحمد بن يحيى بن أبي المهاجر، وحدَّث عنه أبو عليٍّ بن السَّكِن وابن أبي غالب وغيرهما، توفي سنة ٣٣٣هـ ، وقيل: ٣٣٤هـ ، وقيل: ٣٣٧هـ.

انظر: الإِكْمَال لابن مَاكولا (٢٦٣/٧)، وتاريخ الإسلام للذَّهَبِيِّ (٦٨٥/٧ رقم ١٥٦)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكيَّة (١٢٠٤/٣ رقم ١٢٠٨).

[٤] **هو: الحسين بن محمَّد بن عبد الواحد أبو عبد الله الوَنِيُّ**، البَغْدَادِيُّ، الفرضيُّ، الضَّرير، صاحب كتاب (الكافي) في الفرائض، سمع من أبي الحسن أحمد بن محمَّد بن الصَّلْت وأبي الحسن ابن رِزْقَوَيه وغيرهما، وحدَّث عنه أبو عليٍّ ابن البَنَّاء وأبو الحسين ابن الطُّيُوْرِيِّ وغيرهما، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٩٩/١٨ رقم ٤٦)، وطبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٣٧٤/٤ رقم ٤٠٠)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (٣٠٦/٢ رقم ١٢٤٤)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (٢٣٢/١ رقم ١٨٦).

ونَسَبَه بعضهم إلى مذهب الحنابلة منهم: الشِّنشوري في فتح القريب المجيب (٦٠/١) حيث قال: (وقال أبو عبد الله الوَنِيّ الحنبلي شيخ الخَبْرِي في كتابه الذي أفرده في الملقَّبات)، وأيضاً الباجوري في حاشيته التُّحفة الخيريَّة على الفوائد الشِّنشوريَّة (ص ٢٠٧)، ونصُّ عبارته: (وهو من أئمَّة الحنابلة وإن وقع في طبقات السُّبكيِّ أنَّه من الشَّافعيَّة).

وكتابه أصول المواريث ألَّفه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

[٥] الابتهاج في شرح المنهاج للسُّبْكِيِّ تحقيق حسن الفيفي (ص ٢٤٣-٢٤٤).

=

وبدأ المصنِّف بالولد /تأسِّيًا[١] بالكتاب العزيز، وبدأ غيرُه بالزَّوج منهم صاحب التَّنبيه[٢].

وقال النَّوَوِيُّ في نكت التَّنبيه: (بدأ الشَّيخ تبعاً للشَّافِعِيِّ والأصحاب بالزَّوج، فإن قيل: هلَّا بَدَأَ بالأولاد كما[٣] في القرآن؟

قيل: بدأ الله تعالى بما هو الأهمُّ عند الآدَمِيِّ، وهو الولد، ومقصود الفرضيِّين التَّعليم والتَّقريب من الأفهام، فالابتداء[٤] بما يَقِلُّ فيه الكلام أسهل وأقرب إلى الفَهْم، فيتدرَّب المتَعَلِّم، والكلام على الزَّوجين أقلُّ منه على غيرهما، وهذا يشبه ما عليه جمهور النَّاس في تعلُّم القرآن العزيز وتعليمه، فإنَّهم يبتدؤون بآخره؛ لقصر سوره؛ لهذا المعنى)[٥].

قال: (وَالرُّبُعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلمَيِّتَةِ وَلَدٌ أَو وَلَدُ ابنٍ) أي سواء كان من الزَّوج أو من غيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾[٦] والكلام /في[٧] ولد الابن كما تقدَّم.

قال: (وَهو لِلزَّوجَةِ وَالزَّوجَاتِ إِذَا لَمْ يَكُن لِلمَيِّتِ وَلَدٌ وَلا وَلَدُ ابنٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ﴾[٨].

=

وأمَّا كتاب الوَنِّي (أصول المواريث) فقد بدأ بالنِّصف كعادة الفرضيِّين انظر: (ص ١٣) من هذا الكتاب، ولعلَّ المراد به ما في كتاب الكافي والله أعلم.

[١] (تأسِّيًا بالكتاب) بداية (د/١٤ب).

[٢] انظر: التَّنبيه للشِّيْرَازِيِّ (ص ١٥٢).

[٣] في (د) (كما جاء) بزيادة (جاء).

[٤] في (د) (والابتداء).

[٥] انظر: النَّجم الوهَّاج (١٢٩/٦)، ومغني المحتاج (١٣٣/٤).

[٦] سورة النِّساء، آية: (١٢).

[٧] (في ولد الابن) بداية (ب/١٧ب).

[٨] سورة النِّساء، آية: (١٢).

قال: /(**وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوجَةِ وَالزَّوجَاتِ إِذَا كَانَ لِلمَيّتِ وَلَدٌ أَو وَلَدُ ابنٍ**) [أ/١٥ب] لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾[١].

/ **قال**[٢]: (**والثُّلُثَانِ فَرْضُ اثنَيْنِ**[٣] **فَصَاعِدًا مِمَّن فَرضُه النِّصْفُ إِلا الزَّوجَ**) أي وهم ثلاثة أصناف[٤]:

بنتان[٥] **فصاعداً** من بنات الصُّلب[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٧] وهذه الآية ظاهرة الدِّلالة على ما زاد على اثنتين، ووجه الدِّلالة على الاثنتين: أنَّ هذه الآية وردت على سبب خاصٍّ وهو ما رواه جابر رضي الله عنه قال: (جاءت امرأةُ سعد بن الرَّبِيع بابنتيها إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الرَّبِيع قُتِل أبوهما معك يوم أُحد شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما، فلم[٨] يدع لهما شيئًا من مال، ولم يُنكحا إلا ولهما

---

[١] سورة النِّساء، آية: (١٢).

[٢] (قال: والثُّلثان) بداية (د/١٥أ).

[٣] في (د) (ابنتين).

[٤] وذلك بالنَّظر إلى أنَّ الأخوات سواء شقائق أو لأب صنف واحد.

[٥] في (ب) (ثنتان).

[٦] وتستحق البنات الثُّلثين بشرطين هما:

١- عدم المعصِّب وهو الابن فأكثر.

٢- أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

انظر: الفوائد الشِّنشوريَّة (ص ٥٢،٥٠)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٨٢، ٨٧).

[٧] سورة النِّساء، آية: (١١).

[٨] في (ب) (ولم).

مال، قال: يقضي[١] الله في ذلك، فنزلت آية المواريث، فدعا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عمَّهما فقال:/ أَعْطِ[٢] ابنتي سعد الثُّلثين وأَعْطِ أُمَّهما الثُّمن وما بقي فهو لك)، رواه أبو داود، وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ والحَاكِم[٣].

---

[١] في (ب) (فقضى).

[٢] (أعط ابنتي سعد) بداية (ب/١٨أ).

[٣] رواه أبو داود في كتاب الفرائض باب: ما جاء في ميراث الصُّلب (ص ٥١٤ رقم ٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والتِّرْمِذِيُّ في كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب: ما جاء في ميراث البنات (ص ٤٧٢ رقم ٢٠٩٢)، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، ورواه الحَاكِم في كتاب الفرائض (٣٧٠/٤ رقم ٧٩٥٤)، (٣٨٠/٤ رقم ٧٩٩٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

كلُّهم من حديث جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

- ورواه أيضاً ابن مَاجَه في كتاب الفرائض باب: فرائض الصُّلب (ص ٤٦٢ رقم ٢٧٢٠)، وأحمد في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٠٨/٢٣ رقم ١٤٧٩٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ في سننه، كتاب الفرائض (١٣٧/٥ رقم ٤٠٩٣)، (١٣٩/٥ رقم ٤٠٩٥، ٤٠٩٦)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، في باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام (٣٥٥/٦ رقم ١٢٢١٩)، وأيضاً في باب: فرض الابنتين فصاعداً (٣٧٦/٦ رقم ١٢٣١١)، كلُّهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
- والحديث قال عنه التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمَّد بن عَقِيْل، وصحَّحه الحَاكِم ووافقه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص وكذلك ابن المُلَقِّن في البدر المنير (٢١٣/٧ رقم ١٣)، وحسَّنَه الألبَانِيُّ في الإرواء (١٢١/٦ رقم ١٦٧٧).

تنبيه: جاء في رواية عند أبي داود (ص ٥١٤ رقم ٢٨٩١)، والدَّارَقُطْنِيّ (١٣٧/٥ رقم ٤٠٩٣) والبَيْهَقِيّ (٣٧٦/٦ رقم ١٢٣١١): (هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِل معك يوم أُحد) الحديث، قال أبو داود: أخطأ بِشْرٌ فيه، إنَّما هما ابنتا سعد بن الرَّبِيع، وثابت بن قَيس قُتِل يوم اليَمَامَة، وقال البَيْهَقِيُّ: ثابت بن قيس خطأ، إنَّما هو سعد بن الرَّبِيع، وقال ابن المُلَقِّن عن هذه الرِّواية: وهي خطأ، البدر المنير (٢١٤/٧ رقم ١٣).

فدلَّت الآية على فرض ما زاد على الاثنتين[١]، ودلَّت السُّنَّة على فرض الاثنتين، فهذا من السُّنَّة بيان ونسخ[٢] لما كان عليه / مُلْهَجُ[٣][٤][٥] أمر الجاهليَّة من تركهم توريث الإناث من أولادهم، وإنَّما يورِّثون الذُّكران منهم حتَّى نزلت[٦]: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾[٧].

و﴿فَوْقَ ﴾ في[٨] الآية ادُّعِيَ زيادتُها، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾[٩] أي اضربوا الأعناق، وهو خطأ كما قاله ابن عَطِيَّة[١٠] وجماعة؛ لأنَّ الأسماء لا يجوز زيادتها لغير معنًى.

و﴿ فَوْقَ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ غير زائدة؛ لأنَّ الضَّرب[١١] يكون في[١٢] أعلى العُنُق في المَفْصِل.

---

[١] في (د) (اثنتين).

[٢] في (ج) (بياناً ونسخاً).

[٣] في (ب) (منهاج الجاهليَّة).

[٤] (مُلْهَج أمر الجاهليَّة) بداية (د/١٥ب).

[٥] المُلْهَجُ: مِنَ اللَّهَج، واللَّهَجُ بالشَّيء: الوُلوع به، وقد لَهِجَ به يَلْهَجُ لَهَجًا، إذا أُغْرِيَ به فَثَابَرَ عليه، ويقال: فلانٌ مُلْهَجٌ بهذا الأمر: أي مُوْلَعٌ به.

انظر: الصِّحَاح (١/٣٣٩)، ومقاييس اللُّغة (٥/٢١٤)، وتاج العروس (٦/١٩٢).

[٦] في (د) (نزلت هذه) بزيادة (هذه).

[٧] سورة النِّساء، آية: (١١).

[٨] في (ب) (و﴿فَوْقَ ﴾ زائدة كما في قوله).

[٩] سورة الأنفال، آية: (١٢).

[١٠] انظر: المحرَّر الوجيز لابن عَطِيَّة (٢/١٦).

[١١] قوله: (الضَّرب يكون في أعلى) بداية سقط في (ج) قدره ثلاث لوحات.

[١٢] (في) لا توجد في (د).

وقيل: المعنى اثنتين[١] فما فوق، ولأنَّ الأخوات أضعف من البنات وقد جعل الله تعالى للبنت النِّصف وللأخت النِّصف، فلمَّا جعل للأختين الثُّلثين نصاً[٢] مع بُعْد الدَّرجة فللبنتين الثُّلثان مع قرب الدَّرجة من باب أولى، فهو من القياس الجَلِيِّ[٣].

وذهب جمع إلى أنَّ ذلك من القرآن؛ لأنَّ الله تعالى ذكر حكم البنت وحكم الثَّلاث[٤] بنات فصاعداً /دون[٥] حكم البنتين، وذكر الأخت والأختين /دون ما زاد، فوجب حمل كلٍّ من الآيتين[٦] على الأخرى؛ لظهور المعنى. [أ/١٦أ]

ورُدَّ بأنَّ ذلك لا يخرج عن /القياس[٧]، فإنَّ غايته قياس ما لم يُنصَّ عليه في البنتين على ما نصَّ عليه في الأختين، وقياس ما لم ينصَّ عليه في الزَّائد على الأختين على المنصوص، وهو الزَّائد على البنتين؛ لاشتراك النَّوعين في المعنى.

---

[١] في (د) (المعنى في اثنين).

[٢] في (ب) (فصاعداً).

[٣] القياس الجَلِيّ: هو ما كانت العِلَّة فيه منصوصةً أو غيرَ منصوصةٍ، غيرَ أنَّ الفارق بين الأصل والفرع مقطوعٌ بنفي تأثيره.

فالأوَّل: كإلحاق تحريم ضرب الوالِدَيْن بتحريم التَّأفيف لهما؛ بعلَّة كفِّ الأذى عنهما.

والثَّاني: كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النَّصيب، حيث عرفنا أنَّه لا فارق بينهما سوى الذُّكورة في الأصل، والأنوثة في الفرع، وعلمنا عدم التفات الشَّارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصَّةً. الإحكام للآمديِّ (٣/٤).

وانظر: نهاية السُّول للإِسْنَوِيِّ (٨٢١/٢)، والبحر المحيط للزَّرْكَشِيِّ (٣٦/٥- ٣٨).

[٤] في (ب) (وحكم البنات فصاعداً)، بدون (الثَّلاث).

[٥] (دون حكم) بداية (ب/١٨ب).

[٦] في (ب) (الاثنتين)، وفي (د) (الاثنين).

[٧] (القياس، فإنَّ) بداية (د/١٦أ).

وقد روي عن ابن عبَّاس أنَّه جعل للبنتين النِّصف كما للواحدة[١]، ورجَّحَه ابن حزم[٢][٣] في بعض كتبه[٤].

قال الشَّريف شمس[٥] الدِّين الأُرْمَوِيُّ[٦] في شرحه لفرائض الوسيط: (صحَّ عن ابن

---

[١] حكى هذا القول عن ابن عبَّاس ابنُ حزم في المحلَّى (٢٦٧/٨)، والجُوَيْنِيُّ في نهاية المطلب (٤٢/٩)، والعِمْرَانِيُّ في البيان (٤٧/٩)، ولم أقف عليه مسنداً.

[٢] في (ب) (حازم).

[٣] **ابن حَزْم**: هو أبو محمَّد عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حَزْم الفَارِسِيُّ الأصل، اليَزِيْدِيُّ الأُمَوِيُّ مولاهم، القُرْطُبِيُّ، الظاهريُّ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، صاحب كتاب المحَلَّى، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام، سمع من يحيى بن مسعود بن وجه الجنَّة – صاحب قاسم بن أَصْبَغ – وعبد الله بن ربيع التَّمِيْمِيّ وغيرهما، وروى عنه أبو عبد الله الحُمَيْدِيُّ وأبو الحسن شُرَيْح بن محمَّد وغيرهما، توفي سنة ٤٥٦ هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٢٢٧/٣ رقم ١٠١٦)، وسير أعلام النُّبلاء (١٨٤/١٨ رقم ٩٩)، وطبقات الحفَّاظ للسُّيوطِيّ (ص ٤٣٥ رقم ٩٨١).

[٤] رجَّح ابن حَزْم في كتابه المحلَّى أنَّ للبنتين فصاعداً الثُّلثين فقال: (وكذلك من ترك ابنتين فصاعداً ولم يترك ولداً ذكراً ولا من يحطُّهن: فلهما أو لهنَّ ثلثا ما ترك أيضاً) (٢٦٦/٨).

[٥] في (ب) (قال الشَّريف الشَّريف في شرحه)، وفي (د) (قال الشَّريف شهاب شمس الدِّين الأُرْمَوِيُّ في شرحه).

[٦] **الشَّريف شمس الدِّين الأُرْمَوِيُّ**: هو أبو عبد الله محمَّد بن الحسين بن محمَّد العَلَوِيُّ، الحسينيُّ، الأُرْمَوِيُّ، ثمَّ المصري، المعروف بقاضي العسكر، ولد سنة ٥٧٨هـ، له شرح على كتاب المحصول، وشرح على فرائض الوسيط، تفقَّه على صدر الدِّين أبي الحسن بن حَمُّوَيْهِ، وسمع الحديث من فاطمة بنت سعد الخير، وحدَّث عنه الدِّمْيَاطِيُّ وغيره، توفي سنة ٦٥٠ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيّ (٩٩/٢ رقم ٨٤٥)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيِّين لابن كثير (٨٦١/٢ رقم ٩)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١٥٢/٢ رقم ٤٢٠).

عبَّاس رجوعه عن ذلك، فارتفع الخلاف وصار إجماعاً)[١].

لأنَّ الإجماع بعد الاختلاف حجَّة على الصَّحيح.

وممَّا احْتُجَّ به أيضاً أنَّ للبنتين الثُّلثين: أنَّ الله تعالى قال: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾[٢] وهو لو كان مع واحدة كان حظُّها الثُّلث، فأولى وأحرى أن يجب[٣] لها ذلك مع أختها.

وأيضاً فإنَّه[٤] عليه الصَّلاة والسَّلام لما أوجب لبنت الابن مع البنت السُّدس تكملة الثُّلثين[٥] فأولى أن يكون الثُّلثان لهما[٦].

---

[١] انظر: النَّجم الوهَّاج (١٣١/٦)، وروح المعاني للألوسي (٤٣٢/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣٣٩/٥)، والعذب الفائض (٥٢/١).

[٢] سورة النِّساء، آية: (١١).

[٣] في (ب) (يكون).

[٤] في (ب) (إنَّه).

[٥] يُريد به حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل قال: سُئِلَ أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النِّصف، وللأخت النِّصف، وَأْتِ ابن مسعود، فَسَيُتَابِعُنِي، فسُئل ابن مسعود، وَأُخْبِرَ بقول أبي موسى فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «للابنة النِّصف، ولابنة ابن السُّدس تكملة الثُّلثين، وما بَقِيَ فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تَسْأَلُونِي ما دام هذا الحَبْرُ فِيكم.

رواه البُخَارِيّ في كتاب الفرائض، باب: ميراث ابنةِ ابنٍ مع ابنةٍ (ص ٩٢٩ رقم ٦٧٣٦).

[٦] في (د) (لهما الثُّلثان).

تنبيه[١]: هذا إذا كنَّ منفردات، فإن كان معهنَّ ذكرٌ فإنَّهنَّ قد يزددن[٢] على الثُّلثين؛ لكثرتهنَّ، كما لو كنَّ عشراً والذكر واحد، فإنَّ لهنَّ عشرة من اثني عشر[٣]، وقد ينقصن عنه؛ لقلَّتهنَّ[٤]، /كالبنتين[٥] مع الابن[٦]، وإنَّما لم يذكر المصنِّف هذا القيد؛ لأنَّ كلامه في الفرض، والمأخوذ في[٧] الصُّور المذكورة بالتَّعصيب.

/**وبنتا**[٨] **ابن فأكثر**[٩]؛ للإجماع[١٠]، وسواء كانت بنات الابن من أب واحد أو آباء يشتركن في الثُّلثين.

---

(١) قوله: (تنبيه: هذا إذا كنَّ - إلى - الصُّور المذكورة بالتَّعصيب) لا يوجد في (ب).

(٢) في (د) (يزدن).

(٣) وهذه صورتها:

(١١)

	١٢
ابن	٢
١٠ بنات	١٠/١

(٤) في (د) (لقلَّتهنَّ عن الثُّلثين كالبنتين).

(٥) (كالبنتين مع) بداية (د/١٦ب).

(٦) وهذه صورتها:

(١٢)

	٤
ابن	٢
بنتان	٢/١

(٧) في (د) (من).

(٨) (وبنتا ابن فأكثر) بداية (ب/١٩أ).

(٩) وتستحق بنات الابن الثُّلثين بثلاثة شروط:

١- أن يكنَّ اثنتين فأكثر.
٢- عدم المعصِّب وهو ابن الابن فأكثر.
٣- عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهنَّ.

انظر: الفوائد الشِّنشوريَّة (ص ٥١، ٥٢)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٨٧، ٨٨).

(١٠) انظر: الإجماع لابن المنذر (٩١/١)، والإقناع لابن المنذر (٢٧٩/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٨٩،٩٠/٢).

وكذا في السُّدس الفاضل عن البنت.

وأختان فأكثر لأبوين[١] **أو لأب**[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٣].

وفي الصَّحيحين من حديث جابر قال: دخل[٤] عليَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأنا مريض، فدعا بِوَضُوء فتوضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عليَّ من وَضوئِهِ، قال: فَأَفَقْتُ[٥]، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّما لي أخوات، فَنَزَلَت آيةُ الفرائض[٦].

---

[١] وتستحق الأخوات الشَّقيقات الثُّلثين بأربعة شروط:

١- أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

٢- عدم المعصِّب لها وهو الأخ الشَّقيق فأكثر.

٣- عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

٤- عدم الأصل الوارث من الذُّكور.

انظر: الفوائد الشِّنشوريَّة (ص ٥١، ٥٢)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٨٨).

[٢] وتستحق الأخوات للأب الثُّلثين بخمسة شروط:

١- أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

٢- عدم المعصِّب لها وهو الأخ لأب فأكثر.

٣- عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

٤- عدم الأصل الوارث من الذُّكور.

٥- عدم الأشقَّاء والشَّقيقات.

انظر: الفوائد الشِّنشوريَّة (ص ٥١، ٥٢)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٨٨).

[٣] سورة النِّساء، آية: (١٧٦).

[٤] في (ب) (دخلت على النَّبيِّ).

[٥] (فَأَفَقْتُ) لا توجد في (ب)، وفي (د) (فأفقدت).

[٦] رواه البُخَارِيُّ في كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات والإخوة (ص ٩٣٠ رقم ٦٧٤٣)، ومُسلم في كتاب الفرائض، باب: ميراث الكلالة (ص ٧٠٥ رقم ١٦١٦).

كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فدلَّ على أنَّ المراد بالآية اثنتان فصاعداً.

قَال: (**وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِن وَلَدِ الأُمِّ /ذُكُورُهُم وَإِنَاثُهُم فِيهِ سَوَاءٌ**)[١]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ**﴾[٢] الآية. [أ/١٦ب]

سوَّى بين الأخ والأخت، حيث جعل لكلٍّ[٣] منهما السُّدس من غير /زيادة[٤] أحدهما على الآخر، ثمَّ[٥] شرَّك بينهم في الثُّلث عند الكثرة، والشَّركة /تقتضي[٦] التَّسوية.

وقد أجمع المفسِّرون على أنَّ المراد بالإخوة في هذه الآية أولاد الأمِّ[٧]،وقرأ سعد بن أبي وقَّاص[٨] وابن مسعود: (وله أخ أو أخت

---

[١] ويستحق ولد الأمِّ الثُّلث بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

٢- عدم الأصل الوارث من الذُّكور.

٣- أن يكونوا اثنين فأكثر.

انظر: الفوائد الجليَّة (ص ٤٨، ٤٩)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٩٤).

[٢] سورة النِّساء، آية: (١٢).

[٣] في (د) (لكل واحد منهما) بزيادة (واحد).

[٤] (زيادة أحدهما) بداية (د/١٧أ).

[٥] في (ب) (الآخر شارك بينهم)، وبدون (ثمَّ).

[٦] (تقتضي التَّسوية) بداية (ب/١٩ب).

[٧] انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٩).

[٨] **سَعْدُ بن أبي وَقَّاص:** هو أبو إسحاق سعد بن مَالِك بن أُهيب ويقال له: ابن وُهَيب بن عبد مَنَاف القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، أحد العشرة وآخرهم موتاً، وأحد السِّتَّة أصحاب الشُّورى، شهد المشاهد كلَّها مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كثيراً، وروى عنه عائشة وابن عبَّاس رضي الله عنهما وغيرهما، واختلف في وقت وفاته فقيل: سنة ٥٤هـ، وقيل: سنة ٥٥هـ، وقيل: سنة ٥٦هـ، وقيل: سنة ٥٨هـ، وقيل غير ذلك.

=

من أمٍّ)[١] وحكاه الزَّمَخْشَرِيُّ عن أُبَيٍّ[٢] أيضاً[٣].

قال القاضي الحسين[٤]: (وهذا ممَّا نسخ تلاوته وبقي حكمه)[٥].

=

انظر: الاستيعاب (٦٠٦/٢ رقم ٩٦٣)، وأسَد الغابة (٤٥٢/٢ رقم ٢٠٣٨)، والإصابة (٦١/٣ رقم ٣٢٠٢).

[١] أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الفرائض، في الكلالة من هم؟ (٢٩٨/٦ رقم ٣١٦٠٤)، والدَّارِمِيُّ في السُّنن في كتاب الفرائض، باب: الكَلالَة (١٩٤٥/٤ رقم ٣٠١٨) والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: فرض الإخوة والأخوات للأمِّ (٣٧٩/٦ رقم ١٢٣٢٢).

كلُّهم عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه.

قال الحافظ ابنُ حجر: (أخرجه البَيْهَقِيُّ بسند صحيح) فتح الباري (٤/١٢ رقم ٦٧٢٣).

وقال أيضاً: (ولم أره عن ابن مسعود) التَّلخيص (١٨٨/٣ رقم ١٤١١).

[٢] **هو: أُبَيُّ بن كَعْب** بن قَيْس بن عُبَيْد الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، المعَاوِيُّ، أبو المنذر، وأبو الطُّفَيْل، من أصحاب العَقَبَة الثَّانية، شهد المشاهد كلَّها، وكان ممَّن كتب الوحي لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وروى عنه عمر بن الخطَّاب وعبادة بن الصَّامت رضي الله عنهما وغيرهما، واختلف في وقت وفاته فقيل: سنة ١٩هـ، وقيل: سنة ٢٠هـ، وقيل: سنة ٣٠هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٦٥/١ رقم ٦)، وأسَد الغابة (١٦٨/١ رقم ٣٤)، والإصابة (١٨٠/١ رقم ٣٢).

[٣] انظر: الكشَّاف للزَّمَخْشَرِيِّ (٣٩/٢).

[٤] في (ب) (حسين).

[٥] انظر: عجالة المحتاج لابن الملقِّن (١٠٤٧/٣).

وقال المَاوَرْدِيُّ والرَّافِعِيُّ في كتاب السَّرِقة[١]: القراءة الشَّاذة كخبر الواحد في وجوب العمل[٢].

والمعنى في ذلك: إدلاؤهم إلى الميت بالأنثى، فكان حكمهم حكم من أدلوا به، بخلاف أولاد الأبوين وأولاد الأب فإنَّ إدلاءَهم بالذُّكور.

قَالَ: (وَهُو) أي[٣] الثُّلث **(للأُمِّ إنْ لَم يَكُنْ لِلمَيتِ وَلَدٌ أَو[٤] وَلَدُ ابنٍ أَو اثْنَانِ مِن الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ)**[٥] أي سواء كانا من الأبوين أو من أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى قوله:﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٦] وولد[٧] الابن غير مذكور في الآية لكنَّه قائم مقامه، وقد يفرض للجدِّ مع الإخوة[٨] كما سيأتي بيانه.

---

[١] في (ب) (السُّنَّة).

[٢] انظر: الحاوي الكبير (٣٢٩/١٥)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٢٤١/١١).

[٣] (أي) لا توجد في (د).

[٤] في (د) (ولا).

[٥] وتستحق الأمُّ الثُّلث بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

٢- عدم الجمع من الإخوة.

٣- أن لا تكون المسألة إحدى العُمَرِيَّتين.

والعُمَرِيَّتان هما: زوج وأمٌّ وأب، وزوجة فأكثر وأمٌّ وأب.

انظر: الفوائد الجليَّة (ص ٤٨)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٨٩، ٩٢).

[٦] سورة النِّساء، آية: (١١).

[٧] قوله: (وولد الابن غير مذكور في الآية، لكنَّه قائم مقامه) لا يوجد في (ب).

[٨] للجدِّ مع الإخوة عند توريثهم أربع حالات:

١- أن يُقاسم الإخوة فيرث حينها بالتَّعصيب.

٢- أن يُفرض له ثلث جميع المال عند عدم أصحاب الفروض.

٣- أن يُفرض له ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

٤- أن يُفرض له سدس جميع المال.

انظر: الفوائد الجليَّة (ص ٧٠- ٧٢)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ١٤٥، ١٤٦).

قَالَ: (وَلَهَا) أي للأمِّ **(فِي مَسْأَلَتَيْنِ**[١] **ثُلُثُ مَا يَبْقَى**[٢] **بَعْدَ فَرْضِ**[٣] **الزَّوْجِ /أَو**[٤] **الزَّوْجَةِ وَهُمَا زَوْجٌ وَأَبَوَانِ أَو زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ).**

أي[٥] ففي الأولى: للزَّوج النِّصف، يبقى سهم على ثلاثة، لا يصحُّ ولا يوافق، تضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستَّة، للزَّوج ثلاثة، وللأب سهمان، وللأمِّ سهم[٦].

وفي الثَّانية: /للزَّوجة[٧] الرُّبع سهم، يبقى ثلاثة، للأب سهمان، وللأمِّ سهم فهي من أربعة[٨].

---

(١) وتُسمَّيان بالمسألتين العُمَرِيَّتَين وبالغَرَّاوَين أيضاً.

(٢) في (ب) (بقي).

(٣) في (د) (بعد الزَّوج) بدون (فرض).

(٤) (أو الزَّوجة) بداية (د/١٧ب).

(٥) في (ب) و (د) (وأبوان ففي) بدون (أي).

(٦) وهذه صورتها:

(١٣)

		٣/٢	٦
زوج	$\frac{1}{2}$	١	٣
أم	$\frac{1}{3}$ ب	١	١
أب	الباقي		٢

• شرح الجدول:

أصل المسألة من مخرج الزَّوج (٢)، للزَّوج (١)، وللأمِّ ثلث الباقي، ونجد أنَّ الباقي (١)، منكسر على (٣)، وهو مخرج الثُّلث ومباين له، فنضرب (٣) في أصل المسألة فتصحُّ المسألة من (٦)، للزَّوج النِّصف (٣)، وللأمِّ ثلث الباقي (١)، وللأب الباقي (٢).

(٧) (للزَّوجة الربع) بداية (ب/٢٠أ).

(٨) وهذه صورتها:

(١٤)

		٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	١
أم	$\frac{1}{3}$ ب	١
أب	الباقي	٢

وقال ابن اللَّبَّان[١]: لها في المسألتين الثُّلث كاملاً[٢]؛ عملاً بظاهر الآية[٣] وهو قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما[٤].

---

[١] **ابن اللَّبَّان:** هو أبو الحسين محمَّد بن عبد الله بن الحسن البَصْرِيُّ، المعروف بابن اللَّبَّان الفرضيّ، صاحب كتاب الإيجاز في الفرائض، سمع من أبي العبَّاس الأَثْرَم والحسن بن محمَّد بن عثمان الفَسَوِيّ وغيرهما، وأخذ عنه أبو أحمد بن أبي مُسلم الفرضيُّ وأبو الحسن محمَّد بن يحيى بن سُرَاقة وغيرهما، توفي سنة ٤٠٢هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (١٥٤/٤ رقم ٣٢٨)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيّين لابن كثير (٣٥٥/١ رقم ١٨)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١٨٧/١ رقم ١٥٢).

[٢] وهذه صورتها إذا كان مع الأبوين زوج وفرض للأمِّ الثُّلث كاملاً:

(١٥)

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أب	الباقي	١

وهذه صورتها إذا كان مع الأبوين زوجة وفرض للأمِّ الثُّلث كاملاً:

(١٦)

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
أب	الباقي	٥

[٣] انظر: الإيجاز لابن اللَّبَّان (ص ٩٩).

[٤] أخرجه الدَّارِميُّ في كتاب الفرائض، باب: في زوجٍ وأبوين، وامرأةٍ وأبوين (٦٨٦/١ رقم ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: فرض الأمِّ (٣٧٥/٦ رقم ١٢٣٠٥ - ١٢٣٠٨).

وهذا الأثر صحَّحه الألبَاني في الإرواء (١٢٣/٦ رقم ١٦٧٩).

ووقع في الكِفَاية[١] عزو ذلك أيضاً إلى ابن سُرَيْج[٢]، والذي في الشَّامل[٣] حكايته عن شُرَيْح[٤] – بالشِّين المعجمة – يعني القاضي، /فليحرَّر[٥]، وما جزم به المصنِّف هو الذي عليه الجمهور[٦]. [١٧/أ]

ووجَّهوه[٧]:

- بأنَّه شارك الأبوين ذو فرض فكان للأمِّ ثلث ما فَضل عن الفرض، كما لو شاركهما[٨] بنت[٩].

---

(١) انظر: كِفاية النَّبيه لابن الرِّفْعَة (٤٨٧/١٢).

(٢) في (د) (شريح).

(٣) انظر: الشَّامل لابن الصَّبَّاغ (ص ٧١١).

(٤) **هو أبو أُمَيَّة شُرَيْحُ** بن الحَارث بن قَيْس القاضي، الكِنْدِيُّ، الكُوفِيُّ، ويقال: شُرَيْح بن شُرَحبِيل، ويُقال: ابن شَرَاحِيْل، من المخضرمين، استقضاه عمر على الكوفة ثمَّ عليٌّ فمن بعده، واستعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجَّاج، حدَّث عن عمر بن الخطَّاب وعليِّ بن أبي طالب رضي الله عنهما وغيرهما، وحدَّث عنه الشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٧٨هـ، وقيل: في سنة ٨٠هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: وَفَيَات الأعيان (٤٦٠/٢ رقم ٢٩٠)، وتذكرة الحُفَّاظ (٤٧/١ رقم ٤٤)، وتهذيب التَّهذيب (٣٢٦/٤ رقم ٥٦٤).

(٥) حكاه عن شُرَيْح ابنُ المنذر في الإشراف (٣٢٣/٤)، وابنُ حَزم في المحلَّى (٢٧٤/٨)، وابنُ عبد البر في الاستذكار (٣٣٢/٥)، والعِمْرَانِيُّ في البيان (٤٠/٩)، وابنُ رُشد في بداية المجتهد (١٥٦٣/٤)، وابنُ قَدَامَة في المغني (٢٣/٩).

(٦) انظر: عجالة المحتاج (١٠٥٥/٣)، والنَّجم الوهَّاج (١٤٨/٦).

(٧) في (ب) (ووجهه تشارك الأبوان في فرض).

(٨) في (د) (شاركها).

(٩) وهذه صورتها:

(١٧)

		٦
بنت	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أب	١/٦ + ب	٢

- ولقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[١]، فإنَّ ميراثهما هو ما سوى ميراث الزَّوجين، فلم يجز أن تزاد على ثلث ما ورثه الأبوان.
- ولأنَّ[٢] الله تعالى جعل المال بين الأبوين إذا لم يكن زوج ولا زوجه أثلاثاً، للأمِّ الثُّلث، وللأب الثُّلثان، فحصل للأب مِثْلَا ما[٣] للأمِّ[٤]، فإذا كان معهما زوج أو زوجة، أخذ فرضه[٥]، والباقي بينهما أثلاثاً.
- ولأنَّ ما يأخذه الزَّوج والزَّوجة /إنَّما[٦] يأخذه بالسَّبب، وما يؤخذ[٧] بالسَّبب كالطَّارئ على التَّركة، فإذاً[٨] الباقي بعده يكون /بين[٩] الأبوين على الثُّلث والثُّلثين.

---

(١) سورة النِّساء، آية: (١١).

(٢) في (ب) (وأنَّ).

(٣) في (ب) (مِثْلا ما حصل للأمِّ) بزيادة (حصل).

(٤) وهذه صورتها:

(١٨)

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
أب	ب	٢

(٥) أي الزَّوج أو الزَّوجة.

(٦) (إنَّما يأخذه) بداية (د/١٨أ).

(٧) في (د) (وما يأخذه).

(٨) في (د) (فإنَّ).

(٩) (بين الأبوين) بداية (ب/٢٠ب).

وإنَّما قال المصنِّف والأصحاب: ثلث ما يبقى[١]، ولم يقولوا: سدس المال في الأولى، وربعه في الثَّانية، محافظة على الأدب في موافقة لفظ القرآن[٢].

قَالَ: (وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأَبُ[٣] إِذَا كَانَ لِلمَيتِ وَلَدٌ أَو وَلَدُ ابْنٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[٤].

قَالَ: (وَلِلجَدِّ[٥] كَذَلِك)[٦] أي لإطلاق الآية مع الإجماع[٧].

قَالَ[٨]: (وَلِلأُمِّ إِذَا كَانَ لِلمَيتِ وَلَدٌ أَو وَلَدُ ابْنٍ أَو اثْنَانِ مِنَ الإِخوَةِ وَالأَخَوَاتِ)[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى قوله:

---

[١] في (ب) (بقي).

[٢] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ بتحقيق عبد العزيز علي أحمد (ص ٢٥٨)، وعجالة المحتاج (١٠٥٥/٣)، ومغني المحتاج (١٤٣/٤).

[٣] ويستحق الأب السُّدس بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

انظر: الفوائد الشِّنشوريَّة (ص ٥٨)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٩٥).

[٤] سورة النِّساء، آية: (١١).

[٥] في (ب) (والجدُّ).

[٦] ويستحق الجدُّ السُّدس بشرطين وهما:

١- وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

٢- عدم الأب والجد الأقرب منه.

انظر: الفوائد الشِّنشوريَّة (ص ٦٠)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٩٦).

[٧] انظر: الإجماع لابن المنذر (٩٦/١)، والإشراف لابن المنذر (٣٤٨/٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (٩٩/٢، ١٠٠)، وعجالة المحتاج (١٠٤٨/٣).

[٨] (قال:) لا توجد في (ب).

[٩] وتستحق الأمُّ السُّدس في حالتين وهما:

١- إمَّا وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

٢- أو وجود اثنين فأكثر من الإخوة.

=

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[١].

قال الماوَرْدِيُّ: (وانعقد الإجماع في ولد الابن، ولم يخالف فيه إلا مُجاهد)[٢].

وأمَّا[٣] الإكتفاء بالأخوين مع أنَّ الآية وردت بصيغة الجمع لا التَّثنية؛ لأنَّ الجمع قد يعبَّر به عن الاثنين[٤].

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ: (لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين، لأنَّ المقصود الجمعيَّة المطلقة من غير كميَّة)[٥].

وفي صحيح الحَاكِم وقال[٦]: صحيح الإسناد، أنَّ ابن عبَّاس /احتجَّ[٧] على عثمان وقال: (كيف تردُّها /إلى[٨] السُّدس بالأخوين وليسا بإخوة) فقال عثمان رضي الله عنه: (لا أستطيع[٩] ردَّ شيء كان قبلي، ومضى في البلد[١٠] وتوارث النَّاس به)[١١].

=

انظر: الفوائد الشِّنشوريَّة (ص ٥٨)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٩٥).

[١] سورة النِّساء، آية: (١١).

[٢] انظر: الحاوي الكبير (٩٨/٨).

[٣] في (د) (أمَّا) بدون الواو.

[٤] انظر: كفاية النَّبيه (٤٨٦/١٢)، والنَّجم الوهَّاج (١٣٣/٦)، وكفاية الأخيار (ص٣٨٦).

[٥] انظر: الكشَّاف للزَّمَخْشَرِيِّ (٣٦/٢).

[٦] في (ب) (قال) بدون الواو.

[٧] (احتجَّ على عثمان) بداية (د/١٨ب).

[٨] (إلى السُّدس) بداية (ب/٢١أ).

[٩] في (د) (لا يستطيع).

[١٠] ذكره الشَّارح بلفظ: (ومضى في البلد)، والذي وقفت عليه في الكتب المسندة بلفظ: (ومضى في الأمصار).

[١١] رواه الحاكم في كتاب الفرائض (٣٧٢/٤ رقم ٧٩٦٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

=

فأشار إلى إجماعهم عليه قبل أن يُظهر ابن عبَّاس الخلاف.

ويُروى /أنَّه قال: (حجبها قومُك يا غلام)[١]؛ ولأنَّه حَجْب يتعلَّق[٢] بعدد، [أ/١٧ب] فكان الاثنان أوَّله كحجب البنات لبنات الابن[٣].

وعن[٤] الحَسَن البَصْرِيّ[٥] أنَّه لا يحجب الأمَّ من[٦] الثُّلث إلى السُّدس إلا ثلاثةُ إخوة ذكور[٧].

=

ورواه أيضاً البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: فرض الأمِّ (٣٧٣/٦ رقم ١٢٢٩٧).

وهذا الأثر صحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص، وقال عنه الحافظ ابن حجر: (وفيه نظر) التَّلخيص الحبير (١٨٦/٣ رقم ١٤١٠)، وضعَّفه الألبَانيُّ في الإرواء (١٢٢/٦ رقم ١٦٧٨).

(١) عزاه ابن كثير في تحفة الطَّالب (ص ٣٥٢ رقم ٣٠٣) إلى ابن حزم في المحلَّى (٢٧١/٨) وقصد بذلك أصل الحديث، لا هذه اللَّفظة بذاتها؛ فإنِّي لم أقف فيه على هذه اللَّفظة والله أعلم.

(٢) (حَجْب يتعلَّق) لا يوجد في (ب).

(٣) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٥٧/٦)، وكفاية النَّبيه (٤٨٦/١٢)، والسَّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ بتحقيق عبد العزيز علي أحمد (ص ٢٢٠).

(٤) قوله: (وعن الحَسَن البَصْرِيّ – إلى – إلا ثلاثة إخوة ذكور) لا يوجد في (ب).

(٥) **هو أبو سعيد الحَسَن** بن أبي الحَسَن يَسَار البَصْرِيُّ، يقال: مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جَمِيل بن قُطْبَةَ، ولد سنة ٢١هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حدَّث عن عثمان بن عفَّان وعِمران بن حُصَين رضي الله عنهما وغيرهما، وحدَّث عنه قَتَادَة وأَيُّوب وغيرهما، توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٥٧/١ رقم ٦٦)، والوافي بالوَفَيَات (١٩٠/١٢ رقم ٣٥٢٦)، وتهذيب التَّهذيب (٢٦٣/٢ رقم ٤٨٨).

(٦) في (د) (لا يحجب الأمَّ إلا ثلاث إخوة).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩٨/٨)، والسَّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ بتحقيق عبد العزيز علي أحمد (ص ٢١٩)، والنَّجم الوهَّاج (١٣٤/٦).

ولا يُشترط أن يكون الاثنان من الإخوة والأخوات وارثين، كما أطلقه المصنِّف إذا لم يقم بهما مَانع[١]، فإنَّهما يَردَّانها إليه، وإن[٢] كان الأخ للأب لا يرث[٣][٤].

وكذا إن كانا من الأمِّ فإنَّهما يردَّانها إلى السُّدس مع الجدِّ ولا يرثان[٥][٦].

---

[١] أي من موانع الإرث وهي: القتل، والرِّقُّ، واختلاف الدِّين.

[٢] قوله: (وإن كان الأخ للأب لا يرث. وكذا إن كانا من الأمِّ فإنَّهما يردَّانها) لا يوجد في (ب).

[٣] انظر: النَّجم الوهَّاج (٦/١٣٤)، وتحفة المحتاج (٦/٤٠١)، ونهاية المحتاج (٦/١٨).

[٤] وهذه صورتها:

(١٩)

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخ شقيق	الباقي	٥
أخ لأب	ــــ	ــــ

[٥] انظر: حاشية الرَّمْلِي الكبير على أسنى المطالب (٣/٧)، وتحفة المحتاج (٦/٤٠١)، ونهاية المحتاج (٦/١٨).

قال الدَّمِيْرِيُّ: (ولو كان بهما أو بأحدهما مانع إرث كرقٍّ منع من حَجْبِها) النَّجم الوهَّاج (٦/١٣٤).

[٦] وهذه صورتها:

(٢٠)

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
جد	الباقي	٥
أخوان لأم	ــ	ــ

ولا يوجب حجب الوارث بمن يُدلي به إلا في هذه[١].

فوائد[٢]:

الأولى: لو ولدت ولدين مُلْتَزِقَيْنِ[٣] لهما رأسان وأربعة[٤] أرجل وأربعة أيدي وفرجان فهما كالاثنين في كلِّ حكم في الحجب والميراث والقصاص وغيره[٥]، قاله ابنُ القَطَّان[٦].

الثَّانية: ذات زوج وُطِئت /بشبهة[٧]، وأتت بولد،

---

[١] أي في صورة الأمِّ مع الإخوة لأم، فإنَّ الجمع من الإخوة لأمٍّ يحجبون الأمَّ من الثُّلث إلى السُّدس مع أنَّهم يُدلون بالأمِّ إلى الميت، وهذا مِمَّا انفرد به الإخوة لأمٍّ عن بقيَّة الورثة.

انظر: روضة الطَّالبين (٦/١٦)، وتحفة المحتاج (٦/٤٠٧)، ومغني المحتاج (٤/١٤٦).

[٢] قوله: (فوائد: الأولى: لو ولدت ولدين مُلْتَزِقَيْن - إلى - أنَّ الذي ردَّها من الثُّلث إلى السُّدس الولد لِقوَّته) لا يوجد في (ب).

[٣] مُلْتَزِقَيْنِ: من لَزِقَ الشَّيءُ بالشِّيءِ يَلْزَقُ لُزُوقاً، والْتَزَقَ به، أي لَصِقَ به. انظر: الصِّحاح (٤/١٥٤٩)، ولسان العرب (١٠/٣٢٩)، وتاج العروس (٢٦/٣٥٤).

[٤] في (د) (وأربع أرجل وأربع أيدي).

[٥] انظر: النَّجم الوهَّاج (٦/١٣٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطَّالب (٤/٩٠)، ومغني المحتاج (٤/١٣٥).

[٦] **ابن القَطَّان**: هو أبو الحسين أحمد بن محمَّد بن أحمد البَغدَادِيُّ، المعروف بابن القَطَّان، من كبار الشَّافعية، صاحب كتاب الفروع، أخذ عن ابن سُرَيْج، وأبي إسحاق المَرْوَزِيِّ وغيرهما، وأخذ عنه ابن كَجٍّ وأبو الحسن ابن المَرْزُبَان وغيرهما، توفي سنة ٣٥٩هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية للإِسنَوِيِّ (٢/١٤٦ رقم ٩١٧)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيِّين لابن كثير (١/٢٧٨ رقم ٤)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١/٩٦ رقم ٧٤).

[٧] (بشبهة وأتت) بداية (د/١٩أ).

واحتمل[١] كونه منهما، ثمَّ مات الولد قبل لُحوقه بأحدهما، وكان للزَّوج ولدان من غيرها ولا ولد للوَاطِئ أو العكس، فهل للأمِّ الثُّلث للشَّك في كونهما أخوين للميت أو السُّدس لأنَّه اليقين ؟

وجهان: أصحُّهما: السُّدس[٢].

الثَّالثة: إذا اجتمع مع الأمِّ الولد أو ولد الابن واثنان من الإخوة أو الأخوات فالظَّاهر كما قال صاحب المطْلَب: أنَّ الذي رَدَّها من الثُّلث إلى السُّدس الولد لِقوَّتِه[٣].

---

[١] في (د) (واشتبه واجتهد كونه).

[٢] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٧٠/٩)، وروضة الطَّالبين (٣٩٢/٨)، والنَّجم الوهَّاج (١٣٦/٦).

قال النَّووي في الرَّوضة: (الأصحُّ أو الصَّحيح أنَّه السُّدس، والله أعلم).

وقال ابن حَجَر الهَيْتَمِيُّ: (تأخذ الأمُّ السُّدس؛ لأنَّها تستحقُّه على كلِّ تقدير، ويوقف السُّدس الآخر بينها وبين بقيَّة الورثة إلى البيان؛ للشَّكِّ في مستحقِّه، مع احتمال ظهوره لها أو لغيرها، فلا مُقْتَضِي يقيناً لأخذها له) تحفة المحتاج (٤٢٠/٦).

[٣] انظر: المطلب العالي، بتحقيق: حسين بن محمد الشمري (ص ٢٧٢).

قال السُّبْكِيُّ: (وينبغي القطع بذلك؛ لأنَّها إنَّما جعل لها الثُّلث عند عدم الولد) الابتهاج في شرح المنهاج بتحقيق حسن يحيى الفيفي (ص ٢٦٤).

وقال الزَّرْكَشِيُّ: (ولو أضيف الحجب للإخوة لاقتضى ذلك رجوع فائدة حجبها إلى الأب مع وجود الولد، كما هو عند عدمه، ولم يقل به أحد) السِّراج الوهَّاج بتحقيق عبد العزيز علي أحمد (ص ٢١٩).

قَالَ: (**وَلِلجَدَّاتِ**) أي[١] لما روى الحَاكِم عن عُبَادَة بن الصَّامِت[٢] رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قضى للجدَّتين من الميراث بالسُّدس بينهما، ثمَّ قال: حديث صحيح على شرط الشَّيخين[٣].

وفي مراسيل أبي داود من حديث مَنصور[٤] عن

---

[١] (أي) لا توجد في (د).

[٢] **هو عُبَادَة بن الصَّامِت** بن قَيْس بن أَصْرَم بن فِهْر الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، أبو الوليد، شَهِد العَقَبة الأولى والثَّانية، وشهد بدراً والمشاهد كلَّها مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كثيراً، وروى عنه أنس بن مالك وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما، توفي سنة ٣٤ هـ، وقيل: سنة ٤٥هـ.

انظر: الاستيعاب (٨٠٧/٢ رقم ١٣٧٢)، وأسد الغابة (١٥٨/٣ رقم ٢٧٩١)، والإصابة (٥٠٥/٣ رقم ٤٥١٥).

[٣] رواه الحَاكِم في كتاب الفرائض (٣٧٨/٤ رقم ٧٩٨٤) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه).

ورواه أيضاً البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: فرض الجدَّة والجدَّتين (٣٨٦/٦ رقم ١٢٣٤٤).

كلاهما من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عُبَادة بن الصَّامت رضي الله عنه، قال البَيْهَقِيُّ: (إسحاق عن عُبادة مرسل).

والحديث صحَّحه الحَاكِم، ووافقه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص، وضعَّفه الألبَانيُّ في الإرواء (١٢٦/٦ رقم ١٦٨١) .

[٤] **هو منصور** بن المعْتَمِر بن عبد الله بن ربيعة السُّلَمِيُّ، أبو عَتَّاب الكُوفِيُّ، ثقة، ثَبْت، وكان لا يُدلِّس، روى عن إبراهيم النَّخَعِيِّ والحسن البَصْرِيِّ وغيرهما، وروى عنه شُعْبَة وسُفيان الثَّورِيُّ وغيرهما، توفي سنة ١٣٢ هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (١٠٧/١ رقم ١٣٥)، وتهذيب التَّهذيب (٣١٢/١٠ رقم ٥٤٦)، وتقريب التَّهذيب (ص ٥٤٧ رقم ٦٩٠٨).

إبراهيم النَّخَعِيّ[١] قال: أَطعَم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاثَ جدَّات سُدساً، قلتُ لإبراهيم: ما هنَّ؟ قال، جدَّتان من قِبَل أبيك، وجدَّة من /قِبَل[٢] أمِّك[٣].

---

[١] **هو إبراهيم بن** يزيد بن قَيس بن الأَسْوَد النَّخَعِيُّ، أبو عِمْرَان الكُوفِيُّ، الفقيه، ثقة إلا أنَّه يرسل كثيراً، ولد في سنة ٤٦ هـ أو نحوها، روى عن عَلْقَمَة ومَسْرُوق وغيرهما، وروى عنه الأَعْمَش وحَمَّاد بن أبي سُليمان وغيرهما، توفي في آخر سنة ٩٥ هـ ، وقيل في سنة ٩٦ هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (١/٥٩ رقم ٧٠)، وتهذيب التَّهذيب (١/١٧٧ رقم ٣٢٥)، وتقريب التَّهذيب (ص ٩٥ رقم ٢٧٠).

[٢] (قِبل أمك) بداية (ب/٢١ب).

[٣] رواه أبو داود في المراسيل، باب ماجاء في الفرائض، (ص ٢٦٠ رقم ٣٥٥، ٣٥٦).

ورواه أيضاً الدَّارِمِيُّ في كتاب الفرائض، باب: في الجدَّات (٤/١٩٢٦ رقم ٢٩٧٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الفرائض، توريث الجدَّات (٥/١٦١ رقم ٤١٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث ثلاث جدَّات متحاذيات أو أكثر (٦/٣٨٦ رقم ١٢٣٤٨)، من طريق منصور عن إبراهيم النَّخَعِيّ مرسلاً.

ورواه البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث ثلاث جدَّات متحاذيات أو أكثر (٦/٣٨٧ رقم ١٢٣٥٠) من مرسل الحسن البَصري أيضاً.

والحديث ضعَّفه ابن حَزم في المحلَّى (٨/٢٩٢)، والألباني في الإرواء (٦/١٢٧ رقم ١٦٨٢).

وروى البَيْهَقِيُّ بإسناده عن محمَّد بن نصر قال: جاءت الأخبار عن أصحاب النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وجماعة من التَّابعين أنَّهم ورَّثوا ثلاث جدَّات مع الحديث المنقطع الذي يروى عن النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه ورَّث ثلاث جدَّات، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم خلاف ذلك، إلا ما رُوِّينَا عن سعد بن أبي وَقَّاص مِمَّا لا يُثْبِتُ أهلُ المعرفة بالحديث إسنادَهُ ا.هـ السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: من لم يورِّث أكثر من جدَّتين (٦/٣٨٦ رقم ١٢٣٤٧).

وللجدَّة السُّدس أيضاً إذا انفردت للاتِّبَاع كما صحَّحه التِّرمِذِيُّ وغيرُه[١].

---

[١] يعني به حديث قَبِيصَة بن ذُؤَيب قال: جاءت الجدَّة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم شيءٌ، فارجعي حتَّى أسأل النَّاس، فسأل النَّاس فقال المغِيرَة بن شُعْبَة: «حضرتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأعطاها السُّدس» فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمَّد بن مَسْلَمَة الأَنْصَارِيُّ، فقال مثل ما قال المغِيْرَة بن شُعْبَة، فأنفذه لها أبو بكر، الحديث.

رواه التِّرمِذِيُّ في كتاب الفرائض عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب: ما جاء في ميراث الجدَّة (ص ٤٧٣ رقم ٢١٠٠)، (ص ٤٧٤ رقم ٢١٠١) وقال: (وهو أصحُّ من حديث ابن عُيَيْنَة).

ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الفرائض، باب: في الجدَّة (ص ٥١٥ رقم ٢٨٩٤) والنَّسَائيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، ذِكرُ الجدَّات والأجداد ومقادير نصيبهم (٦/١١١-١١٣ رقم ٦٣٠٥-٦٣١٢)، وابن مَاجَه في كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدَّة (ص ٤٦٢ رقم ٢٧٢٤)، ومالكٌ في الموطَّأ، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدَّة (٢/٥١٣ رقم ٤)، وأحمدُ، في المسند، حديث محمَّد بن مَسْلَمَة الأَنصَارِيِّ (٢٩/٤٩٣ رقم ١٧٩٧٨)، (٢٩/٤٩٩ رقم ١٧٩٨٠)، وابن حِبَّان في صحيحه، كتاب الفرائض، ذِكرُ وصف ما تُعْطَى الجدَّة من الميراث (١٣/٣٩٠ رقم ٦٠٣١)، والحَاكِم في كتاب الفرائض (٤/٣٧٦ رقم ٧٩٧٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: فرض الجدَّة والجدَّتين (٦/٣٨٤ رقم ١٢٣٣٧).

والحديث صحَّحه ابن حِبَّان والحَاكم ووافقه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص، وضعَّفه ابن حزم وقال: (حديث قَبِيْصَة منقطع، لأنَّه لم يدرك أبا بكر، ولا سمعه من المغِيرَة ولا محمَّد) المحلَّى (٨/٢٩٢)، وقال البَغَوِيُّ: (هذا حديث حسن) شرح السُّنة (٨/٣٤٦ رقم ٢٢٢١)، وقال عبد الحقِّ الإِشْبِيْلِيُّ: (ليس هذا الحديث بمتَّصل السَّماع فيما أعلم، والحديث مشهور) الأحكام الوسطى (٣/٣٢٨)، وقال ابن الملقِّن: (هذا الحديث صحيح) البدر المنير (٧/٢٠٦ رقم ١٠)، وقال =

قال: (**وَلِواحد** /**مِن**[١] **وَلَدِ الأُمِّ**)[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ**﴾[٣] الآية وقد تقدَّم الكلام عليها[٤].

قَالَ: (**وَلِبَنَاتِ الابنِ مَع البِنتِ تَكْمِلَة الثُّلُثَينِ**)[٥]؛ لقضائِه[٦] عليه السَّلام

=

الحافظ ابن حجر: (وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أنَّ صورته مرسل) التَّلخيص الحبير (١٧٨/٣ رقم ١٣٩٦)، وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٢٤/٦ رقم ١٦٨٠).

تنبيه: نَسَبَ الشَّارحُ والسُّبكِيُّ في الابتهاج (ص ٣٢٨)، وابنُ الملقِّن في البدر المنير (٢٠٨/٧) وغيرهم تصحيح الحديث للتِّرمِذِيّ، وأنكر ذلك الألبَاني في الإرواء (١٢٥/٦) فقال بعدما ذكر عبارة التِّرمِذِيّ (وهو أصحُّ من حديث ابن عُيَيْنَة): (وهذا ليس معناه أنَّ الحديث صحيح عنده، فقول المصنِّف إنَّ التِّرمِذِيَّ صحَّحه وهمٌ منه).

[١] (من ولد الأمِّ) بداية (د/١٩ب).

[٢] ويستحقُّ ولد الأمِّ السُّدس بثلاثة شروط وهي:

١- أن يكون منفرداً.

٢- عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

٣- عدم الأصل الوارث من الذُّكور.

انظر: الفوائد الجليَّة (ص ٥١)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ١٠٩).

[٣] سورة النِّساء، آية: (١٢).

[٤] انظر: (ص ٢٢٠).

[٥] وتستحقُّ بنت الابن فأكثر السُّدس بشرطين هما:

١- عدم المعصِّب لها.

٢- عدم الفرع الوارث الأعلى منها سوى صاحبة النِّصف.

انظر: الفوائد الجليَّة (ص ٥٠)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٩٦).

[٦] في (ب) (لقضاء).

بذلك، كما قاله ابن مسعود ردًّا على أبي موسى[١] حيث أسقطها مع البنت والأخت، رواه البُخَارِيُّ[٢].

قَالَ: (وَلِلأَخَوَاتِ مِن الأَبِ مَع الأُختِ مِن الأَبِ وَالأُمِّ تَكْمِلَة الثُّلُثَينِ)[٣] أي كما في البنات وبنات الابن.

ولو[٤] قال: وللأخت فصاعداً من الأب لكان أولى، وكذا في الَّذي قبله.

---

[١] **أبو موسى:** هو عبد الله بن قَيْس بن سُلَيم بن حضَّار الأَشْعَرِيُّ، كان حسن الصوت بالقرآن، روى عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وعن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه أبو سعيد الخُدْرِيُّ وأنس بن مالك وغيرهما، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ٤٢هـ، وقيل: سنة ٤٤هـ، وقيل: سنة ٥٠هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٩٧٩/٣ رقم ١٦٣٩)، وأسد الغابة (٣٦٤/٣ رقم ٣١٣٧)، والإصابة (١٨١/٤ رقم ٤٩١٦).

[٢] تقدَّم تخريجه: (ص ٢١٨، حاشية: ٥).

[٣] وتستحقُّ الأخت لأب فأكثر السُّدس بشرطين هما:

١- عدم المعصِّب لها.

٢- وجود أخت شقيقة وارثة للنِّصف فرضاً.

انظر: الفوائد الجليَّة (ص ٥١)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ٩٧، ٩٨).

[٤] قوله: (ولو قال: وللأخت فصاعداً من الأب، لكان أولى، وكذا في الذي قبله) لا يوجد في (ب).

(باب الحجب والعصبات)

الحَجْب مأخوذ من الحِجَاب، وهو[١]: المنع، ومنه سُمِّيَ حاجب السُّلطان؛ لأنَّه يمنع من أراد الدُّخول إليه[٢][٣][٤].

والمراد هنا[٥]: المنع من الميراث بوجود وارثٍ أقرب منه يمنعه من كلِّ الميراث[٦]، وهو باب عظيم في الفرائض، وهو ضربان:

حجب نقصان[٧]: كحجب الزَّوج بالولد من النِّصف إلى الرُّبع، والزَّوجة من الرُّبع إلى الثُّمن، /والأمِّ من الثُّلث إلى السُّدس[٨]. [١٨/أ]

---

[١] في (ب) (من الحجاب ومنه حاجب السُّلطان).

[٢] قوله: (إليه. والمراد هنا - إلى - يمنعه من كلِّ الميراث) لا يوجد في (ب).

[٣] انظر: الصِّحاح (١٠٧/١)، ولسان العرب (٢٩٨/١)، وتاج العروس (٢٣٩/٢)، والمعجم الوسيط (١٥٦/١).

[٤] وتعريف الحجب اصطلاحاً: مَنْعُ من قامَ به سببُ الإرث بالكُلِّيَّة أو من أَوفَرِ حظِّيه من الإرث، ويُسمَّى الأول حجب حِرمَان، والثَّاني حجب نُقصان.

انظر: تحفة المحتاج (٣٩٧/٦)، ومغني المحتاج (١٣٦/٤)، وفتح القريب المجيب للشِّنْشَوْرِيِّ (٦٤/١)، ونهاية المحتاج (١٦/٦).

[٥] قال الدَّمِيرِيُّ: (وهذا الفصل معقود لحجب الحرمان، وهو المراد إذا أطلق الحجب، وحقيقته: المنع لا النَّقص في المحجوب) النَّجم الوهَّاج (١٣٦/٦).

[٦] أو بعضه.

[٧] حجب النُّقصان هو: منع الشَّخص من أوفر حظَّيه وإعطاؤه الحظَّ الأنقص.

انظر: فتح القريب المجيب للشِّنْشَوْرِيِّ (٦٤/١)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشَّافعي (١٠٦/٥).

[٨] انظر: البيان للعِمْرَانِيِّ (٦٢/٩)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٩١/٦)، وروضة الطَّالبين (٢٥/٦).

وحجب حِرْمَان: وهو أن يُسقطَ الشَّخصُ غيرَه بالكلِّيَّة[١]، وهو المقصود بالذِّكر هنا[٢].

قال: (**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الابنِ بِالابنِ**) أي[٣] بالإجماع[٤]؛ لِقُرْبِه، وكذا يَسقُط[٥] بابنِ ابنٍ أقرب منه[٦].

قال: (**وَالإِخْوَةُ /وَالأَخَوَاتُ[٧] لِلأَبِ بالأَخِ لِلأَب والأُمِّ**) أي لِقُوَّتِه بزيادة القُرب[٨].

وقال[٩] التِّرمِذِيُّ: /العمل[١٠] عليه عند عامَّة أهل العلم[١١].

وقال الحَاكِم: صحَّ عن زيد بن ثابت الفتوى به[١٢].

---

[١] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٩٥/٦)، وكفاية النَّبيه لابن الرِّفعَة (٤٩٨/١٢).

[٢] (هنا) لا توجد في (ب).

[٣] في (ب) (ولد الابن بالابن بالإجماع. قال: والإخوة والأخوات).

[٤] انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩٠)، واختلاف الأئمة العلماء (٩١/٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١١١/٢).

[٥] (يسقط) لا توجد في (د).

[٦] انظر: تحفة المحتاج (٣٩٧/٦)، ومغني المحتاج (١٣٦/٤)، ونهاية المحتاج (١٦/٦).

[٧] (والأخوات للأب) بداية (د/٢٠أ).

[٨] انظر: تحفة المحتاج (٣٩٨/٦)، ومغني المحتاج (١٣٧/٤)، ونهاية المحتاج (١٦/٦).

[٩] في (د) (قال).

[١٠] (العمل عليه) بداية (ب/٢٢أ).

[١١] انظر: سنن التِّرمِذِيِّ، كتاب الفرائض عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأمِّ (ص ٤٧٣ رقم ٢٠٩٥).

[١٢] انظر: مستدرك الحاكم، كتاب الفرائض (٣٧٤/٤ رقم ٧٩٦٧).

قال: (**وَالأَجْدَادُ بِالأَبِ**) أي لأنَّهم يُدلُون به، ومَن أدلى بشخص لا يَرِثُ مع وجوده إلا أولاد الأمّ، وكذلك[١] كلُّ جدٍّ وارث يَحجُب مَن فَوقه[٢].

قال: (**وَالجَدَّاتُ**) أي سواء كنَّ من جهة الأب أو الأمِّ (**بِالأُمِّ**) أي بلا خلاف[٣] كما قاله المَاوَرْدِيُّ[٤]؛ لأنَّ الجدَّات يرثنَ بالولادة، فكانت الأمُّ أولى منهنَّ؛ لمباشرتها الولادة[٥].

قال: (**وَأُمُّ الأَب بِالأَب**) أي لأنَّها تُدلي به فلا تَرِث مع[٦] وجوده[٧].

قال: (**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالوَلَدِ وَوَلَدِ الابن وَالأَبِ وَالجَدِّ**) أي[٨] بالإجماع[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[١٠] الآية.

---

[١] في (د) (وكذا).

[٢] انظر: النَّجم الوهَّاج (٦/١٣٧)، وتحفة المحتاج (٦/٣٩٧)، ونهاية المحتاج (٦/١٦).

[٣] انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩٥)، ومراتب الإجماع (ص ١٠٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٠١).

[٤] انظر: الحاوي الكبير (٨/٩٤).

[٥] انظر: الحاوي الكبير (٨/٩٤)، وتحفة المحتاج (٦/٣٩٩)، ونهاية المحتاج (٦/١٧).

[٦] في (ب) (معه. قال:).

[٧] انظر: عجالة المحتاج (٣/١٠٥١)، وتحفة المحتاج (٦/٣٩٩)، ونهاية المحتاج (٦/١٧).

[٨] قوله: (أي بالإجماع) لا توجد في (ب).

[٩] انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩٣، ٩٦)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/٩١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/٩٦).

[١٠] سورة النِّساء، آية: (١٢).

والكَلَالَة: اسمٌ لِما عَدَا الوالد والولد[١]؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم سُئل عن الكَلالَة فقال: (أما سمعت الآية التي أنزلت[٢] في الصَّيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[٣] والكَلالَة من لم يترك ولداً ولا والداً) رواه الحَاكِم في مُستدركه من حديث أبي هريرة قال: صحيح على شرط مسلم[٤].

/ فدلَّ[٥] [٦] على أنَّهم إنَّما يرثون عند عدمهما[٧].

قال: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ بِثَلاثَةٍ: بِالأَبِ وَالابنِ وابنِ الابنِ) أي بالإجماع[٨]؛ لأنَّ الله تعالى جعل إرثهم في الكَلالَة، وهي: اسم لما عدا الوالد والولد كما تقدَّم[٩].

---

[١] انظر: نهاية المطلب (٩/٣٥)، والبيان للعِمْرَانِيّ (٩/٦٠)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٤٩٧).

[٢] في (ب) (نزلت في الصَّيف يستفتونك في الكلالة).

[٣] سورة النِّساء، آية: (١٧٦).

[٤] رواه الحَاكِم في كتاب الفرائض (٤/٣٧٣ رقم ٧٩٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

والحديث صحَّحه الحاكم وتعقَّبه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص بقوله: الحِمَّانِيُّ ضعيف.

[٥] قوله: (فدلَّ على أنَّهم – إلى – لما عدا الوالد والولد كما تقدَّم) لا يوجد في (ب).

[٦] (فدلَّ على أنَّهم) بداية (د/٢٠ب).

[٧] انظر: عجالة المحتاج (٣/١٠٥٠).

[٨] انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٠٩).

[٩] انظر: الشَّرح الكبير للرَافِعِيّ (٦/٤٩٧)، وكفاية النَّبيه (١٢/٤٩٧) والنَّجم الوهَّاج (٦/١٣٧).

قال: (**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِأَرْبَعَةٍ: بالابنِ وابنِ الابنِ وَالأَبِ**)؛ لأنَّهم إذا حَجَبوا الشَّقيق فهو أولى، /(**وَالأَخِ**[١] **مِن**[٢] **الأَبَوَينِ**) أي وبالأخ من الأبوين؛ لِقُوَّتِه بزيادة القُرب، وقد[٣] يَرِدُ على حصره استغراق أصحاب الفروض المالَ، كأخت للأبوين[٤] وزوج[٥]، فإنَّ الأخ[٦] للأب محجوب لا بمن ذَكَرَهُ، فكان الأحسن أن يقول: وبأصحاب فروض مستغرقة[٧].

تنبيهات:

الأوَّل: مَن لا يرث لمِانع قائمٍ بنفسه لا يحجب أحداً عن فرضه، ومن لا يرث لأجل وجود غيره يحجب وإن لم يرث[٨].

---

[١] (والأخ من الأبوين أي) بداية (ب/٢٢ب).

[٢] قوله: (من الأبوين) لا يوجد في (ب).

[٣] قوله: (وقد يرد على حصره - إلى — الثَّاني: قوله أوَّل الباب) لا يوجد في (ب).

[٤] في (د) (لأبوين).

[٥] وهذه صورتها:

(٢١)

		٢
زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١
أخ لأب	الباقي	—

[٦] في (د) (فإنَّ الإخوة للأب يُحجبون لا بمن ذكره، وكان الأحسن).

[٧] انظر: عجالة المحتاج (١٠٥٠/٣)، والنَّجم الوهَّاج (١٣٨/٦)، ومغني المحتاج (١٣٧/٤).

قال ابنُ الملقِّن في عجالة المحتاج: (وهذا لا يُسمَّى حجباً وإنَّما سمَّاه الشَّهْرُزُوْرِيُّ).

[٨] انظر: النَّجم الوهَّاج (١٤٣/٦)، وتحفة المحتاج (٤٠١/٦)، ومغني المحتاج (١٤٠/٤).

ففي أبوين وأخوين، يَرُدُّ الأخوان الأمَّ إلى السُّدس ولا يرثان[١]، وكذلك الأخ للأب مع الأخ الشَّقيق يُعَدُّ على الجدِّ ولا يرث[٢].

الثَّاني: قوله أوَّل الباب: **(ويسقط**[٣] **الإخوة والأخوات للأب بالأخ للأب والأم)** مع[٤] هذا تكرار.

قال: (وَإِذَا /استَكْمَلَت[٥] **البَنَاتُ الثُّلُثَينِ سَقَطَ بَنَاتُ الابنِ)** أي[٦] بالإجماع[٧]، /كما ادَّعاه المِاوَرْدِيُّ[٨] **(إلا أَنْ يَكُون مَعَهُنَّ أَو أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ** [أ/١٨ب]

---

(١) وهذه صورتها:

(٢٢)

		٦
أم	١/٦	١
أب	الباقي	٥
أخوان	ــــ	ــــ

(٢) وهذه صورتها:

(٢٣)

	٣
جد	١
أخ شقيق	٢
أخ لأب	ــــ

(٣) في (د) (وتسقط).

(٤) قوله: (مع هذا تكرار) لا يوجد في (ب).

(٥) (استكملت البنات) بداية (د/٢١أ).

(٦) (أي) لا توجد في (د).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩١)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/١١١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/٩٠).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٨/١٠٠).

فَيُعَصِّبَهُنَّ) أي ويقسم الباقي بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، كما يعصِّب الابنُ البنات والأخُ الأخوات، وإنَّما جاز تعصيب الذَّكر لمن[1] فوقه؛ لأنَّه عَصَبَةٌ ذكر، فلا يمكن إسقاطُهُ، وإذا لم يسقط فكيف يجوز حِرمَان مَن فوقه؟ وكيف يفردُ[2] بالميراث مع[3] بُعْدِهِ؟ وهو لو كان في درجتهنَّ لم ينفرد بالميراث مع قربه، ولا يعصِّب من هي أسفلَ منه، ولا من هي فوقه إذا حصل لها شيءٌ من الثُّلثين، كما اقتضاه كلام المصنِّف[4].

فلو خلَّف بنت صلب وبنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن، فللبنت النِّصف، ولبنت الابن السُّدس فرضاً، والباقي بين الأسفلين للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين[5]، وسواء كان الَّذي في درجتهنَّ أخاهنَّ أو أخا بعضهنَّ، ويُسَمَّى الأخ المبارك أو ابن عمِّهنَّ[6].

---

[1] في (د) (من).

[2] في (ب) (ينفرد).

[3] في (ب) (مع من بعده) بزيادة (مَنْ).

[4] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٦٦/٦)، وعجالة المحتاج (١٠٥٣/٣)، والنَّجم الوهَّاج (١٤٥/٦، ١٤٦)، ومغني المحتاج (١٤١/٤، ١٤٢).

[5] وهذه صورتها:

(٢٤)

		٦	٦ × ٣ = ١٨
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١	٣
ابن ابن ابن	ب	٢	٤
بنت ابن ابن			٢

[6] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٦٦/٦)، وعجالة المحتاج (١٠٥٤/٣)، ومغني المحتاج (١٤١/٤).

وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصُّلْب في كلِّ تفصيل، وكذا في كلِّ درجة نازلة مع درجة /عالية[١]، حتى إذا خلَّف بنت ابن وبنت ابن ابن /فلِلعُلْيَا[٢] النِّصف وللسُّفلى السُّدس، ولو خلَّف بنتي ابن وبنت ابن ابن[٣] فلبنتي الابن الثُّلثان، ولا شيء للسُّفلى إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها من يُعصِّبها[٤].

فائدة: ليس في الفرائض من يعصِّب أختَه وعمَّتَه وعمَّةَ أبيه وجدِّه وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجدِّه إلا المنسفل[٥] من أولاد الابن[٦].

قال: (وَإِذَا استَكْمَلَت الأَخَوَاتُ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَتِ الأَخَوَاتُ لِلأَبِ) أي[٧] كما[٨] تسقط بناتُ الابن إذا استكملت بنات الصُّلْب[٩] الثُّلثين[١٠].

---

[١] (عالية حتى) بداية (د/٢١ب).

[٢] (فللعليا النِّصف) بداية (ب/٢٣أ).

[٣] في (د) (وبنت ابن).

[٤] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٦٦، ٤٦٧)، وعجالة المحتاج (٣/١٠٥٤)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٤٥، ١٤٦).

[٥] في (ب) (المستفل).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٦٧) والنَّجم الوهَّاج (٦/١٤٦)، وتحفة المحتاج (٦/٤٠٣).

[٧] (أي) لا توجد في (ب).

[٨] في (د) (أي سقط بنات الابن).

[٩] في (د) (بنات الابن).

[١٠] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٩٧)، وروضة الطَّالبين (٦/٢٧)، وكفاية النَّبيه (١٢/٤٩٨).

قال: (**إلا أَنْ يَكُوْنَ مَعَهُنَّ**) أي مع الأخوات للأب (**أَخٌ مِنَ أَبٍ فَيُعَصِّبَهُنَّ**) أي /فيقسم الباقي بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين[١]. [أ/١٩أ]

وأَفْهَم كلام المصنِّف أنَّ ابن الأخ لا يعصِّبهنَّ، وهو كذلك؛ لأنَّ ابن الأخ لا يُعصِّب أختَه التي في درجته، فأولى أن لا يُعصِّب مَن فوقه، بخلاف ابن الابن، فإنَّه يُعصِّب مَن في درجته، فجاز أن يُعصِّب مَن فوقَه؛ ولأنَّ ابن الابن يُسَمَّى ابناً حقيقةً أو مجازاً، وابن الأخ لا يُسَمَّى أخاً لا[٢] حقيقةً ولا مجازاً[٣].

أمثلة: خلَّف أختين لأبوين وأختاً وأخاً لأب، فللأختين من /الأبوين[٤] الثُّلثان، والباقي بين الأخت والأخ من[٥] الأب أثلاثاً[٦].

- آخر: خلَّف أختاً لأبوين وأختاً أو أختين أو أخوات لأب، للأولى النِّصف،

---

[١] انظر: تحفة المحتاج (٤٠٧/٦)، ومغني المحتاج (١٤٦/٤)، ونهاية المحتاج (٢٢/٦).

[٢] في (د) (لا يُسَمَّى أخاً حقيقةً) بدون (لا).

[٣] انظر: عجالة المحتاج (١٠٥٨/٣)، والنَّجم الوهَّاج (١٥٤/٦)، ومغني المحتاج (١٤٦/٤).

[٤] (الأبوين الثُّلثان) بداية (د/٢٢أ).

[٥] قوله: (من الأب) لا توجد في (ب).

[٦] وهذه صورتها:

(٢٥)

		٣	٣ × ٣ = ٩
أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٢/١	٦/٣
أخ لأب	ب	١	٢
أخت لأب			١

والسُّدس للباقي[١]، إلا أن يكون معهنَّ أخ فالنِّصف بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين[٢].

---

[١] وهذه صورتها إذا كان في المسألة أخت لأبوين وأخت لأب وعاصب، كعمٍّ شقيق مثلاً:

(٢٦)

		٦
أخت لأبوين	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
عم شقيق	ب	٢

وأمَّا إذا كان في المسألة أخت لأبوين وأختان لأب وعاصب، كابن أخ شقيق مثلاً فهذه صورتها:

(٢٧)

		٦/٢	١٢
أخت لأبوين	$\frac{١}{٢}$	٣	٦
أختان لأب	$\frac{١}{٦}$	١	١/٢
ابن أخ شقيق	ب	٢	٤

وقِس عليها إذا كان بدل الأختين لأب أخوات لأب.

[٢] وهذه صورتها إذا كان في المسألة أخت لأبوين وأخت وأخ لأب:

(٢٨)

<table>
<tr><td></td><td></td><td>٣/٢</td><td>٦</td></tr>
<tr><td>أخت لأبوين</td><td>$\frac{١}{٢}$</td><td>١</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td rowspan="2">ب</td><td rowspan="2">١</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخ لأب</td><td>٢</td></tr>
</table>

وأمَّا إذا كان في المسألة أخت لأبوين وأختان وأخ لأب فهذه صورتها:

(٢٩)

<table>
<tr><td></td><td></td><td>٤/٢</td><td>٨</td></tr>
<tr><td>أخت لأبوين</td><td>$\frac{١}{٢}$</td><td>١</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>أختان لأب</td><td rowspan="2">ب</td><td rowspan="2">١</td><td>١/٢</td></tr>
<tr><td>أخ لأب</td><td>٢</td></tr>
</table>

وقِس عليها إذا كان بدل الأختين لأب أخوات لأب.

- آخر[١]: أختين فأكثر لأبوين وأختاً /فأكثر[٢] لأب، للأُوليين[٣] الثُّلثان، ولا شيء للباقي[٤]، إلا أن يكون معهنَّ أخ فأكثر فالباقي بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين[٥].

قال: (وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَب وَالأُمِّ أَو مِن[٦] الأَب عَصَبَةٌ مَعَ البَنَاتِ وَبَنَاتِ

---

[١] في (د) (آخر: خلَّف أختين) بزيادة (خلَّف).

[٢] (فأكثر لأب) بداية (ب/٢٣ب).

[٣] في (د) (للأُولتين).

[٤] وهذه صورتها إذا كان في المسألة أختان لأبوين وأخت لأب وعاصب كعمٍّ شقيق مثلاً:

(٣٠)

		٣
أختان لأبوين	$\frac{٢}{٣}$	١/٢
أخت لأب	—	—
عم شقيق	ب	١

وقِس عليها إذا كان بدل الأخت لأب أخوات لأب.

[٥] وهذه صورتها إذا كان في المسألة أختان لأبوين وأخت وأخ لأب:

(٣١)

		٣/٣	٩
أختان لأبوين	$\frac{٢}{٣}$	٢	٣/٦
أخت لأب	ب	١	١
أخ لأب			٢

وقِس عليها إذا كان بدل الأخت لأب أخوات لأب.

[٦] (من) لا توجد في (د).

الابنِ) لأنَّه إذا كان في المسألة بنتان فصاعداً أو بنتا[(١)] ابن وأخوات وأخذت البنات الثُّلثين فلو فرضنا للأخوات وأَعَلْنَا المسألة نَقَصَ نصيب البنات، فاستبعدوا أن يزاحم أولادُ الأب الأولادَ وأولادَ الابن، ولم يمكن إسقاطهنَّ، فجعلنَ[(٢)] عصبات؛ ليدخل النَّقص عليهنَّ خاصَّة[(٣)]، قاله الإمام [(٤)].

وقول المصنِّف: **(والأَخَوَاتُ مَعَ البَنَات)** مراده الجنس لا الجمع، فإنَّ الأخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة، فتُسْقِط أختٌ[(٥)] لأبوين مع البنت الأخوات لأب، كما يُسْقِط الأخُ لأبوين الأخَ للأب[(٦)][(٧)].

---

(١) في (د) (ابنتا ابن).

(٢) في (د) (فجعلت).

(٣) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٤٧٢/٦، ٤٧٣)، ومغني المحتاج (١٤٧/٤)، وإعانة الطَّالبين (٢٢٨/٣).

(٤) أي: إمام الحَرَمَين عبد الملك الجُوَيْنِيُّ.

ونصُّ عبارة الإمام هي: (والسبب فيما ذكرناه أنّه إذا كان في الفريضة بنتان فصاعداً، أو بنتا ابن وأخذن الثلثين، فلو كان معهن أخت، أو أختان، فإن أعطينا الأخوات بالفرض، وأعَلْنا المسألة، كان ذلك مؤدِّياً إلى حطِّ نصيب البنتين بالأخوات، والأخوات يرثن ببنوّة الأب، فبعُد على الصحابة رضي الله عنهم أن يزحموا الأولادَ بأولاد الأب، ولم يمكنهم أن يُسقطوا الأخوات، فرأَوْا أن يثبتوهن عصبات؛ حتى يدخل النقص عليهن دون البنات) نهاية المطلب (٦٤/٩).

(٥) في (ب) (فتسقط الأخت).

(٦) انظر: عجالة المحتاج (١٠٥٩/٣)، والنَّجم الوهَّاج (١٥٥/٦).

(٧) وهذه صورتها:

(٣٢)

		٢
بنت	$\frac{1}{2}$	١
أخت لأبوين	ب	١
أخت لأب فأكثر	ـــ	ـــ

فرعان:

الأول: /خلَّف[١] بنتاً وثلاث أخوات أو إخوة متفرِّقين فللبنت النِّصف والباقي للأخت أو الأخ للأبوين وسقط[٢] الباقون، الأخت للأب بالشَّقيقة والأخت للأمِّ بالبنت وكذا[٣] الأخ للأب والأخ للأمِّ[٤].

---

[١] (خلف بنتاً) بداية (د/٢٢ب).

[٢] في (د) (ويسقط).

[٣] في (د) (وكذلك).

[٤] وهذه صورتها إذا كان مع البنت ثلاث أخوات متفرِّقات:

(٣٣)

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
أخت شقيقة	ب	١
أخت لأب	ــــ	ــــ
أخت لأم	ــــ	ــــ

للبنت النِّصف فرضاً، وللأخت الشَّقيقة الباقي عصبة مع الغير، وتسقط بها الأخت لأب، وأمَّا الأخت لأم فهي محجوبة بالبنت.

- وهذه صورتها إذا كان مع البنت ثلاثة إخوة متفرِّقين:

(٣٤)

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
أخ شقيق	ب	١
أخ لأب	ــــ	ــــ
أخ لأم	ــــ	ــــ

للبنت النِّصف فرضاً، وللأخ الشَّقيق الباقي، ويسقط به الأخ لأب، وأمَّا الأخ لأم فهو محجوب بالبنت.

قال العَرُوضِيُّ[١][٢]: أُخْبِرْتُ / أنَّ[٣] رجلاً سُئل[٤] عن ثلاثة إخوة متفرِّقين، فكان من جوابه أن[٥] قال: لا يُقسم الميراث حتى يجتمعوا، فظنَّ أنَّهم غائبون، فقيل له: إنَّهم بالحضرة[٦] قال: /فهم بالحضرة، فكيف يكونون متفرّقين؟ فأجاب رجل كان بحضرته [أ/١٩ب] فقال: للأخ مِن الأمِّ السُّدس، وما بقي فللأخ من الأبوين، ويَسقط الأخ من الأب[٧].

الثَّاني: قد تستغرق الأخوات المال بالفرضيَّة فيما إذا ترك أختين لأبوين وأختين لأمٍّ[٨].

---

(١) في (د) (الفروضي).

(٢) **العَرُوضِيُّ**: هو أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن المعروف بالعَرُوضِيِّ، من أصحاب أبي الحسن البَيْهَقِيِّ، سمع من أبي عمرو الحِيرِيِّ والمؤمَّل بن الحسن وغيرهما، وروى عنه الحاكم حديثاً واحداً في ترجمته، توفي سنة ٣٧١ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٣/٣٤٥ رقم ٢٢١)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (٢/٨٩ رقم ٨٢١).

(٣) (أن رجلاً) بداية (ب/٢٤أ).

(٤) في (ب) (سأل).

(٥) (أن) لا توجد في (ب)، وفي (د) (أنه).

(٦) في (د) (إنَّهم في الحضرة فقال:).

(٧) وهذه صورتها:

(٣٥)

		٦
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ شقيق	ب	٥
أخ لأب	—	—

(٨) وهذه صورتها:

(٣٦)

		٣	٣ × ٢ = ٦
أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٢/١	٤/٢
أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	١	٢/١

(باب: أَقْرَب العَصَبَات إلى[1] الميت)

العَصَبَة لغة: مأخوذ[2] من العصب، وهو: المنع، سُمِّيت الورثة بذلك؛ لتقوِّي بعضهم ببعض بحيث يحصل لكلٍّ منهم مَنَعَةٌ بالآخر[3].

وقيل: العَصَبَة مأخوذ[4] من العِصَابَة، وهي: العِمَامَة؛ لأنَّها /تُحيط[5] بجميع الرَّأس، كذلك العَصَبَة للرَّجل يُحيطون به من الجوانب كلِّها[6].

وقيل: أصلُها الشِّدَّة والقوَّة، ومنه عَصَبُ الحيوان؛ لأنَّه مُعين له على القوَّة والمدَافَعة[7].

والعَصَبَة في الاصطلاح: هو[8] /من[9] يَحُوز جميع المال إذا لم يكن معه صاحب فرض[10].

---

[1] قوله: (إلى الميت) لا توجد في (د).

[2] في (د) (مأخوذة).

[3] انظر: كفاية النَّبيه (٥٠٥/١٢)، وكفاية الأخيار (ص ٣٨٢)، وفتح القريب المجيب للشَّنْشَوْرِيّ (٢٨/١).

[4] في (د) (مأخوذة).

[5] (تحيط بجميع الرَّأس) بداية (ب/٢٤ب).

[6] انظر مادة (عصب) في: الصِّحاح (١٨٢/١، ١٨٣)، ولسان العرب (٦٠٥/١، ٦٠٦)، وتاج العروس (٣٨٢/٣).

[7] انظر مادة (عصب) في : تهذيب اللُّغة (٢٨/٢)، وتاج العروس (٣٧٥/٣).

[8] (هو) لا توجد في (د).

[9] (من يحوز) بداية (د/٢٣أ).

[10] قال الزَّرْكَشِيُّ: (فإنَّ هذا التَّعريف مُفْضٍ إلى الدَّور من حيث وقع معرفة كونه عصبة على كونه حائزاً، ومعرفة كونه حائزاً على كونه عصبة، بل هو بيان لحكم العصبة) السِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ بتحقيق عبد العزيز علي أحمد (ص ٢٨٢).

=

والعَصَبَة ثلاثة[١] أنواع: عَصَبَة بِنَفسه، وعَصَبَة بغيره، وعَصَبَة مع غيره[٢].

فالعَصَبَة بنفسه: بيت المال، والمعتِق، وكلُّ ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى[٣].

والعصبة بغيره أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشَّقيقة، والأخت للأب، كلٌّ بأخيها[٤].

والعصبة مع غيره: الأخوات مع البنات، أو بنات الابن[٥].

=

وقال الشِّنْشَوْرِيُّ: (وهذا تعريف للعاصب بالحُكم والتَّعريف بالحكم دَورِيٌّ كما هو معلوم عند العُقلاء) الفوائد الشِّنْشَوْرِيَّة (ص ٧٣).

وقال أيضاً: (فالعصبة حُدَّ بحدود، لا تكاد تَجِد واحداً منها سالماً من الاعتراض) فتح القريب المجيب (٢٨/١).

ولذا استغنى بعضهم بعدِّها عن حدِّها، كما قال ابن الهائم في تعريف العاصب في ألفيته:

وليس يخلو حدُّه من نقدِ * * * فينبغي تعريفُه بالعَدِّ

انظر الأبيات مع شرحها في: نهاية الهداية (١٩٧/١).

[١] في (د) (ثلاث).

[٢] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٥٦/٦)، وروضة الطَّالبين (٨/٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٥٨/٦).

[٣] انظر: روضة الطَّالبين (٨/٦)، وأسنى المطالب (٦/٣)، وفتح القريب المجيب للشِّنْشَوْرِيِّ (٢٨/١)، وغاية البيان للرَّمْلِيِّ (ص ٢٤٠).

[٤] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٥٦/٦)، وروضة الطَّالبين (٨/٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٥٨/٦).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٥٦/٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٥٨/٦)، ومغني المحتاج (١٤٩/٤).

قال: (وَأَقْرَبُ العَصَبَاتِ البَنُون ثُمَّ /بَنُوهُم[١] وَإِن سَفَلُوا)

أي فالابن يستغرق المال إذا انفرد بالإجماع[٢]، وكذا ابن الابن عند عدمه[٣].

/ وإنَّما[٤] كان الفرع أقرب من الأصل؛ لأنَّ الفرع جزء الميت، وجزء الشَّيء أقرب إلى ذلك[٥] الشَّيء من أصله، فاعتبر هذا بالجزء المتَّصل، فإنَّ أصبعك جزؤك المتَّصل[٦]، فهو[٧] أقرب إليك من أصلك[٨] بالحسِّ[٩][١٠]، فكذلك جزؤك المنفصل؛ لأنَّ المتَّصل والمنفصل من حيث إنَّهما جزء واحد لا فرق بينهما.

فإذا تقرَّر أنَّ الجزء المتَّصل أقرب إليه من أصله فالجزء المنفصل كذلك.

---

[١] (بنوهم وإن سفلوا) بداية (ج/١٠ب) بعد سقط قدره ثلاث لوحات.

[٢] انظر: مراتب الإجماع (ص ١٠٠)، ونهاية المطلب (٤١/٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٠٣/٢).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٦٤/٦، ٤٦٥)، وتحفة المحتاج (٤٠١/٦، ٤٠٢)، ونهاية المحتاج (١٨/٦).

[٤] (وإنَّما كان) بداية (ب/٢٥أ).

[٥] (ذلك) لا توجد في (ب) و (د).

[٦] في (ب) (المتَّصل بك فهو).

[٧] في (د) (فهي).

[٨] في (ب) (من أصلك المنفصل).

[٩] في (د) (بالجزئين).

[١٠] قوله: (بالحسِّ، فكذلك جزؤك المنفصل - إلى - أقرب إليه من أصله فالجزء المنفصل كذلك) لا يوجد في (ب).

قال: (ثُمَّ الأَبُ، وَلَهُ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ):

- **(حَالٌ يَنْفَرِدُ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ /غَيرِ[١] الوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ)**؛ لأنَّ الله تعالى فرض له في حال وجود الولد خاصَّة، فقال عزَّ من قائل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٢].

فَأفهم أنَّه لا يُفرض له فيما عداه، وسواء كان وحده أو معه صاحب فرض، كزوجة[٣][٤] أو أمٍّ[٥][٦] فله الباقي بعد الفرض بالعُصُوبَة[٧][٨].

---

[١] (غير الولد) بداية (د/٢٣ب).

[٢] سورة النِّساء، آية : (١١).

[٣] قوله: (كزوجةٍ أو أمٍّ فله – إلى – فاقتضى الظاهر أنَّ ما بقي للأب) لا يوجد في (ب).

[٤] وهذه صورتها :

(٣٧)

		٤
زوجة	١/٤	١
أب	ب	٣

[٥] في (د) (كزوجةٍ وأمٍّ).

[٦] وهذه صورتها :

(٣٨)

		٣
أم	١/٣	١
أب	ب	٢

[٧] في (د) (بعُصُوبَتِه).

[٨] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٦٣)، وعجالة المحتاج (٣/١٠٥٤)، وتحفة المحتاج (٦/٤٠٣).

أمَّا الأوَّل[١]؛ فلأنَّ الله تعالى جعل للأخ جميع المال عند عدم الولد[٢]، فالأب أولى، فإنَّ الأخ إنَّما أدلى به[٣].

وأمَّا الثَّاني[٤][٥]؛ فلقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٦] فأضاف الإرث إليهما، ثمَّ قطع للأمِّ الثُّلث، فاقتضى الظاهر أنَّ ما بقي للأب[٧].

ووَلد الابن مُلْحَق بالولد /إجماعا[٨]. [أ/٢٠أ]

وإن قلنا لفظ الولد يصدق عليه حقيقة، فالآية دالَّة عليه.

---

[١] أي أنَّه يأخذ جميع المال إذا كان وحده.

[٢] يعني به قولَه تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ سورة النِّساء، آية: (١٧٦).

[٣] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيّ بتحقيق عبد العزيز علي أحمد (ص ٢٥٣)، وحاشية عَمِيرة على شرح جلال الدِّين المحَلِّي (١٤٣/٣)، وفيض الإله المالك (١٢٨/٢).

[٤] في (د) (والثَّاني) بدون (أمَّا).

[٥] أي أنَّه يأخذ الباقي بعد الفرض إذا كان معه صاحب فرض.

[٦] سورة النِّساء، آية : (١١).

[٧] انظر: الحاوي الكبير (١٠٩/٨)، والبيان للعِمْرَانِيّ (٥٦/٩)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيّ بتحقيق عبد العزيز علي أحمد (ص ٢٥٣).

[٨] انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٩٠/٢)، وعجالة المحتاج (١٠٥٤/٣).

• **قال: (وَحَالٌ يَنْفَرِدُ بِالفَرْضِ: وَهِيَ مَعَ الابنِ أَو ابنِ الابنِ)** أي ففرضه السُّدس بنصِّ القرآن[١] على ما سلف[٢].

تنبيه: الأخ للأبوين يُشارك الأب في هذين الحالين، فيرث بالتَّعصيب تارةً، وبالفرض أخرى في مسألة المشَرَّكَة[٣][٤] الآتية[٥].

• **قال: (وَحَالٌ يَجْتَمِعُ لَهُ الفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ: وَهِيَ مَعَ البَنَاتِ أَو بَنَاتِ الابنِ)** أي[٦] فيرث السُّدس بالفرض؛ لأنَّ لفظ الولد في الآية يشمل الذَّكر والأنثى، /والباقي[٧] بعد فرضه وفرض البنات أو بنات الابن له بالعُصُوبَة[٨]؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (أَلحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى[٩] رجلٍ ذكر) متَّفق عليه من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما[١٠].

---

[١] أراد قولَه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ سورة النِّساء، آية (١١).

[٢] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٦٢)، وعجالة المحتاج (٣/١٠٥٤)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٤٦).

[٣] في (ب) (الشَّركة).

[٤] وصورة المشَرَّكَة هي: زوج يأخذ النِّصف، وأمٌّ أو جدَّة تأخذ السُّدس، وجمع من الإخوة لأمٍّ مع أخٍ شقيق فأكثر يشتركون في الثُّلث، وستأتي هذه المسألة (ص٧٨٢).

[٥] انظر: عجالة المحتاج (٣/١٠٥٥)، ومغني المحتاج (٤/١٤٢).

[٦] في (د) (أو بنات الابن فيرث السُّدس لأنَّ لفظ).

[٧] (والباقي بعد فرضه) بداية (د/٤٢أ).

[٨] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٦٣)، وعجالة المحتاج (٣/١٠٥٥)، ومغني المحتاج (٤/١٤٢).

[٩] في (ب) (للأولى ذكر).

[١٠] رواه البُخَارِيُّ في كتاب الفرائض في باب: ميراث الولد من أبيه وأمِّه (ص ٩٢٨ رقم ٦٧٣٢)، وفي باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ص ٩٢٩ رقم ٦٧٣٥)، وفي باب: ميراث
=

وقد[١] أورده الرَّافِعِيُّ تبعاً للإمام والغَزَّالِيّ بلفظ (**عَصَبَة**) بدل (**رجل**)[٢].

قال ابنُ الجَوْزِيّ[٣]: (وهذه الرِّوَاية لا تُحفَظ)[٤].

=

الجدِّ مع الأب والإخوة (ص ٩٢٩ رقم ٦٧٣٧)، وفي باب: ابني عمٍّ: أحدهما أخ للأمِّ والآخر زوج (ص ٩٣٠ رقم ٦٧٤٦)، ومُسلِم في كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر (ص ٧٠٥ رقم ١٦١٥) من حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما.

[١] قوله: (وقد أورده الرَّافِعِيُّ تبعاً للإمام – إلى – وهذه الرِّواية لا تُحفظ) لا يوجد في (ب).

[٢] انظر: نهاية المطلب (٨٠/٩)، والوسيط للغَزَّالِيّ (٣٤٦/٤)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٤٧٤/٦).

[٣] **ابن الجَوْزِيّ**: هو جمال الدِّين أبو الفَرَج عبد الرَّحمن بن عليٍّ بن محمَّد القُرَشِيُّ، التَّمِيمِيُّ، البَكرِيُّ، البَغدَادِيُّ، المعروف بابن الجَوْزِيّ، صاحب كتاب زاد المسِير في علم التَّفسير، وكتاب المُنْتَظَم في تاريخ الملوك والأُمَم، اختلف في سنة ولادته فقيل: سنة ٥٠٩هـ، وقيل: سنة ٥١٠هـ، وقيل غير ذلك، سمع من أبي القاسم بن الحُصَيْن وأبي السَّعَادَات المتَوكِّلِيّ وغيرهما، وحدَّث عنه الحافظ عبد الغَنِيّ، ومُوَفَّق الدِّين ابنُ قُدَامَة وغيرهما، توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٣٦٥/٢١ رقم ١٩٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٤٥٨/٢ رقم ٢٢٧)، والمقْصِد الأَرْشَد (٩٣/٢ رقم ٥٧٩).

[٤] التَّحقيق في مسائل الخلاف (٢٣٦/٨ رقم ١٩١٠).

رواية: (فلأولى عَصَبَة ذكر) قال عنها ابن الصَّلاح: (فيها نظر وبُعد عن الصِّحة من حيث الرِّواية، ومن حيث اللُّغة، فإنَّ العَصَبَة في اللُّغة: اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامَّة، وأشباههم من الخاصَّة، والله أعلم) شرح مشكل الوسيط (٤٩١/٣)، وقال ابن عبد الهادي: (وما نحفظ هذه اللَّفظة) تنقيح التَّحقيق (٢٦٦/٤ رقم ٢٦٣٥)، وقال ابن الملَقِّن: (لفظ غريب) البدر المنير (٢٠٣/٧ رقم ٨)، وقال الحافظ ابن حجر: (والثَّابت في الصَّحيحين من حديث ابن عبَّاس: فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر) التَّلخيص (١٨٤/٣ رقم ١٣٤٧).

و(**أولى**) هنا بمعنى أقرب[١]، ولا يمكن أن تكون[٢] بمعنى أحقُّ؛ لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة[٣]، فلا يبقى للكلام معنى[٤].

وقد رُوي أنَّ الحَجَّاجَ[٥] سَأل عَامِراً الشَّعْبِيُّ[٦] عمَّن مات عن أب وبنت فقال: للبنت النِّصف والباقي للأب، فقال له الحَجَّاجُ: أصبتَ في المعنى وأخطأتَ في اللَّفظ،

---

[١] في (ب) (الأقرب ولا تكون بمعنى الأحق).

[٢] في (د) (يكون).

[٣] قوله: (والجهالة فلا يبقى للكلام معنى - إلى - فقال: أخطأتُ وأصابَ الأمير) لا يوجد في (ب).

[٤] انظر: شرح صحيح مسلم للنَّوَوِيّ (١١/٥٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/١١)، ومغني المحتاج (٤/١٤٢).

[٥] **هو: أبو محمَّد الحَجَّاج** بن يوسف بن الحَكَم الثَّقَفِيُّ، ولد سنة ٤٥هـ أو بعدها بيسير، وكان ظلوماً جباراً، سفَّاكاً للدِّماء، قَتَلَ عبدَ الله بن الزُّبير رضي الله عنهما، وكان ذا شجاعةٍ، ومكرٍ، ودهاءٍ، وفصاحةٍ، وبلاغةٍ، وتعظيمٍ للقرآن، روى الحديث عن سَمُرَة بن جُنْدُب وأنس بن مالك رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه مالك بن دينَار والأَعْمَش وغيرهما، توفي سنة ٩٥هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (١/١٥٣ رقم ١١٣)، وسير أعلام النُّبلاء (٤/٣٤٣ رقم ١١٧)، وتهذيب التَّهذيب (٢/٢١٠ رقم ٣٨٨).

[٦] **هو أبو عَمْرو عَامِر** بن شَرَاحِيْل بن عَبْدِ بن ذِي كِبَارٍ الهَمْدَانِيُّ، ثمَّ الشَّعْبِيُّ، وقيل: هو عَامِر بن عبد الله بن شَرَاحِيْل، اختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٧هـ، وقيل: سنة ١٩هـ، وقيل: غير ذلك، روى عن سعد بن أبي وَقَّاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه عَاصِمٌ الأَحْوَل ومَكْحُول الشَّامِيُّ وغيرهما، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٠٣هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (١/٦٣ رقم ٧٦)، وسير أعلام النُّبلاء (٤/٢٩٤ رقم ١١٣)، وتهذيب التَّهذيب (٥/٦٥ رقم ١١٠).

هلَّا قلتَ: للأب السُّدس، وللبنت النِّصف، والباقي للأب، فقال: أخطأتُ وأصابَ الأميرُ[(١)(٢)].

/ **تنبيه:** الإرث يقع بالفرض والتَّعصيب في صُور: كزوجٍ مُعتِقٍ، وزوجةٍ مُعتِقةٍ، وأخٍ لأمٍّ هو[(٣)] ابن عمٍّ أو معتقٌ، وأمٍّ أو أختٍ[(٤)] /أو[(٥)] بنتٍ هي معتقةٌ[(٦)]. [أ/٢٠ب]

قال الإمام[(٧)]: /(لكنَّ[(٨)] ذلك بسببين[(٩)] مختلفين، فأمَّا الجمع بينهما بسبب واحد وهو الأبوة فبِدْعٌ[(١٠)] امتاز به الأب عن سائر العَصَبَات)[(١١)].

---

(١) في (د) (الأب).

(٢) حكى هذه القصَّة الجُوَيْنِيُّ في نهاية المطلب (٩/٥٥)، والدَّمِيْرِيُّ في النَّجم الوهَّاج (٦/١٤٧).

(٣) قوله: (هو ابن عمٍّ أو معتقٌ، وأمٍّ) لا يوجد في (ب).

(٤) في (ب) و (د) (وأخت).

(٥) (أو بنت) بداية (ب/٢٥ب).

(٦) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٦٣)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٨٦)، ومغني المحتاج (٤/١٤٢).

(٧) يعني به: إمام الحَرَمَين عبد الملك الجُوَيْنِيَّ.

(٨) (لكنَّ ذلك) بداية (ج/١١أ).

(٩) في (ج) (بشيئين).

(١٠) في (د) (فقد).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٩/٦٩).

/ **قال**[١]: (**ثُمَّ الجَدُّ**) أي أبو الأب عند فقد الأب (**إِنْ لَمْ يَكُن لَهُ**) أي للميت (**أَخٌ**)[٢].

اعلم أنَّ الجَدَّ كالأب في الميراث عند عدمه، وكذا عند قيام وصف به مانع من الإرث، وفي أنَّه يرث بالفرض تارةً وبالعُصُوبَة أخرى[٣].

وهل يجمع بينهما ؟ فيه وجهان:

أصحُّهما أو أشهرهما[٤] من زوائد الرَّوضة: نعم[٥].

والثَّاني: لا بل يأخذ الباقي بعد البنت أو البنات بالتَّعصيب فقط، والجمع بينهما خاصٌّ بالأب[٦].

قال المتَوَلِّي: (وهو المذهب)[٧].

قال في الرَّوضة وأصلِها: (وهذا خلاف في العبارة، والمأخوذ لا يختلف)[٨].

قال في المهمَّات: (وليس كذلك، بل فائدته فيما إذا أوصى بجزء مِمَّا يبقى بعد الفرض، كثلثه أو نصفه)[٩] انتهى.

---

[١] (قال: ثمَّ الجدُّ) بداية (د/٢٤ب).

[٢] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٧٤)، وروضة الطَّالبين (٦/١٩).

[٣] انظر: عجالة المحتاج (٣/١٠٥٦)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٤٨).

[٤] في (ج) (أصحُّهما وأشهرهما).

[٥] انظر: روضة الطَّالبين (٦/١٢).

وقال الرَّافِعِيُّ: (والمشهور أنَّه كالأب) الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٦٣).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٦٣)، وروضة الطَّالبين (٦/١٢).

[٧] انظر: عجالة المحتاج لابن الملَقِّن (٣/١٠٥٦).

[٨] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٦٣)، وروضة الطَّالبين (٦/١٢).

[٩] المهمَّات للإِسْنَوِيِّ (٦/٣١٩).

ومعنى هذا أنَّه إذا أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض، ومات عن بنت وجدٍّ، فتكون الوصيَّة لزيد بثلث الثُّلث إن قلنا يرث الجدُّ السُّدس بالفرض والباقي بالتَّعصيب[١]، وإن قلنا بأنَّ الجدَّ يأخذ النِّصف بالتَّعصيب كان لزيد ثلثه وهو سدس جميع المال[٢].

/وذكر[٣] الزَّرْكَشِيُّ له[٤] فائدة أخرى وهي: حِساب المسألة وأصلِها[٥][٦].

---

[١] وهذه صورتها، وهي: أنَّ الجدَّ يجمع بين الفرض والتَّعصيب:

(٣٩)

		٦	٦ × ٣ = ١٨
بنت	١/٢	٣	٩
جد	١/٦ + ب	١	٣ + ٤ = ٧
زيد	له الثلث بعد الفروض وصية		٢

[٢] وهذه صورتها، وهي: أنَّ الجدَّ لا يجمع بين الفرض والتَّعصيب:

(٤٠)

		٢	٢ × ٣ = ٦
بنت	١/٢	١	٣
جد	ب	١	٢
زيد	له الثلث بعد الفروض وصية		١

[٣] (وذكر الزَّرْكَشِيُّ) بداية (د/٢٥أ).

[٤] (له) لا توجد في (د).

[٥] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ بتحقيق عبد العزيز علي أحمد (ص ٢٥٩).

[٦] مثاله: إذا قلنا بأن الجدَّ يجمع بين الفرض والتَّعصيب:

(٤١)

		٦	٢
بنت	١/٢	٣	١
جد	١/٦ + ب	١ + ٢ = ٣	١

- ومثاله: إذا قلنا بأن الجدَّ لا يجمع بين الفرض والتَّعصيب:

(٤٢)

		٢
بنت	١/٢	١
جد	ب	١

وذكر بعض مشايخنا له فائدة أخرى /وهي[١]: ما لو ترك مع البنت عاصباً ممن يُحجب /بالجدِّ[٢]، فأقرَّ بجدٍّ مجنون لمورِّثه، فتأخذ البنت نصفها كاملاً؛ لعدم المعارض، ثمَّ إن قلنا: الجدُّ يأخذ هنا السُّدس فرضاً أخذه وتبقى المعارضة في الباقي، وإن قلنا: النِّصف الباقي بعد البنت للجدِّ بالتَّعصيب فقط فالتَّعارض فيه[٣] كلّه، وحينئذٍ فتدور المسألة، فإنَّ الجدَّ يحجب العاصب المذكور، وإذا حجبه فلا يبقى حينئذٍ وارثاً، فلا يصحُّ إقراره، فيسقط الجدُّ، فيرث ذلك العاصب ويثبت نسب الجدِّ ولا يرث. [٢١/أ]

وإنَّما صوِّر الجدُّ بالمجنون؛ لأنَّه إذا كان عاقلاً عند الإقرار ولم يصدِّق المقرَّ فلا اعتبار بإقراره، وإن صدَّقه فهو مستلحق نسباً لنفسه فلا حاجة فيه لإقرار العاصب، وكأنَّه ابتداء استلحاق، فيثبت النَّسب بذلك والإرث، ويندفع الذي كان وارثاً بحسب الظاهر.

تنبيهات:

الأول: الجدُّ يفارق الأب في مسائل:

الأولى: /الأبُ[٤] يُسقط الإخوة والأخوات، والجدُّ يُقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب على ما سيأتي[٥][٦].

---

[١] (وهي: ما لو ترك) بداية (ب/٢٦أ).

[٢] مثل أن يكون هذا العاصب ابن أخ أو عمًّا أو ابن عمٍّ.

[٣] في (ج) (فالتَّعارض فيه من كلِّه).

[٤] (الأب يسقط) بداية (د/٢٥ب).

[٥] أي في باب الجدِّ والإخوة.

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٦٤)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٤٩)، وتحفة المحتاج (٦/٤٠٤).

الثَّانية: الأب يُسقط أمَّ نفسه؛ لأنَّها تدلي به، ولا يُسقطها الجدُّ؛ لأنَّها لا تدلي به[١].

الثَّالثة: الأب في زوج أو زوجة وأبوين يردُّ الأمَّ مِن الثُّلث إلى ثلث الباقي[٢]، ولا يردُّها الجدُّ[٣]؛ لأنَّ الجدَّ لا يُساويها في الدَّرجة، فلا يلزم تَفضيله عليها، بخلاف /الأب[٤][٥].

---

[١] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٤٦٤)، وعجالة المحتاج (٣/١٠٥٦)، ونهاية المحتاج (٦/٢٠).

قال الشِّنْشَوْرِيُّ: (وفي هذه الأخيرة نظر؛ لأنَّ كلًّا منهما يَحجُب أُمَّ نفسه، والله أعلم) فتح القريب المجيب (١/٣٠).

[٢] وقد سبق تصوير هاتين المسألتين في الجدول رقم (١٣) و (١٤).

[٣] وهذه صورتها إذا كان في المسألة زوج:

(٤٣)

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	ب	١

- وهذه صورتها إذا كان في المسألة زوجة:

(٤٤)

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
جد	ب	٥

[٤] (الأب. الرابعة:) بداية (ب/٢٦ب).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٤٦٤)، ومغني المحتاج (٤/١٤٣)، ونهاية المحتاج (٦/٢٠).

الرَّابعة: الأب يرث بالفرض والتَّعصيب معاً قطعاً، وفي الجدِّ خلاف /سبق[١][٢][٣].

الخامسة: الأب لا يرث معه إلا جدَّة واحدة، ويرث مع الجدِّ جدَّتان[٤][٥][٦].

الثَّاني: إنَّما فسَّرتُ الجدَّ /في كلام المصنِّف بأبي الأب؛ للاحتراز من أبي الأمِّ، فإنَّه من ذوي الأرحام. [أ/٢١ب]

الثَّالث: أبو الجدِّ ومن فوقه كالجدِّ في ذلك كلِّه[٧] إلا أنَّ كلَّ واحد يحجُب أمَّ نفسه، ولا يحجُبها من فوقه، وكلمَّا علا الجدُّ درجةً زاد معه جدَّة وارثة، فالجدُّ يَرث معه جدَّتان، ويَرث مع أبي الجدِّ ثلاث جدَّات[٨]، ومع جدِّ الجدِّ أربع[٩]، وعلى هذا[١٠].

---

[١] انظر: (ص ٢٦١).

[٢] انظر: التَّهذيب للبَغَوِيِّ (٥/٢٦)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ بتحقيق عبد العزيز علي أحمد (ص ٢٦١)، وفتح القريب المجيب للشِّنْشَوْرِيِّ (١/٣٠).

[٣] (سبق. الخامسة:) بداية (ج/١١ب).

[٤] وهما: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأب.

[٥] انظر: النَّجم الوهَّاج (٦/١٤٩)، ومغني المحتاج (٤/١٤٣)، وتحفة المحتاج (٦/٤٠٥).

[٦] زاد الشِّنْشَوْرِيُّ فرق آخر بين الأب والجدِّ وهو أنَّ الجدَّ يَحجُبُهُ الأخُ، وابنُ الأخ في الولاء، بخلاف الأب، انظر: فتح القريب المجيب (١/٣٠).

[٧] (كله) لا توجد في (د).

[٨] وهنَّ: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب.

[٩] وهنَّ: أم أم أم الأم، وأم أم أم الأب، وأم أم أب الأب، أم أب أب الأب.

[١٠] انظر: التَّهذيب للبَغَوِيِّ (٥/٢٦)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ بتحقيق عبد العزيز علي أحمد (ص٢٦٢)، وعجالة المحتاج (٣/١٠٥٦)، ومغني المحتاج (٤/١٤٣).

قال: (ثُمَّ الأَخُ إِنْ لَمْ يِكُنْ لَهُ جَدٌّ، فَإِن اجْتَمَعَ الجَدُّ وَالأَخُ فَلَهُمَا بَابٌ يَأْتِي)[١] أي وهو باب الجدِّ والإخوة.

قال: (ثُمَّ بَنُو الإِخْوَة وَإِن سَفَلُوا) أي[٢] فيُقدَّم ابن الأخ الشَّقيق /على[٣] ابن الأخ للأب، ويُقدَّم الأخ للأب على ابن الأخ الشَّقيق، وكلَّما نزل درجة قُدِّم عليه ابن الأخ لأب[٤] إذا كان أعلى منه[٥].

واعلم أنَّ بني الإخوة يُنزَّلون منزلة الإخوة عند عدمهم إلا في حجب الأمِّ من الثُّلث إلى السُّدس، وفي مقاسمة الجدِّ، وفي مسألة المشَرَّكَة، ولا يُعصِّبون أخواتهم؛ إذْ لا ميراث لأخواتهم[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١٥/٨)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٧٥/٦)، وروضة الطَّالبين (١٩/٦).

(٢) (أي) لا توجد في (د).

(٣) (على ابن الأخ) بداية (د/٢٦أ).

(٤) في (د) (للأب).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١٥/٨)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٧٥/٦، ٤٧٦)، وروضة الطَّالبين (١٩/٦).

(٦) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٧١/٦، ٤٧٢)، وعجالة المحتاج (١٠٥٩/٣)، والنَّجم الوهَّاج (١٥٥/٦، ١٥٦).

وزاد النَّوَوِيُّ في الرَّوضة (١٧/٦) ثلاث صور أُخَر:

الأولى: الإخوة للأبوين يحجبون الإخوة للأب، وأولادهم لا يحجبونهم.

الثَّانية: الأخ من الأب يحجُب بني الأخ من الأبوين، ولا يحجُبهم ابنه.

الثَّالثة: بنو الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كُنَّ عصبات مع البنات.

قال: (ثُمَّ الأَعمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُم وَإِن سَفَلُوا، ثُمَّ أَعمَامُ الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُم وَإِن سَفَلُوا، ثُمَّ أَعمَامُ الجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُم /وَإِن[1] سَفَلُوا وَعَلَى هَذَا التَّرتِيب) أي كلَّما انقرضت بنو أب ورث بنو أبيه[2].

(وَلا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعلى وَهُنَاكَ بَنُو أَبٍ أَسفَل بِحَال) أي فلا يرث ابن جدِّ الأب مع ابن الجدِّ؛ لكونه أقرب منه إلى الميت[3].

قال: (وَإِذَا[4] استَوَى بَنُو أَبٍ فِي دَرَجَةٍ فَأَولاهُم بِالمِيرَاثِ مَن كَانَ مِن أَبٍ وَأُمٍّ) أي؛ لقوَّته بزيادة القُرب كما مرَّ في باب الحجب[5][6].

قال: (وَالبَنُونَ وَبَنُو البَنِينَ وَالإِخوَةُ مِن الأَبِ وَالأُمِّ أَو مِن الأَبِ يُقَاسِمُونَ أَخَوَاتِهِم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، /وَبَاقِي العَصَبَات) أي من بني الإخوة والأعمام /وبنيهم[7] **(يَنفَرِدُ ذُكُورُهم بِالمِيرَاثِ دُونَ أَخَوَاتِهِم)** أي؛ لأنَّهنَّ من ذوي الأرحام، فلا يَرِثنَ[8]. [٢٢/أ]

---

[1] (وإن سفلوا) بداية (ب/٢٧أ).

[2] انظر: الحاوي الكبير (١١٥/٨)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٧٥/٦، ٤٧٦)، وروضة الطَّالبين (١٩/٦).

[3] انظر: الحاوي الكبير (١١٥/٨)، وفتح القريب المجيب للشِّنْشَوْرِيِّ (٣٠/١)، والأنوار البهيَّة في شرح الأُشْنُهيَّة (ل/١٢أ).

[4] في (ب) (وإن استوى).

[5] انظر: (ص ٢٤٢).

[6] انظر: مغني المحتاج (١٣٧/٤، ١٣٨)، وفتح القريب المجيب للشِّنْشَوْرِيِّ (٣٠/١)، والأنوار البهيَّة في شرح الأُشْنُهيَّة (ل/١٢أ).

[7] (وبنيهم ينفرد) بداية (د/٢٦ب).

[8] انظر: الحاوي الكبير (١١٥/٨)، وكفاية الأخيار (ص ٣٨٩)، والأنوار البهيَّة في شرح الأُشْنُهيَّة (ل/١٢أ).

فائدة:

قال ابن عبد السَّلام[١]: (الحكمة في تفضيل الذَّكر على الأنثى أنَّ الميراث جُعل على قدر الحاجات، كالغنائم للرَّاجل سهم وللفَارس ثلاثة، ولا شكَّ أنَّ للذَّكر حاجتين، حاجة لنفسه، وحاجة لزوجته، وللأنثى حاجة واحدة، لكن[٢] خُوْلِف هذا القياس في الإخوة للأمِّ؛ لإدلائهم بالأمِّ)[٣].

قال: (فَإِذَا عُدِمَت العَصَبَاتُ فَالمَالُ لِمَولاه[٤] المُعتِق) أي[٥] إن كان له معتِق[٦]؛ للحديث السَّالف (الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَب)[٧].

---

[١] **هو أبو محمَّد عِزُّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام** بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمِيُّ، الدِّمَشقِيُّ، ثمَّ المصريُّ، الملقَّب بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧هـ، أو سنة ٥٧٨هـ، صاحب كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وكتاب مجاز القرآن، سمع الحديث من القاسم بن عَسَاكر وحَنْبَل الرُّصَافِيّ وغيرهما، وروى عنه ابن دَقِيق العِيد وأبو محمَّد الدِّمْيَاطِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٦٦٠هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٢٠٩/٨ رقم ١١٨٣)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيّين لابن كثير (٨٧٣/٢ رقم ١٠)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١٣٧/٢ رقم ٤١٢).

[٢] في (د) (ولكن) بزيادة حرف الواو.

[٣] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩١/٢، ١٩٢).

[٤] في (ج) (أي المعتِق) بزيادة (أي).

[٥] (أي) لا توجد في (د).

[٦] انظر: عجالة المحتاج (١٠٦٠/٣)، والنَّجم الوهَّاج (١٥٨/٦)، ومغني المحتاج (١٤٩/٤).

[٧] سبق تخريجه في (ص ١٤٧، حاشية: ١).

قال: (**ثُمَّ لِعَصَبَتِه أي عَصَبَة المُعتِق عَلَى التَّرتِيبِ**) أي في النَّسب فيقدَّم ابن المعتِق وابن ابنه /على[١] أبيه وجدِّه، لكن يفترق التَّرتيبان في مسائل تأتي في باب الولاء إن شاء الله تعالى[٢].

قال: (**ثُمَّ لِمَولى مَولاه ثُمَّ لِعَصَبَتِه**) أي فإن لم يكن للمُعتِق عصبة فلمُعتِق المعتِق، ثمَّ عصبته كذلك على النَّسق المذكور في عصبات المعتِق، /ثمَّ[٣] لمعتِق مُعتِق المعتِق وعلى هذا القياس[٤].

قال: (**فَإِن لَم يَبقَوا**) أي بأن انقرض المعتِق، ومُعتِق المعتِق /، ومُعتِق[٥] مُعتِق المعتِق أي وعصباتهم، (**فَالمَالُ لِبَيتِ المَالِ**) أي ولا ينتقل لموالي الأب؛ لأنَّه عتق مباشرة، وولاء المباشرة أقوى[٦].

قال: (**فَإِن لَم يَكُن عَلَيه فِي نَفسِه وَلاءٌ**) أي بأن كان حرَّ الأصل وأبواه عَتيقين، ويتصوَّر فيما إذا غرَّ الرَّقيق بحريَّة[٧] أَمَةٍ، فنكحها وأولدها على ظنِّ الحريَّة، فإنَّ الولد يكون حرًّا، وفي وطء الشُّبهة بأن يطأ الرَّقيق أَمَةَ الغير على ظنِّ أنَّها زوجته الحرَّة، وفي السَّبي بأن يُسترقَّ الأبوان والأولاد أحرار[٨].

---

[١] (على أبيه) بداية (ب/٢٧ب).

[٢] انظر: عجالة المحتاج (١٠٦١/٣)، والنَّجم الوهَّاج (١٥٩/٦)، ونهاية المحتاج (٢٣/٦، ٢٤).

[٣] (ثمَّ لمعتِق مُعتِق) بداية (ج/١٢أ).

[٤] انظر: عجالة المحتاج (١٠٦١/٣)، وتحفة المحتاج (٤١١/٦)، ومغني المحتاج (١٥٠/٤).

[٥] (ومعتق معتق المعتق) بداية (د/٢٧أ).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٨٧/١٣)، وروضة الطَّالبين (١٧١/١٢)، والنَّجم الوهَّاج (٥٠٢/١٠).

[٧] في (د) (بحريته).

[٨] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٨٩/١٣)، والغرر البهيَّة في شرح البهجة الورديَّة (٤٣٤/٣).

قال: (**فَمَالُه لِمَوَالي أَبِيه، ثُمَّ لِعَصَبَاتِهِم عَلَى التَّرتِيبِ**) أي السَّابق ويقدَّمون على موالي أمِّه؛ لأنَّ الولاء تلو النَّسب، والنَّسب إلى الآباء دون الأمَّهات، وأيضاً فإنَّ الولاء والإرث به مبنيَّان على الأقوى فالأقوى، ولذلك[١] ينفرد به الذُّكور من أولاد المعتِق، وجانبه أقوى من جانب الأمِّ[٢].

قال: (**فَإِن لَمَ يَبْقَوا**) أي[٣] لم يوجدوا؛ بأن[٤] كان الأب رقيقاً، والأمُّ /مُعتَقة[٥] (**فَمَاله لِمَوَالي أُمِّه، ثُمَّ لِعَصَبَة مَوَالي أُمِّه عَلَى التَّرتِيبِ**) أي المتقدِّم؛ لأنَّا عجزنا عن إثبات الولاء من جهة الأب؛ إذ[٦] لا ولاء عليه، ولمعتِق الأمِّ /نعمة[٧] عليه، فثبت[٨] الولاء له ولعصبته[٩].

قال: (**فَإِن لَمَ يبقَوا**) أي لم يثبت عليه الولاء؛ لكونه حرَّ الأصل، (**وَكَانَ الأَبُ حُرَّ الأَصلِ**) أي والأمُّ (**فَمَاله لِبَيتِ المَالِ**) أي لما سبق أوَّل الكتاب، وسيأتي مزيد[١٠] كلام على ذلك في باب الولاء إن شاء الله /تعالى. [أ/٢٢ب]

---

(١) في (د) (وكذلك).

(٢) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٨٧/١٣)، وكفاية النَّبيه (٤٥٣/١٢).

(٣) في (ب) (أي أنَّه لم) بزيادة (أنَّه).

(٤) في (د) (فإذا).

(٥) (معتقة فماله) بداية (ب/٢٨أ).

(٦) في (ب) (إذا).

(٧) (نعمة عليه) بداية (د/٢٧ب).

(٨) في (د) (فيثبت).

(٩) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٨٩/١٣، ٣٩٠)، والغرر البهيَّة في شرح البهجة الورديَّة (٤٣٤/٣).

(١٠) في (د) (وسيأتي كلام من يدل على ذلك).

قال: (بَاب الحِسَاب)[١]

لَمَّا كان علم الفرائض مفتقِراً إلى الحساب، شديد الحاجة إلى معرفته، أَفرد له المصنِّف باباً ذكر فيه جملاً من أصول الضَّرب والقسمة والنِّسبة يُستعان بها في تصحيح المسائل والمناسخات.

واعلم أنَّ النَّاظر[٢] في علم الفرائض يحتاج إلى العلم بالفتاوى والأحكام، وإلى العلم بالأنساب، وإلى إتقان الحساب، وإلى اتِّباع ألفاظ الفرضيِّين.

أمَّا الفتاوى فهي الأصل، وأمَّا الأنساب فيحتاج إليها في مناسبة النَّسَب والعَوِيص من المسائل، وأمَّا الحِساب فهو ركن لا ينكر مَسِيسُ الحاجة إليه، وأمَّا الألفاظ فلا بُدَّ منها؛ ليحصل له بذلك مَلَكَة تُوجب[٣] سرعة الجواب على وجه الصِّحة والصَّواب.

---

[١] الحِسَاب لغةً: مصدر حَسَب يَحسُب، بفتح السِّين بالماضي، وضمِّها بالمضارع، تقول: حَسَب الشَّيء يحسُبُه إذا عدَّه، ويأتي مصدره على وزن فُعْلان: كحُسْبَان.

والعادُّ هو الحَاسِب، والمعدُود: هو المحسُوب. وأمَّا حَسِب يَحسِب، بكسر السِّين في الماضي، وكسرها وفتحها في المضارع، فهو بمعنى ظَنَّ.

انظر: لسان العرب (٣١٤/١، ٣١٥) وتاج العروس (٢٦٧/٢- ٢٦٩).

واصطلاحاً: علمٌ بأصولٍ يُتوصَّل بها إلى استخراج المجهولات العَدَدِيَّة.

انظر: شرح تحفة الأحباب للشِّنْشَوْرِيِّ (ل/٢ب)، وفتح القريب المجيب للشِّنْشَوْرِيِّ (٧٧/١).

[٢] في (د) (الفاطن).

[٣] في (د) (يوجب).

قال: (اعلَم أَنَّ الحِسَاب أَربَعُ مَنَازِل: آحَاد، وَعَشَرَات، وَمِئُون، وَأُلُوف، /فَالآحَاد[١] مِن وَاحِدٍ إِلى تِسعَة، وَالعَشَرَات مِن عَشَرَةٍ إِلى تِسعِين، /وَالمِئُون[٢] مِن مئة إِلى تسع مئة، وَالأُلُوف مِن أَلفٍ إِلى تِسعَةِ آلافٍ).

اعلم أنَّ للحِساب أسماء، ومراتب، وعقوداً.

فالأسماء اثنا عشر اسماً: تسعة هي من الواحد إلى التِّسعة[٣]، والعاشر: العشرة، والحادي عشر: المئة، والثَّاني عشر: الألف[٤].

وأصول المراتب[٥][٦] أربعة:

أحدها: الآحاد، وهي من واحد إلى تسعة.

---

[١] (فالآحاد من واحد) بداية (ب/٢٨ب).

[٢] (والمئون من مئة) بداية (د/٢٨أ).

[٣] في (د) (تسعة).

[٤] بعض العلماء قسَّم أسماء العدد إلى أصليَّة وفرعيَّة، أو إلى بسيطة ومركَّبة، فالأصليَّة وهي البسيطة: ما ذكره الشَّارح من الأسماء.

وأمَّا الفرعيَّة وهي المركبَّة فهي ما أخذ من هذه الاثنتي عشرة بوجه من خمسة أوجه: إمَّا بتركيب مزجيٍّ كأحد عشر وتسعة عشر وما بينهما، وإمَّا بتركيب عطفيٍّ كأحد وعشرين، وإمَّا بمئتانتركيب إضافيٍّ كثلاث مئة وست مئة، وإمَّا بتثنية وهو مئتان وألفان، وإمَّا بشبه جمع كعشرين وتسعين وما بينهما.

انظر: كشف الغوامض (١/١٧٧)، وفتح القريب المجيب (١/٧٨).

[٥] قوله: (المراتب أربعة أحدها:) بداية سقط في (ج) قدره أربع لوحات.

[٦] سُمِّيت مراتب لأنَّ بعضها يلي بعضاً، وتُسمَّى أيضاً منازل باعتبار حُلول العدد فيها تقديراً.

انظر: شرح تحفة الأحباب (ل/٣ب)، وفتح القريب المجيب (١/٧٨).

وثانيها: العشرات، وهي من عشرة إلى تسعين.

وثالثها: المِئُون، وهي من مئة إلى تسع مئة.

ورابعها: الألوف، وهي[١] من ألف إلى تسعة الآف.

وإنَّما قُيِّدت المراتب بالأصول إذِ المراتب لا نهاية لها.

كعشرات الألوف، ومئات الألوف، وألوف الألوف، وعشرات ألوف الألوف، ومئات ألوف الألوف، وهكذا إلى ما لا نهاية[٢] له، فكلٌّ واحد من هذه الأقسام مرتبة من المراتب، لكنَّها لما كانت لا تخرج عن الآحاد والعشرات والمئات والألوف اعتبرت هذه الأربعة، وسقط ما سواها[٣].

وكلُّ مرتبة من هذه المراتب الأربعة لها تسعة عقود.

فالآحاد عقودها: واحد، اثنان، ثلاثة، إلى تسعة.

والعشرات عقودها: عشرة، عشرون، ثلاثون، وهكذا إلى تسعين.

---

[١] (وهي) لا توجد في (ب).

[٢] في (د) (إلى ما نهاية له).

[٣] أكثر الحُسَّاب على أن المراتب الأصليَّة ثلاثة مراتب وهي : الآحاد والعشرات والمئات، والفرعيَّة ما كان فيه لفظة الألوف مفردة كألف أو مكررة كألف ألف، فاعتبروا الألف المفردة الدَّور الأوَّل، وألف الألف الدَّور الثَّاني، وألف ألف الأف الدَّور الثَّالث، وهكذا ففي كلِّ دور آحاد وعشرات ومئات، فالدَّور الأوَّل فيه: آحاد الألوف ويُطلق عليها أيضاً الألوف، وحذفت منه لفظة الآحاد تخفيفاً، وهذه المرتبة هي التي اعتبرها الشَّارح مرتبة أصليَّة، وأيضاً في هذا الدَّور عشرات الألوف، ومئات الألوف، وفي الدَّور الثَّاني: آحاد ألوف الألوف، وعشرات ألوف الألوف، ومئات ألوف الألوف، وهكذا في كلِّ دور، وتعليلهم على هذا التَّقسيم أنَّ الفرعيَّات مضافة إلى الأصليَّة في كلِّ دور كما سبق.

انظر: اللُّمع في علم الحساب (ل/١أ،ب)، وكشف الغوامض (١٧٨/١)، وشرح تحفة الأحباب (ل/٣ب-٥أ)، وفتح القريب المجيب (٧٨/١).

والمئات /عقودها[١]: // مئة[٢]، مئتان، إلى تسع مئة. [أ/٢٣أ]

والألوف عقودها: ألف، ألفان، إلى تسعة آلاف.

قال[٣]: (**فَالآحَادُ في الآحَادِ آحاد، وَفي العَشَرَاتِ عَشَرَات، وفي المِئِين مِئُون، وَفي الأُلُوفِ أُلُوف**[٤]).

اعلم أنَّ الضَّرب على ضربين: مفرد، ومركَّب.

فالمفرد ما كان من ضرب مرتبة في مرتبة[٥]، وهو عشرة أنواع:

آحاد في آحاد، وآحاد في[٦] عشرات، وآحاد في مئات، وآحاد في ألوف، وعشرات في عشرات، وعشرات في مئات، وعشرات في ألوف، ومئات في مئات، ومئات في ألوف، وألوف في ألوف، وقد ذكرها المصنِّف على هذا التَّرتيب.

والمركَّب هو ضرب مرتبتين في مرتبة، أو في مرتبتين، أو أكثر[٧]، وقد ذكر المصنِّف طرفاً منه آخِر الباب.

---

[١] (عقودها مئة) بداية (ب/٢٩أ).

[٢] (مئة مئتان) بداية (د/٢٨ب).

[٣] في (ب) تكرار كلمة (قال) مرَّتين.

[٤] ومعناه أنَّ كلَّ واحد من حاصل ضرب الآحاد في الآحاد يُجعل بواحد، وحاصل ضربها في عدة عقود العشرات يُجعل بعشرة، وحاصل ضربها في عدة عقود المئات يُجعل بمئة، وهكذا في الألوف.

[٥] كضرب ستَّة في عشرة، أو ضرب مئة في ألف.

[٦] في (ب) (وفي) بزيادة الواو.

[٧] كضرب أحد عشر في خمسة، أو ضرب اثني عشر في مثلها، أو ضرب ستة وثلاثين في مئة وثلاثة وعشرين.

فالمرتفع من ضرب الآحاد يكون من جنس المضروب فيه[١].

مثال ذلك: إذا قيل لك: اضرب ثلاثة في خمسة، فهي خمسة عشر أحداً[٢].

فإن قيل: في خمسين، فاجعلها خمسة، واضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، تأخذ لكلِّ واحد عشرة تكن مئة وخمسين[٣].

فإن قيل: في خمس مئة، فخذ لكلِّ أحد[٤] مئة تكن ألفاً وخمس مئة[٥].

فإن قيل: في خمسة آلاف، فخذ لكلِّ واحد ألفاً يكن[٦] خمسة عشر ألفاً[٧].

---

[١] أي من جنس مرتبة المضروب فيه، فلو أردت أن تضرب في الآحاد نوعاً مفرداً غير الآحاد فردَّه أي النَّوع المذكور إلى عدَّة عقوده فيرجع إلى الآحاد؛ لأنَّ عقوده أكثر ما تكون تسعة، وهي آحاد ثم بعد ردَّه إلى ما ذكر اضرب الآحاد التي هي عدة العقود في الآحاد، فإذا فعلت ذلك فاجعل كلَّ واحد من حاصل الضَّرب مثل أوَّل عقود ذلك النَّوع المضروب فيه.

انظر: كشف الغوامض (١/١٨١، ١٨٢)، وشرح تحفة الأحباب (ل/٨ب)، وفتح القريب المجيب (١/٨١).

[٢] هكذا (٣ × ٥ = ١٥).

[٣] هكذا (٣ × ٥ = ١٥) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد من جنس المضروب فيه عشرة فتكون (١٥ × ١٠ = ١٥٠).

[٤] في (ب) (واحد)، ولا توجد في (د).

[٥] هكذا (٣ × ٥ = ١٥) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد من جنس المضروب فيه مئة فتكون (١٥ × ١٠٠ = ١٥٠٠).

[٦] في (ب) و (د) (تكن).

[٧] هكذا (٣ × ٥ = ١٥) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد من جنس المضروب فيه ألفاً فتكون (١٥ × ١٠٠٠ = ١٥٠٠٠).

قال: (وَالعَشَرَاتُ فِي العَشَرَاتِ مِئُون، وَفِي المِئِين[١] أُلُوف، وَفِي الأُلُوف[٢] كُلُّ وَاحِدٍ عَشَرَة /الآفٍ[٣])[٤].

مثال /ذلك[٥]: إذا قيل: اضرب ثلاثين في أربعين، فإنَّك تردُّهما إلى عقودهما، وهي ثلاثة وأربعة، ثمَّ تضرب ثلاثة في أربعة تكون[٦] اثني عشر، تأخذ لكلِّ واحد مئة يكون[٧] ذلك ألفاً ومئتين[٨].

---

(١) في (ب) (المئون).

(٢) في (د) (ألف).

(٣) (آلاف مثال ذلك) بداية (د/٢٩أ).

(٤) شرح ذلك أنَّ لكلِّ مرتبة أُسًّا، فأُسُّ الآحاد واحد، وأُسُّ العشرات اثنان، وأُسُّ المئات ثلاثة، وأُسُّ الألوف أربعة، وهكذا كلَّما ارتفعت المرتبة زاد أُسٌّ واحد، فلو أردت ضرب عدد مفرد غير الآحاد في عدد مفرد غير الآحاد فردَّ كلا منهما إلى عدَّة عقوده، ثمَّ اضرب عدَّة العقود في عدَّة العقود فيرجع الضَّرب إلى ضرب الآحاد في الآحاد، ثمَّ اجمع أُسَّ المضروبين وأسقط من مجموعهما واحداً أبداً فما بقي بعد إسقاط الواحد فهو أُسُّ الحاصل من ضرب العقود في العقود، أي أنَّ كلَّ واحد من ذلك يُجعل بمثل أوَّل عقود النَّوع الذي هذا المبقى أُسُّه.

انظر: كشف الغوامض (١/١٨٣)، وشرح تحفة الأحباب (ل/٩ب)، وفتح القريب المجيب (١/٨١).

(٥) (ذلك: إذا قيل) بداية (ب/٢٩ب)، وقد وقع خطأ في ترتيب المخطوط أثناء التَّصوير فجُعِل موضعها (ب/٣١ب).

تنبيه: يوجد تقديم وتأخير في ألواح المخطوطة (ب)، حيث قُدِّمت لوحتان وأُخِّرت لوحتان، قُدِّمت اللَّوحتان من (٢٩ب إلى ٣١أ)، وأُخِّرت اللَّوحتان من (٣١ب إلى ٣٣أ)، فيكون ترتيب كلام الشَّارح على نسق الألواح في مخطوطة (ب) هكذا: (٢٩أ، ثمَّ ٣١ب، ثمَّ ٣٢أ، ثمَّ ٣٢ب، ثمَّ ٣٣أ، ثمَّ ٢٩ب، ثمَّ ٣٠أ، ثمَّ ٣٠ب، ثمَّ ٣١أ، ثمَّ ٣٣ب).

(٦) في (د) (تكن).

(٧) في (د) (يكن).

(٨) هكذا ٣٠ × ٤٠ = (٣ × ٤ = ١٢ ، ثم ١٢ × ١٠٠) = ١٢٠٠.

فإن قيل: في أربع مئة، تأخذ لكلِّ واحد ألفاً يكن اثني عشر ألفاً[١].

فإن قيل: في أربعة آلاف، تأخذ لكلِّ[٢] واحد عشرة آلاف يكن[٣] مئة وعشرين[٤] ألفاً[٥].

قال: (وَالمِئُون في المِئِين كُلُّ وَاحِدٍ عَشَرَة آلافٍ، وَفي الأُلُوف كُلُّ وَاحِدٍ /مئة ألفٍ). [أ/٢٣ب]

مثال ذلك: أربع مئة في ست مئة، تضرب أربعة في ستة بأربعة وعشرين تكون[٦] مئتي ألف وأربعين ألفاً[٧].

فإن قيل: في ستة آلاف، كان ألفي ألف وأربع مئة ألف[٨].

قال: (وَالأُلُوف في الأُلُوف[٩] كُلُّ وَاحِدٍ أَلفُ أَلفٍ).

مثاله: أربعة آلاف في خمسة آلاف تكن عشرين ألف ألف[١٠].

---

(١) هكذا ٣٠ × ٤٠٠ = (٣ × ٤ = ١٢ ، ثم ١٢ × ١٠٠٠) = ١٢٠٠٠.

(٢) قوله: (لكلِّ واحد) لا يوجد في (د).

(٣) في (ب) (تكون).

(٤) في (د) (وعشرون).

(٥) هكذا ٣٠ × ٤٠٠٠ = (٣ × ٤ = ١٢ ، ثم ١٢ × ١٠٠٠٠) = ١٢٠٠٠٠.

(٦) في (د) (يكون).

(٧) هكذا ٤٠٠ × ٦٠٠ = (٤ × ٦ = ٢٤ ، ثمَّ ٢٤ × ١٠٠٠٠) = ٢٤٠٠٠٠.

(٨) هكذا ٤٠٠ × ٦٠٠٠ = (٤ × ٦ = ٢٤ ، ثمَّ ٢٤ × ١٠٠٠٠٠) = ٢٤٠٠٠٠٠.

(٩) في (ب) (ألوف).

(١٠) هكذا ٤٠٠٠ × ٥٠٠٠ = (٤ × ٥ = ٢٠ ، ثمَّ ٢٠ × ١٠٠٠٠٠٠) = ٢٠٠٠٠٠٠٠.

قال: (بَاب ضَرب الآحَادِ في الآحَادِ)

(اعلَم أَنَّ حَقِيقَةَ الضَّربِ وَمَعنَاهُ عِندَ أَهلِ الحِسَابِ تَضْعِيفُ أَحَد العَدَدَينِ بَقَدرِ مَا في العَدَدِ[١] الآخَرِ مِن الآحَادِ)[٢].

مثال ذلك: إذا قيل: أربعة في خمسة، معناه كرَّر الأربعة خمس مرات، أو الخمسة أربع مرات، ومن كلتا الجهتين الجواب عشرون[٣].

قال: (وَالوَاحِد لَيس عَدَداً[٤]، وَإِنَّمَا هُو ابتِدَاء العَدَدِ[٥]) /أي[٦]؛ لأنَّ الواحد إذا ضرب في عدد ما كان الحاصل من الضَّرب مثل ذلك /العدد[٧].

قال: (فَوَاحِد في وَاحِد وَاحِد، وَفي اثنَين اثنَانِ، وَفي عَشَرَة عَشَرَة) أي؛ لأنَّ كلَّ ما يضرب في الواحد لا يرتفع منه شيء البتَّة[٨].

---

(١) (العدد) لا توجد في (د).

(٢) انظر: اللمع في علم الحساب (ل/١ب)، وكشف الغوامض (١/١٨٠)، وشرح تحفة الأحباب (ل/٦أ)، وفتح القريب المجيب (١/٨٠).

(٣) ٤ × ٥ = (٤ + ٤ + ٤ + ٤ + ٤ = ٥ + ٥ + ٥ + ٥) = ٢٠.

(٤) في (ب) (بعدد).

(٥) وذلك لأنَّ تعريف العدد عند الجمهور هو: ما تألَّف من الآحاد، أو هو الآحاد المجتمعة، فالعدد يطلق على الواحد إذا اجتمع مع غيره، فهو جزء من العدد، وأطلقوا على الواحد اسم العدد مجازاً إطلاقاً شائعاً.

انظر: كشف الغوامض (١/١٧٦)، وشرح تحفة الأحباب (ل/٢ب)، وفتح القريب المجيب (١/٧٨).

(٦) (أي لأنَّ الواحد) بداية (د/٢٩ب).

(٧) (العدد. قال:) بداية (ب/٣٠أ)، وقد وقع خطأ في ترتيب المخطوط أثناء التَّصوير فجُعِل موضعها (ب/٣٢أ).

(٨) في (ب) (إليه).

قال: (اثنَان في اثنَين أَربَعَة، وَفي ثَلاثَة سِتَّة، وَفي أَربَعَة ثَمَانِيَة، وَفي خَمْسَة عَشَرَة، وَفي سِتَّة اثنا[١] عَشَرَ، وَفي سَبعَة أَربَعَة عَشَر، وَفي ثَمَانِيَة سِتَّة عَشَر، وَفي تِسعَة ثَمَانِيَة عَشَر، وَفي عَشَرَة عِشرُونَ).

(ثَلاثَة في ثَلاثَة تِسعَة، وَفي أَربَعَة اثنا[٢] عَشَرَ، وَفي خَمسَة خَمسَة عَشَرَ، وَفي سِتَّة ثَمَانِيَة عَشَر، وَفي /سَبعَة أَحَدٌ وَعِشرُون، وَفي ثَمَانِيَة أَربَعَة وَعِشرُون، وَفي تِسعَة سَبعَة وَعِشرُون، وَفي عَشَرَة ثَلاثُون). [٢٤/أ]

(أَربَعَة في أَربَعَة سِتَّة عَشَر، وَفي خَمسَة عِشرُون، وَفي سِتَّة أَربَعَة وَعِشرُون، وَفي سَبعَة ثَمَانِيَة وَعِشرُون، وَفي ثَمَانِيَة اثنَانِ وَثَلاثُون، وَفي تِسعَة سِتَّة وَثَلاثُون، وَفي عَشَرَة أَربَعُون).

(خَمسَة في خَمسَة خَمسَة وَعِشرُون، وَفي سِتَّة ثَلاثُون، وَفي سَبعَة خَمسَة وَثَلاثُون، وَفي ثَمَانِيَة أَربَعُون، وَفي تِسعَة خَمسَة وَأَربَعُون، وَفي عَشَرَة خَمسُون).

(سِتَّة في سِتَّة سِتَّة وَثَلاثُون، وَفي سَبعَة اثنَان وَأَربَعُون، وَفي ثَمَانِيَة ثَمَانِيَة وَأَربَعُون، وَفي تِسعَة أَربَعَة وَخَمسُون، /وَفي[٣] عَشَرَة سِتُّون).

(سَبعَة في سَبعَة تِسعَة وَأَربَعُون، وَفي ثَمَانِيَة سِتَّة وَخَمسُون، وَفي تِسعَة ثَلاثَة وَسِتُّون، وَفي عَشَرَة سَبعُون).

(ثَمَانِيَة في ثَمَانِيَة أَربَعَة وَسِتُّون، وَفي تِسعَة اثنَانِ /وَسَبعُون[٤]، وَفي عَشَرَة ثَمَانُون).

(تِسعَة في تِسعَة أَحَدٌ وَثَمَانُون، وَفي عَشَرَة تِسعُون).

---

[١] في (ب) (اثني).

[٢] في (ب) (اثني).

[٣] (وفي عشرة ستون) بداية (د/٣٠أ).

[٤] (وسبعون وفي عشرة) بداية (ب/٣٠ب)، وقد وقع خطأ في ترتيب المخطوط أثناء التَّصوير فجُعِل موضعها (ب/٣٢ب).

(عَشَرَة في عَشَرَة مئة).

اعلم أنَّ هذه الأبواب المتقدِّمة كلَّها قد حظَّ الحُسَّاب على حفظها، وأوجبوه على المبتدئ؛ ليكون ذلك معيناً له على ما يتناوله من المسائل المركَّبات، ويكون بحيث إذا سُئل عن واحد منها أجاب عنها من غير أن يتكلَّف في ضربها، وسأذكر هنا[١] قاعدتين لطيفتين يسهِّلان على المبتدي /حفظ ما تقدَّم، يجب اعتمادهما؛ ليسهل بحفظهما تناول العلم. [أ/٢٤ب]

الأولى: أنَّ كلَّما ضُرب في الواحد لا يتغير عن كيفيته، وما ضرب في الاثنين زدت عليه مثله، أي أَضْعَفْتَه[٢]، وكلَّما ضرب في الثَّلاثة جمعته مع ضعفيه، وما ضرب في الأربعة جمعته مع ثلاثة أضعافه، وكلَّما ضرب في الخمسة أخذت نِصف سميِّه من العشرات.

مثال ذلك: إذا قيل لك: كم خمسة في ثمانية ؟ فخذ نصف /المضروب[٣] فيه وهو أربعة، ثمَّ خذ لكلِّ واحد عشرة يحصل أربعون[٤].

وكذلك إذا[٥] قيل: كم خمسة في مئة وعشرين[٦]؟ فخذ نصف المضروب فيه وهو ستُّون، ثم خذ لكلِّ واحد عشرة يحصل ست مئة[٧]، وعلى هذا القياس.

---

[١] في (ب) (وسأذكر هاهنا).

[٢] في (د) (ضعَّفته).

[٣] (المضروب فيه) بداية (د/٣٠ب).

[٤] هكذا (٨ ÷ ٢ = ٤) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة فيكون (٤ × ١٠ = ٤٠).

[٥] في (د) (لو).

[٦] في (ب) (وعشرون).

[٧] هكذا (١٢٠ ÷ ٢ = ٦٠) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة فيكون (٦٠ × ١٠ = ٦٠٠).

وكلّما ضرب في الستَّة أخذت نصف العدد، وعملت به ما ذكرناه في الخمسة، ثمَّ تزيد على ما تحصَّل[١] معك مثل ذلك العدد المضروب، فما بلغ فهو المطلوب.

/ مثاله[٢]: إذا قيل لك: كم ستَّة في أربعة وعشرين[٣]؟ أخذت نصف المضروب فيه وهو اثنا[٤] عشر، وخذ لكلٍّ واحد عشرة تكون[٥] مئة وعشرين، ثمَّ تزيد عليه أربعة وعشرين يبلغ[٦] مئة وأربعة وأربعين[٧].

وكلّما ضرب في التِّسعة أسقطته من عشراته.

مثاله: ستَّة في تسعة، اضرب ستَّة في عشرة تكن ستِّين، انقص منه عدد المضروب وهو ستَّة، يبقى أربعة وخمسون، وهو الجواب[٨].

---

[١] في (د) (يحصل).

[٢] (مثاله: إذا قيل) بداية (ب/٣١أ)، وقد وقع خطأ في ترتيب المخطوط أثناء التَّصوير فجُعِل موضعها (ب/٣٣أ).

[٣] في (ب) (وعشرون).

[٤] في (ب) (اثني).

[٥] في (د) (يكون).

وكلاهما جائز من حيث النَّحو، فإنَّ جواب الأمر يجوز جزمه، ويجوز رفعه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ سورة الأنعام، آية: (٩١)، ولم يقل: (يلعبوا)، على تقدير أنَّه حال أي (لاعبين) أو على الاستئناف.

انظر: معاني القرآن للفرَّاء (١/١٥٨، ١٥٩)، إعراب القرآن للنَّحَّاس (ص٤٢٢).

[٦] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٧] هكذا (٢٤ ÷ ٢ = ١٢) ثمَّ تأخذ لكلٍّ واحد عشرة فيكون (١٢ × ١٠ = ١٢٠) ثمَّ تزيد عليه مثل العدد المضروب وهو ٢٤ فيكون (١٢٠ + ٢٤ = ١٤٤).

[٨] هكذا (٦ × ١٠ = ٦٠) ثم تنقص منه العدد المضروب وهو ٦ فيكون (٦٠ − ٦ = ٥٤).

وكذلك إذا قيل: اضرب عدداً في تسعة عشر، أو في تسعة وعشرين إلى تسعة وتسعين، وأمثال ذلك، فزد[١] على التِّسعة واحداً؛ لتصير عقوداً وتضربها في العدد المذكور، فما بلغ نقصت منه العدد المضروب[٢].

فيبقى السَّبعة والثَّمانية، فالسَّبعة يحفظ[٣] لها ضربان:

سبعة في سبعة /بتسعة[٤] وأربعين، وفي ثمانية بستَّة وخمسين.

والثَّمانية لها ضرب واحد: ثمانية في ثمانية بأربعة وستِّين.

الثَّانية[٥]: أنَّه إذا عسُر عليك حفظ جميع[٦] ما تقدَّم فعليك أن تحفظ من ذلك ستَّ[٧] مسائل لا محالة وهي:

ثلاثة في نفسها، وفي الأربعة، وفي الخمسة.

والأربعة في مثلها، وفي الخمسة.

والخمسة في الخمسة.

---

[١] في (د) (تزد).

[٢] مثاله: ١٩ × ٦ ، تزيد على ١٩ عدداً واحداً فيكون (١٩ + ١ = ٢٠) ثم تضربه في العدد المذكور وهو ٦ فيكون (٢٠ × ٦ = ١٢٠) ثمَّ تنقص منه العدد المضروب وهو ٦ فيكون (١٢٠ - ٦ = ١١٤).

[٣] في (د) (تحفظ).

[٤] (بتسعة وأربعين) بداية (د/٣١أ).

[٥] في (د) (الثَّالثة).

[٦] (جميع) لا توجد في (د).

[٧] في (د) (ستة).

ثمَّ ما زاد على ذلك تضمُّ أحد المضروبين إلى الآخر، وتأخذ للزَّائد بعد العشرة لكلِّ واحد عشرة، ثمَّ تضرب ما بعد كلِّ واحد منهما إلى العشرة أحدهما في الآخر فتزيده عليه.

/ مثال[١] ذلك: إذا قيل: اضرب سبعة في ثمانية، جمعت بينهما فيبلغ[٢] خمسة عشر، تأخذ للخمسة خمسين[٣]، ثمَّ تضرب ما بقي منهما إلى العشرة /أحدهما في الآخر، وهو ثلاثة في اثنين تبلغ ستَّة، تضمُّها إلى الخمسين فيحصل[٤] ستَّة وخمسون[٥][٦]. [أ/٢٥أ]

---

[١] (مثال ذلك) بداية (ب/٣١ب)، وقد وقع خطأ في ترتيب المخطوط أثناء التَّصوير فجُعِل موضعها (ب/٢٩ب).

[٢] في (د) (فتبلغ).

[٣] أي الزائد بعد ١٠ من ١٥ هو ٥ تضربه في ١٠ فينتج ٥٠ وهذا هو معنى قوله: (وتأخذ للزَّائد بعد العشرة لكلِّ واحد عشرة).

[٤] في (ب) (فيتحصل).

[٥] في (ب) و (د) (وخمسين).

[٦] هكذا (٧ × ٨) تجمع بينهما (٧ + ٨ = ١٥) ثمَّ توجد الزَّائد بعد العشرة (١٥ – ١٠ = ٥) وتأخذ لكلِّ واحد عشرة فيكون (٥ × ١٠ = ٥٠) ثمَّ توجد ما بقي منهما إلى العشرة فالسَّبعة بقي لها ثلاثة (١٠ – ٧ = ٣) والثَّمانية بقي لها اثنان (١٠ – ٨ = ٢) ثمَّ تضرب ما بقي منهما أحدهما في الآخر فيكون (٣ × ٢ = ٦) وتجمعها مع الخمسين فيكون (٦ + ٥٠ = ٥٦).

قال: (بَاب ضَرْب الآحَادِ فِي العَشَرَات)

(إذَا ضَرَبتَ الآحَاد فِي العَشَرَات فَرُدَّ العَشَرَاتِ إِلى الآحَادِ، ثُمَّ اضْرِبِ الآحَادَ فِي الآحَادِ، فَمَا بَلَغَ فَخُذ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَة، وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ مئة)

(مِثَال ذَلِك[١]: إِذَا قِيلَ لَك: كَم خَمسَةٌ فِي سَبعِين؟ فَخُذ مِنَ السَّبعِين سَبعَةً، ثُمَّ اضْرِب خَمسَةً فِي سَبعَةٍ تَكُن خَمسَةً وَثَلاثِين، فَخُذ لِكُلِّ وَاحِد عَشَرَة، وَلِكُلِّ عَشَرَة مئة يَكُن[٢] ثلاث مئة /وَخَمسِين[٣])[٤].

معنى قوله: **(فخذ لكلِّ واحد عشرة)** أي[٥] من الآحاد التي فوق العشرات، ولكلِّ عشرة مئة، أي من العشرات التي تحت الآحاد[٦].

فلو قيل: أربعة في ستِّين، رددت نسبة السِّتين إلى عقودها، وهي ستَّة، ثمَّ ضربت[٧] الستَّة في الأربعة تكون[٨] أربعة وعشرين، تأخذ لكلِّ واحدة[٩] عشرة

---

[١] (ذلك) لا توجد في (د).

[٢] في (ب) (يكون)، وفي (د) (تكن).

[٣] (وخمسين. معنى قوله:) بداية (د/٣١ب).

[٤] هكذا (٥ × ٧ = ٣٥) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد من الآحاد عشرة فيكون (٥ × ١٠ = ٥٠) وتأخذ لكلِّ واحد من العشرات مئة فيكون (٣ × ١٠٠ = ٣٠٠) ثمَّ تجمعهما فينتج (٥٠ + ٣٠٠ = ٣٥٠).

[٥] (أي) لا توجد في (د).

[٦] أي أنَّك تأخذ العدد الذي في مرتبة الآحاد وتضربه في عشرة، وتأخذ العدد الذي في مرتبة العشرات وتضربه في مئة.

[٧] في (د) (ستة وضربت).

[٨] في (د) (تكن).

[٩] في (ب) و (د) (واحد).

تكون[١] أربعين، ولكلٍّ عشرة مئة تكون[٢] مئتين، فذلك مئتان وأربعون[٣].

قال: (بَاب ضَرب الآحَاد في المِئِين)

(إذَا ضَرَبتَ الآحَاد في المِئِين فَرُدَّ المِئِين إلى الآحَاد، كُلَّ مئة إلى وَاحِد، ثُمَّ اضْرِب الآحَاد في الآحَاد، فَمَا بَلَغَ فَخُذ لِكُلِّ وَاحِد مئة، وَلِكُلِّ /عَشَرَة[٤] أَلفاً)

(مِثَالُهُ: إِذَا ضَرَبتَ سَبعَة في ثَمَان مئة[٥]، فَاضرِب سَبعَة في ثَمَانِيَة تَكُن سِتَّة وَخَمسِين، فَذَلِك خَمسَةُ آلافٍ وَست مئة) /أي؛ لأنَّك تأخذ الآحاد التي فوق [أ/٢٥ب] العشرات، وهي ستَّة، لكلِّ واحد مئة تكون[٦] ست مئة، ومن العشرات التي تحت الآحاد لكلِّ عشرة ألفاً تكون خمسة آلاف، فذلك خمسة آلاف وست مئة[٧].

---

[١] في (د) (تكن).

[٢] في (ب) (يكون)، وفي (د) (تكن).

[٣] هكذا (٤ × ٦ = ٢٤) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد من الآحاد عشرة فيكون (٤ × ١٠ = ٤٠) وتأخذ لكلِّ واحد من العشرات مئة فيكون (٢ × ١٠٠ = ٢٠٠) ثمَّ تجمعهما فينتج (٤٠ + ٢٠٠ = ٢٤٠).

[٤] (عشرة ألفاً) بداية (ب/٣٢أ)، وقد وقع خطأ في ترتيب المخطوط أثناء التَّصوير فجُعِل موضعها (ب/٣٠أ).

[٥] في (د) (ثمانية).

[٦] في (د) (يكون).

[٧] هكذا (٧ × ٨ = ٥٦) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد من الآحاد مئة فيكون (٦ × ١٠٠ = ٦٠٠) وتأخذ لكلِّ واحد من العشرات ألفاً فيكون (٥ × ١٠٠٠ = ٥٠٠٠) ثمَّ تجمعهما فينتج (٦٠٠ + ٥٠٠٠ = ٥٦٠٠).

قال: (بَاب ضَرب الآحَادِ في الأُلُوفِ)

(إِذَا ضَرَبتَ الآحَادَ فِي الأُلُوفِ فَرُدَّ الأُلُوفَ إِلى الآحَادِ، كُلَّ أَلفٍ إِلى وَاحِدٍ، ثُمَّ اضْرِب الآحَادَ فِي الآحَادِ، فَمَا بَلَغَ فَخُذ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلفاً، وَلِكُلِّ عَشَرَة عَشَرَةَ آلافٍ).

(مِثَالُهُ: إِذَا ضَرَبتَ /ثَلاثَة[1] في تِسعَة آلافٍ فَاضرِب ثَلاثَة في تِسعَة يَكُن[2] سَبعَة وَعِشرِينَ فَيَكُون[3] سَبعَة وَعِشرِينَ أَلفاً[4]) أي لما تقدَّم من أنَّ ما ضرب فيه الآحاد كان الخارج من جنس المضروب فيه[5].

قال: (بَاب ضَرب العَشَرَات في مِثلِهَا)

(إِذَا ضَرَبتَ العَشَرَات في العَشَرَات فَرُدَّهَا مِن كِلا الجَانِبَينِ إِلى الآحَادِ ثُمَّ اضرِب الآحَادَ فِي الآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذ لِكُلِّ وَاحِدٍ مئة وَلِكُلِّ عَشَرَة أَلفاً)

(مِثَالُهُ: إِذَا[6] ضَرَبتَ خَمسِينَ في خَمسِينَ فَاضرِب خَمسَة في خَمسَة يَكُن[7] خَمسَة وَعِشرِينَ فَذَلِكَ أَلفَانِ وَخَمسُ مئة[8]) وهذا ظاهر لا يحتاج إلى فكر.

---

(١) (ثلاثة في تسعة آلاف) بداية (د/٣٢أ).

(٢) في (ب) و (د) (تكن).

(٣) في (د) (فتكون).

(٤) هكذا (٣ × ٩ = ٢٧) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد من الآحاد ألفاً فيكون (٧ × ١٠٠٠ = ٧٠٠٠) وتأخذ لكلِّ واحد من العشرات عشرة آلاف فيكون (٢ × ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠) ثمَّ تجمعهما فينتج (٧٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ = ٢٧٠٠٠).

(٥) انظر: (ص ٢٧٥).

(٦) (إذا) لا توجد في (د).

(٧) في (د) (تكن).

(٨) هكذا (٥ × ٥ = ٢٥) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد من الآحاد مئة فيكون (٥ × ١٠٠ = ٥٠٠) وتأخذ لكلِّ واحد من العشرات ألفاً فيكون (٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠) ثمَّ تجمعهما فينتج (٥٠٠ + ٢٠٠٠ = ٢٥٠٠).

قال: (بَاب ضَرب العَشَرَات في المِئِين)

(إِذَا ضَرَبتَ العَشَرَات في المِئِين فَرُدَّ العَشَرَات إِلى الآحَادِ وَالمِئِين إِلى الآحَادِ ثُمَّ اضرِب /الآحَادَ[1] في الآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلفاً وَلِكُلِّ عَشَرَة عَشَرَةَ آلافٍ).

(مِثَالُهُ: إِذَا ضَرَبتَ سِتِّينَ /في سِتِّ مئة فَاضرِب سِتَّةً في سِتَّةٍ يَكُن[2] سِتَّةً وَثَلاثِينَ فَذَلِكَ سِتَّة وَثَلاثُونَ أَلفاً[3]) أي لما تقدم في ضرب الآحاد في العشرات[4]. [أ/٢٦أ]

قال: (بَاب[5] العَشَرَات في الأُلُوفِ)

(إِذَا ضَرَبتَ العَشَرَات في الأُلُوفِ فَرُدَّهما إِلى الآحَادِ ثُمَّ اضرِب الآحَادَ في الآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَة آلافٍ وَلِكُلِّ عَشَرَة مئة أَلفٍ)

(مِثَالُهُ: إِذَا ضَرَبتَ /ثَلاثِينَ[6] في خَمسَة آلافٍ فَاضرِب ثَلاثَة في خَمسَة يَكُن[7] خَمسَة عَشَرَ فَذَلِكَ مئة أَلفٍ وَخَمسُونَ أَلفاً[8]) أي لما تقدَّم أيضاً.

---

(1) (الآحاد في الآحاد) بداية (ب/٣٢ب)، وقد وقع خطأ في ترتيب المخطوط أثناء التَّصوير فجُعِل موضعها (ب/٣٠ب).

(2) في (ب) و (د) (تكن).

(3) هكذا (٦ × ٦ = ٣٦) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد من الآحاد ألفاً فيكون (٦ × ١٠٠٠ = ٦٠٠٠) وتأخذ لكلِّ واحد من العشرات عشرة آلاف فيكون (٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠) ثمَّ تجمعهما فينتج (٦٠٠٠ + ٣٠٠٠٠ = ٣٦٠٠٠).

(4) انظر: (ص ٢٧٥).

(5) في (د) (باب ضرب العشرات).

(6) (ثلاثين في خمسة آلاف) بداية (د/٣٢ب).

(7) في (ب) و (د) (تكن).

(8) هكذا (٣ × ٥ = ١٥) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد من الآحاد عشرة آلاف فيكون (٥ × ١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠) وتأخذ لكل واحد من العشرات مئة ألف فيكون (١ × ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠) ثمَّ تجمعهما فينتج (٥٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠).

قال: **(بَاب المِئِين في مِثلِهَا)**

(إِذَا ضَرَبتَ المِئِين في المِئِين فَرُدَّهما إِلى الآحَادِ ثُمَّ اضرِب الآحَادَ في الآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَة آلافٍ وَلِكُلِّ عَشَرَة مئة أَلفٍ).

(مِثَالُهُ: إِذَا ضَرَبتَ ثلاث مئة في أَربَعِ مئة فَاضرِب ثَلاثَة في أَربَعَة يَكُن[1] اثنَيْ[2] عَشَرَ فَذَلِكَ مئة وَعِشرُونَ أَلفاً[3]) وهذا ظاهر.

قال: **(بَاب المِئِين في الأُلُوفِ)**

(إِذَا ضَرَبتَ المِئِين في الأُلُوف فَرُدَّهما إِلى الآحَادِ ثُمَّ اضرِب الآحَادَ في الآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذ لِكُلِّ[4] وَاحِدٍ مئة أَلفٍ وَلِكُلِّ عَشَرَة أَلفَ أَلفٍ)

(مِثَالُهُ: أَربَعُ مئة في سِتَّة آلافٍ فَاضرِب أَربَعَة في سِتَّة يَكُن[5] أَربَعَة وَعِشرِينَ فَذَلِكَ أَلفَا أَلفٍ وَأَربَعُ مئة أَلفٍ[6]).

---

[1] في (ب) و (د) (تكن).

[2] في (ب) (اثنا).

[3] هكذا (٣ × ٤ = ١٢) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد من الآحاد عشرة آلاف فيكون (٢ × ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠) وتأخذ لكلِّ واحد من العشرات مئة ألف فيكون (١ × ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠) ثمَّ تجمعهما فينتج (٢٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠).

[4] (لكلِّ) لا توجد في (ب).

[5] في (ب) و (د) (تكن).

[6] هكذا (٤ × ٦ = ٢٤) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد من الآحاد مئة ألف فيكون (٤ × ١٠٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠٠) وتأخذ لكلِّ واحد من العشرات ألف ألف فيكون (٢ × ١٠٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠٠) ثمَّ تجمعهما فينتج (٤٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠٠).

قال: (بَاب الأُلُوف في الأُلُوفِ)

/ (إِذَا[١] ضَرَبتَ الأُلُوفَ في مِثلِهَا[٢] فرُدَّهما إِلى الآحَادِ ثُمَّ اضرِب الآحَادَ في الآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلفَ أَلفٍ).

(مِثَالُهُ: إِذَا قِيلَ لَكَ: كَم خَمسَة الآفٍ في خَمسَة آلافٍ؟ فَاضرِب خَمسَة في خَمسَة يَكُن[٣] خَمسَة وَعِشرِينَ فَذَلِكَ عِشرُونَ[٤] /أَلفَ أَلف أَلف وَخَمسَةُ آلافِ أَلفِ أَلفٍ)[٥][٦]. [أ/٢٦ب]

---

[١] (إذا ضربت) بداية (ب/٣٣أ)، وقد وقع خطأ في ترتيب المخطوط أثناء التَّصوير فجُعِل موضعها (ب/٣١أ).

[٢] في (د) (الألوف).

[٣] في (ب) و (د) (تكن).

[٤] في (ب) (عشرين).

[٥] (وخمسة آلاف ألف ألف) هكذا في جميع النُّسخ الثَّلاث (أ) و (ب) و (د)، والصَّواب: (وخمسة آلاف ألف) بحذف لفظة (ألف) واحدة؛ لأنَّ حاصل ضرب خمسة آلاف في خمسة آلاف خمسة وعشرون ألف ألف (٢٥٠٠٠٠٠٠)، وهو مخالف لما ذُكر في النُّسخ الثَّلاث: (عشرون ألف ألف وخمسة آلاف ألف ألف) (٥٠٢٠٠٠٠٠٠٠)، وممَّا يؤيد هذا أنَّ التَّصويب موافق لما جاء في نسخ متن الأُشْنُهِيَّة: نسخة الجامعة الإسلامية (ل/٤ب)، ونسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢٠٥٦١-١) (ل/٤ب)، ونسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢١٤٧٨-١) (ل/٥ب).

[٦] هكذا (٥ × ٥ = ٢٥) ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد من النَّاتج ألف ألف فيكون (٢٥ × ١٠٠٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠٠٠٠).

قال: (بَاب ضَرب الآحَادِ وَالعَشَرَات فِي مِثلِهَا)

إِذَا ضَرَبتَ آحَاداً وَعُقُوداً[١] **فِي مِثلِهَا فَاضرِب العُقُودَ فِي العُقُودِ ثُمَّ العُقُودَ فِي الآحَادِ /ثُمَّ**[٢] **الآحَادَ فِي العُقُودِ ثُمَّ الآحَادَ فِي الآحَادِ).**

(مِثَالُهُ: إِذَا قِيلَ لَكَ: كَم اثنى[٣] **عَشَرَ فِي ثَلاثَةَ عَشَرَ؟ فَاضرِب عَشَرَة فِي عَشَرَة، ثُمَّ اضرِب عَشَرَة فِي ثَلاثَةٍ، ثُمَّ**[٤] **اثنَين فِي عَشَرَة، ثُمَّ اثنَين فِي ثَلاثَة ثُمَّ تَجمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَيَكُن**[٥] **مئة وَسِتَّة وَخَمسِينَ)** أي؛ لأنَّ عشرة في عشرة مئة، وعشرة في ثلاثة ثلاثون، واثنين في عشرة عشرون[٦]، واثنين في ثلاثة ستة[٧].

قال: (وَعَلَى هَذا[٨] **أَبَداً)** هذا هو الضَّرب الثَّاني وهو الضَّرب[٩] المركَّب وقد اختصره المصنِّف كثيراً وسأذكر أنواعاً منه وطرقاً[١٠] تسهل على المبتدئ حفظه فأقول:

---

[١] في (د) (وعقودها).

[٢] (ثم الآحاد في العقود) بداية (د/٣٣أ).

[٣] كذا في (أ) و (د)، وتقديره (كم ضرب اثني عشر) فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه، والسِّياق يدلُّ على المضاف المحذوف، وفي (ب) (اثنا عشر).

[٤] في (د) (ثم اضرب اثنين في عشرة ثم اضرب اثنين في ثلاثة).

[٥] في (د) (فيكون).

[٦] في (ب) (عشرين).

[٧] هكذا تضرب العقود في القعود (١٠ × ١٠ = ١٠٠) ثمَّ تضرب العقود في الآحاد (١٠ × ٣ = ٣٠) ثمَّ تضرب الآحاد في العقود (٢ × ١٠ = ٢٠) ثمَّ تضرب الآحاد في الآحاد (٢ × ٣ = ٦) ثمَّ تجمع ذلك كلَّه (١٠٠ + ٣٠ + ٢٠ + ٦ = ١٥٦).

[٨] في (د) (وعلى هذا القياس أبداً).

[٩] في (د) (ضرب).

[١٠] في (ب) (وطرفاً يسهل على)، وفي (د) (وطرقاً يسهل على).

اعلم أنَّ المركَّب هو ضرب مرتبتين في مرتبةٍ، أو في مرتبتين، أو أكثر، وقد ذكروا لذلك قاعدة وهي: أنَّك إذا أردت أن تضرب جنساً في جنسين احتجت إلى الضَّرب مرتين مثاله: عشرة في اثني[١] عشر[٢].

وإن ضربت /جنسين[٣] في جنسين احتجت إلى أربعة[٤] ضروب مثاله: اثنا عشر في ثلاثة عشر[٥].

وإن ضربت جنسين في أربعة أجناس احتجت إلى ثمانية[٦] ضروب، مثاله: خمسة وعشرون في ألف ومئة وخمسة وعشرين[٧][٨].

---

[١] في (د) (اثنا عشر).

[٢] وذلك بأن تحلَّ المركَّب إلى أعداده المفردة التي تركَّب منها ثمَّ تضرب المفرد في كلِّ واحد من مفردات المركَّب ثمَّ تجمعهما، ففي المثال تحل المركَّب وهو الاثنا عشر إلى مفرداته وهي الاثنان والعشرة ثمَّ تضرب العدد المفرد وهو العشرة في مفردات المركَّب (١٠ × ٢ = ٢٠) (١٠ × ١٠ = ١٠٠) ثمَّ تجمع ما تحصَّل منهما فيكون (٢٠ + ١٠٠ = ١٢٠).

[٣] (جنسين في جنسين) بداية (ب/٣٣ب).

[٤] في (ب) (أربع).

[٥] تحل الاثني عشر إلى مفرداته وهي (٢) و (١٠) وتحل الثَّلاثة عشر إلى مفرداته وهي (٣) و (١٠) ثمَّ تضرب كلَّ واحد من مفردات أحدهما في مفردات الآخر فيكون (٢ × ٣ = ٦) (٢ × ١٠ = ٢٠) (١٠ × ٣ = ٣٠) (١٠ × ١٠ = ١٠٠) ثمَّ تجمع ما تحصَّل من ضربهم فيكون (٦ + ٢٠ + ٣٠ + ١٠٠ = ١٥٦).

[٦] في (ب) (ثمان).

[٧] في (د) (وعشرون).

[٨] تحل (٢٥) إلى (٥) و (٢٠) وتحل (١١٢٥) إلى (١٠٠٠) و (١٠٠) و (٥) و (٢٠) ثمَّ تضرب مفردات (٢٥) في مفردات (١١٢٥) فتبدأ بالخمسة فتضربها في مفردات (١١٢٥) هكذا (٥ × ١٠٠٠ = ٥٠٠٠) (٥ × ١٠٠ = ٥٠٠) (٥ × ٥ = ٢٥) (٥ × ٢٠ = ١٠٠) ثمَّ تضرب العشرين في مفردات (١١٢٥) هكذا (٢٠ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠٠) (٢٠ × ١٠٠ = ٢٠٠٠) (٢٠ × ٥ = ١٠٠) (٢٠ × ٢٠ = ٤٠٠) ثمَّ تجمع ما تحصَّل من ضربهم جميعاً فيكون (٥٠٠٠ + ٥٠٠ + ٢٥ + ١٠٠ + ٢٠٠٠٠ + ٢٠٠٠ + ١٠٠ + ٤٠٠ = ٢٨١٢٥).

وإن ضربت ثلاثة أجناس في أربعة أجناس احتجت إلى اثني[١] عشر ضرباً، مثاله: مئة خمسة[٢] وعشرون[٣] في ألف ومئة /خمسة[٤][٥] وعشرين[٦].

/ وإن ضربت أربعة أجناس في أربعة أجناس احتجت إلى ستَّة عشر ضرباً، مثاله: ألف ومئة واثنا عشر في ألف ومئة وأربعة وعشرين[٧]. [٢٧/أ]

والضَّابط في ذلك أن تضرب عدد الأجناس التي في أحد العددين المضروبة في عدد الأجناس من الآخر فما اجتمع فهو عدد الضروب[٨].

---

(١) في (د) (اثنا).

(٢) في (د) (وخمسة) بزيادة الواو.

(٣) في (ب) (وعشرين).

(٤) في (د) (وخمسة وعشرون).

(٥) (خمسة وعشرين) بداية (د/٣٣ب).

(٦) تضرب مفردات (١٢٥) في مفردات (١١٢٥) فتبدأ بالمئة فتضربها في مفردات (١١٢٥) هكذا (١٠٠ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠) (١٠٠ × ١٠٠ = ١٠٠٠٠) (١٠٠ × ٥ = ٥٠٠) (١٠٠ × ٢٠ = ٢٠٠٠) ثمَّ تضرب الخمسة في مفردات (١١٢٥) هكذا (٥ × ١٠٠٠ = ٥٠٠٠) (٥ × ١٠٠ = ٥٠٠) (٥ × ٥ = ٢٥) (٥ × ٢٠ = ١٠٠) ثمَّ تضرب العشرين في مفردات (١١٢٥) هكذا (٢٠ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠٠) (٢٠ × ١٠٠ = ٢٠٠٠) (٢٠ × ٥ = ١٠٠) (٢٠ × ٢٠ = ٤٠٠) ثمَّ تجمع ما تحصَّل من ضربهم جميعاً فيكون (١٠٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠ + ٥٠٠ + ٢٠٠٠ + ٥٠٠٠ + ٥٠٠ + ٢٥ + ١٠٠ + ٢٠٠٠٠ + ٢٠٠٠ + ١٠٠ + ٤٠٠ = ١٤٠٦٢٥).

(٧) في (د) (وعشرون).

(٨) في (د) (المضروب).

مثال ذلك في مثالنا[١] الأخير: وهو ضرب أربعة أجناس في أربعة أجناس أن تضرب ألفاً في ألف تكون[٢] ألف ألف، ثمَّ ألفاً في مئة تكون[٣] مئة ألف، ثمَّ ألفاً في أربعة تكون أربعة آلاف، ثمَّ ألفاً في عشرين تكون[٤] عشرين[٥] ألفاً، ثم عُد فاضرب مئة في ألف تكن مئة ألف، ثمَّ مئة في مئة تكن عشرة آلاف، ثمَّ مئة في أربعة تكن أربع مئة، ثمَّ مئة في عشرين يكن[٦] ألفين، ثمَّ عُد فاضرب اثنين في ألف /تكن[٧][٨] ألفين، ثمَّ اثنين في مئة يكن[٩] مئتين، ثمَّ اثنين في أربعة يكن[١٠] ثمانية، ثمَّ اثنين في عشرين يكن[١١] أربعين، ثمَّ عُد واضرب[١٢] عشرة في ألف يكن[١٣] عشرة آلاف، ثمَّ عشرة في

---

[١] في (د) (أمثالنا).

[٢] في (د) (يكون).

[٣] في (ب) و (د) (يكون).

[٤] في (د) (يكون).

[٥] في (ب) (عشرون).

[٦] في (ب) و (د) (تكن).

[٧] في (د) (يكن).

[٨] (تكن ألفين) بداية (ب/٣٤أ).

[٩] في (ب) (تكن).

[١٠] في (ب) (تكن).

[١١] في (ب) و (د) (تكن).

[١٢] في (ب) (فاضرب).

[١٣] في (ب) و (د) (تكن).

مئة يكن[١] ألفاً، ثمَّ عشرة في أربعة يكن[٢] أربعين، ثمَّ عشرة في عشرين يكن[٣] مئتين، ثمَّ اجمع ذلك كلَّه يكن ألف ألف ومئتي ألف وأربعين ألفاً وتسعة آلاف وثمان مئة وثمانية وثمانين[٤].

---

(١) في (ب) و (د) (تكن).

(٢) في (ب) و (د) (تكن).

(٣) في (ب) و (د) (تكن).

(٤) هكذا (١١١٢ × ١١٢٤) تضرب ألفاً في ألف (١٠٠٠ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠) ثمَّ تضرب ألفاً في مائة (١٠٠٠ × ١٠٠ = ١٠٠٠٠٠) ثمَّ تضرب ألفاً في أربعة (١٠٠٠ × ٤ = ٤٠٠٠) ثمَّ تضرب ألفاً في عشرين (١٠٠٠ × ٢٠ = ٢٠٠٠٠) ثمَّ تعد فتضرب مائة في ألف (١٠٠ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠) ثمَّ تضرب مائة في مائة (١٠٠ × ١٠٠ = ١٠٠٠٠) ثمَّ تضرب مائة في أربعة (١٠٠ × ٤ = ٤٠٠) ثمَّ تضرب مائة في عشرين (١٠٠ × ٢٠ = ٢٠٠٠) ثمَّ تعد فتضرب اثنين في ألف (٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠) ثمَّ تضرب اثنين في مائة (٢ × ١٠٠ = ٢٠٠) ثمَّ تضرب اثنين في أربعة (٢ × ٤ = ٨) ثمَّ تضرب اثنين في عشرين (٢ × ٢٠ = ٤٠) ثمَّ تعد فتضرب عشرة في ألف (١٠ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠٠) ثمَّ تضرب عشرة في مائة (١٠ × ١٠٠ = ١٠٠٠) ثمَّ تضرب عشرة في أربعة (١٠ × ٤ = ٤٠) ثمَّ تضرب عشرة في عشرين (١٠ × ٢٠ = ٢٠٠) ثمَّ تجمع ذلك كلَّه فيكون (١٠٠٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠ + ٤٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠ + ٤٠٠ + ٢٠٠٠ + ٢٠٠٠ + ٢٠٠ + ٨ + ٤٠ + ١٠٠٠٠ + ١٠٠٠ + ٤٠ + ٢٠٠ = ١٢٤٩٨٨٨).

فصل: في ذكر طرق في الاختصار في ضرب المركب

• إذا أردت /أن[١] تضرب عشرة وآحاداً في عشرة وآحاد فالطَّريق في هذا: من /أحد عشر إلى تسعة عشر أن تضمَّ آحاد أحدهما إلى الآخر[٢]، فما[٣] اجتمع فخذ لكلِّ واحد عشرة، ثمَّ اضرب الآحاد في الآحاد، وزده عليه[٤]. [أ/٢٧ب]

مثاله: خمسة عشر في ستة عشر، تضمُّ[٥] آحاد أحدهما إلى الآخر فيكون أحداً وعشرين، تأخذ لكلِّ واحد عشرة يكون[٦] مئتين وعشرة، وتضمُّ إليه ضرب الآحاد في الآحاد، وهو ستَّة في خمسة يكون[٧] ثلاثين، فتكون[٨] الجملة مئتين وأربعين، وهو الجواب[٩].

---

(١) (أن تضرب) بداية (د/٣٤أ).

(٢) أي: كامل العدد الآخر.

(٣) في (ب) (ممَّا).

(٤) انظر: اللُّمع في علم الحساب (ل/٧أ)، وإرشاد الطُّلاب إلى وسيلة الحساب لسبط المارِدِينِيِّ (ل/١٢ب)، وكشف الغوامض (١/١٩٢)، وشرح تحفة الأحباب للشِّنْشَورِيِّ (ل/١٦أ) وفتح القريب المجيب (١/٨٥).

(٥) في (د) (فضم).

(٦) في (د) (تكون).

(٧) في (د) (تكون).

(٨) في (د) (فيكون).

(٩) هكذا (١٥ × ١٦) تضمُّ آحاد أحدهما إلى كامل الآخر فيكون (١٥ + ٦ = ٢١) أو (٥ + ١٦ = ٢١).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة فيكون (٢١ × ١٠ = ٢١٠).

ثمَّ تضرب الآحاد في الآحاد فيكون (٥ × ٦ = ٣٠).

ثمَّ تضمُّ ما تحصَّل معك من الضَّربين فيكون (٢١٠ + ٣٠ = ٢٤٠).

- وإن أردت أن تضرب عشرين وآحاداً في عشرين وآحاد فزد الآحاد[١] التي مع أحد العددين على العدد الآخر، ثمَّ أضعف ذلك مرَّة واحدة، فما اجتمع فخذ لكلِّ واحدة[٢] عشرة، ثمَّ اضرب الآحاد في الآحاد وزده عليه.

مثاله: اثنان[٣] وعشرون في ثلاثة وعشرين، تضمُّ الاثنين إلى الثَّلاثة والعشرين تبلغ خمسة وعشرين، تُضعِّفه لأجل العشرين يكون[٤] خمسين، تأخذ لكلِّ واحد /عشرة[٥] يبلغ[٦] خمس مئة، ثمَّ اضرب اثنين في ثلاثة يكن[٧] ستَّة، يكون الجميع[٨] خمس مئة وستَّة، وهو الجواب[٩].

---

[١] في (د) (فزد الآحاد على الآحاد التي مع).

[٢] في (ب) (واحد).

[٣] في (ب) (اثنين وعشرون)، وفي (د) (اثنين وعشرين).

[٤] في (د) (تكون).

[٥] (عشرة تبلغ) بداية (ب/٣٤ب).

[٦] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٧] في (ب) (يكون)، وفي (د) (تكن).

[٨] في (د) (يكون الجواب خمس مئة).

[٩] هكذا (٢٢ × ٢٣) تضمُّ آحاد أحدهما إلى كامل الآخر فيكون (٢٢ + ٣ = ٢٥) أو (٢ + ٢٣ = ٢٥).

ثمَّ تُضعِّفها مرَّتين؛ لأنَّ عدد العشرات (٢) في كلٍّ منهما فيكون (٢٥×٢=٥٠).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة فيكون (٥٠ × ١٠ = ٥٠٠).

ثمَّ تضرب الآحاد في الآحاد فيكون (٢ × ٣ = ٦).

ثمَّ تجمع ما تحصَّل معك فيكون (٥٠٠ + ٦ = ٥٠٦).

- وكذلك ما زاد على هذا إلى تسعة وتسعين إذا تساوت[١] /العشرات في المضروبين تضعِّف بعدد العشرات.

مثل خمسة وثلاثين في ستَّة وثلاثين، تضمُّ آحاد أحدهما إلى الآخر يكون[٢] أحداً وأربعين، تضعِّفها ثلاث مرات؛ لأنَّ العشرات ثلاثة يكون مئة وثلاثة وعشرين، تأخذ لكلِّ واحد عشرة يكون ألفاً ومئتين وثلاثين، وتضمُّ إليه مضروب خمسة في ستَّة يكون ألفاً ومئتين وستِّين[٣].

- فإن اختلفت[٤] العشرات فيهما فكرِّر أحد المضروبين بعدد عشرات الآخر، وكرِّر آحاد الآخر بعدد عشرات المكرَّر، فما بلغ فخذ لكلِّ واحد عشرة، وتضمُّ إليه المرتفع من ضرب الآحاد /في الآحاد[٥]. [١٢٨/أ]

مثاله: ثلاثة وثلاثين[٦] في أربعة وأربعين، فكرِّر الأربعة وأربعين[٧] ثلاث

---

[١] (العشرات في المضروبين) بداية (د/٣٤ب).

[٢] في (ب) (يكن)، وفي (د) (تكن).

[٣] هكذا (٣٥ × ٣٦) تضمُّ آحاد أحدهما إلى كامل الآخر فيكون (٣٥ + ٦ = ٤١) أو (٥ + ٣٦ = ٤١).

ثمَّ تضعِّفها ٣ مرَّات؛ لأنَّ عدد العشرات ثلاثة في كلٍّ منهما فيكون (٤١ × ٣ = ١٢٣).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة فيكون (١٢٣ × ١٠ = ١٢٣٠).

ثمَّ تضرب الآحاد في الآحاد فيكون (٥ × ٦ = ٣٠).

ثمَّ تجمع ما تحصَّل معك فيكون (١٢٣٠ + ٣٠ = ١٢٦٠).

[٤] في (ب) (اختلف).

[٥] انظر: العذب الفائض (١٢٨/١).

[٦] كذا في (أ) و (د)، ولعلَّه على تقدير: (اضرب ثلاثة وثلاثين)، وفي (ب) (ثلاثة وثلاثون).

[٧] في (ب) و (د) (والأربعين).

مرَّات يكن[١] مئة واثنين وثلاثين، وكرِّر الثَّلاثة أربع مرَّات يكن[٢] اثني عشر، تصير مئة وأربعة وأربعين، فتأخذ لكلٍّ واحد عشرة، وتضيف إليه ضرب ثلاثة في أربعة يكون[٣] ألفاً وأربع مئة واثنين وخمسين[٤].

قاعدة: إذا أردت أن تضرب خمسة عشر في عدد ما فزد على ذلك العدد مثل نصفه، فما اجتمع أخذت[٥] لكلٍّ واحد عشرة[٦].

---

[١] في (د) (تكن).

[٢] في (ب) و (د) (تكن).

[٣] في (ب) (يكن)، وفي (د) (تكون).

[٤] هكذا (٣٣ × ٤٤) تكرِّر أحد المضروبين بعدد عشرات الآخر فيكون (٤٤ × ٣ = ١٣٢).

ثمَّ تكرِّر آحاد الآخر بعدد عشرات المكرَّر فيكون (٣ × ٤ = ١٢).

ثمَّ تضمُّ ما تحصَّل معك من الضَّربين فيكون (١٣٢ + ١٢ = ١٤٤).

تأخذ لكلٍّ واحد عشرة فيكون (١٤٤ × ١٠ = ١٤٤٠).

ثمَّ تضرب الآحاد في الآحاد فيكون (٣ × ٤ = ١٢).

ثمَّ تضمُّه مع ما تحصَّل معك من الضَّرب السَّابق فيكون (١٤٤٠ + ١٢ = ١٤٥٢).

[٥] في (د) (فخذ).

[٦] جعل الشَّارح هذه القاعدة خاصَّة بالعدد (١٥) بينما جعلها ابن الهائم في اللُّمع في علم الحساب (ل/٦ب)، وسبط المَارِدِينِيّ في تحفة الأحباب (ل/٤ب)، والشِّنشَورِيُّ في شرح تحفة الأحباب (ل/١٧ب) عامَّة في كلِّ عقد ونصف من العقود المفردة مثل: (١٥، ١٥٠، ١٥٠٠).

قال ابنُ الهائم: (إنَّ كلَّ عدد يضرب في خمسة عشر أو في مئة وخمسين أو في ألف وخمس مئة فيزاد عليه مثل نصفه، ويبسط المجتمع في الأوَّل عشرات، وفي الثَّاني مئات، وفي الثَّالث ألوف).

مثاله: خمسة عشر في اثني عشر، فزد على المضروب فيه مثل نصفه يكن ثمانية عشر، /فخذ[١] لكلِّ واحد عشرة يكن[٢] مئة وثمانين[٣].

فإن قيل: ستَّة عشر في اثني[٤] /عشر[٥]، فاعمل بالخمسة عشر[٦] ما ذكرنا، يحصل معك مئة وثمانون، فزد عليه اثني[٧] عشر يبلغ مئة واثنين وتسعين[٨][٩].

---

[١] (فخذ لكلِّ واحد) بداية (د/٣٥أ).

[٢] في (د) (تكن).

[٣] هكذا (١٥ × ١٢) تُوجِد نصف المضروب فيه وهو (١٢ ÷ ٢ = ٦).

ثمَّ تضمُّه إليه فيكون (١٢ + ٦ = ١٨).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة فيكون (١٨ × ١٠ = ١٨٠).

[٤] في (د) (اثنا).

[٥] (عشر فاعمل) بداية (ب/٣٥أ).

[٦] أي بالخمسة عشر من الستَّة عشر.

[٧] في (د) (اثنا عشر تبلغ مئة واثنين وتسعين).

[٨] هكذا (١٦ × ١٢) = (١٥ + ١ × ١٢).

فتأخذ من الستَّة عشر خمسة عشر فتفعل بها كما سبق، فتضيف إلى المضروب فيه وهو (١٢) نصفه، ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة هكذا (١٢+٦=١٨)، ثمَّ (١٨×١٠=١٨٠).

ثمَّ تضرب باقي الستة عشر وهو واحد في (١٢) فيكون الحاصل (١٢).

ثمَّ تضيفه إلى حاصل الضَّرب السَّابق فيكون المجموع (١٨٠+ ١٢ = ١٩٢).

[٩] قال سبط المارِدِينيّ: (ومتى احتجت في هذه الوجوه إلى زيادة شيء في أحد المضروبين أو إلى نقصانه منه؛ لأجل تسهيل الضرب فافعل ما تحتاج إليه، وتمِّم عملك كالوجه الذي تريده، واحفظ الحاصل، ثمَّ اضرب ما زدت أو نقصت في المضروب الخالي من ذلك المزيد أو المنقوص، =

وإن قيل: /أربعة عشر في اثني[1] عشر، فاعمل بالخمسة عشر ما تقدَّم، ثمَّ انقص منه اثني[2] عشر يبقى مئة وثمانية وستين[3] [4]. [أ/٢٨ب]

قاعدة ثانية: إذا أردت أن تضرب خَمسين في عدد ما فخذ نصف ذلك العدد، ثمَّ خذ لكلِّ واحد مئة، فما بلغ فهو المطلوب[5].

=

وزد ما يحصل من ضرب المزيد أو المنقوص على المحفوظ إن نقصت أو انقصه منه إن زدت، فما اجتمع أو بقى فهو حاصل الضَّرب المطلوب) إرشاد الطلاب إلى وسيلة الحساب (ل/١٤ب).

وانظر: الوسيلة في علم الحساب لابن الهائم (ل/٥أ، ب)، والعذب الفائض (١٢٩/١).

[1] في (د) (اثنا عشر) وهو خطأ.

[2] في (د) (اثنا عشر) وهو خطأ.

[3] هكذا (١٤ × ١٢) = (١٥ – ١ × ١٢).

فتزيد إلى الأربعة عشر واحداً فينتج خمسة عشر، فتفعل بها كما سبق، فتضيف إلى المضروب فيه وهو (١٢) نصفه، ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة هكذا (١٢+٦=١٨)، ثمَّ (١٨×١٠=١٨٠).

ثمَّ تضرب العدد الزَّائد وهو واحد في (١٢) فيكون الحاصل (١٢).

ثمَّ تنقصه من حاصل الضَّرب السَّابق فيكون المجموع (١٨٠– ١٢ = ١٦٨).

[4] انظر: الوسيلة في علم الحساب لابن الهائم (ل/٥أ، ب) وشرحه إرشاد الطلاب لسبط المارِدِينِيّ (ل/١٤ب– ١٥ب)، والعذب الفائض (١٢٩/١).

[5] جعل الشَّارح هذه القاعدة خاصَّة بالعدد (٥٠) بينما جعلها ابن الهائم في اللُّمع في علم الحساب (ل/٦أ)، وسِبط المارِدِينِيّ في كشف الغوامض (١٩٠/١) عامَّة في كلِّ نصف عقد من العقود المفردة مثل: (٥ و ٥٠ و ٥٠٠).

قال ابن الهائم: (إنَّ كلَّ عدد يضرب في خمسة أو في خمسين أو في خمس مئة فيؤخذ نصفه، ويبسط عشرات في الأوَّل، ومئات في الثَّاني، وألوف في الثَّالث).

مثاله: خَمسين في ثمانين، خذ نصف الثَّمانين وهو أربعون، وخذ لكلِّ واحد مئة يخرج[١] أربعة آلاف[٢].

وإن أردت أن تضرب واحداً وخمسين في عدد ما فعلت بالخَمسين ما تقدَّم، ثمَّ زدت على ما تحصَّل[٣] معك مثل ذلك العدد مرَّة واحدة.

مثاله: أحداً وخمسين[٤] في ثمانين، تقول: خمسين[٥] في ثمانين أربعة آلاف، وتضمُّ إليه ثمانين تكون[٦] الجميع أربعة آلاف وثمانين[٧].

وإن كان العدد الذي مع الخَمسين ثلاثة أخذت مثل ذلك العدد ثلاث مرَّات، وضممته إليه، وعلى هذا فقس[٨].

---

[١] في (ب) (تخرج).

[٢] هكذا (٥٠ × ٨٠) تأخذ نصف المضروب فيه فيكون (٨٠ ÷ ٢ = ٤٠).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد مئة فيكون (٤٠ × ١٠٠ = ٤٠٠٠).

[٣] في (د) (يحصل معك كمثل).

[٤] كذا في جميع النُّسخ، ولعلَّه على تقدير: (اضرب أحداً وخمسين).

[٥] كذا في جميع النُّسخ، ولعلَّه على تقدير: (اضرب خمسين).

[٦] في (ب) و (د) (يكون).

[٧] هكذا (٥١ × ٨٠) = (٥٠ + ١ × ٨٠).

فتضرب الخمسين في الثَّمانين فيكون (٥٠ × ٨٠ = ٤٠٠٠).

وتضرب الواحد في الثَّمانين فيكون (١ × ٨٠ = ٨٠).

ثمَّ تجمعهما فيكون (٤٠٠٠ + ٨٠ = ٤٠٨٠).

[٨] مثاله: (٥٣ × ٨٠) = (٥٠ + ٣ × ٨٠).

فتضرب الخمسين في الثَّمانين فيكون (٥٠ × ٨٠ = ٤٠٠٠).

وتضرب الثَّلاثة في الثَّمانين فيكون (٣ × ٨٠ = ٢٤٠).

ثمَّ تجمعهما فيكون (٤٠٠٠ + ٢٤٠ = ٤٢٤٠).

وإن أردت أن تضرب تسعة وأربعين في عدد ما فعلت بالخَمسين ما تقدَّم، ثمَّ نقصت /ممَّا[١] تحصَّل[٢] معك مثل ذلك العدد مرَّة واحدة، ومثال ذلك ظاهر[٣].

وكذلك إذا قيل: أحداً وعشرين أو أحداً وثلاثين[٤] في عدد ما، ضربت العقود في العدد الآخر، وزدت عليه[٥] بعدد المضروب فيه مرة واحدة[٦].

---

[١] (ممَّا تحصَّل معك) بداية (د/٣٥ب).

[٢] في (د) (يحصل).

[٣] مثاله: (٤٩ × ٨٠) = (٥٠ − ١ × ٨٠).

فتضرب الخمسين في الثَّمانين فيكون (٥٠ × ٨٠ = ٤٠٠٠).

وتضرب الواحد في الثَّمانين فيكون (١ × ٨٠ = ٨٠).

ثمَّ تنقص الحاصل الثَّاني من الحاصل الأوَّل فيكون (٤٠٠٠ − ٨٠ = ٣٩٢٠).

[٤] كذا في جميع النُّسخ، ولعلَّه على تقدير: (اضرب أحداً وعشرين أو أحداً وثلاثين).

[٥] (عليه) لا توجد في (د).

[٦] مثاله: (٢١ × ٤٠) = (٢٠ + ١ × ٤٠).

فتضرب العشرين في الأربعين فيكون (٢٠ × ٤٠ = ٨٠٠).

وتضرب الواحد في الأربعين فيكون (١ × ٤٠ = ٤٠).

ثمَّ تجمعهما فيكون (٨٠٠ + ٤٠ = ٨٤٠).

مثال آخر: (٣١ × ٤٠) = (٣٠ + ١ × ٤٠).

فتضرب الثَّلاثين في الأربعين فيكون (٣٠ × ٤٠ = ١٢٠٠).

وتضرب الواحد في الأربعين فيكون (١ × ٤٠ = ٤٠).

ثمَّ تجمعهما فيكون (١٢٠٠ + ٤٠ = ١٢٤٠).

فإن قيل: تسعة وعشرين[١] في عدد ما، ضربته في ثلاثين، ونقصت مثل المضروب فيه مرَّة واحدة[٢].

/ **قاعدة** /**ثالثة**[٣]: وهي أسهل طرق الضَّرب، وهي إذا كان أحد المضروبين ينتسب إلى مرتبة فوقه أو إلى[٤] مرتبة دونه فانظر أيَّهما أوضح نسبة إلى المرتبة التي فوقه أو التي دونه، واعرف نسبة ذلك أنَّه النِّصف أو الخُمس أو العُشر أو غير ذلك، ثمَّ خذ بقدر تلك[٥] النِّسبة من العدد الآخر، ثمَّ إن كنت نسبت العدد الأول إلى العشرة فخذ لكلِّ واحد عشرة، وإن نسبته إلى المئة فخذ لكلِّ واحد مئة، وإن نسبته إلى الألف فخذ لكلِّ واحد ألفاً، وإنَّما يتحقَّق تقرير ذلك بتكثير الأمثلة وتكرُّرِها، غير أنِّي أذكر منها ما يدلُّك على ما سواه في ثلاثة[٦] فصول إن شاء الله تعالى[٧]. [٢٩/أ]

---

(١) كذا في جميع النُّسخ، ولعلَّه على تقدير: (اضرب تسعة وعشرين).

(٢) مثاله: (٢٩ × ٤٠) = (٣٠ - ١ × ٤٠).

فتضرب الثَّلاثين في الأربعين فيكون (٣٠ × ٤٠ = ١٢٠٠).

وتضرب الواحد في الأربعين فيكون (١ × ٤٠ = ٤٠).

ثمَّ تنقص الحاصل الثَّاني من الحاصل الأوَّل فيكون (١٢٠٠ - ٤٠ = ١١٦٠).

(٣) (ثالثة: وهي) بداية (ب/٣٥ب).

(٤) في (د) (أو لا مرتبة).

(٥) في (د) (ذلك).

(٦) في (ب) (ثلاث).

(٧) انظر: اللُّمع في علم الحساب (ل/٨أ)، وكشف الغوامض (١٩١/١)، وشرح تحفة الأحباب للشِّنشَورِيِّ (ل/١٤ب)، وفتح القريب المجيب (٨٤/١).

الفصل الأوَّل: في أمثلة النِّسبة /إلى[١] العشرة

ثلاثة وثلث في تسعة وستِّين، نسبة المضروب إلى العشرة بالثُّلث[٢]، فخذ ثلث المضروب فيه وهو ثلاثة وعشرون، وخذ لكلِّ واحد عشرة تكن[٣] مئتين وثلاثين[٤].

آخَر: ثلاثة وثلث في ثلاثة وسبعين، خذ ثلث المضروب فيه وهو أربعة وعشرون وثلث، وخذ لكلِّ واحد صحيح عشرة، وللثُّلث ثلاثة وثلثاً، تكن[٥] مئتين وثلاثة وأربعين وثلثاً[٦].

آخَر: ستة وثُلُثَينِ[٧] في ثمانية وأربعين[٨]، نسبة المضروب إلى العشرة بالثُّلثين،

---

[١] (إلى العشرة) بداية (د/٣٦أ).

[٢] في (د) (ثلث).

[٣] في (د) (يكن).

[٤] هكذا ($٣\frac{١}{٣} \times ٦٩$).

نسبة المضروب إلى العشرة الثُّلث ($٣\frac{١}{٣} \div ١٠ = \frac{١٠}{٣} \times \frac{١}{١٠} = \frac{١٠}{٣٠} = \frac{١}{٣}$).

ثمَّ تأخذ ثلث المضروب فيه فيكون ($٦٩ \times \frac{١}{٣} = \frac{٦٩}{٣} = ٢٣$).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة فيكون ($٢٣ \times ١٠ = ٢٣٠$).

[٥] في (د) (يكن مئتين وثلاثة وأربعون وثلثاً).

[٦] هكذا ($٣\frac{١}{٣} \times ٧٣$).

نسبة المضروب إلى العشرة الثُّلث ($٣\frac{١}{٣} \div ١٠ = \frac{١٠}{٣} \times \frac{١}{١٠} = \frac{١٠}{٣٠} = \frac{١}{٣}$).

ثمَّ تأخذ ثلث المضروب فيه فيكون ($٧٣ \times \frac{١}{٣} = \frac{٧٣}{٣}$) $= ٢٤\frac{١}{٣}$.

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة ($٢٤ \times ١٠ = ٢٤٠$) ثمَّ ($\frac{١}{٣} \times ١٠ = \frac{١٠}{٣} = ٣\frac{١}{٣}$).

ثمَّ تجمعهما فيكون ($٢٤٠ + ٣\frac{١}{٣} = ٢٤٣\frac{١}{٣}$).

[٧] كذا في جميع النُّسخ، ولعلَّه على تقدير: (اضرب ستة وثُلُثَين).

[٨] في (د) (وأربعون).

فخذ ثلثي المضروب فيه وهو اثنان وثلاثون، وخذ لكلِّ واحد عشرة تكن ثلاث مئة وعشرين[١].

آخر: سبعة ونصف في اثنين وثلاثين، نسبة /المضروب إلى العشرة بثلاثة أرباع، [أ/٢٩ب] فخذ ثلاثة أرباع المضروب فيه وهي أربعة وعشرون[٢]، /وخذ[٣] لكلِّ واحد عشرة يكن[٤] مئتين وأربعين[٥].

آخر: ثمانية في خمسة وثلاثين، نسبة المضروب إلى العشرة أربعة أخماسها، فخذ أربعة أخماس المضروب فيه وهي ثمانية وعشرون، فخذ لكلِّ واحد عشرة[٦] تكن مئتين وثمانين[٧].

---

(١) هكذا (٦ $\frac{٢}{٣}$ × ٤٨).

نسبة المضروب إلى العشرة الثُّلثين (٦ $\frac{٢}{٣}$ ÷ ١٠ = $\frac{٢٠}{٣}$ × $\frac{١}{١٠}$ = $\frac{٢٠}{٣٠}$ = $\frac{٢}{٣}$).

ثمَّ تأخذ ثُلُثَي المضروب فيه فيكون (٤٨ × $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٩٦}{٣}$ = ٣٢).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة فيكون (٣٢ × ١٠ = ٣٢٠).

(٢) في (د) (وعشرين).

(٣) (وخذ لكلِّ) بداية (ب/٣٦أ).

(٤) في (ب) (تكن).

(٥) هكذا (٧ $\frac{١}{٢}$ × ٣٢).

نسبة المضروب إلى العشرة ثلاثة أرباع (٧ $\frac{١}{٢}$ ÷ ١٠ = $\frac{١٥}{٢}$ × $\frac{١}{١٠}$ = $\frac{١٥}{٢٠}$ = $\frac{٣}{٤}$).

ثمَّ تأخذ ثلاثة أرباع المضروب فيه فيكون (٣٢ × $\frac{٣}{٤}$ = $\frac{٩٦}{٤}$ = ٢٤).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة فيكون (٢٤ × ١٠ = ٢٤٠).

(٦) في (د) (عشر يكن).

(٧) هكذا (٨ × ٣٥).

نسبة المضروب إلى العشرة أربعة أخماسها (٨ ÷ ١٠ = $\frac{٨}{١٠}$ = $\frac{٤}{٥}$).

ثمَّ تأخذ أربعة أخماس المضروب فيه فيكون (٣٥ × $\frac{٤}{٥}$ = $\frac{١٤٠}{٥}$ = ٢٨).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة فيكون (٢٨ × ١٠ = ٢٨٠).

آخر: ثمانية وثلث في ستَّة وثلاثين، نسبة المضروب إلى العشرة خمسة أسداسها، وهو نصفها وثلثها، وخمسة أسداس /المضروب[١] فيه ثلاثون، وهو نصفه وثلثه، فخذ لكلِّ واحد عشرة تكن[٢] ثلاث مئة[٣].

آخر: أربعة في خمسة وسبعين، نسبة الأربعة إلى العشرة بالخُمسين، فخذ خمسي المضروب فيه وذلك ثلاثون، وخذ[٤] لكلِّ واحد عشرة تكن[٥] ثلاث مئة[٦].

وإن شئت نسبت الخمسة والسَّبعين إلى المئة وهي ثلاثة أرباعها، وأخذت ثلاثة أرباع الأربعة فذلك ثلاثة، وأخذت لكلِّ واحد مئة[٧].

---

(١) (المضروب فيه) بداية (د/٣٦ب).

(٢) في (ب) (يكن).

(٣) هكذا ($٨\frac{١}{٣} \times ٣٦$).

نسبة المضروب إلى العشرة خمسة أسداسها ($٨\frac{١}{٣} \div ١٠ = \frac{٢٥}{٣} \times \frac{١}{١٠} = \frac{٢٥}{٣٠} = \frac{٥}{٦}$).

ثمَّ تأخذ خمسة أسداس المضروب فيه فيكون ($٣٦ \times \frac{٥}{٦} = \frac{١٨٠}{٦} = ٣٠$).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة فيكون ($٣٠ \times ١٠ = ٣٠٠$).

(٤) في (ب) (فخذ).

(٥) في (ب) (يكن).

(٦) هكذا (٤×٧٥).

نسبة الأربعة إلى العشرة خُمُسَان ($٤ \div ١٠ = \frac{٤}{١٠} = \frac{٢}{٥}$).

ثمَّ تأخذ خُمُسي المضروب فيه فيكون ($٧٥ \times \frac{٢}{٥} = \frac{١٥٠}{٥} = ٣٠$).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد عشرة فيكون ($٣٠ \times ١٠ = ٣٠٠$).

(٧) هكذا ($٧٥ \div ١٠٠ = \frac{٧٥}{١٠٠} = \frac{٣}{٤}$).

ثمَّ تأخذ ثلاثة أرباع الأربعة فيكون ($٤ \times \frac{٣}{٤} = \frac{١٢}{٤} = ٣$).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد مئة فيكون ($٣ \times ١٠٠ = ٣٠٠$).

الفصل الثَّاني: في أمثلة النِّسبة إلى المئة

اثنا[١] عشر ونصف في أربعة وستِّين، المضروب ثمن المئة، فخذ ثمن المضروب فيه وهو ثمانية، وخذ لكلِّ واحد مئة تكن[٢] ثماني مئة[٣].

اثنا[٤] عشر ونصف في أربعة وثمانين[٥]، خذ ثمن المضروب فيه وهو عشرة ونصف، وخذ لكلِّ واحد مئة، وللنِّصف خمسين، يكن ألفاً وخمسين[٦].

عشرون في خمسة وسبعين، /المضروب خُمس المئة، والمضروب فيه ثلاثة أرباع المئة، فإن شئت فخذ خُمس المضروب فيه وذلك خمسة عشر، وخذ لكلِّ واحد /مئة[٧] [٨]. [٣٠/أ]

---

[١] في (ب) (اثنى).

[٢] في (ب) (يكن).

[٣] هكذا ($١٢\frac{١}{٢} \times ٦٤$).

نسبة المضروب إلى المئة الثُّمن ($١٢\frac{١}{٢} \div ١٠٠ = \frac{٢٥}{٢} \times \frac{١}{١٠٠} = \frac{٢٥}{٢٠٠} = \frac{١}{٨}$).

ثمَّ تأخذ ثمن المضروب فيه فيكون ($٦٤ \times \frac{١}{٨} = \frac{٦٤}{٨} = ٨$).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد مئة فيكون ($٨ \times ١٠٠ = ٨٠٠$).

[٤] في (ب) (اثنى).

[٥] في (د) زيادة (ثمن المئة اثنا عشر ونصف).

[٦] هكذا ($١٢\frac{١}{٢} \times ٨٤$).

نسبة المضروب إلى المئة الثُّمن ($١٢\frac{١}{٢} \div ١٠٠ = \frac{٢٥}{٢} \times \frac{١}{١٠٠} = \frac{٢٥}{٢٠٠} = \frac{١}{٨}$).

ثمَّ تأخذ ثمن المضروب فيه فيكون ($٨٤ \times \frac{١}{٨} = \frac{٨٤}{٨}$) $= ١٠\frac{٤}{٨} = ١٠\frac{١}{٢}$.

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد مئة فيكون ($١٠ \times ١٠٠ = ١٠٠٠$) ثمَّ ($\frac{١}{٢} \times ١٠٠ = \frac{١٠٠}{٢} = ٥٠$).

ثمَّ تجمعهما فيكون ($١٠٠٠ + ٥٠ = ١٠٥٠$).

[٧] (مئة وإن شئت) بداية (ب/٣٦ب).

[٨] هكذا (٢٠×٧٥).

نسبة المضروب خُمس المئة ($٢٠ \div ١٠٠ = \frac{٢٠}{١٠٠} = \frac{١}{٥}$).

=

وإن شئت خذ ثلاثة أرباع المضروب وهو خمسة عشر، وخذ لكلِّ واحد مئة يكن ألفاً وخمس مئة[١].

خمسة وعشرون في ثلاثة وتسعين، المضروب ربع المئة، وربع المضروب فيه /ثلاثة[٢] وعشرون وربع، خذ لكلِّ واحد مئة، وللرُّبع ربع المئة، يكن الخارج ألفين وثلاث مئة وخمسة وعشرين[٣].

ثلاثة وثلاثون وثلث في ثمانية وأربعين، نسبة المضروب إلى المئة بالثُّلث، وثلث المضروب فيه ستة عشر، فخذ لكلِّ واحد مئة يكن ألفاً وست مئة[٤].

=

ثمَّ تأخذ خُمس المضروب فيه فيكون (٧٥ × $\frac{١}{٥}$ = $\frac{٧٥}{٥}$ = ١٥).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد مئة فيكون (١٥ × ١٠٠ = ١٥٠٠).

(١) هكذا (٢٠ × ٧٥).

نسبة المضروب فيه ثلاثة أرباع المئة (٧٥ ÷ ١٠٠ = $\frac{٧٥}{١٠٠}$ = $\frac{٣}{٤}$).

ثمَّ تأخذ ثلاثة أرباع المضروب فيكون (٢٠ × $\frac{٣}{٤}$ = $\frac{٦٠}{٤}$ = ١٥).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد مئة فيكون (١٥ × ١٠٠ = ١٥٠٠).

(٢) (ثلاثة وعشرون) بداية (د/٣٧أ).

(٣) هكذا (٢٥ × ٩٣).

نسبة المضروب ربع المئة (٢٥ ÷ ١٠٠ = $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = $\frac{١}{٤}$).

ثمَّ تأخذ ربع المضروب فيه فيكون (٩٣ × $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٩٣}{٤}$ = ٢٣ $\frac{١}{٤}$).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد مئة فيكون (٢٣ × ١٠٠ = ٢٣٠٠) ثمَّ ($\frac{١}{٤}$ × ١٠٠ = $\frac{١٠٠}{٤}$ = ٢٥).

ثمَّ تجمعهما فيكون (٢٣٠٠ + ٢٥ = ٢٣٢٥).

(٤) هكذا ($\frac{١}{٣}$ ٣٣ × ٤٨).

نسبة المضروب إلى المئة الثُّلث ($\frac{١}{٣}$ ٣٣ ÷ ١٠٠ = $\frac{١٠٠}{٣}$ × $\frac{١}{١٠٠}$ = $\frac{١٠٠}{٣٠٠}$ = $\frac{١}{٣}$).

ثمَّ تأخذ ثلث المضروب فيه فيكون (٤٨ × $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٤٨}{٣}$ = ١٦).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد مئة فيكون (١٦ × ١٠٠ = ١٦٠٠).

أحد وأربعون وثلثان في اثنين وسبعين، نسبة المضروب من المئة الرُّبع والسُّدس، وربع المضروب فيه وسدسه ثلاثون، فخذ لكلِّ واحد مئة يكن[١] ثلاثة آلاف[٢].

ثلاثة[٣] وثمانون وثلث في اثنين وسبعين، نسبة المضروب إلى المئة بالنِّصف والثُّلث، فخذ نصف المضروب فيه وثلثه وذلك ستُّون، وخذ لكلِّ واحد مئة يكن ستَّة آلاف[٤].

---

(١) في (د) (تكن).

(٢) هكذا ($٤١\frac{٢}{٣} \times ٧٢$).

نسبة المضروب إلى المئة الرُّبع والسُّدس ($٤١\frac{٢}{٣} \div ١٠٠ = \frac{١٢٥}{٣} \times \frac{١}{١٠٠} = \frac{١٢٥}{٣٠٠} = \frac{٥}{١٢} = \frac{١}{٤} + \frac{١}{٦}$).

ثمَّ تأخذ ربع المضروب فيه وسدسه فيكون ($٧٢ \times \frac{١}{٤} = \frac{٧٢}{٤} = ١٨$) ثمَّ ($٧٢ \times \frac{١}{٦} = \frac{٧٢}{٦} = ١٢$).

ثمَّ تجمعهما فيكون ($١٨ + ١٢ = ٣٠$).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد مئة فيكون ($٣٠ \times ١٠٠ = ٣٠٠٠$).

(٣) في (د) (وثلاثة) بزيادة الواو.

(٤) هكذا ($٨٣\frac{١}{٣} \times ٧٢$).

نسبة المضروب إلى المئة خمسة أسداسها، وهي النِّصف والثُّلث ($٨٣\frac{١}{٣} \div ١٠٠ = \frac{٢٥٠}{٣} \times \frac{١}{١٠٠} = \frac{٢٥٠}{٣٠٠} = \frac{٥}{٦} = \frac{١}{٢} + \frac{١}{٣}$).

ثمَّ تأخذ نصف المضروب فيه وثلثه فيكون ($٧٢ \times \frac{١}{٢} = \frac{٧٢}{٢} = ٣٦$) ثمَّ ($٧٢ \times \frac{١}{٣} = \frac{٧٢}{٣} = ٢٤$).

ثمَّ تجمعهما فيكون ($٣٦ + ٢٤ = ٦٠$).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد مئة فيكون ($٦٠ \times ١٠٠ = ٦٠٠٠$).

الفصل الثَّالث: في أمثلة النِّسبة إلى الألف

مئة وخمسة وعشرون في مئتين وأربعين، نسبة المضروب إلى الألف بالثُّمن، خذ ثمن المضروب فيه وهو ثلاثون، وخذ لكلِّ واحد ألفاً يكن الخارج ثلاثين ألفاً[١].

مئتان وخمسون في مئة وعشرين[٢]، نسبة المضروب إلى الألف بالرُّبع، ونسبة المضروب فيه إلى /الألف بالعُشر وخُمس العُشر، فإن شئت أخذت ربع المضروب فيه وهو ثلاثون، وأخذت لكلِّ واحد ألفاً[٣]. [أ/٣٠ب]

/ وإن[٤] شئت أخذت عُشر المضروب وخُمس العُشر[٥]، وهو أيضاً ثلاثون، يكن ثلاثين ألفاً أيضاً[٦][٧].

---

[١] هكذا (١٢٥ × ٢٤٠).

نسبة المضروب إلى الألف الثُّمن (١٢٥ ÷ ١٠٠٠ = $\frac{١٢٥}{١٠٠٠}$ = $\frac{١}{٨}$).

ثمَّ تأخذ ثمن المضروب فيه فيكون (٢٤٠ × $\frac{١}{٨}$ = $\frac{٢٤٠}{٨}$ = ٣٠).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد ألفاً فيكون (٣٠ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠٠).

[٢] في (د) (وعشرون).

[٣] هكذا (٢٥٠ × ١٢٠).

نسبة المضروب إلى الألف الرُّبع (٢٥٠ ÷ ١٠٠٠ = $\frac{٢٥٠}{١٠٠٠}$ = $\frac{١}{٤}$).

ثمَّ تأخذ ربع المضروب فيه فيكون (١٢٠ × $\frac{١}{٤}$ = $\frac{١٢٠}{٤}$ = ٣٠).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد ألفاً فيكون (٣٠ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠٠).

[٤] (وإن شئت) بداية (ب/٣٧أ)، وبداية (د/٣٧ب) أيضاً.

[٥] في (د) (عشره).

[٦] (أيضاً) لا توجد في (د).

[٧] هكذا (٢٥٠ × ١٢٠).

نسبة المضروب فيه إلى الألف العُشر وخُمس العُشر هكذا: (١٢٠ ÷ ١٠٠٠ = $\frac{١٢٠}{١٠٠٠}$ = $\frac{٣}{٢٥}$ = $\frac{١}{١٠}$ + $\frac{١}{٥}$ × $\frac{١}{١٠}$ = $\frac{١}{١٠}$ + $\frac{١}{٥٠}$).

=

ثلاث مئة وخمسة وسبعون[١] في اثنين وسبعين، نسبة المضروب إلى الألف بالرُّبع والثُّمن، خذ ربع المضروب فيه وثمنه، وذلك سبعة وعشرون[٢]، خذ لكلِّ واحد ألفاً يكن سبعة وعشرين ألفاً[٣].

قاعدة رابعة: إذا أردت أن تضرب مئة وواحداً إلى[٤] مئة وتسعين كيف شئت بعضها في البعض[٥] جرَّدت المئة في أحد الجانبين، وأضفت الزَّائد عليها إلى المئة الأخرى وما زاد عليها، ثمَّ أخذت لكلِّ واحد مئة، ثمَّ ضربت الزَّائد على المئة في الزَّائد

=

ثم تأخذ عُشر المضروب وخُمس عشره فيكون (٢٥٠ × $\frac{١}{١٠}$ = $\frac{٢٥٠}{١٠}$ = ٢٥) ثمَّ (٢٥٠ × $\frac{١}{٥٠}$ = $\frac{٢٥٠}{٥٠}$ = ٥).

ثمَّ تجمعهما فيكون (٢٥ + ٥ = ٣٠).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد ألفاً فيكون (٣٠ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠٠).

(١) في (د) (وسبعين).

(٢) في (ب) (وعشرين).

(٣) هكذا (٣٧٥ × ٧٢).

نسبة المضروب إلى الألف الرُّبع والثُّمن هكذا: (٣٧٥ ÷ ١٠٠٠ = $\frac{٣٧٥}{١٠٠٠}$ = $\frac{٣}{٨}$ = $\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٨}$).

ثمَّ تأخذ ربع المضروب فيه وثمنه فيكون (٧٢ × $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٧٢}{٤}$ = ١٨) ثمَّ (٧٢ × $\frac{١}{٨}$ = $\frac{٧٢}{٨}$ = ٩).

ثمَّ تجمعهما فيكون (١٨ + ٩ = ٢٧).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد ألفاً فيكون (٢٧ × ١٠٠٠ = ٢٧٠٠٠).

(٤) في (د) (في).

(٥) في (د) (في بعض).

على المئة في الجانب الآخر، وأضفت الحاصل إلى الحاصل الأوَّل، فما بلغ فهو المطلوب[١].

مثاله: مئة وخمسة وعشرون في مئة وخمسة وسبعين، تجرِّد المئة في أحد الجانبين، وتضمُّ ما زاد عليها إلى ما في الجانب الآخر، تصير مئتين تأخذ لكلِّ واحد مئة، يكون[٢] عشرين ألفاً، ثمَّ تضرب الخمسة والعشرين في الخمسة والسَّبعين بنسبة[٣] المضروب إلى المئة بالرُّبع، أو بنسبة المضروب فيه إلى المئة بثلاثة أرباع، وتأخذ رُبع الخمسة والسَّبعين أو ثلاثة أرباع الخمسة والعشرين، وهو ثمانية عشر وثلاثة أرباع، ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد مئة، ولثلاثة الأرباع[٤] /ثلاثة[٥] أرباع المئة، وهو خمسة وسبعون، تبلغ ألفاً /وثماني مئة وخمسة /وسبعين[٦]، تُضيفه إلى الحاصل الأوَّل، يصير أحداً [أ/٣١أ]

---

[١] هذه القاعدة هي نفس قاعدة ضرب الآحاد والعشرات في الآحاد والعشرات، ومثلها أيضاً القاعدة التي سيذكرها المؤلِّف بعد هذه القاعدة، وهي قاعدة الضَّرب من ألف وواحد إلى ألف وتسع مئة بعضها في بعض.

قال الشِّنشَّوريُّ في شرح تحفة الأحباب (ل/١٦أ): (ومنها طريق خاصَّة بكلِّ مضروبين تركَّبا من منزلتين، إحداهما أكبر من الأخرى، واتَّفقا فيهما، ثمَّ لا يخلو إمَّا أن يكون الأكبر في كلٍّ منهما عقداً واحداً، أو يكون في كلٍّ منهما عقدين فأكثر، إمَّا مع التَّساوي في العقود، أو الاختلاف، فهذه أربعة أحوال، فليست الطَّريق خاصَّة بضرب الآحاد والعشرات كما توهَّمه بعضهم، بل في كلِّ منزلتين كانتا كذلك).

[٢] في (د) (تكون عشرون ألفاً).

[٣] في (د) (نسبة المضروب إلى المئة بالرُّبع أو نسبة المضروب فيه إلى المئة بثلاثة أرباع تأخذ ربع).

[٤] في (د) (أرباع).

[٥] (ثلاثة أرباع المئة) بداية (د/٣٨أ).

[٦] (وسبعين تضيفه) بداية (ب/٣٧ب).

وعشرين ألفاً وثماني مئة وخمسة وسبعين[١].

• وإذا أردت أن تضرب من ألف وواحد إلى ألف وتسع مئة بعضها في البعض[٢] جرَّدت الألف في[٣] أحد الجانبين، وأضفت الزَّائد عليها إلى الألف الأخرى[٤] وما زاد عليها، ثمَّ أخذت لكلٍّ واحد ألفاً، ثمَّ ضربت الزَّائد على الألف في الزَّائد على ذلك الألف، فما بلغ أضفته إلى المبلغ الأوَّل، فما اجتمع فهو المطلوب.

---

[١] هكذا (١٢٥ × ١٧٥).

تجرد المئة في إحدى الجانبين وتضمُّ ما زاد عليه وهو (١٢٥ – ١٠٠ = ٢٥) إلى ما في الجانب الآخر فيكون (٢٥ + ١٧٥ = ٢٠٠).

ثمَّ تأخذ لكلٍّ واحد مئة فيكون (٢٠٠ × ١٠٠ = ٢٠٠٠٠).

ثمَّ تضرب (٢٥ × ٧٥) إمَّا بنسبة المضروب وهو (٢٥) إلى المئة بالرُّبع فيكون (٢٥ ÷ ١٠٠ = $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = $\frac{١}{٤}$).

ثمَّ تأخذ ربع الخمسة والسَّبعين فيكون (٧٥ × $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٧٥}{٤}$ = ١٨ $\frac{٣}{٤}$)، أو بنسبة المضروب فيه وهو (٧٥) إلى المئة بثلاثة أرباع فيكون (٧٥ ÷ ١٠٠ = $\frac{٧٥}{١٠٠}$ = $\frac{٣}{٤}$).

ثمَّ تأخذ ثلاثة أرباع الخمسة والعشرين فيكون (٢٥ × $\frac{٣}{٤}$ = $\frac{٧٥}{٤}$ = ١٨ $\frac{٣}{٤}$).

ثمَّ تأخذ لكلٍّ واحد مئة فيكون (١٨ × ١٠٠ = ١٨٠٠) ثمَّ ($\frac{٣}{٤}$ × ١٠٠ = $\frac{٣٠٠}{٤}$ = ٧٥).

ثمَّ تجمعهما فيكون (١٨٠٠ + ٧٥ = ١٨٧٥).

ثمَّ تضيفه إلى الحاصل الأوَّل فيصير (٢٠٠٠٠ + ١٨٧٥ = ٢١٨٧٥).

[٢] في (د) (في بعض).

[٣] في (ب) (من أحد).

[٤] في (د) (الآخر).

مثاله: ألف ومئة وخمسة عشر في ألف ومئة وستَّة عشر، جرِّد أحد الألفين، وضمَّ ما حذفته إلى ما في الجانب الآخر، يكن[١] ألفاً ومئتين وأحداً وثلاثين[٢]، خذ لكلِّ واحد ألفاً يكون ألف ألف ومئتي ألف وأحداً وثلاثين[٣] ألفاً، ثمَّ اضرب الزَّائد على أحد الألفين في الزَّائد على الألف الأخرى[٤] على ما تقدَّم لك في ضرب المئة وواحد يكن[٥] ثلاثة عشر ألفاً وثلاث مئة وأربعين، أضفها إلى الحاصل الأوَّل يكن[٦] ألف ألف ومئتي ألف وأربعة وأربعين ألفاً وثلاث مئة وأربعين[٧].

---

[١] في (د) (يكون).

[٢] في (ب) (واحد وثلاثون).

[٣] في (ب) (واحد وثلاثون).

[٤] في (د) (الآخر).

[٥] في (د) (يكون).

[٦] في (د) (تكن).

[٧] هكذا (١١١٥ × ١١١٦).

تجَّرد أحد الألفين، وتضمُّ ما حذفته إلى ما في الجانب الآخر، فإمَّا أن تجرِّد المضروب وتضمُّ الزَّائد وهو (١١١٥ – ١٠٠٠ = ١١٥) إلى ما في الجانب الآخر فيكون (١١٥ + ١١١٦ = ١٢٣١)، أو أن تجرَّد المضروب فيه وتضمُّ الزَّائد وهو (١١١٦ – ١٠٠٠ = ١١٦) إلى ما في الجانب الآخر فيكون (١١١٥ + ١١٦ = ١٢٣١).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد ألفاً فيكون (١٢٣١ × ١٠٠٠ = ١٢٣١٠٠٠).

ثمَّ اضرب الزَّائد على أحد الألفين في الزَّائد على الألف الأخرى (١١٥ × ١١٦) فتجرِّد المئة في إحدى الجانبين، وتضمُّ ما زاد عليه إلى ما في الجانب الآخر فيكون (١٥ + ١١٦ = ١٣١).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد مئة فيكون (١٣١ × ١٠٠ = ١٣١٠٠).

=

فصل: واعتبر صحَّة ضربك بالميزان، وهو أن تأخذ عدد عقود المضروب وعدد عقود /المضروب[١] فيه، فإن كان أكثر من تسعة ألقيت منه تسعة أبداً، وتضرب الباقي بعضه في بعض، فما بلغ أخذت عقوده وحفظتها إن كانت أقلَّ من تسعة، وإن كانت أكثر من تسعة أسقطت منها /تسعة أبداً، وحفظت الباقي، ثمَّ أخذت عقود ما ارتفع معك من الضَّرب على هذا التَّقدير، فإن تساويا /فحسابك[٢] صحيح، وإن زاد أحدهما أو نقص فالحساب خطأ[٣]. [أ/٣١ب]

مثال ذلك: إذا قيل: اضرب خمسة وثلاثين في ثمانية وأربعين، الجواب ألف وست مئة وثمانون.

=

ثمَّ تضرب (١٥ × ١٦) بنسبة المضروب إلى المئة فيكون (١٥ ÷ ١٠٠ = $\frac{١٥}{١٠٠}$ = $\frac{٣}{٢٠}$ = $\frac{١}{١٠}$ + $\frac{١}{٢٠}$).

ثمَّ تأخذ عشر المضروب فيه ونصف عُشره فيكون (١٦ × $\frac{١}{١٠}$ = $\frac{١٦}{١٠}$ = $\frac{٣}{٥}$ ١) ثمَّ (١٦ × $\frac{١}{٢٠}$ = $\frac{١٦}{٢٠}$ = $\frac{٤}{٥}$).

ثمَّ تجمعهما فيكون ($\frac{٣}{٥}$ ١ + $\frac{٤}{٥}$ = $\frac{٨}{٥}$ + $\frac{٤}{٥}$ = $\frac{١٢}{٥}$ = $\frac{٢}{٥}$ ٢).

ثمَّ تأخذ لكلِّ واحد مئة فيكون (٢ × ١٠٠ = ٢٠٠) ثمَّ ($\frac{٢}{٥}$ × ١٠٠ = $\frac{٢٠}{٥}$ ٤٠).

ثمَّ تجمعهما فيكون (٢٠٠ + ٤٠ = ٢٤٠).

ثمَّ تضيفه إلى الحاصل الثَّاني فيكون (٢٤٠ + ١٣١٠٠ = ١٣٣٤٠).

ثمَّ تضيفه إلى الحاصل الأوَّل فيكون (١٣٣٤٠ + ١٢٣١٠٠٠ = ١٢٤٤٣٤٠).

(١) (المضروب فيه) بداية (د/٣٨ب).

(٢) (فحسابك صحيح) بداية (ب/٣٨أ).

(٣) انظر: الوسيلة في علم الحساب لابن الهائم (ل/٦أ، ب)، وشرحه إرشاد الطلاب لسبط المارديني (ل/١٨أ- ١٩أ)، والعذب الفائض (١/١٢٩، ١٣٠).

واعتبار صحَّة ذلك: أن تأخذ عقود المضروب، وهي ثمانية، وعقود المضروب فيه، وهي اثنا[١] عشر، فتلقي منها تسعة، تبقى ثلاثة، تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين، تأخذ عقودها تكون[٢] ستَّة، فهي الميزان، فتقابل بها عقود جوابك، وهي خمسة عشر، فتلقي منها تسعة تبقى[٣] ستَّة، فقد صحَّ الحساب[٤].

فإن[٥] قيل: مئة وخمسة وعشرين[٦] في مئة وستَّة وثلاثين، الجواب سبعة عشر ألفاً، عقود المضروب ثمانية، وعقود المضروب فيه عشرة، فألقِ منها تسعة يبقى واحد، اضربه في ثمانية، وهي الميزان، فتقابل بها عقود جوابك وهي ثمانية، فقد صحَّ الحساب[٧].

---

[١] في (ب) (اثني).

[٢] في (ب) و (د) (تكن).

[٣] في (ب) (يبقى).

[٤] هكذا (٣٥ × ٤٨ = ١٦٨٠).

وللتَّأكد من صحِّة ذلك، تأخذ عقود المضروب وهي (٥ + ٣ = ٨).

وعقود المضروب فيه وهي (٨ + ٤ = ١٢)، وبما أنَّ ١٢ أكبر من التِّسعة تلقي منها ٩ فيكون (١٢ – ٩ = ٣).

ثمَّ تضربه في عقود المضروب فيكون (٨ × ٣ = ٢٤).

ثمَّ تجمع عقودها فيكون (٤ + ٢ = ٦) فهي الميزان.

ثمَّ تقابل بها عقود جوابك وهي (٠ + ٨ + ٦ + ١ = ١٥).

وبما أنَّ ١٥ أكبر من التِّسعة تلقي منها ٩ فيكون (١٥ – ٩ = ٦) وهي تساوي مقدار الميزان (٦).

[٥] في (د) (وإن).

[٦] كذا في جميع النُّسخ، ولعلَّه على تقدير (اضرب مئة وخمسة وعشرين).

[٧] هكذا (١٢٥ × ١٣٦ = ١٧٠٠٠).

=

/ ولو[١] كان قال: ستَّة عشر ألفاً كانت العقود سبعة، فيُعلم[٢] أنَّ الحساب خطأ.

- وإذا[٣] كان عقود أحد المضروبين تسعة لم يحتج إلى ضربه في عقود الآخر، وعلمت أنَّ الميزان تسعة، فانظر ميزان المرتفع معك من الضَّرب، فإن كان[٤] مثله فقد صحَّ الحساب.

مثاله: سبعة وعشرين[٥] في /ثمانية وخمسين، يكن ألفاً وخمس مئة وستَّة وستِّين، وإذا أخذت[٦] عقود سبعة وعشرين كانت تسعة، فعلمت أنَّ الميزان تسعة؛ لأنَّك إذا ضربت التِّسعة في أيِّ عدد شئت وألقيت منه تسعة تسعة يبقى تسعة؛ [أ/٣٢أ]

=

وللتَّأكد من صحِّة ذلك، تأخذ عقود المضروب وهي (٥ + ٢ + ١ = ٨) وعقود المضروب فيه وهي (٦ + ٣ + ١ = ١٠).

ثمَّ تلقي منها ٩ لأنَّها أكثر من التِّسعة فيكون (١٠ - ٩ = ١).

ثمَّ تضربه في عقود المضروب فيكون (٨ × ١ = ٨) فهي الميزان.

ثمَّ تقابل بها عقود جوابك وهي (٠ + ٠ + ٠ + ٧ + ١ = ٨) وهي تساوي مقدار الميزان (٨).

(١) (ولو كان) بداية (د/٣٩أ).

(٢) في (ب) و (د) (فتعلم).

(٣) في (د) (وإن).

(٤) في (د) (كانت).

(٥) كذا في (أ) و (ب)، ولعلَّه على تقدير: (اضرب سبعة وعشرين)، وفي (د) (سبعة وعشرون).

(٦) في (د) (أردت).

/فلأجل[١] ذلك قيل: إنَّه لا يحتاج إلى ضربه، فاعتبر ما ارتفع لك[٢] /من[٣] الضَّرب تكون[٤] عقوده ثمانية عشر، فإذا ألقيت منه تسعة يبقى تسعة، فقد صحَّ الحساب[٥].

---

(١) (فلأجل ذلك) بداية (ب/٣٨ب).

(٢) في (د) (معك).

(٣) (من الضرب) بداية (ج/١٢ب) بعد سقط قدره أربع لوحات كما تقدَّم التَّنبيه على بدايته في (ص ٢٧٢).

(٤) في (ب) (يكن)، وفي (ج) (تكن)، وفي (د) (يكون).

(٥) هكذا (٢٧ × ٥٨ = ١٥٦٦).

وللتَّأكد من صحِّة ذلك، تأخذ عقود المضروب وهي (٧ + ٢ = ٩).

وبما أنَّ عقود أحد العددين يساوي تسعة فإذاً هو الميزان؛ لأنَّك إذا جمعت عقود المضروب فيه وهي (٨ + ٥ = ١٣).

ثمَّ تلقي منها ٩ فيكون الباقي (١٣ – ٩ = ٤).

ثمَّ تضربه في عقود المضروب فيكون (٩ × ٤ = ٣٦).

ثمَّ تجمع عقودها (٦ + ٣ = ٩) فإنَّ النَّاتج دائماً سيكون العدد ٩.

ثمَّ بعدها تقابل بها عقود جوابك وهي (٦ + ٦ + ٥ + ١ = ١٨).

ثمَّ تلقي منها ٩ فيكون (١٨ – ٩ = ٩) وهي تساوي مقدار الميزان (٩).

فصل: في ضرب الكسور[١] في الكسور وغيرها[٢]

ضرب الكسور هو نسبة، فقولك: كم ثلث في سبعة؟ معناه: كم ثلث السَّبعة؟[٣]، وقولك: ربع في ربع، جوابه ربع ربع، ويعبَّر عنه بنصف ثمن[٤]، وإذا قيل: سبع في تسع، فجوابه سبع تسع[٥]، وكذلك ثمن في عشر، جوابه ثمن عشر[٦]، وعلى هذا[٧] القياس.

---

[١] الكسور: جمع كسر، وهو عند الجمهور بعض ذي أجزاء حقيقةً أو حكماً، حقيقة: كالواحد من الاثنين فهو نصف، وحكماً: وهو بعض المقدار الواحد كربع درهم، وثلث شاة.

وقيل: هو اسم للنِّسبة بين عددين.

انظر: شرح تحفة الأحباب (ل/٢٩أ)، وفتح القريب المجيب (١/٩٣).

ويتكون الكسر من بسط ومخرج، فالبسط: هو عبارة عن مقدار الكسر من مخرجه، وأمَّا المخرج فسيأتي تعريفه قريباً.

انظر تعريف البسط في: تحفة الأحباب لسبط المارديني (ل/٩ب)، وشرح اللمع لسبط المارديني (ل/١٩ب)، وكشف الغوامض (١/٢١١)، وفتح القريب المجيب (١/٩٧).

[٢] (وغيرها) لا توجد في (ب) و (ج)، وأمَّا في (د) (وغيرهما).

[٣] هكذا ($\frac{١}{٣} \times ٧ = \frac{٧}{٣} = ٢\frac{١}{٣}$).

[٤] هكذا ($\frac{١}{٤} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{١٦} = \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٨}$).

[٥] هكذا ($\frac{١}{٧} \times \frac{١}{٩} = \frac{١}{٦٣}$).

[٦] هكذا ($\frac{١}{٨} \times \frac{١}{١٠} = \frac{١}{٨٠}$).

[٧] (هذا) لا توجد في (د).

والأصل في ذلك أن تضرب مخرج[١] أحد الكَسرَين في الآخر، /وتنسب[٢] منه ما يكون من ضرب الكسر في الكسر[٣].

مثال ذلك: ربع في سدس، تضرب أربعة في ستَّة تكون[٤] أربعة وعشرين، وتضرب واحداً في واحد وتنسبه من أربعة وعشرين يكون[٥] ثلث ثمن[٦].

فإن قيل: كم خُمسان في[٧] ثلاثة أسباع ؟ فاضرب خمسة في سبعة تكن[٨] خمسة وثلاثين، واضرب اثنين في ثلاثة تكن ستَّة، انسبها من المبلغ تكن[٩] سُبعاً وخُمس سبع[١٠].

---

[١] مخرج الكسر هو: أقلُّ عدد يصح منه ذلك الكسر، ويُسمَّى أيضاً مقاماً وعند المغاربة إماماً.

انظر: اللُّمع في علم الحساب (ل/١٤أ)، وتحفة الأحباب لسبط المارديني (ل/٩أ)، وشرح اللُّمع لسبط المارديني (ل/١٨أ)، وكشف الغوامض (١/٢٠٥)، وشرح تحفة الأحباب للشنشوري (ل/٣٠ب) وفتح القريب المجيب (١/٩٤).

[٢] (وتنسب منه) بداية (د/٣٩ب).

[٣] انظر: اللمع في علم الحساب (ل/١٦ب، ١٧أ)، وشرحه لسبط المارديني (ل/٢١أ)، وكشف الغوامض (١/٢١٥– ٢١٨).

[٤] في (ب) (تكن)، وفي (د) (يكون).

[٥] في (ب) (يكن).

[٦] هكذا ($\frac{١}{٤} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{٢٤} = \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٨}$).

[٧] (في) لا توجد في (د).

[٨] في (ب) (يكن).

[٩] في (د) (يكن).

[١٠] هكذا ($\frac{٢}{٥} \times \frac{٣}{٧} = \frac{٦}{٣٥} = \frac{٥}{٣٥} + \frac{١}{٣٥} = \frac{١}{٧} + \frac{١}{٥} \times \frac{١}{٧}$).

فإن[١] قيل: اضرب ثلاثة أخماس في /عشرين، ضربت عدد الكسور وهي ثلاثة في عشرين تكون[٢] ستِّين، وقسمتها على مخرج الكسر وهو خمسة، فيخرج اثنا[٣] عشر، وهو الجواب[٤]. [أ/٣٢ب]

فإن قيل: خمسة أسباع في مئة، ضربت خمسة في مئة تكون[٥] خمس مئة، وقسمت ذلك على سبعة يخرج أحد[٦] وسبعون وثلاثة أسباع، وهو الجواب[٧].

فإن قيل: ثلاثة أجزاء من /ثلاثة[٨] عشر في خمسة عشر، تضرب ثلاثة في خمسة عشر، تكون خمسة وأربعين، تقسمه على ثلاثة عشر، يخرج ثلاثة وستَّة أجزاء من ثلاثة عشر، وهو الجواب[٩].

---

(١) في (د) (وإن).

(٢) في (د) (يكون).

(٣) في (ب) (اثني).

(٤) هكذا ($\frac{٣}{٥} \times ٢٠ = \frac{٦٠}{٥} = ١٢$)؛ لأنَّ مخرج أي عدد صحيح هو الواحد، فكأنَّ العملية تمَّت بهذه الصورة ($\frac{٣}{٥} \times \frac{٢٠}{١} = \frac{٦٠}{٥} = ١٢$).

(٥) في (د) (يكون).

(٦) في (ب) و (د) (واحد وسبعين).

(٧) هكذا ($\frac{٥}{٧} \times ١٠٠ = \frac{٥٠٠}{٧} = ٧١ \frac{٣}{٧}$).

(٨) (ثلاثة عشر) بداية (ب/٣٩أ).

(٩) هكذا ($\frac{٣}{١٣} \times ١٥ = \frac{٤٥}{١٣} = ٣ \frac{٦}{١٣}$).

قال: (بَاب أُصُول[١] المَسَائِل وَتَصحِيحِهَا[٢])

(أُصُولُ المَسَائِلِ سَبعَة: أَربَعَة لا تَعُولُ، وَثَلاثَة تَعُول)

عقد المصنِّف هذا الباب لبيان الفروض ومخارجها، وهي التي سمَّاها أصول /المسائل[٣]، وهي سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستَّة، وثمانية، واثنا[٤] عشر، وأربعة وعشرون؛ لأنَّ الفروض المذكورة في القرآن لا يخرج حسابها إلا من هذه السَّبعة[٥].

---

[١] الأصول جمع أصل، وهو في اللُّغة: ما يُبنى عليه غيره.

انظر: الحدود الأنيقة والتَّعريفات الدَّقيقة (ص ٦٦)، وتاج العروس (٤٤٧/٢٧).

وفي الاصطلاح: أقلُّ عدد يصحُّ منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

انظر: فتح القريب المجيب (٣٦/١)، وحاشية البقري (ص ١١٤)، والعذب الفائض (١٥٨/١).

وهذا التَّعريف خاص بالمسائل التي فيها فروض، وبعضهم عرَّف الأصل بلفظ أعم ممَّا سبق وهو: أقلُّ عدد يخرج منه سهام المسألة بلا كسر؛ ليشمل مسائل التَّعصيب أيضاً.

انظر: الفقه الميسَّر (٢٦٢/٥).

[٢] التَّصحيح في اللُّغة: تفعيل من الصِّحَّة: ضدُّ السُّقْمِ.

انظر: جمهرة اللُّغة (٩٩/١)، والصِّحاح (٣٨١/١)، ولسان العرب (٥٠٧/٢).

وفي الاصطلاح: استخراج أقلِّ عدد يتأتَّى منه نصيب كلِّ مستحقٍّ في التركة من غير كسر.

انظر: شرح الفصول المهمة (٣٩٦/١)، وكشف الغوامض (٢٢٧/١)، والعذب الفائض (١٥٩/١).

[٣] (المسائل وهي) بداية (د/٤٠أ).

[٤] في (ب) (واثني).

[٥] انظر: التَّعليق على نظم اللآلئ (٦٩٠/٢)، وشرح الفصول المهمة (٣٦٨/١، ٣٦٩)، ومغني المحتاج (١٦٦/٤)، وفتح القريب المجيب (٣٥/١، ٣٦).

وإنَّما انحصرت المخارج في سبعة والفروض ستَّة؛ لأنَّ الفروض لها حالتان: حالة[١] انفراد، وحالة تركيب.

ففي حالة الانفراد تحتاج إلى خمسة مخارج وهي: النِّصف من اثنين، والثُّلث من ثلاثة، والرُّبع من أربعة، والسُّدس من ستَّة، والثُّمن من ثمانية، ويسقط الثُّلثان؛ لأنَّ مخرجه والثُّلث واحد، وهو ثلاثة[٢].

وفي حالة التَّركيب يحتاج إلى مخرجين؛ لأنَّ التَّركيب لا يخرج عن أربعة أحوال: المتماثل[٣]، والمتداخل[٤]، والمتباين[٥]، . . . .

---

[١] في (د) (حال انفراد وحال تركيب ففي حالة الانفراد يحتاج إلى).

[٢] انظر: التَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٦٩١)، ونهاية الهداية (٢/٤٢)، ومغني المحتاج (٤/١٦٦).

[٣] المتماثل: هو المتساوي، وحقيقته أنَّه إذا سُلِّط أحد المتماثلين على الآخر أفناه مرَّة واحدة، ويسمَّى العددان متماثلين أو متساويين، مثل: (٢،٢) و(٣،٣).

انظر: مغني المحتاج (٤/١٦٩)، وشرح تحفة الأحباب (ل/٢٥أ)، وفتح القريب المجيب (١/٨٩).

[٤] المتداخل : هو عبارة عن عدددين أقلُّهما جزء من الأكثر، فالقليل داخل في الكثير دون العكس.

وقيل: المتداخلان هما اللَّذان يُفني أصغرهما أكبرهما، أي أنَّه متى ما طُرح القليل من الكثير أكثر من مرَّة أفناه، ويُسمَّى العددان متداخلين أو متناسبين، مثل: (٢، ٤) و(٣، ٦).

انظر: مغني المحتاج (٤/١٦٦)، وشرح تحفة الأحباب (ل/٢٥أ)، وفتح القريب المجيب (١/٨٩، ٩٠).

[٥] المتباين: هو عبارة عن عددين متفاضلين ليس بينهما اشتراك بجزء من الأجزاء.

ويقال أيضاً: المتباينان هما اللَّذان لا يُفنيهما إلا الواحد، ويُسمَّى العددان متباينين أو متخالفين، مثل: (٢، ٣) و(٣، ٤).

انظر: مغني المحتاج (٤/١٦٦)، وشرح تحفة الأحباب (ل/٢٥ب)، وفتح القريب المجيب (١/٨٩).

والمتوافق[١]، فإن كان مع التَّماثل[٢] كسدس وسدس، أو التَّداخل[٣] كسدس وثلث، لم يحتج مجموعهما[٤] إلى مخرج؛ لأنَّ أحد العددين أو أكثرهما أصل المسألة[٥].

وإن كان مع التَّباين[٦] أو التَّوافق احتاج إلى مخرج لجميع الفروض بضرب[٧] وَفْق[٨] أحدهما أو جملته في كامل الآخر، فاحتجنا إلى مخرجين آخرين[٩].

---

[١] المتوافق: هو عبارة عن عددين غير متداخلين بينهما اشتراك بجزء أو بأجزاء، اثنين فأكثر.

ويقال أيضاً: هما اللَّذان يفني كلًّا منهما عددٌ ثالث، فلا يفني أصغرهما أكبرهما، ويسمَّى العددان متوافقين أو مشتركين، مثل: (٤، ٦) و(٦، ٨).

انظر: مغني المحتاج (١٦٩/٤)، وشرح تحفة الأحباب (ل/٢٥أ)، وفتح القريب المجيب (٨٩/١).

[٢] في (د) (المتماثل).

[٣] في (ب) و (د) (المتداخل).

[٤] في (ب) (مجموعها).

[٥] انظر: نهاية الهداية (٤٢/٢)، ومغني المحتاج (١٦٦/٤).

[٦] في (ب) (التَّوافق والتَّباين)، وفي (د) (المتباين أو التَّوافق).

[٧] في (ب) (يضرب).

[٨] الوَفْق: هو الحاصل من قسمة كلٍّ من العددين على العدد المفني لهما، ويُسمَّى أيضاً راجعاً.

انظر: فتح القريب المجيب (٨٩/١)، والعذب الفائض (١٥٣/١).

[٩] انظر: نهاية الهداية (٤٢/٢)، ومغني المحتاج (١٦٦/٤، ١٦٧).

أحدهما:[١] /اثني[٢][٣] عشر، وهو مع التَّوافق تركيب الرُّبع والسُّدس، ومع التَّباين تركيب الرُّبع والثُّلث أو الثُّلثين[٤]؛ لأنَّه أقلُّ عدد /له[٥] ربع وسدس، أو ربع وثلث، أو ربع وثلثان[٦].

والثَّاني:[٧] أربعة وعشرون، وهو مع التَّوافق تركيب الثُّمن /والسُّدس[٨]، ومع التَّباين تركيب الثُّمن والثُّلثين[٩]؛ لأنَّه أقلُّ عدد له ثمن وسدس، أو ثمن وثلثان[١٠].

ولا يتصوَّر اجتماع الثُّمن والثُّلث[١١]، فظهر بذلك انحصار المخارج في السَّبعة المذكورة.

---

[١] في (ب) (إحداهما).

[٢] في (ج) و (د) (اثنا عشر) وهو الصَّواب.

[٣] (اثني عشر) بداية (ب/٣٩ب).

[٤] في (ب) (والثُّلث والثُّلثان)، وفي (ج) (والثُّلث أو الثُّلثان)، وفي (د) (والثُّلث الثُّلثان).

[٥] (له ربع وسدس) بداية (ج/١٣أ).

[٦] انظر: التَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٦٩١، ٦٩٢)، ونهاية الهداية (٢/٤٢)، ومغني المحتاج (٤/١٦٧).

[٧] في (د) (والثَّاني في أربعة وعشرون).

[٨] (والسُّدس ومع التَّباين) بداية (د/٤٠ب).

[٩] في (ب) و (ج) (والثُّلثان).

[١٠] انظر: التَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٦٩٢، ٦٩٣)، ونهاية الهداية (٢/٤٢)، ومغني المحتاج (٤/١٦٧).

[١١] لأنَّ الثُّمن فرض الزَّوجة أو الزَّوجات مع الفرع الوارث، والثُّلث فرض الأمِّ وأولادها، وهم ساقطون بالفرع الوارث، وهي مردودة به إلى السُّدس.

انظر: التَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٧١٢)، وشرح الفصول المهمة (١/٣٦٩)، ونهاية الهداية (٢/٥٧)، ومغني المحتاج (٤/١٦٧)، وفتح القريب المجيب (١/٤٤).

=

وما ذكره المصنِّف من الحصر فيها هو الذي عليه قدماء الأصحاب، وزاد المتأخِّرون أصلين آخرين، أحدهما: ثمانية عشر، والثَّاني: ستة وثلاثون، وذلك في مسائل الجدِّ والإخوة، حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خير[1] له[2] على ما سيأتي[3].

قال: (فَإِذَا كَانَ فِي المَسأَلَةِ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، أَو نِصْفٌ /وَنِصْفٌ، فَأَصلُهَا مِن اثنَينِ)[4]. [٣٣/أ]

=

وأيضاً لا يُتصوَّر اجتماع الثُّمن مع الرُّبع؛ لأنَّ الثُّمن لا يكون إلا للزَّوجة أو الزَّوجات عند وجود الفرع الوارث، والرُّبع لا يكون إلا للزَّوجة أو الزَّوجات عند عدم الفرع الوارث، وللزَّوج عند وجوده.

ولا يجتمع للزَّوجة ثمن وربع في فريضة واحدة، ولا يجتمع الزَّوج مع الزَّوجة.

انظر: شرح الفصول المهمَّة (٣٦٩/١، ٣٧٠)، نهاية الهداية (٥٨/٢)، وفتح القريب المجيب (٤٤/١).

(١) كذا في (أ) و (ب) و (د)، ولعلَّه على تقدير أنَّه اسم كان مؤخر، وأمَّا في (ج) (خيراً له).

(٢) قال سِبط المارِدينِيّ: (وصحَّح كثير من علمائنا منهم: المتَوَلِيُّ، وإمام الحرمين، وابن الصَّلاح، والرَّافِعِيُّ، والنَّوَوِيُّ، والمتأخِّرون أنَّهما أصلان، وبه قطع الخَبْرِيُّ وطائفة؛ لأنَّهما شبيهان بمسألة نصف وثلث ما يبقى في زوج وأبوين، فإنَّ أصلها ستَّة بالاتِّفاق ولم يقل أحد: إنَّ أصلها اثنان، وتصحُّ من ستَّة فهذان كذلك) شرح الفصول المهمة (٣٩٥/١).

وانظر: نهاية الهداية (٥٣/٢- ٥٦)، ومغني المحتاج (١٦٧/٤)، وفتح القريب المجيب (٣٥/١، ٣٦).

(٣) انظر: (ص ٥١٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣٢/٩)، والكافي للصردفي (ص ١٠٧)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٦٩٥/٢، ٦٩٦)، وكشف الغوامض (١٠٧/١).

الأصل الأوَّل: الاثنان، وله طريقان[١]:

أحدهما: إذا كان في الورثة نصف وما بقي، كزوج وأخ[٢].

الثَّاني[٣]: إذا كان في الورثة نصف ونصف، كزوج وأخت لغير أمٍّ[٤]،

---

(١) سمَّاها الشَّارح طرقاً موافقاً فيها للحوفِيّ كما في مختصره (ص ٢٢٦)، بينما سمَّاها الشِّنشَّورِيُّ في فتح القريب المجيب (٣٦/١) وإبراهيم الفرضي في العذب الفائض (١٦٠/١) وغيرهما مسائل، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقال السُّبكِيُّ عنها: (ورأيت الاشتغال بذلك وأمثلته ممَّا لا طائل تحته، فلنقتصر من كتاب الفرائض على هذا، فإنَّه بحر لا يكادُ يُدرَكُ سَاحِلُهُ) الابتهاج في شرح المنهاج بتحقيق حسن الفيفي (ص ٧٧٣).

وقال الشِّنشَّورِيُّ : (فاعلم أنَّ للأصول اعتبارين:

أحدهما: أن ينظر في نوع الفرض انفراداً واجتماعاً مع قطع النَّظر عمَّن يأخذه، ويسمَّى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسائل، وسمَّاها الحوفِيُّ رحمه الله طرقاً.

الثَّاني: أن ينظر فيه كذلك مع النَّظر إلى من يأخذه، ويسمَّى المنظور فيه بهذا الاعتبار صوراً، وكلٌّ منهما محصور، فمسائل الأصول التِّسعة عائلة وغير عائلة تسعة وخمسون، وصورها تزيد على ستِّ مئة) فتح القريب المجيب (٣٦/١).

(٢) وهذه صورتها:

(٤٥)

		٢
زوج	$\frac{1}{2}$	١
أخ شقيق أو لأب	ب	١

(٣) في (ب) (والثَّاني) بزيادة الواو.

(٤) وهذه صورتها:

(٤٦)

		٢
زوج	$\frac{1}{2}$	١
أخت لغير أم	$\frac{1}{2}$	١

وهذه[١] المسألة تُسمَّى النصفيَّة؛ إذ ليس لنا[٢] شخصان يرثان المال مناصفة فرضاً سواهما، وتُسمَّى اليتيمة؛ إذ ليس في الفرائض نظيرها[٣].

قال: (**وَإِذَا كَانَ فِي المَسأَلَة ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ أَو ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ أَو ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ فَأَصلُهَا /مِن[٤] ثَلاثَةٍ**)[٥].

الأصل الثَّاني: الثَّلاثة، وله ثلاث طرق[٦]:

أحدها: أن يكون في الورثة من له ثلث وما بقي، كأمٍّ وعمٍّ[٧].

---

(١) في (د) (وهي المسألة وهذه تسمَّى).

(٢) (لنا) لا توجد في (د).

(٣) انظر: شرح الفصول المهمَّة (٢/٧٦٤)، ومغني المحتاج (٤/١٦٥)، وفتح القريب المجيب (١/٣٦)، والتُّحفة الخيريَّة على الفوائد الشِّنشَوريَّة (ص ١٥٩).

(٤) (من ثلاثة) بداية (ب/٤٠أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/١٣٢)، والكافي للصَّردفي (ص ١٠٧)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٦٩٦، ٦٩٧)، وكشف الغوامض (١/١٠٨، ١٠٩).

(٦) انظر: فتح القريب المجيب (١/٣٦)، والمختصر في الفرائض للحوفيّ (ص ٢٢٧، ٢٢٨)، وشرحه للسَّطِيّ (٢/٥٦٥)، والعذب الفائض (١/١٦٠).

(٧) وهذه صورتها :

(٤٧)

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
عم	ب	٢

الثَّاني: أن يكون من له ثلثان وما بقي، كأختين شقيقتين أو لأب وعمٍّ[١].

الثَّالث: أن يكون من له الثُّلث والثُّلثان، كأختين شقيقتين أو لأب وأختين /لأمٍّ[٢] [٣].

قال: (وَإِذَا كَانَ فِيهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ، أَو رُبُعٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، فَأَصلُهَا مِن أَربَعَة)[٤].

الأصل الثَّالث: الأربعة، وله ثلاث طرق[٥]:

---

[١] وهذه صورتها :

(٤٨)

		٣
أختان شقيقتان أو لأب	$\frac{٢}{٣}$	٢/١
عم	ب	١

[٢] (لأمٍّ. قال:) بداية (د/١٤١أ).

[٣] وهذه صورتها :

(٤٩)

		٣	٣ × ٢ = ٦
أختان شقيقتان أو لأب	$\frac{٢}{٣}$	٢/١	٢/٤
أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	١	٢/١

[٤] وأيضاً يكون أصلها من أربعة إذا كان فيها ربع وثلث ما يبقى وما بقي، وذلك باعتداد ثلث ما يبقى مع بقية الفروض المقدَّرة، فتصير الأصول تسعة لا سبعة، وسيأتي ذكر هذه الطَّريق من كلام الشَّارح رحمه الله.

انظر: نهاية المطلب (١٣٢/٩، ١٣٣)، والكافي للصردفي (ص ١٠٧، ١٠٨)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٦٩٧/٢، ٦٩٨)، وكشف الغوامض (١١٠/١).

[٥] انظر: فتح القريب المجيب (٣٧/١)، والمختصر في الفرائض للحوفي (ص ٢٢٦، ٢٢٧)، وشرحه للسَّطِيِّ (٥٦٣/٢)، والعذب الفائض (١٦١/١).

أحدها: أن يكون في الورثة من له ربع وما بقي، كزوجة وعمٍّ[١].

الثَّاني: أن يكون فيهم من له ربع ونصف وما بقي، كزوج وبنت أو بنت ابن وأخ[٢].

الثَّالث: أن يكون من له ربع وثلث ما يقى وما بقي، كزوجة وأبوين[٣].

---

(١) وهذه صورتها :

(٥٠)

		٤
زوجة	١/٤	١
عم	ب	٣

(٢) وهذه صورتها :

(٥١)

		٤
زوج	١/٤	١
بنت أو بنت ابن	١/٢	٢
أخ شقيق أو لأب	ب	١

(٣) هذه إحدى المسألتين العُمَرِيَّتَين وقد تقدَّمت صورتها في الجدول رقم (١٤)، وفي اعتداده ثلث ما يبقى مع بقية الفروض نظر، فإمَّا أن يَعدَّ ثلث ما يبقى مع بقية الفروض، فتكون الأصول تسعة، وإمَّا أن لا يَعدَّه، فتكون الأصول ستّة، إلا إذا كان المراد بثلث الباقي فرض الأمّ في الغرَّاوين فقط على مذهب السُّبكِيُّ رحمه الله – كما في الابتهاج (ص ٦٤١) – في تفريقه بين فرض الأمّ في الغرَّاوين وفرض الجدِّ مع الإخوة، فالأوَّل أصليٌّ، والثَّاني غير أصليٍّ، ولكنَّه جُعل للجدِّ لِئلَّا ينقص حظَّه، والأصل فيه العصوبة.

ولعلَّ صاحب الأُشْنُهِيَّة لم يذكره لعدم اعتداده به، بينما الشَّارح ذكره وجعل الأصول ستة، واقتصر بالتَّمثيل فيه على الغرَّاوين فقط، مشابهاً بذلك للحَوفِيّ في مختصره (ص ٢٢٦– ٢٣٩) =

قال: (وَإِذَا كَانَ فِيهَا ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ أَو ثُمُنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصلُهَا مِن ثَمَانِيَة)[١].

الأصل الرَّابع: الثَّمانية، وله طريقان[٢]:

الأوَّل: إذا كان في الورثة من له ثمن وما بقي، كزوجة وابن[٣].

الثَّاني: أن يكون[٤] من له ثمن ونصف وما بقي، كزوجة وبنت وأخ[٥].

=

وأيضاً للصَّردفي في الكافي (ص ١٠٧- ١١٢)، وابن المجدي في التَّعليق على نظم اللآلئ (٦٩٥/٢- ٧٠٢) إلا أنَّهما لم يمثِّلا له.

ومن الأئمَّة الذين اعتدوا به وجعلوا الأصول تسعة الجُوينيُّ في نهاية المطلب (١٣٢/٩- ١٣٤)، وسبط المارديني في كشف الغوامض (١٠٧/١- ١٢١)، والشِّنشَوري في فتح القريب المجيب (٣٦/١- ٣٨)، وإبراهيم الفرضي في العذب الفائض (١٦٠/١- ١٧٠).

[١] انظر: نهاية المطلب (١٣٣/٩)، والكافي للصردفي (ص ١٠٨)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٦٩٨/٢، ٦٩٩)، وكشف الغوامض (١١٦/١).

[٢] انظر: فتح القريب المجيب (٣٧/١، ٣٨)، والمختصر في الفرائض للحوفي (ص ٢٢٧)، وشرحه للسَّطِيِّ (٥٦٤/٢)، والعذب الفائض (١٦١/١).

[٣] وهذه صورتها:

(٥٢)

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

[٤] أي: في الورثة.

[٥] وهذه صورتها:

(٥٣)

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
أخ شقيق أو لأب	ب	٣

قال: (فَهَذِهِ الأَربَعَةُ التِي لا تَعُولُ).

العول أصله الخروج عن الحدِّ، وفي الفرائض الخروج عن حدِّ السِّهام[١].

وهو مأخوذ من الرَّفع، يقال: عالت النَّاقة بذنبها إذا رفعته، وعال الميزان إذا ارتفع[٢].

وهو زيادة في السِّهام ونقصان في أنصباء الورثة [٣].

أي إذا ضاق المال عن سهام ذوي الفروض تُعال المسألة أي ترفع[٤] سهامُها؛ ليدخل /النَّقص[٥] على كلِّ واحد بقدر /فرضه؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم يأخذ فرضه عند الانفراد بتمامه، فإذا ضاق المال عن الوفاء بها وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق كأصحاب /الدّيون[٦] والوصايا. [أ/٣٣ب]

وقد اتفقت الصَّحابة على العول في زمان عمر /رضي[٧] الله عنهم حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين، وكانت أوَّل فريضة عائلة في الإسلام، فجمع الصَّحابة

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصَّاص (٢/٣٥٠)، والنُّكت والعُيُون للماوَرديِّ (١/٤٥٠)، وتفسير الرَّاغب الأصفهاني (٣/١٠٨٥).

(٢) انظر: لسان العرب (١١/٤٨٢)، والمصباح المنير (ص ١٦٦)، والكليات (ص ٦٤٣)، وتاج العروس (٣٠/٦٨).

(٣) هذا هو تعريف العول اصطلاحاً.

انظر: كشف الغوامض (١/١٢٦)، ونهاية الهداية (٢/٤٦، ٤٧)، وفتح القريب المجيب (١/٣٨).

(٤) في (د) (ترتفع).

(٥) (النَّقص على كلِّ) بداية (ب/٤٠ب).

(٦) (الديون والوصايا) بداية (د/٤١ب).

(٧) (رضي الله عنهم حين) بداية (ج/١٣ب).

وقال لهم: فرض الله تعالى للزَّوج النِّصف وللأختين الثُّلثين[١]، فإن بدأت بالزَّوج لم يبق للأختين حقُّهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزَّوج حقُّه، فأشيروا عليَّ، فأشار عليه العبَّاس[٢] رضي الله عنه بالعول[٣]، وقال: أرأيت[٤] لو مات رجل وترك ستَّة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة، ولآخر أربعة، أليس تجعل[٥] المال سبعة أجزاء؟ فقال: نعم، فقال

---

[١] وهذه صورتها:

(٥٤)

		٦ ← ٧
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أختان لغير الأم	$\frac{٢}{٣}$	٤/٢

[٢] **هو أبو الفضل العبَّاس** بن عبد المطَّلِب بن هاشم بن عبد مَنَاف، عمُّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولد قبله بسنتين، وقيل: بثلاث سنين، شَهِد بدراً مع المشركين مُكْرَهاً، وأسلم قبلَ فتحِ خيبر، وكان يكتُم إسلامه، ثمَّ أظهره يوم فتح مكَّة، وشهد حُنيناً والطَّائِف وتبوك، حدَّث عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بأحاديث، وروى عنه الأَحنَف بن قيس وعبد الله بن الحارث وغيرهما، توفي سنة ٣٢ هـ.

انظر: الإستيعاب (٨١٠/٢ رقم ١٣٧٨)، وأسد الغابة (١٦٣/٣ رقم ٢٧٩٩)، والإصابة (٥١١/٣ رقم ٤٥٢٥).

[٣] قال ابن حزم عن العول: (وهو قول أوَّل من قال به زيد بن ثابت، ووافقه عليه عمر بن الخطَّاب، وصحَّ عنه هذا، وروي عن عليٍّ وابن مسعود غير مسند، وذكر عن العبَّاس ولم يصح، وصحَّ عن شُريح ونفر من التَّابعين يسير) المحلَّى (٢٧٨/٨).

وقال السُّبكيُّ: (واختلفوا في أوَّل من ابتدأ بذلك؟ قيل: العبَّاس، وقيل: زيد بن ثابت، وهو الظَّاهر، وقيل: عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنهم، ولعلَّهم كلُّهم، وتكلَّموا في ذلك في مجلس عمر، فإنَّ عمر ما حكم حتى استشارهم في ذلك) الابتهاج بتحقيق حسن الفيفي (ص ٦٤٣).

[٤] في (د) (رأيت).

[٥] في (ب) (نجعل)، وفي (ج) (يجعل).

العبَّاس: هو ذاك، فأجمع الصَّحابة عليه، وكان ابن عبَّاس حينئذ صغيراً، فلمَّا كبر أظهر الخلاف[١]، كذا قاله الرَّافِعِيُّ[٢] تبعاً للقاضي الحسين.

وقيل: أوَّل ما أعيل في الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه زوج وأم وأخت شقيقة[٣][٤]، وهو الموافق لقول ابن عباس: إنَّ الذي أحصى

---

[١] قال ابن الصَّلاح بعد هذه الرِّواية : (فالذي رويناه في السُّنن الكبير نصفاً ونصفاً وثلثاً وكذا رواه شيخ الرِّواية في الفرائض ابن سُراقة ويكون على هذا صورتها: زوجاً وأختاً وأمًّا) شرح مشكل الوسيط (٣/٥٠٣).

وقال ابن الملقِّن: (هذا لا يحضرني هكذا) ثمَّ ذكر رواية البَيهَقِيِّ وستأتي قريباً، البدر المنير (٧/٢٤٥ رقم ١٦).

وقال الحافظ ابن حجر: (هكذا أورده، وهو مشهور في كتب الفقه، والذي في كتب الحديث خلاف ذلك) ثمَّ ذكر رواية البَيهَقِيِّ، التَّلخيص الحبير (٣/١٩٢ رقم ١٤١٢).

[٢] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعي (٦/٥٥٨).

[٣] قال السُّبكيُّ: (وقيل: زوج وأمٌّ وأخت لأب وأمٍّ وهو الذي قاله الأستاذ أبو منصور وغيره، وهو الصحيح؛ لأنَّه الموافق لقول ابن عباس، وفي المشهور عنه نصفاً ونصفاً وثلثاً، والرواية عنه نصفاً وثلثين غريبة وهي تناسب الأول) الابتهاج بتحقيق حسن الفيفي (ص ٦٤٤)، وبمثله قال الزَّرْكَشِيُّ في السِّراج الوهَّاج (ص ٣٧٨).

[٤] وهذه صورتها:

(٥٥)

		٦ ← ٨
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣

رَمل عَالِجٍ[١] عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذهب النِّصفان بالمال، فأين موضع الثلث؟ ثمَّ قال: وأيمُ الله لو قدَّموا من قدَّم الله، وأخَّروا من أخَّر الله ما عالت فريضة أبداً[٢].

ثمَّ نُقل عنه في تفسير المقدَّم والمؤخَّر شيئان:

أحدهما: /أنَّه[٣] إذا /كان[٤] بعض الورثة يُحْجَب عن الميراث قدِّم عليه من لا يُحجب بحال[٥].

---

[١] عَالِج: بفتح العين المهملة وبعد الألف لام مكسورة ثمَّ جيم، وهو موضع بالبادية به رمل.

ورمل عالج: جبال متواصلة يتَّصل أعلاها بالدَّهْنَاء، والدَّهْنَاء بقرب اليَمَامة وأسفلها بنجد ويتَّسع اتساعاً كثيراً، حتى قال البكري: (ورمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب).

وقال أبو عبيد الله السكوني: (عالج رمال بين فَيْد والقَرَيات ينزلها بنو بُحْتُر من طيّء).

وقال عاتق الحربي: (هو رمل عظيم في بلاد العرب، يمرُّ في شمال نجد قرب مدينة حائل إلى شمال تَيْمَاء، وقد سُمِّي قِسْمُه الغَربيُّ «رمل بُحْتُرِي» نسبة إلى قبيلة من طيِّئ تَمَلَّكَتهُ، ويُسمَّى اليوم «النفود» جمع نِفْد، وهو القَوْز أو الدِّعْص من الرَّمل) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٩٧).

وانظر: الصِّحاح (٣٣٠/١)، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكريِّ (٩١٣/٣، ٩١٤)، ومعجم البلدان للحموي (٦٩/٤، ٧٠)، والمصباح المنير (ص ١٦١).

[٢] رواه البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٤١٤/٦ رقم ١٢٤٥٧)، والحاكم مختصراً في كتاب الفرائض (٣٧٨/٤ رقم ٧٩٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وهذا الأثر صحَّحه الحاكم وسكت عنه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص، وحسَّنه الأَلبَانِيُّ في الإرواء (١٤٥/٦ رقم ١٧٠٦).

[٣] (أنَّه إذا كان) بداية (د/٤٢أ).

[٤] (كان بعض الورثة) بداية (ب/٤١أ).

[٥] انظر: التتمة للمتولي بتحقيق جميلة سلتي (ص ٦٤٢).

والثَّاني: إذا كان بعضهم يُحْجَبُ من فرض إلى فرض، كالزَّوج[١] والزَّوجة، /قدِّم [أ/٣٤أ] على من يُحجب من فرض إلى تعصيب، كالبنات والأخوات؛ لأنَّ من يُحجب إلى فرض آخر لا يتطرَّق إليه النَّقص عنه بعد ذلك، بخلاف من يُحجب إلى تعصيب، فعلى هذا يقدَّم الزَّوج والزَّوجة، وتقدَّم الأمُّ على الأخت[٢].

ولم يأخذ بقول ابن عبَّاس إلا قليل[٣].

وأجيب عمَّا قاله بوجوه :

أحدها[٤]: أنَّ الأولاد يَحجبون الزَّوج والزَّوجة، والأمَّ من فرض إلى فرض، والأخوات أو الإخوة يحجبون الأمَّ كذلك، ومن يَحجب غيرَه أقوى من ذلك المحجُوب[٥].

ثانيها: أنَّ البنات والأخوات يرثن بالفرض تارةً وبالتَّعصيب أخرى، والزَّوجات والأمُّ لا يرثن إلا[٦] بالفرض، ومن كان يرث من وجهين[٧] أقوى[٨].

---

[١] في (د) (كزوج).

[٢] انظر: التتمة للمتولي بتحقيق جميلة سلتي (ص ٦٤٢، ٦٤٣)، والمحلى لابن حزم (٢٧٩/٨، ٢٨٠).

[٣] منهم محمد ابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء وداود وابن حزم وأهل الظَّاهر.

انظر: الحاوي الكبير (١٣٠/٨)، ونهاية المطلب (١٣٨/٩)، والابتهاج للسُّبكيِّ بتحقيق حسن الفيفي (ص ٦٤٨، ٦٤٩)، والمحلى لابن حزم (٢٨٠/٨).

[٤] في (ب) (إحداها).

[٥] انظر: التتمة للمتولي بتحقيق جميلة سلتي (ص ٦٤٣، ٦٤٤)، والبيان للعمراني (٦٧/٩)، والابتهاج في شرح المنهاج للسبكي بتحقيق حسن الفيفي (ص ٦٥٤).

[٦] (إلا) ساقطة من (د).

[٧] في (د) (جهتين).

[٨] انظر: التتمة للمتولي بتحقيق جميلة سلتي (ص ٦٤٤).

ثالثها: أنَّ ما ذكره[١] من القوَّة والضعف ينتقض[٢] بمن تركت زوجاً وثلاث أخوات متفرقات.

فإنَّ على قوله: الزَّوج أقوى فيأخذ النِّصف، وحينئذ فالأخت الشَّقيقة فرضها النِّصف، والأخت للأب[٣] السُّدس تكملة الثُّلثين، وللأخت للأمِّ السُّدس[٤].

فإن اعتبر ابن /عبَّاس[٥] حجب السُّقوط، فلكلٍّ من الأخوات حالة سقوط، لكنَّ الأخت من الأبوين أقواهنَّ؛ لأنَّها تسقط بثلاثة[٦]، بالأب، والابن، وابن الابن، والأخت من الأب تسقط بخمسة، بما تسقط[٧] /به[٨] الأخت الشَّقيقة، وبالأخ الشَّقيق، وبالأختين الشَّقيقتين، والأخت من الأمِّ تسقط بخمسة أيضاً، بما تسقط به الشَّقيقة، وبالبنت، والجدِّ.

---

(١) في (ب) (ذكر).

(٢) في (د) (يتنقص).

(٣) في (د) (والأخت للأب فرضها السدس).

(٤) وهذه صورتها على قول الجمهور:

(٥٦)

		٦ ← ٨
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١

(٥) (عبَّاس حجب السقوط) بداية (د/٤٢ب).

(٦) في (ب) (بثلاث).

(٧) في (ج) (يسقط).

(٨) (به الأخت الشَّقيقة) بداية (ب/٤١ب).

وإن اعتبر الحَجب من /المقدَّر إلى المقدَّر، فالأخت من الأمِّ لا تُحجب من السُّدس إلى ما دونه أصلاً، والأخت /الشَّقيقة[١] تحجب من الفرض إلى التَّعصيب إذا كان معها أخ، والأخت من الأب تحجب بالشَّقيقة من النِّصف إلى السُّدس. [أ/٣٤ب]

وإذا كان كذلك لم يكن بعضهنَّ بإدخال النَّقص عليه أولى من الآخر، فلم يبق إلا العول[٢]، والبحث في ذلك يطول ذكره في هذا المختصر، وفيما[٣] أشرنا إليه كفاية.

/ قال: **(وَإِذَا كَانَ فِي المَسأَلَةِ سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ، أَو كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ، أَو ثُلُثَانِ، أَو سُدُسٌ، فَأَصلُهَا مِن سِتَّةٍ، وَهِي تَعُولُ إِلَى سَبعَةٍ، وَثَمَانِيةٍ، وَتِسعَةٍ، وَعَشَرَةٍ، وَلا تَعُولُ أَكثَرَ مِن ذَلِك)**[٤]. [أ/٣٥أ]

الأصل الخامس: الستَّة، ولها ثلاثة وعشرون طريقاً:

عشر طرق في غير مسائل العول[٥].

---

[١] (الشقيقة تحجب) بداية (ج/١٤أ).

[٢] انظر: التتمة للمتولي بتحقيق جميلة سلتي (ص ٦٤٤، ٦٤٦).

[٣] في (د) (وفي ما).

[٤] وأيضاً يكون أصلها من ستة إذا كان فيها سدسان وما بقي، أو سدس وثلث وما بقي، أو سدس وثلثان وما بقي، أو نصف وثلث ما يبقى وما بقي، على اعتداد ثلث ما يبقى مع بقية الفروض المقدرة.

انظر: نهاية المطلب (١٣٣/٩)، والكافي للصردفي (ص ١٠٨، ١٠٩)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٦٩٩/٢، ٧٠٠)، وكشف الغوامض (١١٢/١، ١١٤).

[٥] بل الصحيح أنَّها أحد عشر طريقاً، فلم يذكر الشَّارح طريق الثُّلثين والسُّدسين ومثاله: أختان شقيقتان وأم وأخ لأم ، وهذه صورتها:

(٥٧)

		٦
أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٤/٢
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١

انظر: فتح القريب المجيب (٣٧/١)، والمختصر في الفرائض للحوْفِيّ (ص ٢٢٨-٢٣١)، وشرحه للسَّطِيّ (٥٦٦/٢)، والعذب الفائض (١٦٢/١، ١٦٣).

وثلاثة عشر طريقاً /في[١] مسائل العول.

فالطُّرق[٢] التي في غير مسائل العول:

الأوَّل: إذا كان في الورثة من له سدس وما بقي، كأحد الأبوين مع الابن أو ابن الابن[٣].

الثَّاني: أن يكون في الورثة من له سدسان وما بقي، كأبوين مع ابن[٤].

الثَّالث: أن يكون في الورثة من له سدس ونصف وما بقي، كأحد الأبوين مع بنت وابن ابن[٥].

---

(١) (في مسائل العول) بداية (د/٤٣أ).

(٢) في (د) (فالطريق).

(٣) وهذه صورتها:

(٥٨)

		٦
أب أو أم	$\frac{1}{6}$	١
ابن أو ابن الابن	ب	٥

(٤) وهذه صورتها :

(٥٩)

		٦
أب	$\frac{1}{6}$	١
أم	$\frac{1}{6}$	١
ابن	ب	٤

(٥) وهذه صورتها :

(٦٠)

		٦
أب أو أم	$\frac{1}{6}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٣
ابن ابن	ب	٢

الرَّابع[١]: أن يكون في الورثة من له سدسان ونصف /وما[٢] بقي، كأبوين مع بنت وابن ابن[٣].

الخامس: أن يكون في الورثة من له نصف وثلث وسدس، كزوج وأمٍّ وأخ لأمٍّ[٤].

السَّادس: أن يكون في الورثة من له نصف وثلث ما يبقى وما بقي[٥]، كزوج[٦] وأبوين[٧].

---

[١] في (د) (والرابع).

[٢] (وما بقي كأبوين) بداية (ب/٤٢أ).

[٣] وهذه صورتها:

(٦١)

		٦
أب	١/٦	١
أم	١/٦	١
بنت	١/٢	٣
ابن ابن	ب	١

[٤] وهذه صورتها :

(٦٢)

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخ لأم	١/٦	١

[٥] في (د) (ما يبقى معاً).

[٦] في (ب) (لزوج).

[٧] وهي إحدى العُمَرِيَّتَين وقد سبق تصويريها في الجدول رقم (١٣).

السَّابع: أن يكون في الورثة من له /ثلاثة أسداس ونصف، كأبوين وبنت[١] وبنت ابن[٢]. [أ/٣٥ب]

الثَّامن: أن يكون في الورثة من له سدس وثلث وما بقي، كأمٍّ وأخ وأخت لأمٍّ وعاصب[٣].

التَّاسع: أن يكون في الورثة من له سدس وثلثان وما بقي، كأحد الأبوين مع ابنتين فأكثر وعاصب[٤].

---

(١) في (د) (وبين).

(٢) وهذه صورتها :

(٦٣)

		٦
أب	١/٦	١
أم	١/٦	١
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١

(٣) كأن يكون العاصب أخاً شقيقا مثلاً وهذه صورتها:

(٦٤)

		٦
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٣	١
أخت لأم		١
أخ شقيق	ب	٣

(٤) كأن يكون العاصب ابن ابن مثلاً وهذه صورتها:

(٦٥)

		٦
أب أو أم	١/٦	١
بنتان	٢/٣	٢/٤
ابن ابن	ب	١

العاشر: أن يكون في الورثة من له نصف وثلث وما بقي، كزوج وأمٍّ مع عاصب[١].

الطُّرق /التي[٢] في مسائل العول:

وهي ثلاثة عشر طريقاً: أربعة منها في العول إلى سبعة، وثلاثة في العول إلى ثمانية، وأربعة في العول إلى تسعة، واثنان في العول إلى عشرة[٣].

فالأربعة التي تعول إلى سبعة:

الأوَّل منها: إذا كان في المسألة من له نصفان وسدس، كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب[٤].

---

(١) كأن يكون العاصب عمًّا شقيقاً مثلاً وهذه صورتها:

(٦٦)

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
عم شقيق	ب	١

(٢) (التي في مسائل) بداية (د/٤٣ب).

(٣) انظر: فتح القريب المجيب (١/٤٠، ٤١)، والمختصر في الفرائض للحوفي (ص ٢٣١)، وشرحه للسَّطِيّ (٢/٥٧٤، ٥٧٥)، والعذب الفائض (١/١٦٤، ١٦٦).

(٤) وهذه صورتها :

(٦٧)

		٦ ← ٧
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١

الثَّاني: أن يكون في الورثة من له نصف وثلثان[١]، كزوج وأختين شقيقتين أو لأب[٢].

الثَّالث: أن يكون في الورثة من له نصف وثلث وسدسان، كأخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأمٍّ وأمٍّ أو جدَّة[٣].

الرَّابع: أن يكون في الورثة من له سدس وثلث وثلثان، كأمٍّ وأخوين لأمٍّ وأختين شقيقتين[٤].

---

(١) قوله: (وثلثان، كزوج وأختين شقيقتين أو لأب الثَّالث: أن يكون في الورثة من له نصف) لا يوجد في (ب).

(٢) وهذه صورتها:

(٦٨)

		٦ ← ٧
زوج	١/٢	٣
أختان شقيقتان أو لأب	٢/٣	٢/٤

(٣) وهذه صورتها:

(٦٩)

		٦ ← ٧
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	١/٢
أم أو جدَّة	١/٦	١

(٤) وهذه صورتها:

(٧٠)

		٦ ← ٧
أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	١/٢
أختان شقيقتان	٢/٣	٢/٤

الثَّلاثة التي تعول إلى ثمانية:

الأوَّل منها: أن يكون في الورثة من له نصفان وثلث، كزوج وأخت شقيقة وأمٍّ[١].

الثَّاني: أن يكون في الورثة من /له نصفان وسدسان، كزوج وثلاث أخوات متفرِّقات[٢]. [أ/٣٦أ]

الثَّالث: أن يكون /في[٣] الورثة من له نصف وسدس وثلثان، كزوج وأختين شقيقتين وأخت لأمٍّ[٤].

---

(١) وهذه صورتها:

(٧١)

		٦ ← ٨
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢

(٢) وهذه صورتها:

(٧٢)

		٦ ← ٨
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١

(٣) (في الورثة) بداية (ب/٤٢ب).

(٤) وهذه صورتها:

(٧٣)

		٦ ← ٨
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أختان شقيقتان	$\frac{2}{3}$	٢/٤
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١

/ الأربعة[١] التي تعول مسائلها إلى تسعة:

الأوَّل: أن يكون في الورثة من له نصفان وثلث وسدس، كزوج وأخت /شقيقة[٢] وأخوين لأمٍّ وأخت لأب[٣].

الثَّاني: أن يكون في الورثة من له نصف وثلث وثلثان، كزوج وأخوين لأمٍّ وأختين شقيقتين[٤].

الثَّالث: أن يكون في الورثة من له نصف وثلثان وسدسان، كزوج وأختين شقيقتين وأخ لأمٍّ وأمٍّ[٥].

---

(١) (الأربعة التي تعول) بداية (د/٤٤أ).

(٢) (شقيقة وأخوين لأم) بداية (ج/١٤ب).

(٣) وهذه صورتها:

(٧٤)

		٦ ← ٩
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخوان لأم	١/٣	١/٢
أخت لأب	١/٦	١

(٤) وهذه صورتها:

(٧٥)

		٦ ← ٩
زوج	١/٢	٣
أخوان لأم	١/٣	١/٢
أختان شقيقتان	٢/٣	٢/٤

(٥) وهذه صورتها :

(٧٦)

		٦ ← ٩
زوج	١/٢	٣
أختان شقيقتان	٢/٣	٢/٤
أخ لأم	١/٦	١
أم	١/٦	١

الرَّابع: أن يكون في الورثة من له نصفان وثلاثة أسداس، كزوج وأمٍّ وثلاث أخوات متفرِّقات[١].

الطُّرق التي تعول إلى عشرة وهي اثنان:

الأوَّل: أن يكون في الورثة من له نصف ونصف وثلث وسدسان، كزوج وأخت شقيقة وأخوين أو أختين لأمٍّ وأمٍّ[٢] وأخت لأب[٣].

---

(١) وهذه صورتها:

(٧٧)

		٦ ← ٩
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١

(٢) في (د) (أختين لأم ولأم).

(٣) وهذه صورتها:

(٧٨)

		٦ ← ١٠
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أخوان أو أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	١/٢
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١

الثَّاني: أن يكون في الورثة من له نصف وثلثان وثلث وسدس، كزوج وأختين شقيقتين وأخوين لأمٍّ وأمٍّ[١].

وتُسمَّى هذه الشُّرَيْحِيَّة؛ لأنَّ شُرَيحاً القاضي - رحمه الله تعالى - قضى فيها[٢]، وتُسمَّى أمُّ الفُرُوخِ[٣]؛ لكثرة سهامها[٤].

وقد علم ممَّا سبق أنَّ العول إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة /لا[٥] يكون الميت إلا امرأة؛ لأنَّها لا تعول إلى ذلك إلا بزوج.

وعلم أيضاً أنَّ الستَّة تعول أربع مرَّات أشفاعاً وأوتاراً، فتعول في الأوَّل بمثل سدسها، وفي[٦] الثَّاني بمثل ثلثها، وفي الثَّالث بمثل نصفها، وفي الرَّابع بمثل ثلثيها[٧].

---

(١) وهذه صورتها:

(٧٩)

		٦ ← ١٠
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٤/٢
أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢/١
أم	$\frac{١}{٦}$	١

(٢) انظر: البيان للعِمرَانِيّ (٦٥/٩)، وروضة الطَّالبين (٦٣/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٥٩/٢).

(٣) وستأتي في باب الملقَّبات (ص ٧٩٤).

(٤) قال سبط المارديِنِيّ: (سُمِّيت أمُّ الفُرُوخِ لأنَّها عالت بثلثيها وهو أكثر ما تعول به الفرائض، شبهوها بطائرة ومعها أفراخها) شرح الفصول المهمة (٧٥٩/٢).

وانظر: البيان للعِمرَانِيّ (٦٥/٩)، وروضة الطَّالبين (٦٣/٦)، ونهاية الهداية (٢٧٦/٢).

(٥) (لا يكون الميت) بداية (د/٤٤ب).

(٦) في (د) (والثَّاني) بدون (في).

(٧) في (ج) (ثلثها).

/ قَال[١]: **(وَإِذَا كَانَ مَع الرُّبُع ثلث أو ثُلُثَان أو سُدُس فَأَصلُهَا مِن اثنَيْ عَشَر وَتَعُول إِلى ثَلَاثَة عَشَر وَخَمسَة عَشَر وَسَبَعَة عَشَر وَلا تَعُولُ إِلى أَكثَرَ مِن ذَلِك)**[٢].

الأصل السَّادس: الاثنا عشر، ولها[٣] أربعة عشر طريقاً، خمسة منها في غير مسائل العول[٤]، وتسعة منها في مسائل العول.

فالطُّرق التي في غير مسائل العول:

الأوَّل: إذا كان في الورثة من له ربع وسدس وما بقي، كزوج وأحد الأبوين مع ابن[٥].

---

[١] (قال: وإذا كان) بداية (ب/٤٣أ).

[٢] انظر: نهاية المطلب (١٣٣/٩)، والكافي للصَّردفي (ص ١١٠، ١١١)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٧٠٠/٢، ٧٠١)، وكشف الغوامض (١١٧/١، ١١٨).

[٣] في (ب) (لها أربعة عشر)، بدون الواو، ولا توجد في (د).

[٤] بل الصَّحيح أنَّها ستُّة طرق، فلم يذكر الشَّارح طريق الرُّبع والثُّلث وما بقي، ومثاله : زوجة وأمٌّ وأخ شقيق، وهذه صورتها:

(٨٠)

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
أخ شقيق	ب	٥

انظر: فتح القريب المجيب (٣٨/١)، والمختصر في الفرائض للحَوْفيِّ (ص ٢٣٣، ٢٣٤)، والعذب الفائض (١٦٦/١، ١٦٧).

[٥] وهذه صورتها:

(٨١)

		١٢
زوج	١/٤	٣
أب أو أم	١/٦	٢
ابن	ب	٧

الثَّاني: أن يكون في الورثة من له ربع وسدسان وما بقي، كزوج وأبوين وابن[١].

الثَّالث: أن يكون في الورثة من له ربع وثلثان وما بقي، كزوج وابنتين فصاعداً وأخ شقيق أو لأب[٢].

الرَّابع: أن يكون في الورثة من له ربع ونصف وسدس /وما بقي، كزوج وبنت وأمٍّ وعاصب[٣]. [أ/٣٦ب]

---

(١) وهذه صورتها:

(٨٢)

		١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
ابن	ب	٥

(٢) وهذه صورتها:

(٨٣)

		١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٤/٨
أخ شقيق أو لأب	ب	١

(٣) كأن يكون العاصب أخاً شقيقاً مثلاً وهذه صورتها:

(٨٤)

		١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
أخ شقيق	ب	١

الخامس: أن يكون في الورثة من له ربع وثلث وسدس وما بقي، كزوجة وأخوين لأمٍّ وجدَّة وأخ /شقيق[١] أو لأب[٢].

الطُّرق التي في مسائل العول: وهي تسعة، ثلاثة منها في العول إلى ثلاثة عشر، وأربعة في العول إلى خمسة عشر، واثنان في العول إلى سبعة عشر[٣].

طرق العول إلى ثلاثة عشر :

الأوَّل منها: إذا كان في الورثة من له ربع ونصف وثلث، كزوجة وأخت شقيقة وأخوين لأمٍّ[٤].

---

[١] (شقيق أو لأب) بداية (د/٤٥أ).

[٢] وهذه صورتها:

(٨٥)

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٤
جدَّة	$\frac{١}{٦}$	٢
أخ شقيق أو لأب	ب	٣

[٣] انظر: فتح القريب المجيب (٤٢/١)، والمختصر في الفرائض للحَوْفِيّ (ص ٢٣٤-٢٣٦)، والعذب الفائض (١٦٧/١).

[٤] وهذه صورتها:

(٨٦)

		١٢ ← ١٣
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦
أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢/٤

الثَّاني: أن يكون في الورثة من له ربع وسدس وثلثان، كزوجة وجدَّة وأختين شقيقتين[١].

الثَّالث: أن يكون في الورثة من له ربع ونصف وسدسان، كزوج وبنت /وبنت[٢] ابن[٣] وأمٍّ[٤].

طرق العول إلى خمسة عشر:

الأوَّل منها: أن يكون في الورثة من له ربع وثلث ونصف وسدس، كزوجة وأخوين أو أختين لأمٍّ وأخت شقيقة أو لأب وجدَّة[٥].

---

(١) وهذه صورتها:

(٨٧)

		١٢ ← ١٣
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
جدَّة	$\frac{١}{٦}$	٢
أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٤/٨

(٢) (وبنت ابن) بداية (ب/٤٣ب).

(٣) في (ج) (وبنت ابن ابن وأمٍّ).

(٤) وهذه صورتها:

(٨٨)

		١٢ ← ١٣
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	٢
أمّ	$\frac{١}{٦}$	٢

(٥) وهذه صورتها:

(٨٩)

		١٢ ← ١٥
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أخوان أو أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢/٤
أخت شقيقة أو لأب	$\frac{١}{٢}$	٦
جدَّة	$\frac{١}{٦}$	٢

الثَّاني: أن يكون في الورثة من له ربع وثلث وثلثان، كزوجة وأخوين لأمٍّ وأختين لأبوين أو لأب[١].

الثَّالث: أن يكون في الورثة من له ربع ونصف وثلاثة أسداس، كزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأمٍّ وأمٍّ[٢].

/الرَّابع[٣]: أن يكون في الورثة من له ربع وسدسان وثلثان، كزوج وأب وجدَّة لأمٍّ

---

(١) وهذه صورتها:

(٩٠)

		١٢ ← ١٥
زوجة	١/٤	٣
أخوان لأم	١/٣	٤/٢
أختان شقيقتان أو لأب	٢/٣	٨/٤

(٢) وهذه صورتها:

(٩١)

		١٢ ← ١٥
زوجة	١/٤	٣
أخت شقيقة	١/٢	٦
أخت لأب	١/٦	٢
أخت لأم	١/٦	٢
أم	١/٦	٢

(٣) (الرَّابع أن) بداية (ج/١٥أ).

وابنتين أو بنتي ابن[١].

طريقا[٢] العول إلى سبعة عشر:

/ أحدهما: أن يكون /في[٣] الورثة من له ربع وثلث ونصف وسدسان، كزوجة وأخوين لأمٍّ وأخت شقيقة وأخت لأب وجدَّة[٤]. [٣٧/أ]

الثَّاني: أن يكون في الورثة من له ربع وثلث وسدس[٥] وثلثان، كزوجة وأخوين لأمٍّ

---

[١] وهذه صورتها:

(٩٢)

		١٥ ← ١٢
زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
جدَّة لأمٍّ	١/٦	٢
بنتان أو بنتا ابن	٢/٣	٤/٨

[٢] في (ب) (طريق العول).

[٣] (في الورثة) بداية (د/٤٥ب).

[٤] وهذه صورتها :

(٩٣)

		١٧ ← ١٢
زوجة	١/٤	٣
أخوان لأم	١/٣	٢/٤
أخت شقيقة	١/٢	٦
أخت لأب	١/٦	٢
جدَّة	١/٦	٢

[٥] في (ب) (وسدسان).

وجدَّة وأختين لأبوين أو لأب[١].

إذا علمت ذلك[٢] علمت أنَّ الاثني عشر تعول ثلاث مرَّات أوتاراً، في المرَّة الأولى تعول بمثل نصف سدسها، وفي الثَّانية بمثل ربعها، وفي الثَّالثة بمثل ربعها وسدسها.

قال السُّهَيلِيُّ: (وليس في العدد الأصمِّ ما يكون أصلاً للمسألة وينقسم منه إلا ثلاثة عشر وسبعة عشر؛ لأنَّه أصل من[٣] مسائل العول)[٤].

قال: (وَإِذَا كَانَ مَعَ الثُّمُنِ ثُلُثَان أَو سُدُس فَأَصلُهَا مِن أَربَعَةٍ /وَعِشرِينَ[٥] وَتَعُولُ إِلَى سَبعَةٍ وَعِشرِينَ فَحَسب)[٦].

الأصل السَّابع: الأربعة والعشرون، ولها ثمانية طرق، ستَّة منها في غير مسائل العول[٧]، واثنان في مسائل العول.

---

[١] وهذه صورتها:

(٩٤)

		١٢ ← ١٧
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٤/٢
جدَّة	$\frac{١}{٦}$	٢
أختان شقيقتان أو لأب	$\frac{٢}{٣}$	٨/٤

[٢] في (د) (إذا علمت أنَّ الاثنا عشر).

[٣] (من) ساقطة من (ب).

[٤] الفرائض وشرح آيات الوصيَّة للسُّهَيلِيِّ (ص ١٠٧).

[٥] (وعشرين وتعول) بداية (ب/٤٤أ).

[٦] انظر: نهاية المطلب (٩/١٣٣)، والكافي للصردفي (ص ١١١، ١١٢)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٧٠١، ٧٠٢)، وكشف الغوامض (١/١١٩).

[٧] انظر: فتح القريب المجيب (١/٣٨)، والمختصر في الفرائض للحَوْفِيِّ (ص ٢٣٦-٢٣٨)، والعذب الفائض (١/١٦٩).

فالطُّرق التي في غير[١] مسائل العول:

الأوَّل: أن يكون في الورثة من له ثمن وسدس وما بقي، كزوجة وجدَّة وابن[٢].

الثَّاني: أن يكون في الورثة من له ثمن وسدسان وما بقي، كزوجة وأبوين وابن[٣].

الثَّالث: أن يكون في الورثة من[٤] له ثمن وثلثان وما بقي، كزوجة وابنتين /وابن[٥] ابن[٦].

---

[١] في (د) (في مسائل العول) بدون (غير) وهو خطأ.

[٢] وهذه صورتها:

(٩٥)

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
جدَّة	١/٦	٤
ابن	ب	١٧

[٣] وهذه صورتها:

(٩٦)

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤
ابن	ب	١٣

[٤] (من له) لا توجد في (د).

[٥] (وابن ابن) بداية (د/٤٦أ).

[٦] وهذه صورتها:

(٩٧)

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنتان	٢/٣	٨/١٦
ابن ابن	ب	٥

الرَّابع: أن يكون في الورثة من له ثمن ونصف وسدس وما بقي، كزوجة وبنت وبنت ابن وأخ[(١)].

الخامس: أن يكون في الورثة من له نصف وثمن وسدسان وما بقي، كبنت وزوجة وبنت ابن وجدَّة وعاصب[(٢)].

السَّادس: أن يكون في الورثة من له ثمن وسدس وثلثان وما بقي، كزوجة وجدَّة وابنتين وابن ابن[(٣)].

---

(١) وهذه صورتها:

(٩٨)

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
أخ شقيق أو لأب	ب	٥

(٢) كأن يكون العاصب عمًّا لأب مثلاً، وهذه صورتها:

(٩٩)

		٢٤
بنت	١/٢	١٢
زوجة	١/٨	٣
بنت ابن	١/٦	٤
جدَّة	١/٦	٤
عم لأب	ب	١

(٣) وهذه صورتها:

(١٠٠)

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
جدَّة	١/٦	٤
بنتان	٢/٣	٨/١٦
ابن ابن	ب	١

[أ/٣٧ب]

والطَّريقان[١] /اللَّذان لمسائل العول[٢]:

الأوَّل: أن يكون في الورثة من له ثمن وسدسان وثلثان، كزوجة وأبوين وابنتين[٣] وهي المِنْبَرِيَّة[٤].

---

[١] في (ب) و (ج) (الطُّرق التي لمسائل).

[٢] انظر: فتح القريب المجيب (٤٣/١)، والمختصر في الفرائض للحَوْفِيِّ (ص ٢٣٨، ٢٣٩)، والعذب الفائض (١٧٠/١).

[٣] وهذه صورتها:

(١٠١)

		٢٤ ← ٢٧
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
أب	$\frac{1}{6}$	٤
أم	$\frac{1}{6}$	٤
بنتان	$\frac{2}{3}$	١٦/٨

[٤] انظر: الحاوي الكبير (١٣٦/٨)، ونهاية المطلب (٣٥٨/٩)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٦١/٢).

قال العِمرانيُّ في البيان (٦٦/٩) : (وتسمَّى: المنبرية، لأنَّ عليًّا - رضي الله عنه - سُئل عنها وهو على المنبر، فقال: "صار ثمنها تسعاً") ا.هـ.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق الصَّنعاني في مصنَّفه (٢٥٨/١٠)، وأبو عُبيد القاسم بن سلَّام في غريب الحديث (٤٨٦/٣)، وسعيد بن منصور (٦١/١)، وابن أبي شيبة (٢٥٨/٦)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: العول في الفرائض (٤١٤/٦ رقم ١٢٤٥٥)، وليس عندهم أنَّه كان على المنبر.

قال الحافظ ابن حجر: (رواه أبو عُبيد، والبيهقيُّ، وليس عندهما أنَّ ذلك كان على المنبر، وقد ذكره الطَّحاويُّ من رواية الحارث عن عليٍّ فذكر فيه المنبر) التَّلخيص (١٩٢/٣).

وضعف الألباني رواية البَيهَقِيِّ كما في إرواء الغليل (١٤٦/٦ رقم ١٧٠٦).

الثَّاني: أن يكون في الورثة من له ثمن ونصف وثلاثة أسداس، كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين[١].

ولا يكون هذا العول إلا والميت رجل، بل لا تكون[٢] المسألة من أربعة وعشرين إلا وهو رجل[٣].

تنبيه: إنَّما اختصت هذه الثَّلاثة بالعول دون الأربعة السَّابقة لوجهين:

أحدهما: أنَّ العول إنَّما يتحقَّق إذا كثرت الفرائض، فزادت الأجزاء على المخرج، وهو لا يتحقَّق /في[٤] غير هذه الثَّلاثة[٥].

---

(١) وهذه صورتها:

(١٠٢)

		٢٤ ← ٢٧
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤

(٢) في (د) (يكون).

(٣) انظر: البيان للعِمرانيّ (٩/٦٦)، والشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٥٩)، وروضة الطَّالبين (٦/٦٣)، التَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٧١٢).

قال سبط المارديني: (ويتعيَّن أن يكون الميت ذكراً في عول الأربعة والعشرين؛ لأنَّ هذا الأصل لا يقوم إلا من ثلثين وثمن، أو سدس وثمن، والثُّمن لا يكون إلا للزَّوجة، فيتعيَّن أن يكون الميت فيها ذكراً) شرح الفصول المهمَّة (١/٣٩١،٣٩٠).

(٤) (في غير) بداية (ب/٤٤ب).

(٥) في (ب) (الثَّلاثة وأمَّا الاثنان)، وفي (د) (الثَّالثة أمَّا الاثنان).

أمَّا الاثنان؛ فلأنَّه متى كان المخرج اثنين لا يكون في المسألة إلا نصفان أو نصف وما بقي، ولا[١] يجتمع في فريضة /ثلاثة[٢] أنصاف ليحصل العول.

وأمَّا الثَّلاثة[٣]؛ فلأنَّه لا يجتمع في مسألة ثلثان وثلثان، ولا ثلث وثلث وثلثان.

وأمَّا الأربعة؛ فلأنَّه لا يجتمع في مسألة أصلها من[٤] أربعة أكثر من نصف وربع.

وأمَّا الثَّمانية؛ فلأنَّه لا يجتمع في مسألة أصلها من ثمانية أكثر /من[٥] نصف وثمن[٦].

وإيضاحه أنَّ العول: عبارة عن أن يكون في المسألة أصحاب فروض لا يمكن إسقاط بعضهم، وتضيق[٧] الفروض عنهم فتُعال حتى يدخل النَّقص جملة واحدة على الجميع، ولا يتصوَّر في مسائل العول وجود عصبة[٨].

الوجه الثَّاني: أنَّ الأصول قسمان: تامٌّ، وناقص.

فالتَّام: هو الذي إذا اجتمعت أجزاؤه الصَّحيحة كانت مثله أو أزيد، فالسِّتَّة تامَّة؛ /لأنَّ[٩] لها سدساً وثلثاً ونصفاً فساوت[١٠]؛ لأنَّ المجموع ستَّة.

---

[١] في (ج) (لا يجتمع) بدون الواو.

[٢] (ثلاثة أنصاف) بداية (د/٤٦ب).

[٣] في (د) (الثَّالثة).

[٤] في (د) تكرار (من) مرَّتين.

[٥] (من نصف) بداية (ج/١٥ب).

[٦] انظر: التَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٧٠٣ - ٧٠٦).

[٧] في (ج) (فتضيق).

[٨] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرَكشيِّ بتحقيق عبد العزيز علي أحمد (ص ٣٧٥،٣٧٦)، ومغني المحتاج (٤/١٦٩).

[٩] (لأنَّ لها) بداية (ب/٤٥أ).

[١٠] في (ب) (تساوت).

والاثنا عشر والأربعة والعشرون زائدان.

أمَّا الأوَّل: فله السُّدس والرُّبع والثُّلث والنِّصف، والمجموع خمسة عشر.

وأمَّا الثَّاني: فله الثُّمن والسُّدس والرُّبع والثُّلث والنِّصف، والمجموع ثلاثة وثلاثون، فهذه تعول.

والنَّاقص: /هو الذي إذا جمعت أجزاءه كانت أقلَّ منه[١]، كالاثنين ليس لها /جزء[٢] صحيح إلا النَّصف وهو واحد، والثَّلاثة[٣] إلا الثُّلث وهو واحد، وليس الثُّلثان جزءاً آخر وإنَّما هو تضعيف الثُّلث، والأربعة ليس لها إلا ربع ونصف وهما ثلاثة، والثَّمانية ليس لها إلا ثمن وربع ونصف ومجموعها سبعة، فهذه لا تعول؛ لأنَّك إذا جمعت سهامها الصَّحيحة نقصت عنها[٤]. [٣٨/أ]

قال: (فَإِنِ انقَسَمَت سِهَام كُلِّ فَرِيقٍ[٥] عَلَيهِم فَلا يَحتَاجُ إِلى الضَّربِ، وَذَلِك مِثل أَن يَترُكَ المَيتُ امرَأَةً وَثَلاثَةَ إِخوَة، فَالمَسأَلَةُ مِن أَربَعَة، لِلمَرأَةِ الرُّبع سَهمٌ، وَالبَاقِي لِلإِخوَةِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهمٌ[٦]).

---

[١] (منه) لا توجد في (د).

[٢] (جزء صحيح) بداية (د/٤٧أ).

[٣] في (د) (وثلاثون).

[٤] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشيِّ بتحقيق عبد العزيز علي أحمد (ص ٣٧٦،٣٧٧)، وشرح الفصول المهمة (١/٣٧٦، ٣٧٧)، ومغني المحتاج (٤/١٦٩)، والعذب الفائض (١/١٧١).

[٥] قال الشنشوري: (الفريق: وهم كل جماعة اشتركوا في استحقاق نصيب من الأصل بفرض أو تعصيب ويعبر الفرضيون عنه أيضاً بالصِّنف وبالجنس وبالحيز وبالفرقة وبالرُّؤوس، وقد يكون واحداً أيضاً) فتح القريب المجيب (١/١٠٥).

[٦] وهذه صورتها:

(١٠٣)

		٤
زوجة	١/٤	١
٣ إخوة	ب	١/٣

لما فرغ من بيان أصل المسألة شرع في بيان تصحيحها.

ومعنى التَّصحيح[١]: أن تُحصِّلَ[٢] عدداً إذا قسم على الورثة على قدر إرثهم خرج نصيب كلِّ فرد فرد[٣] سهم صحيح بلا كسر، بحيث لا يحصل هذا الغرض من[٤] عدد دونه[٥]، ومعرفة ذلك تتوقَّف[٦] على أمرين.

أحدهما: التَّأصيل[٧].

/ والثَّاني[٨][٩]: معرفة جزء السَّهم.

فالأوَّل: مضى، والثَّاني: يتوقَّف على مقابلتين.

إحداهما: مقابلة السِّهام من مسألة التَّأصيل ورؤوس أصحابها.

والثَّانية: مقابلة رؤوس كلِّ نوع من الورثة بنوع آخر، حيث لا يصحُّ /انقسام[١٠] سهام النَّوع عليه سواء بقي أو رجع إلى وَفْق كما سيأتي في كلام المصنِّف،

---

[١] سبق تعريف التَّصحيح في (ص ٣٢٢، حاشية: ٢).

[٢] في (د) (يحصل).

[٣] في (د) (كل فرد سهم).

[٤] في (ب) (هذا الغرض بعدد دونه).

[٥] انظر: التَّعليق على نظم اللآلئ (٧٢٣/٢)، وشرح الفصول المهمَّة (٣٩٦/١)، ونهاية الهداية (٦٥/٢).

[٦] في (د) (يتوقف).

[٧] زاد في (ب) و (ج) (على ما سبق بيانه)، وهو مضروب عليه في نسخة المؤلِّف بخطٍّ أحمر.

[٨] (بيانه. الثَّاني معرفة) بداية (ب/٤٥ب).

[٩] في (ب) (الثَّاني) بدون الواو.

[١٠] (انقسام سهام) بداية (د/٤٧ب).

وإذا كانت الورثة أصحاب فروض أو فيهم صاحب فرض /وهي مسألة الكتاب، [أ/٣٨ب]
وعرفت أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، فانظر في السِّهام وأصحابها، إن انقسمت
عليهم جميعاً خفّت المؤنة، ولا حاجة إلى ضرب، وذلك كمثال المصنِّف، وهو أن يترك
الميت /زوجة وثلاثة إخوة، فهي من أربعة، للزَّوجة الرُّبع واحد، ولكلِّ أخ واحد. [أ/٣٩أ]

وكزوجة وبنت وثلاثة بني ابن، فهي[١] من ثمانية، للزَّوجة الثُّمن واحد، وللبنت النِّصف أربعة، والباقي لبني الابن لكلِّ واحد واحد[٢]، ومثل هذا كثير واضح، وإن لم ينقسم[٣] فإمَّا أن يقع الكسر على صنف واحد أو أكثر وسيذكره المصنِّف.

قال: (وَإِن انكَسَرَ سِهَام فَرِيقٍ عَلَيهِم وَلَم يَكُن بَين عَدَدِهِم وَسِهَامِهِم وَفْق بِشَيءٍ فَاضرِب عَدَدَهُم فِي المَسأَلَةِ وَعَولِهَا إنْ كَانَت عَائِلَةً، فَمَا اجتَمَعَ /صَحَّت[٤] مِنهُ المَسْأَلَةُ، وَذَلِكَ مِثل أَن يَترُكَ امرَأَةً وَأَخَوَينِ، فَلِلمَرأَةِ الرُّبُع سَهم، وَلِلأَخَوَينِ ثَلَاثَةُ أَسهُم مُنكَسِر عَلَيهِمَا، فَاضرِب عَدَدَهُمَا فِي المَسأَلَةِ، /وَهِيَ[٥] أَربَعَة[٦]، تَكُن ثَمَانِيَة، وَمِنهَا تَصِحُّ، فَإِذَا أَرَدتَ القِسمَةَ عَلَيهِم فَقُل: كُلُّ مَن لَهُ شَيءٌ مِن أَصلِ المَسأَلَةِ

---

(١) (فهي) لا توجد في (د).

(٢) وهذه صورتها:

(١٠٤)

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤
٣ بني ابن	ب	١/٣

(٣) في (ج) (لم تنقسم).

(٤) (صحَّت منه) بداية (ج/١٦أ).

(٥) (وهي أربعة) بداية (ب/٤٦أ).

(٦) (أربعة) لا توجد في (د).

أَخَذَهُ مَضرُوباً /فِيمَا[١] ضَرَبتَهُ[٢] فِي أَصلِ المَسأَلَةِ، فَلِلمَرأَةِ سَهمٌ مَضرُوب فِي اثنَينِ يَكُونُ اثنَينِ، وَلِلأَخَوَينِ ثَلاثَةُ أَسهُمٍ مَضرُوبَة فِي اثنَينِ يَكُون[٣] سِتَّةً،لِكُلِّ أَخٍ ثَلاثَة أَسهُم[٤]).

هذا هو القسم الأوَّل: وهو وقوع الكسر على صنف، ولذلك حالان، إمَّا التَّباين أو التَّوافق، ولا يمكن التَّداخل، فإنَّ التَّداخل[٥] لا يكون إلا بين الرُّؤوس والرُّؤوس، أو السِّهام والسِّهام، ولا يكون التَّداخل بين الرُّؤوس والسِّهام[٦]، فذكر أولاً التَّباين، ومثَّل له بما مرَّ.

مثال آخر: ماتت امرأة وتركت زوجاً وابنين وبنتاً، فمسألتها أيضاً من أربعة، للزَّوج الرُّبع واحد، والباقي ثلاثة على خمسة لا يصحُّ ولا يوافق، فقد انكسر على عدد الأولاد، فاضرب خمسة في أربعة تبلغ عشرين، للزَّوج الرُّبع واحد في خمسة بخمسة

---

(١) (فيما ضربته) بداية (د/٤٨أ).

(٢) في (ب) (فيما ضرب).

(٣) في (ب) (تكون).

(٤) وهذه صورتها:

(١٠٥)

		٤	٤ × ٢ = ٨
زوجة	١/٤	١	٢
أخوان	ب	٣	٦/٣

(٥) قوله: (فإنَّ التَّداخل) لا يوجد في (د).

(٦) وذلك فيما إذا كانت الرُّؤوس داخلة في السِّهام، وأمَّا إذا كان العكس فيتصوَّر وجود الانكسار، قال الشنشوري: (وإنَّما عوَّلوا في النَّظر بين السِّهام والرُّؤوس على نسبتين فقط لأنَّ المماثلة يحصل فيها الانقسام، والمداخلة إن كانت الرُّؤوس داخلة في السِّهام حصل الانقسام أيضاً، وإن كان بالعكس فقد عوَّلوا على حكم الموافقة؛ لما مرَّ أنَّ كلَّ متداخلين متوافقان، وضرب الوَفْق أخصر من ضرب الكلِّ الذي هو أكبر المتداخلين والله أعلم) فتح القريب المجيب (١٠٦/١).

صحيحة عليه، وللأولاد[١] ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، /لكلّ ذكر[٢] ستَّة أسهم، [أ/٣٩ب] وللبنت ثلاثة[٣][٤].

قال: (وَإِن كَانَ بَين عَدَدِهِم وَسِهَامِهِم وَفْقٌ بِنِصفٍ وَنِصف، أَو ثُلُثٍ وَثُلُث، أَو رُبُعٍ وَرُبُع، أَو غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الكُسُورِ وَالأَجزَاءِ، فَاضرِب وَفْقَ كُلِّ عَدَدِهِم فِي المَسأَلَةِ وَعَولِهَا إِن كَانَت عَائِلَةً، وَذَلِكَ مِثل أَن يَترُكَ امرَأَةً وَسِتَّةَ[٥] /إِخوَة[٦]، فَلِلمَرأَةِ الرُّبُع سَهمٌ، وَالبَاقِي ثَلَاثَة أَسهُم مُنكَسِرَة[٧] عَلَيهِم، غَيرَ أَنَّ بَينَ /عَدَدِهِم[٨] وَسِهَامِهِم وَفْق بِالثُّلُثِ، فَاضرِب ثُلُثَ السِتَّةِ وَهُوَ اثنَانِ فِي المَسأَلَةِ وَهِيَ أَربَعَة تَكُن ثَمَانِيَة، وَمِنهَا تَصِحُّ، فَلِلمَرأَةِ[٩] الرُّبُعُ سَهمٌ مَضرُوب فِي اثنَينِ يَكُونُ اثنَينِ، وَلِلإِخوَةِ ثَلَاثَة أَسهُم فِي اثنَينِ يَكُونُ سِتَّةً، لِكُلِّ أَخٍ سَهمٌ[١٠]).

---

[١] في (ب) (والأولاد).

[٢] في (د) (لكلّ واحد من الذُّكور ستَّة).

[٣] في (د) (ثلاثة أسهم).

[٤] وهذه صورتها:

(١٠٦)

		٤	٤ × ٥ = ٢٠
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	٥
ابنان	ب	٣	١٢/٦
بنت			٣

[٥] في (ب) (وست).

[٦] (إخوة فللمرأة)بداية (د/٤٨ب).

[٧] في (ب) (منكسر).

[٨] (عددهم وسهامهم) بداية (ب/٤٦ب).

[٩] في (د) (للمرأة) بدون الفاء.

[١٠] وهذه صورتها:

(١٠٧)

		٤	٤ × ٢ = ٨
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٢
٦ إخوة	ب	٣	٦/١

لما فرغ من الحالة الأولى وهي التَّباين تكلَّم على الحالة الثَّانية وهي التَّوافق، ومثَّل لها بما سبق.

واعلم أنَّه إذا اتَّفق التَّوافق في[١] جزئين فصاعداً ضربنا أقلَّ جزء الوَفْق من عدد الرُّؤوس في أصل المسألة بعولها إن عالت.

مثاله: زوج وأمٌّ وستَّة عشر بنتاً، هي من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للبنات منها ثمانية لا يصحُّ[٢] عليهنَّ، لكنَّ الثَّمانية مع عددهنَّ متوافقان بالنِّصف والرُّبع والثُّمن، فتأخذ أقلَّ هذه الأجزاء وهو الثُّمن، فتضربه في أصل المسألة بعولها يبلغ[٣] ستَّة وعشرين ومنها تصحُّ، فللزَّوج ثلاثة أسهم مضروبة في اثنين بستَّة، وللأمِّ سهمان في اثنين بأربعة، وللبنات ثمانية أسهم في اثنين بستَّة عشر، لكلِّ بنت /واحد[٤]. [أ/٤٠أ]

قال: (وَإِن انكَسَرَ عَلَى فَرِيقَينِ /أَو[٥] أَكثَر فَإِنْ كَانَت أَعدَادُهُم مُتَسَاوِيَة فَاضرِب أَحَدَ الأَعدَادِ فِي المَسأَلَةِ وَعَولِهَا إِن كَانَت عَائِلَةً، وَذَلِكَ مِثل أَن يَترُكَ امرَأَتَينِ وَأَخَوَينِ[٦]، فَلِلمَرأَتَينِ /الرُّبُع[٧] سَهم مُنكَسِر عَلَيهِمَا، وَلِلأَخَوَينِ ثَلاثَة أَسهُم مُنكَسِر

---

[١] في (ب) (التَّوافق بجزئين).

[٢] في (د) (ولا يصحُّ) بزيادة الواو.

[٣] في (ب) و (ج) و (د) (تبلغ).

[٤] وهذه صورتها:

(١٠٨)

		١٢ ← ١٣	١٣ × ٢ = ٢٦
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٤
١٦ بنتاً	$\frac{٢}{٣}$	٨	١/١٦

[٥] (أو أكثر فإنَّ) بداية (د/٤٩أ).

[٦] (وأخوين) لا توجد في (د).

[٧] (الرُّبع سهم) بداية (ج/١٦ب).

عَلَيهِمَا[١]، فَاضرِب اثنَينِ[٢] فِي المَسأَلَةِ وَهِيَ أَربَعَة تَكُن[٣] ثَمَانِيَة وَمِنهَا تَصِحُّ، فَلِلمَرأَتَينِ[٤] /وَاحِد[٥] فِي اثنَينِ بِاثنَينِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا سَهم، وَلِلأَخَوَينِ ثَلاثَة فِي اثنَينِ بِستَّةٍ، لِكُلِّ أَخٍ ثَلاثَة[٦]).

هذا هو القسم الثَّاني: وهو وقوع الكسر على أكثر من صنف واحد، وذلك إمَّا أن يقع على اثنين أو ثلاثة أو أربعة، ولا يزيد الكسر على ذلك؛ لأنَّ الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون[٧] على خمسة أصناف؛ لما ذكرناه في أوَّل الكتاب عند اجتماع من يرث من الرِّجال والنِّساء، ولا بُدَّ من صحَّة نصيب أحد الأصناف عليه؛ لأنَّ أحد الأصناف الخمسة أحد الزَّوجين والأبوان[٨] والواحد يصحُّ عليه ما يصيبه لا محالة، فلزم الحصر[٩][١٠].

---

[١] قوله: (وللأخوين ثلاثة أسهم منكسر عليهما) لا توجد في (ب).

[٢] (اثنين) لا توجد في (ب).

[٣] في (ب) (تكون).

[٤] في (د) (فللمرأتين الرُّبع واحد).

[٥] (واحد في) بداية (ب/٤٧أ).

[٦] وهذه صورتها:

(١٠٩)

		٤	٨ = ٢ ×٤
زوجتان	$\frac{1}{4}$	١	٢/١
أخوان	ب	٣	٦/٣

[٧] في (ب) (يردون).

[٨] في (د) (والأبوين).

[٩] في (ب) (فلزم الحصر فإن الكسر).

[١٠] عند اجتماع خمسة أصناف في مسألة واحدة لا بدَّ من وجود صنف لا ينكسر عليه سهامه، وجعل الشَّارح سبب ذلك لوجود أحد الزَّوجين والأبوين، وسبقه إلى ذلك الرَّافعيُّ في الشَّرح الكبير (٥٦١/٦)، والنَّوويُّ في روضة الطَّالبين (٦٥/٦).

=

فإن وقع الكسر على صنفين نظرنا في سهام كلِّ صنف وعدد رؤوسهم، والأحوال ثلاثة[١]:

إحداها: أن لا يكون بين السِّهام وعدد الرُّؤوس[٢] موافقة في واحد /من[٣] الصِّنفين، فنترك[٤] رؤوس الصِّنفين بحالهما.

والثَّانية: أن يكون بين السِّهام وعدد الرُّؤوس موافقة فيهما، فنردّ[٥] عدد رؤوس كلِّ صنف إلى جزء[٦] الوَفْق.

=

وجاء أيضاً ذلك في: كفاية النَّبيه (٥٣٤/١٢)، وعجالة المحتاج (١٠٧٦/٣)، والنَّجم الوهَّاج (٢٠٣/٦)، وتحفة المحتاج (٤٣٥/٦)، ومغني المحتاج (١٧٢/٤) ونهاية المحتاج (٣٨/٦).

وتعليلهم هذا فيه نظر؛ لأنَّه يمكن اجتماع خمسة أصناف وليس فيهم الأب، وفيهم بدل الأمِّ جدَّات، وبدل الزَّوج زوجات، فيكون الصِّنف الذي لم تنكسر عليه سهامه هم غير الزَّوجين والأبوين، كأن يكون في المسألة زوجات، وجدَّات، وأخوات لأمٍّ، وأخت شقيقة، وأخوات لأب، فتنكسر السِّهام على جميع الأصناف ما عدا الأخت الشَّقيقة، فلو علَّلوا ذلك بوجود صاحبة النِّصف لكان يستقيم التَّعليل لهم؛ لأنَّه لا يُتصوَّر اجتماع خمسة أصناف في مسألة واحدة وليس فيهم صاحبة نصف، وقد نبَّه إلى ذلك صاحب العذب الفائض (١٨٠/١) حيث قال: (ولا بدَّ في الخمسة من لا يتعدَّد من الزَّوج والأبوين وذوات النِّصف)، فلم يقتصر على ذكر الزَّوج والأبوين فقط، بل أضاف ذوات النِّصف، ولو أنَّه اقتصر عليهنَّ لكان أخصر وأسلم، والله أعلم.

[١] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٥٦١/٦)، وروضة الطَّالبين (٦٥/٦)، وكفاية النَّبيه (٥٣٤/١٢).

[٢] في (د) (رؤوس).

[٣] (من الصِّنفين) بداية (د/٤٩ب).

[٤] في (ب) (فيترك)، وفي (ج) و (د) (فتترك).

[٥] في (ب) و (ج) و (د) (فترد).

[٦] في (ب) (آخر الوفق)، وفي (د) (آخر والوفق).

والثَّالثة[١]: أن يكون بين عدد السِّهام وعدد /الرُّؤوس موافقة في أحدهما دون الآخر، فنردّ[٢] عدد من يوافق رؤوسهم سهامهم إلى جزء الوَفْق، ونترك[٣] عدد الآخرين بحاله[٤]. [أ/٤٠ب]

وفي كلِّ حال من هذه الأحوال الثَّلاثة[٥] أربع مسائل؛ لأنَّ عدد الفريقين[٦] فيها:

---

[١] في (ج) (الثَّالثة) بدون الواو.

[٢] في (ب) و (ج) و (د) (فترد).

[٣] في (ب) و (ج) و (د) (وتترك).

[٤] في (د) (بحال).

[٥] في (ب) (الثَّلاث).

[٦] ظاهر ما جرى عليه الشَّارح النَّظر بالنِّسب الأربع بين عدد الفريقين فأكثر، وهذا تسامح غير مراد.

- والمراد: هو النَّظر بالنِّسب الأربع بين ما أثبتناه من رؤوس الفريقين فأكثر، بقطع النَّظر عن كون عدد الفريقين فأكثر متماثلاً أو متداخلاً أو متوافقاً أو متبايناً.

- وخلاصة النَّظر في التَّصحيح: أن ينظر بين سهام الورثة ورؤوسهم:

- فإن انقسمت سهامهم على رؤوسهم صحَّت المسألة من أصلها، ولم تحتج إلى تصحيح.

- وإن انكسرت سهامهم على عدد رؤوسهم أثبتنا وَفْقَ الرُّؤوس في الموافقة، وكامل الرُّؤوس في المباينة.

- ثمَّ إن كان الإنكسار على فريق واحد فما أثبتناه هو جزء سهم التَّصحيح.

- وإن كان الإنكسار على أكثر من فريق: فننظر نظراً ثانياً يكون بالنِّسب الأربع بين ما أثبتناه، وحاصل هذا النَّظر يكون جزء سهم التَّصحيح وهو:

- أحدها إن تماثلت، وأكبرها إن تداخلت، وحاصل ضرب أصغر وَفْق في الموافق إن توافقت، وحاصل ضرب بعضها في بعض إن تباينت، ولا نظر أصلاً بين عدد كلِّ فريق وآخر، وبالله التَّوفيق.

إمَّا أن يكونا متماثلين، أو متداخلين، أو متوافقين، /أو[١] متباينين، كما[٢] سيذكره المصنِّف.

فنكتفي[٣] في التَّماثل[٤] بضرب الواحد في أصل المسألة بعولها[٥] إن عالت، وفي[٦] التَّداخل بالأكثر[٧] منهما في أصل المسألة بعولها إن عالت، وفي التَّوافق بضرب[٨] جزء الوَفْقِ من أحدهما في كامل الآخر فما حصل يضرب في أصل المسألة بعولها إن عالت، وفي التَّباين بضرب[٩] أحدهما في كامل الآخر فما حصل يضرب في أصل المسألة بعولها فما بلغ فمنه تصحُّ المسألة.

ولنوضِّح أمثلتها :

أمَّا الحالة الأولى[١٠]: ثلاث بنات وثلاثة إخوة[١١][١٢].

---

[١] (أو متباينين) بداية (ب٤٧/ب).

[٢] قوله: (كما سيذكره المصنِّف) لا يوجد في (ب) و (ج) و (د).

[٣] في (د) (فتكتفي).

[٤] في (ب) (المتماثل).

[٥] أي: في أصل المسألة أو عولها إن عالت.

[٦] قوله: (وفي التَّداخل بالأكثر منهما في أصل المسألة بعولها إن عالت) لا يوجد في (ب).

[٧] أي : تضرب بالأكثر منهما.

[٨] في (ب) (يضرب).

[٩] في (ب) (يضربُ).

[١٠] وهو أن لا يكون بين السِّهام وعدد الرُّؤوس موافقة في واحد من الصنفين.

[١١] أي إخوة أشقاء أو لأب.

[١٢] وهذه صورتها وهي فيما إذا كان بين ما أثبتناه من رؤوس الفريقين تماثل :

(١١٠)

			٣	٩ = ٣ × ٣
٣	٣ بنات	٢/٣	٢	٢/٦
٣	٣ إخوة أشقاء أو لأب	ب	١	١/٣

بين ما أثبتناه تماثل فأحدهما (٣) هو جزء السَّهم.

- ثلاث بنات وستَّة إخوة[١].
- تسع بنات وستَّة إخوة[٢].
- ثلاث بنات وأخوان[٣][٤].

---

(١) وهذه صورتها وهي فيما إذا كان بين ما أثبتناه من رؤوس الفريقين تداخل:

(١١١)

			٣	١٨ = ٦ × ٣
٣	٣ بنات	٢/٣	٢	٤/١٢
٦	٦ إخوة أشقاء أو لأب	ب	١	١/٦

بين ما أثبتناه تداخل، فأكبرهما (٦) هو جزء السَّهم.

(٢) وهذه صورتها وهي فيما إذا كان بين ما أثبتناه من رؤوس الفريقين توافق:

(١١٢)

			٣	٥٤ = ١٨ × ٣
٩	٩ بنات	٢/٣	٢	٤/٣٦
٦	٦ إخوة أشقاء أو لأب	ب	١	٣/١٨

بين ما أثبتناه توافق بالثُّلث، فنضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر، والحاصل (١٨) هو جزء السَّهم.

(٣) في (د) (وأخوات).

(٤) وهذه صورتها وهي فيما إذا كان بين ما أثبتناه من رؤوس الفريقين تباين:

(١١٣)

			٣	١٨ = ٦ × ٣
٣	٣ بنات	٢/٣	٢	٤/١٢
٢	أخوان شقيقان أو لأب	ب	١	٣/٦

بين ما أثبتناه (٣، ٢)، تباين فنضرب أحدهما في الآخر، والحاصل (٣×٢=٦) هو جزء السَّهم.

الحالة الثَّانية[١]: أمٌّ وستَّة[٢] /إخوة[٣] لأمٍّ واثنا عشر أختاً لأب، أصلها من ستَّة، وتعول إلى سبعة، للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنِّصف، فيرد[٤] عددهم إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة توافق عددهنَّ[٥] بالنِّصف والرُّبع، فيرد[٦] عددهنَّ إلى ثلاثة ردًّا إلى أقلِّ الوَفْقين، فتماثل العددان المردودان[٧].

- أمٌّ وثمانية إخوة لأمٍّ[٨] وثمان[٩] أخوات لأب، يرجع عدد الإخوة إلى أربعة، والأخوات إلى اثنين[١٠] ردًّا إلى أقلِّ الوَفْقين، وهما متداخلان[١١].

---

[١] وهو أن يكون بين السِّهام وعدد الرُّؤوس موافقة في الصِّنفين.

[٢] في (ب) (وستُّ إخوة لأمٍّ واثني عشر).

[٣] (إخوة لأمٍّ) بداية (د/٥٠أ).

[٤] في (ج) و (د) (فترد).

[٥] في (ب) و (د) (عددهم).

[٦] في (ج) و (د) (فترد).

[٧] وهذه صورتها وهي فيما إذا كان بين ما أثبتناه من رؤوس الفريقين تماثل:

(١١٤)

			٦ ← ٧	٢١ = ٣ × ٧
	أم	١/٦	١	٣
٣	٦ إخوة لأم	١/٣	٢	١/٦
٣	١٢ أختاً لأب	٢/٣	٤	١/١٢

[٨] (لأم) لا توجد في (د).

[٩] في (ب) (ثمان أخوات لأب يرجع عدد الإخوة الأربعة).

[١٠] هكذا في جميع النُّسخ، والصَّواب (اثنتين).

[١١] وهذه صورتها وهي فيما إذا كان بين ما أثبتناه من رؤوس الفريقين تداخل:

(١١٥)

			٦ ← ٧	٢٨ = ٤ × ٧
	أم	١/٦	١	٤
٤	٨ إخوة لأم	١/٣	٢	١/٨
٢	٨ أخوات لأب	٢/٣	٤	٢/١٦

- أمٌّ واثنا[١] عشر أخاً لأمٍّ وستَّة عشر[٢] أختاً لأب، ترجع الإخوة إلى ستَّة، والأخوات إلى أربع، وهما متوافقان[٣].
- أمٌّ وستَّة إخوة لأمٍّ وثمان أخوات لأب، ترجع[٤] الإخوة إلى ثلاثة، والأخوات إلى اثنين[٥]، وهما متباينان[٦].

---

(١) في (د) (واثني).

(٢) في (ب) (وستَّة عشر أخاً لأب ترجع)، وفي (ج) (وستة عشرة أختاً لأب ترجع)، وفي (د) (وستة عشر أختاً لأب يرجع)، وصوابها: (وستَّ عشرة أختاً لأب).

(٣) وهذه صورتها وهي فيما إذا كان بين ما أثبتناه من رؤوس الفريقين توافق:

(١١٦)

			٧ ⟵ ٦	٨٤ = ١٢ × ٧
	أم	$\frac{1}{6}$	١	١٢
٦	١٢ أخاً لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢/٢٤
٤	١٦ أختاً لأب	$\frac{2}{3}$	٤	٣/٤٨

(٤) في (ب) (يرجع).

(٥) هكذا في جميع النُّسخ، والصَّواب (اثنتين).

(٦) وهذه صورتها وهي فيما إذا كان بين ما أثبتناه من رؤوس الفريقين تباين:

(١١٧)

			٧ ⟵ ٦	٤٢ = ٦ × ٧
	أم	$\frac{1}{6}$	١	٦
٣	٦ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢/١٢
٢	٨ أخوات لأب	$\frac{2}{3}$	٤	٣/٢٤

الحالة /الثَّالثة[(١)][(٢)]: ستٌّ[(٣)] بنات وثلاثة إخوة لأب، من ثلاثة، سهمان للبنات، وبينهما موافقة بالنِّصف، فترجع[(٤)] عددهنَّ إلى النِّصف، ويماثل[(٥)] عدد الإخوة[(٦)].

- أربع /بنات[(٧)] وأربعة[(٨)] إخوة لأب، يرجع[(٩)] عددهنَّ[(١٠)] إلى اثنين، ويتداخل العددان[(١١)].

---

(١) وهو أن يكون بين عدد السِّهام وعدد الرُّؤوس موافقة في أحد الصِّنفين دون الآخر.

(٢) (الثَّالثة: ست) بداية (ب/٤٨أ).

(٣) في (د) (ستَّة).

(٤) في (ب) (فيرجع).

(٥) في (ج) و (د) (وتماثل).

(٦) وهذه صورتها وهي فيما إذا كان بين ما أثبتناه من رؤوس الفريقين تماثل:

(١١٨)				٣	٣ × ٣ = ٩
	٣	٦ بنات	٢/٣	٢	٦/١
	٣	٣ إخوة لأب	ب	١	٣/١

(٧) (بنات وأربعة) بداية (ج/١٧أ).

(٨) في (ب) و (د) (وأربع).

(٩) في (ج) و (د) (ترجع).

(١٠) في (ب) (عددهم).

(١١) وهذه صورتها وهي فيما إذا كان بين ما أثبتناه من رؤوس الفريقين تداخل:

(١١٩)				٣	٣ × ٤ = ١٢
	٢	٤ بنات	٢/٣	٢	٨/٢
	٤	٤ إخوة لأب	ب	١	٤/١

- ثمان بنات وستَّة إخوة لأب، يرجع[١] عددهنَّ إلى أربعة، ويتوافق العددان بالنِّصف[٢].
- أربع بنات وثلاثة إخوة /لأب[٣]، يرجع[٤] عددهنَّ إلى اثنين، ويتباين العددان[٥].

وإنَّما لم يتعرَّض المصنِّف في الانكسار على فريقين إلى النَّظر إلى سهام كلِّ فريق وعدد رؤوسهم اكتفاء بما ذكر فيما إذا انكسر على فريق واحد[٦].

[أ/٤١أ] / **قال: (وَإِن كَانَت أَعدَادُهُم مُختَلِفَةً[٧] لا تُوَافِق[٨] بَعضُهَا بَعضاً فَاضرِب الأَعدَادَ بَعضَهَا فِي بَعضٍ، فَمَا اجتَمَعَ اضرِبهُ فِي أَصلِ المَسأَلَةِ وَعَولِهَا إِن كَانَت**

---

(١) في (ج) و (د) (ترجع).

(٢) وهذه صورتها وهي فيما إذا كان بين ما أثبتناه من رؤوس الفريقين توافق:

(١٢٠)

			٣	٣ × ١٢ = ٣٦
٤	٨ بنات	٢/٣	٢	٢٤/٣
٦	٦ إخوة لأب	ب	١	١٢/٢

(٣) (لأب يرجع) بداية (د/٥٠ب).

(٤) في (ج) (ترجع).

(٥) وهذه صورتها وهي فيما إذا كان بين ما أثبتناه من رؤوس الفريقين تباين:

(١٢١)

			٣	٣ × ٦ = ١٨
٢	٤ بنات	٢/٣	٢	١٢/٣
٣	٣ إخوة لأب	ب	١	٦/٢

(٦) أي أنَّه إذا انكسر سهام كلِّ فريق على عدد رؤوسه أثبتنا وَفْق الرُّؤوس في الموافقة، وكامل الرُّؤوس في المباينة، كما تقدَّم في (ص ٣٦٢، ٣٦٤).

(٧) أي متباينة.

(٨) في (ب) و (ج) (لا يوافق).

عَائِلَةً، وَذَلِكَ مِثل أَن يَترُكَ ثَلاثَ زَوجَاتٍ وَأَخَوَينِ) أي[١] لغير أمٍّ، **(فَلِلزَّوجَاتِ الرُّبُع سَهمٌ مُنكَسِرٌ عَلَيهِنَّ، وَلِلأَخَوَينِ ثَلاثَةُ أَسهُمٍ مُنكَسِرَةٌ[٢] عَلَيهِمَا، فَاضرِب اثنَينِ فِي ثَلاثَةٍ يَكُن[٣] سِتَّةً، ثُمَّ اضرِب السِّتَّةَ فِي المَسأَلَةِ وَهِيَ أَربَعَةٌ يَكُن[٤] أَربَعَةً وَعِشرِينَ، وَمِنهَا تَصِحُّ، فَلِلزَّوجَاتِ سَهمٌ مَضرُوبٌ فِي سِتَّةٍ يَكُون[٥] سِتَّةً، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهمَانِ، وَلِلأَخَوَينِ[٦] ثَلَاثَةُ أَسهُمٍ مَضرُوبَةٌ فِي سِتَّةٍ يَكُون[٧] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِكُلِّ أَخٍ تِسعَةٌ[٨])**.

شرع الآن يذكر ما إذا انكسر على فريقين متباينين ومثَّل له بما تقدَّم.

- مثال آخر: /ثلاث[٩] جدَّات وخمس أخوات لأمٍّ وأربع لأب، فأصلها من ستَّة، وتعول إلى سبعة، للجدَّات السُّدس واحد /على ثلاثة[١٠] لا يصحُّ ولا يوافق، [أ/٤١ب] وللأخوات للأمِّ الثُّلث اثنان على خمسة لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات للأب الثُّلثان

---

(١) قوله: (أي لغير أمٍّ) لا يوجد في (ب).

(٢) في (ب) (منكسر).

(٣) في (ب) (تكون)، وفي (ج) و (د) (تكن).

(٤) في (ب) (يكون)، وفي (ج) و (د) (تكن).

(٥) في (ب) و (ج) (تكون ستَّة لكلٍّ)، وفي (د) (يكون لكلٍّ) بدون (ستَّة).

(٦) في (ب) (وللأخوات).

(٧) في (ب) و (ج) و (د) (تكون).

(٨) وهذه صورتها:

(١٢٢)

			٤	٤ × ٦ = ٢٤
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{4}$	١	٦/٢
٢	أخوان شقيقان أو لأب	ب	٣	١٨/٩

(٩) (ثلاث جدَّات) بداية (ب/٤٨ب).

(١٠) في (ب) (ثلاث).

أربعة[١] صحيح عليهنَّ، فقد انكسر على الجدَّات وأخوات[٢] الأمِّ /وهنَّ[٣] ثلاثة وخمسة، فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، وهي جزء السَّهم، فاضربها في أصل المسألة وعولها تبلغ مئة وخمسة، ثمَّ اقسم، تقول: للجدَّات السُّدس واحد في خمسة عشر بخمسة عشر، لكلِّ جدَّة[٤] خمسة، وللأخوات للأمِّ الثُّلث اثنان في خمسة عشر يبلغ[٥] ثلاثين، لكلِّ أخت ستَّة، وللأخوات للأب الثُّلثان أربعة في خمسة عشر يبلغ[٦] ستِّين، لكل أخت خمسة عشر[٧].

قال: (وَإِن كَانَ بَينَ العَدَدَينِ وَفْقٌ فَاضرِب وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الآخَر، فَمَا اجتَمَعَ فَاضرِبهُ فِي أَصلِ المَسأَلَةِ وَعَولِهَا إِن كَانَت عَائِلَةً، وَذَلِكَ مِثل أَن يَترُكَ أَربَعَ جَدَّاتٍ وَسِتَّةَ إِخوَة) أي لأب **(فَلَهُنَّ سَهمٌ، وَلَهُم خَمسَة، وَبَينَ العَدَدَينِ)** أي بين عددي[٨] الرُّؤُوس **(وَفْقٌ بَالأَنصَافِ، فَاضرِب وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الآخَرِ**

---

(١) في (ب) (أربع).

(٢) في (ب) و (د) (والأخوات للأمِّ)، وهو الصَّواب.

(٣) (وهنَّ ثلاثة) بداية (د/١٥١أ).

(٤) في (د) (لكلِّ واحدة).

(٥) في (ب) و (ج) و (د) (تبلغ).

(٦) في (ب) و (ج) و (د) (تبلغ).

(٧) وهذه صورتها:

(١٢٣)

			٦ ← ٧	٧ × ١٥ = ١٠٥
٣	٣ جدات	$\frac{١}{٦}$	١	١٥/٥
٥	٥ أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٣٠/٦
	٤ أخوات لأب	$\frac{٢}{٣}$	٤/١	٦٠/١٥

(٨) في (ب) و (د) (عدد).

يَكُن[١] **اثنَي عَشَرَ)** أي وهذا[٢] جزء السَّهم **(ثُمَّ اضرِب الاثنَي**[٣] **عَشَرَ فِي أَصلِ المَسأَلَةِ**[٤] **وَهِيَ**[٥] **سِتَّة يَبلُغ**[٦] **اثنَينِ وَسَبعِينَ، /وَمِنهَا**[٧] **تَصِحُّ، فَلِلجَدَّاتِ سَهمٌ مَضرُوبٌ**[٨] **فِي اثنَي عَشَرَ بِاثنَي عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَسهُمٍ، وَلِلإِخوَةِ**[٩] **خَمسَةٌ مَضرُوبَةٌ فِي اثنَي عَشَرَ تَكُون سِتِّينَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةٌ**[١٠]).

لما قدَّم المتباين والمتماثل شرع الآن في المتوافق[١١] ومثَّل له بما سبق.

/ وأمثال ذلك كثير[١٢] فمن ذلك: الكسر على فريقين متوافقين مع موافقة السِّهام. [أ/٤٢أ]

---

[١] في (ج) (تكن).

[٢] في (د) (اثني عشر وهو جزء السَّهم).

[٣] في (د) (الاثنا عشر).

[٤] في (د) (في أصل المسألة تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصحُّ، وهي ستَّة).

[٥] في (ب) (وهو).

[٦] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٧] (ومنها تصحُّ) بداية (ب/٤٩أ).

[٨] في (ب) (مضروبة).

[٩] في (ب) (والإخوة).

[١٠] وهذه صورتها:

(١٢٤)

			٦	٦ × ١٢ = ٧٢
٤	٤ جدات	١/٦	١	٣/١٢
٦	٦ إخوة لأب	ب	٥	١٠/٦٠

[١١] في (د) (التَّوافق).

[١٢] في (د) (كثيرة).

- أمٌّ واثنا عشر أخاً لأمٍّ وستَّة[١] عشر أختاً لأب، أصلها من ستَّة، /وتعول[٢] إلى سبعة، وتصحُّ من أربعة وثمانين[٣].

أو على فريقين متوافقين من غير موافقة السِّهام.

- أربع نسوة وستُّ[٤] /بنين[٥]، أصلها من ثمانية، وتصحُّ من ستَّة وتسعين[٦].

قال: (وَإِن كَانَ أَحَدُ العَدَدَينِ جُزءًا لِلآخَرِ[٧] حَتَّى إِذَا أَضعَفْتَ[٨] العَدَدَ القَلِيل دُفعَةً أَو دُفُعَاتٍ بَلَغَ الكَثِير مِن غَيرِ زِيَادَةٍ وَلا نُقصَان فَاضرِب العَدَدَ الكَثِير فِي المَسأَلَةِ وَعَولِهَا إِن كَانَت عَائِلَةً، وَذَلِكَ مِثل أَن يَترُكَ أَربَعَ زَوجَاتٍ وَأَخَوَين، فَلَهُنَّ

---

(١) في (ج) (وست عشرة)، وهي الصَّواب لغة.

(٢) (وتعول إلى) بداية (ج/١٧ب).

(٣) وهذه صورتها:

(١٢٥)

			٦ ← ٧	٧ × ١٢ = ٨٤
	أم	١/٦	١	١٢
٦	١٢ أخاً لأم	١/٣	٢	٢٤/٢
٤	١٦ أختاً لأب	٢/٣	٤	٤٨/٣

(٤) في (ج) (وستَّة)، وهي الصَّواب لغة.

(٥) (بنين أصلها) بداية (د/٥١ب).

(٦) وهذه صورتها:

(١٢٦)

			٨	٨ × ١٢ = ٩٦
٤	٤ زوجات	١/٨	١	١٢/٣
٦	٦ أبناء	ب	٧	٨٤/١٤

(٧) في (ب) (الآخر)، وفي (د) (لآخر)، والمراد: أن يكون بين العددين تداخل.

(٨) في (د) (ضعّفت).

سَهمٌ، وَلَهُمَا[١] ثَلَاثَة، فَاثنَانِ يَدخُلَانِ فِي أَربَعَةٍ، فَاضرِب أَربَعَةً فِي المَسأَلَةِ، وَهِيَ أَربَعَة تَكُن سِتَّةَ عَشَرَ، وَمِنهَا تَصِحُّ، فَلِلزَّوجَاتِ[٢] وَاحِدٌ فِي أَربَعَةٍ تَكُون أَربَعَةً، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهمٌ، وَلِلأَخَوَينِ ثَلَاثَةُ أَسهُمٍ مَضرُوبَة فِي أَربَعَةٍ يَكُون[٣] اثنَي /عَشَرَ، لِكُلِّ أَخٍ[٤] سِتَّةٌ[٥]). [أ/٤٢ب]

لما ذكر المتماثل[٦] ثمَّ المتباين ثمَّ المتوافق أتى الآن /بالمتداخل[٧] ومثَّل له بما سبق.

- مثال آخر: زوجة وستَّة إخوة لأمٍّ وثمانية[٨] وأربعون أختاً لأب، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، للزَّوجة الرُّبع ثلاثة، صحيح عليها، وللإخوة للأمِّ الثُّلث أربعة، لا يصحُّ لكن يوافق[٩] بالنِّصف، فارجع بهم إلى نصفهم وهو ثلاثة، وللأخوات

---

(١) في (د) (ولها).

(٢) في (د) (للزَّوجات واحد في أربعة يكون).

(٣) في (ج) (تكون)، وفي (د) (تكن).

(٤) (أخ) لا توجد في (ب).

(٥) وهذه صورتها:

(١٢٧)

			٤	٤ × ٤ = ١٦
٤	٤ زوجات	$\frac{1}{4}$	١	١/٤
٢	أخوان شقيقان أو لأب	ب	٣	٦/١٢

(٦) في (د) (التَّماثل ثمَّ التَّباين).

(٧) (بالمتداخل ومثَّل) بداية (ب/٤٩ب).

(٨) في (د) (ثمانية) بدون الواو.

(٩) في (د) (توافق).

للأب الثُّلثان[١] ثمانية، لا يصحُّ[٢] ويوافق بالأثمان، فارجع بهنَّ[٣] إلى ثمنهنَّ وهو ستَّة، والرُّؤوس مع الرُّؤوس متداخلة، فنكتفي[٤] بالأكثر، فاضرب وَفْقَ[٥] عدد الأخوات وهو ستَّة في المسألة وعولها وهو خمسة عشر، يبلغ[٦] تسعين، ثمَّ تقسم منها، تقول: للزَّوجة الرُّبع ثلاثة في ستة تبلغ[٧] ثمانية عشر، وللإخوة[٨] لأمٍّ الثُّلث أربعة في ستَّة بأربعة وعشرين، لكلِّ أخ أربعة، وللأخوات /للأب[٩] الثُّلثان ثمانية في ستَّة بثمانية وأربعين، لكلِّ أخت سهم واحد وصحَّ[١٠].

---

[١] في (ب) و (ج) و (د) (الثُّلثين).

[٢] في (ب) (لا يصحُّ ولا يوافق)، وفي (د) (لا تصحُّ وتوافق).

[٣] في (د) (بهم إلى ثمنهم وهو الستَّة).

[٤] في (ب) و (ج) (فتكتفي).

[٥] (وفق) لا توجد في (د).

[٦] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٧] في (ب) (في ستَّة بثمانية عشر).

[٨] في (ب) (وللأخوات للأمِّ أربعة)، وفي (ج) و (د) (وللإخوة للأمِّ الثُّلث أربعة).

[٩] (للأب الثُّلثان) بداية (د/٥٢أ).

[١٠] وهذه صورتها :

(١٢٨)

			١٢ ⟵ ١٥	١٥ × ٦ = ٩٠
	زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٨
٣	٦ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٢٤/٤
٦	٤٨ أختاً لأب	$\frac{٢}{٣}$	٨	٤٨/١

[أ/٤٣أ] **قال: (وَإن كَانَ فِي المَسأَلَةِ ثَلَاثَة أَعدَادٍ /مُختَلِفَة يُوَافِقُ بَعضُهَا بَعضاً فَقِف أَحَدَ الأَعدَادِ، ثُمَّ خُذ وَفْقَ العَدَدَينِ الآخَرَينِ بِمُوَافَقَتِهِمَا[١] لِلعَدَدِ المَوقُوفِ، وَاضرب بَعضَهَا فِي بَعضٍ، فَمَا اجتَمَعَ اضربهُ فِي العَدَدِ المَوقُوفِ، ثُمَّ خُذ مَا اجتَمَعَ فَاضربهُ فِي أَصلِ المَسأَلَةِ وَعَولِهَا إِن كَانَت عَائِلَةً، وَذَلِكَ مِثل أَن يَترُكَ عَشَرَ جَدَّاتٍ وَخَمسَ عَشرَةَ بِنتاً وَخَمسَةً وَعِشرِينَ أَخاً، فَلِلجَدَّاتِ /السُّدُسُ[٢] سَهمٌ عَلَيهِنَّ لا يَنقَسِمُ وَلا يُوَافِقُ، وَلِلبَنَاتِ الثُّلُثَانِ أَربَعَة عَلَيهِنَّ لا يَنقَسِمُ وَلا يُوَافِقُ، وَلِلإِخوَةِ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهمٌ عَلَيهِم لا يَنقَسِمُ وَلا يُوَافِقُ، فَمَعَنَا عَشرَةٌ وَخَمسَةَ عَشَرَ وَخَمسَةٌ وَعِشرُونَ، فَإِذَا وَقَفنَا الخَمسَةَ وَالعِشرِينَ[٣] نَجِدُ العَشرَةَ وَالخَمسَةَ عَشَرَ يُوَافِقَانِهَا[٤] بِالأَخمَاسِ، فَتَرُدُّ العَشرَةَ إِلَى اثنَينِ، وَالخَمسَةَ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَتَضرِبُ الثَّلَاثَةَ فِي الاثنَينِ تَكُون[٥] سِتَّةً، ثُمَّ تَضرِبُ السِّتَّةَ فِي الخَمسَةِ وَالعِشرِينَ تَكُون[٦] مِئَةً وَخَمسِينَ)** أي وهذا جزء السَّهم **(ثُمَّ تَضرِبُ المِئَةَ وَخَمسِينَ[٧] فِي المَسأَلَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ، تَبلُغ تِسعَ مِئَةٍ، وَمِنهَا تَصِحُّ، فَلِلجَدَّاتِ سَهمٌ مَضرُوبٌ فِي مِئَةٍ وَخَمسِينَ يَكُون[٨] مِئَةً وَخَمسِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمسَةَ عَشَرَ، وَلِلبَنَاتِ /أَربَعَةٌ[٩][١٠] فِي مِئَةٍ وَخَمسِينَ يَكُون[١١] ستَّ مِئَة، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَربَعُونَ، وَلِلإِخوَةِ سَهمٌ فِي مِئَةٍ وَخَمسِينَ يَكُون[١٢] مِئَةً وَخَمسِينَ،**

---

(١) في (د) (بموافقتها).

(٢) (السُّدس سهم) بداية (ب/٥٠أ).

(٣) في (ج) (والعشرين تجد)، وفي (د) (والعشرون تجد).

(٤) في (ج) (توافقانها).

(٥) في (ب) (يكون).

(٦) في (ب) (يكون بمئة)، وفي (د) (يكون مئة).

(٧) في (ب) و (د) (والخمسين).

(٨) في (ج) (تكون).

(٩) في (د) (أربعة أسهم في).

(١٠) (أربعة في) بداية (ج/١٨أ).

(١١) في (ب) و (ج) (تكون).

(١٢) في (ب) (تكون).

لِكُلِّ وَاحِدٍ /سِتَّةٌ)[١][٢].

[أ/٤٣ب] **(وَإِن كَانَ بَعضُ الرُّؤوسِ /يُوَافِقُ بَعضَ**[٣] **السِّهَامِ أَو كُلَّهَا وَافَقت بَينَ الرُّؤوسِ وَالسِّهَامِ، ثُمَّ رَدَدتَ الرُّؤوسَ إِلى وَفْقِهَا، ثُمَّ عَمِلتَ فِي الأَوْفَاقِ عَلَى حَسَبِ مَا مَضَى، وَذَلِكَ مِثل أَن يَترُكَ امرَأَةً وَعِشرِينَ جَدَّةً وَثَلَاثِينَ أُختاً لِأَبٍ وَأُمٍّ**[٤] **وَخَمسِينَ أَخاً لِأُمٍّ، تَصِحُّ مِن /أَلفَينِ**[٥] **وَخَمسِ مِئَةٍ وَخَمسِينَ).**

أي لأنَّ أصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، للجدَّات[٦] سهمان، يوافقان رؤوسهنَّ[٧] بالنِّصف، فنردُّهم[٨] إلى نصفهنَّ، وهو عشرة، وللأخوات من الأبوين ثمانية، توافق رؤوسهنَّ[٩] أيضاً بالأنصاف، فنردَّهنَّ[١٠] إلى وفقهنَّ وهو

---

(١) (ستَّة وإن كان) بداية (د/٥٢ب).

(٢) وهذه صورتها :

(١٢٩)

			٦	٩٠٠ = ١٥٠ × ٦
١٠	١٠ جدات	١/٦	١	١٥/ ١٥٠
١٥	١٥ بنتاً	٢/٣	٤	٤٠/٦٠٠
٢٥	٢٥ أخاً شقيقاً أو لأبٍ	ب	١	٦/١٥٠

مشى الأُشْنُهِيُّ هنا على طريقة البصريين، وسيأتي بيانها في (ص ٣٨٧).

(٣) (بعض) لا توجد في (د).

(٤) (وأمٍّ) لا توجد في (د).

(٥) (ألفين وخمس مئة) بداية (ب/٥٠ب).

(٦) في (ب) (الجدات).

(٧) في (ب) (رؤوسهم بالنِّصف فتردهم إلى نصفهم)، وفي (ج) (رؤوسهنَّ بالنِّصف فتردهم إلى نصفهم)، وفي (د) (رؤوسهنَّ بالنِّصف فتردهنَّ إلى نصفهنَّ).

(٨) والصَّواب (فنردهنَّ).

(٩) في (ب) و (ج) (رؤوسهم).

(١٠) في (ب) (فتردهم إلى وفقهم)، وفي (ج) و (د) (فتردهنَّ إلى وفقهنَّ).

خمسة عشر، وللإخوة لأمٍّ[١] أربعة أسهم، توافق رؤوسهم بالأنصاف أيضاً، فنردُّهم[٢] إلى وفقهم وهو خمسة وعشرون، ثمَّ ننظر[٣] بين الرُّؤوس فنجد[٤] بين العشرة والخمسة عشر توافق بالأخماس، فنردَّ[٥] العشرة إلى اثنين، والخمسة عشر إلى ثلاثة، ونضرب[٦] اثنين في ثلاثة بستَّة، ثمَّ نضرب[٧] ستَّة في خمسة وعشرين تكون[٨] مئة وخمسين، فنضربها[٩] في أصل المسألة بعولها وهو[١٠] سبعة عشر يكون[١١] ألفين وخمس مئة وخمسين، فنقسمها[١٢] كما تقدَّم[١٣].

---

[١] في (د) (للأم).

[٢] في (ب) و (ج) و (د) (فتردهم).

[٣] في (ب) (ينظر)، وفي (ج) و (د) (تنظر).

[٤] في (ب) (فيجد)، وفي (ج) و (د) (فتجد).

[٥] في (ب) و (ج) و (د) (فترد).

[٦] في (ب) و (ج) و (د) (وتضرب).

[٧] في (ب) و (ج) و (د) (ثمَّ تضرب).

[٨] في (ب) (يكون).

[٩] في (ب) و (ج) و (د) (فتضربها).

[١٠] في (ب) (وهي).

[١١] في (ج) و (د) (تكون).

[١٢] في (ب) و (ج) (فتقسهما كما تقدَّم)، ولا توجد في (د).

[١٣] وهذه صورتها:

(١٣٠)				١٧ ← ١٢	٢٥٥٠ = ١٥٠ × ١٧
		زوجة	١/٤	٣	٤٥٠
	١٠	٢٠ جدة	١/٦	٢	١٥/٣٠٠
	١٥	٣٠ أختاً شقيقة	٢/٣	٨	٤٠/١٢٠٠
	٢٥	٥٠ أخاً لأم	١/٣	٤	١٢/٦٠٠

لما فرغ المصنِّف رحمه الله من الانكسار على فريقين شرع في الانكسار على ثلاثة[١] فِرَقٍ، ومثَّل له بما سبق، وهو باب واسع جدًّا، ولئن[٢] حاولنا استيعابه /يطول[٣] الشُّغل، ويقلُّ[٤] النُّزل كما قاله الرَّافِعِيُّ[٥] فنقتصر[٦] على الأهمِّ، ونرجو أن يتضَّح به الباقي.

فنقول: إذا وقع الكسر على ثلاثة أصناف فالطَّريق في ذلك أن تقابل[٧] بين سهام كلٍّ ورؤوسه كما سبق في الفريقين، /فما[٨] وافق تردُّه إلى وفقه، وما باين تتركه، ثمَّ تقابل بين الرُّؤوس والرُّؤوس في الثَّلاثة أو[٩] الأربعة، فكلُّ عددين متماثلين تقتصر[١٠] منهما على واحد، فإن تماثلت كلُّها اكتفيت بواحد.

---

[١] في (ج) و (د) (ثلاث فِرَق) وهو الصَّواب، ففِرَق جمع فِرْقَة، وأمَّا فَرِيْق فجمعه أفْرِقَاء وأفْرِقَة وفُرُوْق، والفِرْقَة والفَرِيْق: الطَّائفة من الشَّيء المتفرِّق، والفِرْقَةُ طائفةٌ من النَّاس، والفَرِيْقُ أكثر منه.

انظر: لسان العرب (١٠/٣٠٠، ٣٠١)، والقاموس المحيط (ص ٩١٧)، وتاج العروس (٢٦/٢٩٠).

[٢] في (د) (وإن).

[٣] (يطول الشُّغل) بداية (د/٥٣أ).

[٤] في (ب) (وتقلُّ النُّزل)، وفي (د) (ويقلُّ الترك).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٥٦٣).

[٦] في (د) (فتقتصر على الأهمِّ ونرجو أن يتَّضح به الباقي فتقول:).

[٧] في (ب) (نقابل).

[٨] (فما وافق) بداية (ب/٥١أ).

[٩] في (ب) (وفي الأربعة).

[١٠] في (ب) (يفتقر).

مثاله: ثلاث جدَّات وثلاث أخوات لأب وستَّة إخوة لأمٍّ، هي[١] من ستَّة، وتعول إلى سبعة، ولا موافقة في الجدَّات والأخوات بين السِّهام والرُّؤوس، وفي الإخوة موافقة، فنرد[٢] عددهم إلى ثلاثة، وحينئذ يتماثل[٣] الأعداد، فنقتصر[٤] منها على واحد، ونضرب[٥] ثلاثة في المسألة بعولها يحصل أحد وعشرون[٦]، ومنها تصحُّ، للجدَّات سهم في ثلاثة بثلاثة، لكلِّ واحدة سهم، وللأخوات لأب[٧] أربعة في ثلاثة باثني عشر، لكلِّ واحدة أربعة، وللإخوة لأمٍّ[٨] سهمان في ثلاثة بستَّة، لكلِّ واحد[٩] سهم[١٠].

وإن تداخلت اكتفيت بالأكثر وضربته في المسألة بعولها إن كانت عائلة.

---

(١) في (د) (وهي) بزيادة الواو.

(٢) في (ب) و (ج) و (د) (فترد).

(٣) في (ج) (تتماثل)، وفي (د) (تماثل).

(٤) في (ب) (فيقتصر)، وفي (د) (فتقتصر).

(٥) في (ب) و (ج) و (د) (وتضرب).

(٦) في (ب) و (د) (وعشرين).

(٧) في (د) (للأب).

(٨) في (د) (للأمِّ).

(٩) في (ب) و (ج) (واحدة).

(١٠) وهذه صورتها:

(١٣١)

			٦ ← ٧	٧ × ٣ = ٢١
٣	٣ جدَّات	١/٦	١	١/٣
٣	٣ أخوات لأب	٢/٣	٤	٤/١٢
٣	٦ إخوة لأمٍّ	١/٣	٢	١/٦

مثاله: ستُّ أخوات لأب وأربع زوجات وأربع[١] وعشرون جدَّة، هي من اثني عشر، وتعول /إلى[٢] ثلاثة عشر، ويرجع[٣] عدد الأخوات للأب والجدَّات إلى النِّصف للموافقة بين السِّهام وعدد الرُّؤوس، فيحصل[٤] ثلاثة وأربعة واثنا عشر، وهي كلُّها داخلة /في الاثني[٥] عشر، فتضرب اثني عشر في أصل /المسألة[٦] /بعولها[٧][٨] وهو ثلاثة عشر يكون[٩] مئة وستَّة وخمسين، ومنها تصحُّ[١٠]. [أ/٤٤أ]

وكلُّ عددين متوافقين تضرب وَفْقَ أحدهما في الآخر، وإن توافق الكلُّ فللفرضيين طرق[١١] في ذلك، وتسمَّى صور توافق الأعداد: المسائل

---

[١] في (ب) (وأربعة وعشرين جدَّة هي)، وفي (د) (وأربع وعشرون جدَّة وهي).

[٢] (إلى ثلاثة عشر) بداية (د/٥٣ب).

[٣] في (ج) (وترجع).

[٤] في (ب) (فحصل ثلاثة وأربعة واثني).

[٥] في (د) (الاثنا عشر).

[٦] (المسألة وهو) بداية (ب/٥١ب).

[٧] (بعولها) لا توجد في (ب).

[٨] (بعولها وهو) بداية (ج/١٨ب).

[٩] في (ب) و (ج) (تكون).

[١٠] وهذه صورتها:

(١٣٢)

			١٢ ← ١٣	١٣ × ١٢ = ١٥٦
٣	٦ أخوات لأب	٢/٣	٨	١٦/٩٦
٤	٤ زوجات	١/٤	٣	٩/٣٦
١٢	٢٤ جدَّة	١/٦	٢	١/٢٤

[١١] في (ج) (في ذلك طرق).

الموقوفات[١][٢][٣]، ومن أحسن الطُّرق طريق البصريين، وطريق الكوفيين، فنقتصر[٤] عليهما[٥]، وبقيَّة الطُّرق في ذلك وفي غيره وأمثلتها بحسب محتملاتها ممَّا يطول ذكره، ولا يليق بهذا المختصر.

طريقة البصريين: وعليها اقتصر المصنِّف[٦]، أن يقفوا أحد الأعداد، ويردُّون[٧] ما عداه إلى جزء الوَفْقِ، ثمَّ ينظرون في أجزاء[٨] الوَفْقِ فيكتفون عند التَّماثل بواحد، وعند التَّداخل بالأكثر، وعند التَّوافق يضربون جزء الوَفْقِ من البعض في البعض، وعند التَّباين البعض في البعض، ثمَّ يضربون الحاصل في العدد الموقوف، ثمَّ ما حصل في أصل المسألة بعولها[٩].

---

(١) في (ب) (المتوافقات).

(٢) انظر: نهاية الهداية (٢/٣٢).

(٣) قال ابن المجدي في التَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٧٥٢) :

(ولتعلم أولاً أنَّ لطريق الوقف شرطين: أحدهما: أن تكون الأعداد ثلاثة فأكثر.

الثَّاني: أن لا يعمُّها التَّباين بل إمَّا يعمُّها التَّوافق، أو في بعها دون بعض).

(٤) في (ب) (فيقتصر)، وفي (د) (فتقتصر).

(٥) انظر: التَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٧٥٠)، ونهاية الهداية (٢/٢٢).

(٦) ورجَّحها ابن المجدي في كتابه التَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٧٥٠)، وقال عنها زكريا الأنصاري في كتابه نهاية الهداية (٢/٢٣): (واستحسنه الحُذَّاق).

(٧) هكذا في جميع النُّسخ، والصَّواب: (ويردُّوا)؛ لأنَّه معطوف على (يقفوا) وهو منصوب بـ(أن)، ومثله ما بعده: (ينظرون)، و (يكتفون)، فصوابهما: (ينظروا)، (يكتفوا).

(٨) في (د) (جزء والوفق).

(٩) انظر: التَّلخيص في علم الفرائض (١/١٤٢)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٧٥١).

وطريقة الكوفيين[١]: يقفون أحد الأعداد، ويوافقون بينه وبين عدد آخر، ثمَّ يضربون /وَفْقَ[٢] أحدهما في جميع الآخر، فما اجتمع وافقوا بينه وبين عدد آخر إن كان في المسألة، فيضربون وَفْقَ أحدهما في جميع الآخر، ثمَّ ما اجتمع في أصل المسألة[٣].

- مثال ذلك: ستُّ جدَّات وتسع بنات وخمسة عشر /أخاً[٤] لأب، هي من ستَّة، ولا موافقة بين السِّهام وأعداد الرُّؤوس، لكن أعداد الرُّؤوس متوافقة[٥].

فعلى طريقة البصريين: تقف[٦] منها ستَّة مثلاً، وتقابل بينها وبين التِّسعة[٧] فتجدهما متوافقين بالثُّلث، فترجع التِّسعة إلى ثلاثة، ثمَّ تقابل بين السِّتَّة والخمسة عشر فتجدهما متوافقين بالثُّلث أيضاً، فترجع الخمسة عشر إلى خمسة، ثمَّ قابل[٨] /بين جزئي [أ/٤٤ب] الوَفْقِ، فتجدهما متباينين، فتضرب أحدهما في الآخر يكون[٩] خمسة عشر، تضربها في العدد[١٠] الموقوف يكون تسعين، وهي جزء السَّهم، تضربها في أصل المسألة وهو[١١] ستَّة يبلغ خمس مئة وأربعين، ومنها تصحُّ.

---

[١] وهو الأسهل في التَّعليم، انظر: نهاية الهداية (٢/٢٢)، وفتح القريب المجيب (١/١٠٨)، والعذب الفائض (١/١٧٧).

[٢] (وَفْق أحدهما) بداية (د/٥٤أ).

[٣] انظر: التَّلخيص في علم الفرائض (١/١٤٢)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٧٥٨،٧٥٩)، ونهاية الهداية (٢/٢٢،٢٣).

[٤] (أخاً لأب) بداية (ب/٥٢أ).

[٥] أي المثبت من أعداد الرُّؤوس.

[٦] في (ب) (يقف منها ستَّة مثلاً ويقابل).

[٧] في (د) (السِّتَّة).

[٨] في (د) (تقابل).

[٩] في (ج) (تكون).

[١٠] (العدد) لا توجد في (ب).

[١١] في (ب) (وهي ستَّة تبلغ)، وفي (د) (وهو ستَّة تبلغ).

وعلى طريقة الكوفيين: إذا وقفنا السِّتَّة وقابلنا بها التِّسعة ضربنا وَفْقَ أحدهما في كامل الآخر يبلغ[١] ثمانية عشر، تقابل بينها وبين الخمسة عشر فيتوافقان[٢] بالأثلاث، فتردُّ أحدهما إلى وَفْقِه وتضربه في كامل الآخر يبلغ[٣] تسعين، وذلك جزء السَّهم، تضربها في أصل المسألة تبلغ خمس مئـة /وأربعين[٤]، للجدَّات سهم في تسعين بتسعين، لكلِّ واحدة خمسة عشر، وللبنات أربعة أسهم في تسعين بثلاث مئة وستِّين، لكلِّ واحدة أربعون[٥]، وللإخوة سهم في تسعين بتسعين[٦]، لكلِّ واحد ستَّة[٧].

- مثال آخر: ستُّ جدَّات وثلاثون أخاً لأمٍّ وأربعون أختاً لأب، أصلها من ستَّةٍ، وتعول إلى /سبعة[٨]، للجدَّات[٩] سهم عليهنَّ لا يصحُّ ولا يوافق، وللإخـوة سهمـان لا يصـحُّ عليهـم، ولكـن يوافـق بالنِّصـف فـيرجـع[١٠] /عددهم[١١] إلى خمسة عشر،

---

(١) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٢) في (د) (فمتوافقان).

(٣) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٤) (وأربعين للجدَّات) بداية (د/٥٤ب).

(٥) في (د) (أربعين).

(٦) في (ب) (تسعين لكلِّ واحدة)، وفي (د) (تسعين بتسعين لكلِّ واحدة).

(٧) وهذه صورتها:

(١٣٣)

			٦	٦ × ٩٠ = ٥٤٠
٦	٦ جدَّات	١/٦	١	١٥/٩٠
٩	٩ بنات	٢/٣	٤	٤٠/٣٦٠
١٥	١٥ أخاً لأب	ب	١	٦/٩٠

(٨) (سبعة وللجدَّات) بداية (ب/٥٢ب).

(٩) في (ب) (وللجدَّات).

(١٠) في (ج) (فترجع).

(١١) (عددهم إلى) بداية (ج/١٩أ).

وللأخوات أربعة أسهم، لا يصحُّ[١] عليهنَّ، لكن يوافق عددهنَّ بالرُّبع، فيرجع[٢] إلى عشرة، فمعنا إذا ستَّة، وخمسة عشر، وعشرة.

فعلى طريقة البصريين: نقف[٣] الستَّة، ونقابل بها الخمسة عشر فترجع إلى خمسة؛ لموافقتها بالثُّلث، والعشرة فترجع إلى خمسة؛ لموافقتها بالنِّصف، فقد تماثل الرَّاجعان، فتكتفي بأحدهما /وتضربه في السِّتَّة الموقوفة[٤] يبلغ ثلاثين، وهو جزء السَّهم، [أ/٤٥أ] ثمَّ تضربها في أصل المسألة بعولها، وهو سبعة يبلغ[٥] مئتين وعشرة، ومنها تصحُّ.

وعلى طريقة الكوفيين: إذا وقفنا الستَّة، وقابلنا[٦] بها الخمسة عشر وافقتها بالثُّلث، فتردُّ الخمسة عشر إلى خمسة، وتضربها في السِّتَّة يبلغ[٧] ثلاثين، فتقابل بينها وبين العشرة فتجد العشرة داخلة في الثَّلاثين، فنكتفي[٨] بالثَّلاثين، ونضربها في أصل المسألة يبلغ[٩] مئتين وعشرة، ثمَّ تقسم كما سبق[١٠].

---

(١) في (ج) (لا تصحُّ عليهنَّ لكن توافق).

(٢) في (ج) (فترجع إلى عشرة)، وفي (د) (فيرجع عددهنَّ إلى عشرة).

(٣) في (د) (تقف السِّتة وتقابل)، وفي (ج) (نقف السِّتة وتقابل).

(٤) في (ب) و (د) (الموقوفة تبلغ)، وفي (ج) (الموافقة يبلغ).

(٥) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٦) في (د) (وقابل).

(٧) في (ب) (تبلغ ثلاثين وتقابل بينها)، وفي (د) (تبلغ ثلاثين وتقابل بينهما).

(٨) في (ب) (في الثَّلاثين فيكتفي بالثَّلاثين وتضربها)، وفي (ج) (في الثَّلاثين فتكتفي بالثَّلاثين وتضربها)، وفي (د) (في الثَّلاثين وتضربها).

(٩) في (ب) و (د) (تبلغ).

(١٠) وهذه صورتها:

				٧ ← ٦	٢١٠ = ٣٠ × ٧
(١٣٤)	٦	٦ جدَّات	١/٦	١	٥/٣٠
	١٥	٣٠ أخاً لأمٍّ	١/٣	٢	٢/٦٠
	١٠	٤٠ أختاً لأب	٢/٣	٤	٣/١٢٠

• مثال آخر: إحدى وعشرون[١] جدَّة، /وخمسة[٢][٣] وثلاثون بنتاً، وثلاثون أختاً لأب، هي من ستَّة، ولا[٤] موافقة بين السِّهام وأعداد الرُّؤوس، لكن أعداد الرُّؤوس متوافقة.

فعلى طريقة البصريين: تقف الواحد والعشرين، وتردُّ الخمسة والثَّلاثين إلى سبعها، /وهو[٥] خمسة؛ لموافقتها بالسُّبع، وتردُّ الثَّلاثين إلى ثلثها وهو عشرة؛ لموافقتها بالثُّلث، فيحصل[٦] معنا خمسة، وعشرة، والخمسة داخلة في العشرة، تضرب عشرة[٧] في أحد وعشرين يبلغ مئتين وعشرة، وهو جزء السَّهم، تضربها في أصل المسالة وهو ستَّة يبلغ[٨] ألفاً ومئتين وستِّين، ومنها تصحُّ[٩].

وعلى طريقة الكوفيين: تضرب وفق أحد العددين من الواحد والعشرين والخمسة والثلاثين في كامل الآخر يبلغ[١٠] مئة وخمسة، وهي مع الثَّلاثين يتوافقان بجزء من خمسة عشر، فتأخذ وفق الثَّلاثين وهو اثنان، وتضربهما في المئة والخمسة يبلغ[١١] مئتين

---

(١) في (ب) (وعشرين).

(٢) في (ج) (وخمس وثلاثون)، وفي (د) (وخمسة وثلاثين).

(٣) (وخمسة وثلاثين) بداية (د/٥٥أ).

(٤) في (ب) (فلا).

(٥) (وهو خمسة) بداية (ب/٥٣أ).

(٦) في (د) (فتحصل).

(٧) في (ب) (عشرة في إحدى وعشرين تبلغ)، وفي (د) (العشرة في أحد وعشرين تبلغ).

(٨) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٩) في (د) (ومنها تصحُّ ثمَّ تقسم).

(١٠) في (ب) و (د) (تبلغ).

(١١) في (ب) و (د) (تبلغ).

وعشرة، تضربها في أصل المسالة يبلغ[١] ألفاً ومئتين وستِّين، ثمَّ تقسم[٢].

واعلم أنَّ فيما ذكرنا من الأعداد المتوافقة لا فرق بين عدد وعدد، بل تقف أيّهما شئت، /والعدد الذي تصحُّ منه المسألة بعد تمام العمل لا يختلف، وإن اتَّفق اختلاف[٣] [أ/٤٥ب] فاستدل به على الغلط[٤]، وإن وافق أحد الأعداد /الثَّلاثة[٥] الآخرين، والآخران متباينان[٦]، فلا يجوز أن تقف إلا الذي يوافقهما[٧]، ويسمَّى هذا: الموقوف المقيَّد[٨]؛

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) (تبلغ).

(٢) وهذه صورتها:

(١٣٥)

			٦	٦ × ٢١٠ = ١٢٦٠
٢١	٢١ جدَّة	١/٦	١	١٠/٢١٠
٣٥	٣٥ بنتاً	٢/٣	٤	٢٤/٨٤٠
٣٠	٣٠ أختاً لأب	ب	١	٧/٢١٠

(٣) في (ب) (خلاف).

(٤) في (د) (ألفاظ).

(٥) (الثَّلاثة الآخرين) بداية (د/٥٥ب).

(٦) في (ب) (متباينين فلا يجوز أن يقف)، وفي (د) (متباينان فلا يجوز إن اتفق).

(٧) بل يجوز أن تقف أي واحد منهما، ولا يتعيَّن وقف الذي يوافقهما، قال ابن المجدي : (قيل: يتعيَّن وقفه؛ ولهذا سُمِّي المقيَّد، والصَّحيح لا يتعيَّن كما بينَّا ذلك).

وانظر أيضاً: نهاية الهداية (٢/٣٣).

(٨) الموقوف المقيَّد هو: أي أعداد إذا وُقِف أحدها وافقه بقيَّتها، وهي فيما بينها متباينة، ولو وقف غيره لم يوافقه منها غير المقيد.

انظر: التَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٧٥٤)، ونهاية الهداية (٢/٢٧)، والعذب الفائض (١/١٧٩).

لأنَّك لا تقف غيره، وفيما تقدَّم كنتَ مخيَّراً أيّهما شئت وقفت، فيسمَّى[١]: الموقوف المطلَق[٢].

مثاله: أربع جدَّات وستَّة[٣] وخمسون أختاً[٤] لأب وأحد وعشرون أخاً /لأمٍّ[٥]، فهي من ستَّة، وتعول إلى سبعة، يرجع[٦] عدد الأخوات إلى أربعة عشر؛ لأنَّ سهامهنَّ توافق عددهنَّ بالرُّبُع، فيحصل معنا أربعة، وأربعة عشر، وأحد وعشرون، فالأربعة والأحد وعشرون[٧] متباينان، ولكن كلُّ واحد منهما[٨] يوافق الأربعة عشر بجزء ما، فالأربعة توافق الأربعة عشر بالنِّصف، والأحد وعشرون[٩] توافقها بالسُّبع، فتقف الأربعة /عشر[١٠]، وتردُّ الأربعة إلى اثنين، والأحد وعشرين[١١] إلى ثلاثة، وتضرب

---

[١] في (د) (ويُسمَّى).

[٢] الموقوف المطلَق هو: الأعداد التي إذا وقف أي واحد منها وافقه البقيَّة.

انظر: التَّعليق على نظم اللآلئ (٧٥٤/٢)، ونهاية الهداية (٢٨/٢).

[٣] في (ج) (وستٌّ وخمسون) وهو الصَّواب.

[٤] في (ب) (أخاً لأب وإحدى وعشرون).

[٥] (لأمٍّ فهي) بداية (ب/٥٣ب).

[٦] في (ج) (ترجع).

[٧] في (ب) و (د) (والعشرون).

[٨] في (ب) (منها).

[٩] في (ب) (وعشرون توافقها بالسُّبع فنقف)، وفي (ج) (وعشرون يوافقها بالسُّبع فتقف)، وفي (د) (والعشرون توافقها بالسُّبع فتقف).

[١٠] (عشر وترد) بداية (ج/١٩ب).

[١١] في (د) (والعشرين).

أحدهما في الآخر يكون[١] ستَّة، تضربها في الأربعة عشر الموقوفة[٢] تبلغ أربعة وثمانين، وذلك جزء السَّهم، ثمَّ تضربها في أصل المسألة بعولها وهو سبعة يبلغ[٣] خمس مئة وثمانية وثمانين، للجدَّات سهم في أربعة وثمانين بأربعة[٤] وثمانين لكلِّ واحدة أحد وعشرون، وللأخوات أربعة أسهم في أربعة وثمانين بثلاث مئة وستة وثلاثين، لكلِّ واحدة ستَّة، وللإخوة مئة وثمانية وستُّون لكلِّ واحد[٥] ثمانية[٦].

// وإن[٧] تباين الكلُّ تضرب البعض في البعض، ثمَّ تضرب الحاصل في أصل المسألة. [أ/٤٦أ]

مثاله: زوجتان وخمس أخوات لأب وسبع[٨] إخوة لأمٍّ، هي من اثني عشر وتعول[٩] إلى خمسة عشر، ولا موافقة بين السِّهام وأعداد الرُّؤوس، فتضرب اثنين في

---

(١) في (ج) (تكون).

(٢) في (ج) (الموقوفة يبلغ)، وفي (د) (الموقوف تبلغ).

(٣) في (ب) (تبلغ خمس مئة ثمانية)،وفي (د) (تبلغ خمس مئة وثمانية) وهو الصَّواب.

(٤) في (د) (في أربعة وثمانين بثمانين لكلِّ).

(٥) في (ب) (واحدة).

(٦) وهذه صورتها:

			٦ ← ٧	٧ × ٨٤ = ٥٨٨
(١٣٦) ٤	٤ جدَّات	١/٦	١	٢١/٨٤
١٤	٥٦ أختاً لأب	٢/٣	٤	٦/٣٣٦
٢١	٢١ أخاً لأمٍّ	١/٣	٢	٨/١٦٨

(٧) (وإن تباين الكلُّ) بداية (د/٥٦أ).

(٨) في (ب) (وسبع إخوة للأم)، وفي (د) (وسبعة إخوة لأم) وهو الصَّواب.

(٩) في (د) (تعول) بدون الواو.

خمسة تكن عشرة، /تضربها[١] في سبعة تكون سبعين، وذلك جزء السَّهم، ثمَّ تضربها في أصل[٢] المسألة بعولها، وهو خمسة عشر يبلغ[٣] ألفاً وخمسين، ومنها تصحُّ[٤].

وإن انكسر على أربعة أصناف فكلُّ ما صنعته[٥] في الثَّلاثة يأتي فيه.

- ومن أمثلة الكسر على أربع فرق متباينة: امرأتان وثلاث جدَّات وخمس أخوات لأم وسبعة إخوة لأب[٦]، أصلها من اثني عشر، للمرأتين الرُّبع ثلاثة، لا يصحُّ ولا يوافق، وللجدَّات السُّدس اثنان لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات للأم[٧] الثُّلث أربعة لا يصحُّ ولا يوافق، وللإخوة للأب[٨] ثلاثة لا يصحُّ ولا يوافق، فالسِّهام منكسرة على الرُّؤوس، والرُّؤوس متباينة؛ لأنَّها اثنان وثلاثة[٩] وخمسة وسبعة، فاضرب الأوَّل في الثَّاني

---

(١) (تضربها في) بداية (ب/٥٤أ).

(٢) (أصل) لا توجد في (ج).

(٣) في (ب) و (د) (تبلغ ألف)، وفي (ج) (تبلغ ألفاً).

(٤) وهذه صورتها:

(١٣٧)

			١٢ ← ١٥	١٥ × ٧٠ = ١٠٥٠
٢	زوجتان	١/٤	٣	١٠٥/٢١٠
٥	٥ أخوات لأب	٢/٣	٨	١١٢/٥٦٠
٧	٧ إخوة لأمٍّ	١/٣	٤	٤٠/٢٨٠

(٥) في (ب) (صنعته في الثَّلاث)، وفي (د) (صنعت في الثَّلاثة).

(٦) في (ب) (لأنَّ أصلها) بزيادة (لأنَّ).

(٧) في (ب) (لأمٍّ).

(٨) في (ب) (لأب ثلاثة لا يصحُّ)، وفي (د) (للأب ثلاثة أسهم لا يصحُّ).

(٩) في (د) زيادة (وأربعة).

يبلغ[١] ستَّة، ثمَّ اضربها[٢] في الثَّالث يبلغ[٣] ثلاثين، ثمَّ اضربها في الرَّابع يبلغ[٤] مئتين وعشرة، وهو جزء السَّهم، فاضربها في أصل المسألة يبلغ[٥] ألفين وخمس مئة وعشرين، ومنها تصحُّ[٦].

• ومن أمثلة الكسر على أربعة أصناف متماثلة: /زوجتان[٧] وأربع جدَّات وثمانية إخوة لأمٍّ وستَّة بني عمٍّ، أصلها من اثني عشر، للزَّوجتين[٨] الرُّبع ثلاثة[٩] لا يصحُّ ولا يوافق، وللجدَّات السُّدس اثنان لا يصحُّ ويوافق بالنِّصف[١٠]، فارجع /بهنَّ إلى نصفهنَّ [أ/٤٦ب]

---

(١) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٢) في (د) (اضربهما).

(٣) في (ب) (تبلغ)، وفي (د) (تبلغ) وبدون (ثلاثين).

(٤) في (د) (تبلغ).

(٥) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٦) وهذه صورتها:

(١٣٨)

			١٢	٢٥٢٠ = ٢١٠ × ١٢
٢	زوجتان	١/٤	٣	٣١٥/٦٣٠
٣	٣ جدَّات	١/٦	٢	١٤٠/٤٢٠
٥	٥ أخوات لأمٍّ	١/٣	٤	١٦٨/٨٤٠
٧	٧ إخوة لأب	ب	٣	٩٠/٦٣٠

(٧) (زوجتان وأربع) بداية (د/٥٦ب).

(٨) في (ب) (للزَّوجات)، وفي (د) (للزَّوجتان).

(٩) في (د) (ثلاثة أسهم).

(١٠) قوله: (بالنِّصف فارجع – إلى – لا يصحُّ ويوافق) لا يوجد في (د).

اثنين، وللإخوة للأمِّ الثُّلث أربعة لا يصحُّ ويوافق بالرُّبع، فارجع بهم إلى ربعهم اثنين[١]، ولبني العمِّ ما /فضل[٢] ثلاثة لا يصحُّ ويوافق بالثُّلث، فارجع بهم إلى ثلثهم اثنين، فقد تماثلت الرُّؤوس فاكتفي بأحدهم، واضربه في أصل المسألة يبلغ[٣] أربعة وعشرين، ومنها تصحُّ[٤].

- ومن أمثلة الكسر على أربعة أصناف بعضها متوافق وبعضها غير متوافق: أربع زوجات وستُّ جدَّات وأربعة وعشرون[٥] أخاً لأمٍّ وأختاً[٦] شقيقة وأربعاً وعشرين أختاً لأب، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، للزَّوجات الرُّبع ثلاثة لا يصحُّ ولا يوافق، وللجدَّات السُّدس اثنان لا يصحُّ ويوافق بالنِّصف، فارجع بهنَّ[٧] إلى نصفهنَّ

---

[١] (اثنين) لا توجد في (ب).

[٢] (فضل ثلاثة) بداية (ب/٥٤ب).

[٣] في (ب) و (ج) و (د) (تبلغ).

[٤] وهذه صورتها:

(١٣٩)

			١٢	١٢ × ٢ = ٢٤
٢	زوجتان	١/٤	٣	٣/٦
٢	٤ جدَّات	١/٦	٢	١/٤
٢	٨ إخوة لأمٍّ	١/٣	٤	١/٨
٢	٦ أبناء عمٍّ	ب	٣	١/٦

[٥] في (ب) و (د) (وعشرين).

[٦] في (ج) (وأخت شقيقة وأربع وعشرون أختاً) وهو الصَّواب، وفي (د) (وأختاً شقيقة وأربع وعشرون أختاً).

[٧] في (د) (بهم).

ثلاثة، وللإخوة للأمِّ الثُّلث أربعة[1] لا يصحُّ ويوافق بالرُّبع، فارجع بهم إلى[2] ربعهم ستَّة، /وللأخت[3] الشَّقيقة النِّصف ستَّة صحيح عليها، وللأخوات للأب السُّدس تكملة الثُّلثين[4] اثنان لا يصحُّ ويوافق بالنِّصف، فارجع بهنَّ إلى نصفهنَّ اثني عشر، والرواجع ثلاثة وستَّة، فيدخلان مع الأربعة في اثني[5] عشر، فتضرب اثني عشر في أصل المسألة وهو سبعة[6] عشر، يبلغ مئتين وأربعة، ومنها تصحُّ[7].

---

(١) في (د) زيادة (أسهم).

(٢) (إلى) لا توجد في (ب).

(٣) (وللأخت الشَّقيقة) بداية (ج/٢٠أ).

(٤) في (ج) (الثَّلاثين).

(٥) في (د) (الاثني).

(٦) في (ب) (سبع عشر تبلغ)، و (د) (سبعة عشر تبلغ).

(٧) وهذه صورتها:

(١٤٠)

			١٧ ← ١٢	٢٠٤ = ١٢ × ١٧
٤	٤ زوجات	١/٤	٣	٩/٣٦
٣	٦ جدَّات	١/٦	٢	٤/٢٤
٦	٢٤ أخاً لأم	١/٣	٤	٢/٤٨
	أخت شقيقة	١/٢	٦	٧٢
١٢	٢٤ أختاً لأب	١/٦	٢	١/٢٤

(بَابُ مَعرِفَة المُوَافَقَةِ بَالأَجزَاءِ)[١]

(إِذَا كَانَ مَعَكَ عَدَدَانِ وَأَردتَ أَن تَعلَمَ /هَل[٢] أَحَدُهُمَا جُزءٌ مِنَ الآخَرِ؟ أَو هَل بَينَهُمَا مُوَافَقَة أَم لا ؟ فَإِنَّك تُفنِي[٣] الكَثِير بِالقَلِيلِ فَإِن لَم يَفضُل مِنَ الكَثيرِ شَيءٌ فَإِنَّ القَلِيل جُزءٌ مِنهُ).

(مِثَالُه: خَمسَة وَخَمسَةَ عَشَرَ، إِذَا أَفْنَيتَ //الخَمسَةَ[٤] عَشَرَ بِالخَمسَةِ لَم يَبقَ شَيءٌ، فَالخَمسَة جُزءٌ مِنَ الخَمسَةَ عَشَرَ وَبَينَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالأَخمَاسِ). [أ/٤٧أ]

(وَإِن فَضُلَ مِنَ الكَثِيرِ شَيءٌ دُونَ القَلِيلِ فَافنِ[٥] القَلِيل بِالبَقِيَّة مِنَ الكَثِيرِ، وَهَكَذَا حَتَّى تُفنِيَ[٦] أَحَد العَدَدَينِ بِالآخَرِ، فَإِن فَنِيَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ فَالذِي فُنِيَ بِهِ يَتَوَافَقَانِ بِجُزئِهِ، وَإِن لَم يَفنَ بِهِ وَبَقِيَ وَاحِدٌ فَلا وِفَاقَ بَينَهُمَا).

(مِثَالُهُ: أَحَدٌ وَعِشرُونَ وَخَمسَةٌ وَثَلَاثُونَ، فَانقُص أَحداً وَعِشرِينَ مِن خَمسَةٍ وَثَلَاثِينَ يَبقَى أَربَعَةَ عَشَرَ، فَانقُصهَا مِن أَحَدٍ وَعِشرِينَ يَبقَى سَبعَةٌ، فَانقُصهَا مِن الأَربَعَةَ[٧] عَشَرَ مَرَّتَينِ فَتَفنَى بِهَا، فَتَعلَم أَنَّ اتِّفَاقَهُمَا بِالأَسبَاعِ، فَإِنَّ السَّبعَةَ أَفْنَتْهُمَا)[٨].

---

[١] انظر: شرح الفصول المهمَّة لسبط المارِديني (١/٣٣٩-٣٤٥)، وكشف الغوامض (١/٢٠١)، وفتح القريب المجيب (١/٨٨-٩٠) والعذب الفائض (١/١٥٣-١٥٤).

[٢] (هل أحدهما) بداية (د/٥٧أ).

[٣] في (د) (فإنَّك تعد).

[٤] (الخمسة عشر) بداية (ب/٥٥أ).

[٥] في (ب) و (د) (فافني).

[٦] في (ج) (يفنى).

[٧] في (د) (من أربعة عشر).

[٨] هكذا ٣٥ - ٢١ = ١٤ ، ثمَّ ٢١ - ١٤ = ٧، ثمَّ ٧ - ٧ = ٠.

إذاً يتوافقان بالأسباع، ٣٥ ÷ ٧ = ٥ ، ٢١ ÷ ٧ = ٣.

(فَإِن قِيلَ لَكَ: سِتَّةٌ وَعِشرُونَ[١] وَسِتَّةٌ وَسِتُّون، فَأَسقِط السِّتَّة وَعِشرِينَ مِنَ السِّتَّةِ[٢] وَالسِّتِّينَ مَرَّتَينِ فَيَبقَى أَربَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ انقُص الأَربَعَةَ عَشَرَ مِنَ السِّتَّةِ وَالعِشرِينَ فَيَبقَى اثنَا عَشَرَ، فَانقُصهَا مِن أَربَعَةَ عَشَرَ يَبقَى اثنَانِ، ثُمَّ تُفنِي الاثنَي عَشَرَ بِالاثنَينِ فَلا يَبقَى شَيءٌ، فَتَعلَم أَنَّهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالأَنصَافِ)[٣].

لما ذكر ما يقع من الأعداد من النِّسب الأربع، أعني: التَّماثل، والتَّداخل، والتَّوافق، والتَّباين، أراد أن يُعرِّفك الطَّريق إلى معرفة ذلك، وذكر ما تقدَّم.

واعلم أنَّ كلَّ عددين لا يخلو إمَّا أن /يكونا[٤] متماثلين كثلاثة وثلاثة، وخمسة وخمسة، أو غير متماثلين.

فإن كانا[٥] غير متماثلين فإمَّا /أن[٦] يفني الأكثر بالأقلِّ إذا سقط منه مرَّتين فصاعداً، كالثَّلاثة مع التِّسعة[٧]، /والخمسة مع العشرة، أو لا يفني به. [أ/٤٧ب]

إن كان الأوَّل سُمِّيا متداخلين، والمعنى: أنَّ أحدهما داخل والآخر مدخول فيه، وسُمِّيا متداخلين؛ لسقوط الأقلِّ وعدم اعتباره، ألا ترى أنَّك تقول: العمرة داخلة في

---

[١] في (د) (ستَّة وعشرين).

[٢] في (د) (ستَّة وستِّين).

[٣] هكذا ٦٦ – ٢٦ = ٤٠ – ٢٦ = ١٤ ، ثمَّ ٢٦ – ١٤ = ١٢ ثمَّ ١٤ – ١٢ = ٢ ثم ١٢ – ٢ = ١٠ – ٢ = ٨ – ٢ = ٦ – ٢ = ٤ – ٢ = ٢ – ٢ = ٠ .

إذاً يتوافقان بالأنصاف، ٦٦ ÷ ٢ = ٣٣ ، ٢٦ ÷ ٢ = ١٣.

[٤] (يكونا متماثلين) بداية (ب/٥٥ب).

[٥] في (د) (كان).

[٦] (أن يفني الأكثر) بداية (د/٥٧ب).

[٧] في (د) (السِّتَّة).

الحجِّ بالنِّسبة إلى القَارِن[١]؛ لسقوط[٢] أعمالها وحصول الاكتفاء بأعماله.

وإن كان الثَّاني فإمَّا أن يفنيهما جميعاً عدد ثالث، كالسِّتَّة مع العشرة تفنيهما[٣] الاثنان، وكالتِّسعة مع الاثني[٤] عشر تفنيهما الثَّلاثة، أو[٥] لا يُفنيهما عدد آخر، وإنَّما يفنيان بالواحد[٦]، إن كان الأوَّل سُمِّيا متوافقين، وإن كان الثَّاني سُمِّيا[٧] متباينين.

فإذاً كلُّ عددين فهما إمَّا متماثلان أو متداخلان أو متوافقان[٨] أو متباينان.

وكلُّ[٩] متداخلين فهما متوافقان؛ لأنَّ الأقلَّ إذا أفنى الأكثر /كانا[١٠] متوافقين بأجزاء ما في العدد الأقل من الآحاد، كالخمسة مع العشرة، فهما متداخلان ومتوافقان[١١] بالأخماس من غير عكس، فالثَّلاثة مع السِّتَّة تُسمَّى متوافقة ومتداخلة، والأربعة مع السِّتَّة متوافقة لا متداخلة[١٢].

---

[١] القَارِن: من القِرَان: وهو الجمع بين الحجِّ والعمرة في إحرام واحد، وأصله قَرَنَ: وهو يدلُّ على جمع شيء إلى شيء.

انظر: تهذيب اللُّغة (٩/٨٨)، ومقاييس اللُّغة (٥/٧٦)، والمصباح المنير (ص ١٩١).

[٢] في (د) (بسقوط).

[٣] في (ب) و (ج) (يفنيهما).

[٤] في (د) (الاثنا عشر).

[٥] في (ب) (ولا يفنيهما).

[٦] في (د) (بالواحدان بالواحدان كالأوَّل).

[٧] في (ب) (بينها).

[٨] في (ب) (متوافقين).

[٩] في (د) (فكل).

[١٠] (كانا متوافقين) بداية (ج/٢٠ب).

[١١] في (ب) (ومتوافقين).

[١٢] انظر: شرح الفصول المهمَّة لسبط المارِدِيني (١/٣٤١).

وإذا أردت أن /تعلم[١] أحد العددين هل يدخل في الآخر فأسقط الأقلَّ من الأكثر مرَّتين فصاعداً، أو زد[٢] على الأقل مثله مرَّتين فصاعداً، فإن فني الأكثر بالأقل، أو ساوى الأقلُّ الأكثرَ بزيادة الأمثال، فهما متداخلان وإلا فلا.

/ فإن[٣] أردت أن[٤] تعلم هل يوافقه فافعل ما ذكره المصنِّف، وهو أن تسقط[٥] الأقلَّ من الأكثر ما أمكن فما بقي فأسقطه من الأقلِّ، فإن بقي /منه شيء فأسقطه ممَّا بقي من الأكثر، ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى[٦] العدد المنقوص منه آخراً، فإن فَنِيَ بواحد فهما متباينان وسُمِّيا[٧] بالمتباينين؛ لأنَّ فناءهما بمباينهما وهو الواحد، وإنَّما قلنا: إنَّ الواحد مباين لهما؛ لأنَّهما عددان، والواحد ليس بعدد، والمنفي[٨] ضدُّ المثبت ومباين له بخلاف ما إذا أفناهما عدد ثالث، فإنَّ التَّوافق حاصل في العدديَّة[٩]، وإن فَنِيَ بعدد فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد. [أ/٤٨أ]

وإن[١٠] فَنِيَ باثنين فهما متوافقان بالنِّصف، كالأربعة والسِّتَّة.

---

[١] (تعلم أحد) بداية (ب/٥٦أ).

[٢] في (ب) (رد).

[٣] (فإن أردت) بداية (د/٥٨أ).

[٤] في (ب) (أردت تعلم هل يوافقه)، وفي (د) (أردت تعلم هل توافقه).

[٥] في (ج) (يسقط).

[٦] في (د) (ينفي).

[٧] في (د) (سُمِّيا) بدون الواو.

[٨] في (ب) و (د) (والمفني).

[٩] في (د) (العدد به).

[١٠] في (ب) و (ج) و (د) (إن) بدون الواو.

وإن فَنِيَ بثلاثة فبالثُّلث كالتِّسعة والاثني عشر.

وإن فَنِيَ بأربعة فبالرُّبع[١]، كالثَّمانية والأربعين مع الاثنين والخمسين.

وإن فَنِيَ بخمسة فبالخُمس، كالخمسة والعشرين مع الثَّلاثين.

وإن فَنِيَ /بستَّة[٢] فبالسُّدس[٣]، أو بسبعة فبالسُّبع[٤]، أو بثمانية فبالثُّمن[٥]، أو بتسعة فبالتُّسع[٦]، أو بعشرة فبالعُشر[٧].

وإن كان العدد[٨] المفْنَى به أكثر من عشرة فالتَّوافق حينئذ بالأجزاء، كجزء من أحد عشر جزءًا[٩]، أو خمسة عشر[١٠]، أو عشرين[١١]، أو غير ذلك إلى ما لا[١٢] نهاية له.

---

[١] في (ب) (فالربع).

[٢] (بستَّة فبالسُّدس) بداية (ب/٥٦ب).

[٣] مثاله: أربعة وعشرون مع ثلاثين، يفنيان بالسِّتَّة فهما متوافقان بالسُّدس.

[٤] مثاله: أربعة عشر مع خمسة وثلاثين، يفنيان بالسَّبعة فهما متوافقان بالسُّبع.

[٥] مثاله: ستة عشر مع أربعة وعشرين، يفنيان بالثَّمانية فهما متوافقان بالثُّمن.

[٦] مثاله: ثمانية عشر مع خمسة وأربعين، يفنيان بالتِّسعة فهما متوافقان بالتُّسع.

[٧] مثاله: ثلاثون مع أربعين، يفنيان بالعشرة فهما متوافقان بالعُشر.

[٨] (العدد) لا توجد في (د).

[٩] مثاله: اثنان وعشرون مع ثلاثة وثلاثين، يتوافقان بجزء من أحد عشر جزءًا.

[١٠] مثاله: ثلاثون مع خمسة وأربعين، يتوافقان بجزء من خمسة عشر جزءًا.

[١١] مثاله: عشرون مع أربعين، يتوافقان بجزء من عشرين جزءًا.

[١٢] في (د) (ما نهاية له) بدون (لا).

/ فإن[١] أفنى[٢] عددين أكثر من عدد واحد فهما متوافقان بأجزاء ما في ذلك العدد من الآحاد.

مثاله: اثنا[٣] عشر وثمانية عشر، تفنيهما السِّتَّة، والثَّلاثة، والاثنان، فهما متوافقان بالأسداس، والأثلاث، والأنصاف، والعمل والاعتبار في مثل /ذلك بالجزء الأقلِّ، [أ/٤٨ب] فتعتبر[٤] في هذا المثال السُّدس، وفي المتوافقين بالأخماس والأعشار العُشر[٥]، وعلى هذا القياس.

---

[١] (فإن أفنى عددين) بداية (د/٥٨ب).

[٢] في (د) (فني عددين فأكثر).

[٣] في (ب) (اثني عشر).

[٤] في (ب) (فتعين)، وفي (د) (فيعتبر).

[٥] مثاله: العشرة مع العشرين، فهما متوافقان بالأخماس والأعشار، والاعتبار في هذا بالجزء الأقل وهو العُشر.

(بَاب استِخرَاج نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ قَبلَ عَمَلِ المَسأَلَةِ)

لما فرغ من بيان[١] تصحيح المسائل وما يتوقف التَّصحيح على معرفته، أراد بيان ما يُعرف به نصيب كلِّ واحد واحد[٢] من عدد الورثة التي انكسرت عليهم في أصل المسألة سهامهم ممَّا تؤول إليه المسألة بعد تصحيحها، ومعرفة ذلك إمَّا أن يكون قبل التَّصحيح أو بعده، ومقصود الباب هو الأوَّل لا الثَّاني.

قال: (إِذَا كَانَ مَعَكَ أَعدَادٌ لَا تَنقَسِمُ[٣] عَلَيهَا السِّهَامُ وَلا تُوَافِقُ، وَأَرَدتَ أَن تَعلَمَ نَصِيبَ /كُلِّ[٤] وَاحِدٍ مِنهُم قَبلَ /عَمَلِ[٥] المَسأَلَةِ) أي[٦] فلذلك[٧] طرق: من[٨] أحسنها ما ذكره المصنِّف وهو: **(أَن تَقِفَ[٩] العَدَدَ[١٠] الذِي تُرِيدُ أَن تعرِفَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم، ثُمَّ تَضرِب الأَعدَادَ البَاقِيَة بَعضهَا فِي بَعضٍ[١١]، فَمَا اجتَمَعَ ضَرَبتَهُ فِي**

---

(١) (بيان) لا توجد في (ب).

(٢) (واحد) لا توجد في (ب) و (د).

(٣) في (د) (لا ينقسم).

(٤) (كلِّ واحد منهم) بداية (ب/٥٧أ).

(٥) (عمل المسألة) بداية (ج/٢١أ).

(٦) (أي) لا توجد في (د).

(٧) في (ب) (فلك).

(٨) (من) لا توجد في (د).

(٩) في (ج) (يقف)، وفي (د) (اتفق).

(١٠) مراده بالعدد هنا أي: سهام ذلك الفريق كما وضَّحه بنفسه بقوله: **(فما اجتمع ضربته في سهام العدد الموقوف)** وهذا تسامح منه في العبارة – رحمه الله – حيث جرى على هذا في الأمثلة القادمة، وتابعه الشَّارح على ذلك أيضاً.

(١١) وذلك إذا كان بينها تباين، أي: بين أعداد الرُّؤوس مع بعضها البعض، وأمَّا إذا كان بينها توافق أو تداخل أو تماثل فإنَّك تأخذ وَفقَ كلِّ عدد وتضربه في كامل نصيب العدد الموقوف إذا كان يباين عدد رؤوسه، وفي وَفْقِ نصيب العدد الموقوف إذا كان يوافق عدد رؤوسه.

=

سِهَامِ العَدَدِ المَوقُوفِ، فَمَا اجتَمَعَ فَهُوَ مَا لِكُّلِ وَاحِدٍ مِنهُم).

(مِثَالُه: أَربَعُ /زَوجَاتٍ[١] **وَخَمسُ جَدَّاتٍ وَسَبعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، فَإِذَا أَرَدتَ أَن تَعلَمَ مَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوجَاتِ قَبلَ عَمَلِ المَسأَلَةِ وَقَفتَهُنَّ، ثُمَّ ضَرَبتَ الأَعدَادَ البَاقِيَة بَعضَهَا فِي بَعضٍ فَتَكُونُ**[٢] **مِئَةً وَخَمسَة)**، أي: لأنَّك تضرب خمسة في سبعة تبلغ خمسة وثلاثين، ثمَّ تضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين تبلغ مئة وخمسة، **(ثُمَّ اضرِب**[٣] **المِئَةَ وَالخَمسَةَ فِي نَصِيبِ الزَّوجَاتِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ يَكُن**[٤] **ثَلَاثَ مِئَةٍ وَخَمسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ مَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوجَاتِ**[٥]**).**

(وَإِذَا[٦] **أَرَدتَ أَن تَعرِفَ**[٧] **نَصِيبَ كَلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجَدَّاتِ وَقَفْتَهُنَّ، وَضَرَبتَ**

=

وأمَّا إذا كان بين بعض أعداد الرُّؤوس مع بعضها تباين، والبعض الآخر توافق فإنَّك تأخذ كامل المتباين وَوَفْقَ الموافق، وتضربه في كامل نصيب العدد الموقوف إذا كان يباين عدد رؤوسه، وفي وَفْقِ نصيب العدد الموقوف إذا كان يوافق عدد رؤوسه.

انظر: فتح القريب المجيب (١٢٣/١).

[١] (زوجات وخمس) بداية (د/٥٩أ).

[٢] في (د) (فيكون).

[٣] في (د) (تضرب).

[٤] في (ب) و (د) (تكن).

[٥] أي أنَّك تقف عدد سهام الزَّوجات وهو (٣)، ثمَّ تنظر بين كلِّ عدد فريق وسهامه، ولتباين ما بينهما فإنَّك تثبت أعداد الفِرَق كلِّها، وتنظر بينها بالنِّسب الأربع، ولأنَّ العلاقة بينهم تباين فإنَّك تضرب عدد كلَّ فريق في عدد الفريق الآخر فيكون (٥ × ٧ × ٣ = ١٠٥)، ثمَّ تضرب النَّاتج في نصيب الزَّوجات وهو (٣) أسهم فيكون الحاصل (١٠٥ × ٣ = ٣١٥)، وهو ما لكلِّ واحدة من الزَّوجات.

[٦] في (ب) (فإذا).

[٧] في (د) (تعلم).

الأَعدَادَ بَعضَهَا فِي بَعضٍ فَيَكُون[١] **أَربَعَةً وَثَمَانِينَ)**، أي: لأنَّك تضرب أربعة في سبعة بثمانية وعشرين، ثمَّ تضربها في ثلاثة[٢] تبلغ أربعة وثمانين، **(ثُمَّ تَضرِبُ ذَلِكَ فِي نَصِيبِ الجَدَّاتِ وَهُوَ سَهمَانِ يَكُون مِئَةً وَثَمَانِيَةً وَستِّينَ، وَهُوَ مَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجَدَّاتِ)**[٣].

(وَعَلَى هَذَا أَبَداً) أي[٤]: فإن أردت أن تعرف نصيب /كلِّ[٥] واحدة من الأخوات للأب /وقفتهنَّ، وضربت الأعداد بعضها في بعض فتكون[٦] ستِّين، ثمَّ تضربها [أ/٤٩أ] في نصيب الأخوات للأب، وهو ثمانية يكون[٧] أربع مئة وثمانين، وهو ما لكلِّ واحدة من الأخوات للأب[٨].

---

[١] في (ب) (فتكون).

[٢] في (ب) (الثَّلاثة).

[٣] أي أنَّك تقف عدد سهام الجدَّات وهو سهمان، ثمَّ تنظر بين كلِّ عدد فريق وسهامه، فبما أنَّه بينهم تباين إذاً تثبت أعداد الفِرَق كلِّها، وتنظر بينها بالنِّسب الأربع، ولأنَّ العلاقة بينهم التباين فتضرب عدد كلَّ فريق في الآخر فيكون الحاصل (٤ × ٧ × ٣ = ٨٤)، ثمَّ تضربه في نصيب الجدَّات وهو سهمان فيكون الحاصل (٨٤ × ٢ = ١٦٨)، وهو ما لكلِّ واحدة من الجدَّات.

[٤] (أي) لا توجد في (د).

[٥] (كلِّ واحدة من) بداية (ب/٥٧ب).

[٦] في (د) (فيكون).

[٧] في (ب) (تكون).

[٨] أي أنَّك تقف عدد سهام الأخوات للأب وهو (٨)، ثمَّ تنظر بين كلِّ عدد فريق وسهامه، فبما أنَّه بينهم تباين، إذاً تثبت أعداد الفِرَق كلِّها، وتنظر بينها بالنِّسب الأربع، ولأنَّ العلاقة بينهم التباين فتضرب عدد كلَّ فريق في الآخر والحاصل (٤ × ٥ × ٣ = ٦٠)، ثمَّ تضربه في نصيب الأخوات للأب وهو (٨) أسهم فيكون الحاصل (٦٠ × ٨ = ٤٨٠)، وهو ما لكلِّ واحدة من الأخوات للأب.

وإن أردت أن تعرف ما لكلِّ واحدة من الأخوات للأم /وقفتهنَّ[١]، وضربت الأعداد بعضها في بعض فيكون مئة وأربعين، فتضربها في نصيب الأخوات للأم وهو أربعة يكون خمس مئة وستِّين[٢].

وحاصل ذلك أنَّ أصل المسألة في المثال المذكور من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وسهامهم ورؤوسهم متباينة، فتضرب الرُّؤوس بعضها في بعض تكون[٣] أربع مئة وعشرين، وذلك جزء السَّهم فتضربها في أصل المسألة بعولها، وهو سبعة عشر يكون سبعة آلاف ومئة وأربعين، ومنها تصحُّ، فللزَّوجات[٤] ثلاثة في أربع مئة وعشرين يكون ألفاً ومئتين وستِّين، لكلِّ زوجة ثلاث مئة وخمسة عشر، وللجدَّات سهمان في أربع مئة وعشرين بثمان مئة وأربعين، لكلِّ واحدة مئة وثمانية وستُّون، وللأخوات للأب ثمانية في أربع مئة وعشرين بثلاثة[٥] الآف وثلاث مئة وستِّين، لكلِّ واحدة أربع مئة وثمانون، وللأخوات للأم أربعة في أربع مئة وعشرين بألف وستِّ مئة /وثمانين[٦]، لكلِّ واحدة خمس مئة وستُّون[٧].

---

[١] (وقفتهنَّ وضربت) بداية (د/٥٩ب).

[٢] أي أنَّك تقف عدد سهام الأخوات للأم وهو (٤) أسهم، ثمَّ تنظر بين كلِّ عدد فريق وسهامه، فبما أنَّه بينهم تباين، إذاً تثبت أعداد الفِرَق كلِّها، وتنظر بينها بالنِّسب الأربع، ولأنَّ العلاقة بينهم التباين فتضرب عدد كلَّ فريق في الآخر والحاصل (٤ × ٥ × ٧ = ١٤٠)، ثمَّ تضربه في نصيب الأخوات للأم وهو (٤) أسهم يكون (١٤٠ × ٤ = ٥٦٠)، وهو ما لكلِّ واحدة من الأخوات للأم.

[٣] في (ب) (يكون).

[٤] في (ج) (وللزَّوجات).

[٥] في (ب) (بثلاث).

[٦] (وثمانين لكلِّ) بداية (ب/٥٨أ).

[٧] وهذه صورتها:

(١٤١)

٧١٤٠ = ٤٢٠ × ١٧	١٧ ← ١٢			
٣١٥/١٢٦٠	٣	١/٤	٤ زوجات	٤
١٦٨/٨٤٠	٢	١/٦	٥ جدَّات	٥
٤٨٠/٣٣٦٠	٨	٢/٣	٧ أخوات لأب	٧
٥٦٠/١٦٨٠	٤	١/٣	٣ أخوات لأم	٣

قال: (**فَإِن كَانَت الأَعدَادُ**[١] **تُوَافِقُ السِّهَامَ رَدَدتَ الأَعدَادَ إلى وَفقِهَا، ثُمَّ عَمِلتَ فِي الأَوفَاقِ عَلَى حَسَبِ مَا مَضَى**)، أي: تقف عدد الصِّنف[٢] الذي تريد أن تعلم[٣] ما لكلِّ واحد منهم، ثمَّ تضرب /الأعداد[٤] الرَّاجعة بعضها في بعض /إن[٥] تباينت[٦]، (**غيرَ أَنَّكَ تَضرِبُ الأَعدَادَ المُجتَمِعَةَ فِي وَفْقِ نَصِيبِ العَدَدِ المَوقُوفِ**).

(**مِثَالُهُ: امرَأَةٌ، وَستُّ جَدَّاتٍ، وَعَشرُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَربَعَةَ عَشَرَ أَخاً لِأُمٍّ، فَلِلمَرأَةِ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ عَلَيهَا، وَلِلجَدَّاتِ اثنَانِ عَلَى سِتَّةٍ لَا يَنقَسِمُ**[٧] **وَلَكِن يُوَافِقُ**[٨] **بِالأَنصَافِ، فَتَرُدُّ السِّتَّةَ /إِلَى ثَلَاثَة، وَلِلأَخَواتِ لِلأَبَوَينِ ثَمَانِيَة عَلَى عَشرَةٍ لا يَصِحُّ وَيُوَافِقُ**[٩] **بِالأَنصَافِ، فَتَرُدُّ العَشرَةَ إِلَى خَمسَة، وَلِوَلَدِ الأُمِّ أَربَعَةٌ عَلَى أَربَعَةَ عَشَرَ يُوَافِقُ**[١٠] **بَالأَنصَافِ، فَتَرُدُّ الأَربَعَةَ عَشَرَ إِلَى سَبعَة، فَمَعَنَا سَبعَةٌ وَثَلَاثَة وَخَمسَة**). [أ/٤٩ب]

---

[١] أي أعداد رؤوس كلِّ فريق.

[٢] في (د) (النصف).

[٣] في (ج) (تعرف).

[٤] (الأعداد الرَّاجعة) بداية (ج/٢١ب).

[٥] (إن تباينت غير) بداية (د/٦٠أ).

[٦] وأمَّا إن لم تتباين فإنَّك تأخذ أحد المتماثلين، وأكبر المتداخلين، وحاصل ضرب وَفْقِ أحد المتوافقين في الآخر، كما هو معلوم في النِّسب الأربع، ثمَّ النَّاتج تضربه في كامل نصيب العدد إن كان يباين عدد رؤوسه، وفي وفق نصيب العدد إن كان يوافق عدد رؤوسه.

[٧] في (ج) (لا تنقسم)، وفي (د) (لا يصحُّ).

[٨] في (ج) (توافق).

[٩] في (ب) (وتوافق).

[١٠] في (ب) (توافق).

(فَإِذَا أَرَدتَ أَن تَعرِفَ مَا لِكُلِّ وَاحِدَة[١] مِنَ الجَدَّاتِ وَقَفتَهُنَّ، ثُمَّ ضَرَبتَ[٢] خَمسَةً فِي سَبعَةٍ تَكُون[٣] خَمسَةً وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ[٤] تَضرِبُ الخَمسَةَ وَثَلَاثِينَ فِي وَفْقِ[٥] نَصِيبِ الجَدَّاتِ وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُون خَمسَةً وَثَلَاثِينَ[٦]، وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجَدَّاتِ).

(وَإِذَا أَرَدتَ أَن تَعرِفَ مَا لِكُلِّ أُختٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَقَفتَهنَّ، ثُمَّ ضَرَبتَ ثَلَاثَةً فِي سَبعَةٍ يَكُون أَحَداً[٧] وَعِشرِينَ، ثُمَّ ضَرَبتَ ذَلِكَ فِي وَفْقِ نَصِيبِهِنَّ وَهُوَ /أَربَعَةٌ[٨] يَكُون أَربَعَةً وَثَمَانِينَ، وَهُوَ مَا لِكُلِّ أُختٍ، وَعَلَى هَذَا القِيَاسِ فَاعمَل تُصِب[٩] إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى).

أي[١٠] فإذا أردت أن تعرف ما لكلِّ واحدة من الأخوات[١١] لأم وقفتهنَّ، ثمَّ ضربت ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، اضربها في وَفْقِ نصيبهنَّ وهو /اثنان[١٢]

---

[١] في (ب) (واحد).

[٢] في (ب) (تضرب).

[٣] في (ب) (يكون)، وفي (د) (تكن).

[٤] قوله: (ثمَّ تضرب الخمسة وثلاثين) لا يوجد في (د).

[٥] لأنَّ العلاقة بين عدد الجدَّات وسهامهنَّ توافق.

[٦] في (د) (وثلاثون).

[٧] في (ب) (أحد).

[٨] (أربعة يكون) بداية (ب/٥٨ب).

[٩] في (ب) و (د) (تصيب).

[١٠] (أي) لا توجد في (د).

[١١] هذا سهو من الشَّارح – رحمه الله – حيث ذكر صاحب المتن في المثال (١٤ أخاً لأم) وليس أختاً لأم، وهذا لا يؤثِّر في المثال؛ لأنَّ إرث أولاد الأم مستو، فلا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

[١٢] (اثنان تبلغ) بداية (د/٦٠ب).

يبلغ[١] ثلاثين، وهو ما لكلِّ واحدة منهنَّ.

فأصل المسألة في المثال المذكور من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وتصحُّ من ألف وسبع مئة وخمسة وثمانين؛ لأنَّك إذا ضربت أوفاق الأعداد وهي ثلاثة، وخمسة، وسبعة بعضها في بعض تبلغ[٢] مئة وخمسة، فإذا ضربته[٣] في المسألة بعولها وهي سبعة عشر بلغ[٤] ما ذكرناه[٥].

طريقة أخرى: وهي أن تضرب نصيب ذلك الفريق الذي تريد أن تعرف نصيب واحده في عدد كلِّ فريق بعده من الفِرَق إذا تباينت الرُّؤوس والسِّهام، فما بلغ فهو نصيب كلِّ وارث من ذلك الفريق[٦].

---

(١) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٢) في (ج) (يبلغ).

(٣) في (د) (ضربت).

(٤) في (د) (تبلغ).

(٥) وهذه صورتها:

(١٤٢)

			١٢ ← ١٧	١٧ × ١٠٥ = ١٧٨٥
	زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٣١٥
٣	٦ جدَّات	$\frac{١}{٦}$	٢	٣٥/٢١٠
٥	١٠ أخوات شقيقات	$\frac{٢}{٣}$	٨	٨٤/٨٤٠
٧	١٤ أخاً لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٣٠/٤٢٠

(٦) لا يوجد فرق بين هذه الطَّريقة والطَّريقة الأولى إلا في مسألة تقديم وتأخير عملية ضرب الفريق الذي نريد أن نعرف نصيب واحده، فهناك نؤخِّر عمليَّة ضربه إلى آخر شيء، وهنا نبدأ به في عملية الضَّرب.

مثال ذلك في مثال المصنِّف الأوَّل: وهو أربع زوجات وخمس جدَّات وسبع أخوات لأب وثلاث[١] لأمٍّ.

فتقول: للزَّوجات من أصل المسألة ثلاثة أسهم، فتضربها في عدد رؤوس الجدَّات[٢] وهو خمسة يكون خمسة عشر، فتضربها[٣] في عدد رؤوس الأخوات لأب وهو سبعة يكون مئة وخمسة، فتضربها[٤] في عدد رؤوس الإخوة[٥] لأمٍّ وهو ثلاثة يكون[٦] ثلاث مئة وخمسة عشر، وهو ما يخصُّ كلَّ واحدة من الزَّوجات.

وتقول: للجدَّات من أصل المسألة سهمان[٧]، /فتضربهما[٨] في (عدد)[٩] رؤوس الزَّوجات /وهو أربعة يكون ثمانية، فتضربها في عدد رؤوس الأخوات /لأب[١٠][١١] وهو سبعة يكون ستَّة وخمسين، فتضربها في عدد رؤوس الأخوات لأم وهو ثلاثة يكون مئة وثمانية وستِّين، وهو ما يخصُّ كلَّ واحدة من الجدَّات، وعلى هذا القياس. [أ/٥٠أ]

---

[١] في (ج) (وثلاثة لأم فنقول).

[٢] قوله: (الجدَّات وهو خمسة يكون خمسة عشر فتضربها في عدد رووس) لا يوجد في (ب).

[٣] في (د) (تضربها).

[٤] في (ج) و (د) (تضربها).

[٥] في (د) (الأخوات للأم).

[٦] في (ب) (تكون).

[٧] في (ب) (سهمين).

[٨] (فتضربهما في) بداية (ب/٥٩أ).

[٩] (عدد) لا توجد في (د).

[١٠] في (ب) (الأخوات للأم).

[١١] (لأب وهو سبعة) بداية (د/٦١أ).

فإن توافقت السِّهام والرُّؤوس فاضرب وَفْقَ سهام كلِّ فريق تريد أن تعرف نصيب[١] واحده في وَفْقِ بقيَّة الرُّؤوس، فما بلغ فهو نصيب كلِّ واحد من ذلك الفريق.

مثاله في مثال المصنِّف الثَّاني: وهو /زوجة[٢]، وستُّ جدَّات، وعشر أخوات لأب وأم[٣]، وأربعة عشر أخاً لأم.

فإن أردت أن تعرف ما لكلِّ واحدة من الجدَّات فاضرب وَفْقَ سهامهنَّ وهو واحد في وَفْقِ رؤوس الأخوات لأب وهو خمسة، يكن[٤] خمسة، ثمَّ اضرب ذلك في وَفْقِ رؤوس الإخوة لأم[٥] وهو سبعة، يكن[٦] خمسة وثلاثين، وهو ما لكلِّ واحدة من الجدَّات.

وللأخوات للأب ثمانية، فتضرب وَفْقَ نصيبهنَّ[٧] وهو أربعة في وَفْقِ رؤوس الجدَّات وهو ثلاثة، يكون اثني[٨] عشر، فتضربها /في وَفْقِ رؤوس الإخوة للأم وهو سبعة، يكون أربعة وثمانين، وهو ما لكلِّ أخت، وعلى هذا القياس. [أ/٥٠ب]

/ **طريقة[٩] ثالثة:** وهي[١٠] أن تقيم جزء السَّهم، ثمَّ تنظر إلى ما يخصُّ كلَّ واحد

---

(١) في (ب) (نصيب كل واحدة).

(٢) (زوجة وست) بداية (ج/٢٢أ)

(٣) (وأم) لا توجد في (د).

(٤) في (ب) و (د) (يكون)، وفي (ج) (تكن).

(٥) (لأم) لا توجد في (د).

(٦) في (ب) (يكون).

(٧) في (ب) (نصيبهم).

(٨) في (د) (اثنا عشر).

(٩) (طريقة ثالثة) بداية (د/٦١ب).

(١٠) في (د) (وهو).

ممَّن أردت /أن[١] تعلم نصيبه من أصل المسألة قبل عمل المسألة، ثمَّ تعطيه من جزء السَّهم إن كان نصيبه سهماً، فتعطيه جزء السَّهم بكماله، وإن كان سهمين فتعطيه ضعف جزء السَّهم، وإن كان بعض سهم[٢] معين فتعطيه من جزء السَّهم مثل ذلك[٣].

ففي مثال المصنِّف الأوَّل: وهو أربع زوجات، وخمس جدَّات، وسبع أخوات لأب، وثلاث أخوات لأمٍّ.

فللزَّوجات من أصل المسألة ثلاثة أسهم فتعطيهنَّ ضعفي جزء السَّهم وهو ألف ومئتان وستُّون، لكلِّ زوجة ثلاث مئة وخمسة عشر.

وللجدَّات سهمان فتعطيهنَّ[٤] ضعف جزء السَّهم وهو ثمان مئة وأربعون، لكلِّ واحدة مئة وثمانية وستُّون.

وللأخوات للأب ثمانية مضروبة في جزء السَّهم وهو أربع مئة وعشرون، يبلغ[٥] ثلاثة آلاف وثلاث مئة وستِّين[٦]، لكلِّ واحدة أربع مئة وثمانون.

وللأخوات /للأم[٧] أربعة مضروبة في جزء السَّهم، يبلغ[٨] ألفاً وستَّ مئة وثمانين، لكلِّ واحدة خمس مئة وستُّون.

---

[١] (أن تعلم نصيبه) بداية (ب/٥٩ب).

[٢] في (ب) (جزء)، بدل (سهم).

[٣] هذه الطَّريقة هي نفس طريقة الحل المعتادة للمسائل الفرضيَّة بحيث نوجد جزء السَّهم، ثمَّ نضربه في أصل المسألة وبقيَّة السِّهام، إلا أنَّنا في هذه الطَّريقة نوجد جزء السَّهم، ثمَّ نضربه في سهام الفريق الذي نريد أن نعرف نصيب واحده قبل أن نضربه في أصل المسألة، وهذا هو المراد من هذا الباب.

[٤] في (ب) (فتعطيهم).

[٥] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٦] في (د) (وستون).

[٧] (للأم أربعة) بداية (د/٦٢أ).

[٨] في (ب) و (د) (تبلغ).

هذا إذا انكسرت السِّهام على ثلاثة أصناف أو أربعة[١].

● فإن[٢] انكسرت على صنف واحد أو صنفين فلم يتعرَّض له المصنِّف، ومن طرق ذلك أنَّه إذا انكسرت السَّهام على صنف واحد من الورثة، وأردت أن تعرف نصيب كلِّ واحد منهم قبل عمل المسألة، فانظر إلى سهامهم وعدد رؤوسهم، فإن كانا /متباينين[٣] فنصيب كلِّ واحد عدد سهام جميعهم، وإن كانا متوافقين فنصيب كلِّ واحد عدد وَفْقِ سهام جميعهم[٤].

مثاله: ترك زوجة وخمس جدَّات وأخاً لأب، أصل المسألة من اثني عشر، سهام الزَّوجة ثلاثة صحيحة عليها، وللأخ سبعة صحيحة[٥] عليه، وللجدَّات سهمان لا يصح ولا يوافق، فإذاً لكلِّ جدَّة سهمان بعد التَّصحيح[٦].

فلو كان مع هؤلاء الورثة بنتان، كان أصل المسألة من أربعة وعشرين، للبنتين ستَّة عشر، تصحُّ عليهما، وللجدَّات أربعة لا تصح[٧] ولا يوافق، فإذاً لكلِّ /جدَّة[٨] أربعة أسهم[٩].

---

[١] انظر: شرح الفصول المهمة (٢/٤٦١-٤٦٤)، ونهاية الهداية (٢/٩٢-٩٤).

[٢] في (ب) (وإن).

[٣] (متباينين فنصيب) بداية (ب/٦٠أ).

[٤] انظر: شرح الفصول المهمة (٢/٤٣٩)، ونهاية الهداية (٢/٨٤).

[٥] في (ب) (صحيح).

[٦] وسيأتي تصوير هذه المسألة قريباً في الجدول رقم (١٤٣)؛ لأنَّ الشَّارح سيبيِّن في ذلك الموضع طريقة تصحيح المسألة وكم مقدار أصل المسألة.

[٧] في (ب) (لا تصح ولا توافق)، وفي (ج) و (د) (لا يصح ولا يوافق).

[٨] (جدة أربعة) بداية (د/٦٢ب).

[٩] وسيأتي تصوير هذه المسألة قريباً في الجدول رقم (١٤٤)؛ لأنَّ الشَّارح سيبيِّن في ذلك الموضع طريقة تصحيح المسألة وكم مقدار أصل المسألة.

فلو كان عدد الجدَّات في هذه /المسألة ستًّا، كان لكلٍّ واحدة منهنَّ نصف سهام [أ/٥١أ] جميعهنَّ وهو سهمان؛ إذ بين عددهنَّ وسهامهنَّ موافقة بالأنصاف[(١)].

وإن شئت اعتبار ذلك فصحِّح المسألة الأولى بأن تضرب رؤوس الجدَّات في أصل المسألة وهو[(٢)] اثنا عشر، يبلغ ستِّين، للجدَّات سهمان مضروبان في خمسة /بعشرة[(٣)]، إذا قسمتها عليهنَّ كان لكلٍّ واحدة اثنان[(٤)].

وصحِّح المسألة الثَّانية بأن تضرب رؤوسهنَّ في أربعة وعشرين وهو أصل المسألة، يكون مئة وعشرين، للجدَّات أربعة مضروبة في خمسة يكون[(٥)] عشرين، إذا قسمتها عليهنَّ يكون[(٦)] لكلٍّ واحدة أربعة[(٧)].

---

(١) وسيأتي تصوير هذه المسألة قريباً في الجدول رقم (١٤٥)؛ لأنَّ الشَّارح سيبيِّن في ذلك الموضع طريقة تصحيح المسألة وكم مقدار أصل المسألة.

(٢) في (ب) (وهي اثني عشر تبلغ)، وفي (د) (وهو اثني عشر تبلغ).

(٣) (بعشرة إذا قسمتها) بداية (ج/٢٢ب).

(٤) وهذه صورتها:

(١٤٣)

			١٢	١٢ × ٥ = ٦٠
	زوجة	١/٤	٣	١٥
٥	٥ جدَّات	١/٦	٢	١٠/٢
	أخ لأب	ب	٧	٣٥

(٥) في (ب) و (ج) و (د) (تكون).

(٦) في (ج) (تكون).

(٧) وهذه صورتها:

(١٤٤)

			٢٤	٢٤ × ٥ = ١٢٠
	بنتان	٢/٣	١٦	٨٠/٤٠
	زوجة	١/٨	٣	١٥
٥	٥ جدَّات	١/٦	٤	٢٠/٤
	أخ لأب	ب	١	٥

وصحِّح المسألة[١] الثَّالثة بأن تضرب وَفْقَ /رؤوسهنَّ[٢] وهو ثلاثة في أربعة وعشرين، يكون[٣] اثنين وسبعين، لهنَّ أربعة مضروبة في ثلاثة يكون اثني عشر، إذا قسمتها على ستَّة يكون لكلٍّ واحدة اثنان[٤].

- وإن انكسرت السِّهام على صنفين ولم يكن بين السِّهام وعدد الرُّؤوس موافقة، أو كانت ورددت عدد الرُّؤوس إلى /الوَفْق[٥] فانظر في عدد الرُّؤوس، ولهما[٦] أحوال ثلاث[٧].

إحداها[٨]: إذا كانا متباينين، فالحاصل من ضرب رؤوس[٩] كلِّ واحد من الصِّنفين في سهام الصِّنف الآخر من أصل المسألة هو[١٠] نصيب كلِّ واحد من الصِّنف

---

(١) (المسألة) لا توجد في (د).

(٢) (رؤوسهنَّ وهو) بداية (ب/٦٠ب).

(٣) في (ج) (تكون)، وفي (د) (يكونا).

(٤) وهذه صورتها:

(١٤٥)

			٢٤	٧٢ = ٣ × ٢٤
	بنتان	٢/٣	١٦	٢٤/٤٨
	زوجة	١/٨	٣	٩
٣	٦ جدَّات	١/٦	٤	٢/١٢
	أخ لأب	ب	١	٣

(٥) (الوفق فانظر) بداية (د/٦٣أ).

(٦) في (ب) (ولها).

(٧) انظر: شرح الفصول المهمة (٢/٤٤٠-٤٦٠)، ونهاية الهداية (٢/٨٦-٩٢).

(٨) في (د) (أحدها).

(٩) (رؤوس) لا توجد في (ج).

(١٠) في (د) (وهو) بزيادة الواو.

المضروب في[١] سهامهم، والحاصل من ضرب عدد أحد[٢] الصِّنفين في الآخر إذا ضربته في نصيب الواحد من الذين لم ينكسر[٣] عليهم سهامهم كان المبلغ نصيب ذلك الواحد من ذلك الصِّنف.

مثاله: خمس بنات وأربع زوجات وأربع جدَّات وأخ لأب، هي من أربعة وعشرين، وتصحُّ من[٤] أربع مئة وثمانين، والكسر في البنات والزَّوجات، ولا موافقة، فإذا ضربت رؤوس البنات في سهام الزَّوجات حصل خمسة عشر، فهو نصيب كلِّ زوجة، وإذا ضربت رؤوس الزَّوجات في سهام البنات حصل[٥] أربعة وستُّون، فهو نصيب كلِّ بنت، وإذا ضربت عدد البنات وهو خمسة في عدد الزَّوجات /وهو[٦] أربعة حصل عشرون، فإذا ضربته في نصيب كلِّ واحدة /من[٧] الجدَّات كان عشرين؛ لأنَّ لكلِّ واحدة واحداً[٨] فهو نصيب كلِّ واحدة من الجدَّات، وكذلك نصيب الأخ[٩].

---

[١] في (ب) (من سهامهم).

[٢] (أحد) لا توجد في (د).

[٣] في (ب) (لم تنكسر).

[٤] (من) ساقطة من (د).

[٥] في (ب) (يحصل).

[٦] (وهو أربعة) بداية (ب/٦١أ).

[٧] (من الجدات) بداية (د/٦٣ب).

[٨] في (د) (واحد).

[٩] وهذه صورتها:

(١٤٦)

			٢٤	٤٨٠ = ٢٠ × ٢٤
٥	٥ بنات	٢/٣	١٦	٦٤/٣٢٠
٤	٤ زوجات	١/٨	٣	١٥/٦٠
	٤ جدات	١/٦	٤	٢٠/٨٠
	أخ لأب	ب	١	٢٠

ولو كان بدل الأربع جدَّات جدَّتان ضربت العشرين في اثنين فالحاصل نصيب كلِّ جدَّة[١].

الحالة الثَّانية[٢]: إذا /كان عدد الرُّؤوس متوافقاً[٣] سواء تداخلا[٤] أم لا، فإذا [أ/٥١ب] ضربت وَفْقَ أحد العددين في سهام الآخر كان الحاصل نصيب كلِّ واحد من الصِّنف المضروب في سهامهم، وإذا ضربت وَفْقَ أحدهما في جميع الآخر ولا تداخل بينهما، وضربت ما حصل في نصيب الواحد من الذين لم تنكسر[٥] عليهم سهامهم كان الحاصل نصيب الواحد من ذلك الصِّنف، وإن تداخلا ضربت أكثرهما في النَّصيب فما حصل فهو نصيب الواحد منهم.

مثاله: زوج وتسعة[٦] إخوة لأم وخمسة عشر أختاً لأب، أصل المسألة من[٧] ستَّة، وتعول إلى تسعة، وتصحُّ من أربع مئة وخمسة، يضرب[٨] وَفْق[٩] عدد الإخوة

---

[١] وهذه صورتها:

(١٤٧)

			٢٤	٤٨٠ = ٢٠ × ٢٤
٥	٥ بنات	٢/٣	١٦	٦٤/٣٢٠
٤	٤ زوجات	١/٨	٣	١٥/٦٠
	جدَّتان	١/٦	٤	٤٠/٨٠
	أخ لأب	ب	١	٢٠

[٢] أي من حالات النَّظر في عدد الرُّؤوس إذا كان في المسألة انكسار على صنفين.

[٣] في (د) (متوافقان).

[٤] في (ب) (تداخل).

[٥] في (د) (لم ينكسر).

[٦] في (ب) (وتسع).

[٧] (من ستة) ساقطة من (ب).

[٨] في (ج) و (د) (تضرب).

[٩] في (د) (عدد وفق).

وهو[١] ثلاثة في سهام الأخوات وهي أربعة يكون[٢] اثني عشر، فهو نصيب كلِّ أخت، ووَفْق عدد الأخوات وهو خمسة في نصيب الإخوة /وهو[٣] اثنان يبلغ[٤] عشرة فهو نصيب كلِّ أخ، ويضرب[٥] وَفْق أحدهما في جميع الآخر يبلغ[٦] خمسة /وأربعين[٧]، تضربه[٨] في سهام الزَّوج وهي ثلاثة يبلغ[٩] مئة وخمسة وثلاثين، فهو[١٠] نصيب الزَّوج[١١].

---

(١) في (ب) (وهي).

(٢) في (د) (تكون).

(٣) (وهو اثنان) بداية (د/٦٤أ).

(٤) في (د) (تبلغ).

(٥) في (ج) و (د) (وتضرب).

(٦) في (د) (تبلغ).

(٧) (وأربعين فتضربه) بداية (ب/٦١ب).

(٨) في (ب) (فتضربه).

(٩) في (ب) و (د) (تبلغ).

(١٠) في (ب) (وهو).

(١١) وهذه صورتها:

(١٤٨)

				٦ ← ٩	٩ × ٤٥ = ٤٠٥
		زوج	١/٢	٣	١٣٥
٣	٩	٩ إخوة لأم	١/٣	٢	١٠/٩٠
٥	١٥	١٥ أختاً لأب	٢/٣	٤	١٢/١٨٠

فإن كان عدد الإخوة في /المثال[١] المذكور اثني عشر وعدد الأخوات ستَّة عشر فالسِّهام توافق الأعداد، فيرجع[٢] عدد الإخوة إلى ستَّة للموافقة بالنِّصف، وعدد الأخـوات إلى أربعة للموافقــة بالربــع، وبين العددين موافقــة /بالنصف فتصحُّ المسألة [أ/٥٢أ] من مئة وثمانية، وإذا ضربت وَفْق الرَّاجع[٣] من عدد الإخوة وهو ثلاثة في وَفْق سهام الأخوات[٤] وهو واحد؛ لأنَّ سهامهم وَفْق عددهم[٥] بالربع كان الحاصل ثلاثة وهو نصيب كلِّ أخت، وإذا ضربت وَفْق الراجع[٦] من عدد الأخوات وهو اثنان في وفق سهام الإخوة[٧] وهو واحد كان الحاصل اثنين، وهو نصيب كلِّ أخ، وإذا ضربت وفق[٨] أحد الرَّاجعين في جميع الآخر حصل اثنا[٩] عشر، فإذا ضربته في سهام الزَّوج من[١٠] الأصل حصل ستَّة وثلاثون، وهو نصيب الزَّوج[١١].

---

[١] (المثال المذكور) بداية (ج/٢٣أ).

[٢] في (ج) (فترجع).

[٣] في (ب) (الرابع).

[٤] المراد بالتَّوافق هنا: هو التَّوافق بين سهام الفريق وعدد رؤوسه.

[٥] في (ب) (عدد).

[٦] في (ب) (الرابع).

[٧] المراد بالتَّوافق هنا: هو التَّوافق بين سهام الفريق وعدد رؤوسه.

[٨] (وفق) ساقطة من (ج).

[٩] في (ب) و (د) (اثني عشر).

[١٠] (من الأصل) لا توجد في (ب).

[١١] وهذه صورتها:

(١٤٩)

				٦ ← ٩	٩ × ١٢ = ١٠٨
		زوج	١/٢	٣	٣٦
٣	٦	١٢ أخاً لأم	١/٣	٢	٢/٢٤
٢	٤	١٦ أختاً لأب	٢/٣	٤	٣/٤٨

الحالة الثَّالثة[١]: إذا كان عدد الرُّؤوس متماثلاً فنصيب[٢] كلِّ واحد[٣] /من[٤] كلِّ صنف بعدد[٥] ما كان لجميعهم من أصل المسألة، ونصيب كلِّ واحد ممن[٦] لم ينكسر عليهم سهامهم هو[٧] الحاصل من ضرب ما كان له في عدد أحد الصِّنفين المنكسر عليهم سهامهم.

مثاله: خمس /بنات[٨] وخمس جدَّات وأخ لأب، هي من ستَّة، وتصح من ثلاثين، ونصيب كلِّ بنت مثل ما كان لجميعهنَّ وهو أربعة، ونصيب كلِّ واحدة من الجدَّات مثل ما كان لجميعهنَّ وهو واحد، ونصيب الأخ هو الحاصل من ضرب ما كان له في[٩] عدد أحد الصِّنفين المنكسر عليهم سهامهم وهو خمسة[١٠].

---

[١] أي من حالات النَّظر في عدد الرُّؤوس إذا كان في المسألة انكسار على صنفين.

[٢] في (ب) (ونصيب).

[٣] (واحد) لا توجد في (د).

[٤] (من كل صف) بداية (د/٦٤ب).

[٥] في (د) (بعد).

[٦] في (د) (من).

[٧] في (د) (وهو).

[٨] (بنات وخمس جدَّات) بداية (ب/٦٢أ).

[٩] في (ب) (له ممن في خمسة وهو خمسة).

[١٠] وهذه صورتها:

(١٥٠)

			٦	٦ × ٥ = ٣٠
٥	٥ بنات	$\frac{٢}{٣}$	٤	٤/٢٠
٥	٥ جدات	$\frac{١}{٦}$	١	١/٥
	أخ لأب	ب	١	٥

واعلم أن ما تقدَّم فيما إذا أردت أن تعرف ما لكلٍّ واحد من الورثة قبل التَّصحيح، وأمَّا إذا أردت معرفته بعد تصحيح المسألة فله طرق أربعة[١]:

أشهرها وأخفُّها: أن تضرب نصيب كلِّ صنف من أصل المسألة في العدد المضروب في المسألة[٢]، /ويعرف بعدد المنكسرين، فما بلغ فهو نصيب ذلك الصِّنف، [أ/٥٢ب] وإذا[٣] قسمت المبلغ على عدد رؤوسهم فالخارج من القسمة هو نصيب كلِّ واحد من ذلك الصِّنف[٤].

مثاله: زوجتان وأربع جدَّات وستُّ أخوات لأب، هي من اثني عشر، وتعول إلى /ثلاثة[٥] عشر، ويرجع[٦] عدد الجدَّات بالموافقة إلى اثنين، والأخوات إلى

---

[١] جميع هذه الطرق مدارها على الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها وهي:

الأوَّل: نصيب كلِّ وارث بعد التَّصحيح. الثَّاني: جزء السَّهم.

الثَّالث: عدد السِّهام قبل التَّصحيح. الرَّابع: عدد الرُّؤوس.

وصورتها في هذه الطُّرق:

$$\frac{\text{نصيب كل وارث بعد التصحيح}}{\text{جزء السهم}} = \frac{\text{عدد السهام قبل التصحيح}}{\text{عدد الرؤوس}}.$$

وبما أنَّ الطَّرف الأوَّل مجهول نضرب أحد الوسطين في الآخر ثم نقسمهما على الطرف الرابع فينتج لنا الطرف الأول هكذا:

$$\text{نصيب كلِّ وارث بعد التَّصحيح} = \frac{\text{جزء السهم} \times \text{عدد السهام قبل التصحيح}}{\text{عدد الرؤوس}}.$$

انظر: شرح الفصول المهمة (٢/٤٣١-٤٣٨)، ونهاية الهداية (٢/٧٩-٨٣).

[٢] وهو جزء السَّهم.

[٣] في (ب) (فإذا).

[٤] وصورتها: $\text{نصيب كلِّ وارث بعد التَّصحيح} = \frac{\text{عدد السهام قبل التصحيح} \times \text{جزء السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}.$

[٥] (ثلاثة عشر) بداية (د/٦٥أ).

[٦] في (ج) (وترجع).

ثلاث[١][٢]، فيحصل اثنان واثنان وثلاثة، تسقط[٣] أحد المتماثلين وتضرب الآخر في ثلاثة يبلغ[٤] ستَّة، تضربها في أصل المسألة بعولها يبلغ[٥] ثمانية وسبعين، كان للزَّوجتين[٦] من أصل المسألة ثلاثة، فتضرب في ستَّة تبلغ ثمانية عشر، فهو نصيبهما /لكلٍّ[٧] واحدة تسعة، وكان للجدَّات سهمان تضربهما[٨] في ستَّة يبلغ[٩] اثني عشر، لكلٍّ واحدة ثلاثة، وكان للأخوات ثمانية تضرب[١٠] في ستَّة تبلغ[١١] ثمانية وأربعين، لكلٍّ واحدة ثمانية[١٢].

---

[١] في (ج) و (د) (ثلاثة).

[٢] وأمَّا بالنِّسبة للزَّوجتين فيثبت لهما عدد الرُّؤوس كاملاً؛ للمباينة بينهما وبين عدد السِّهام.

[٣] في (د) (وتسقط).

[٤] في (د) (تبلغ).

[٥] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٦] في (ب) (للزَّوجين)، وفي (د) (للزَّوجات).

[٧] (لكل واحدة) بداية (ب/٦٢ب).

[٨] في (د) (فتضربها).

[٩] في (ب) و (د) (تبلغ).

[١٠] في (ج) و(د) (فتضرب).

[١١] في (ج) (يبلغ).

[١٢] وهذه صورتها:

(١٥١)

			١٢ ← ١٣	١٣ × ٦ = ٧٨
٢	زوجتان	١/٤	٣	٩/١٨
٢	٤ جدات	١/٦	٢	٣/١٢
٣	٦ أخوات لأب	٢/٣	٨	٨/٤٨

الطريقة الثَّانية: أن تقسم سهام كلِّ صنف من أصل المسألة على عدد رؤوسهم فما خرج من القسمة يضرب في المضروب في أصل المسألة[١]، فما حصل فهو نصيب /كلِّ[٢] واحد من الصِّنف[٣].

ففي المثال المذكور يقسم نصيب الزَّوجتين[٤] على عدد رؤوسهما يخرج[٥] بالقسمة سهم ونصف، يضرب في الستَّة المضروبة في المسألة يبلغ[٦] تسعة، وهو نصيب كلِّ زوجة، ويقسم[٧] نصيب /الجدَّات عليهنَّ تخرج[٨] لكلِّ واحدة نصف سهم، يضرب في الستَّة يكون ثلاثة، فهو نصيب كلِّ جدَّة، ويقسم[٩] /نصيب[١٠] الأخوات عليهنَّ يخرج لكلِّ واحدة سهم وثلث، يضرب في ستَّة يكون ثمانية، فهو نصيب كلِّ أخت.

[أ/٥٣أ]

---

[١] وهو جزء السَّهم.

[٢] (كل واحد) بداية (ج/٢٣ب).

[٣] وصورتها: نصيب كلِّ وارث بعد التَّصحيح = $\frac{\text{عدد السهام قبل التصحيح}}{\text{عدد الرؤوس}}$ × جزء السَّهم.

[٤] في (ب) (الزوجين).

[٥] في (د) (تخرج القسمة).

[٦] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٧] في (ج) (وتقسم).

[٨] في (د) (يخرج).

[٩] في (ج) (وتقسم).

[١٠] (نصيب الأخوات) بداية (د/٦٥ب).

الطَّريقة الثَّالثة[١]: أن تقسم العدد المضروب في المسألة[٢] على عدد رؤوس كلِّ صنف فما خرج يضرب في نصيب ذلك الصِّنف، فما بلغ فهو نصيب الواحد من ذلك الصِّنف[٣].

ففي المثال المذكور تقسم السِّتَّة على عدد رؤوس الزَّوجتين[٤] يخرج لكلِّ واحدة[٥] ثلاثة، تضربها في نصيبيهما[٦] من أصل المسألة وهو ثلاثة يبلغ[٧] تسعة، فهو نصيب كلِّ زوجة، وإن قسمتها على رؤوس الجدَّات /خرج[٨] لكلِّ واحدة سهم ونصف[٩]، تضربه في نصيبهنَّ من أصل المسألة وهو سهمان يبلغ[١٠] ثلاثة، فهو نصيب كلِّ جدَّة، وإن قسمتها على[١١] رؤوس الأخوات خرج لكلِّ واحدة سهم، فتضربه في نصيبهنَّ[١٢] من أصل المسألة[١٣] وهو ثمانية يكون ثمانية، فهو نصيب كلِّ أخت.

---

[١] في (د) زيادة (وهي).

[٢] وهو جزء السَّهم.

[٣] وصورتها: نصيب كلِّ وارث بعد التَّصحيح = $\frac{\text{جزء السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$ × عدد السِّهام قبل التَّصحيح.

[٤] في (ب) (الزوجين).

[٥] في (د) (واحد).

[٦] في (ب) و (د) (نصيبهما).

[٧] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٨] (خرج لكل) بداية (ب/٦٣أ).

[٩] في (ب) (سهم فتضربه).

[١٠] في (د) (تبلغ).

[١١] في (د) زيادة (عدد).

[١٢] في (ب) (نصيبهم).

[١٣] (المسألة) لا توجد في (ب).

الطَّريقة الرَّابعة: أن تقابل بين نصيب[١] كلِّ صنف وعدد[٢] رؤوسهم وتضبط النِّسبة بينهما، وتأخذ بتلك النِّسبة من العدد المضروب في المسألة[٣]، فهو نصيب كلِّ واحد من ذلك الصِّنف[٤].

ففي المثال المذكور نصيب /الزَّوجتين[٥] /ثلاثة[٦]، وهما اثنان[٧] والثلاثة مثل الاثنين[٨] ومثل نصفهما فتأخذ مثل العدد المضروب في المسألة ومثل نصفه يكون تسعة، وهو نصيب كلِّ زوجة، ونصيب الجدَّات اثنان، مثل نصف عددهنَّ، فلكلِّ جدَّة نصف العدد المضروب وهو ثلاثة، ونصيب الأخوات ثمانية[٩]، وعددهنَّ ستَّة، والثَّمانية مثل الستَّة ومثل ثلثها، فلكلِّ أخت مثل العدد المضروب ومثل ثلثه، وهو ثمانية. [أ/٥٣ب]

---

[١] (نصيب) لا توجد في (د).

[٢] في (د) (في عدد).

[٣] وهو جزء السَّهم.

[٤] وصورتها عمليًّا هي صورة الطَّريقة الثَّانية نفسها إلا أنَّها بطريقة النِّسبة يمكن استخراج النَّتيجة ذهنيًّا، وهي: نصيب كلِّ وارث بعد التَّصحيح = $\frac{\text{عدد السهام قبل التصحيح}}{\text{عدد الرؤوس}}$ × جزء السَّهم.

[٥] في (ب) (الزوجين).

[٦] (ثلاثة وهما) بداية (د/٦٦أ).

[٧] في (د) (اثنتان).

[٨] في (د) (الاثنتين ومثل نصفها).

[٩] (ثمانية) ساقطة من (د).

قال: (بَابُ مَسَائِلِ الرِّيَاضَة)

الرِّيَاضة: التَّذلُّل والانقياد، يقال: رُضْتُ[١] الدَّابَّة أَرُوضُهَا رَوْضاً ورِياضَةً، إذا علَّمتها السَّير وذلَّلتها[٢].

وأتت بمعنى: الصُّعوبة والمشقَّة، يقال: قصيدة رَيِّضةُ القَوافي، إذا كانت صعبة، ودابَّة /رَيِّضة[٣]، إذا كانت[٤] لم تذلَّل لرائضها ولا تنقاد له[٥].

وإنَّما سُمِّيَت هذه المسائل[٦] مسائل الرِّياضة؛ لكونها مُرتاضة: أي ذليلة انقادت للفرضيِّ وتيسَّرت له، كما انقادت الدَّابَّة لرائضها ورَهْوَلَت[٧] تحته،

---

[١] في (د) (سرحت).

[٢] انظر: تهذيب اللغة (٤٣/١٢)، ولسان العرب (١٦٤/٧).

[٣] (ريضة اذا كانت) بداية (ب/٦٣ب).

[٤] (كانت) لا توجد في (د).

[٥] انظر: تهذيب اللغة (٤٣/١٢)، ولسان العرب (١٦٤/٧).

[٦] (المسائل) لا توجد في (ب).

[٧] هكذا في جميع النُّسخ وكذلك في الأنوار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٢٦ب)، و(رَهْوَل) بهذا اللَّفظ لم أجده إلا في حاشية الخُضَرِيِّ على شرح ابن عقيل (٣١/٢) حيث قال: (وتَفَعْوَل كتَرَهْوَل تَرَهْولاً) ولم يذكر معناه، وفي كتاب المنْصِف لابن جنِّي ذكَرَ محقِّقه أنَّ في بعض نسخه (تَرَهْوَل)، وفي البعض الآخر (تَرَهْوَك)، فأثبت الثَّانية، وقال عن الأولى: (ولم نجده) (٢٣/٢ حاشية: ١).

ولعلَّها من (رَهَلَ) قال ابن فارس: (الرَّاء والهاء واللَّام كلمة تدلُّ على استرخاء) مقاييس اللُّغة (٤٥٢/٢).

ويحتمل أن تكون قد تصحَّفت عن (هَرْوَلَتْ) بمعنى أسْرعت في مشيها دون الخَبَب، انظر: المصباح المنير (ص٢٤٤).

أو[١] لأنَّها صعبة لا تنقاد ولا يسهل استخراجها[٢].

إذا[٣] تقرَّر ذلك فاعلم أنَّ نُسَخ هذا /الكتاب[٤][٥] قد اختلفت في عدد هذه المسائل، ففي غالبها ذكر خمسة وعشرين /مسألة، وفي بعضها ما يزيد على ذلك إلى أربعين مسألة، وسأورد[٦] غالبها إن شاء الله تعالى[٧]. [أ/٥٤أ]

---

(١) في (د) (أي).

(٢) انظر: الأنوار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٢٦ب).

(٣) في (د) (إذ).

(٤) (الكتاب قد اختلفت) بداية (د/٦٦ب).

(٥) المراد بالكتاب: المتن المشروح أي (الأُشْنُهِيَّة).

(٦) في (ب) (وسأذكر).

(٧) ذكر الشَّارح اثنتين وثلاثين مسألة، وورد في إحدى مخطوطات متن الأُشْنُهِيَّة اثنتان وثلاثون مسألة، وفي أخرى خمس وثلاثون مسألة، وفي الأنوار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة لمحمَّد الشَّعيبيِّ أربع وثلاثون مسألة، وجميع ما فيهنَّ قد ذكره الشَّارح إلا إحدى عشرة مسألة تفرَّدن بها عمَّا ذكره الشَّارح، ولم يتفرَّد الشَّارح بأي مسألة عن بقيَّة المخطوطات.

- فالمسائل التي تفرَّدت بها مخطوطة متن الأُشْنُهِيَّة الموجودة في أمِّ القرى برقم (٢٠٥٦١-١) (ل/٦أ، ب)، عمَّا ذكره الشَّارح ثماني مسائل وهي:

١- امرأة، وأبوان، وأخوان، تصحُّ من أصلها اثني عشر، وهذه صورتها:

(١٥٢)

		١٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٢
أب	ب	٧
أخوان	—	—

=

. . . .

=

٢- ثلاث جدات وخمس أخوات لأم وإحدى عشر أختاً لأب أصلها من (٦) وتعول إلى (٧) وتصحُّ من ألف ومئة وخمسة وخمسين، وهذه صورتها:

			٦ ← ٧	٧ × ١٦٥ = ١١٥٥
٣	٣ جدات	١/٦	١	١٦٥/٥٥
٥	٥ أخوات لأم	١/٣	٢	٣٣٠/٦٦
١١	١١ أختاً لأب	٢/٣	٤	٦٦٠/٦٠

(١٥٣)

٣- امرأة، وبنت، وثلاث أخوات متفرِّقات، تصحُّ من أصلها ثمانية، وهذه صورتها:

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
أخت شقيقة	ب	٣
أخت لأب	—	—
أخت لأم	—	—

(١٥٤)

٤- زوج، وبنت، وابن ابن، تصحُّ من أصلها أربعة، وهذه صورتها:

		٤
زوج	١/٤	١
بنت	١/٢	٢
ابن ابن	ب	١

(١٥٥)

=

. . . .

=

٥- زوج، وبنت، وبنت ابن، تصحُّ من أصلها اثني عشر إن كان الباقي يُعطى لبيت المال، وتصحُّ من ستَّة عشر إن قلنا بالرَّدِّ، وهذه صورتها على القول بعدم الرَّدِّ:

(١٥٦)

		١٢
زوج	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢
بيت المال	ب	١

- وهذه صورتها على القول بالرَّدِّ:

(١٥٧)

		٤		٣	الجامعة
		٤		٦ ← ٤	٤ × ٤ = ١٦
زوج	١/٤	١	—	—	٤
بنت	ب	٣	١/٢	٣	٩ فرضاً ورداً
بنت ابن			١/٦	١	٣ فرضاً ورداً
	مسألة الزَّوجيَّة		مسألة أهل الرَّدِّ		

٦- بنتان، وبنت ابن، وابن ابن، أصلها من (٣) وتصحُّ من تسعة، وهذه صورتها:

(١٥٨)

			٣	٣ × ٣ = ٩
	بنتان	٢/٣	٢	٦
٣	بنت ابن	ب	١	١
	ابن ابن			٢

=

. . . .

=

٧- بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وعمٌّ، تصحُّ من أصلها ستَّة، وهذه صورتها:

(١٥٩)

		٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١
بنت ابن ابن	—	—
عم	ب	٢

٨- بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن ابن، أصلها من (٦) وتصحُّ من ثمانية عشر، وهذه صورتها:

(١٦٠)

			٦	٦ × ٣ = ١٨
	بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
	بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١	٣
٣	بنت ابن ابن	ب	٢	٢
	ابن ابن ابن ابن			٤

- وأمَّا المسائل التي تفرَّدت بها مخطوطة الأنوار البَهِيَّة (ل/٢٣ب- ٢٩ب) عمَّا ذكره الشَّارح وعن مخطوطة متن الأُشْنُهِيَّة السَّابقة فمسألتان هما:

١- امرأة، وبنتان، وأربع بنين، أصلها من (٨) وتصحُّ من ثمانين، وهذه صورتها:

(١٦١)

			٨	٨ × ١٠ = ٨٠
	زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	١٠
١٠	بنتان	ب	٧	٧/١٤
	٤ أبناء			١٤/٥٦

=

(المَسأَلَةُ الأُولَى: بِنتٌ، وَابنُ ابنٍ، وَبِنتُ ابنٍ، تَصِحُّ مِن سِتَّةٍ) أي لأنَّ أصلها من اثنين، لبنت الصُّلب واحد، يبقى واحد، لا يصحُّ على ابن الابن /وبنت[(١)] الابن، فقد انكسر على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنان يبلغ[(٢)] ستَّة، لبنت الصلب النِّصف ثلاثة، ولابن الابن اثنان، ولبنت الابن واحد وصح[(٣)].

=

٢- عشر جدَّات، وخمس عشرة بنتاً، وخمسة وعشرون أخاً، أصلها من (٦) وتصحُّ من تسع مئة، وتقدَّم تصويرها في الجدول رقم (١٢٩).

- وأمَّا المسائل التي تفرَّدت بها مخطوطة متن الأُشْنُهِيَّة الموجودة في الجامعة الإسلامية (ل/٦أ-٧أ)، عن المخطوطتين السَّابقتين وعمَّا ذكره الشَّارح فمسألة واحدة هي:

١- بنتان، وابن ابن، وبنت ابن ابن، تصحُّ من أصلها ثلاثة، وهذه صورتها:

(١٦٢)

		٣
بنتان	٢/٣	٢
ابن ابن	ب	١
بنت ابن ابن	—	—

(١) (وبنت الابن) بداية (ب/٢٤أ)

(٢) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٣) وهذه صورتها:

(١٦٣)

			٢	٢ × ٣ = ٦
	بنت	١/٢	١	٣
٣	ابن ابن	ب	١	٢
	بنت ابن			١

(المَسأَلَةُ الثَّانِيَة: بِنتٌ، وَابنٌ، وَبِنتُ ابنٍ، تَصِحُّ مِن ثَلَاثَةٍ) أي[١] لأنَّ أصلها من عدد رؤوس أولاد الصُّلب، وسقطت بنت الابن[٢].

(المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ: بِنتٌ، وَابنَا[٣] ابنٍ، وَبِنتَا ابنٍ، تَصِحُّ مِن اثنَيْ[٤] عَشَرَ) أي لأنَّ أصلها من اثنين، لبنت الصُّلب واحد، يبقى واحد، على ابني ابن وبنتي ابن وهم ستَّة[٥]، لا يصحُّ[٦] ولا يوافق، فاضرب ستَّة في أصل المسألة يبلغ[٧] اثني عشر، لبنت الصلب ستة، والباقي ستَّة، لأولاد الابن للذَّكر /مثل[٨] حظِّ الأُنثيين، فللذَّكر اثنان /وللأنثى[٩] واحد[١٠].

---

(١) (أي) لا توجد في (د).

(٢) وهذه صورتها:

(١٦٤)

	٣
بنت	١
ابن	٢
بنت ابن	—

(٣) في (د) (وابن ابن).

(٤) في (ج) و (د) (اثنا عشر).

(٥) أي رؤوسهم ستَّة، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

(٦) في (د) (لا تصح).

(٧) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٨) (مثل حظ) بداية (ب/٦٤أ).

(٩) (وللأنثى واحد) بداية (د/٦٧أ).

(١٠) وهذه صورتها :

(١٦٥)

			٢	٢ × ٦ = ١٢
	بنت	$\frac{١}{٢}$	١	٦
٦	ابنا ابن	ب	١	٢/٤
	بنتا ابن			١/٢

(المَسأَلَةُ[١] **الرَّابِعَةُ: أَربَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَثَلَاثٌ**[٢] **لِأُمٍّ، تَصِحُّ مِن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ)**؛ لأنَّ أصلها من ثلاثة، للأخوات للأب الثُّلثان اثنان، لا يصحُّ ويوافق بالنِّصف، فارجع[٣] بهنَّ إلى نصفهنَّ اثنين، وللأخوات /للأمِّ الثُّلث واحد، لا يصحُّ ولا يوافق، [أ/٥٤ب] فاضرب وفق رؤوس أخوات الأب وهو اثنان في رؤوس أخوات الأم وهو[٤] ثلاثة يبلغ ستَّة، وهو جزء السَّهم، فاضربه في أصل المسألة وهو ثلاثة يكون[٥] ثمانية عشر، للأخوات للأب الثُّلثان اثنان في ستَّة يكون[٦] اثني عشر، لكلِّ أخت ثلاثة، وللأخوات للأم الثُّلث، واحد في ستَّة بستَّة، لكلِّ أخت اثنان[٧].

(المَسأَلَةُ الخَامِسَةُ: زَوجٌ، وَخَمسُ[٨] **إِخوَة وَأُختَانِ لِأَبٍ، تَصِحُّ مِن أَربَعَةٍ وَعِشرِينَ)** أي لأنَّ أصلها من اثنين، للزَّوج النِّصف واحد، يبقى واحد، على اثني عشر عدد رؤوس الإخوة والأخوات لا يصح ولا يوافق، فاضرب اثني عشر في اثنين يكن[٩] أربعة وعشرين، للزَّوج النِّصف اثني[١٠] عشر، ولكلِّ أخ اثنان، ولكلِّ أخت واحد[١١].

---

(١) (المسألة الرابعة) لا توجد في (ب).

(٢) في (د) (وثلاثة).

(٣) في (د) (فارجعهنَّ إلى).

(٤) في (ب) (وهي ثلاثة تبلغ)، وفي (د) (وهو ثلاثة تبلغ).

(٥) في (د) (تكون).

(٦) في (د) (تكون).

(٧) وهذه صورتها:

(١٦٦)

			٣	١٨ = ٦ × ٣
٢	٤ أخوات لأب	$\frac{٢}{٣}$	٢	٣/١٢
٣	٣ أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	١	٢/٦

(٨) في (ج) و (د) (وخمسة).

(٩) في (د) (تكن).

(١٠) في (ج) (اثنا عشر)، وهو الصَّواب.

(١١) وهذه صورتها:

(١٦٧)

			٢	٢٤ = ١٢ × ٢
	زوج	$\frac{١}{٢}$	١	١٢
١٢	٥ إخوة لأب	ب	١	٢/١٠
	أختان لأب			١/٢

(**المَسأَلَةُ السَّادِسَةُ: أُمٌّ، وَسِتُّ أَخَوَاتٍ /لِأَبٍ**[1]**، وَأَربَعٌ**[2] **لِأُمٍّ، تَصِحُّ مِن اثنَينِ وَأَربَعِينَ**) أي[3] لأنَّ أصلها من ستَّة، وتعول إلى سبعة، للأم السُّدس واحد، وللأخوات /للأب[4] الثلثان[5] أربعة، لا يصحُّ ويوافق بالنِّصف، فارجع بهنَّ إلى نصفهنَّ ثلاثة، وللأخوات للأم الثُّلث اثنان[6]، لا يصحُّ ويوافق بالنِّصف فارجع بهنَّ إلى نصفهنَّ اثنين، فالرُّؤوس ثلاثة واثنان، وهما متباينان، فاضرب ثلاثة في اثنين بستَّة، ثُمَّ اضربها[7] في /أصل المسألة بعولها يبلغ[8] اثنين وأربعين، للأم السدس واحد في ستة بستَّة، وللأخوات للأب الثلثان أربعة في ستة بأربعة وعشرين، لكلِّ أخت أربعة، وللأخوات للأمِّ الثُّلث اثنان في ستَّة باثني عشر، لكلِّ أخت ثلاثة[9]. [أ/٥٥أ]

---

(1) (لأب، وأربع) بداية (د/٦٧ب).

(2) في (ب) (وأربعة).

(3) (أي) لا توجد في (ب).

(4) (للأب الثُّلثان) بداية (د/٦٨أ).

(5) في (ب) (الثلثين).

(6) في (ب) (اثنين).

(7) في (د) (اضربهما).

(8) في (ب) و (د) (تبلغ).

(9) وهذه صورتها:

(١٦٨)

			٦ ← ٧	٧ × ٦ = ٤٢
	أم	١/٦	١	٦
٣	٦ أخوات لأب	٢/٣	٤	٢٤/٤
٢	٤ أخوات لأم	١/٣	٢	١٢/٣

(المَسأَلَةُ السَّابِعَةُ: ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَأَربَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، تَصِحُّ مِن سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ) أي لأنَّ أصلها من ثلاثة، للبنات الثُّلثان اثنان، لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات[١] ما فضل واحد لا يصحُّ ولا يوافق، والرؤوس ثلاثة وأربعة متباينان، فاضرب ثلاثة في أربعة يكن[٢] اثني عشر، ثمَّ اضربها[٣] في أصل المسألة يبلغ[٤] ستَّة /وثلاثين[٥]، للبنات الثُّلثان اثنان في اثني عشر يكون /أربعة[٦] وعشرين، لكلِّ بنت ثمانية، وللأخوات الثُّلث واحد في اثني عشر باثني عشر، لكلِّ أخت ثلاثة[٧].

(المَسأَلَةُ الثَّامِنَةُ: خَمسُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَأَربَعُ لِأُمٍّ، وَزَوجٌ، تَصِحُّ مِن تِسعِينَ) أي لأنَّ أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، للزَّوج النصف ثلاثة صحيح عليه، وللأخوات للأب الثُّلثان /أربعة[٨]، لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات للأم الثلث اثنان، لا يصحُّ لكن[٩] توافق[١٠] بالنِّصف، فارجع بهنَّ إلى نصفهنَّ اثنين، واضرب اثنين وهما وَفْق إخوة

---

(١) في (ب) بزيادة (للأب).

(٢) في (ج) و (د) (تكن).

(٣) في (د) (اضربهما).

(٤) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٥) (وثلاثين للبنات) بداية (د/٦٨أ)

(٦) (أربعة وعشرين) بداية (ج/٢٤ب).

(٧) وهذه صورتها:

(١٦٩)

			٣	٣٦ = ١٢ × ٣
٣	٣ بنات	٢/٣	٢	٨/٢٤
٤	٤ أخوات لأب	ب	١	٣/١٢

(٨) (أربعة لا يصحُّ) بداية (ب/٦٥أ).

(٩) في (ب) (ولكن).

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) (يوافق).

الأم في خمسة وهي عدد أخوات الأب يبلغ[١] عشرة، فاضربها في أصل المسألة بعولها يبلغ[٢] تسعين، للزوج النصف ثلاثة في عشرة يكون[٣] ثلاثين، وللأخوات للأب الثلثان أربعة في عشرة يكون[٤] أربعين، لكل أخت /ثمانية، وللأخوات للأم الثلث اثنان في [أ/٥٥ب] عشرة يكون[٥] عشرين، لكلِّ أخت خمسة[٦].

(المَسأَلَةُ التَّاسِعَةُ: خَمسُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَأَربَعٌ لِأُمٍ، تَصِحُّ مِن سِتِّينَ) أي لأنَّ أصلها من ثلاثة، للأخوات للأب[٧] الثلثان اثنان، لا يصحُّ ولا يوافق، وللإخوة[٨] للأم الثلث واحد /لا[٩] يصحُّ ولا يوافق، فاضرب[١٠] أربعة في خمسة يكن[١١] عشرين، ثمَّ

---

(١) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٢) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٣) في (ب) (تكون)، وفي (د) (تكن).

(٤) في (ب) (تكون).

(٥) في (ب) و (د) (تكون).

(٦) وهذه صورتها:

(١٧٠)

			٦ ← ٩	٩ × ١٠ = ٩٠
٥	٥ أخوات لأب	$\frac{٢}{٣}$	٤	٨/٤٠
٢	٤ أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٥/٢٠
	زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٣٠

(٧) في (ب) (من الأب).

(٨) في (ب) و (ج) (وللأخوات).

(٩) (لا يصحُّ ولا يوافق) بداية (د/٦٨ب).

(١٠) في (ب) (فاضربه).

(١١) في (ب) و (ج) و (د) (تكن).

اضربها في أصل المسألة يكن[١] ستّين، للأخوات للأب اثنان في عشرين بأربعين، لكلِّ أخت ثمانية، وللأخوات للأمّ الثُّلث واحد في عشرين بعشرين، لكلٍّ أخت خمسة[٢].

(المَسأَلَةُ العَاشِرَةُ: أَربَعُ زَوجَاتٍ، وَأَربَعُ جَدَّاتٍ، وَأَربَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، تَصِحُّ مِن اثنَينِ وَخَمسِينَ) أي لأنَّ أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للزَّوجات الرُّبع ثلاثة لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات للأب[٣] /الثُّلثان[٤] ثمانية صحيح[٥] عليهنَّ، وللجدَّات السُّدس اثنان[٦] لا يصحُّ ويوافق بالنِّصف فارجع بهنَّ إلى نصفهنَّ اثنين، وهما داخلان في الأربعة، فاضرب أربعة في أصل المسألة بعولها يكن[٧] اثنين وخمسين، للزَّوجات الرُّبع ثلاثة في أربعة يكون[٨] اثني عشر، لكلِّ زوجة ثلاثة، وللأخوات ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين، لكلِّ أخت ثمانية، وللجدَّات اثنان في أربعة بثمانية، لكلِّ جدَّة اثنان[٩].

---

[١] في (ب) (تكن)، وفي (د) (تكون).

[٢] وهذه صورتها:

(١٧١)				٣	٣ × ٢٠ = ٦٠
٥	٥ أخوات لأب	٢/٣		٢	٤٠/٨
٤	٤ أخوات لأم	١/٣		١	٢٠/٥

[٣] (للأب) لا توجد في (د).

[٤] (الثُّلثان ثمانية) بداية (ب/٦٥ب).

[٥] في (د) (صحيحة).

[٦] (اثنان) لا توجد في (د).

[٧] في (ب) و (ج) و (د) (تكن).

[٨] في (ب) (تكن)، وفي (د) (تكون).

[٩] وهذه صورتها:

(١٧٢)			١٢ ⟵ ١٣	١٣ × ٤ = ٥٢
٤	٤ زوجات	١/٤	٣	١٢/٣
٢	٤ جدَّات	١/٦	٢	٨/٢
	٤ أخوات لأب	٢/٣	٨/٢	٣٢/٨

(المَسأَلَةُ الحَادِيَةَ[١] **عَشرَةَ: زَوجٌ، وَأَبَوَانِ، وَأَخَوَانِ، تَصِحُّ مِن سِتَّةٍ)** أي[٢] وهي أصل المسألة، للزَّوج النِّصف ثلاثة، /وللأمِّ السُّدس واحد لأنَّها /محجوبة[٣] [أ/٥٦أ] بالأخوين، ولا يأخذان شيئاً، وللأب الباقي[٤].

(المَسأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشرَةَ[٥]**: امرَأَةٌ، وَأَبَوَانِ، وَثَلَاثُ**[٦] **بَنِي إِخوَة، تَصِحُّ مِن أَربَعَةٍ)** أي لأنَّ للزَّوجة[٧] الرُّبع[٨] واحد، وللأمِّ ثلث ما بقي وهو واحد، والباقي للأب، ولا شيء لبني الإخوة[٩].

---

[١] في (ب) (الحادي عشرة)، وفي (ج) و (د) (الحادية عشر) وكلاهما خطأ.

[٢] (أي) لا توجد في (ب).

[٣] (محجوبة بالأخوين) بداية (د/٦٩أ).

[٤] وهذه صورتها:

(١٧٣)

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أب	ب	٢
أخوان	—	—

[٥] في (ج) و (د) (الثَّانية عشر).

[٦] في (ج) (وثلاثة).

[٧] في (ب) (للزَّوج).

[٨] (الرُّبع) لا توجد في (ب).

[٩] وهذه صورتها:

(١٧٤)

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ ب	١
أب	ب	٢
٣ أبناء إخوة	—	—

(المَسأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشرَةَ[١]: أَربَعُ زَوجَاتٍ، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَخَمسُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَإِحدَى عَشْرَةَ[٢] أُختاً لِأَبٍ، تَصِحُّ مِن أَحَدَ[٣] عَشَرَ أَلفاً وَمِئَتَينِ وَعِشرِينَ) أي لأنَّ أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، للزَّوجات الرُّبع ثلاثة، لا تصحُّ[٤] عليهنَّ ولا توافق، وللجدَّات السُّدس اثنان، لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات للأمِّ الثُّلث أربعة، لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات للأب الثُّلثان ثمانية، /لا يصحُّ[٥] ولا يوافق، فقد انكسر على أربع فِرَق، والرُّؤوس مع الرُّؤوس، متباينة فاضرب بعضها في بعض، أربعة في ثلاثة يكن[٦] اثني عشر، ثمَّ في خمسة يكن[٧] ستِّين، ثمَّ في أحد[٨] عشر يكن[٩] ستَّ مئة وستِّين، /وهذا[١٠] جزء السَّهم تضربه في أصل المسألة وعولها وهو سبعة عشر يبلغ[١١] أحد عشر ألفاً /ومئتين[١٢] وعشرين، للزَّوجات الرُّبع ثلاثة في ستِّ مئة وستِّين يكون ألفاً وتسع مئة وثمانين، لكلِّ زوجة أربع مئة وخمسة وتسعون، وللجدَّات السُّدس اثنان في ستِّ مئة وستِّين يكون[١٣] ألفاً وثلاث مئة وعشرين، لكلِّ جدَّة أربع مئة وأربعون،

---

[١] في (ج) و (د) (الثَّالثة عشر).

[٢] في (ب) و (د) (وإحدى عشر).

[٣] في (ب) (إحدى).

[٤] في (ب) و (ج) و (د) (لا يصحُّ عليهنَّ ولا يوافق).

[٥] (لا يصحُّ ولا يوافق) بداية (ب/٦٦أ).

[٦] في (د) (تكن).

[٧] في (ب) و (د) (تكن).

[٨] في (ب) (إحدى)، وفي (د) (أحداً) وكلاهما خطأ.

[٩] في (ب) و (د) (تكن)، وفي (ج) (يكون).

[١٠] (وهذا جزء السَّهم) بداية (ج/٢٥أ).

[١١] في (ب) (تبلغ إحدى عشر) و (د) (تبلغ أحد عشر).

[١٢] (ومئتين وعشرين) بداية (د/٦٩ب).

[١٣] في (ب) (بألف وثلاث مئة).

وللأخوات للأمِّ الثُّلث أربعة في ستِّ مئة وستِّين يكون[١] ألفين /وستَّ مئة وأربعين، [أ/٥٦ب] لكلِّ أخت خمس مئة وثمانية وعشرون، وللأخوات للأب الثُّلثان ثمانية في ستِّ مئة وستِّين يكون[٢] خمسة آلاف ومئتين وثمانين[٣]، لكلِّ أخت أربع مئة وثمانون[٤].

(المَسأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشرَةَ[٥]: أَربَعُ زَوجَاتٍ، وَاثنَتَا[٦] عَشْرَةَ جَدَّةٍ، وَاثنَانِ وَثَلاثُونَ أُختاً لِأُمٍّ، وَثَمَانِيَةٌ وَأَربَعُونَ أُختاً لِأَبٍ، تَصِحُّ مِن أَربَعِ مِئَةٍ وَثَمَانِيَة) أي لأنَّ أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، للزَّوجات الرُّبع ثلاثة، لا يصحُّ عليهنَّ ولا يوافق، وللجدَّات السُّدس اثنان، لا يصحُّ عليهنَّ ولكن يوافق بالنِّصف فارجع بهنَّ إلى /نصفهنَّ[٧] ستَّة، وللأخوات للأمِّ الثُّلث أربعة، لا يصحُّ /ويوافق[٨] بالرُّبع فارجع بهنَّ إلى ربعهنَّ ثمانية، وللأخوات للأب الثُّلثان ثمانية، لا يصحُّ ويوافق بالأثمان فارجع بهنَّ إلى ثمنهنَّ ستَّة، فالأعداد أربعة وستَّة وستَّة وثمانية، فقد اجتمع التَّداخل والتَّماثل والتَّوافق؛ لأنَّ ستَّة[٩] وستَّة متماثلان[١٠]، فاكتفي بأحدهما، والأربعة داخلة في الثَّمانية،

---

(١) في (ب) (تكون).

(٢) في (ب) و (د) (تكون).

(٣) في (ب) (وثمانون).

(٤) وهذه صورتها:

(١٧٥)

			١٢ ⟵ ١٧	١٧ × ٦٦٠ = ١١٢٢٠
٤	٤ زوجات	$\frac{١}{٤}$	٣	١٩٨٠/٤٩٥
٣	٣ جدَّات	$\frac{١}{٦}$	٢	١٣٢٠/٤٤٠
٥	٥ أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٢٦٤٠/٥٢٨
١١	١١ أختاً لأب	$\frac{٢}{٣}$	٨	٥٢٨٠/٤٨٠

(٥) في (ج) و (د) (الرَّابعة عشر).

(٦) في (ب) و (د) (واثني عشر).

(٧) (نصفهنَّ ستَّة) بداية (ب/٦٦ب).

(٨) (ويوافق بالرُّبع) بداية (د/٧٠أ).

(٩) في (د) (لأنَّ السِّتَّة والسِّتَّة متماثلان).

(١٠) في (ب) و (ج) (متماثلين).

فاكتفي بها، والثَّمانية مع السِّتَّة متوافقان بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في كامل الاخر يكن[١] أربعة وعشرين، وهي جزء السَّهم، يضرب[٢] في المسألة وعولها[٣] وهي سبعة عشر يبلغ[٤] أربع مئة وثمانية، للزَّوجات الرُّبع ثلاثة في أربعة وعشرين[٥] تكون[٦] اثنين وسبعين، لكلِّ زوجة ثمانية عشر، وللجدَّات السُّدس[٧] /اثنان في أربعة وعشرين [١٥٧/أ] يكون[٨] ثمانية وأربعين، لكلِّ جدَّة أربعة، وللأخوات للأمِّ الثُّلث أربعة في أربعة وعشرين تكون[٩] ستَّة وتسعين[١٠]، لكلِّ أخت ثلاثة أسهم، وللأخوات للأب الثُّلثان ثمانية في أربعة وعشرين تكون[١١] مئة واثنين وتسعين، لكلِّ أخت أربعة أسهم، وصحَّ[١٢].

---

(١) في (ب) و (د) (يكون).

(٢) في (ج) (تضرب).

(٣) في (ب) (بعولها).

(٤) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٥) في (ج) تكرار لفظ (وعشرين).

(٦) في (ج) و (د) (يكون).

(٧) (السُّدس) لا توجد في (ب).

(٨) في (ب) (تكون).

(٩) في (ج) (يكون)، وفي (د) (تكن).

(١٠) في (د) (وسبعين) وهو خطأ.

(١١) في (ج) و (د) (يكون).

(١٢) وهذه صورتها:

(١٧٦)

			١٧ ← ١٢	١٧ × ٢٤ = ٤٠٨
٤	٤ زوجات	١/٤	٣	١٨/٧٢
٦	١٢ جدَّة	١/٦	٢	٤/٤٨
٨	٣٢ أختاً لأم	١/٣	٤	٣/٩٦
٦	٤٨ أختاً لأب	٢/٣	٨	٤/١٩٢

/ **(المَسأَلَةُ**[١] **الخَامِسَةَ عَشرَةَ**[٢]**: تَرَكَ ابنَي عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ مِن**[٣] **أُمٍّ، تَصِحُّ مِن اثنَي عَشَرَ)** أي لأنَّ أصلها من ستَّة، للأخ من[٤] الأمِّ سهم واحد، يبقى خمسة على اثنين لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب اثنين في ستَّة تكن[٥] اثني عشر، للأخ من الأمِّ /السُّدس[٦] اثنان، والباقي عشرة عليهما، لكلِّ ابن عمٍّ خمسة، فللذي هو أخ من أمٍّ سبعة، وللآخر خمسة، وصحَّ[٧].

(المَسأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشرَةَ[٨]**: تَرَكَ امرَأَتَينِ، وَبِنتاً، وَاثنَينِ وَثَلَاثِينَ جَدَّةً، وَخَمسَةَ**[٩] **بَنِي ابنٍ، وَعِشرِينَ بِنتَ ابنٍ، تَصِحُّ مِن خَمسِ مِئَة وَسِتَّةٍ**[١٠] **وَسَبعِينَ)** أي لأنَّ أصلها من أربعة وعشرين، فللزَّوجتين[١١] الثُّمن ثلاثة لا يصحُّ ولا يوافق، وللبنت النِّصف اثنا[١٢] عشر، صحيح عليها، وللجدَّات السُّدس[١٣] أربعة، لا يصحُّ ويوافق

---

(١) (المسألة الخامسة) بداية (د/٧٠ب).

(٢) في (ب) و (ج) و (د) (الخامسة عشر).

(٣) في (ب) (لأم).

(٤) في (د) (للأم).

(٥) في (ب) (تكون).

(٦) (السُّدس اثنان) بداية (ب/٦٧أ).

(٧) وهذه صورتها:

(١٧٧)

			٢/٦	١٢
	أخ لأم	١/٦	١	٢
٢	هو ابن عم	ب	٥	+ ٥
	ابن عم			٥

(٨) في (ب) و (ج) و (د) (السَّادسة عشر).

(٩) في (د) (وخمس).

(١٠) في (د) (ستٍّ وسبعين).

(١١) في (د) (للزَّوجتين).

(١٢) في (د) (اثني عشر).

(١٣) (السُّدس) لا توجد في (د).

بالرُّبع فارجع بهنَّ إلى ربعهنَّ ثمانية، ولأولاد الابن ما فضل وهو /خمسة[١] أسهم على ثلاثين[٢] لا يصحُّ ويوافق بالأخماس، فارجع بهم إلى خمسهم ستَّة، فالأعداد اثنان وستَّة وثمانية[٣]، فالاثنان داخلة[٤] فيهما، وبين السِّتَّة والثَّمانية موافقة بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في كامل الاخر يبلغ[٥] أربعة وعشرين، /وهي /جزء[٦] السَّهم، فاضربها في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون[٧] أيضاً يبلغ[٨] خمس مئة وستَّة وسبعين، للزَّوجتين[٩] الثُّمن ثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين، لكلِّ زوجة ستَّة وثلاثون[١٠]، وللبنت النِّصف اثنا عشر في أربعة وعشرين بمئتين وثمانية وثمانين، وللجدَّات السُّدس أربعة في أربعة وعشرين بستَّة وتسعين، لكلِّ جدَّة ثلاثة أسهم، ولأولاد الابن ما فضل وهو خمسة في أربعة وعشرين بمئة وعشرين، لكلِّ ذكر ثمانية، ولكلِّ أنثى أربعة، وصحَّ[١١]. [أ/٥٧ب]

---

(١) (خمسة أسهم) بداية (ج/٢٥ب).

(٢) في (د) (ثلاثة) وهو خطأ.

(٣) (وثمانية) لا توجد في (د).

(٤) في (ج) (داخلان).

(٥) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٦) (جزء السَّهم) بداية (د/٧١أ).

(٧) في (د) (أربعة وعشرين).

(٨) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٩) في (ب) (للزَّوجين).

(١٠) في (ب) و (د) (ستَّة وثلاثين) وهو خطأ.

(١١) وهذه صورتها:

(١٧٨)

			٢٤	٥٧٦ = ٢٤ × ٢٤
٢	زوجتان	$\frac{1}{8}$	٣	٣٦/٧٢
	بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	٢٨٨
٨	٣٢ جدَّة	$\frac{1}{6}$	٤	٣/٩٦
٦	٥ أبناء ابن	ب	٥	٨/٤٠
	٢٠ بنت ابن			٤/٨٠

(**المَسأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشرَةَ**[١]: /**أَربَعُ**[٢] **زَوجَاتٍ، وَبِنتٌ، وَثَلَاثَةُ**[٣] **إِخوَة، وَثَلَاثُ**[٤] **أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، تَصِحُّ مِن سِتَّةٍ**[٥] **وَتِسعِينَ**) أي لأنَّ أصلها من ثمانية، للزَّوجات الثُّمن سهم واحد لا يصحُّ عليهنَّ ولا يوافق، وللبنت[٦] أربعة أسهم صحيحة عليها، وللإخوة والأخوات ثلاثة أسهم لا يصحُّ[٧] عليهم ويوافق بالأثلاث فنردُّهم[٨] إلى ثلثهم وهو ثلاثة، ونضرب[٩] ثلاثة في أربعة يبلغ[١٠] اثنى عشر، وذلك جزء السَّهم، ثمَّ نضربه[١١] في أصل المسألة /وهو[١٢] ثمانية يكون ستَّة وتسعين، للزَّوجات سهم في اثنى عشر باثنى عشر، لكلِّ زوجة ثلاثة، وللبنت أربعة في اثنى عشر بثمانية وأربعين، وللإخوة والأخوات ثلاثة في اثنى عشر بستَّة وثلاثين، لكلِّ ذكر ثمانية، ولكلِّ أنثى أربعة، وصحَّ[١٣].

---

[١] في (ب) و (ج) و (د) (السَّابعة عشر).

[٢] (أربع زوجات) بداية (ب/٦٧ب).

[٣] في (ب) (وثلاث).

[٤] في (د) (وثلاثة).

[٥] في (د) (تسعة وتسعين) وهو خطأ.

[٦] في (ب) زيادة (النِّصف).

[٧] في (ب) (لا تصحُّ عليهم وتوافق).

[٨] في (ب) و (ج) و (د) (فتردهم).

[٩] في (ب) و (ج) و (د) (وتضرب).

[١٠] في (ب) و (د) (تبلغ).

[١١] في (ب) و (ج) و (د) (تضربه).

[١٢] (وهو ثمانية) بداية (د/٧١ب).

[١٣] وهذه صورتها:

(١٧٩)

			٨	٨ × ١٢ = ٩٦
٤	٤ زوجات	١/٨	١	٣/١٢
	بنت	١/٢	٤	٤٨
٣	٣ إخوة أشقاء	ب	٣	٨/٢٤
	٣ أخوات شقيقات			٤/١٢

(المَسأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشرَةَ[١]**: أَربَعُ زَوجَاتٍ، وَسَبعَةُ**[٢] **إِخوَة، وَسَبعُ أَخَوَاتٍ لأَبٍ، تَصِحُّ مِن مِئَةٍ وَاثنَي عَشَرَ)** أي لأنَّ /أصلها من أربعة، للزَّوجات الرُّبع واحد، لا يصحُّ [أ/٥٨أ] ولا يوافق، وللإخوة والأخوات الباقي ثلاثة على أحد وعشرين لا يصحُّ ويوافق بالأثلاث فارجع بهم إلى ثلثهم[٣] سبعة، والأربعة والسَّبعة متباينان، فاضرب أربعة في سبعة تكن[٤] ثمانية وعشرين، وهي جزء السَّهم، فاضربها في أصل المسألة وهو أربعة يكن[٥] مئة[٦] واثني عشر، للزَّوجات الرُّبع واحد في ثمانية وعشرين بثمانية وعشرين، لكلِّ زوجة سبعة، وللإخوة والأخوات /ثلاثة[٧] في ثمانية وعشرين بأربعة وثمانين، لكلِّ ذكر ثمانية، ولكلِّ أنثى أربعة، وصحَّ[٨][٩].

---

[١] في (ب) و (ج) و (د) (الثَّامنة عشر).

[٢] في (د) (وسبع).

[٣] في (ج) (ثلثهنَّ).

[٤] في (ج) (يكن).

[٥] في (ب) و (د) (تكن).

[٦] (مئة) لا توجد في (د).

[٧] (ثلاثة في ثمانية) بداية (ب/٦٨أ).

[٨] (وصحَّ) لا توجد في (د).

[٩] وهذه صورتها:

(١٨٠)				٤	٤ × ٢٨ = ١١٢
	٤	٤ زوجات	$\frac{١}{٤}$	١	٧/٢٨
	٧	٧ إخوة لأب	ب	٣	٨/٥٦
		٧ أخوات لأب			٤/٢٨

(**المَسأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشرَةَ**[١]: **تَرَكَ**[٢] **إحدَى وَعِشرِينَ جَدَّةً وَخَمساً وَثَلَاثِينَ بِنتاً وَثَلَاثِينَ أَخاً لأَبٍ وَأُمٍّ /تَصِحُّ**[٣] **مِن أَلفٍ وَمِئَتَينِ وَسِتِّينَ**) أي لأنَّ أصلها من ستَّة، للجدَّات السُّدس واحد لا يصحُّ ولا يوافق، وللبنات الثُّلثان أربعة لا يصحُّ ولا يوافق، وللإخوة ما فضل وهو سهم واحد، فانكسر على ثلاث فِرَق وبينهم موافقة.

فعلى طريقة الكوفِيّين المتقدِّمة[٤]: تنظر بين إحدى[٥] وعشرين وخمسة وثلاثين فإذا هما متوافقان بالأسباع، فاضرب سبع أحدهما في كامل الاخر يبلغ[٦] مئة وخمسة، تنظر[٧] بينها وبين الثَّلاثين فإذا هما متوافقان بجزء من خمسة عشر، فارجع بأحدهما /إلى[٨] جزئه من خمسة عشر واضربه في كامل الاخر يبلغ[٩] مئتين وعشرة وهو جزء السَّهم.

وعلى طريقة البصريّين[١٠]: تقف من الأعداد الثَّلاثة أحدها[١١] /وهو الثَّلاثين[١٢] [أ/٥٨ب] - مثلاً - وتنظر بينها[١٣] وبين الخمسة والثَّلاثين فتجدهما متوافقين بالأخماس، فردَّ

---

[١] في (ب) و (ج) و (د) (التَّاسعة عشر).

[٢] (ترك) لا توجد في (د).

[٣] (تصحُّ من) بداية (د/٧٢أ).

[٤] انظر: (ص ٣٨٨).

[٥] في (د) (أحد وعشرين).

[٦] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٧] في (د) (وتنظر) بزيادة الواو.

[٨] (إلى جزئه) بداية (ج/٢٦أ).

[٩] في (ب) و (د) (تبلغ).

[١٠] انظر: (ص ٣٨٧).

[١١] في (د) (أحدهما) وهو خطأ.

[١٢] في (ج) (الثَّلاثون).

[١٣] في (د) (بينهما).

الخمسة والثَّلاثين إلى خمسها وهو سبعة، ثمَّ تنظر بين الثَّلاثين والإحدى[١] والعشرين فتجدهما متوافقين بالأثلاث، فتردُّ الإحدى[٢] وعشرين إلى ثلثها وهو سبعة، والسَّبعة مع السَّبعة متماثلان، فاكتفِ بأحدهما، /واضرب[٣] سبعة في العدد الموقوف[٤] وهو ثلاثون يبلغ[٥] مئتين وعشرة، وهو جزء السَّهم، فاضربه في أصل المسألة /وهو[٦] ستَّة يكن[٧] ألفاً ومئتين وستِّين، للجدَّات السُّدس واحد في مئتين وعشرة بمئتين وعشرة، لكلِّ جدَّة عشرة أسهم، وللبنات الثُّلثان أربعة في مئتين وعشرة بثمان مئة وأربعين، لكلِّ بنت أربعة وعشرون، وللإخوة سهم واحد في مئتين وعشرة بمئتين[٨] وعشرة،لكلِّ أخ سبعة، وصحَّ[٩][١٠].

---

[١] في (د) (والأحد والعشرين).

[٢] في (ب) (الإحدى والعشرين)، وفي (د) (الأحد والعشرين).

[٣] (واضرب سبعة) بداية (د/٧٢ب).

[٤] في (د) (الموقف).

[٥] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٦] (وهو ستَّة) بداية (ب/٦٨ب).

[٧] في (ب) و (د) (تكن).

[٨] في (د) (مئتين).

[٩] (وصحَّ) لا توجد في (ب) و (د).

[١٠] وهذه صورتها:

٦ × ٢١٠ = ١٢٦٠	٦			
١٠/٢١٠	١	١/٦	٢١ جدَّة	٢١
٢٤/٨٤٠	٤	٢/٣	٣٥ بنتاً	٣٥
٧/٢١٠	١	ب	٣٠ أخاً شقيقاً	٣٠

(١٨١)

(المَسأَلَةُ المُكَمِّلَةُ لِعِشرِينَ: تَرَكَ ثَلَاثَ زَوجَاتٍ، وَأَبَوَينِ، وَأَخاً، تَصِحُّ مِن اثني عَشَرَ) أي لأنَّ أصلها من أربعة، للزَّوجات الرُّبع واحد لا يصحُّ ولا يوافق، وللأمِّ ثلث الباقي بعد فرض الزَّوجات، وللأب الباقي، ولا شيء للأخ، فقد انكسر على الزَّوجات، فاضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو أربعة باثني عشر، للزَّوجات الرُّبع ثلاثة، لكلِّ زوجة سهم، وللأمِّ ثلث الباقي ثلاثة أسهم، وللأب الباقي ستَّة أسهم، وصحَّ[١].

[أ/٥٩أ] **(المَسأَلَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشرُونَ: زَوجٌ، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَخَمسُ أَخَوَاتٍ /لِأُمٍّ، وَإِحدَى[٢] عَشرَةَ أُختاً لأَبٍ، تَصِحُّ مِن أَلفٍ وَسِتِّ مِئَةٍ وَخَمسِينَ)** /أي[٣] لأنَّ أصلها من ستَّة، وتعول إلى عشرة، للزَّوج النِّصف ثلاثة صحيح عليه، وللجدَّات السُّدس واحد لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات للأمِّ الثُّلث اثنان لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات للأب الثُّلثان أربعة لا[٤] يصحُّ ولا يوافق أيضاً، فانكسر على ثلاث فِرَق، وهي متباينة، فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، فاضربها في أحد[٥] عشر تبلغ مئة وخمسة وستِّين، وهي جزء السَّهم، فاضربها في أصل المسألة بعولها وهو[٦] عشرة يكن

---

[١] وهذه صورتها:

(١٨٢)

		٤	١٢ = ٣ × ٤
٣ زوجات	$\frac{١}{٤}$	١	١/٣
أم	$\frac{١}{٣}$ ب	١	٣
أب	ب	٢	٦
أخ	—	—	—

[٢] في (د) (وأحد عشرة).

[٣] (أي لأنَّ أصلها) بداية (د/٧٣أ).

[٤] (لا يصحُّ) لا توجد في (د).

[٥] في (ب) (إحدى عشر).

[٦] في (د) (وهي عشرة تكن).

/ألفاً[١] وستَّ مئة وخمسين، للزَّوج النِّصف ثلاثة في مئة وخمسة وستِّين بأربع مئة وخمسة وتسعين، وللجدَّات السُّدس واحد في مئة وخمسة وستِّين بمئة وخمسة وستِّين، لكلِّ جدَّة خمسة وخمسون، وللأخوات للأمِّ الثُّلث اثنان في مئة وخمسة وستِّين بثلاث مئة وثلاثين، لكلِّ أخت ستَّة وستُّون، وللأخوات للأب الثُّلثان أربعة في مئة وخمسة وستِّين بستِّ مئة وستِّين، لكلِّ أخت ستُّون، وصحَّ[٢].

(المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالعِشرُونَ: /زَوجٌ[٣]، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَسِتُّ أَخَوَاتٍ لأُمٍّ، وَأَربَعٌ وَعِشرُونَ أُختاً لأَبٍ، تَصِحُّ مِن سِتِّينَ) أي لأنَّ أصلها من ستَّة، وتعول إلى عشرة، للزَّوج النِّصف ثلاثة صحيح عليه، وللجدَّات السُّدس /واحد[٤] لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات للأمِّ الثُّلث اثنان لا يصحُّ ويوافق بالنِّصف فارجع بهنَّ إلى نصفهنَّ ثلاثة، /وللأخوات للأب الثُّلثان أربعة لا يصحُّ ويوافق بالرُّبع فارجع بهنَّ إلى ربعهنَّ ستَّة، فالأعداد ثلاثة وثلاثة وستَّة، فاجتمع فيها التَّماثل والتَّداخل، فاضرب ستَّة في أصل المسألة بعولها وهو[٥] عشرة يبلغ ستِّين، للزَّوج النِّصف ثلاثة في ستَّة بثمانية عشر، [أ/٥٩ب]

---

[١] (ألفاً وستَّ مئة) بداية (ب/٦٩أ).

[٢] وهذه صورتها:

(١٨٣)

			٦ ← ١٠	١٠ × ١٦٥ = ١٦٥٠
	زوج	١/٢	٣	٤٩٥
٣	٣ جدَّات	١/٦	١	١٦٥/٥٥
٥	٥ أخوات لأم	١/٣	٢	٣٣٠/٦٦
١١	١١ أختاً لأب	٢/٣	٤	٦٦٠/٦٠

[٣] (زوج وثلاث) بداية (د/٧٣ب).

[٤] (واحد لا يصحُّ) بداية (ج/٢٦ب).

[٥] في (ب) (وهو عشرة تبلغ)، وفي (د) (وهي عشرة تبلغ).

وللجدَّات السُّدس واحد في ستَّة بستَّة، لكلِّ واحدة[١] سهمان، وللأخوات للأمِّ الثُّلث اثنان في ستَّة باثني عشر، لكلِّ أخت سهمان، وللأخوات للأب الثُّلثان أربعة في ستَّة بأربعة وعشرين، لكلِّ أخت سهم، وصحَّ[٢].

(المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشرُونَ: تَرَكَ امرَأَتَينِ، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ، /وَخَمسَ[٣] أَخَوَاتٍ لأُمٍّ، وَسَبعَ أَخَوَاتٍ لأَبٍ، تَصِحُّ مِن ثَلَاثَةِ آلافٍ /وَخَمسٍ[٤] مِئَةٍ وَسَبعِينَ) أي لأنَّ أصل[٥] المسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، للزَّوجتين الرُّبع ثلاثة لا[٦] يصحُّ ولا يوافق، وللجدَّات السُّدس اثنان لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات للأمِّ الثُّلث أربعة لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات للأب الثُّلثان ثمانية لا يصحُّ ولا يوافق، فقد انكسر على أربع فِرَق متباينة، فاضرب بعضها في بعض تبلغ مئتين وعشرة، وهي جزء السَّهم، اضربها[٧] في أصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر يبلغ[٨] ثلاثة آلاف وخمس مئة

---

(١) في (ب) (جدَّة).

(٢) وهذه صورتها:

(١٨٤)			٦ ← ١٠	١٠ × ٦ = ٦٠
	زوج	١/٢	٣	١٨
٣	٣ جدَّات	١/٦	١	٢/٦
٣	٦ أخوات لأم	١/٣	٢	٢/١٢
٦	٢٤ أختاً لأب	٢/٣	٤	١/٢٤

(٣) (وخمس أخوات) بداية (ب/٦٩ب).

(٤) (وخمس مئة) بداية (د/٧٤أ).

(٥) في (د) (أصلها من).

(٦) في (د) (ولا يصحُّ) بزيادة الواو.

(٧) في (ب) (فاضربها) بزيادة الفاء.

(٨) في (ب) و (د) (تبلغ).

وسبعين، للزَّوجتين الرُّبع ثلاثة في مئتين وعشرة بستِّ مئة وثلاثين، لكلِّ زوجة ثلاث مئة وخمسة عشر[١]، وللجدَّات السُّدس اثنان في مئتين وعشرة بأربع مئة وعشرين، لكلِّ /جدَّة مئة وأربعون[٢]، وللأخوات للأمِّ الثُّلث أربعة في مئتين وعشرة بثمان مئة وأربعين، [أ/٦٠أ] لكلِّ أخت مئة وثمانية وستُّون، وللأخوات للأب الثُّلثان ثمانية في مئتين وعشرة بألف وستِّ مئة وثمانين، لكلِّ أخت مئتان وأربعون، وصحَّ[٣][٤].

(المَسأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشرُونَ: تَرَكَ أَربَعاً وأَربَعِينَ جَدَّةً، وَخَمساً وَخَمسِينَ بِنتاً، وَستًّا[٥] وَسِتّينَ أُختاً لأَبٍ، تَصِحُّ مِن ثَلَاثَةِ /آلافٍ[٦] وَتسعِ مِئَةٍ وَسِتّينَ) أي لأنَّ أصلها من ستَّة، للجدَّات السُّدس واحد لا يصحُّ ولا /يوافق[٧]، وللبنات الثُّلثان أربعة لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات ما فضل وهو واحد لا يصحُّ ولا يوافق، فقد انكسر على ثلاث فِرَق متوافقة، فلك الطَّريقان السَّابقان.

---

[١] في (ب) (عشرة).

[٢] في (ب) (مئة وأربعين).

[٣] في (د) (ومنها تصحُّ).

[٤] وهذه صورتها:

(١٨٥)

			١٢ ⟵ ١٧	١٧ × ٢١٠ = ٣٥٧٠
٢	زوجتان	١/٤	٣	٣١٥/٦٣٠
٣	٣ جدَّات	١/٦	٢	١٤٠/٤٢٠
٥	٥ أخوات لأم	١/٣	٤	١٦٨/٨٤٠
٧	٧ أخوات لأب	٢/٣	٨	٢٤٠/١٦٨٠

[٥] (وستًّا) لا توجد في (د)، ولا يختلف التَّصحيح بدونها، لكن يختلف نصيب كلِّ أخت.

[٦] (آلاف وتسع مئة) بداية (د/٧٤ب).

[٧] (يوافق وللبنات) بداية (ب/٧٠أ).

فعلى طريقة الكوفيّين[١]: تنظر[٢] بين الأربعة والأربعين والخمسة والخمسين مثلاً فإذا هما متوافقان بجزء من أحد عشر[٣]، فتردُّ الأربعة والأربعين إلى جزء[٤] الوَفْقِ وهو أربعة، وتضربه في خمس[٥] وخمسين يبلغ مئتين وعشرين، فتنظر[٦] بينها وبين السِّتَّة والستِّين فإذا هما متوافقان بجزء من اثنين وعشرين، فتردُّ السِّتَّة والستِّين مثلاً إلى جزء الوَفْقِ وهو[٧] ثلاثة، وتضربه في مئتين وعشرين يبلغ[٨] ستَّ مئة وستِّين، وهو جزء السَّهم.

وعلى طريقة البصريّين[٩]: تقف أحد الأعداد، واعمل على نحو ما تقدَّم، فإن أوقفت الأربعة والأربعين[١٠] كان الرَّاجعان ثلاثة /وخمسة، وهما متباينان، فاضرب أحدهما /في[١١] الآخر يكن[١٢] خمسة عشر، تضربه في العدد الموقوف وهو الأربعة [أ/٦٠ب]

---

[١] انظر: (ص ٣٨٨).

[٢] في (ب) (ننظر).

[٣] في (د) زيادة (جزءاً).

[٤] في (ب) (إلى جزء التَّوافق)، وفي (د) (إلى الوَفْق).

[٥] في (ب) (خمس وخمسين تبلغ)، وفي (د) (خمسة وخمسين تبلغ).

[٦] في (ب) (فننظر).

[٧] في (ج) (هو) بدون الواو.

[٨] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٩] انظر: (ص ٣٨٧).

[١٠] في (ب) زيادة (نظرت بينهما).

[١١] (في الآخر) بداية (ج/٢٧أ).

[١٢] في (د) (تكن خمسة تضربه).

والأربعون يبلغ[١] ستَّ مئة وستِّين، وهو جزء السَّهم، فتضربه[٢] في أصل المسألة /وهو[٣] ستَّة يبلغ[٤] ثلاثة آلاف وتسع مئة وستِّين، للجدَّات السُّدس واحد في ستِّ مئة وستِّين بستِّ مئة وستِّين، لكلِّ واحدة خمسة عشر[٥]، وللبنات الثُّلثان أربعة في ستِّ مئة وستِّين يكون ألفين وستَّ مئة وأربعين، لكلِّ بنت ثمانية وأربعون، وللأخوات ما فضل[٦] سهم /واحد[٧] في ستِّ مئة وستِّين بستِّ مئة وستِّين، لكلِّ أخت عشرة، وصحَّ[٨][٩].

---

[١] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٢] في (د) (تضربه).

[٣] (وهو ستَّة تبلغ) بداية (د/٧٥أ).

[٤] في (د) (تبلغ).

[٥] في (د) (خمسة عشرة).

[٦] في (ب) زيادة (وهو).

[٧] (واحد في) بداية (ب/٧٠ب).

[٨] (وصحَّ) لا توجد في (د).

[٩] وهذه صورتها:

(١٨٦)

			٦	٦ × ٦٦٠ = ٣٩٦٠
٤٤	٤٤ جدَّة	١/٦	١	١٥/٦٦٠
٥٥	٥٥ بنتاً	٢/٣	٤	٤٨/٢٦٤٠
٦٦	٦٦ أختاً لأب	ب	١	١٠/٦٦٠

(المَسأَلَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشرُونَ: تَرَكَ سَبعاً وَعِشرِينَ جَدَّةً، وَخَمساً وَسَبعِينَ بِنتاً، وَخَمساً وَأَربَعِينَ أُختاً لأَبٍ، تَصِحُّ مِن أَربَعَةِ آلافٍ وَخَمسِينَ) أي لأنَّ أصلها من ستَّة، للجدَّات[١] السُّدس واحد لا يصحُّ ولا يوافق، وللبنات الثُّلثان أربعة لا يصحُّ ولا يوافق، وللأخوات ما فضل وهو واحد لا يصحُّ ولا يوافق، فانكسر على ثلاث[٢] فِرَق[٣] متوافقة، الموافقة بين سبع وعشرين وخمس وسبعين بالثُّلث[٤]، فرد أحدهما إلى ثُلُثه واضربه في جميع الاخر يبلغ[٥] ستَّ مئة وخمسة وسبعين، ثمَّ انظر[٦] بينها وبين خمسة وأربعين فتجد بينهما تداخلاً، فتكتفي[٧] بالأكثر وهو ستُّ مئة وخمسة وسبعون[٨]، وذلك جزء السَّهم، تضربه في أصل المسألة وهو ستَّة يبلغ[٩] أربعة آلاف وخمسين، ومنها تصحُّ، فللجدَّات /السُّدس واحد في ستِّ مئة وخمسة وسبعين بستِّ مئة وخمسة وسبعين، لكلِّ جدَّة خمسة وعشرون، /وللبنات[١٠] الثُّلثان[١١] أربعة في ستِّ مئة وخمسة وسبعين يكون[١٢] ألفين وسبع مئة، لكلِّ بنت ستَّة وثلاثون، [أ/٦١أ]

---

[١] في (د) (وللجدَّات) بزيادة الواو.

[٢] في (ج) و (د) (ثلاثة).

[٣] قوله: (فرق متوافقة، الموافقة بين سبع وعشرين وخمس وسبعين بالثُّلث فرد أحدهما إلى ثلثه) لا يوجد في (د).

[٤] قوله: (بالثُّلث فرد أحدهما إلى ثلثه واضربه في جميع الآخر يبلغ ستَّ مئة وخمسة وسبعين) لا يوجد في (ب).

[٥] في (د) (تبلغ).

[٦] في (ب) (ننظر).

[٧] في (د) (فنكتفي).

[٨] في (د) (وسبعين).

[٩] في (ب) و (د) (تبلغ).

[١٠] (وللبنات الثُّلثان) بداية (د/٧٥ب).

[١١] في (ب) (الثُّلثين).

[١٢] في (ب) (تكون).

وللأخوات[١] ما فضل[٢] سهم واحد في ستِّ مئة وخمسة وسبعين بستِّ مئة وخمسة وسبعين، لكلِّ أخت خمسة عشر وصحَّ[٣][٤].

(المَسأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشرُونَ[٥]: امرَأَةٌ، وَبِنتٌ، وَثَلَاثَةُ[٦] إِخوَة مُتَفَرِّقِينَ، تَصِحُّ مِن ثَمَانِيَةٍ) أي وهي[٧] أصل المسألة، للزَّوجة الثُّمن واحد، وللبنت النِّصف أربعة، والباقي ثلاثة أسهم للأخ[٨] الشَّقيق، والأخ للأب محجوب بالشَّقيق، والأخ للأمِّ محجوب بالبنت، وصحَّ[٩][١٠].

---

[١] في (د) زيادة (لأب).

[٢] في (ب) زيادة (وهو).

[٣] (وصحَّ) لا توجد في (د).

[٤] وهذه صورتها:

(١٨٧)

			٦	٤٠٥٠ = ٦٧٥ × ٦
٢٧	٢٧ جدَّة	١/٦	١	٢٥/٦٧٥
٧٥	٧٥ بنتاً	٢/٣	٤	٣٦/٢٧٠٠
٤٥	٤٥ أختاً لأب	ب	١	١٥/٦٧٥

[٥] في (د) (والعشرون: ترك امرأة وبنتاً).

[٦] في (ب) (وثلاث).

[٧] في (د) (لأنَّ هي).

[٨] في (د) (لأخ).

[٩] في (د) (وما تصحُّ).

[١٠] وهذه صورتها:

(١٨٨)

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
أخ شقيق	ب	٣
أخ لأب	—	—
أخ لأم	—	—

/ (**المَسأَلَةُ**[١] **السَّابِعَةُ وَالعِشرُونَ: زَوجٌ، وَبِنتٌ، وَأَخٌ مِن أُمٍّ، وَعَمٌّ، تَصِحُّ مِن أَربَعَةٍ**) أي وهي أصل المسألة، للزَّوج الرُّبع واحد، وللبنت النِّصف اثنان، والأخ من الأم[٢] محجوب بالبنت، والباقي سهم للعمِّ، وصحَّ[٣][٤].

(**المَسأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالعِشرُونَ: زَوجٌ، وَبِنتٌ، وَبِنتُ ابنٍ، وَابنُ ابنٍ، تَصِحُّ مِن اثنَي عَشَرَ**) أي لأنَّ أصلها من أربعة، للزَّوج الرُّبع واحد، وللبنت النِّصف اثنان، يبقى واحد لوَلَدي الابن لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب عدد رؤوس أولاد الابن وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو أربعة يكن[٥] اثني عشر، للزَّوج الرُّبع واحد في ثلاثة بثلاثة، وللبنت النِّصف اثنان في ثلاثة يكون[٦] ستَّة، والباقي سهم في ثلاثة بثلاثة، لبنت الابن سهم، ولابن الابن سهمان، وصحَّ[٧].

---

(١) (المسألة السَّابعة) بداية (ب/٧١أ).

(٢) في (د) (للأم).

(٣) في (د) (صح).

(٤) وهذه صورتها:

(١٨٩)

		٤
زوج	١/٤	١
بنت	١/٢	٢
عمٌّ شقيق أو لأب	ب	١
أخ من أم	ـ	ـ

(٥) في (ب) و (ج) (تكن)، وفي (د) (تكون).

(٦) في (ب) (يكن).

(٧) وهذه صورتها:

(١٩٠)

			٤	٤ × ٣ = ١٢
	زوج	١/٤	١	٣
	بنت	١/٢	٢	٦
٣	بنت ابن	ب	١	١
	ابن ابن			٢

/ **(المَسأَلَةُ**[1] **التَّاسِعَةُ وَالعِشرُونَ: امرَأَتَانِ، وَأَربَعٌ وَأَربَعُونَ /جَدَّةً، وَسِتَّةٌ**[2] [أ/٦١ب] **وَسِتُّونَ بِنتاً، وَخَمسٌ**[3] **وَخَمسُونَ أُختاً لأَبٍ وَأُمٍّ، تَصِحُّ مِن سَبعَةِ آلافٍ وَتِسعِ مِئَةٍ وَعِشرِينَ)** أي لأنَّ أصلها من أربعة وعشرين، للزَّوجتين الثُّمن ثلاثة أسهم لا يصحُّ ولا يوافق، وللجدَّات السُّدس أربعة لا يصحُّ ويوافق بالرُّبع فارجع بهنَّ إلى ربعهنَّ إحدى[4] عشرة[5]، وللبنات الثُّلثان ستَّة عشر سهماً لا يصحُّ ويوافق بالنِّصف فارجع بهنَّ إلى نصفهنَّ وهو ثلاثة وثلاثون، وللأخوات الباقي وهو سهم لا يصحُّ ولا يوافق، وحينئذٍ وَفْقُ رؤوس الجدَّات وهو أحد عشر داخل[6] في العددين وهما /الثَّلاثة[7] والثَّلاثون والخمسة والخمسون، فأسقطه وانسب أحدهما إلى[8] الاخر تجد التَّوافق بينهما بجزءٍ من أحد عشر، فخذ جزء الوَفْقِ من أحدهما واضربه في كامل الاخر يبلغ[9] مئة وخمسة وستِّين، اضربه في عدد الزَّوجتين[10] لما بينهما من التَّباين يبلغ[11] ثلاث مئة وثلاثين وهو جزء السَّهم، فاضربه في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون يكن[12] سبعة آلاف

---

[1] (المسألة التَّاسعة) بداية (ج/٢٧ب)، وبداية (د/٧٦أ).

[2] في (ج) و (د) (وستٌّ) وهو الصَّواب.

[3] في (ج) (وخمسة) وهو خطأ.

[4] في (ب) و (د) (أحد).

[5] في (د) (عشر).

[6] في (ب) (داخلة).

[7] (الثَّلاثة والثَّلاثون) بداية (ب/٧١ب).

[8] في (د) تكرار لفظ (إلى).

[9] في (ب) و (د) (تبلغ).

[10] في (ب) (الزَّوجين).

[11] في (ب) و (د) (تبلغ).

[12] في (ب) (يكون)، وفي (د) (تكن).

وتسع مئة وعشرين، للزَّوجتين ثلاثة مضروبة في ثلاث[١] مئة وثلاثين يكون[٢] تسع مئة وتسعين، لكلِّ زوجة أربع مئة وخمسة وتسعون، وللجدَّات أربعة مضروبة[٣] /في[٤] ثلاث مئة وثلاثين تبلغ ألفاً وثلاث مئة وعشرين، لكلِّ جدَّة ثلاثون، وللبنات /ستَّة [أ/٦٢أ] عشر مضروبة في ثلاث مئة وثلاثين يكون خمسة آلاف ومئتين وثمانين، لكلِّ بنت ثمانون، وللأخوات سهم مضروب[٥] في ثلاث مئة وثلاثين يكون[٦] كذلك، لكلِّ أخت ستَّة أسهم[٧].

(المَسأَلَةُ المُكَمِّلَةُ لِثَلَاثِينَ: زَوجَةٌ وَأُمٌّ وَابنٌ وَخَمسُ بَنَاتٍ تَصِحُّ مِن مِئَةٍ وَثَمَانِيَةٍ[٨] وَسِتِّينَ) أي لأنَّ أصلها من أربعة وعشرين، للزَّوجة الثُّمن ثلاثة صحيح عليها، وللأم السُّدس أربعة صحيح عليها، وللابن والبنات الباقي وهو سبعة عشر لا يصحُّ ولا يوافق،

---

(١) في (د) (ثلاثة وثلاثين).

(٢) في (د) (تكون).

(٣) (مضروبة) لا توجد في (ب).

(٤) (في ثلاث مئة) بداية (د/٧٦ب).

(٥) (مضروب) لا توجد في (د).

(٦) في (د) (تكون).

(٧) وهذه صورتها:

(١٩١)

			٢٤	٧٩٢٠ = ٣٣٠ × ٢٤
٢	زوجتان	١/٨	٣	٤٩٥/٩٩٠
١١	٤٤ جدَّة	١/٦	٤	٣٠/١٣٢٠
٣٣	٦٦ بنتاً	٢/٣	١٦	٨٠/٥٢٨٠
٥٥	٥٥ أختاً شقيقة	ب	١	٦/٣٣٠

(٨) في (ب) (ثمانية) بدون الواو.

فقد انكسر عليهم فتضرب عدد رؤوسهم وهو سبعة في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون[١] يكون[٢] مئة وثمانية وستِّين[٣]، للزَّوجة ثلاثة في سبعة بأحد[٤] وعشرين، وللأمِّ أربعة في سبعة بثمانية وعشرين، وللأولاد[٥] سبعة عشر في سبعة /بمئة[٦] وتسعة عشر، للابن أربعة وثلاثون، ولكلِّ بنت سبعة عشر[٧].

(المَسأَلَةُ الحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: زَوجَةٌ وَعِشرُونَ جَدَّةً وَثَلَاثُونَ أُختاً[٨] لأَبٍ وَأُمٍّ وَخَمسُونَ أُختاً لأُمٍّ تَصِحُّ مِن أَلفَينِ وَخَمسِ مِئَةٍ وَخَمسِينَ) أي لأنَّ أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، للزَّوجة الرُّبع ثلاثة صحيح عليها، وللجدَّات السُّدس اثنان لا يصحُّ ويوافق /بالنِّصف[٩] فارجع بهنَّ إلى نصفهنَّ وهو عشرة، وللأخوات

---

[١] في (ب) (وعشرين).

[٢] في (ب) (تكون).

[٣] في (د) (وستُّون).

[٤] في (د) تكرار لفظ (بأحد).

[٥] في (د) (للأولاد).

[٦] (بمئة وتسعة) بداية (ب/٧٢أ).

[٧] وهذه صورتها:

(١٩٢)

			٢٤	٢٤ × ٧ = ١٦٨
	زوجة	١/٨	٣	٢١
	أم	١/٦	٤	٢٨
٧	ابن	ب	١٧	٣٤
	٥ بنات			١٧/٨٥

[٨] (أختاً) لا توجد في (د).

[٩] (بالنِّصف فارجع) بداية (د/٧٧أ).

للأبوين الثُّلثان ثمانية لا يصحُّ /ويوافق بالنِّصف فارجع بهنَّ إلى نصفهنَّ وهو خمسة[١] [أ/٦٢ب] عشر، وللأخوات للأم[٢] الثُّلث أربعة لا يصحُّ ويوافق /بالنِّصف[٣] فارجع بهنَّ إلى نصفهنَّ وهو خمسة وعشرون، فقد انكسر على ثلاثة أصناف متوافقة وهم الجدَّات والأخوات للأبوين[٤] والأخوات للأمِّ، فلك الطَّريقان السَّابقان[٥]، وإذا نسبت الأوفاق بعضها إلى بعض تجد بينها[٦] موافقة بالأخماس، فاضرب خُمس العشرة وهو اثنان في خمسة عشر وَفْق عدد الإخوة لأبوين[٧] تبلغ[٨] ثلاثين، فاضرب ذلك في خُمس الخمسة[٩] والعشرين وَفْق عدد الإخوة[١٠] لأم[١١] وذلك خمسة يبلغ[١٢] مئة وخمسين، وذلك جزء السَّهم، فاضربه في أصل المسألة بعولها وهو[١٣] سبعة عشر يبلغ[١٤] ألفين

---

[١] قوله: (خمسة عشر وللأخوات للأمِّ الثُّلث أربعة لا يصحُّ ويوافق بالنِّصف فارجع بهنَّ إلى نصفهنَّ وهو) لا توجد في (د).

[٢] في (ب) (للأخ) بدلاً من (للأم).

[٣] (بالنِّصف فارجع) بداية (ج/٢٨أ).

[٤] في (د) (لأبوين).

[٥] أي طريقة البصريّين وطريقة الكوفيّين، كما تقدَّم في (ص ٣٨٧، ٣٨٨).

[٦] في (ب) و (د) (بينهما).

[٧] في (ب) و (د) (للأبوين).

[٨] في (ج) (يبلغ).

[٩] في (د) (في خُمس العشرين).

[١٠] في (ج) (الأخوات).

[١١] في (ب) و (د) (للأم).

[١٢] في (ب) و (د) (تبلغ).

[١٣] في (ب) (بعولها وسبعة عشر).

[١٤] في (ب) و (د) (تبلغ).

وخمس مئة وخمسين، للزَّوجة[١] ثلاثة مضروبة في مئة وخمسين يبلغ[٢] أربع مئة وخمسين، ولأخوات[٣] الأبوين ثمانية مضروبة[٤] في مئة وخمسين /يبلغ[٥][٦] ألفاً ومئتين، لكلِّ أخت أربعون، ولأخوات[٧] الأمِّ أربعة مضروبة في مئة وخمسين يبلغ[٨] ستَّ مئة، لكلِّ أخت اثنا[٩] عشر، وللجدَّات سهمان مضروبان في مئة وخمسين يبلغ[١٠] ثلاث مئة، لكلِّ جدَّة خمسة عشر، وصحَّ[١١].

---

[١] في (د) (الثمن ثلاثة) بزيادة (الثمن).

[٢] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٣] في (ب) (وللأخوات للأبوين)، وفي (د) (وللأخوات الأبوين).

[٤] في (د) تكرار لفظ (مضروبة).

[٥] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٦] (تبلغ ألفاً) بداية (ب/٧٢ب).

[٧] في (ب) (وللأخوات للأم)، وفي (د) (وللأخوات لأم).

[٨] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٩] في (ب) و (ج) و (د) (اثني عشر) وهو خطأ.

[١٠] في (ب) و (د) (تبلغ).

[١١] وهذه صورتها:

(١٩٣)

			١٧ ← ١٢	٢٥٥٠ = ١٥٠ × ١٧
	زوجة	١/٤	٣	٤٥٠
١٠	٢٠ جدَّة	١/٦	٢	١٥/٣٠٠
١٥	٣٠ أختاً شقيقة	٢/٣	٨	٤٠/١٢٠٠
٢٥	٥٠ أختاً لأم	١/٣	٤	١٢/٦٠٠

(المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أُمٌّ وَزَوجَةٌ وَاثنَا عَشَرَ أَخاً وَأُختاً وَاحِدَةً مِنَ الأَبَوَينِ تَصِحُّ مِن ثَلَاثِ مِئَةٍ) /أي[١] /لأنَّ أصلها من اثنى عشر، للأمِّ[٢] السُّدس سهمان [٦٣/أ] صحيح عليها، وللزَّوجة الرُّبع ثلاثة صحيح عليها، والباقي وهو سبعة للإخوة والأخت لا يصحُّ[٣] عليهم ولا يوافق، فاضرب عدد رؤوسهم وهو خمسة وعشرون في أصل المسألة وهو اثنا عشر يبلغ[٤] ثلاث مئة، للأمِّ خمسون، وللمرأة خمسة وسبعون، والباقي وهو مئة وخمسة وسبعون للإخوة والأخت، لكلِّ أخ أربعة عشر، وللأخت سبعة، وصحَّ[٥][٦].

وعلى ما تقدَّم قِس باقي المسائل، وفيما ذكرناه كفاية للفَطِن، وأمَّا البليد فلا يزيده التَّكثير[٧] إلا تحيُّراً[٨].

---

[١] (أي لأنَّ أصلها) بداية (د/٧٧ب).

[٢] في (د) (لأم).

[٣] في (د) (لا تصحُّ).

[٤] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٥] (وصحَّ) لا توجد في (د).

[٦] وهذه صورتها:

(١٩٤)

			١٢	٣٠٠ = ٢٥ × ١٢
	أم	١/٦	٢	٥٠
	زوجة	١/٤	٣	٧٥
٢٥	١٢ أخاً شقيقاً	ب	٧	١٤/١٦٨
	أختاً شقيقة			٧

[٧] في (ب) (الكثير).

[٨] في (د) (تحيير).

(باب الجدِّ والإخوة)

اعلم أنَّ القول في ميراث الجدِّ مع[١] الإخوة باب خطير[٢] في الفرائض، ومسائله كثيرة الاختلاف فيما بين الصَّحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، وكانوا يحذِّرون من الخوض فيها، وورد في حديث: (أَجْرَؤُكُم على قَسْمِ الجَدِّ أَجْرَؤُكُم على النَّار)[٣]، قال الدَّارَقُطنِيُّ كما نقله عنه أبو الطَّيِّب[٤]: (لا يصحُّ رفعه، وإنَّما هو عن عمر[٥]

---

[١] في (د) (والإخوة).

[٢] في (د) (خطر).

[٣] رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب ولاية العصبة، باب قول عمر في الجدِّ (٤٨/١ رقم ٥٥) عن سعيد بن المسيَّب مرسلاً.

قال ابن الملَقِّن: (لا يصحُّ رفعه) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٤٨٠/٣٠)، ونسب المَنَاوِيُّ تصحيحه للسُّيُوطِيِّ فقال في فيض القدير شرح الجامع الصَّغير (١٥٨/١ رقم ١٨٢): (رمز لصحَّته) يعني السُّيوطي، وخالفه في ذلك الصَّنْعَانِيُّ فقال في التَّنوير شرح الجامع الصَّغير (٣٧١/١ رقم ١٨١): (رمز المصنِّف لضعفه) يعني به السُّيوطي.

وهذا الحديث ضعَّفه الألبانِيُّ في ضعيف الجامع الصَّغير (ص ٢٣ رقم ١٤٨)، وقال في الإرواء (١٢٩/٦ رقم ١٦٨٤): (جيد لولا إرساله).

[٤] **أبو الطَّيِّب**: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطَّبَرِيُّ، ولد سنة ٣٤٨هـ، صاحب التَّعليقة الكبرى، وكتاب المجرَّد، سمع من أبي أحمد الغِطْرِيفيِّ وأبي الحسن الدَّارَقُطْنِيِّ وغيرهما، وروى عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشِّيرازيُّ وغيرهما، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشِّيرَازِيِّ (ص ١٢٧)، وطبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكِيِّ (١٢/٥ رقم ٤٢٣)، وطبقات ابن قاضي شُهْبَة (٢٣٥/١ رقم ١٨٩).

[٥] رواه موقوفاً عن عمر رضي الله عنه ابنُ حزمٍ في المحلَّى (٣٠٦/٨).

ورواه أيضاً عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٦٢/١٠ رقم ١٩٠٤٧) موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: (أَجرَؤكُم على جَرَاثِيمِ جهنَّم أَجرَؤكُم على الجدِّ)، وذكر ابنُ حزم أنَّ إسنادهما ثابت، المحلَّى (٣٠٧/٨).

أو علي[١])[٢][٣].

وروي عن علي رضي الله عنه أنَّه قال: (مَن سَرَّه أن يَقْتَحِم[٤] جَرَاثِيمَ[٥] جهنَّم بِحُرِّ وجهه[٦] /فَلَيَقْضِ[٧] في الجدِّ والإخوة)[٨].

---

[١] رواية عليٍّ رضي الله عنه: هي ما ذكرها الشَّارح بعدها بقوله: (وروي عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: من سرَّه أن يَقْتَحِم...) وسيأتي تخريجها هناك.

[٢] انظر: التَّعليقة الكبرى للقاضي أبي الطَّيِّب الطَّبَرِيِّ (ص ٨٠٧).

[٣] لم أجد قول الدَّارَقُطْنِيِّ في كتبه المطبوعة، وقد نقلَ قولَ أبي الطَّيِّب عن الدَّارَقُطْنِيُّ ابنُ المجديِّ في التَّعليق على نظم اللآلئ (٤٩٦/١)، والشِّربينِيُّ في مغني المحتاج (١٥١/٤)، وأمَّا ابنُ المُلَقِّن فقد نقل هذا القولَ عن الدَّارَقُطْنِيِّ ولم يذكر أبا الطَّيِّب كما في التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٤٨٠/٣٠)، وكذلك الشِّنْشَورِيُّ في فتح القريب المجيب (٤٥/١).

[٤] كذا في جميع النُّسخ والذي في كتب المصنَّفات والسُّنن (يَتَقَحَّم)، وبدون ذكر (بِحُرِّ وجهه).

يقال: اقْتَحَمَ الإنسانُ الأمرَ العظيم، وتَقَحَّمَهُ: إذا رمى نفسَه فيه من غير رَوِيَّة وتَثَبُّت، ومعنى الأثر هنا: أي يرمي نفسه في مَعَاظِم عذابها.

انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٨/٤)، ولسان العرب (٤٦٢/١٢، ٤٦٣).

[٥] جَرَاثِيم: جمع جُرْثُومَة وهي: الأصل، وجُرْثُومَة كلِّ شيء: أَصلُه ومُجْتَمَعُه.

انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٤/١)، ولسان العرب (٩٥/١٢).

[٦] حُرُّ الوَجه: ما بدا من الوَجْنَة، أو ما أقبل عليك منه، وقيل: الخدُّ، والحرُّ من كلِّ شيء: أعْتَقُهُ.

انظر: تهذيب اللُّغة (٢٧٧/٣)، ولسان العرب (١٨٢/٤، ١٨٣).

[٧] (فليقضِ في الجدِّ) بداية (ب/٧٣أ).

[٨] رواه عبد الرَّزَّاق الصَّنعَانِيُّ في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٦٢/١٠ رقم ١٩٠٤٨)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب ولاية العصبة، باب قول عمر في الجدِّ (٤٨/١ رقم ٥٦)، وابن أبي شَيبَة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، اختلافهم في أمر الجدِّ (٢٦٨/٦ رقم ٣١٢٦٧، =

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (سلوني عمَّا شئتم من عصباتكم، ولا تسألوني /عن[١] الجدِّ، لا حَيَّاهُ ولا بَيَّاه[٢])[٣].

وقال[٤] الخَبْرِيُّ: (أوَّل جدٍّ وُرِّث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه)[٥].

وبالجملة فلا بدَّ من الكلام فيه.

قال: (الجَدُّ مَعَ الإِخوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَو مِنَ الأَبِ بِمَنزِلَةِ الأَخِ).

اعلم أنَّ النَّاس قد اختلفوا في أمر الجدِّ وميراثه مع الإخوة والأخوات اختلافاً كثيراً.

قال الرَّافِعِيُّ: (وأجمع[٦] الصَّحابة رضي الله عنهم على أنَّ الأخ لا يُسقِط الجدَّ) انتهى[٧].

=

٣١٢٧١)، والدَّارِمِيُّ في سننه، كتاب الفرائض، باب الجدِّ (٤/١٩١٠ رقم ٢٩٤٤)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب التَّشديد في الكلام في مسألة الجدِّ مع الإخوة للأب والأمِّ أو للأب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها (٦/٤٠٢ رقم ١٢٤١٦).

وهذا الأثر قد ضعَّفه الألبانِيُّ في الإرواء (٦/١٢٨ رقم ١٦٨٤).

(١) (عن الجدِّ) بداية (د/٧٨أ).

(٢) حَيَّاهُ: من التَّحية، وبَيَّاهُ: قيل في تفسيرها عِدَّة معانٍ، أشهرها: أضحكه وبشَّره.

انظر: العين (٨/٤١٦)، والنِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٧٦)، ولسان العرب (١٤/١٠٠).

(٣) قال الألبانِيُّ: (لم أقف عليه الآن) الإرواء (٦/١٢٩ رقم ١٦٨٥).

(٤) في (د) (قال) بدون الواو.

(٥) انظر: التَّلخيص في علم الفرائض للخَبْرِيّ (١/١٨٥).

(٦) في (د) (أجمع) بدون الواو.

(٧) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٤٨٠).

وقد نقل ابن[١] حَزمٍ قولاً[٢] أنَّ الإخوة تُقَدَّم على الجدِّ[٣].

ونقل ابن عبد البَرِّ /الإجماع[٤] على أنَّ الإخوة لا تُسقط الجدَّ، قال: (إلا فرقة من المعْتَزِلَة[٥])[٦].

وكأنَّ مَن حكى الإجماع[٧] لم يعتدَّ بهذا الخلاف[٨].

---

[١] قوله: (ابن حزم) لا يوجد في (ب).

[٢] في (د) (قول).

[٣] نَسَب ابنُ حزم هذا القول إلى زيد بن ثابت وعبد الرَّحمن بن غَنْم، انظر: المحلَّى (٣٠٨/٨، ٣١٩).

[٤] (الإجماع على) بداية (ج/٢٨ب).

[٥] المعْتَزِلَة: هم فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأمويِّ، وازدهرت في العصر العبَّاسيِّ، وقد اعتمدت على العقل في فهم العقيدة الإسلامية؛ لتأثُّرِها ببعض الفلسفات المستوردة ممَّا أدَّى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

انظر: الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب (٦٤/١).

[٦] انظر: الاستذكار (٣٥٨/٥).

[٧] حكى الإجماع ابن المنذر في الإجماع (ص ٩٦)، وابن القَطَّان في الإقناع (٩٩/٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص ١٠٦).

[٨] قال ابن الملَقِّن: (لا إجماع في المسألة فقد حكى ابنُ حزم قولاً: أنَّ الإخوة تقدَّم على الجدِّ ثمَّ حكى أقوالاً أُخر فيه) البدر المنير (٢٣٦/٧).

وقال في عجالة المحتاج (١٠٦٢/٣) عن الجدِّ: (لأنَّه لا يَسقط بالإخوة بإجماع الصحابة وإن كان ابنُ حزم حكى سقوطه بهم عن طائفة وهو شاذٌّ).

وقال الحافظ ابن حَجَر عن نقل الإجماع في هذه المسألة: (وفيه نظر؛ لأنَّ ابن حزم حكى أقوالاً أنَّ الإخوة تُقَدَّم على الجدِّ فأين الإجماع؟) التَّلخيص الحبير (١٨٨/٣، ١٨٩).

وقال زكريا الأنصارِيُّ عن القول بتقديم الأخ على الجدِّ: (القول به إن صحَّ لا يقدح بمجرَّده في الإجماع؛ لجواز حدوثه بعده كما يأتي مثله في المباهلة عن ابن عبَّاس، كيف وأئمة الأصول =

واختلفوا بعد ذلك:

فبعضهم جعل الجدَّ أباً، فورَّثه المال دون الإخوة والأخوات.

وبعضهم يقاسم به الإخوة والأخوات.

ولكلٍّ واحد من هذين المذهبين طائفة /من الفقهاء قد قالوا به، ولو ذهبنا أن نذكر كلَّ فريق منهم وما قاله واحتج به[1] لطال الكتاب، ولكنَّا نذكر منه بمقدار الحاجة، وما يستدلُّ بقليله على كثيره. [أ/٦٣ب]

احتجَّ القائلون بالأوَّل[2] بحجج كثيرة منها:

أنَّ الله تعالى لم يسمِّ الجدَّ في كتابه العزيز بغير اسم الأُبوَّة في موضع من المواضع؛ فمن ذلك قوله تعالى في سورة يوسف: /﴿وَٱتَّبَعۡتُ[3] مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ /إِبۡرَٰهِيمَ[4] وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾[5] وإسحاق هو الجدُّ، وإبراهيم جدُّ الأب، إلى غير ذلك من الآيات، كقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[6]، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[7]، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[8][9].

=

وغيرهم على أنَّ القول به يلزمه إحداث قول ثالث بعد الاتِّفاق على قولي: تقديم الجدِّ، والمشاركة، وهو ممتنع) نهاية الهداية (١/٣٦٩).

[1] (به) لا توجد في (ب).

[2] أي بالقول الأوَّل، وهو أنَّ الجدَّ بمنزلة الأب؛ فلا يرث معه أخ ولا أخت.

[3] (وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ) بداية (د/٧٨ب).

[4] (إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ) بداية (ب/٧٣ب).

[5] سورة يوسف، آية: (٣٨).

[6] سورة الحج، آية: (٧٨).

[7] سورة الأعراف، آية: (٢٦).

[8] سورة البقرة، آية: (٤٠).

[9] انظر: المبسوط للسَّرَخْسِيِّ (٢٩/١٨٢)، والأمّ (٥/١٧٥)، والحاوي الكبير (٨/١٢٢)، وفتح القريب المجيب (١/٤٧)، وإعلام الموقِّعين (١/٢٨٣)، والعذب الفائض (١/١٠٧).

وروي أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم مرَّ بقوم من العرب فقال: (ارْمُوا يا بني إسماعيل إنَّ أباكم كان رَامياً)[١]، فجعلهم من بني إسماعيل، وجعل إسماعيل أباهم[٢].

ومنها: أنَّ الجدَّ يحجب الإخوة والأخوات من الأمِّ كما يحجبهم الأب بالاتِّفاق[٣]، فلو كان الجدُّ كالأخ من الأبوين لم يحجب الإخوة من الأمِّ كما لا يحجبهم الأخ من الأبوين، ولو كان الأخ من الأبوين كالجدِّ لكان ينبغي أن يحجب الإخوة من الأم كما يحجبهم الجدُّ[٤][٥].

---

[١] رواه البُخارِيُّ في كتاب الجهاد والسِّيَر، باب التَّحريض على الرَّمي، وقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [سورة الأنفال، آية:٦٠] (ص ٣٩٢ رقم ٢٨٩٩)، من حديث سَلَمَة بن الأَكْوَع رضي الله عنه.

[٢] انظر: المغني لابن قدامة (٦٧/٩)، وإعلام الموقعين (٢٨٣/١).

[٣] حكى الإجماع على ذلك ابنُ المنذر في الإجماع (ص ٩٦)، والطَّحَاوِيُّ في مختصر اختلاف العلماء (٤٦٦/٤)، وابن القَطَّان في الإقناع (١٠٠/٢)، وغيرهم.

لكنَّ ابن حزم قال في المحلى (٣٢٨/٨): (وأجمعوا على أن لا يورِّثوا الإخوة للأمِّ مع الجدِّ شيئاً كما لا يرثون مع الأب، وليس هذا إجماعاً في الأصل فقد جاء عن ابن عبَّاس توريثهم مع الأب ومع الجدِّ)، وانظر أيضاً: مراتب الإجماع (ص ٩٩).

وأخرج سعيد بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجدِّ (٥٤/١ رقم ٧٨)، عن الشَّعبِيِّ أنَّه قال: (من زعم أنَّ أحداً من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورَّث إخوة من أمٍّ مع جدٍّ فقد كذب).

وأخرج عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٧٢/١٠ رقم ١٩٠٧٧) عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: (لم يكن أحدٌ من أصحاب محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم يُورِّث أخاً لأمٍّ مع جدٍّ).

[٤] في (د) (الأب).

[٥] انظر: فتح القريب المجيب (٤٧/١)، والعذب الفائض (١٠٧/١).

ومنها: ما احتجَّ به ابنُ اللبَّان: أنَّ[١] الجدَّ إمَّا أن يكون كالأخ من الأبوين، أو كالأخ من الأب، أو أضعف منهما[٢]، أو أقوى منهما، إن كان كالأخ من الأبوين وجب أن يُسقط الأخ من الأب، وإن كان كالأخ[٣] من الأب وجب أن يَسقُط بالأخ من الأبوين، وإن كان أضعف منهما[٤] وجب أن يَسقُط بهما جميعاً، ولَمَّا تعذَّرت الأقسام الثَّلاثة تعيَّن الرَّابع، وهو أنَّه أقوى منهما، فيُسقِطهما[٥].

ومنها: أيضاً أنَّ /الجدَّ[٦] يرث مع الابن السُّدس كما أنَّ الأب يرث مع الابن السُّدس، وأجمعوا على أنَّ الأخ يَسقُط بالابن، فلو كان الجدُّ كالأخ لسَقَطَ مع الابن كما تسقُط الإخوة بالابن، فلمَّا صحَّ أن يقوم مقام /الأب[٧] في الميراث مع الابن صحَّ أيضاً أن يقوم مقامه في حجبه الإخوة[٨]، إلى غير ذلك من الحجج التي تليق[٩] بذكرها المطوَّلات.

---

[١] في (د) (لا يخلو) بدلاً من (أنَّ).

[٢] في (د) (منها أو أقوى منها).

[٣] في (ب) (الأخ).

[٤] في (د) (منها).

[٥] لم أجده في كتاب الإيجاز لابن اللبَّان، ولعلَّه ذكره في كتابه الجامع الذي أشار إليه في كتابه الإيجاز (ص١٠٤) حيث قال: (رُوي في الكلالة روايات كثيرة، وتكلَّم النَّاس في اشتقاقها ومعناها من طريق اللُّغة، وقد تقصَّيناه في الكتاب الجامع، واقتصرنا في هذا الكتاب على ما حكيناه؛ لأنَّه كتاب إيجاز).

وقد نسَبَ هذه العبارة إلى ابنِ اللبَّان الرَّافِعِيُّ في الشَّرح الكبير (٤٨٣/٦)، والسُّبكِيُّ في الابتهاج (ص ٤٠٩)، وقال الشِّنْشَورِيُّ في فتح القريب المجيب (٤٧/١)، وإبراهيمُ الفرضي في العذب الفائض (١٠٧/١): (ويحكى هذا التَّوجيه عن ابن اللبَّان).

[٦] (الجدَّ يرث) بداية (د/٧٩أ).

[٧] (الأب في الميراث) بداية (ب/٧٤أ).

[٨] انظر: الابتهاج في شرح المنهاج (ص ٤٠٨)، والعذب الفائض (١٠٧/١).

[٩] في (ب) (يليق).

وهذا القول هو قول أبي بكر[١]، وابن عبَّاس[٢]، وابن الزُّبير،[٣][٤]

[١] خبر أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أخرجه البُخاريُّ في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدِّ مع الأب والإخوة (ص ٩٢٩ رقم ٦٧٣٨) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (أمَّا الذي قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (لو كنت مُتَّخِذاً من هذه الأُمَّة خليلاً لاتَّخذتُهُ، ولكن خُلَّةُ الإسلام أفضل، أو قال: خير)، فإنَّه أنزله أباً، أو قال: قضاه أباً).

[٢] خبر ابن عبَّاس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٦٤/١٠ رقم ١٩٠٥٥، ١٩٠٦٥)، والدَّارميُّ في سننه، كتاب الفرائض، باب قول ابن عبَّاس في الجدِّ (١٩٢٠/٤ رقم ٢٩٦٨) من طريق طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاس أنَّه جعل الجدَّ أباً.

قال الحافظ ابن حجر عن إسناده: (صحيح) فتح الباري (١٩/١٢ رقم ٦٧٣٨).

[٣] **عبد الله بن الزُّبَير** بن العَوَّام بن خُوَيلِد القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، يُكْنَى أبا بكر، ثمَّ قيل له: أبو خُبَيب بولده، وهو أحد العبادلة، أمُّه أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق، وُلد بعد الهجرة، وهو أوَّل مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، حدَّث عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهم، وحدَّث عنه أخوه عروة وعطاء وغيرهما، توفي سنة ٧٣هـ.

انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣ رقم ١٥٣٥)، وأسد الغابة (٢٤١/٣ رقم ٢٩٤٩)، والإصابة (٧٨/٤ رقم ٤٧٠٠).

[٤] خبر عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما أخرجه البُخاريُّ في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، باب قول النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: (لو كنت مُتَّخذاً خليلاً) (ص ٤٩٧ رقم ٣٦٥٨) من طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزُّبير في الجدِّ فقال: أمَّا الذي قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتَّخذته) أنزله أباً، يعني أبا بكر.

قال الحافظ ابن حجر: (وفيه دلالة على أنَّه أفتاهم بمثل قول أبي بكر) فتح الباري (١٩/١٢ رقم ٦٧٣٨).

وعائشة،[(١)][(٢)] وعبادة ابن الصَّامت[(٣)]، وأُبِيِّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدَّرداء[(٤)]،

---

(١) **عائشة** بنت أبي بكر الصِّدِّيق القُرَشِيَّة، التَّيمِيَّة، تُكنَى أمَّ عبد الله، زوج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأمُّها أم رُومَان بنت عامر الكِنَانِيَّة، وُلدت بعد البِعثَة بأربع سنين أو خمس، تزوَّجها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهي بنت ستٍّ، وقيل: سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، حدَّثت عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأبيها رضي الله عنه وغيرهما، وحدَّث عنها عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما وغيرهما، توفيت سنة ٥٨هـ وقيل: ٥٧هـ.

انظر: الاستيعاب (١٨٨١/٤ رقم ٤٠٢٩)، وأسد الغابة (١٨٦/٧ رقم ٧٠٩٣)، والإصابة (٢٣١/٨ رقم ١١٤٦١).

(٢) أثر عائشة رضي الله عنها لم أقف عليه مسنداً، ولم يخرجه ابن قُطْلُوبُغا في كتابه التَّعريف والإخبار (٢٨٢٥/٦) بل قال: (ذكره في الأصل ولم يصل سنده)، ويقصد بالأصل كتاب محمَّد بن الحسن، ويسمَّى أيضاً بالمبسوط (٥٨/٦).

وممَّن نسب هذا القول لعائشة رضي الله عنها محمَّد بن الحسن في كتابه الأصل كما سبق، والسَّرَخْسِيُّ في المبسوط (١٧٩/٢٩)، وابن عبد البرّ في الاستذكار (٣٤١/٥)، والماوَردِيُّ في الحاوي الكبير (١٢٢/٨)، والجُوَينِيُّ في نهاية المطلب (٩٧/٩)، وابن قُدَامَة في المغني (٦٦/٩)، وابن حزم في المحلَّى (٣١٤/٨).

(٣) وممَّن نسب هذا القول لعُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه الجُوَينِيُّ في نهاية المطلب (٩٧/٩)، والشِّنْشَورِيُّ في فتح القريب المجيب (٤٦/١)، وابن قُدامة في المغني (٦٦/٩)، وإبراهيم الفرضي في العذب الفائض (١٠٥/١) ولم أقف له على إسناد.

(٤) **أبو الدَّرْدَاء**: اختلف في اسمه فقيل: عُوَيْمِر، وقيل: عَامر، واختلف أيضاً في اسم أبيه فقيل: عامر، وقيل: زيد، وقيل: ثعلبة، وقيل غير ذلك، وأبوه ابن قيس الخَزْرَجِيُّ، الأنصَارِيُّ، شهد ما بعد أُحد من المشاهد، واختلف في شهوده أُحداً، روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنهما وغيرهم، وروى عنه ابنه بلال وزيد بن وهب وغيرهما، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل: ٣١هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (١٢٢٧/٣ رقم ٢٠٠٦)، (١٦٤٦/٤ رقم ٢٩٤٠)، وأسد الغابة (٣٠٦/٤ رقم ٤١٤٢)، (٩٤/٦ رقم ٥٨٦٥)، والإصابة (٦٢١/٤ رقم ٦١٣٢).

وأبي هريرة، وأبي موسى[١]، وعِمران[٢] بن الحُصَيْن،[٣][٤] وعمَّار بن ياسر،[٥][٦] وجابر

---

[١] وممَّن نسب هذا القول لأُبَيّ بن كَعب ومعاذ بن جبل وأبي الدَّرداء وأبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهم ابنُ عبد البرِّ في الاستذكار (٣٤١/٥)، والماوَردِيُّ في الحاوي الكبير (١٢٢/٨)، وابن قدامة في المغني (٦٦/٩)، وابن حزم في المحلى (٣١٤/٨) ولم أقف لهم على إسناد.

[٢] في (ب) (عمران بن أبي الحصين)، وفي (د) (وعمر بن الحصين) وكلاهما خطأ.

[٣] **هو عِمْرَانُ بن حُصَيْن** بن عُبَيد بن خَلَف الخُزَاعِيُّ، الكَعْبِيُّ، يُكْنَى أبا نُجَيْد بابنه نُجَيْد، أسلم عام خيبر، وغزا عدَّةَ غزوات مع النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكان صاحب راية خُزَاعة يوم الفتح، روى عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عدَّةَ أحاديث، وروى عنه الحسن وابن سِيرِين وغيرهما، توفي سنة ٥٢ هـ، وقيل: سنة ٥٣ هـ.

انظر: الاستيعاب (١٢٠٨/٣ رقم ١٩٦٩)، وأسد الغابة (٢٦٩/٤ رقم ٤٠٤٨)، والإصابة (٥٨٤/٤ رقم ٦٠٢٤).

[٤] وممَّن نسب هذا القول لعِمرَان بن الحُصَين رضي الله عنه السَّرَخْسِيُّ في المبسوط (١٧٩/٢٩)، والجُوَينِيُّ في نهاية المطلب (٩٧/٩)، والشِّنْشَورِيُّ في فتح القريب المجيب (٤٦/١)، وابن قُدامة في المغني (٦٦/٩)، ولم أقف له على إسناد.

[٥] **عَمَّار بن يَاسِر** بن عَامِر بن مالك المَذْحِجِيُّ، العَنْسِيُّ، حليف بني مَخزُوم، وأمُّه سُمَيَّة مولاة لهم، يُكْنَى أبا اليَقْظَان، وهو وأبوه وأمُّه من السَّابقين الأوَّلين إلى الإسلام، شهد بدراً والمشاهدَ كلَّها، روى عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عدَّة أحاديث، وروى عنه أبو موسى وابن عبَّاس رضي الله عنهما وغيرهما، قُتِلَ مع عليٍّ بصِفِّين سنة ٣٧ هـ.

انظر: الاستيعاب (١١٣٥/٣ رقم ١٨٦٣)، وأسد الغابة (١٢٢/٤ رقم ٣٨٠٤)، والإصابة (٤٧٣/٤ رقم ٥٧٢٠).

[٦] وممَّن نسب هذا القول لعمَّار بن ياسر رضي الله عنه الشِّنْشَورِيُّ في فتح القريب المجيب (٤٦/١)، ولم أقف له على إسناد.

بن عبد الله[١]، وأحد قولي[٢] عمر[٣]، وعثمان[٤]، وعليٍّ[٥] رضي الله عنهم أجمعين.

---

[١] وممَّن نسب هذا القول لجابر بن عبد الله رضي الله عنه الجُوَينِيُّ في نهاية المطلب (٩٧/٩)، والشِّنْشَورِيُّ في فتح القريب المجيب (٤٦/١)، وابن قدامة في المغني (٦٦/٩)، ولم أقف له على إسناد.

[٢] قال ابن عبد البرّ: (وروي عن عمر وعثمان أنَّهما قالا بذلك ثمَّ رجعا عنه) الاستذكار (٣٤٢/٥)، ومثله قال السُّبكِيُّ في الابتهاج في شرح المنهاج بتحقيق حسن الفيفي (ص ٣٨٩).

[٣] خبر عمر رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الجدِّ (٤٦/١ رقم ٤٤) من طريق سعيد بن أبي بُرْدَة عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأَشْعَرِيِّ أن اجعل الجدَّ أباً فإنَّ أبا بكر جعل الجدَّ أباً.

قال ابن حزم: (وهو إسناد ثابت) المحلَّى (٣١٥/٨).

[٤] خبر عثمان رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الجدِّ (٤٦/١ رقم ٤٦) من طريق لَيْث ابن أبي سُلَيْم عن عَطَاء أنَّ أبا بكر وعثمان وابن عبَّاس كانوا يجعلون الجدَّ أباً.

وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شَيْبَة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في الجدِّ من جعله أباً (٢٥٨/٦ رقم ٣١٢٠٨) من طريق لَيْث ابن أبي سُلَيْم عن طاوس عن أبي بكر وابن عبَّاس وعثمان أنَّهم جعلوا الجدَّ أباً.

[٥] خبر عليٍّ رضي الله عنه أخرجه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٦٤/١٠ رقم ١٩٠٥٧)، وعنه البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لم يُورِّث الإخوة مع الجدِّ (٤٠٣/٦ رقم ١٢٤٢٦) من طريق ابن جُرَيْج قال: (أخبرني عطاء أنَّ عليًّا كان يجعل الجدَّ أباً) فأنكر قولَ عطاء ذلك عن عليٍّ بعضُ أهل العراق.

قال البَيْهَقِيُّ: (الصَّحيح عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه كان يُشرِّك بين الجدِّ والإخوة ولعلَّه جعله أباً في حكم آخر، والله أعلم).

وبه[١] قال أكثر التَّابعين[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، واختاره المزَنيُّ، وابنُ سُريج، وابنُ اللَّبان، ونُسب ذلك إلى محمَّد بن نَصر المرْوَزِيِّ[٤] وأبي منصور

---

[١] (وبه) لا توجد في (ب).

[٢] منهم: عطاء، وطاوس، والحسن البصريُّ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقَتَادة، وأبو الشَّعْثَاء، والزُّهريُّ.

انظر: الاستذكار (٣٤٢/٥)، والحاوي الكبير (١٢٢/٨)، ونهاية المطلب (٩٧/٩)، وفتح الباري (٢٠/١٢)، والمغني لابن قدامة (٦٦/٩)، والمحلَّى (٣١٤/٨).

[٣] انظر: الأصل لمحمَّد بن الحسن (٥٩/٦)، والاختيار لتعليل المختار (٤٦٦/٤) **وهو مذهب الحنفيَّة**، انظر: ضوء السِّراج للكَلَابَاذِيِّ (ص ٤٦١)، وشرح السِّراجيَّة للجُرْجَاني (ص ١٤٣)، وفَيض الفَائِض للمُلَّا علي القَارِي (ص ٢١٥)، والدُّرَر البَّهِيَّة للنَّبتِيْتِيِّ (٧٣٤/٢).

وقال السَّرَخْسِيُّ بعدما ذكر قول أبي يوسف ومحمَّد بن الحسن: (وعليه الفتوى إلا أنَّ بعض المتأخرين من مشايخنا - رحمهم الله - استحسنوا في مسائل الجدِّ الفتوى بالصُّلح في مواضع الخلاف، وقالوا: إذا كنَّا نُفتي بالصُّلح في تضمين الأجير المشترك؛ لاختلاف الصَّحابة، فالاختلاف هنا أظهر، فالفتوى بالصُّلح فيه أولى) المبسوط (١٨٤/٢٩).

وقال التُّمُرْتَاشِيُّ في منح الغفَّار: (ويُفتى بالأول، وهو السُّقوط كما هو مذهب أبي حنيفة) (ل: ٥٣٢/أ).

وقال الحَصْكَفِيُّ في الدُّر المختار: (وعليه الفتوى كما في الملتقى والسِّراجية).

وقال ابن عَابِدين في ردِّ المحتار على الدُّر المختار (٥٣١/١٠) بعد أن ذكر كلام السَّرَخْسِي السَّابق: (لكن المتون على قول الإمام)، أي أبي حنيفة وهو سقوط الإخوة بالجدِّ.

[٤] **محمَّد بن نَصْر المَرْوَزِيُّ**، أبو عبد الله، ولد سنة ٢٠٢ هـ، صاحب كتاب تعظيم قدر الصَّلاة، وكتاب اختلاف الفقهاء، سمع من يحيى ين يحيى وإسحاق بن رَاهَوَيْه وغيرهما، وروى عنه أبو العبَّاس السَّرَّاج وأبو عبد الله بن الأَخْرَم وغيرهما، توفي سنة ٢٩٤ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة لابن الصَّلاح (٢٧٧/١ رقم ٧٨)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (٢٤٦/٢ رقم ٥٦)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (٤١/١ رقم ٢٩).

البَغدَادِيّ[١].

وقال[٢] الفَارِقِيُّ[٣]: إنَّه الصَّحيح[٤].

واحتجَّ القائلون بالثَّاني[٥]: بما رواه البَيْهَقِيُّ أنَّ عمر رضي الله عنه كان /يقول[٦] بتقديم الجدِّ، فلمَّا صار جدًّا وأراد أن يأخذ /ميراث ابن ابنه، وسأل الصَّحابة عن ذلك، وذكر له زيد بن ثابت المشاركة مع الإخوة، والتَّشبيه الآتي، قرأه فوق[٧] المنبر وقال: (إِنِّي أمضيت ما قاله زيد بن ثابت)[٨]. [٦٤/أ]

---

[١] انظر: الحاوي الكبير (١٢٢/٨)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٢/٦)، وروضة الطَّالبين (٢٣/٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٦٢/٦)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٤٩٧/١، ٤٩٨)، وفتح القريب المجيب (٤٦/١).

[٢] في (د) (فقال).

[٣] **الفَارِقِيُّ**: هو أبو عليٍّ الحسن بن إبراهيم بن عليٍّ الفَارِقِيُّ، ولد سنة ٤٣٣ هـ، له كتاب يُسمَّى الفوائد، وهو ممَّا أملاه على المهَذَّب، وله أيضاً فتاوى مجموعة في نحو خمسة أجزاء، سمع من أبي جعفر ابن الْمُسْلِمَة وأبي الغَنَائِم بن المأمُون وغيرهما، وروى عنه الصَّائن بن عساكر وأبو سعد ابن أبي عَصْرون وغيرهما، توفي سنة ٥٢٨ هـ.

انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (٥٧/٧ رقم ٧٤٤)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسنَوِيِّ (١٢١/٢ رقم ٨٧١)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيِّين لابن كثير (٥٣٨/٢ رقم ٥٢١).

[٤] نقل قول الفارقي الزَّرْكَشِيُّ في السَّراج الوهَّاج (ص ٢٩٥).

[٥] أي توريث الإخوة مع الجدِّ.

[٦] (يقول بتقديم) بداية (ج/٢٩أ).

[٧] في (ب) (على) بدلاً من (فوق).

[٨] رواه البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من ورَّث الإخوة للأب والأمِّ أو الأب مع الجدِّ (٤٠٤/٦ رقم ١٢٤٢٨).

وهذه الرِّواية هي من طريق الدَّارَقُطنِيِّ في سننه، كتاب الفرائض، باب توريث الجدَّات (١٦٤/٥ رقم ٤١٤٠) عن زيد بن ثابت، وفيه أنَّه كتب له التَّشبيه بالشَّجرة على قطعة قَتَبٍ، ثمَّ =

ولم يُنكر ذلك أحد فكان إجماعاً[١].

ونُقل عن عليٍّ /رضي[٢] الله عنه تشبيه الجدِّ بالبحر أو النَّهر الكبير، والأب بالخليج المأخوذ منه، والميت وأخيه بالسَّاقيتين الممتدَّتين من الخليج، والسَّاقية إلى السَّاقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى أنَّه إذا سُدَّت إحداهما أخذت الأخرى ماءها، ولم يرجع إلى البحر[٣].

=

قال: فأتى به فخطب النَّاس عمرُ، ثمَّ قرأ قطعة القَتَبِ عليهم، ثمَّ قال: إنَّ زيد بن ثابت قد قال في الجدِّ قولاً وقد أمضيتُه، قال: وكان أوَّل جدٍّ، فأراد أن يأخذ المال كلَّه، مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

وليس فيهما ذكر المنبر، ولا ذكر سؤال عمر للصَّحابة رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن حجر عن إسناده: (قوي) فتح الباري (٢١/١٢ رقم ٦٧٣٨).

- وأمَّا سؤال عمر للصَّحابة فقد رواه البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من ورَّث الإخوة للأب والأمِّ أو الأب مع الجدِّ (٤٠٥/٦ رقم ١٢٤٣٠).

ورواه أيضاً عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٦٥/١٠ رقم ١٩٠٥٨) كلاهما عن الشَّعبِيِّ قال: كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعلا الجدَّ أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلمَّا صار عمر جداً قال: هذا أمر قد وقع لا بدَّ للنَّاس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله ... الخ.

[١] قال الزَّرْكَشِيُّ: (ومن أصحابنا من احتجَّ بإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم؛ فإنَّ أوَّل من تكلَّم فيه أبو بكر الصِّديق وكان فيه على تأمل، فلمَّا كان عمر سأل عليًّا وزيداً وقال لهما: يرثني ابن ابني ولا أرث ابن ابني ؟ فقالا له: حال بينكما شُعْبَة، يعني الأب، ثمَّ مثلا له بالنَّهر والشَّجر، فذهب عمر إلى قولهما، وحكم بالتَّشريك على تلوم منه. وخلاف ابن عبَّاس وابن الزُّبير رضي الله عنهم مسبوق بالإجماع، وفي هذا إنَّه إجماع سكوتي، ثمَّ إنَّ ابن المنذر قال: إنَّما اختلفوا بعد وفاة الصِّديق، فأمَّا في أيَّامه فلا نعلم أحداً خالفه) السِّراج الوهَّاج (ص ٢٩٥، ٢٩٦).

[٢] (رضي الله عنه) بداية (د/٧٩ب).

[٣] رواه البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من ورَّث الإخوة للأب والأمِّ أو الأب مع الجدِّ (٤٠٦/٦ رقم ١٢٤٣١).

=

وعن زيد بن ثابت تشبيه الجدِّ بساق /الشَّجرة[١] وأصلها، والأب بغصن منها، والأخوان كغُصنين تفرَّعا من ذلك الغصن، فأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشَّجرة، ألا ترى أنَّه إذا قُطع أحدهما امتصَّ الآخر ما كان يمتصُّه المقطوع، ولم يرجع إلى السَّاق[٢].

=

ورواه أيضاً عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٦٥/١٠ رقم ١٩٠٥٨) كلاهما عن الثَّوريِّ أنَّ عمر بن الخطَّاب سأل عليًّا، فقال عليٌّ كما قال زيد إلا أنَّ عليًّا جعله سيلاً سَالَ، فانشَعَبَت منه شُعْبَة، ثمَّ انشَعَبَت منه شُعْبَتَان، فقال: أرأيت لو أنَّ ماء هذه الشُّعبَة الوسطى يَبِسَ أكان يرجع إلى الشُّعبَتَين جميعاً؟

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٣٧٧/٤ رقم ٧٩٨٢) عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، وفيه (وضَرَبَ عليٌّ بن أبي طالب وعبدُ الله بن عبَّاس رضي الله عنهم لعمر مثلاً يومئذٍ السَّيل يضربانه ويصرفانه على نحو تصريف زيد) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص.

[١] (الشَّجرة وأصلها) بداية (ب/٧٤ب).

[٢] رواه البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من ورَّث الإخوة للأب والأمِّ أو الأب مع الجدِّ (٤٠٤/٦ رقم ١٢٤٢٨).

وهذه الرِّواية هي من طريق الدَّارَقُطنِيِّ في سننه، كتاب الفرائض، باب توريث الجدَّات (١٦٤/٥ رقم ٤١٤٠) عن زيد بن ثابت وفيه: وضَرَب له مثلاً: إنَّما مثلُه مثلُ شجرة نبتت على ساق واحد، فخرج فيها غُصن، ثمَّ خرج في الغُصن غُصن آخر، فالسَّاقُ يسقي الغُصنَ، فإن قطع الغُصن الأوَّل رجع الماءُ إلى الغُصن، يعني الثَّاني، وإن قطعت الثَّاني رجع الماء إلى الأوَّل.

قال الحافظ ابن حجر عن إسناده: (قوي) فتح الباري (٢١/١٢ رقم ٦٧٣٨).

ورواه أيضاً عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٦٥/١٠ رقم ١٩٠٥٨)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من ورَّث الإخوة للأب والأمِّ أو الأب مع الجدِّ (٤٠٦/٦ رقم ١٢٤٣٠) كلاهما عن الشَّعبِيِّ.

=

وهذان الأثران رواهما البَيْهَقِيُّ.

واحتجَّ له الأصحاب: بأنَّ الأخ يعصِّب أخته، فلم يسقُط[١] بالجدِّ، كالابن[٢].

وبأنَّ ولد الأب يدلي بالأب، فلا يَسْقُط بالجدِّ، كأمِّ الأب[٣].

وبأنَّ الأخ أقوى من الجدِّ؛ من جهة أنَّه ابن أبي الميت، والجدُّ أبو أبيه، والبُنوَّة أقوى من الأُبوَّة[٤].

وأنَّه[٥] يعصِّب أخواته، والجدُّ لا يعصِّبهنَّ، وأنَّ الإخوة والأخوات يرثون حسب ميراث الأولاد عصوبة وفريضة[٦]، والجدُّ بخلاف ذلك[٧].

=

ورواه أيضاً عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٦٥/١٠ رقم ١٩٠٥٨)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من ورَّث الإخوة للأب والأمِّ أو الأب مع الجدِّ (٤٠٦/٦ رقم ١٢٤٣١) كلاهما عن الثَّوريِّ.

(١) في (د) (تسقط).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢٣/٨)، والبيان للعِمرَانيِّ (٩١/٩)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٣/٦)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٥٠٣/١).

(٣) انظر: التَّعليقة الكبرى لأبي الطَّيِّب (ص ٨٢٠)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٣/٦)، والابتهاج في شرح المنهاج (ص ٤١١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢٣/٨)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٣/٦)، والابتهاج في شرح المنهاج (ص ٤١١).

(٥) في (د) (فإنَّه).

(٦) قال الماوردي: (ولأنَّ تعصيب الإخوة كتعصيب الأولاد؛ لأنَّهم يعصِّبون أخواتهم، ويحجب الأمَّ عن أعلى الوجهين، ويَفْرِضُ النِّصفَ للأنثى منهم، والجدُّ في هذه الأحوال كلِّها بخلافهم، فكانوا بمقاسمة الجدِّ أولى من سقوطهم به) الحاوي الكبير (١٢٣/٨).

(٧) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٣/٦)، والابتهاج في شرح المنهاج (ص ٤١١).

وأنَّ فرع الأخ وهو ابن الأخ يُسقِط فرع الجدِّ وهو العمُّ، وقوَّة الفرع[١] دليل على[٢] قوَّة الأصل[٣].

وإذا كان الأخ كذلك فقياسه أن يَسْقُطَ /الجدُّ به إلا أنَّ الإجماع[٤] – إن ثبت[٥]– أو القياس على الأب أو غيره من الأدلَّة /قد[٦] صدَّنا عن ذلك، فلا أقلَّ من عدم سقوطه بالجدِّ[٧]. [أ/٦٤ب]

وهذا الثَّاني هو مذهب الشَّافعي رضي الله عنه[٨].

وقد قال به من الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين: عمر[٩]،

---

[١] في (د) (فرع).

[٢] (على) لا توجد في (د).

[٣] انظر: الحاوي الكبير (١٢٣/٨)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٣/٦)، والابتهاج في شرح المنهاج (٤١١).

[٤] قال السُّبكِيُّ: (إلا أنَّ الإجماع من المعتبرين صدَّنا عن ذلك) الابتهاج في شرح المنهاج (ص ٤١١).

[٥] انظر: (ص ٤٦٨).

[٦] (قد صدَّنا) بداية (د/٨٠أ).

[٧] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٣/٦)، والابتهاج في شرح المنهاج (ص ٤١١)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٥٠٢/١).

[٨] انظر: الأم (١٧٤/٥)، ومختصر المزَنِيِّ (ص ١٩١)، والبيان للعِمرَانِيِّ (٩٢/٩)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٢/٦).

[٩] خبر عمر رضي الله عنه أخرجه البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجدِّ والإخوة والأخوات (٤٠٦/٦ رقم ١٢٤٣٢) من طريق الزُّهرِيِّ قال: حدثني سعيد بن المسيَّب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقَبِيْصَة بن ذُؤَيْب أنَّ عمر قضى أنَّ الجدَّ يقاسم الإخوة للأب والأمِّ والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثرت الإخوة أعطي الجدَّ الثُّلث، وكان للإخوة ما بقي... إلخ.

قال الحافظ ابن حجر عن إسناده: (صحيح) فتح الباري (٢١/١٢ رقم ٦٧٣٨).

وعثمان[١]، وعلي[٢]، . . . .

[١] خبر عثمان رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطَّأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدِّ (٥١٠/٢ رقم ١)، وعنه البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب كيفيَّة المقاسمة بين الجدِّ والإخوة والأخوات (٤٠٧/٦ رقم ١٢٤٣٤)، وأيضاً أخرجه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٦٧/١٠ رقم ١٩٠٦٢)، وسعيد بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجدِّ (٥٠/١ رقم ٦٤)، كلُّهم من طريق يحيى بن سعيد أنَّه قرأ كتاباً من معاوية إلى زيد بن ثابت، يسأله عن الجدِّ والأخ، فكتب إليه يقول: الله أعلم، وحضرت الخليفتين قبلك – يريد عمر وعثمان – يقضيان للجدِّ مع الأخ الواحد النِّصف، ومع الاثنين الثُّلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من الثُّلث شيئاً، واللَّفظ لعبد الرَّزَّاق.

[٢] خبر عليٍّ رضي الله عنه أخرجه الدَّارِمِيُّ في سننه، كتاب الفرائض، باب قول عليٍّ في الجدِّ (١٩١٦/٤ رقم ٢٩٦٠) من طريق الشَّيبَانِيِّ عن الشَّعْبِيِّ قال: كتب ابنُ عبَّاس إلى عليٍّ، وابنُ عبَّاس بالبَصْرَة: إنِّي أُتيتُ بجدٍّ وستَّة إخوة، فكتب إليه عليٌّ: أن أعطِ الجدَّ سدساً، ولا تُعطِهِ أحداً بعدَهُ.

قال الحافظ ابن حجر عن إسناده: (قوي) فتح الباري (٢١/١٢ رقم ٦٧٣٨).

وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شَيبَة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب إذا ترك إخوة وجدًّا واختلافهم فيه (٢٦٠/٦ رقم ٣١٢٢٢) من طريق فِرَاسٍ عن الشَّعْبِيِّ قال: كتب ابنُ عبَّاس إلى عليٍّ يسأله عن ستَّة إخوة وجدٍّ، فكتب إليه: اجعله كأحدهم وامحُ كتابي.

قال الحافظ ابن حجر عن إسناده: (صحيح) فتح الباري (٢١/١٢ رقم ٦٧٣٨).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شَيبَة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب إذا ترك إخوة وجدًّا واختلافهم فيه (٢٦٠/٦ رقم ٣١٢٢٠)، والدَّارِمِيُّ في سننه، كتاب الفرائض، باب قول عليٍّ في الجدِّ (١٩١٨/٤ رقم ٢٩٦٢، ٢٩٦٤)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب كيفيَّة المقاسمة بين الجدِّ والإخوة والأخوات (٤٠٨/٦ رقم ١٢٤٤٠) كلُّهم من طريق شُعبَة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سَلِمَة، عن عليٍّ أنَّه كان يجعل الجدَّ أخاً حتى يكون سادساً، واللَّفظ للبَيْهَقِيِّ.

قال الحافظ ابن حجر عن إسناده: (صحيح إلى عبد الله بن سَلِمَة) فتح الباري (٢١/١٢ رقم ٦٧٣٨).

وابن مسعود[١]، وزيد بن ثابت[٢]، وحُكِيَ عن عِمْران[٣] بن الحصين[٤] أيضاً.

---

[١] خبر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجدِّ (٤٩/١ رقم ٥٩)، وابن أبي شَيبَة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب إذا ترك إخوة وجدًّا واختلافهم فيه (٢٥٩/٦ رقم ٣١٢١٨)، والبَّيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب كيفيَّة المقاسمة بين الجدِّ والإخوة والأخوات (٤٠٨/٦ رقم ١٢٤٣٧) كلُّهم من طريق إبراهيم النَّخَعِيّ، عن عُبَيْد بن نَضْلَة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجدِّ مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السُّدس خيراً له من مقاسمتهم، ثمَّ إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرانا إلا قد أَجْحَفْنَا بالجدِّ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثُّلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله، واللَّفظ للبَيْهَقِيِّ.

قال ابن حزم: (وهذا إسناد في غاية الصِّحة) المحلَّى (٣٠٩/٨)، وقال الحافظ ابن حجر عن إسناده: (صحيح) فتح الباري (٢١/١٢ رقم ٦٧٣٨).

[٢] خبر زيد رضي الله عنه أخرجه ابنُ أبي شَيبَة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب إذا ترك إخوة وجدًّا واختلافهم فيه (٢٦٠/٦ رقم ٣١٢٢٧)، والدَّارِمِيُّ في سننه، كتاب الفرائض، باب قول زيد في الجدِّ (١٩٢٢/٤ رقم ٢٩٧٠) كلاهما من طريق يونس، عن الحسن أنَّ زيداً كان يُشرِّك الجدَّ مع الإخوة إلى الثُّلث، واللَّفظ للدَّارِمِيِّ.

[٣] في (د) (عمر).

[٤] لم أقف له على إسناد.

قال ابن اللبَّان: (وروي عن عِمرَان بن الحُصَين وأبي موسى أنَّهما قاسما الجدَّ إلى اثني عشر، ولا أعرف ذلك موصولاً، ولا ثابتاً) الإيجاز (ص ١٨٦).

وقال ابن حزم: (وأمَّا الرِّواية عن عِمرَان وأبي موسى رضي الله عنهما فغير معروفة يعني في مقاسمة الجدِّ اثني عشر أخاً له سهم كسهم كل واحد منهم) المحلَّى (٣٢٢/٨).

وقال السُّبكِيُّ: (والطُّرق عنهما بذلك ليست بالقويَّة) أي عن عِمران بن الحُصَين وأبي موسى رضي الله عنهما، الابتهاج في شرح المنهاج بتحقيق حسن الفيفي (ص ٣٩٤).

قال الشَّافعي رضي الله عنه في المختصر: (وبه قال الأكثر من فقهاء البلدان) انتهى[(١)].

وبه قال مالك وأحمد[(٢)][(٣)].

وقال[(٤)] الشَّافعي في اختلاف العراقِيِّين من[(٥)] /الأمِّ[(٦)]: (إنَّ كلا القولين خارج عن القياس، وإسقاط الإخوة أبعدهما)[(٧)].

قال ابن أبي هُرَيْرَة[(٨)]: (يعني أنَّ كلًّا منهما يدخله خلل، فإنَّه ليس كالأب مطلقاً؛ فإنَّه لا يجعل له مع الزَّوج والأمِّ ما يجعل للأب، ولا كالأخ؛ لأنَّه يحجب بني الأمِّ)[(٩)].

---

(١) انظر: مختصر المزَنِيّ (ص ١٩١)، والأم للشَّافعيِّ (١٧٤/٥).

(٢) انظر: الموطَّأ (٥١١/٢)، والاستذكار (٣٤١/٥)، وشرح الدُّرَّةِ البَيْضَاء للأَخْضَرِيِّ (ص ٨٧)، وحاشية الدُّسُوقِي على الشَّرح الكبير (٤٦٢/٤)، والمغني لابن قدامة (٦٩/٩)، والإنصاف للمَرْدَاوِيِّ (٣٠٥/٧)، والعذب الفائض (١٠٦/١).

(٣) وبه قال أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن من الحنفية.

انظر: الأصل لمحمَّد بن الحسن (٥٣/٦، ٥٨)، والاختيار لتعليل المختار (٤٦٧/٤).

وادَّعى ابنُ حزم أن محمداً بن الحسن توقَّف في الجدِّ في آخر أقواله، انظر المحلَّى (٣٠٧/٨، ٣١٢).

(٤) في (ب) (قال) بدون الواو.

(٥) في (ب) (بين).

(٦) (الأمِّ إنَّ كلا) بداية (ب/٧٥أ).

(٧) انظر: الأم للشَّافعيِّ (٢٩٧/٨).

(٨) **ابن أبي هُرَيْرَة:** هو أبو عليٍّ الحسن بن الحسين البَغْدَادِيُّ، صنَّف التَّعليق الكبير على مختصر المزَنِيّ وعلَّق عنه الشَّرح أبو عليٍّ الطبريُّ، تفقَّه بأبي العبَّاس ابن سُرَيْج وأبي إسحاق المَرْوَزِيِّ وغيرهما، وروى عنه أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ وغيره، توفي سنة ٣٤٥هـ.

انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (٢٥٦/٣ رقم ١٧٠)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسنَوِيِّ (٢٩١/٢ رقم ١٢١٤)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (٩٩/١ رقم ٧٨).

(٩) نقل قول ابن أبي هُرَيرة الزَّرَكَشِيُّ في السِّراج الوهَّاج (ص ٢٩٧).

وإذا اشتركوا في الإرث فجهات إرثه وأدلَّتها تأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

قال: **(فَإِن لَم يَكُن مَعَهُ)** أي مع الجدّ **(صَاحِبُ فَرضٍ فَلَهُ أَفضَلُ المَنزِلَتَينِ**[1] **مِنَ المُقَاسَمَةِ أَو ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ)** أي فإن قاسمهم[2] كان بمثابة أخ منهم[3]، وإن أخذ الثُّلث فالباقي بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وقد يستوي الأمران[4].

والضَّابط: أنَّ الإخوة والأخوات إن كانوا مِثْلَيه فالقسمة والثُّلث سِيان، /وذلك[5] في ثلاث مسائل[6][7]:

جـدٌّ وأخـوان[8]، جـدٌّ وأخ وأختـان[9]، . . . .

---

[1] في (د) (المنزلين).

[2] في (ج) (قاسم).

[3] قال سبط المارِدِينيُّ: (أمَّا المقاسمة فلأنَّهُ كأخ في إدلائه بالأب) شرح الفصول المهمَّة (٣١٥/١)، وانظر أيضاً: مغني المحتاج (١٥٢/٤).

[4] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٤٨٤/٦)، وروضة الطَّالبين (٢٣/٦).

[5] (وذلك في ثلاث) بداية (ج/٢٩ب).

[6] في (د) (وذلك فقط) بزيادة (فقط).

[7] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٤٨٤/٦)، وروضة الطَّالبين (٢٣/٦، ٢٤)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٥٠٤/١).

[8] وهذه صورتها:

(١٩٥)

		٣	٣
جد	١/٣	١	١
أخوان	ب	١/٢	١/٢
	للجدِّ ثلث المال		المقاسمة

[9] وهذه صورتها:

(١٩٦)

		٣	٣ × ٢ = ٦	٦
جد	١/٣	١	٢	٢
أخ	ب	٢	٢	٢
أختان			١/٢	١/٢
	للجدِّ ثلث المال			المقاسمة

جدٌّ وأربع أخوات[١].

وإن كانوا دون مِثْلَيه فالمقاسمة خير، وذلك في خمس /مسائل[٢] فقط[٣]:

جـدٌّ وأخ[٤]، جـدٌّ /وأختـان[٥]، جـدٌّ وأخ وأخـت[٦]، . . . . [أ/١٦٥أ]

---

[١] وهذه صورتها:

(١٩٧)

		٣	٣ × ٢ = ٦	٦
جد	$\frac{١}{٣}$	١	٢	٢
٤ أخوات	ب	٢	١/٤	١/٤
	للجدِّ ثلث المال			المقاسمة

[٢] (مسائل فقط) بداية (د/٨٠ب).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٨٤)، وروضة الطَّالبين (٦/٢٣، ٢٤)، وشرح الفصول المهمَّة (١/٣١٧– ٣١٩).

[٤] وهذه صروتها:

(١٩٨)

	٢
جد	١
أخ	١

[٥] وهذه صورتها:

(١٩٩)

	٤
جد	٢
أختان	١/٢

[٦] وهذه صورتها:

(٢٠٠)

	٥
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

جدٌّ وثلاث أخوات[١]، جدٌّ وأخت[٢].

وإن كانوا[٣] فوق المِثْلَين فالثُّلث خير له من المقاسمة، وذلك فيما سوى الأمثلة المذكورة[٤].

وَوُجِّهَ اعتبار الثُّلث بأنَّ الجدَّ والأمَّ إذا اجتمعا أخذ الجدُّ مِثْلَي ما تأخذ الأمُّ؛ لأنَّها لا تأخذ إلا الثُّلث، والإخوة لا ينقصون الأمَّ من السُّدس، فوجب أن لا ينقصون[٥] الجدَّ من ضِعف السُّدس[٦].

---

(١) وهذه صورتها:

(٢٠١)

	٥
جد	٢
٣ أخوات	١/٣

(٢) وهذه صورتها:

(٢٠٢)

	٣
جد	٢
أخت	١

(٣) في (ب) (كان).

(٤) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٨٤)، وروضة الطَّالبين (٦/٢٣، ٢٤)، وشرح الفصول المهمَّة (١/٣١٩).

(٥) في (د) (لا ينقصوا) وهو الصَّواب.

(٦) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٨٤)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٦٣، ١٦٤)، وشرح الفصول المهمة (١/٣١٥)، ومغني المحتاج (٤/١٥٢).

تنبيهات:

الأوَّل: قال المتَوَلِّي في التَّتِمَّة: /(إذا[١] استوى الثُّلث والمقاسمة يُحكم على مأخوذ الجدِّ أنَّه الثُّلث؛ لأنَّ الثُّلث هو المذكور في القرآن، ولا ذكر للمقاسمة، فالعبارة الموافقة لنظم القرآن لا معدل عنها، ولا يظهر لهذا الاختلاف أثرٌ، لا في الحكم، ولا في الحساب إلا في المعادَّة) انتهى[٢]، وفيه نظر من وجوه:

أحدها: أنَّ الثُّلث إذا ذكر في القرآن في الأمِّ وغيرها فما علاقة الجدِّ من ذلك، فكما أنَّ الدَّليل على إرثه بالمقاسمة من غير القرآن، كذلك الدَّليل[٣] على إرثه الثُّلث من غير القرآن[٤].

ثانيها: قوله: (لا[٥] يظهر للاختلاف أثر في الحكم) ممنوع؛ فإنَّه يظهر فيما لو[٦]

---

[١] (إذا استوى) بداية (ب/٧٥ب).

[٢] انظر: التَّتِمَّة، تحقيق: جميلة سِلتي (ص ١٨٥، ١٨٦)، ونصُّ عبارة المتَوَلي في التَّتِمَّة هي: (فأمَّا إذا كان معه أخوان، أو أخ وأختان، فالثُّلث والمقاسمة سواء، فيأخذ الثُّلث، وإنَّما اخترنا عبارة الثُّلث؛ لأنَّ نصَّ القرآن ورد بالثُّلث في حقِّ من له ولادة وهي الأم، ولم يرد نصُّ القرآن بالمقاسمة، فإذا أمكننا اعتبار عبارة توافق نظم القرآن لا نلغيها، وليس يظهر للاختلاف فائدة في الأحكام، ولكن يظهر في طريق الحساب في مسائل المعادَّة).

[٣] في (د) (أكد بالقائل) بدلاً من (الدَّليل).

[٤] قال البَغَوِيُّ: (وإذا استوَت المقاسمة والثُّلث يتلفَّظُ بالثُّلث؛ تسهيلاً للحساب) التَّهذيب (٥/٣٨).

وانظر: الشَّرح الكبير للرافعي (٦/٤٨٤)، وروضة الطَّالبين (٦/٢٣).

وقال سبط المارديني: (والأولى التَّعبير بالثُّلث دون المقاسمة؛ لقولِ بعض أصحابنا: مهما أمكن الأخذ بالفرض كان أولى؛ لقوَّةِ الفرض، وتقديم ذوي الفروض على العصبة) شرح الفصول المهمَّة (١/٣١٦).

[٥] في (د) (ولا) بزيادة الواو.

[٦] في (ج) (إذا).

أوصى بجزء بعد الفروض، كثلث ما يبقى[١].

ثالثها: قوله: (إلا في المعادَّة) لم يظهر ظهور الأثر في المعادَّة، فليتأمَّل[٢].

/ الثَّاني: /خُمُسَا[٣] المال أكثر من ثُلُثِه، وطريقه: أن تأخذ مخرج الثُّلث وهو ثلاثة، ومخرج الخُمس وهو خمسة، فتضرب أحدهما في الاخر[٤] فيبلغ خمسة عشر، فهذا هو المال المطلوب، فتجد ثُلُثَه خمسة، وخُمُسيه ستَّة[٥]، فتأمَّل ذلك فإنَّك تحتاج إليه[٦]. [أ/٦٥ب]

وكذا ثلث المال أكثر من سُبُعيه[٧]، وطريقه: أن تأخذ مخرج الثُّلث وهو ثلاثة، ومخرج السُّبع وهو سبعة، فتضرب سبعة في ثلاثة فتبلغ أحداً وعشرين، فهذا هو العدد المطلوب، فتجد ثُلُثه سبعة، وسُبُعَيه ستَّة، وسَبْعَةٌ أكثر من ستَّة[٨]،

---

[١] انظر: شرح الفصول المهمَّة (٣١٧/١)، نهاية الهداية (٣٧٢/١).

[٢] مراد المتَوَلِي في قوله: (ولكن يظهر في طريق الحساب في مسائل المعادَّة) قد بيَّنه بعد هذه العبارة مباشرة بقوله: (بيانه: جدٌّ، وأخ لأب وأمٍّ، وأختان لأب، فإذا عبرنا بعبارة المقاسمة نحتاج أن نضع أصل المسألة من ستَّة: للجدِّ سهمان، وللأخ سهمان، ولكلِّ أخت سهم، ثمَّ يأخذ الأخ السَّهمين من الأختين، وإذا ذكرنا عبارة الثُّلث نضع أصل المسألة من ثلاثة: واحد للجدِّ، والباقي للأخ). التَّتِمَّة (ص ١٨٧، ١٨٨).

[٣] (خُمُسَا المال) بداية (د/٨١أ).

[٤] للمباينة، لأنَّ النَّظر بين المخرجين يكون بالنِّسب الأربع.

[٥] مخرج الثُّلث $\frac{١}{٣}$ = ٣، ومخرج الخُمُسَين $\frac{٢}{٥}$ = ٥، ولأنَّه بين المخرجين تباين تضرب أحدهما في الآخر فينتج ٣ × ٥ = ١٥، فثلث الخمسة عشر هو ١٥ ÷ ٣ = ٥، وخُمُس الخمسة عشر هو ١٥ ÷ ٥ = ٣، وخُمُسَاه هو ٣ × ٢ = ٦، والسِّتَّة أكبر من الخمسة، فإذاً الخُمُسَان أكبر من الثُّلث.

[٦] انظر: نهاية الهداية (٣٦٩/١)، وفتح القريب المجيب (٤٧/١، ٤٨).

[٧] في (د) (سبعة).

[٨] مخرج الثُّلث $\frac{١}{٣}$ = ٣، ومخرج السُبُعَين $\frac{٢}{٧}$ = ٧، ولأنَّه بين المخرجين تباين تضرب أحدهما في الآخر فينتج ٣ × ٧ = ٢١، فثلث الواحد والعشرين هو ٢١ ÷ ٣ = ٧، وسُبع الواحد والعشرين هو ٢١ ÷ ٧ = ٣، وسبعاه هو ٣ × ٢ = ٦، والسَّبعة أكبر من السِّتَّة، فإذاً الثُّلث أكبر من السُبُعَين.

وهذا تحتاج[١] إليه فيما إذا كان مع الجدِّ أكثر من مِثْلَيه.

الثَّالث: تعبير المصنِّف بالجدِّ قد يخرج أبا الجدِّ مع الإخوة، مع أنَّه لا فرق /على[٢] المذهب المنصوص كما قاله الرَّافِعِيُّ في أول فصل الحجب، ونقل عن الإمام[٣] احتمالاً أنَّ[٤] له السُّدس، والباقي للإخوة، وتسقط عصوبته؛ لبُعدِه[٥].

قال: (وَإِن كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرضٍ فَلَهُ أَفضَلُ المَنَازِلِ الثَّلاثَةُ المُقَاسَمَةُ أَو ثُلُثُ مَا بَقِي) أي بعد نصيب ذي الفرض **(أَو سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ)**.

أمَّا[٦] المقاسمة فلما سبق[٧] من تنزيله منزلة أخ[٨].

---

[١] في (ج) (يحتاج).

[٢] (على مذهب) بداية (ب/٧٦أ).

[٣] المراد به الإمام الجُوَيني، وانظر قوله في نهاية المطلب (٨٢/٩).

[٤] في (د) (أنَّه).

[٥] قاله الرَّافِعِيُّ في أوَّل فصل بيان العصبات وترتيبهم، ونصُّ عبارته: (وأبو الجدِّ، وإن علا، مع الأخ كالجدِّ مع الأخ، يتقاسمون لقوَّة الجدودة، ووقوع الاسم على القريب والبعيد، هذا ما نصَّ عليه، وهو المذهب، وقال الإمام الذي رأيتُهُ في ذلك - يعني الأصحاب - أنَّ أبا الجدِّ لا يسقط بالأخ، ولكن لا يقاسم الأخ، بل له السُّدس، والباقي للأخ، ثمَّ قال: وفي القلب من هذا شيء، وأبدى المذهب المنصوص عليه كما يُبْدِي الاحتمالات) الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٧٤/٦).

وانظر أيضاً: الابتهاج في شرح المنهاج بتحقيق حسن الفيفي (ص ٤٢٣، ٤٢٤)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ (ص ٣٠١)، والنَّجم الوهَّاج (١٦٥/٦).

[٦] في (د) زيادة (في).

[٧] انظر: (ص ٤٨٥).

[٨] انظر: التَّهذيب للبَغَوِيِّ (٣٨/٥)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٤/٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٦٤/٦).

وأمَّا ثلث الباقي فلأنَّه لو لم يكن صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال، فإذا خرج قَدْرَ الفرض مستحقًّا أخذ ثلث الباقي، وكأنَّ قدر الفرض تَلِف من المال[١].

وأمَّا سدس جميع المال فلأنَّه لا ينقص عنه مع الأولاد، فمع الإخوة أولى[٢].

وأصحاب /الفروض[٣] الوارثون مع الجدِّ والإخوة ستَّة: البنت، وبنت الابن، والأمُّ، والجدَّة، والزَّوج، والزَّوجة[٤].

وإذا[٥] اجتمع مع الجدِّ والإخوة صاحب فرض فالأحوال أربعة[٦].

الأولى: أن تستغرق الفروض جميع المال، /فللجدِّ[٧] السُّدس /عائلاً، وتسقط الإخوة. [٦٦/أ]

---

[١] انظر: التَّهذيب للبَغَوِيِّ (٣٨/٥)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٤/٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٦٤/٦)، ومغني المحتاج (١٥٢/٤).

[٢] انظر: التَّهذيب للبَغَوِيِّ (٣٨/٥)، ومغني المحتاج (١٥٢/٤).

قال السُّبْكِيُّ: (ونقل الأستاذ أبو منصور الإجماع على أنَّه لا ينقص عنه في هذه الحالة) - أي لا ينقص عن السُّدس - الابتهاج في شرح المنهاج بتحقيق حسن الفيفي (ص ٤٢١)، ونقل الدَّمِيرِيُّ أيضاً قول الأستاذ أبي منصور في كتابه النَّجم الوهَّاج (١٦٤/٦).

[٣] (الفروض الوارثون) بداية (ج/٣٠أ).

[٤] انظر: التَّهذيب للبَغَوِيِّ (٣٨/٥)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٤/٦)، وروضة الطَّالبين (٢٤/٦).

قال السُّبْكِيُّ: (والممكن اجتماعهم معهم أربعة: البنت، وبنت الابن، وأحد الزَّوجين، وواحدة إمَّا أم، وإمَّا جدَّة) الابتهاج في شرح المنهاج، بتحقيق حسن الفيفي (ص ٤٢١).

[٥] في (ب) (فإذا)، وفي (د) (وأما إذا).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٤/٦، ٤٨٥)، وفتح القريب المجيب (٤٨/١، ٤٩)، وكشف الغوامض (١٤٤/١- ١٤٧).

[٧] (فللجدِّ السُّدس) بداية (د/٨١ب).

مثاله: زوج وابنتان وأمٌّ وجدٌّ وأخ، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر[١].

الحالة الثَّانية: أن يفضل عن الفروض أقل من السُّدس، فتعول بتمام السُّدس، وتسقط الإخوة أيضاً.

مثاله: زوج وابنتان وجدٌّ وأخ، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر[٢].

الحالة الثَّالثة: أن يبقى[٣] عن الفروض سدس، فيُعطى للجدِّ، وتسقط الإخوة.

مثاله: زوج /وأمٌّ[٤] وجدٌّ وأخ[٥].

---

(١) وهذه صورتها:

(٢٠٣)

		١٢ ← ١٥
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
بنتان	$\frac{2}{3}$	٤/٨
أم	$\frac{1}{6}$	٢
جد	$\frac{1}{6}$	٢
أخ شقيق أو لأب	—	—

(٢) وهذه صورتها:

(٢٠٤)

		١٢ ← ١٣
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
بنتان	$\frac{2}{3}$	٤/٨
جد	$\frac{1}{6}$	٢
أخ شقيق أو لأب	—	—

(٣) في (د) (بقى).

(٤) (وأمٌّ وجدٌّ) بداية (ب/٧٦ب).

(٥) وهذه صورتها:

(٢٠٥)

		٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢
جد	$\frac{1}{6}$	١
أخ شقيق أو لأب	—	—

الحالة الرَّابعة: أن يكون الفاضل عن الفروض أكثر من سدس المال، فللجدِّ الأوفر من ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، أو المقاسمة.

- فثلث الباقي خير له في جدَّة وجدٍّ وخمسة[1] إخوة، أصلها من ثمانية عشر، للجدَّة ثلاثة، وللجدِّ خمسة، والباقي للإخوة، لكلِّ أخ سهمان[2].
- والمقاسمة خير له في جدَّة وجدٍّ وأخ، أصلها من ستَّة، وتصحُّ من اثني عشر[3].
- وسدس جميع المال خير له في زوجة وابنتين وجدٍّ وأخ[4].

---

[1] في (ب) و (د) (وخمس).

[2] وهذه صورتها:

(٢٠٦)

		١٨
جدَّة	١/٦	٣
جد	ب ١/٣	٥
٥ إخوة أشقاء أو لأب	ب	٢/١٠

[3] وهذه صورتها:

(٢٠٧)

		٦	١٢ = ٢ × ٦
جدَّة	١/٦	١	٢
جد	ب	٥	٥
أخ شقيق أو لأب			٥

[4] وهذه صورتها:

(٢٠٨)

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنتان	٢/٣	٨/١٦
جد	١/٦	٤
أخ شقيق أو لأب	ب	١

- وتستوي الأحوال الثَّلاثة للجدِّ في زوج وجدٍّ وأخوين لأبوين أو لأب، أصلها من اثنين، وتصحُّ من ستَّة[١].

قال: (وَوَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ يعدُّون وَلَدَ الأَبِ مَع الجَدِّ، ثُمَّ يَأخُذُونَ مَا حَصَلَ فِي أَيدِي وَلَدِ الأَبِ إلا أَن تَكُونَ أُختاً مِن أَبٍ وَأُمٍّ، فَتَأخُذُ تَمَامَ النِّصفِ، أَو أُختَينِ /فَتَأخُذَانِ تَمَامَ الثُّلُثَينِ) أي إذا اجتمع مع الجدِّ إخوة وأخوات[٢] لأبوين ولأب فحكم الجدِّ ما سبق، فيكون له: [أ/٦٦ب]

خير الأمرين من: ثلث جميع المال والمقاسمة[٣] إن[٤] لم يكن معه ذو[٥] فرض.

وخير الأمور الثَّلاثة إذا كان[٦]، كما لو لم يكن معه إلا أحد الصِّنفين، وتَعُدُّ أولادُ الأبوين على الجدِّ أولادَ الأب /في[٧] القسمة.

---

(١) أصلها من اثنين فيما عدا إذا جعلنا للجدِّ السُّدس، فأصلها من ستَّة؛ لاجتماع نصف وسدس، وهذه صورتها:

(٢٠٩)

		٦		٢	٢ × ٣ = ٦		٢	٢ × ٣ = ٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	١	٣	$\frac{1}{2}$	١	٣
جد	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{3}$ ب	١	١	ب	١	١
أخوان	ب	١/٢	ب		١/٢			١/٢
	للجدِّ سدس المال		للجدِّ ثلث الباقي			للجدِّ المقاسمة		

(٢) في (ج) (أو أخوات).

(٣) في (ب) (أو المقاسمة).

(٤) في (د) (إذا).

(٥) قوله: (ذو فرض وخير الأمور الثَّلاثة إذا كان كما لو لم يكن معه) لا يوجد في (ب).

(٦) في (د) (إذا كان معه) بزيادة (معه).

(٧) (في القسمة) بداية (د/٨٢أ).

فإذا أخذ الجدُّ[١] حصَّته فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وتسقط أولاد الأب، وإن لم يكن فيهم ذكر فتأخذ الواحـــدة إلى النِّصـــف، والثِّنـتان فصاعـــداً إلى[٢] الثُّلثين[٣]، ولا يفضل عن الثِّلثين شيء، وقد يفضل عن النِّصف شيء، فيكون لأولاد الأب[٤]، /وسيأتي[٥] أمثلة ذلك.

/ وقد[٦] ذكروا للمعادَّة[٧] نوعين من التَّوجيه، واستأنسوا بشيء ثالث. [٦٧/أ]

أحد النَّوعين: أنَّ الجدَّ شخص له ولادة يحجبه عن نصيبه أخوان وارثان فجاز أن يحجبه أخـوان وارث وغـير وارث، كالأمِّ، كـما يحجبـها عـن الثُّلـث

---

[١] (الجد) لا توجد في (د).

[٢] (إلى) لا توجد في (ب).

[٣] قال السُّبكِيُّ: (والمراد بالنِّصف والثُّلثين نصف جميع المال، وثلثا جميع المال، سواء أكان في المسألة صاحب فرض أم لم يكن، والمراد يكون النِّصف للواحد، والثُّلثين للاثنين فصاعداً إذا فضل، وإلا فقد يكون الفاضل عن ذوي الفروض والجدِّ أقلَّ من النِّصف فلا يزاد عليه) الابتهاج في شرح المنهاج (ص ٤٣١).

[٤] الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٦/٦، ٤٨٧)، والابتهاج للسُّبكِيِّ (ص ٤٣٠، ٤٣١)، ومغني المحتاج (١٥٣/٤، ١٥٤).

[٥] (وسيأتي أمثلة) بداية (ب/٧٧أ).

[٦] في (د) (فقد ذكر).

[٧] المعَادَّة لغة: من العدِّ وهو الإحصاء.

ومعناها عند الفرضيين: أن يَعُدَّ أولادُ الأبوين أولادَ لأب على الجدِّ في القسمة؛ لينقص بذلك نصيب الجدِّ.

انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٦٩/٢)، ولسان العرب (٢٨١/٣)، والتَّلخيص للخَبْرِيِّ (٢٠٧/١)، والكافي للصَّرْدَفِيِّ (٣٨٨/١)، وعجالة المحتاج (١٠٦٣/٣)، والفوائد الشِّنشَورِيَّة (ص ١٠٠، ١٠١).

أخوان وارثان[١] يحجبها وارث وغير وارث[٢].

وأيضاً فإنَّ أولاد الأب إخوة يرثون لو انفردوا مع شخص له ولادة، فإذا اجتمع معهم من يمنع الإخوة عن الإرث حجبوا[٣] ولم يرثوا، كأولاد الأمِّ والأمِّ إذا اجتمع /معهم[٤] الجدُّ[٥].

النَّوع الثَّاني: أنَّ الأخ من الأبوين يقول للجدِّ: أنا وأخي من الأب بالإضافة /إليك سواء، وأنا الذي أحجبه فأزاحمك به وآخُذُ حصَّته، وهذا كما أنَّ الإخوة يردُّون الأمَّ من الثُّلث إلى السُّدس، والأب يحجبهم ويأخذ ما نقصوا من الأمِّ[٦]. [٦٧/أ/ب]

وفرَّقوا بين ما نحن فيه وبين ما إذا اجتمع الأخ من الأمِّ[٧] مع الجدِّ والأخ من الأبوين، حيث لا يقول الجدُّ: أنا الذي أحجبه فأزاحمك به وآخُذُ حصَّته؛ بأنَّ[٨] الأُخُوَّة جهة واحدة، فجاز أن ينوب أخٌ عن أخٍ، والأُخوَّة والجُدُودَة[٩] جهتان مختلفتان، فلا يجوز أن يستحقَّ الجدُّ نصيب الأخ[١٠].

---

[١] (وارثان) لا توجد في (ب).

[٢] انظر: التَّعليقة الكبرى للقاضي أبي الطَّيِّب (ص ٨٥٣)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٨/٦)، والابتهاج للسُّبكِيِّ (ص ٤٢٨)، ونهاية الهداية (٣٨٨/١).

[٣] (حجبوا) ساقطة من (د).

[٤] (معهم الجدُّ) بداية (ج/٣٠ب).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٨/٦)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ (ص ٣٠٥)، ونهاية الهداية (٣٨٨/١).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٨/٦)، ونهاية الهداية (٣٨٨/١)، ومغني المحتاج (١٥٣/٤).

[٧] (الأم) لا توجد في (د).

[٨] في (ب) (فإنَّ).

[٩] في (ب) (والإخوة والجدُّ جهتان)، وفي (د) (والإخوة والجدُّ وجهتان).

[١٠] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٨/٦)، والابتهاج للسُّبكِيِّ (ص ٤٢٨)، ونهاية الهداية (٣٨٩/١)، ومغني المحتاج (١٥٣/٤).

قال الرَّافِعِيُّ: (وأولى من[١] هذا أن يقال: ولد الأب المعدود على الجدِّ ليس بمحروم أبداً، بل يأخذ قسطاً ممَّا قسم له في بعض الصُّور على ما بيَّنَّا، /ولو[٢] عَدَّ الجدُّ الأخَ من الأمِّ على الأخ من الأبوين كان محروماً أبداً، فلا يلزم من تلك[٣] المعَادَّة هذه المعَادَّة)[٤].

/ وأمَّا[٥] الاستئناس[٦] فقد قال القاضي إسماعيل المالكيُّ[٧]: (يجوز أن يَعُدَّ الإنسان على غيره من لا يأخذ شيئاً، ويأخذ حصَّته، ألا ترى أنَّه لو أوصى بمئة درهم لزيد، وبما يبقى من ثلث ماله بعد المئة لعمرو، وبجميع[٨] الثُّلث لبكر، وثلثه[٩] مئتان،

---

[١] في (د) (في).

[٢] (ولو عدّ الجد) بداية (د/٨٢ب).

[٣] (تلك) لا توجد في (ب).

[٤] الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٨/٦)، وانظر: الابتهاج للسُبكِيِّ (ص ٤٢٨)، ومغني المحتاج (١٥٣/٤).

[٥] (وأمَّا الإستئناف) بداية (ب/٧٧ب).

[٦] في (ب) (الاستئناف).

[٧] **القاضي إسماعيل**: هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجَهْضَمِيُّ، الأزْدِيُّ مولاهم، البَصرِيُّ، المالكيُّ، ولد سنة ٢٠٠ هـ، وقيل سنة ١٩٩هـ، صاحب كتاب أحكام القرآن، وكتاب الموطَّأ، سمع من محمَّد بن عبد الله الأنصاريّ والقَعْنَبِيّ وغيرهما، وروى عنه أبو القاسم البَغَوِيُّ ويحيى بن صَاعِد وغيرهما، توفي فجأة سنة ٢٨٢ هـ.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٣٣٩/١٣ رقم ١٥٧)، الدِّيبَاج المذْهَب (٢٨٢/١ رقم ٢)، وشجرة النُّور الزَّكِيَّة (٦٥/١ رقم ٥٥).

[٨] في (ج) (ثلث الثُّلث) بزيادة (ثلث).

[٩] في (د) (وثلث).

فإنَّ زيداً يُدخِل عمراً[١] في قسمة بكر، ويقول[٢]: أوصى لنا بالثُّلث كما أوصى لك، ثمَّ يقول[٣] لعمرو: ليس لك أن تأخذ شيئاً ما لم أستوفِ[٤] المئة، ويأخذ جميع المئة، ويحرِمُ عمراً)[٥].

قال الرَّافِعِيُّ: (لكن ذكر القاضي ابنُ كَجٍّ أنَّ من الأصحاب[٦] من /منع المسألة، وسوَّى بين زيد وعمرو في المئة)[٧]. [٦٨/أ]

تنبيه: قوله: **(ثمَّ يَأخُذُونَ مَا حَصَلَ فِي[٨] أَيدِي أَولَادِ الأَبِ)** ضرب استعارة[٩][١٠]؛ إذ ليس هناك دفع واسترداد محقَّق[١١]، وإنَّما هو كلام تقديري، أي ما قسم وجعل باسمه لا يُدفع إليه، ويحوَّل إلى الأخ من الأبوين[١٢].

---

(١) في (ب) (عمرو) وهو خطأ.

(٢) في (د) (وتقول).

(٣) في (د) (تقول).

(٤) في (د) (يستوف).

(٥) انظر: التَّعليقة الكبرى للقاضي أبي الطَّيِّب (ص ٨٥٤، ٨٥٥)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٨/٦)، والابتهاج للسُبكِيِّ (ص ٤٢٨، ٤٢٩).

(٦) في (د) (الصَّحابة).

(٧) الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٨/٦)، وانظر: الابتهاج للسُبكِيِّ (ص ٤٢٩).

(٨) قوله: (في أيدي) لا يوجد في (ب).

(٩) في (د) (استعانة).

(١٠) الاستعارة: هي تشبيه حُذِفَ أحد طرفيه، فعلاقتها المشابَهَة دائماً.

انظر: علم البيان لعبد العزيز عتيق (ص ١٦٩)، والبلاغة الواضحة (ص ١٢٤).

(١١) في (د) (يحقق).

(١٢) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٨/٦، ٤٨٩)، والأنوار البهيَّة (ل/٣٣أ).

=

قال: (وَلَا[١] **تُعَالُ مَسَائِلُ الجَدِّ)** أي مع الإخوة والأخوات[٢].

وإنَّما لم تعل لأنَّ الجدَّ إذا اجتمع مع الأخوات كان كأخ، فيعصِّبُهنَّ، والعصبة تأخذ الباقي عن أصحاب الفروض، ولا يفرض لهنَّ معه، ولا تعال المسألة بسببهنَّ[٣]، وإن كان قد يفرض للجدِّ وتُعال المسألة فيما إذا اجتمع معه بنتان وزوج، كما سبق[٤]؛ لأنَّه صاحب فرض بالجُدُودَة[٥].

=

قال ابن اللبَّان: (وبعض الفرضيين إذا انفرد الجدُّ بفرض يجعل الباقي بين الأخت للأب والأمِّ وولد الأب، ثمَّ يردُّ ولد الأب على ولد الأب والأمِّ، والصَّواب: إذا انفرد الجدُّ بفرض أن يُفرض للأخت للأب والأمِّ النِّصف إذا كان الباقي أكثر من النِّصف، ويجعل الباقي لولد الأب، فإن كان الباقي أقل من النِّصف حولته (جعلته) لولد الأب والأمِّ؛ لأنَّ ولد الأب إنَّما دخلوا في القسمة مع الجدِّ لتنقصه بالمقاسمة، فإذا انفرد الجدُّ بفرض فلا معنى لمقاسمة ولد الأب لولد الأب والأمِّ) الإيجاز (ص ١٩٢).

وانظر أيضاً: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٩/٦)، والابتهاج للسُّبكِيِّ (ص ٤٤٣).

[١] في (د) (قال: وتعال مسائل الجدِّ) بدون (لا) وهو خطأ.

[٢] **تنبيه:** قال ابن اللَّبَّان: (زوجة وأم وابنتان وأخت وجدٌّ: للزَّوجة الثُّمن، وللأمِّ السُّدس، وللابنتين الثُّلثان، وللجدِّ السُّدس في قولهم، عالت إلى سبعة وعشرين، فإن قيل: فإنَّ زيداً لا يُعِيل مسائل الجدِّ فكيف أعال هذه؟ قيل: ليست هذه من مسائل الجدِّ، وإنَّما هي من مسائل الصُّلب، ومسائل الجدِّ هي التي يرث فيها الإخوة والأخوات) الإيجاز (ص ٢٢٣).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٩/٦)، والأنوار البهيَّة (ل/٣٣ب)، ومغني المحتاج (١٥٤/٤).

[٤] سبق تصويرها في الجدول رقم (٢٠٤).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٩/٦)، وروضة الطَّالبين (٢٥/٦)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٣٠٩)، ومغني المحتاج (١٥٤/٤).

قال: (**إلا فِي الأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوجٌ، وَأُمٌ، وَجَدٌّ، وَأُختٌ**) /أي[١] لأبوين أو لأب (**فَإِنَّهَا مِن سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلى تِسعَةٍ، وَتَصِحُّ مِن سَبعَةٍ وَعِشرِينَ**) أي[٢] فللزَّوج النِّصف، وللأمِّ الثُّلث، وللجدِّ السُّدس، وللأخت النِّصف، فتعول بنصف الأخت، ثمَّ يَقْتَسِمُ[٣] الجدُّ والأختُ نصيبَيْهما[٤] أثلاثاً، له الثُّلثان، ونصيبهما[٥] لا ينقسم عليهما أثلاثاً، فإنَّ أربعة لا تنقسم على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في تسعة /يبلغ[٦][٧] سبعة وعشرين، للزَّوج تسعة، وللأمِّ /ستَّة[٨]، وللجدِّ ثمانية، وللأخت أربعة[٩].

/ وإنَّما فرض للأخت في هذه الصُّورة لأنَّ الجدَّ رجع إلى أصل فرضه، ولا سبيل إلى إسقاطها، فرجعَتْ هي[١٠] أيضاً إلى فرضها، وإنَّما قُسم المبلغان بينهما؛ لأنَّه [أ/٦٨ب]

---

[١] (أي لأبوين) بداية (ب/٧٨أ).

[٢] (أي) لا توجد في (د).

[٣] في (د) (تقسم).

[٤] في (د) (نصيبها).

[٥] في (ب) (ونصيبيهما).

[٦] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٧] (تبلغ سبعة) بداية (د/٨٣أ).

[٨] (ستَّة وللجدِّ) بداية (ج/٣١أ).

[٩] وهذه صورتها:

(٢١٠)

		٦ ← ٩	٩ × ٣ = ٢٧
زوج	١/٢	٣	٩
أم	١/٣	٢	٦
جد	١/٦	١	٨
أخت شقيقة أو لأب	١/٢	٣	٤

[١٠] (هي) لا توجد في (ب).

لا سبيل إلى تفضيلها على الجدِّ، كما في صور الجدِّ والإخوة[١]، فَفُرِض لها بالرَّحم، وقسم بينهما بالتَّعصيب رعايةً للجانبين، هذا ما وُجِّهتْ به المسألة[٢].

قال الرَّافِعِيُّ: (وقياس كونها عصبة بالجدِّ أن تسقط وإن رجع الجدُّ إلى الفرض، ألا ترى أنَّا نقول في بنتين وأمٍّ وجدٍّ وأخت: للبنتين الثُّلثان، وللأمِّ السُّدس، وللجدِّ[٣] السُّدس، وتسقط الأخت؛ لأنَّها عصبة مع البنات[٤]، ومعلوم أنَّ البنات لا يأخذنَ إلا الفرض) انتهى[٥].

وأُجيب عنه من وجهين :

أحدهما: أنَّ في ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه، فالتَّقدير باعتبار الفريضة، والقسمة باعتبار العصوبة[٦].

الثَّاني: أنَّه إنَّما يصحُّ ما قاله أن لو كانت الأخت عصبة مع الجدِّ، والجدُّ /صاحب[٧] فرض، كما أنَّ الأخت عصبة مع البنت، والبنت صاحبة فرض، وليس

---

(١) في (د) (الإخوة يفرض لها).

(٢) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٩/٦، ٤٩٠)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٣١٠)، ومغني المحتاج (١٥٤/٤).

(٣) قوله: (وللجدِّ السُّدس) لا يوجد في (د).

(٤) وهذه صورتها:

(٢١١)

		٦
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٤/٢
أم	$\frac{١}{٦}$	١
جد	$\frac{١}{٦}$	١
أخت شقيقة أو لأب	ب	ـــ

(٥) الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٩٠/٦)، وانظر: الأنوار البهية (ل/٣٣ب).

(٦) انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٣١١)، ومغني المحتاج (١٥٤/٤).

(٧) (صاحب فرض) بداية (ب/٧٨ب).

كذلك، بل الأخت عصبة بالجدِّ، وهو عصبة أصالة، وإنَّما يُحجَب[١] إلى الفرض بالولد وولد الابن، /وقد تقدَّم[٢] الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير[٣]. [٦٩/أ]

وما ذكره[٤] المصنِّف من فرض النِّصف للأخت هو المشهور عن زيد[٥]، وأنكره قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب[٦] عنه[٧][٨].

---

[١] في (د) (تحجب).

[٢] انظر: (ص ٢٥٣).

[٣] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٣٣ب)، ومغني المحتاج (١٥٥/٤).

[٤] في (ب) (ذكر).

[٥] أخرجه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٧١/١٠ رقم ١٩٠٧٤)، وسعيد بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجد (٥١/١ رقم ٦٨) والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجدِّ والإخوة والأخوات (٤٠٩/٦ رقم ١٢٤٤٥) من طريق إبراهيم النَّخَعِيّ.

[٦] **هو قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب** بن حَلْحَلَة بن عمرو الخُزَاعِيُّ، يُكْنَى أبا إسحاق، وقيل: أبا سعيد، مدنيٌّ، نزيل دمشق، من أولاد الصَّحابة وله رؤية، ولد يوم الفتح، وقيل: يوم حنين، روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مرسلاً، وعن عمر وعثمان وغيرهم، وروى عنه ابنه إسحاق والزُّهرِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٨٦هـ وقيل: ٨٨هـ.

انظر: الاستيعاب (١٢٧٢/٣ رقم ٢١٠٠)، وأسد الغابة (٣٦٣/٤ رقم ٤٢٦٣)، والإصابة (٣٩٠/٥ رقم ٧٢٨٦).

[٧] خبر إنكار قَبِيْصَة أخرجه ابنُ حزم في المحلَّى (٣١٧/٨) حيث قال: (ورُوِّينا من طريق سفيان بن عُيَيْنَة قال: حدَّثوني عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعبِيِّ قال: حدَّثني راوية زيد بن ثابت - يعني قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب - أنَّه لم يقل في الأكدرية شيئاً يعني زيد بن ثابت).

قال الرَّافِعِيُّ: (وأجيب عن هذه الرِّواية بإسقاطها) الشَّرح الكبير (٤٩٠/٦).

وقال السُّبكِيُّ: (وهذا الإسناد أيضاً فيه جهالة من حديث ابن عُيَيْنَة) الابتهاج في شرح المنهاج (ص ٤٣٦).

[٨] قال الجُوَيْنِيُّ (ولكنَّ الرِّواية المشهورة ما تقدَّم فلا تعويل على قول قَبِيْصَة) نهاية المطلب (١٠٣/٩).

وقال ابن اللبَّان وغيره: (إن لم يصحَّ عنه فقياس مذهبه سقوط الأخت، كالأخ لو كان مكانها)[١].

تنبيهات:

الأوَّل: اعترض ابنُ حزم الظَّاهري فقال: (لا يخلو إمَّا أن يكون[٢] فرضتم النِّصف للأخت بحقٍّ، أو بغير حقٍّ، فإن كان الثَّاني فلا يجوز، وإن كان الأوَّل فكلُّ من فرض له فرض بحقٍّ لا يجوز[٣] أن يشاركه فيه غيره، فإن قيل: فرض بحقٍّ[٤] ثمَّ قسم بحقٍّ، قيل: لا نسلِّم /أنَّه[٥] يتصوَّر ذلك، أنَّه يُفرض بحقٍّ ثمَّ يشارك[٦] فيه غيره بحقٍّ، ولا نظير لذلك)[٧].

---

[١] نصُّ عبارة ابن اللبَّان: (فإن لم تصحَّ هذه الرِّواية عن زيد فقياس قوله أن يكون للزَّوج النِّصف، وللأمِّ الثُّلث، وللجدِّ السُّدس، وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان بدل الأخت؛ لأنَّ الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد؛ لأنَّهما عنده مع الجدِّ عصبة يقاسمانه) الإيجاز (ص ٢١١).

[٢] في (د) (تكونوا).

[٣] في (ب) (فلا يجوز) بزيادة الفاء.

[٤] في (ج) (حق).

[٥] (أنَّه يتصوَّر ذلك) بداية (د/٨٣ب).

[٦] في (ب) و (د) (يشاركه).

[٧] لم أقف على هذه العبارة لابن حزم في المحلَّى، والذي وقفتُ عليه قوله: (فيا للعجب إن كانت الأسهم الثَّلاثة التي عِيل بها للأخت قد وجبت للأخت، فلِمَ يعط الجدُّ منها فلساً، وكيف ينتزع حقُّ الأخت ويُعطى لمن لا يجب له – وهو الجدُّ – ولعلَّها صغيرة، أو مجنونة، أو غائبة، أو كارهة؟ فهو ظلم وأكل مال بالباطل، وإن كانت الثَّلاثة الأسهم التي عِيل بها للأخت لم تجب لها فلأي شيء أخذوها من يد الزَّوج والأمِّ؟ وقالوا: هذا سهم الأخت وهذا هو الكذب، فلا شكَّ أن يقولوا: هو سهمها وليس هو سهمها؟ وهذا ظلم للزَّوج وللأمِّ، وأكل مال بالباطل) المحلَّى (٣٢٦/٨).

الثَّاني: لِمَ سُمِّيت المسألة أكدريَّة ؟

فيه[١] سبعة أقوال، نذكرها عند ذكر المصنِّف لها في المسائل الملَقَّبات[٢].

الثَّالث: قول الفرضيين: إنَّ أولاد الأبوين يعدُّون أولاد الأب على الجدِّ هذا إذا احتيج إليهم، وإلا فلا معادَّة، مثل: جدٍّ وأخوين لأبوين وأخ لأب، فلا معادَّة في[٣] هذه المسألة وشبهها[٤].

قال: (مَسَائِلُ منه: جَدٌّ، وَأَخٌ، تَصِحُّ مِن اثنَيْنِ) أي بينهما نصفين[٥].

(جَدٌّ، وَأُختٌ، تَصِحُّ /مِن[٦] ثَلَاثَةٍ) أي للجدِّ سهمان، وللأخت[٧] سهم[٨].

(جَدٌّ، وَأَخَوَانِ، تَصِحُّ مِن ثَلَاثَةٍ) أي لكلٍّ واحد سهم[٩].

---

(١) في (ب) (فيها).

(٢) انظر: (ص ٨١٧- ٨٢٠).

(٣) في (د) (فلا معادَّة فهذه).

(٤) وهذه صورتها:

(٢١٢)

		٣
جد	$\frac{١}{٣}$	١
أخوان شقيقان	ب	١/٢
أخ لأب	ـ	ـ

(٥) تقدَّم تصويرها في الجدول رقم (١٩٨).

(٦) (من ثلاثة أي) بداية (ب/٧٩أ).

(٧) في (د) (ولأخت).

(٨) تقدَّم تصويرها في الجدول رقم (٢٠٢).

(٩) تقدَّم تصويرها في جدول رقم (١٩٥).

/(جَدٌّ، وَأُختَانِ، تَصِحُّ مِن أَربَعَةٍ) أي للجدِّ سهمان، ولكلِّ أخت سهم[١]. [أ/٦٩ب]

(جَدٌّ، وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، تَصِحُّ مِن خَمسَةٍ) أي للجدِّ سهمان، ولكلِّ أخت سهم[٢].

(جَدٌّ، وَأَخٌ، وَأُختٌ[٣]، مِن خَمسَةٍ) أي للجدِّ سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم[٤].

(جَدٌّ، /وَأَخٌ[٥]، وَأُختَانِ، تَصِحُّ مِن سِتَّةٍ) أي واستوى فيها المقاسمة وثلث جميع المال، فللجدِّ سهمان، وللأخ سهمان، ولكلِّ أخت سهم[٦].

(جَدٌّ، وَأَربَعُ أَخَوَاتٍ[٧]، مِن سِتَّةٍ) أي للجدِّ سهمان، ولكلِّ أخت سهم، وهي كالمسألة[٨] قبلها[٩].

(جَدٌّ، وَثَلَاثَةُ إِخوَة، تَصِحُّ مِن تِسعَةٍ) أي لأنَّ الثُّلث أحظُّ للجدِّ، فأصلها من ثلاثة، للجدِّ سهم، وللإخوة سهمان، واثنان[١٠] على ثلاثة لا يصحُّ ولا يوافق، اضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة، للجدِّ ثلاثة، ولكلِّ أخ سهمان[١١].

---

[١] تقدَّم تصويرها في الجدول رقم (١٩٩).

[٢] تقدَّم تصويرها في الجدول رقم (٢٠١).

[٣] في (ج) و (د) (تصحُّ من خمسة) بزيادة (تصحُّ).

[٤] تقدَّم تصويرها في الجدول رقم (٢٠٠).

[٥] (وأخ وأختان) بداية (ج/٣١ب).

[٦] تقدَّم تصويرها في الجدول رقم (١٩٦).

[٧] في (ب) و (ج) (تصحُّ من ستَّة) بزيادة (تصحُّ).

[٨] في (د) (التي قبلها) بزيادة (التي).

[٩] تقدَّم تصويرها في الجدول رقم (١٩٧).

[١٠] (واثنان) لا توجد في (د).

[١١] وهذه صورتها:

(٢١٣)

		٣	٣ × ٣ = ٩
جد	١/٣	١	٣
٣ إخوة	ب	٢	٦/٢

(جَدٌّ، وَخَمسُ أَخَوَاتٍ، تَصِحُّ مِن خَمسَةَ عَشَرَ) أي للجدِ الثُّلث؛ لأنَّه أحظُّ له، فأصلها من ثلاثة، للجدِ سهم، /يبقى[١] سهمان على خمسة لا يصحُّ ولا يوافق، اضرب خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، للجدِ أحد[٢] في خمسة بخمسة، ولكلِّ أخت سهمان[٣].

(جَدٌّ، وَأُختٌ مِن أَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ مِن أَبٍ، تَصِحُّ مِن عَشَرَة) أي لأنَّ أصل المسألة عدد رؤوسهم، وهو خمسة، للجدِ سهمان، وحينئذٍ للأخت إلى تمام النِّصف، وليس للخمسة نصف صحيح، فخذ مخرج النِّصف وهو اثنان، اضربه في خمسة يكن[٤] /عشرة[٥]، أربعة للجدِّ، وخمسة للأخت، يبقى سهم واحد للأخ من الأب[٦].

(جَدٌّ، وَأُختٌ مِن أَبٍ وَأُمٍّ، وَأُختَانِ مِن أَبٍ، تَصِحُّ /مِن عِشرِينَ) هي[٧] كالتي قبلها، لكنَّ الباقي للأختين من الأب، وهو سهم واحد، لا يصحُّ عليهما، فاضرب [أ/٧٠أ]

---

[١] (يبقى سهمان) بداية (د/٨٤أ).

[٢] كذا في (أ) و (ب) و (ج)، وفي (د) (واحد).

[٣] وهذه صورتها:

(٢١٤)

		٣	١٥ = ٥ × ٣
جد	١/٣	١	٥
٥ أخوات	ب	٢	٢/١٠

[٤] في (د) (تكن).

[٥] (عشرة أربعة) بداية (ب/٧٩ب).

[٦] وهذه صورتها:

(٢١٥)

	٥	١٠ = ٢ × ٥	
جد	٢	٤	
أخت شقيقة	٣	١/٢	٥
أخ لأب		١	

[٧] في (ب) (وهي) ولا توجد في (د).

عددهما في عشرة يكن[١] عشرين، للجدِّ ثمانية، وللأخت التي من الأبوين عشرة، وللأختين من الأب سهمان، لكلٍّ واحدة سهم[٢].

(جَدٌّ، وَأُختٌ مِنَ أَبَوَينِ، وَأَخَوَانِ وَأُختٌ مِنَ الأَبِ، تَصِحُّ مِن ثَلَاثِينَ) أي لأنَّ أصلها من ثلاثة، للجدِّ الثُّلث سهم، وللأخت النِّصف سهم ونصف، فانكسر على مخرج النِّصف، اضرب[٣] اثنين في ثلاثة بستَّة، للجدِّ الثُّلث سهمان، وللأخت للأبوين النِّصف ثلاثة، يبقى سهم لا يصحُّ على أولاد الأب ولا يوافق، فاضرب عددهم وهو خمسة في أصل المسألة وهو ستَّة يبلغ[٤] ثلاثين، للجدِّ عشرة، وللأخت خمسة عشر، ولكلٍّ أخ سهمان، ولأختِهما سهم، وصحَّ[٥].

---

(١) في (د) (تكن).

(٢) وهذه صورتها:

(٢١٦)

<table>
<tr><td></td><td>٥</td><td colspan="2">١٠ = ٢ × ٥</td><td>٢٠ = ٢ × ١٠</td></tr>
<tr><td>جد</td><td>٢</td><td colspan="2">٤</td><td>٨</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td rowspan="2">٣</td><td>١/٢</td><td>٥</td><td>١٠</td></tr>
<tr><td>أختان لأب</td><td colspan="2">١</td><td>١/٢</td></tr>
</table>

(٣) في (ب) (فاضرب) بزيادة الفاء.

(٤) في (ب) و (ج) و (د) (تبلغ).

(٥) وهذه صورتها:

(٢١٧)

<table>
<tr><td></td><td></td><td>٣</td><td>٦ = ٢ × ٣</td><td>٣٠ = ٥ × ٦</td></tr>
<tr><td>جد</td><td>١/٣</td><td>١</td><td>٢</td><td>١٠</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td rowspan="3">ب</td><td rowspan="3">٢</td><td>٣</td><td>١٥</td></tr>
<tr><td>أخوان لأب</td><td rowspan="2">١</td><td>٢/٤</td></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td>١</td></tr>
</table>

(أُمٌّ، وَأُختٌ لِأَبٍ وأُمٍّ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ وَأُختٌ لِأَبٍ، تَصِحُّ مِن أَربَعَةٍ وَخَمسِينَ، وَهِيَ مُختَصَرَةُ زَيدٍ) أي لأنَّ للأمِّ السُّدس، وللجدِّ ثلث الباقي، وأقلُّ عدد يخرج منه /السُّدس[١] وثلث الباقي ثمانية عشر، فهو أصل المسألة[٢]، للأمِّ ثلاثة، وللجدِّ خمسة، وللأخت تسعة، يبقى[٣] سهم واحد لأولاد الأب، لا يصحُّ عليهم ولا يوافق، فاضرب رؤوسهم وهي ثلاثة في ثمانية /عشر[٤] تكن[٥] أربعة وخمسين، للأمِّ تسعة، وللجدِّ خمسة عشر، وللأخت الشَّقيقة سبعة وعشرون، يبقى ثلاثة، للأخ سهمان، ولأخته سهم[٦][٧].

---

[١] (السُّدس وثلث) بداية (د/٨٤ب).

[٢] هذا على اعتبار الثَّمانية عشر أصلاً، كما سيذكره الشَّارح في (ص ٥١٢).

[٣] في (ج) (ويبقى) بزيادة الواو.

[٤] (عشر تكن) بداية (ب/٨٠أ).

[٥] في (ج) (يكن).

[٦] في (د) زيادة (واحد).

[٧] في هذه المسألة يستوي للجدِّ ثلث الباقي مع المقاسمة وهذه صورتها عند إعطاء الجدِّ ثلث الباقي:

(٢١٨)

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td></td><td>٦</td><td colspan="2">٦ × ٣ = ١٨</td><td>١٨ × ٣ = ٥٤</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١/٦</td><td>١</td><td colspan="2">٣</td><td>٩</td></tr>
<tr><td>جد</td><td>١/٣ ب</td><td rowspan="4">٥</td><td colspan="2">٥</td><td>١٥</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td rowspan="3">ب</td><td>١/٢</td><td>٩</td><td>٢٧</td></tr>
<tr><td>أخ لأب</td><td colspan="2" rowspan="2">١</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td>١</td></tr>
</table>

وقوله: (وَهِيَ مُخْتَصَرَةُ زَيدٍ) يعني أنَّ زيد[١] بن ثابت اختصرها من طريق[٢] المقاسمة، وهي أنَّ الأمَّ تأخذ السُّدس سهم، يبقى خمسة على ستَّة عدد الجدِّ /والأخ [أ/٧٠ب] والأختين، لا يصحُّ ولا يوافق، تضرب ستَّة في ستَّة تكن ستَّة وثلاثين، للأمِّ السُّدس ستَّة، وللجدِّ عشرة، وللأخ عشرة، ولكلِّ أخت خمسة، ثمَّ يردُّ ولد الأب على الأخت الشَّقيقة[٣] ثلاثة عشر تمام النِّصف، يبقى سهمان، لا يصحَّان على عددهم، فاضرب ثلاثة في ستَّة وثلاثين تكن مئة وثمانية[٤].

(فَإِن لَم يَكُن مَعَهُم /صَاحِبُ[٥] فَرضٍ) أي وهي الأمُّ **(تَصِحُّ مِن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ)** أي لأنَّ أصلها من ستَّة، وهو[٦] عدد رؤوسهم، للجدِّ سهمان، وللأخت الشَّقيقة

---

[١] في (د) (أنَّ زيداً بن ثابت) وهو خطأ.

[٢] في (د) (طريقة المقاسمة).

[٣] في (د) (شقيقة).

[٤] وهذه صورتها عند إعطاء الجدِّ المقاسمة:

(٢١٩)

		٦	٦ × ٦ = ٣٦	٣٦ × ٣ = ١٠٨	٥٤
أم	١/٦	١	٦	١٨	٩
جد	ب	٥	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة			١/٢ ١٨	٥٤	٢٧
أخ لأب			٢	٤	٢
أخت لأب				٢	١

نلاحظ أنَّ رأس المسألة (١٠٨) وما تحته من السِّهام جميعها متوافقة بالنِّصف، فنردُّ المسألة وسهامها إلى نصفها، وهذا ما يُسمَّى باختصار السِّهام.

[٥] (صاحب فرض) بداية (ج/٣٢أ).

[٦] في (د) (وهي).

ثلاثة، يبقى[١] سهم[٢] لأولاد الأب، وهم ثلاثة، لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب ثلاثة في ستَّة بثمانية عشر، للجدِّ ستَّة، وللأخت الشَّقيقة تسعة، ولأولاد[٣] الأب ثلاثة، للأخ سهمان، ولأخته سهم[٤][٥].

(أَربَعُ زَوجَاتٍ، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَجَدٌّ، /وَسَبعَةُ[٦] إِخوَةٍ وَسَبعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، تَصِحُّ مِن أَربَعِ مِئَةٍ وَاثنَينِ وَثَلَاثِينَ)

اعلم أنَّ للفرضيين في هذه المسألة والتي قبلها[٧] طريقين[٨]:

إحداهما: وهي جارية على الأصل، أن يقال في هذه المسألة: أصلها من اثني عشر، للزَّوجات الرُّبع ثلاثة، منكسر عليهنَّ، وللجدَّات السُّدس اثنان، منكسر عليهنَّ،

---

[١] في (ب) (ويبقى) بزيادة الواو.

[٢] في (د) (سهم واحد) بزيادة (واحد).

[٣] في (د) (وللأولاد).

[٤] في (د) (سهم واحد) بزيادة (واحد).

[٥] في هذه المسألة يستوي للجدِّ ثلث المال مع المقاسمة وهذه صورتها:

(٢٢٠)

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td></td><td>٣</td><td colspan="2">٣ × ٢ = ٦</td><td>٦ × ٣ = ١٨</td><td>٦</td><td>٦ × ٣ = ١٨</td></tr>
<tr><td>جد</td><td>$\frac{1}{3}$</td><td>١</td><td colspan="2">٢</td><td>٦</td><td>٢</td><td>٦</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td rowspan="3">ب</td><td rowspan="3">٢</td><td>$\frac{1}{2}$</td><td>٣</td><td>٩</td><td>٣</td><td>٩</td></tr>
<tr><td>أخ لأب</td><td colspan="2" rowspan="2">١</td><td>٢</td><td rowspan="2">١</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td>١</td><td>١</td></tr>
<tr><td colspan="6">للجدِّ ثلث المال</td><td colspan="2">للجدِّ المقاسمة</td></tr>
</table>

[٦] (وسبعة إخوة) بداية (د/٨٥أ).

[٧] يقصد بها المسألة التي في جدول رقم (٢١٨).

[٨] في (ب) (طريقان) وهو خطأ.

وللجدِّ ثلث ما يبقى[١] بعد فرض الزَّوجات والجدَّات؛ لأنَّه خير له؛ لأنَّ الباقي سبعة، /إن[٢] أخذ /ثلثها أخذ سهمين وثلثاً، وإن أخذ سدس جميع المال أخذ سهمين، وإن قاسم الإخوة والأخوات أخذ سهمين من ثلاثة وعشرين، فسهمان وثلث خير له، فانكسر على مخرج[٣] الثُّلث، فاضرب اثني عشر في ثلاثة تكن[٤] ستَّة وثلاثين، للزَّوجات الرُّبع تسعة، لا يصحُّ ولا يوافق، وللجدَّات السُّدس ستَّة صحيح[٥]، وللجدِّ ثلث الباقي سبعة صحيح عليه، والباقي أربعة عشر للإخوة والأخوات على أحد وعشرين، لا يصحُّ ويوافق بالأسباع، فارجع بهم إلى وَفْقِهم ثلاثة، ثمَّ انظر بين وَفْقِ الإخوة وبين[٦] الزَّوجات فإذا هما متباينان، فاضرب ثلاثة في أربعة يكن[٧] اثني عشر، ثمَّ اضرب الاثني عشر في ستَّة وثلاثين يكن[٨] أربع مئة واثنين وثلاثين، ومنها تصحُّ[٩].

[أ/٧١أ]

---

[١] في (ج) (ما بقي).

[٢] (إن اخذ ثلثها) بداية (ب/٨٠ب).

[٣] (مخرج) لا توجد في (ب).

[٤] في (د) (تكون).

[٥] في (د) (صحيح عليهنَّ) بزيادة (عليهنَّ).

[٦] في (ب) و (د) (بين وَفْق الإخوة والزَّوجات).

[٧] في (ب) و (ج) و (د) (تكن).

[٨] في (ب) و (ج) و (د) (تكن).

[٩] وهذه صورتها:

(٢٢١)

			١٢	٣٦ = ٣ × ١٢	٤٣٢ = ١٢ × ٣٦
٤	٤ زوجات	١/٤	٣	٩	٢٧/١٠٨
	٣ جدات	١/٦	٢	٢/٦	٢٤/٧٢
	جد	١/٣ ب	٧	٧	٨٤
٣	٧ إخوة أشقاء	ب		١٤	١٦/١١٢
	٧ أخوات شقيقات				٨/٥٦

الطَّريق الثَّاني: أن يقال: أصل المسألة من ستَّة وثلاثين؛ لأنَّه أقلُّ عدد يخرج منه[١] ربع وسدس وثلث ما يبقى.

وهذا الأصل والذي قبله[٢] خارج عن الأصول السَّبعة، قالهما بعض /المتأخِّرين[٣] من الأصحاب، وهما في مسائل الجدِّ خاصَّة[٤].

وذلك أنَّ كلَّ مسألة فيها سدس وثلث ما يبقى والباقي فأصلها من ثمانية عشر، وكلَّ مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما يبقى والباقي فأصلها من ستَّة وثلاثين[٥].

واستصوب الإمام والمتولي طريق المتأخِّرين[٦].

وقال في الرَّوضة: إنَّه المختار؛ لأنَّه أخصر، ولأنَّ ثلث ما يبقى فرض مضموم إلى السُّدس والرُّبع فلتكن الفريضة من مخرجهما[٧][٨].

---

[١] في (د) (من).

[٢] أي الأصل: ثمانية عشر، انظر: (ص ٥٠٨).

[٣] (المتأخِّرين من الأصحاب) بداية (د/٨٥ب).

[٤] انظر: نهاية المطلب (٩/١٣٢)، والشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٦)، وروضة الطالبين (٦/٦٢)، والأنوار البهيَّة (ل/٣٤ب).

[٥] انظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٥٦)، وروضة الطالبين (٦/٦٢)، والأنوار البهيَّة (ل/٣٤ب).

[٦] وكذلك ابن الصَّلاح وابن أبي الدَّم، انظر: نهاية المطلب للجُوَينِيِّ (٩/١٣٦)، والتَّتِمَّة للمُتَوِلِي، بتحقيق: جميلة سِلتي (ص٦٣٣)، وشرح مشكل الوسيط لابن الصَّلاح (٣/٥٠٢)، والمطلب العالي بتحقيق عُمير الشِّهري (ص ٣٦٣، ٣٦٤).

[٧] في (ج) و (د) (مخرجها)، وهو موافق لما طُبِعَ في روضة الطَّالبين (٦/٦٢)، وأيضاً: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٥٥٧).

[٨] قال النَّوَوِيُّ: (والمختار أنَّ الأصح الجاري على القاعدة: طريق المتأخرين، كما اختاره الإمام لما سبق، ولكونها أخصر والله أعلم)، ويقصد بقولِهِ: (لما سبق) قولَهُ: (لأنَّ ثلث ما يبقى والحالة هذه مضموم إلى السُّدس والرُّبع، فلتكن الفريضة من مخرجها) روضة الطَّالبين (٦/٦٢، ٦٣).

واحتجَّ له المتولي: بأنَّهم اتَّفقوا في زوج /وأبوين[١] على أنَّ المسألة من ستَّة، ولولا إقامة الفريضة من النِّصف[٢] وثلث ما يبقى لقالوا: هي من اثنين، للزَّوج واحد، يبقى واحد، وليس[٣] له ثلث صحيح[٤]، فتضرب[٥] مخرج الثُّلث في اثنين فتصير[٦] ستَّة[٧].

وأقرَّه الشَّيخان[٨] على هذا الاحتجاج[٩].

لكن قال ابن الرِّفعة في المطلب: (إنَّه غير سالم من النِّزاع، فإنَّ جماعة من الفرضيين ذكروا أنَّ أصلها من اثنين) انتهى[١٠].

---

[١] (أبوين على أن) بداية (ب/٨١أ).

[٢] في (ب) (نصف).

[٣] في (د) (ليس) بدون الواو.

[٤] (صحيح) لا توجد في (ب).

[٥] في (ب) (فيضرب).

[٦] في (ب) (تصير) بدون الفاء.

[٧] ونصُّ عبارة المتولي هي: (وطريقة المتأخِّرين أقرب؛ لأنَّ الفرضيين اتَّفقوا على أنَّه إذا ماتت المرأة وخلفت زوجاً، وأبوين أنَّ المسألة أصلها من ستَّة، للزَّوج ثلاثة، وللأمِّ ثلث ما يبقى سهم، والباقي للأب، وعلى قياس ما قالوا يمكن أن يجعل أصل المسألة اثنين، واحد للزَّوج، والباقي واحد، وليس له ثلث فنضرب أصل المسألة في ثلاثة حتى يصير للباقي ثلث) التَّتِمَّة، بتحقيق: جميلة سِلتي (ص٦٣٣، ٦٣٤).

[٨] والمراد بهما: الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ.

[٩] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٥٥٧)، وروضة الطَّالبين (٦/٦٢).

[١٠] قال ابن الرِّفعَة: (وأمَّا دعوى المتَوَلِّي الاتِّفاق على أنَّه إذا كان الورثة زوجاً وأبوين فغير سالم من نزاع من وجهين:

أحدهما: أنَّا اقد حكينا عن بعض الفرضيين فيها أنَّ للأمِّ السُّدس، وإنَّما يكون لها ثلث ما يبقى في زوجة وأبوين، وإذا كان كذلك كانت المسألة من ستَّة من غير ضرب.

=

واعتذر الإمام[١] عن القدماء: بأنَّهم إنَّما لم يعدُّوهما مع ما سبق لأنَّ الأصول موضوعة[٢] على المقدَّرات المنصوصة، وهي المجمع عليها، وثلث ما يبقى من المسألتين ليس منصوصاً /ولا متَّفقاً[٣] عليه، قال: (والأمر فيه قريب)[٤].

وقال بعضهم: طريقة القدماء أصل، وطريقة المتأخِّرين استحسان[٥].

فللزَّوجات[٦] في مسألة[٧] الكتاب على طريقة المتأخِّرين تسعة، لا يصحُّ ولا يوافق، وللجدَّات ستَّة صحيحة عليهنَّ، وللجدِّ سبعة، /والباقي[٨] وهو أربعة عشر

=

والثَّاني: أنَّ ابن أبي الدَّم قال: إنَّ جماعة من الفرضيين المصنفين في علم الفرائض ذكروا أنَّ أصلها من اثنين، للزَّوج النِّصف سهم، يبقى سهم على الأبوين لا يصحُّ؛ إذ للأمِّ ثلث ما بقي وليس له ثلث صحيح، فنضرب مخرج الثُّلث وهو ثلاثة في اثنين تبلغ ستَّة، ومنها تصحُّ) المطلب العالي بتحقيق عُمير الشِّهري (ص ٣٦٣، ٣٦٤).

(١) أي إمام الحرمين الجويني.

(٢) في (ج) (مرفوعة).

(٣) (ولا متَّفقاً عليه) بداية (ج/٣٢ب).

(٤) نهاية المطلب للجُوَينِيِّ (٩/١٣٦).

قال ابن الرِّفعَة: (والمتقدِّمون كما ذكرنا تمسَّكوا بأنَّ المخارج موضوعة على الفروض المقدَّرة في الكتاب والسُّنة، وثلث ما يبقى لم يرد فيهما، وبهذا فارق النِّصفَ والثُّلثَ حيث جُعلا من ستَّة، والاثني عشر والأربعةَ والعشرين؛ لأنَّ الفرائض المحتاج فيها إلى ذلك منصوص عليها كما عرفته) المطلب العالي بتحقيق عُمير الشِّهري (ص٣٦٣).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/٢٤)، ومغني المحتاج (٤/١٦٧).

(٦) في (د) (للزَّوجات) بدون الفاء.

(٧) في (ب) (فللزَّوجات في هذه المسألة تسعة).

(٨) (والباقي وهو) بداية (د/٨٦أ).

للإخوة والأخوات، /لا يصحُّ ويوافق بالسُّبع، فرد رؤوسهم إلى سبعها وهو ثلاثة، واضربه [أ/٧١ب] في عدد رؤوس الزَّوجات وهو أربعة يكن[١] اثني عشر، ثمَّ اضرب الحاصل في أصل المسألة وهو ستَّة وثلاثون يكن[٢] أربع مئة واثنين وثلاثين، ومنها تصحُّ، للزَّوجات تسعة مضروبة في اثني عشر تكون[٣] مئة وثمانية، لكلِّ زوجة سبعة وعشرون، وللجدَّات ستَّة مضروبة في اثني عشر تكون[٤] اثنين وسبعين، لكلِّ جدَّة أربعة وعشرون، وللجدِّ سبعة مضروبة في اثني عشر يكون[٥] أربعة وثمانين، وللإخوة والأخوات أربعة عشر مضروبة في اثني عشر يكون[٦] /مئة[٧] وثمانية وستِّين[٨]، لكلِّ أخ ستَّة عشر، ولكلِّ أخت ثمانية[٩].

---

(١) في (د) (تكن).

(٢) في (د) (تكن).

(٣) قوله: (تكون مئة وثمانية، لكلِّ زوجة سبعة وعشرون، وللجدَّات ستَّة مضروبة في اثني عشر) لا يوجد في (ب).

(٤) في (ج) (يكون).

(٥) في (ب) و (د) (تكون).

(٦) في (ب) (تكن)، وفي (د) (تكون).

(٧) (مئة وثمانية) بداية (ب/٨١ب).

(٨) في (ب) (وثمانية وستُّون) وهو خطأ.

(٩) وهذه صورتها:

				٣٦	٣٦ × ١٢ = ٤٣٢
(٢٢٢)	٤	٤ زوجات	$\frac{١}{٤}$	٩	١٠٨/٢٧
		٣ جدات	$\frac{١}{٦}$	٦/٢	٧٢/٢٤
		جد	$\frac{١}{٣}$ ب	٧	٨٤
	٣	٧ إخوة أشقاء	ب	١٤	١١٢/١٦
		٧ أخوات شقيقات			٥٦/٨

(جَدٌّ، وَأُمٌّ، وَأُختٌ، تَصِحُّ مِن تِسعَةٍ) أي لأنَّ أصلها من ثلاثة، للأمِّ الثُّلث[١] واحد، يبقى اثنان، والمقاسمة خير للجدِّ، والاثنان على ثلاثة لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة، للأمِّ الثُّلث ثلاثة، وللجدِّ أربعة، وللأخت اثنان، وصحَّ[٢].

(جَدٌّ، وَأُمٌّ، وَأُختٌ مِن أَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَانِ وَأُختٌ مِن أَبٍ، تَصِحُّ مِن تِسعِينَ) أي لأنَّ أصلها من ستَّة، للأمِّ السُّدس واحد، يبقى خمسة، ثلثها خير للجدِّ، وهو سهم وثُلُثَا سهم، فانكسر على مخرج الثُّلث، فاضرب أصل المسألة وهو ستَّة في ثلاثة يكن[٣] ثمانية عشر، للأمِّ السُّدس واحد[٤] في ثلاثة /بثلاثة، يبقى خمسة /عشر[٥]، للجدِّ ثلثها خمسة، يبقى[٦] عشرة، للأخت الشَّقيقة تمام النِّصف تسعة، يبقى سهم واحد على خمسة لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تكن تسعين، ومنها تصحُّ[٧]. [٧٢/أ]

---

(١) (الثُّلث) لا توجد في (ب).

(٢) وهذه صورتها:

(٢٢٣)

		٣	٩ = ٣ × ٣
أم	١/٣	١	٣
جد	ب	٢	٤
أخت			٢

(٣) في (ب) و (ج) و (د) (تكن).

(٤) (واحد) لا توجد في (ب).

(٥) (عشر للجدِّ) بداية (د/٨٦ب).

(٦) في (ب) (ويبقى) بزيادة الواو.

(٧) وهذه صورتها:

(٢٢٤)

		٦	١٨ = ٣ × ٦		٩٠ = ٥ × ١٨
أم	١/٦	١	٣		١٥
جد	١/٣ ب	٥	٥		٢٥
أخت شقيقة	ب		١/٢	٩	٤٥
أخوان لأب			١		٢/٤
أخت لأب					١

وإن شئت قلت: أصلها من ثمانية عشر، ثلاثة للأمّ، وخمسة للجدِّ، وللأخت من الأبوين النِّصف[١] تسعة، يبقى[٢] سهم واحد لأولاد الأب لا يصحُّ عليهم، فاضرب عددهم وهو خمسة في ثمانية عشر تكن تسعين، للجدِّ خمسة مضروبة في خمسة تكون[٣] خمسة وعشرين، وللأمِّ ثلاثة مضروبة في خمسة بخمسة عشر، وللأخت تسعة[٤] في خمسة بخمسة وأربعين، ولأولاد الأب سهم[٥] مضروب في خمسة بخمسة، /لكلِّ[٦] أخ سهمان، وللأخت سهم[٧].

(امرَأَةٌ، وَأُمٌّ، وَبِنتُ ابنٍ، وَجَدٌّ، وَأُختٌ، تَصِحُّ مِن أَربَعَةٍ وَعِشرِينَ) أي وهي[٨] أصل المسألة، للمرأة الثُّمن ثلاثة، وللأمِّ السُّدس أربعة، ولبنت الابن النِّصف اثنا عشر،

---

[١] لا توجد في (د).

[٢] في (ب) (ويبقى).

[٣] في (ب) و (د) (تكن).

[٤] في (د) (تسعة مضروبة) بزيادة (مضروبة).

[٥] في (د) (سهم واحد) بزيادة (واحد).

[٦] (لكل أخ سهمان) بداية (ب/٨٢أ).

[٧] وتسمَّى (تِسعِينِيَّة زيد)، وهذه صورتها:

(٢٢٥)

<table>
<tr><td></td><td></td><td colspan="2">١٨</td><td>٩٠ = ٥ × ١٨</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١/٦</td><td colspan="2">٣</td><td>١٥</td></tr>
<tr><td>جد</td><td>١/٣ ب</td><td colspan="2">٥</td><td>٢٥</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td rowspan="3">ب</td><td>١/٢</td><td>٩</td><td>٤٥</td></tr>
<tr><td>أخوان لأب</td><td colspan="2" rowspan="2">١</td><td>٢/٤</td></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td>١</td></tr>
</table>

[٨] في (ب) (وهو).

وللجدِّ السُّدس أربعة، يبقى[١] سهم للأخت بالعصوبة[٢].

(زَوجٌ، وَجَدٌّ، وَأُختٌ مِن أَبٍ وَأُمٍّ، وَأُختَانِ مِن أَبٍ، تَصِحُّ مِن عَشرَةٍ) أي لأنَّ أصلها من اثنين، للزَّوج النِّصف واحد، والباقي للجدِّ والأخوات؛ لأنَّ المقاسمة خير له، وواحد على خمسة لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب خمسة في اثنين يكن[٣] عشرة، للزَّوج النِّصف /خمسة[٤]، وللجدِّ سهمان، يبقى[٥] ثلاثة أسهم[٦] للأخت /الشَّقيقة، وسقطت [أ/٧٢ب] الأختان للأب، وصحَّ[٧][٨].

---

[١] في (ب) (فيبقى) بزيادة الفاء.

[٢] وهذه صورتها:

(٢٢٦)

		٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	١٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٤
جد	$\frac{١}{٦}$	٤
أخت	ب	١

[٣] في (ب) (يكون)، وفي (ج) و (د) (تكن).

[٤] (خمسة وللجدِّ) بداية (ج/٣٣أ).

[٥] في (ب) (ويبقى) بزيادة الواو.

[٦] (أسهم) لا توجد في (د).

[٧] (وصحَّ) لا توجد في (د).

[٨] وهذه صورتها:

(٢٢٧)

		٢	٢ × ٥ = ١٠
زوج	$\frac{١}{٢}$	١	٥
جد	ب	١	٢
أخت شقيقة			٣
أختان لأب			ـــ

(زَوجٌ، وَأُمٌّ، وَأُختَانِ مِن أَبٍ، وَجَدٌّ، تَصِحُّ /مِن[١] **اثنَيَ عَشَرَ)** أي[٢] لأنَّ أصلها من ستَّة، للزَّوج النِّصف ثلاثة، وللأمِّ السُّدس واحد، وللجدِّ السُّدس واحد، وهو والمقاسمة في حقِّه سِيان ، وللأختين ما فضل[٣] سهم واحد، وواحد على اثنين لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب اثنين في ستَّة تكن اثني عشر، للزَّوج النِّصف ستَّة، وللأمِّ السُّدس اثنان، وللجدِّ السُّدس اثنان، ولكلِّ أخت سهم، وصحَّ[٤][٥].

(أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَثَلَاثَةُ إِخوَةٍ) أي لأبوين أو لأب **(تَصِحُّ مِن أَربَعَةٍ وَخَمسِينَ)** أي لأنَّ أصلها من ستَّة، للأمِّ السُّدس واحد، يبقى خمسة، ثلثها خير للجدِّ، فانكسر على مخرج الثُّلث، فاضرب ستَّة في ثلاثة /تكن[٦] ثمانية عشر[٧].

---

[١] (من اثني عشر) بداية (د/٨٧أ).

[٢] (أي) لا توجد في (ب).

[٣] في (ب) (ما فضل وهو سهم) بزيادة (وهو).

[٤] (وصحَّ) لا توجد في (د).

[٥] وهذه صورتها، وقد استوى للجدِّ سدس المال والمقاسمة:

(٢٢٨)

		٦	٦ × ٢ = ١٢		٦	٦ × ٢ = ١٢
زوج	١/٢	٣	٦	١/٢	٣	٦
أم	١/٦	١	٢	١/٦	١	٢
جد	١/٦	١	٢	ب	٢	٢
أختان لأب	ب	١	١/٢			١/٢
للجدِّ سدس المال				للجدِّ المقاسمة		

[٦] (تكن ثمانية) بداية (ب/٨٢ب).

[٧] وهذه صورتها:

(٢٢٩)

		٦	٦ × ٣ = ١٨	١٨ × ٣ = ٥٤
أم	١/٦	١	٣	٩
جد	١/٣ ب	٥	٥	١٥
٣ إخوة أشقاء أو لأب	ب		١٠	١٠/٣٠

وإن شئت جعلت أصلها ابتداء من ثمانية عشر، ثمَّ تقسم للأمِّ السُّدس ثلاثة، وللجدِّ ثلث[١] ما يبقى خمسة، يبقى[٢] عشرة للإخوة، لا يصحُّ عليهم[٣] ولا يوافق، فاضرب عددهم في ثمانية عشر يبلغ[٤] أربعة وخمسين، للجدِّ خمسة عشر، وللأمِّ تسعة، وللإخوة ثلاثون، لكلِّ أخ عشرة[٥].

(زَوجٌ، وأُمٌّ، وَأَخٌ[٦]، وَجَدٌّ).

(زَوجٌ، وَأُمٌّ، وَأُختٌ مِن أَبٍ وَأُمٍّ[٧]، وَأُختَانِ مِن أَبٍ، وَجَدٌّ)

هاتان المسألتان تصحَّان[٨] من أصلهما وهو ستَّة، للزَّوج النِّصف ثلاثة،

---

(١) (ثلث) لا توجد في (د).

(٢) في (ب) و (د) (تبقى).

(٣) (عليهم) لا توجد في (د).

(٤) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٥) وهذه صورتها:

(٢٣٠)

		١٨	١٨ × ٣ = ٥٤
أم	١/٦	٣	٩
جد	١/٣ ب	٥	١٥
٣ إخوة أشقاء أو لأب	ب	١٠	١٠/٣٠

(٦) في (د) (وجدٌّ وأخ).

(٧) في (د) (الأب والأمّ).

(٨) في (ب) و (ج) (يصحَّان).

وللأُمِّ الثُّلث في الأولى، يبقى سهم[١] يأخذه الجدُّ، وسقط الأخ[٢].

وأمَّا في الثَّانية: فللأمِّ السُّدس /سهم واحد، يبقى سهمان، للجدِّ سهم[٣]، والباقي [أ/٧٣أ] وهو سهم للأخت التي من الأبوين، وسقطت الأختان اللتان من الأب[٤].

---

(١) في (ب) زيادة (واحد).

(٢) وهذه صورتها:

(٢٣١)

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
جد	$\frac{١}{٦}$	١
أخ شقيق أو لأب	ب	ـــ

(٣) في (د) (وسهم) بزيادة الواو.

(٤) وهذه صورتها:

(٢٣٢)

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
جد	$\frac{١}{٦}$	١
أخت شقيقة	ب	١
أختان لأب	ـــ	ـــ

/ (باب[١] الجدَّات)

الجدَّة لا فرض لها في كتاب الله تعالى، وهي مورَّثة بالسُّنَّة[٢].

رُوي[٣] عن قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب قال: جاءت الجدَّة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال: مَالَكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لكِ في سنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم شيئاً، فارجعي حتَّى أسأل[٤] النَّاس، فسأل النَّاس فقال الْمُغِيْرَة بن شُعْبَة[٥]: حَضَرْتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أعطاها السُّدسَ، فقال: هل معك غيرُك؟ فقال محمَّد بن مَسْلَمَة[٦] الأَنْصَارِيُّ فقال مِثل ما قال المغِيْرَةُ، فأنفَذَ لها أبو بكر

---

[١] (باب الجدَّات) بداية (د/٨٧ب).

[٢] انظر: الإشراف (٤/٣٣٣)، والأوسط (٧/٤١٥)، كلاهما لابن المنذر، والإيجاز لابن اللبَّان (ص ٢٢٥)، ونهاية المطلب (٩/٧٠).

[٣] في (د) (وروي) بزيادة الواو.

[٤] في (ب) (نسأل).

[٥] **هو المغِيْرَة بن شُعْبَة** بن أبي عامر بن مسعود الثَّقَفِيُّ، يُكْنَى أبا عبد الله، وقيل: أبا عيسى، وقيل: أبا محمَّد، أسلم عام الخندق، شهد الحُديبيَّة وبيعة الرِّضْوَان، حدَّث عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وروى عنه أولاده عُروة وحمزة وعَقَّار وغيرهم، توفي سنة ٥٠هـ، وقيل: ٤٩هـ، وقيل: ٥١هـ.

انظر: الاستيعاب: (٤/١٤٤٥ رقم ٢٤٨٣)، وأسد الغابة (٥/٢٣٨ رقم ٥٠٧١)، والإصابة (٦/١٥٦ رقم ٨١٩٧).

[٦] **هو محمَّد بن مَسْلَمَة** بن سَلَمَة بن خالد الأَوْسِيُّ، الأَنْصَارِيُّ، الحَارِثِيُّ، حليف بني عَبْدِ الأَشْهَل، ولد قبل البِعْثَة باثنين وعشرين سنة، شهد بَدْراً والمشاهد كلَّها إلا غزوة تبوك، وكان ممَّن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجَمَل ولا صِفِّيْن، روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وروى عنه ابنه محمود والمِسْوَر بن مَخْرَمَة وغيرهما، توفي سنة ٤٣هـ، وقيل: ٤٦هـ، وقيل: ٤٧هـ.

انظر: الاستيعاب: (٣/١٣٧٧ رقم ٢٣٤٤)، وأسد الغابة (٥/١٠٦ رقم ٤٧٦٨)، والإصابة (٦/٢٨ رقم ٧٨٢٢).

السُّدس، ثمَّ جاءت الجدَّة /الأخرى[١] إلى عمر رضي الله عنه تسألُهُ[٢] ميراثَها، فقال: مَالَكِ في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا لِغيرك، وما أنا بزائد في[٣] الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السُّدس، فإن اجتَمَعْتُما فهو بينَكما، وأيَّتكما خَلَتْ به فهو لها[٤].

وعن بُرَيْدَة[٥] أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم جعل للجدَّة السُّدس صحَّحَه التِّرمِذِيُّ وابنُ حِبَّان[٦].

---

[١] (الأخرى إلى عمر) بداية (ب/٨٣أ).

[٢] في (د) (تسأله عن ميراثها) بزيادة (عن).

[٣] في (ب) (على).

[٤] تقدَّم تخريجه في (ص ٢٣٥، حاشية: ١).

[٥] **هو بُرَيْدَة** بن الحُصَيْب بن عبد الله الأَسْلَمِيُّ، يكْنَى أبا عبد الله، وقيل: أبا سَهْل، وقيل: أبا الحُصَيْب، وقيل: أبا سَاسَان، والمشهور الأوَّل، أسلم عام الهجرة، شهد الحُديبيَّة وكان ممَّن بايع بَيْعَة الرِّضْوَان تحت الشَّجرة، وغزا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ست عشرة غزوة، حدَّث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وحدَّث عنه ابناه سُليمان وعبد الله وغيرهما، توفي بمَرْو سنة ٦٣هـ، وقيل: ٦٢هـ.

انظر: الاستيعاب: (١٨٥/١ رقم ٢١٧)، وأسد الغابة (٣٦٧/١ رقم ٣٩٨)، وسير أعلام النُّبلاء (٤٦٩/٢ رقم ٩١)، والإصابة (٤١٨/١ رقم ٦٣٢).

[٦] أخرج حديث بُرَيْدَة أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدَّة (ص ٥١٥ رقم ٢٨٩٥)، والنَّسَائيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذِكر الجدَّات والأجداد ومقادير نصيبهم (١١١/٦ رقم ٦٣٠٤)، وابن الجارُود في المنتقى، باب ما جاء في المواريث (ص ٢٤١ رقم ٩٦٠)، وابن عَدِيٍّ في الكامل (٥٣٢/٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في سننه، كتاب الفرائض، باب توريث الجدَّات (١٦٠/٥ رقم ٤١٣٤)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا ترث مع الأمِّ جدَّة (٣٧١/٦ رقم ١٢٢٩٠)، وأيضاً في باب فرض الجدَّة والجدَّتين (٣٨٥/٦ رقم ١٢٣٣٩) كلُّهم من طريق أبي الْمُنِيب عُبَيدِ الله العَتَكِيِّ عن ابن بُرَيدَة عن أبيه.

=

ورُوي عن القاسم بن محمَّد[١] قال: جاءت الجدَّتان[٢] إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأعطى أمَّ الأمِّ الميراث دون أمِّ الأب، فقال له رجل من الأنصار: أعطيتَ التي لو ماتت /لم[٣] يرثها، ومنعتَ التي لو ماتت ورثها، فجعل أبو بكر رضي الله عنه /السُّدس [أ/٧٣ب]

=

قال ابن حزم: (وأمَّا خبر بُرَيدَة فعُبَيد الله العَتَكِيُّ مجهول) المحلَّى (٢٩٣/٨)، وقال السُّبكِيُّ: (رواه أبو داود والنَّسَائيُّ وسنده جيد، ولا التِفَات إلى قول ابن حزم أنَّ عُبَيد الله العَتَكِيِّ مجهول، فإنَّه معروف صدوق)، الابتهاج (ص ٣٠٣)، وقال الحافظ ابن حجر: (وصحَّحه ابن خُزَيمَة وابن الجَارُود وقوَّاه ابن عَدِيٍّ) بلوغ المرام (ص ٢٨٤ رقم ٩٥٧)، وقال أيضاً: (وفي إسناده عُبَيد الله العَتَكِيُّ مختلف فيه، وصحَّحه ابن السَّكَن) التَّلخيص (١٨٠/٣ رقم ١٣٩٧)، وضعَّفَه الألبانِيُّ في ضعيف سنن أبي داود (ص٢٢٦ رقم ٢٨٩٥).

تنبيه: عزا الشَّارح تصحيح حديث بُرَيدَة للتِّرمِذِيِّ وابن حِبَّان، ولم أقف على ذلك في كتبهم، ولا من نَسَب ذلك لهم، فالتِّرمِذِيُّ لم يخرِّج حديث بُرَيْدَة بسنده، وإنَّما أشار إليه بعد تخريج حديثي المغِيرَة ومحمَّد بن مَسلَمَة بقوله: (وفي الباب عن بُرَيْدَة)، ثمَّ ذكر حكمه على حديثي المغِيرَة ومحمَّد بن مَسلَمَة، سنن التِّرمذِيِّ (ص ٤٧٤ رقم ٢١٠١)، وأمَّا ابن حِبَّان فإنَّما أخرج حديثي المغِيرَة ومحمَّد بن مَسلَمَة، ولم يخرِّج حديث بُرَيْدَة، ولعلَّ مراد الشَّارح بقوله: (صحَّحه التِّرمِذِيُّ وابن حبَّان) يعني حديثي المغِيرَة ومحمَّد بن مَسلَمَة السَّابق، إلا أنَّ الأصل في الضَّمير أن يعود إلى أقرب مذكور.

[١] **هو القَاسِم بن محمَّد** بن أبي بكر الصِّدِّيق القُرَشِيُّ، التَّيمِيُّ، المدَنِيُّ، أبو محمَّد، ويقال: أبو عبد الرَّحمن، ولد في خلافة عليٍّ رضي الله عنه، روى عن عمَّته عائشة وابن عبَّاس رضي الله عنهم وغيرهما، وروى عنه ابنه عبد الرَّحمن والشَّعبِيُّ وغيرهما، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل: سنة ١٠٧هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٧٤/١ رقم ٨٨)، وسير أعلام النُّبلاء (٥٣/٥ رقم ١٨)، وتهذيب التَّهذيب (٣٣٣/٨ رقم ٦٠١).

[٢] في (د) (الجدَّات).

[٣] (لم يرثها ومنعت) بداية (ج/٣٣ب).

بينهما، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في سننه بسند صحيح[١].

فائدة[٢]: هذا الرَّجل المبهم هو عبد الرَّحمن بن سَهْل الأَنصَارِيُّ، الحَارِثِيُّ، البَدرِيُّ[٣]

---

[١] رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في سننه، كتاب الفرائض، باب توريث الجدَّات (١٦٠/٥ رقم ٤١٣٣).

وعنه البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الجدَّة والجدَّتين (٣٨٥/٦ رقم ١٢٣٤٣)، ورواه مالك في الموطَّأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدَّة (٥١٣/٢ رقم ٥)، وعنه البَيْهَقِيُّ في الموضع السَّابق حديث رقم (١٢٣٤٢)، ورواه أيضاً عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدَّات (٢٧٥/١٠ رقم ١٩٠٨٤)، وسعيد بن منصور في سننه، باب الجدَّات (٥٥/١ رقم ٨١/ ٨٢)، وابن أبي شَيْبَة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في الجدَّات كم ترث منهنَّ؟ (٢٧٠/٦ رقم ٣١٢٩٢) كلُّهم من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمَّد.

قال الزَّرَكَشِيُّ: (رواه الدَّرَاقُطْنِيُّ في سننه بسند صحيح) السِّراج الوهَّاج (ص ٢٦٤)، وقال ابن المَلَقِّن: (وهذا الأثر في طريقَيه منقطع، فإنَّ القاسم لم يدرك جدَّه؛ لأنَّ أباه محمداً ولد في حَجَّة الوداع، وكان عُمُرُه حين توفِّي الصِّدِّيق نحو ثلاث سنين) البدر المنير (٢٣١/٧)، وقال الحافظ ابنُ حجر: (وهو منقطع) التَّلخيص الحبير (١٨٦/٣)، وقال الألباني: (ورجاله ثقات لكنَّه منقطع) إرواء الغليل (١٢٦/٦ رقم ١٦٨١).

[٢] قوله: (**فائدة**: هذا الرَّجل المبهم هو عبد الرَّحمن - إلى - وفي الشَّامل أنَّه سهل بن حارثة) لا يوجد في (ج).

[٣] **هو عبد الرَّحمن بن سَهْل** بن زيد الأَنْصَارِيُّ، الحَارِثِيُّ، البَدْرِيُّ، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلَّها مع النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو أخو عبد الله المقتول بخَيْبَر، وهو الذي بدأ بالكلام في قتل أخيه قبل عمَّيه حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة، فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (كَبِّر كَبِّر)، روى عنه محمَّد بن كعب القُرَظِيُّ.

هكذا ترجم له ابنُ عبد البَر وعزُّ الدِّين ابنُ الأثير إلا أنَّ الحافظ ابن حَجَر جعل الشَّخص الذي قُتِلَ أخوه في خَيبَر غير الشَّخص الذي ذُكر في حديث المتن فقال: (فالظَّاهر أنَّهما اثنان).

انظر: الاستيعاب: (٨٣٦/٢ رقم ١٤٢٤)، وأسد الغابة (٤٥٣/٣ رقم ٣٣٢٨)، والإصابة (٢٦٤/٤ رقم ٥١٥٢)، (٢٦٥/٤ رقم ٥١٥٣).

رضي الله عنه، كذا ذكره ابن عبد البر[١][٢].

وفي الشَّامل: ابن سهل بن[٣] حارثة[٤].

/ وقد[٥] اختلفوا في توريث الجدَّات:

فذهب قوم من الفقهاء إلى أنَّه لا يرث إلا جدَّتان فقط: أمُّ الأمِّ وإن عَلَتْ، وأمُّ الأبِ وإن عَلَتْ، وبه قال مالك[٦]، والزُّهْرِيُّ[٧]،

---

[١] انظر: الاستذكار (٣٤٨/٥)، والاستيعاب (٨٣٦/٢ رقم ١٤٢٤).

[٢] قال الدَّارَقُطْنِيُّ عن حديث القاسم: (يرويه ابن عُيَيْنَة منفرداً سمَّى الرَّجل الأنصاري فقال: عبد الرَّحمن بن سهل، وذكر أنَّه شهد بدراً مع النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ورواه حَمَّاد بن سَلَمَة وعليُّ بن مُسْهِر وجماعة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقالوا فيه: فقال رجل من الأنصار لأبي بكر، ولم يسمُّوه ولم يقولوا من أهل بدر) العِلَل للدَّارَقُطْنِيّ (٢٨٧/١ رقم ٧٧).

وانظر أيضاً: الْمُسْتَفَاد من مُبهَمَات المتن والإسناد (٨٩٣/٢ رقم ٣٤٩).

[٣] في (د) (سهل الحارثة).

[٤] انظر: الشَّامل لابن الصَّبَّاغ (ص ٧٢٩).

[٥] (وقد اختلفوا في) بداية (د/٨٨أ).

[٦] وهو مذهب المالكيَّة، انظر الاستذكار (٣٤٨/٥)، ومختصر الحوفي (ص ١٩٨)، وشرحه للسَّطِيّ (٣٣٧/٢)، وشرح الدُّرَّة البيضاء للأَخْضَرِيّ مع حاشية الدَّرناوي (ص ٤٥)، ولُبَاب الفرائض (ص ٢١).

[٧] **الزُّهْرِيُ هو**: أبو بكر محمَّد بن مُسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القُرَشِيُّ، الزُّهرِيُّ، المدَنِيُّ، ولد سنة ٥٠هـ، حدَّث عن أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه الأَوْزَاعِيُّ واللَّيْث وغيرهما، توفي سنة ١٢٤هـ.

انظر: تذكرة الحُفَّاظ (٨٣/١ رقم ٩٧)، وسير أعلام النُّبلاء (٣٢٦/٥ رقم ١٦٠)، وتهذيب التَّهذيب (٤٤٥/٩ رقم ٧٣٢).

وفقهاء المدينة[(١)]، وأبو ثور[(٢)]، ورواه[(٣)] عن الشَّافعيّ[(٤)].

وذهب الأَوزَاعِيُّ وأحمد إلى توريث ثلاث جدَّات فقط: هاتان، وأمُّ الجدِّ[(٥)]، ورُوي فيه حديث[(٦)].

وذهب أكثر الفقهاء[(٧)] إلى توريث أكثر من ثلاث جدَّات، وبه قال

---

(١) منهم: أبو بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث، وسُليمان بن يَسَار، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وابن هُرْمُز، وربيعة، وابن أبي ذِئب، انظر: الاستذكار (٣٤٨/٥)، والابتهاج للسُّبكِيِّ (ص ٣٣٢، ٣٣٣)، والتَّهذيب للكَلْوَذَانِيِّ (ص ١٠٥)، والمغني (٥٦/٩)، والمحلَّى (٢٩٥/٨).

(٢) وممَّن نسب هذا القول لأبي ثور ابنُ المنذر في الإشراف (٣٣٨/٤)، والسُّبكِيُّ في الابتهاج (ص ٣٣٣)، وابن قُدامة في المغني (٥٦/٩)، وابنُ حزم في المحلَّى (٢٩٥/٨).

(٣) في (د) (رواه عن الشَّافِعِيّ) بدون الواو، وفي (ج) (ورواه أبو ثور عن الشَّافِعِيّ) بزيادة: (أبو ثور) وهي مضروب عليها في الأصل بخطٍّ أسود.

(٤) أي ورواه أبو ثور عن الشَّافعيّ، وهو القول القديم للشَّافعيّ، انظر: الحاوي الكبير (١١١/٨)، وبحر المذهب للرُّوْيَانِيِّ (٤٣٢/٧)، والابتهاج للسُّبكِيِّ (ص ٣٣٣)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٢٦٥).

(٥) وهو مذهب الحنابلة، انظر: التَّهذيب للكَلْوَذَانِيِّ (ص ١٠٥)، والمغني (٥٦/٩)، والإنصاف للمَرْدَاوِيِّ (٣١٠/٧)، والعذب الفائض (٦٤/١، ٦٥).

(٦) ذكر هذا الحديث الشَّارح عند ذكر فرض السُّدس للجدَّات حيث قال: (وفي مراسيل أبي داود من حديث مَنصور عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: أَطعَم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاثَ جدَّات سُدساً، قلتُ لإبراهيم: ما هنَّ؟ قال، جدَّتان من قِبَل أبيك، وجدَّة من / قِبَل أمِّك)، وقد تقدَّم تخريج الحديث في ذلك الموضع، انظر: (ص ٢٣٤، حاشية: ٣).

(٧) قال السُّبكِيُّ: (ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنَّه لا يقتصر على ذلك، بل كلُّ جدَّة أدلت بوارث ترث) الابتهاج (ص ٣٣٥).

أبو حنيفة[١]، وهو /المشهور[٢] من مذهب الشَّافعيّ[٣].

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما رواية شاذَّة: أنَّ لها الثُّلث كالأمّ[٤]، وبه قال ابن[٥] حزم[٦][٧].

وقال ابنُ اللبَّان في الإيجاز: (رُوي عن ابن عبَّاس أنَّه قال: الجدَّة بمنزلة الأمِّ، فذهب قوم إلى أنَّه[٨] أراد لها الثُّلث في الموضع الذي ترث فيه الأم الثُّلث، ومعناه عند

---

[١] وهو مذهب الحنفيَّة، انظر: المبسوط للسَّرَخْسِيِّ (١٦٥/٢٩)، وشرح السِّراجيَّة للجُرْجَانِيِّ (ص ٢٨)، وفيض الفائض (ص ١٣٥)، والدُّرَر البهيَّة للنَّبتِيْتِيِّ (ص ٤٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٥١٥/١٠).

[٢] (المشهور من مذهب) بداية (ب/٨٣ب).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٦٠/٦)، وروضة الطَّالبين (٩/٦)، ومغني المحتاج (١٤٤/٤).

[٤] رواه ابنُ حزم في المحلَّى (٢٩٢/٨) من طريق شَرِيك عن ليث ابن أبي سُلَيْم عن طاوس عن ابن عبَّاس قال: (الجدَّة بمنزلة الأمِّ، إذا لم تكن أم).

[٥] في (ب) (وبه قال أبو حنيفة) بدل (ابن حزم) وهو خطأ.

[٦] انظر: المحلَّى (٢٩١/٨).

[٧] قال ابن عبد البَر: (وأمَّا قول ابن عبَّاس في الجدَّة أنَّها أمٌّ عند عدم الأمِّ فلم يتابعه عليه أحد، وهو شاذٌّ لا يلتفت إليه، ولا يصحُّ عنه) التَّمهيد (١٠٢/١١).

وقال أيضاً: (وروي عن ابن عبَّاس قول شاذٌّ أنَّ الجدَّة كالأمِّ إذا لم تكن أم وهذا باطل عند العلماء؛ لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدَّة ثلثاً ولو كانت كالأمِّ ورثت الثُّلث وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس قاسه على قوله في الجد لَمَّا جعله أباً ظنَّ أنَّه يجعل الجدة أمًّا والله أعلم) الاستذكار (٣٥٠/٥).

[٨] في (ب) (إلى أنَّ لها الثُّلث).

الفقهاء – إن صحَّ عنه – أنَّها ترث ما فُرِض لها كما ترث الأمُّ، وإن لم يكن لها في كتاب الله تعالى فرض، وقد صحَّ[١] عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورَّث الجدَّة السُّدس[٢]، وهو لا يخالف روايتَه) انتهى[٣].

وقال ابن المنذِر[٤]: (أجمع عوامُّ أهل العلم على أنَّها لا تزاد

---

[١] نصُّ عبارة الإيجاز (وقد روي عن ابن عبَّاس).

[٢] رواه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدَّة (ص ٤٦٣ رقم ٢٧٢٥)، وابن أبي شَيبَة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في الجدَّة ما لها من الميراث؟ (٦/٢٦٩ رقم ٣١٢٧٣)، والدَّارِمِيُّ في سننه، كتاب الفرائض، بابٌ في الجدَّات (٤/١٩٢٥ رقم ٢٩٧٥)، والبَزَّار في مسنده، مسند ابن عبَّاس، طاوس عن ابن عبَّاس (١١/١٥٠ رقم ٤٨٨٣)، والطَّبَرَانِيُّ في المعجم الكبير، أحاديث عبد الله بن العبَّاس، طاوس عن ابن عبَّاس (١١/٣٨ رقم ١٠٩٦٨)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الجدَّة والجدَّتين (٦/٣٨٥ رقم ١٢٣٣٨) كلُّهم من طريق شَرِيك عن لَيْث ابن أبي سُلَيْم عن طاوس عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

قال البَزَّار: (وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عبَّاس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن لَيْث عن طاوس عن ابن عبَّاس إلا شَرِيك، ورواه غير شَرِيك عن لَيْث عن ابن هُبَيرَة عن أبي هريرة)، وقال شِهاب الدِّين البُوصِيْرِيُّ: (هذا إسناد ضعيف لضعف لَيْث بن أبي سُلَيْم وتدليسه) مصباح الزُّجاجة (٣/١٤٦)، والحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٢٠ رقم ٥٤٢).

[٣] الإيجاز لابن اللَّبَّان (ص ٢٢٦).

[٤] **ابن الْمُنْذِر هو**: أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المُنْذِر النَّيْسَابُورِيُّ، نزيل مكَّة، صاحب كتاب الإشراف، وكتاب الإجماع، ولد في حدود سنة ٢٤١هـ، روى عن الرَّبيع بن سليمان ومحمَّد بن عبد الله بن عبد الحَكَم وغيرهما، وروى عنه أبو بكر بن الْمُقْرِئ ومحمَّد بن يحيى بن عمَّار الدِّمْيَاطِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٣١٨هـ.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٤/٤٩٠ رقم ٢٧٥)، وطبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكِيِّ (٣/١٠٢ رقم ١١٨)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١/٦٠ رقم ٤٤).

على السُّدس)[١].

قال: (**الجَدَّةُ التِي تَرِثُ مِن قِبَلِ الأُمِّ هِيَ التِي تُدلِي إِلَى المَيتِ بِالأُمُومَةِ لا بِالأُبُوَّةِ**) أي الجدَّات صنفان: جدَّات أمٍّ، وجدَّات أب، وكلُّ واحد[٢] منهما ينقسم إلى قسمين: وارثات، /وغير وارثات، فالوارثات من جدَّات[٣] الأم من تدلي[٤] إليها بالأمومة، كأم أم الأم، وأم أم أم الأم، وأم أم أم أم الأم، وعلى هذا، وغير الوارثات من /يدلي[٥][٦] إليها بالأبوة كأمِّ أب[٧] الأم، وأم أبي أبي الأم، وأم أبي أم الأم، وأم أبي أبي أبي الأم، وأم أم أبي أبي الأم، وأمثال ذلك، فكلُّ جدَّة من قِبَل الأمِّ إذا كان بينها وبين الأمِّ ذكر فصاعداً لا ترث[٨]. [أ/٧٤أ]

قال: (**وَالقُربَى /مِنهُنَّ**[٩]) أي الجدَّة القُربى التي[١٠] من قِبَل الأم، كأمِّ الأم، (**تَحجُب البُعدَى**) أي منهنَّ، كأم أم الأم، (**وَلَا تَسقُطُ إِلا بِالأُمِّ**) أي لأنَّه ليس بينها

---

[١] الإشراف لابن المنذر (٣٣٨/٤)، وانظر: الإجماع (ص ٩٥)، والأوسط (٤٢٥/٧) كلاهما لابن المنذر.

[٢] في (ب) (وكلُّ واحدة منهما تنقسم)، وفي (د) (وكلُّ واحدة منهنَّ تنقسم).

[٣] في (د) (فالوارثات من الأمِّ تدلي إليها بالأمومة).

[٤] في (ب) (يدلي).

[٥] في (ب) و (ج) و (د) (تدلي).

[٦] (تدلي إليها) بداية (د/٨٨ب).

[٧] في (ب) (كأم أم الأم) وهو خطأ.

[٨] انظر: الشرح الكبير (٤٥٩/٦، ٤٦٠)، وروضة الطالبين (٩/٦)، والأنوار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٣٥ب).

[٩] (منهنَّ أي الجدَّة) بداية (ب/٨٤أ).

[١٠] (التي) لا توجد في (د).

وبين الميت سواها، وأفهم أنَّها لا تُحْجَبُ بالأب، ولا بالجدِّ، وهو كذلك[١].

وقد يتصوَّر إرث الجدَّة مع بنتها فيما إذا كانت الجدَّة هي جدَّة الميت من قِبَل أبيه وأمه، فيكون السُّدس بينهما نصفين[٢].

مثاله: لزينب بنتان: حفصة وعمرة، ولحفصة ابن[٣]، ولعمرة بنت بنت، فنكح الابن بنت بنت خالته، فأتت بولد ومات، فلا تُسقِط عمرة التي هي أمُّ أم أمه أُمَّهَا زينب؛ لأنَّها[٤] أم أم أبيه، ذكره القاضي أبو الطَّيِّب، وابن الصَّبَّاغ[٥]، والرُّوْيَانِيُّ[٦]،

---

[١] انظر: الأنوار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٣٥ب)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٢٣٦)، ومغني المحتاج (١٣٨/٤، ١٣٩).

[٢] انظر: عجالة المحتاج (١٠٥٢/٣)، والنَّجم الوهَّاج (١٤١/٦)، ومغني المحتاج (١٣٨/٤)

[٣] في (د) (ولحفصة ابن ابن) بزيادة (ابن).

[٤] أي زينب.

[٥] **ابن الصَّبَّاغ هو**: أبو نصر عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد البَغدَادِيُّ، المعروف بابن الصَّبَّاغ، صاحب كتاب الشَّامل، وكتاب الكامل، ولد سنة ٤٠٠هـ، سمع من أبي عليٍّ بن شَاذَان وأبي الحسين بن الفضل وغيرهما، وروى عنه الخطيب وابنه أبو القاسم عليٌّ وغيرهما، توفي سنة ٤٧٧هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكِيِّ (١٢٢/٥ رقم ٤٦٥)، وطبقات الشَّافعية للإِسنَوِيِّ (٣٩/٢ رقم ٧٢٦)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٦٩/١ رقم ٢١٤).

[٦] **الرُّوْيَانِيُّ هو**: فخر الإسلام، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد الرُّوْيَانِيُّ، الطَّبَرِيُّ، صاحب كتاب بحر المذْهَب، وكتاب الكافي، ولد سنة ٤١٥هـ، روى عن جدِّه أبي العبَّاس الرُّوْيَانِيِّ وعبد الله بن جعفر الخَبَّازِيِّ وغيرهما، وروى عنه زاهر الشَّحَّامِيُّ وأبو طاهر السِّلَفِيّ وغيرهما، واستشهد على أيدي الباطنيَّة سنة ٥٠٢هـ، وقيل: ٥٠١هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكِيِّ (١٩٣/٧ رقم ٩٠٠)، وطبقات الشَّافعية للإِسنَوِيِّ (٢٧٧/١ رقم ٥١٨)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٣١٨/١ رقم ٢٥٦).

وقالوا: لا يُتصوَّر في[١] غيرها[٢].

قال: (**وأَمَّا الجدَّة التي من قِبَلِ الأَبِ فَإِنَّهَا تَرِثُ سَوَاء كَانَت تُدلِي إِلى المَيتِ بِالأُمُومَةِ**) أي فقط، كأم أم الأب، وأم أم أم الأب، وأم أم أم أم الأب.

قال: (**أَو بِالأُبُوَّةِ**) أي[٣] فقط، كأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، وكذا لو كانت تدلي بالأمومة ثمَّ بالأبوة، كأم أم أبي الأب، وأم أم أم أبي أبي الأب، وأم أم أم أم أبي أبي أبي[٤] الأب.

وغير الوارثات منهنَّ من يدلي[٥] إلى الأب بالأبوَّة ثمَّ بالأمومة، كأم أبي أم الأب، وأم أم /أبي[٦] أبي أم أم الأب، وأشباه ذلك[٧].

/ والضَّابط[٨] في ذلك: أنَّ كلَّ جدَّة أدلت /بمحض[٩] إناث، كأم الأم، أو

---

[١] (في) لا توجد في (د).

[٢] انظر: التَّعليقة الكبرى للقاضي أبي الطَّيِّب (ص ٦٩٦)، والشَّامل لابن الصَّبَّاغ (ص ٧٠٣)، ولم أجد ذلك في كتاب بحر المذْهَب للرُّوْيَانِيّ، وممَّن نسب هذا القول للرُّوْيَانِيّ: الزَّرْكَشِيُّ في السِّراج الوهَّاج (ص ٢٣٧).

[٣] (أي) لا توجد في (د).

[٤] في (د) (وأم أم أم أبي أبي الأب).

[٥] في (ب) (تدلي).

[٦] (أبي أبي أم) بداية (ج/٣٤أ).

[٧] انظر: روضة الطَّالبين (٩/٦)، والأنوار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٣٥ب)، ومغني المحتاج (٤/١٤٤).

[٨] (والضَّابط في ذلك) بداية (د/٨٩أ).

[٩] (بمحض إناث) بداية (ب/٨٤ب).

ذكور كأم أب الأب، أو إناث إلى ذكور، كأم أم الأب تَرِثُ[١][٢].

ومن أَدْلَتْ بذكر بين أُنثيين كأم أب الأم فلا ترث، كما لا يرث ذلك الذَّكر، بل هما من ذوي الأرحام[٣]، وحكى ابنُ[٤] المنذر فيه الإجماع[٥].

قال: (**وَهِيَ**) أي الجدَّة /من قِبَل الأب (**تَسقُطُ بِأَبِ المَيتِ**) أي لأنَّها تدلي به، وكما يحجُب الأبُ الجدَّ[٦]. [أ/٧٤ب]

---

[١] قال الشِّنْشَورِيُّ: (وليس المراد بالذُّكور والإناث هنا الجمع، بل ما يشمل الواحد فأكثر) فتح القريب المجيب (١/٦٩).

[٢] قال المتَوَلِّي: (أمَّا الوراثات منهنَّ فعبَّروا عنه بثلاث عبارات: إحداها: كلُّ جدَّة تدلي بوارث فهي وارثة، والثَّانية: كلُّ جدَّة ليس بينها وبين الميت أب أم وارثة، والثَّالثة: كلُّ جدَّة لا يدخل في نسبها إلى الميت أب بين أمَّيْن فهي وارثة) التَّتِمَّة (ص ٢٤٤).

[٣] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٢٦٥)، ومغني المحتاج (٤/١٤٤)، وفتح القريب المجيب (١/٦٨، ٦٩).

[٤] في (د) تكرار لفظ (ابن).

[٥] قال ابن المنذر في الإشراف (٤/٣٣٨): (وكلُّ جدَّة إذا انتسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب بين أُمَّيْنِ فليست ترث في قول من يحفظ عنه من أهل العلم)، وقال في الأوسط (٧/٤٢٥): (فليست ترث في قول كلِّ من نحفظ عنه من أهل العلم)، ولكنَّه قال في الإقناع (١/٢٨٦): (فأمَّا أمُّ أب الأمِّ فإنَّها تَسقُط في قول أكثر أهل العلم)، ولم يذكر هذه المسألة في كتابه الإجماع.

قال ابن قُدامة: (وأجمع أهل العلم على أنَّ الجدَّة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كلُّ جدَّة أدلت بأب بين أُمَّيْن، كأمِّ أبي الأمِّ إلا ما حكي عن ابن عبَّاس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سِيرِينَ أنَّهم قالوا: ترث، وهو قول شاذٌّ، لا نعلم اليوم به قائلاً، وليس بصحيح، فإنَّها تدلي بغير وارث فلم ترث، كالأجانب) المغني (٩/٥٧).

[٦] انظر: المهذَّب (٢/٤١٢)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٢٣٧)، ومغني المحتاج (٤/١٣٨)، وفتح القريب المجيب (١/٦٧).

وعن جماعة من الصَّحابة والتَّابعين[١] أنَّه لا يحجُبها، وبه قال الإمام أحمد[٢] وإسحاق[٣][٤]، لما رواه التِّرمِذِيُّ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدَّة مع ابنها[٥]: (إنَّها أوَّل جدَّة أطعمها[٦] رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سدساً مع ابنها[٧]، وابنها حيٌّ)[٨].

---

[١] قال به من الصَّحابة: عمر، وابن مسعود، وعمران بن الحُصَين، وأبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنهم، انظر: الإيجاز (ص ٢٣٧)، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص ٦٩٠، ٦٩١)، والشَّامل لابن الصباغ (ص ٧٠١).

ومن التَّابعين: الحسن البصريُّ وشُرَيح وعُروة بن الزُّبير، انظر: الإيجاز (ص٢٣٧)، الحاوي الكبير (٩٤/٨)، وبحر المذهب (٤١٤/٧).

[٢] قال به أحمد في إحدى الرِّوايتين عنه، وهي المذهب عند الحنابلة، وهي من مفرداته. انظر: التَّهذيب للكَلْوَذَانِيّ (ص ١١٠)، والمغني لابن قُدامة (٦٠/٩)، والإنصاف للمَردَاوِيّ (٣١١/٧)، والعذب الفائض (٩٧/١).

[٣] **هو أبو يعقوب إسحاق** بن إبراهيم بن مَخْلَد التَّميمِيُّ، الحَنْظَلِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، نزيل نَيْسَابُور، المعروف بابن رَاهَوَيْه، صاحب كتاب المسند، ولد سنة ١٦٦هـ، وقيل: سنة ١٦١هـ، روى عن ابن عُيَيْنَة والدَّرَاوَرْدِيُّ وغيرهما، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِيْن وغيرهما، توفي سنة ٢٣٨هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (١٧/٢ رقم ٤٤٠)، وسير أعلام النُّبلاء (٣٥٨/١١ رقم ٧٩)، وتهذيب التَّهذيب (٢١٦/١ رقم ٤٠٨).

[٤] انظر: الاستذكار (٣٥٢/٥)، والمغني لابن قُدامة (٦٠/٩)، والمحلَّى (٣٠٣/٨).

[٥] في (د) (ابنتها) وهو خطأ.

[٦] في (ب) (أعطاها).

[٧] في (د) (مع أمِّها وابنا حي) وهو خطأ.

[٨] رواه التِّرمِذِيُّ في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدَّة مع ابنها (ص٤٧٤ رقم ٢١٠٢) وقال: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه).

=

لكن قال عبدُ الحقِّ[١] وغيرُه: (إسناده ضعيف)[٢].

=

ورواه أيضاً البزَّار في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، الشَّعْبِي عن مَسرُوق عن عبد الله (٣٢٥/٥ رقم ١٩٤٦)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه (٣٧٠/٦ رقم ١٢٢٨٦) كلُّهم من طريق محمَّد بن سالم، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال التِّرمِذِيُّ: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد ورَّث بعضُ أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الجدَّة مع ابنها، ولم يورِّثْهَا بعضُهم)، وقال البزَّار: (وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا محمَّد بن سالم، ولم يتابع عليه، ومحمَّد بن سالم هذا فهو ليِّن الحديث)، وقال البَيهَقِيُّ: (فمحمَّد بن سالم يتفرَّد به هكذا) ثم قال: (ومحمَّد بن سالم غير مُحتَجٍّ به)، وقال السُّبكِيُّ: (وفي سنده محمَّد بن سالم ضعيف جدًّا، وله كتاب في الفرائض تَرَكَهُ نقَّاد المحدِّثين) الابتهاج في شرح المنهاج (ص ٣٠٢)، وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٣١/٦ رقم ١٦٨٧).

ورواه أيضاً الدَّارِمِيُّ في سننه، كتاب الفرائض، بابٌ في الجدَّات (١٩٢٤/٤ رقم ٢٩٧٤) من طريق الأَشْعَث، عن ابن سِيرِينَ، عن ابن مسعود.

قال البَيْهَقِيُّ: (وحديث أشعث منقطع) السُّنن الكبرى (٣٧٠/٦ رقم ١٢٢٨٦).

[١] **هو أبو محمَّد عبد الحقِّ** بن عبد الرَّحمن بن عبد الله الأَزْدِيُّ، الأَندَلُسِيُّ، الإِشْبِيْلِيُّ، المعروف في زمانه بابن الخَرَّاط، صاحب كتاب الأحكام الوسطى، وكتاب المعْتَلُّ من الحديث، ولد سنة ٥١٠هـ، وقيل: سنة ٥١٤هـ، روى عن شُرَيح بن محمَّد وطاهر بن عطيَّة وغيرهما، وروى عنه أبو الحسن عليُّ بن محمَّد المعَافِرِيُّ ومحمَّد بن أحمد بن غالب الأَزْدِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٥٨١هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٩٧/٤ رقم ١١٠٠)، وسير أعلام النُّبلاء (١٩٨/٢١ رقم ٩٩)، والدِّيبَاج المذْهَب (٥٩/٢ رقم ٩)، وشجرة النُّور الزَّكيَّة (١٥٥/١ رقم ٤٧٤).

[٢] قال عبدُ الحقِّ: (وقد أسنده محمَّد بن سالم عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوق عن عبد الله بن مسعود عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه ورَّث جدَّة وابنها حيٌّ، محمَّد بن سالم هو الفارض وهو ضعيف جدًّا شبه المتروك) الأحكام الوسطى (٣٢٩/٣).

وعلى تقدير صحَّته فعنه أجوبة[1]:

أحدها: حمله على ابنها الذي هو عمُّ الميت، لا الذي هو أبوه.

الثَّاني: كان غير وارث لمانع قام به.

الثالث: أنَّه[2] يحتمل أن يكون أراد الجدَّة أمَّ الأمِّ وابنها، وهو خال الميت.

ونقل ابنُ عبد البَرِّ عن عبد الرَّزَّاق[3] عن مَعْمَر[4] عن الزُّهْرِيِّ أنَّ عثمان رضي الله عنه لم[5] يورِّث الجدَّة إذا كان ابنها حيًّا، والنَّاس عليه[6][7].

---

[1] انظر: الحاوي الكبير (٩٤/٨، ٩٥)، وبحر المذهب (٤١٤/٧)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيّ (ص ٢٣٩)، وفتح القريب المجيب (٦٨/١).

[2] في (د) (أن).

[3] **هو أبو بكر عبد الرَّزَّاق** بن هَمَّام بن نَافع الحِمْيَرِيُّ مولاهم، الصَّنْعَانِيُّ، صاحب كتاب المصنَّف، وكتاب الجامع الكبير، وكلاهما في الحديث، ولد سنة ١٢٦هـ، روى عن ابن جُرَيْج ومَعْمَر وغيرهما، وروى عنه سُفْيَان بن عُيَيْنَه وأحمد بن حنبل وغيرهما، توفي سنة ٢١١هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٢٦٦/١ رقم ٣٥٧)، وسير أعلام النُّبلاء (٥٦٣/٩ رقم ٢٢٠)، وتهذيب التَّهذيب (٣١٠/٦ رقم ٦٠٨).

[4] **هو مَعْمَر** بن راشد الأَزْدِيُّ مولاهم، أبو عُروة بنُ أبي عَمرو البَصرِيُّ، نزيل اليمن، صاحب كتاب الجامع، وهو أوَّل من صنَّف باليمن، ولد سنة ٩٥هـ، وقيل: سنة ٩٦هـ، روى عن الزُّهْرِيِّ وقَتَادَة وغيرهما، وروى عنه سُفيان الثُّورِيُّ وسُفيان بن عُيَيْنَة وغيرهما، توفي سنة ١٥٣هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (١٤٢/١ رقم ١٨٤)، وسير أعلام النُّبلاء (٥/٧ رقم ١)، وتهذيب التَّهذيب (٢٤٣/١٠ رقم ٤٣٩).

[5] (لم) ساقطة من (ج).

[6] أخرجه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدَّات (٢٧٧/١٠ رقم ١٩٠٩١)، وعنه البَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه (٣٧٠/٦ رقم ١٢٢٨٥).

[7] انظر: الاستذكار (٣٥٣/٥).

فائدة[١]: لا ترث الجدَّة[٢] وابنها حيٌّ من ابن ابنها[٣] إلا في حالة واحدة، وهي أن تكون جدَّة من وجهين: بأن[٤] يتزوَّج ابنٌ بنتَ خالته، أو بنتَ عمَّته، فتأتي منه بابن، ويموت بعد موت أمِّه، وأمِّ أمِّه، وأمِّ أبيه[٥]، أو أبي أبيه[٦]، ويترك أباه[٧]، وجدَّته

---

[١] في (ب) و (د) زيادة (قال الخَفَّاف في الخِصَال) وهو مضروب عليه في الأصل بخطٍّ أسود.

[٢] في (د) بدون (الجدَّة).

[٣] هكذا في جميع النُّسخ وكذلك في السِّراج الوهَّاج (ص ٢٣٩) وعجالة المحتاج (١٠٥١/٣) ومغني المحتاج (١٣٩/٤)، والأصحُّ: (من ابن ابن ابنها، أو من ابن ابن بنتها)؛ لأنَّه لا يتصوَّر إدلاء الجدَّة بجهتين إلى الميت في الطبقة الأولى من الجدَّات، وقد يقال: إنَّ المقصود هنا بابن ابنها، أي من يدلي إليها ببنوَّة ابنٍ لها؛ لأنَّ ابن الابن ابنٌ وإن نزل، كما أنَّ أبا الأب أبٌ وإن علا، فيدخل في مقصوده ابن ابن ابنها، وابن ابن ابن ابنها، وابن ابن ابن ابن ابنها، وهكذا، وأمَّا عبارة تحفة المحتاج للهَيتَمِيّ (٣٩٩/٦)، ونهاية المحتاج للرَّمليِّ (١٧/٦): (وقد ترث وابنُ ابنها أو ابنُ بنتها حيٌّ من ابنه) وهذه لا غبار عليها.

وقوله: (وابنها حيٌّ) أي سواء كان ابنها مباشرة أو ابن ابنها، أو ابن بنتها، ولا يلزم أن يكون الميت هنا ذكراً، فقد يكون الميت بنت ابن ابنها، أو بنت ابن بنتها، فترثها مع وجود ابنها، ولعلَّ الشارح عبَّر هنا عن الميت (المورِّث) بالابن لا على سبيل الحصر وإنَّما على سبيل التَّمثيل.

[٤] قوله: (بأن يتزوَّج ابنٌ بنتَ خالته – إلى – أو ابن ابن بنتها) لا يوجد في (ب) و (ج) و (د)، ويوجد بدلاً عنها هذه العبارة (فتكون أم أم أم، وهي أم أم أب، فتموت ابنتها، وتخلِّف ولداً، ويموت ذلك الولد، وأبوه باقٍ، فترث من جهة ابن ابنتها دون ابنها).

[٥] إن كان قد تزوَّج أبو الميت بنتَ خالته.

[٦] إن كان قد تزوَّج أبو الميت بنتَ عمَّته.

[٧] إن ترك أباه هنا فإنَّ الجدَّة العليا ترث مع ابن ابنها إن كان قد تزوَّج أبوه بنت عمَّته، أو مع ابن بنتها إن كان قد تزوَّج أبوه بنت خالته، وقد ترث مع ابنها المباشر فيما إذا ترك الميت أبا أبيه، وذلك إذا تزوَّج أبوه بنت عمَّته، لا بنت خالته.

العليا التي هي أمُّ أمِّ أمِّه، وأمُّ أبي أبيه[١]، أو وأمُّ أمِّ أبيه[٢]، فترثه من جهة كونه ابن بنت بنتها، لا من جهة كونه ابن ابن ابنها[٣]، أو ابن ابن بنتها[٤].

/ (**وَبِأُمِّ**[٥][٦] **المَيتِ**) أي بلا خلاف[٧] /كما[٨] قاله الماوردي[٩]؛ لأنَّ الجدَّة ترث بالولادة فكانت الأمُّ أولى منها لأمرين: مباشرتها للولادة، ولأنَّ ولادتها معلومة، وولادة الجدَّة من قبل الأب مظنونة[١٠].

قال: (**وَالقُربَى مِنهُنَّ**) أي من الجدَّات من قِبَل[١١] الأب، (**تَحجُبُ البُعدَى أَيضاً**) أي كأمِّ الأب تحجب أمَّ أب الأب؛ لأنَّها أقرب منها بدرجة[١٢]، وهذا لا خلاف فيه[١٣].

---

(١) إن كان قد تزوَّج أبو الميت بنتَ عمَّته.

(٢) إن كان قد تزوَّج أبو الميت بنتَ خالته.

(٣) إن كان قد تزوَّج أبو الميت بنتَ عمَّته.

(٤) إن كان قد تزوَّج أبو الميت بنتَ خالته.

(٥) في (ج) و (د) (قال: وبأمِّ الميت).

(٦) (قال: وبأمِّ الميت) بداية (د/٨٩ب).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩٥)، ومراتب الإجماع (ص ١٠٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٠١/٢).

(٨) (كما قاله) بداية (ب/٨٥أ).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٩٤/٨).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٩٤/٨)، وبحر المذهب (٤١٣/٧).

(١١) (قِبَل) ساقطة من (د).

(١٢) انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٢٤٠)، وشرح الفصول المهمَّة لسبط المارِدِينِيِّ (٢١٤/١).

(١٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٠١/٢).

قال: (فَأَمَّا إِذَا اجتَمَعَت جَدَّتَانِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، كَأُمِّ الأُمِّ، وَأُمِّ الأَبِ، فَالسُّدُسُ بَينَهُمَا سَوَاء) أي لما سبق من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[١].

قال: (وَإِن كَانَتِ التِي مِن قِبَلِ الأُمِّ أَقرَب) أي من الجدَّة التي من قِبَل الأب، كأمِّ الأمِّ مع أمِّ[٢] الأب، **(انفَرَدَت بِالسُّدُسِ، وَحَجَبَتِ التِي مِن قِبَلِ الأَبِ)** أي لأنَّ لها قوَّتين: قربها بدرجة، وكون الأمِّ هي الأصل، والجدَّات كالفرع لها[٣][٤].

قال: (وَإِن كَانَت التِي مِن قِبَلِ الأَبِ أَقرَب) كأمِّ الأب **(لَم تَحجُب التِي مِن قِبَلِ الأُمِّ)** أي وإن كانت أبعد منها، كأمِّ أمِّ الأمِّ، **(بَل يَكُونُ السُّدُسُ[٥] بَينَهُمَا سَوَاء)** أي[٦] على الأظهر[٧].

والثَّاني: تحجبها كما تحجُب القربى من جهة الأمِّ[٨][٩].

---

[١] انظر: (ص ٥٢٣- ٥٢٥).

[٢] في (ب) و (ج) و (د) (مع أمِّ أمِّ الأب) وهو الصَّواب.

[٣] في (د) (كالفروع).

[٤] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٢٤١)، ومغني المحتاج (١٣٩/٤).

[٥] (السُّدس) لا توجد في (د).

[٦] قوله: (أي على الأظهر) لا يوجد في (ج)، وفي (د) بدلاً عنها عبارة (أي إذا كانت القُربى من الأب كأم الأب فلا تحجُب البعدى من الأم كأمِّ أمِّ الأمِّ، بل يشتركان في السُّدس وهذا هو أظهر القولين) وهي مضروب عليها في الأصل بخطٍّ أسود.

[٧] انظر: التَّهذيب للبَغَوِيِّ (٢٨/٥)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٩٦/٦)، وروضة الطَّالبين (٢٧/٦)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٢٤١).

[٨] زاد في (ب) (والصَّحيح الأوَّل) وهو مضروب عليه في الأصل بخطٍّ أسود.

[٩] العبارة فيها نظر، ويمكن تصويبها بما ورد في السِّرَاج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص٢٤٢) حيث قال: (كما لو كانت القُربى من جهة الأمِّ)، وانظر: التَّتِمَّة للمتولي (ص ٢٩٢)، والابتهاج للسُّبكِيِّ (ص ٣٠٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٤١/٦).

والفرق على[١] الأوَّل: أنَّ[٢] قرابة الأمِّ أقوى، ولذلك تحجُب الأمُّ جميع الجدَّات من الجهتين، بخلاف الأب[٣].

وعلى هذا /القياس قال القاضي /الحسين[٤] والبغويُّ[٥] وأقرَّه الشيخان[٦]: إنَّ [أ/٧٥أ] القربى من جهة أُمَّهات الأب كأمِّ أمِّ الأب تُسْقِطُ /البعدى[٧] من جهة آباء الأب، كأمِّ أمِّ[٨] أب الأب، وأم /أبي[٩] أبي الأب.

والقربى من جهة آباء الأب كأم أبي الأب هل تُسْقِطُ البعدى من جهة أمَّهات الأب: كأمِّ أمِّ أمِّ الأب؟ فيه القولان، فيكون الأظهر المنع[١٠].

---

[١] قوله: (على الأوَّل) لا يوجد في (ب).

[٢] في (د) (أنَّه).

[٣] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٢٤١)، ومغني المحتاج (١٣٩/٤).

[٤] (الحسين والبغوي) بداية (د/٩٠أ).

[٥] **البَغَوِيُّ هو**: أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد البَغَوِيُّ، المعروف بابن الفَرَّاء تارةً وبالفَرَّاء أخرى، الملقَّب مُحيي السُّنَّة، صاحب كتاب التَّهذيب، وكتاب التَّفسير المسمَّى (معالم التَّنزيل)، سمع من شيخه القاضي الحسين وأبي بكر يعقوب بن أحمد الصَّيْرَفِيِّ وغيرهما، وروى عنه أبو منصور محمَّد بن أسعد العَطَّارِيُّ المعروف بحَفَدَة وأبو الفتوح محمَّد بن محمَّد الطَّائِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٥١٦هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكِيِّ (٧٥/٧ رقم ٧٦٧)، وطبقات الشَّافعية للإِسنَوِيِّ (١٠١/١ رقم ١٧٧)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٣١٠/١ رقم ٢٤٨).

[٦] وهما: الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ.

[٧] (البعدى من جهة) بداية (ج/٣٤ب).

[٨] في (د) (كأم أبي الأب).

[٩] (أبي أبي أب) بداية (ب/٨٥ب).

[١٠] انظر: التَّهذيب للبَغَوِيِّ (٢٨/٥)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٩٦/٦)، وروضة الطَّالبين (٢٧/٦)، وتحفة المحتاج للهَيتَمِيِّ (٤٠٠/٦)، ونهاية المحتاج للرَّملِيِّ (١٨/٦).

تنبيه: القولان سببهما اختلاف الرِّواية عن زيد، والأوَّل[١] رواية أهل المدينة عنه[٢]، والثَّاني: رواه أهل الكوفة[٣]، فلهذا رُجِّح الأوَّل؛ لأنَّهم أهل بلده[٤]، قاله صاحب التَّقريب[٥].

قال: (وَالوَارِثَةُ مِن قِبَلِ الأُمِّ وَاحِدَةٌ أَبداً، وَمِن قِبَلِ الأَبِ فِي الدَّرَجَةِ الأُولَى وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: أُمُّ الأَبِ، وَفِي الثَّانِيَةِ جَدَّتَانِ، وَهِيَ: أُمُّ أُمِّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِ الأَبِ، فَيَكُون[٦] الوَارِثَاتُ ثَلَاثاً، وَاحِدَةٌ مِن قِبَلِ الأُمِّ، وَثِنتَانِ مِن قِبَلِ الأَبِ، وَفِي الثَّالِثَةِ أَربَعٌ: وَاحِدَةٌ مِن قِبَلِ الأُمِّ، وَثَلَاثَةٌ[٧] مِن قِبَلِ الأَبِ، وَفِي الرَّابِعَةِ خَمسٌ: وَاحِدَةٌ مِن

---

[١] في (ب) (الأوَّل) بدون الواو.

[٢] أخرج هذه الرِّواية عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدَّات (١٠/٢٧٦ رقم ١٩٠٨٧)، وابن أبي شَيبَة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب من كان يقول: إذا اجتمع الجدَّات فهو للقربى منهنَّ (٦/٢٧٠ رقم ٣١٢٩٥)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القُربى منهنَّ إذا كانت من قِبَل الأمِّ والإشراك بينهنَّ إذا كانت القُربى من قِبَل الأب (٦/٣٨٩ رقم ١٢٣٦٣، ١٢٣٦٥، ١٢٣٦٦).

قال البَيهَقِيُّ: (وهو الصَّحيح من مذهب زيد رضي الله عنه).

[٣] أخرج هذه الرِّواية عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدَّات (١٠/٢٧٦ رقم ١٩٠٨٩)، وسعيد بن منصور في سننه، باب الجدَّات (١/٥٧ رقم ٩٢)، وابن أبي شَيبَة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب من كان يقول: إذا اجتمع الجدَّات فهو للقُربى منهنَّ (٦/٢٧١ رقم ٣١٢٩٦)، والدَّارِمِيُّ في سننه، كتاب الفرائض، باب قول عليٍّ وزيد في الجدَّات (٤/١٩٢٩ رقم ٢٩٨٢)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القُربى من الجدَّات دون البُعدى (٦/٣٨٨ رقم ١٢٣٥٩، ١٢٣٦٠، ١٢٣٦١، ١٢٣٦٢).

[٤] انظر: تحفة المحتاج للهَيتَمِيِّ (٦/٤٠٠)، ونهاية المحتاج (٦/١٨).

[٥] انظر النقل عنه في: السِّرَاج الوهَّاج للزركشي (ص ٢٤٢)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٤١).

[٦] في (ج) (فتكون).

[٧] في (ج) و (د) (وثلاث).

قِبَلِ الأُمِّ، وَأَربَعٌ مِن قِبَلِ الأَبِ وَعَلَى هَذَا).

هذا[١] بيان لتنزيل[٢] عدد الجدَّات، وتلخيص ما قيل فيه على طوله ما أشار إليه[٣] المصنِّف، وهو أن تقول: لك أمٌّ وأبٌ، وهما الواقعان في الدَّرجة الأولى من درجات أصولك، ثمَّ لأبيك أب[٤] وأم، وكذلك لأمِّك، فأربعة هم الواقعون في الدَّرجة الثَّانية من درجات أصولك، وهذه الدَّرجة هي[٥] الأولى من /درجات[٦] الأجداد والجدَّات، ثمَّ أصولك في الدَّرجة /الثَّالثة ثمانية، لكلِّ واحد من الأربعة أبٌ وأمٌّ، فتضرب الأربعة في اثنين، وفي /الدَّرجة[٧] الرَّابعة ستَّة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون، وفي الدَّرجة العاشرة ألف وأربعة وعشرون[٨]. [أ/٧٥ب]

والنِّصف من الأصول في كلِّ درجة ذكور، والنِّصف إناث، وهنَّ الجدَّات، فإذاً في الدَّرجة الثَّانية من الأصول جدَّتان، وفي الثَّالثة أربع، وفي الرَّابعة ثمان، وفي الخامسة ستَّ عشرة، وفي العاشرة خمس مئة واثنتا عشرة جدَّة[٩].

---

(١) في (د) بدون (هذا).

(٢) في (د) (تنزيل).

(٣) (إليه) لا توجد في (د).

(٤) في (ب) (أم وأب).

(٥) (هي) لا توجد في (د).

(٦) (درجات الأجداد) بداية (د/٩٠ب).

(٧) (الدَّرجة الرَّابعة) بداية (ب/٨٦أ).

(٨) وفي الدَّرجة السَّادسة: ٣٢ × ٢ = ٦٤، وفي الدَّرجة السَّابعة: ٦٤ × ٢ = ١٢٨، وفي الدَّرجة الثَّامنة: ١٢٨ × ٢ = ٢٥٦، وفي الدَّرجة التَّاسعة: ٢٥٦ × ٢ = ٥١٢، وفي الدَّرجة العاشرة: ٥١٢ × ٢ = ١٠٢٤.

(٩) وفي الدَّرجة السَّادسة: ٦٤ ÷ ٢ = ٣٢، وفي الدَّرجة السَّابعة: ١٢٨ ÷ ٢ = ٦٤، وفي الدَّرجة الثَّامنة: ٢٥٦ ÷ ٢ = ١٢٨، وفي الدَّرجة التَّاسعة: ٥١٢ ÷ ٢ = ٢٥٦، وفي الدَّرجة العاشرة: ١٠٢٤ ÷ ٢ = ٥١٢.

ثمَّ منهنَّ وارثات وغير وارثات، فإذا سُئلتَ عن عدد من الجدَّات الوارثات على أقرب ما يمكن من المنازل فاجعل درجتهنَّ بعدد المسؤول عنه ومحِّض نسبة الأولى إلى الميت أمَّهات، ثمَّ أبدل من آخر نسبة الثَّانية أُمًّا بأب وفي آخر النِّسبة الثَّالثة أُمَّين بأبوين وهكذا تنقص من الأمَّهات وتزيد في الآباء حتَّى تتمحَّض نسبة الأخيرة آباء[١].

مثاله[٢]: ما ذكره المصنِّف: **(أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِ أَبِ أَبٍ)**.

وإذا سُئلتَ عن عشر جدَّات وارثات فاجعل درجتهنَّ عشرة، الأولى مدلية بالأمومة، وهي: أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم، /الثَّانية:[٣] أم أم أم أم أم أم أم أم أم أب، الثَّالثة: أم أم أم أم أم أم أم أم أبي[٤] الأب، الرَّابعة: أم /أم أم أم أم أم أم أبي أبي أب[٥]، الخامسة: أم أم أم أم أم أم /أبي[٦] أبي أبي أب[٧]، السَّادسة: أم أم أم أم أبي أبي أبي أبي[٨] أب[٩]، السَّابعة: أم أم أم أبي أبي أبي أبي أبي[١٠] أب[١١]، الثَّامنة: أم [أ/١٧٦أ]

---

[١] انظر: نهاية المطلب (٧٣/٩)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٥٥٧/١)، وشرح الفصول المهمَّة (٣٠٧/١).

[٢] في (ب) (مثال ما ذكر).

[٣] (الثَّانية: أم أم) بداية (د/٩١أ).

[٤] في (د) زيادة (أبي) وهو خطأ.

[٥] في (ب) (الأب).

[٦] (أبي أبي أبي) بداية (ب/٨٦ب).

[٧] في (ب) (الأب).

[٨] (أبي) لا توجد في (د) وهو خطأ.

[٩] في (ب) (الأب).

[١٠] (أبي) لا توجد في (ج) و (د)، وهو خطأ.

[١١] في (ب) (الأب).

أم أم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أب[١]، التَّاسعة: أم أم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أب، /العاشرة:[٢] أم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أب.

وإذا[٣] أردت معرفة من يحاذي الوارثات من السَّاقطات فإن[٤] كان السَّؤال عن جدَّتين على أقرب ما يمكن فليس في درجتهما غيرهما، وإن كان السَّؤال عن أكثر فألقِ من عدد الوارثات اثنين أبداً، وضعِّف الاثنين بعدد ما يبقي منهنَّ، فما بلغ فهو عدد الجدَّات في تلك الدَّرجة الوارثات والسَّاقطات، فإذا أسقطت منهنَّ الوارثات فالباقيات السَّاقطات[٥].

مثاله: إذا قيل: أربع جدَّات متساويات كم في درجتهنَّ من السَّاقطات؟ فخذ من الأربع اثنتين، وضعِّفهما مرَّتين؛ لأنَّ الباقي اثنان فتبلغ ثمانية، فاجعل أربعة من قِبَل[٦] الأم، وترث منهنَّ واحدة، وتسقط ثلاث[٧] /جدَّات[٨]، واجعل أربعة[٩] من قِبَل الأب، وترث منهنَّ ثلاث جدَّات، فجملة السَّاقطات في الدَّرجة الرَّابعة أربع جدَّات، ثلاث من قِبَل الأم وواحدة من قِبَل الأب[١٠].

---

[١] في (ب) (الأب).

[٢] (العاشرة: أم) بداية (ج/٣٥أ).

[٣] في (ب) (فإذا).

[٤] في (ب) (فإذا).

[٥] انظر: نهاية المطلب (٩/٧٤، ٧٥)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (١/٥٦١، ٥٦٢)، وشرح الفصول المهمَّة (١/٣٠٨).

[٦] (قِبَل) ساقطة من (ب).

[٧] في (ب) (الثَّلاث).

[٨] (جدَّات واجعل) بداية (د/٩١ب).

[٩] في (د) (أربعاً).

[١٠] عدد الجدَّات الوارثات أربع جدَّات، فننقص منهنَّ اثنتين، (٤ – ٢ = ٢) ثمَّ نضعِّف العدد اثنين مرَّتين وهو قدر ما بقي معنا من طرح الاثنين من الأربعة فيكون (٢ × ٢ × ٢ = ٨)، فالوارثات أربع، والسَّاقطات ثمان (٨ – ٤ = ٤).

فإن[(١)] قيل: ثلاث جدَّات متساويات كم في درجتهنَّ من السَّاقطات؟ فخذ من الثَّلاثة اثنين، /وضعِّفهما مرَّة؛ لأنَّ الباقي /واحد[(٢)] فيبلغ[(٣)] أربعة، فهي عددهنَّ في هذه الدَّرجة، ثلاث وارثات وواحدة ساقطة[(٤)]. [أ/٧٦ب]

واعلم أنَّ الوارثات في كلِّ درجة من درجات الأصول بعدد تلك الدَّرجة، ففي الثَّانية ثنتان، وفي الثَّالثة ثلاث، وفي الرَّابعة أربع، وهكذا في كلِّ درجة لا تَزِد إلا وارثة واحدة وإن تضاعف عدَدُهنَّ في كلِّ درجة.

وسببه: أنَّ الجدَّات ما بلغن نصفهنَّ من قِبَل الأم ونصفهنَّ من قِبَل الأب، ولا يرث من قِبَل الأم إلا واحدة أبداً، والباقيات من قِبَل الأب، فإذا صعدنا درجة تبدَّلت كلُّ واحدة منهنَّ بأمِّها، وزادت أمَّ الجدِّ الذي صعدنا إليه.

قال: (**مَسَائِلٌ مِن ذَلِكَ: تَرَكَ جَدَّتَيهِ: أُمَّ أُمِّهِ، وَأُمَّ أَبِيهِ، تَصِحُّ مِن اثنَي عَشَر**) أي لأنَّ أصلها من ستَّة، للجدَّتين السُّدس سهم لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب اثنين في ستَّة تكن اثني عشر، للجدَّتين[(٥)] السُّدس /اثنان[(٦)]، لكلِّ جدَّة[(٧)] سهم[(٨)]، والباقي للعاصب[(٩)].

---

(١) في (د) (فإذا).

(٢) (واحد فتبلغ) بداية (ب/٨٧أ).

(٣) في (ب) و (د) (فتبلغ).

(٤) عدد الجدَّات الوارثات ثلاث، فننقص منهنَّ اثنتين، (٣ – ٢ = ١) ثمَّ نضعِّف العدد اثنين مرَّة واحدة، وهو قدر ما بقي معنا من طرح الاثنين من الثَّلاثة فيكون (٢ × ٢ = ٤)، فالوارثات ثلاث، وواحدة ساقطة (٤ – ٣ = ١).

(٥) في (ب) (للجدَّات).

(٦) (اثنان لكلِّ) بداية (د/٩٢أ).

(٧) في (ج) (لكلِّ واحدة).

(٨) في (د) (سهم واحد).

(٩) وهذه صورتها:

		٦	٦ × ٢ = ١٢
أم الأم	١/٦	١	١
أم الأب			١
عاصب	ب	٥	١٠

(٢٣٣)

قال: (تَرَكَ جَدَّتَيهِ وَأَباً، تَصِحُّ مِن سِتَّةٍ) أي لجدَّته من قِبَل أمِّه السُّدس، والباقي للأب، ولا شيء للتي من قِبَل الأب[(١)].

(تَرَكَ جَدَّتَي أُمِّهِ، تَصِحُّ مِن سِتَّةٍ) أي لجدَّته أمِّ أمِّه السُّدس، ولا شيء لأمِّ أبي أمِّه[(٢)(٣)].

(تَرَكَ جَدَّتَي أَبِيه، تَصِحُّ مِن اثنَيْ عَشَر) أي لأنَّ أصلها من ستَّة، للجدَّتين السُّدس سهم لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب اثنين في ستَّة تكن اثني عشر، لكلِّ جدَّة نصف السُّدس سهم، والباقي /إمَّا لعاصب[(٤)] خاصٍّ أو لبيت المال[(٥)]. [أ/٧٧أ]

---

(١) وهذه صورتها:

(٢٣٤)

		٦
أم الأم	١/٦	١
أم الأب	محجوبة بالأب	ــ
أب	ب	٥

(٢) لأنَّها غير وارثة، فهي أدلت بذكر بين أُنثيين.

(٣) وهذه صورتها:

(٢٣٥)

		٦
أم أم الأم	١/٦	١
أم أب الأم	غير وارثة	ــ
عاصب	ب	٥

(٤) في (د) (للعاصب).

(٥) وهذه صورتها إن وجد عاصب خاص، أو على القول بتوريث بيت المال:

(٢٣٦)

		٦	٦ × ٢ = ١٢
أم أم الأب	١/٦	١	١
أم أب الأب			١
عاصب أو بيت المال	ب	٥	١٠

أمَّا من قال بالرَّدِّ فيقول: تصحُّ من اثنين فقط[١].

/ **(تَرَكَ[٢] جَدَّتَيهِ، وَجَدَّتَيْ أُمِّهِ، تَصِحُّ مِن اثنَيْ عَشَر)** أي لأنَّ أصلها من ستَّة، لجدَّتيه سهم لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب اثنين في ستَّة تكن اثني عشر، لكلِّ جدَّة سهم، والباقي للعاصب، ولا شيء لجدَّتي أمِّه؛ لأنَّهما[٣] أبعد من جدَّتيه[٤][٥].

---

[١] وهذه صورتها على القول بالرَّدِّ:

(٢٣٧)

	٢
أم أم الأب	١ فرضاً وردًّا
أم أب الأب	١ فرضاً وردًّا

[٢] (ترك جدَّتيه) بداية (ب/٨٧ب).

[٣] في (ب) (لأنَّها).

[٤] بالنِّسبة لأم أم أمِّه لا شيء لها؛ لأنَّها أبعد من جدَّتيه، وأمَّا بالنِّسبة لأم أب أمِّه فلا شيء لها؛ لأنَّها غير وارثة، فهي أدلت بذكر بين أنثيين.

[٥] وهذه صورتها:

(٢٣٨)

		٦	٦ × ٢ = ١٢
أم الأم	١/٦	١	١
أم الأب			١
أم أم الأم	محجوبة	ـ	ـ
أم أب الأم	غير وارثة	ـ	ـ
عاصب	ب	٥	١٠

(وَمِثلُهُ /لَو[١] **تَرَكَ جَدَّتَيهِ، وَجَدَّتَي أَبِيهِ)** أي[٢] أصلها أيضاً من ستَّة، لجدَّتيه السُّدس، ولا شيء لجدَّتي أبيه؛ لأنَّهما أبعد[٣].

(تَرَكَ جَدَّتَيَ أُمِّهِ، وَجَدَّتَيَ أَبِيهِ، تَصِحُّ مِن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) أي[٤] لأنَّ جدَّته أم أبي أمِّه لا شيء لها[٥]، فالسُّدس بين الباقيات، وسهمهنَّ واحد لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب عددهنَّ في المسألة يكن[٦] ثمانية عشر، ومنها تصحُّ، ثلاثة[٧] للجدَّات، والباقي للعاصب[٨].

---

[١] (لو ترك جدَّتيه) بداية (ج/٣٥ب).

[٢] (أي أصلها) لا توجد في (ب).

[٣] وهذه صورتها:

(٢٣٩)

		٦	٦ × ٢ = ١٢
أم الأم	١/٦	١	١
أم الأب			١
أم أم الأب	محجوبة	–	–
أم أب الأب	محجوبة	–	–
عاصب	ب	٥	١٠

[٤] (أي) لا توجد في (ب).

[٥] لأنَّها غير وارثة، فهي أدلت بذكر بين أُنثيين.

[٦] في (ج) و (د) (تكن).

[٧] في (د) (ثلاث).

[٨] وهذه صورتها:

(٢٤٠)

		٦	٦ × ٣ = ١٨
أم أم الأب	١/٦	١	١
أم أب الأب			١
أم أم الأم			١
أم أب الأم	غير وارثة	–	–
عاصب	ب	٥	١٥

/ (**تَرَكَ**[١] **جَدَّتَي أُمِّهِ، وَجَدَّتَي أَبِي أَبِيهِ، تَصِحُّ مِن سِتَّةٍ**) أي لأنَّ جدَّته[٢] أم أبي الأم ساقطة؛ لإدلائها بذكر بين أنثيين، وأمَّا جدَّتي أبي الأب فأحدهما أم أم أبي الأب، والأخرى أم أبي أبي الأب، وكلتاهما محجوبتان بأم أم الأم؛ لأنَّهما[٣] أبعد منها[٤].

(**تَرَكَ جَدَّتَي أَبِيهِ، وَجَدَّتَي أُمِّ أُمِّهِ، تَصِحُّ مِن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ**) أي لأنَّ أم أبي أم الأم ساقطة[٥]، فإذاً الوارثات ثلاث: أم أم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم أم الأم؛ إذِ القُربى من[٦] جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأمِّ كما تقدَّم[٧]، فالسُّدس[٨] بينهنَّ، وواحد[٩] على ثلاثة لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب /ثلاثة في ستَّة يبلغ[١٠] ثمانية عشر، [أ/٧٧ب]

---

(١) (ترك جدَّتي) بداية (د/٩٢ب).

(٢) في (د) (جدَّة).

(٣) في (د) (لأنَّها).

(٤) وهذه صورتها:

(٢٤١)

		٦
أم أم الأم	$\frac{1}{6}$	١
أم أب الأم	غير وارثة	ـ
أم أم أب الأب	محجوبة	ـ
أم أب أب الأب	محجوبة	ـ
عاصب	ب	٥

(٥) لأنَّها أدلت بذكر بين أنثيين.

(٦) في (د) تكرار لفظ (من).

(٧) انظر: (ص ٥٣٩).

(٨) (فالسُّدس) لا توجد في (ب).

(٩) في (ب) و (د) (واحد) بدون الواو.

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) (تبلغ).

ومنها تصحُّ، للجدَّات ثلاثة أسهم، والباقي للعاصب[١].

(تَرَكَ جَدَّتَيِ أُمِّ أُمِّهِ[٢]، وَجَدَّتَيِ أُمِّ أَبِيهِ، تَصِحُّ مِن اثْنَيَ عَشَرَ) أي لأنَّ جدَّةً[٣] من جهة الأمِّ /لا ترث[٤]، وكذا من جهة الأب[٥]، ففي هذه الصُّورة لا ترث[٦] إلا جدَّة[٧] واحدة من كلِّ جهة، فانكسر على اثنين، فاضرب اثنين في ستَّة تكن اثني عشر، لكلِّ جدَّة[٨] سهم، والباقي كما تقدَّم[٩].

---

(١) وهذه صورتها:

(٢٤٢)

		٦	٦ × ٣ = ١٨
أم أم الأب	١/٦	١	١
أم أب الأب			١
أم أم الأم			١
أم أب أم الأم	غير وارثة	–	–
عاصب	ب	٥	١٥

(٢) في (ج) (أم أم أمِّه).

(٣) في (ج) (واحدة).

(٤) (لا ترث وكذا) بداية (ب/٨٨أ).

(٥) الجدَّة التي لا ترث من جهة الأمِّ هنا هي: أم أب أم الأم، والجدَّة التي لا ترث من جهة الأب هنا هي: أم أب أم الأب؛ لأنَّهما جدَّتان أدلتا بذكر بين أنثيين.

(٦) في (ج) (لا يرث).

(٧) (جدَّة) لا توجد في (ب).

(٨) (جدَّة) لا توجد في (د).

(٩) وهذه صورتها:

(٢٤٣)

		٦	٦ × ٢ = ١٢
أم أب أم الأم	غير وارثة	–	–
أم أم الأم	١/٦	١	١
أم أم الأب			١
أم أب أم الأب	غير وارثة	–	–
عاصب	ب	٥	١٠

(تَرَكَ جَدَّتِي أُمِّ أُمِّهِ، وَجَدَّتِي أُمِّ أَبِيهِ[1]**، وَجَدَّتِي أَبِ أَبِيهِ، تَصِحُّ مِن أَربَعَةٍ وَعِشرِينَ)** أي لأنَّ الأولى: أم أم أم، والثَّانية: أم أبي أم أم، /والثَّالثة:[2] أم أم أم أب، والرَّابعة: أم أبي أم أب، والخامسة: أم أم أبي أب، والسَّادسة: أم أبي أبي أب، الثَّانية والرَّابعة ساقطتان[3]، فالوارثات أربع، وإذا ضربت عددهنَّ في المسألة وهي ستَّة بلغ[4] أربعة وعشرين، ومنها تصحُّ، للجدَّات أربعة، والباقي كما تقدَّم[5].

---

(١) في (ب) (أم أم أبيه).

(٢) (والثَّالثة: أم) بداية (د/٩٣أ).

(٣) لأنَّهما جدَّتان أدلتا بذكر بين أُنثيين.

(٤) في (د) (تبلغ).

(٥) وهذه صورتها:

(٢٤٤)

		٦	٦ × ٤ = ٢٤
أم أب أم الأم	غير وارثة	ـ	ـ
أم أم أم الأم	١/٦	١	١
أم أم أب الأب			١
أم أب أب الأب			١
أم أم أم الأب			١
أم أب أم الأب	غير وارثة	ـ	ـ
عاصب	ب	٥	٢٠

قال: (بَابُ المُنَاسَخَاتِ)

النَّسخ لغة: إبطال الشَّيء وإزالته، يُقال: نَسَخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ إذا أَذْهَبَتْهُ وحَلَّتْ مَحَلَّهَ[1].

وسُمِّيت مناسخة الفرائض وهو: موت ورثة بعد ورثة[2] قبل قسمة[3] التَّركة[4] بذلك؛ لزوال حكم الأوَّل ورفعه[5].

---

[1] انظر: تهذيب اللُّغة (٨٤/٧)، ولسان العرب (٦١/٣)، وتاج العروس (٣٥٥/٧).

[2] قال الشِّنشَورِيُّ بعد ذكره تعريف المناسخات: (وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الأوَّل) الفوائد الشِّنشَورِيَّة (ص ١٣٦)، أي أنَّه لا يلزم أن يكون الأموات بعد الميت الأوَّل من ورثة الميت الأوَّل فقط، فقد يكونون من ورثة ورثته.

[3] في (د) (قسم).

[4] هكذا عرف الشَّارح المناسخات اصطلاحاً، وهو موافق لتعريف صاحب الأنوار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٣٧أ)، وصاحب المبدع في شرح المقنع (٣٦٩/٥)، وأيضاً تعريف أهل اللُّغة، قال الخليل بن أحمد الفَرَاهِيدِيُّ: (وَتَنَاسُخُ الوَرَثَةِ وهو مَوتُ وَرَثَةٍ بعد وَرَثَةٍ والميراث لم يُقسم) العين (٢٠١/٤) وانظر: تهذيب اللُّغة (٨٤/٧)، ومقاييس اللُّغة (٤٢٤/٥)، والقاموس المحيط (ص ٢٦١).

وقد يُلحظ على هذا التَّعريف أنَّه: لا يلزم أن يكون الأموات جمعاً بعد جمع؛ لأنَّه قد يُتصوَّر في المناسخات ميتين فأكثر.

وأفضل تعريف للمناسخات في اصطلاح الفرضيين وأخصرها هو أن يقال: أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التَّرِكَة.

انظر: الكافي لابن المجدي (ص ٨٩٧)، ونهاية الهداية (٩٥/٢)، والدُّرَّة الْمُضِيَّة للشِّنشَورِيّ (ص ٤٩)، وتسهيل الفرائض لابن العثيمين (ص ٧٦).

[5] انظر: الأنوار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٣٧أ).

وقيل: لأنَّ المال تناسخته الأيدي[١].

وهو من عويص الفرائض، وهو يجري مجرى التَّصحيح في المعنى[٢] كما سنذكره.

قال: (إِذَا مَاتَ إِنسَانٌ وَلَمْ[٣] تُقسَم تَرِكَتُهُ) إلى آخره.

إذا مات شخص عن جماعة من الورثة، /ثمَّ مات أحدهم قبل قسم التَّركة، [٧٨/أ] فللمسألة حالان[٤]:

---

[١] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٣٩٧)، وعجالة المحتاج (ص ١٠٧٦)، وتحفة المحتاج (٤٣٥/٦).

[٢] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٣٩٦)، والمبدع في شرح المقنع (٣٦٩/٥).

قال سِبط المارِدِينِيِّ: (وهذا الفصل نوع من تصحيح المسائل، إلا أنَّ السَّابق تصحيح بالنَّظر إلى ميت واحد، وهذا تصحيح بالنَّظر إلى أكثر من ميت، والغرض منها في هذا الكتاب قسمة تركة الميت الأوَّل وحدها على ورثته وورثة من مات بعده) إرشاد الفَارِض (ص ٢٢٢).

[٣] في (د) (لم تقسم) بدون الواو.

[٤] جرى الشَّارح في تقسيم حالات المناسخات إلى حالتين على ما جاء في الشَّرح الكبير (٥٧٠/٦)، وروضة الطَّالبين (٧٢/٦)، وجرت عادة الفرضيين في الأزمنة المتأخِّرة ولا سيَّما الحنابلة إلى تقسيم المناسخات إلى ثلاث حالات، وهو تقسيم حسن، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثَّاني هم بقيَّة ورثة الميت الأول، ويرثونه كميراثهم من الأوَّل.

الحالة الثَّانية: أن يكون ورثة كلِّ ميت لا يرثون من غيره.

الحالة الثَّالثة: أن يكون ورثة الميت الثَّاني هم بقيَّة ورثة الميت الأوَّل، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم.

انظر: الإقناع للحَجَّاوِيِّ (٩٨/٣، ٩٩)، ومنتهى الإرادات للفُتوحيِّ (٥٣٧/٣، ٥٣٨)، والعذب الفائض (١٨٦/١- ١٩٢)، والتَّحقيقات المرضيَّة (ص ١٨٢).

أحدهما: أن يُفرض الميت الثَّاني كأن لم يكن[١]، وتُقسم تركتُه على الباقين، وذلك في صور[٢][٣]:

إحداها[٤]: أن تكون ورثة الثَّاني هم الباقون من الأوَّل، وهم عصبة في /المسألتين[٥]، كمن مات عن إخوة وأخوات من الأب، ثمَّ مات أحدهم عن الباقين[٦]، أو عن[٧] بنين وبنات، ثمَّ مات أحدهم /وخلَّف[٨]

---

[١] قال السُّبكِيُّ: (هو طريق الاختصار، وهذا ليس واجباً شرعيًّا، بل هو طريق حسابيٌّ فيه حُسْن صنعة لا غير) وانظر نحوه في السِّراج الوهَّاج للزَّركَشِيِّ (ص ٣٩٧).

[٢] انظر هذه الصُّور في: التَّعليق على نظم اللآلئ (٧٧٢/٢)، وشرح الفصول المهمَّة (٤٨٨/٢- ٤٩٤)، ونهاية الهداية (١٢٠/٢- ١٢٢).

[٣] وهذا ما يُسمَّى بالاختصار قبل العمل أو اختصار المسائل.

قال سِبط المارِدِينِيّ: (وهذا الاختصار قبل العمل؛ لأنَّ الاختصار يجب المصير إليه صناعة مهما أمكن) إرشاد الفَارِض (ص ٢٣٠، ٢٣١).

[٤] في (د) (أحدها).

[٥] (المسألتين كمن) بداية (ب/٨٨ب).

[٦] كمن مات عن أخوين وأختين لأب، وقبل قسمة التَّركة مات أحد الأخوين عن الباقين، وهذه صورتها:

(٢٤٥)

	٤
أخ لأب	٢
أخت لأب	١
أخت لأب	١

[٧] أي أو كمن مات عن بنين وبنات.

[٨] (وخلَّف الإخوة) بداية (د/٩٣ب).

الإخوة والأخوات[١].

الثَّانية: أن تكون[٢] ورثته /بعض[٣] الباقين، وهم عصبة في المسألتين، وغير الوارث من الثَّاني ذو فرض في الأولى.

كأن ماتت عن زوج وابنين من غيره، ثمَّ مات أحد الابنين قبل القسمة، فإنَّ ورثة الميت الثَّاني هو الباقي من الابنين دون الزَّوج، وهذا الوارث عصبة في المسألتين، والزَّوج الذي لا يرث في الثَّانية ذو فرض في الأولى، فيفرض أن الميت الثَّاني لم يكن، ويدفع ربع تركة المرأة إلى زوجها، والباقي لابنها الحيِّ[٤].

وكذا لو مات رجل عن زوجته[٥] وثلاثة بنين من غيرها، ثمَّ مات ابن، فرض أنَّه

---

(١) كمن مات عن ابن وبنتين، وقبل قسمة التَّركة ماتت إحدى البنتين عن الباقين، وهذه صورتها:

(٢٤٦)

	٣
ابن	٢
بنت	١

(٢) في (ب) و (د) (يكون).

(٣) (بعض الباقين) بداية (ج/٣٦أ).

(٤) وهذه صورتها:

(٢٤٧)

		٤
زوج	$\frac{1}{4}$	١
ابن	ب	٣

(٥) في (ب) و (د) (زوجة).

لم يكن، ودفع الثُّمن للزَّوجة، والباقي إلى الابنين[(١)].

الثَّالثة: أن يكون[(٢)] ورثته هم الباقون جميعهم، وإرثهم بالفرضيَّة[(٣)] في الثَّانية كما في الأولى، بشرط أن يكون[(٤)] الميت الثَّاني ذا فرض في الأولى، ولكن فرضه قدر /عول [أ/٧٨ب] المسألة الأولى[(٥)].

---

(١) وهذه صورتها:

(٢٤٨)

		٨	٨ × ٢ = ١٦
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٢
ابنان	ب	٧	١٤/٧

(٢) في (ج) (تكون).

(٣) في (ب) (بالفريضة).

(٤) في (د) بدون (يكون).

(٥) اشترط الشَّارح هنا أن تكون المسألة عائلة وأن يكون مقدار العول يساوي نصيب الميت الثَّاني فقط ومثله قاله ابن المجدي في التَّعليق على نظم اللآلئ (٧٧٢/٢)، بينما اشترط غيرهما أن يكون مقدار العول يساوي نصيب الميت الثَّاني أو بأكثر من نصيبه، انظر: شرح الفصول المهمة (٤٩٤/٢)، ونهاية الهداية (١٢٣/٢)، والعذب الفائض (١٨٨/١).

- واشتراط العول هنا فيه نظر؛ لوجود مسائل غير عائلة يرث أصحابها بالفرض فقط وهي داخلة في الحالة الأولى، أي يمكن اختصار مسائلها قبل العمل، وهذه المسائل قد تكون عادلة أو ردِّية:
- مثال للعادلة: توفي رجل عن أمٍّ، وأخوين لأمٍّ، وأخت شقيقة، وقبل قسمة التَّركة توفِّيت الأخت الشَّقيقة عمَّن في المسألة:

وصورتها بطريقة الحالة الأولى (الاختصار قبل العمل):

(٢٤٩)

		٦ / ٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١ فرضاً وردًّا
أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢/١ فرضاً وردًّا

=

. . . .

=

- مثال آخر لمسألة عادلة، توفي رجل عن بنتين، وأب، وأمِّ الأب، وقبل قسمة التَّركة توفي الأب عمَّن في المسألة، وهذا على قول من يورِّث الجدَّة وابنها حيٌّ، وهم الحنابلة:

– وصورتها بطريقة الحالة الأولى (الاختصار قبل العمل):

(٢٥٠)

		٦/٥
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٢/٤ فرضاً وردًّا
أم الأب	$\frac{١}{٦}$	١ فرضاً وردًّا

- مثال لمسألة ردِّية: توفي رجل عن جدَّة هي أمُّ أب، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وقبل قسمة التَّركة توفِّيت الأخت لأب عمَّن في المسألة:

– وصورتها بطريقة الحالة الأولى (الاختصار قبل العمل):

(٢٥١)

		٦ / ٤
جدة (أم أب)	$\frac{١}{٦}$	١ فرضاً وردًّا
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣ فرضاً وردًّا

- مثال آخر لمسألة ردِّية: توفي رجل عن جدَّة هي أمُّ أم، وأخت لأمٍّ، وأخت شقيقة، وقبل قسمة التَّركة توفيت الأخت الشَّقيقة عمَّن في المسألة:

– وصورتها بطريقة الحالة الأولى (الاختصار قبل العمل):

(٢٥٢)

		٦ / ٢
جدة (أم أم)	$\frac{١}{٦}$	١ فرضاً وردًّا
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١ فرضاً وردًّا

- مثال ثالث لمسألة ردِّية، والميت ذكر: توفي رجل عن بنت، وبنت ابن، وأمٍّ، وقبل قسمة التَّركة توفيت الأمُّ عمَّن في المسألة:

=

. . . .

=

- وصورتها بطريقة الحالة الأولى (الاختصار قبل العمل):

(٢٥٣)

		٦ / ٤
بنت	١/٢	٣ فرضاً وردًّا
بنت ابن	١/٦	١ فرضاً وردًّا

ويمكن توجيه شرط العول هنا بثلاثة أمور:

الأوَّل: أنَّ ما ذكر من الأمثلة السَّابقة ورث فيها أصحابها في المسألة الأولى بالفرض فقط وفي الثَّانية بالفرض والرَّدِّ، وهذا مخالف لقولهم أنَّهم يرثون بالفرض فقط، فعلى هذا التَّوجيه يكون للورثة في الحالة الأولى أربعة أحوال: وهي إمَّا أن يرثوا بالتَّعصيب فقط أو بالفرض فقط أو بهما معاً أو بالفرض والرَّدِّ.

ولعلَّ هذا التَّوجيه هو سبب اشتراط المتقدِّمين العول في الإرث بالفرض فقط إلا أنَّ صنيع عبد الكريم اللَّاحم في كتابه الفرائض (ص ٨٣) وكذلك ناصر الغامدي في كتابه الخُلَاصَة (ص٣٩٥، ٤٠٠) يخالف ذلك، حيث ذكرا أمثلة يرث فيها أصحابها بالفرض والرَّدِّ معاً، وأدرجاها تحت من يرث بالفرض فقط.

الثَّاني: أن يحصر شرط العول في المسائل التي يرث فيها الزَّوج، فإنَّه لا يتصوَّر أن تكون هناك مسألة من الحالة الأولى يرث أصحابها بالفرض فقط وفيهم الزَّوج دون أن تكون المسألة عائلة بمقدار نصيب الميت الثَّاني فأكثر، بخلاف ما إذا لم يكن في المسألة زوج فإنَّه يتصوَّر كما تقدَّم التَّمثيل له.

والسِّرُّ في ذلك: أنَّه إذا كانت مسألة الميت الأوَّل عادلة أو ردِّية فمسألة الميت الثَّاني يجب أن تكون ردِّية، فإن كان في المسألة زوج وغيره من أصحاب الفروض فإنَّ غير الزَّوج في مسألة الميت الثَّاني يُردُّ عليه المال دون الزَّوج؛ لأنَّ إرثه للميت بالنَّسب بخلاف الزَّوج، فيزداد مقدار نصيبه عن مقدار نصيبه في مسألة الميت الأوَّل فيخالف بذلك شرط الحالة الأولى من المناسخات وهو أن يكون ورثة الميت الثَّاني يرثونه كميراثهم من الأوَّل فلا تكون من الحالة الأولى، فلذلك اشترط أن تكون مسألة الميت الأوَّل عائلة بمقدار نصيب الميت الثَّاني فأكثر حتى تكون المسألة الثَّانية غير

=

مثاله: امرأة ماتت عن زوج وأخت لأبوين وأخت لأب، ثمَّ نكح الزَّوج الأخت للأب، فماتت الأخت للأب[١] المنكوحة عن الزَّوج والأخت، فإنَّ المسألة الأولى[٢] من ستَّة، وتعول بنصيب الأخت للأب[٣] إلى سبعة، فإذا ماتت هي فُرِضَ أنَّها لم تكن، وترك العول، وقسم المال نصفين بين الزَّوج والأخت؛ لأنَّ فرض كلٍّ منهما النِّصف في /المسألتين[٤][٥].

=

ردِّية أي عائلة أو عادلة فلا يزاد ورثة النَّسب فيها دون الزَّوج، وإنَّما يرثون جميعاً بحصصهم كما في مسألة الميت الأوَّل.

الثَّالث: بأن يقال: إنَّ العول شرط عند القائلين بعدم الرِّد؛ لأنَّ مسألة الميت الثَّاني في الأمثلة التي ذكرتها كلُّها ردِّيَّة، فالذين يمنعون الرَّدَّ ويورِّثون بيت المال يضعون الزَّائد في بيت المال، فيكون حينها قد ورث مع ورثة الميت الأوَّل غيرُهم، فاختلَّ شرط الحالة الأولى، فصارت من الحالة الثَّالثة؛ لأنَّ ورثة الميت الثَّاني هم بقيَّة ورثة الميت الأوَّل ولكن ورث معهم غيرُهم، والله أعلم.

فائدة: قال سِبط المارِدِينِيّ: (ولا يرد عليه ما إذا عالت الأولى بأقل من نصيب الميت الثَّاني؛ لأنَّه لا يتصوَّر وقوعه، مع استيفاء شرطها) شرح الفصول المهمَّة (٢/٤٩٥، ٤٩٦) أي أنَّه في الحالة الأولى من المناسخات إذا كانت المسألة الأولى عائلة فإمَّا أن يكون العول بقدر نصيب الميت الثَّاني أو بأكثر من نصيبه، ولا يتصوَّر وقوع المسألة الأولى عائلة بأقل من نصيب الميت الثَّاني.

(١) في (ب) بدون (للأب).

(٢) في (د) بدون (الأولى).

(٣) في (ب) (بنصيب الأخت للأخت).

(٤) (المسألتين وهذا) بداية (ب/٨٩أ).

(٥) وهذه صورتها اختصاراً قبل العمل:

		٢
زوج	$\frac{1}{2}$	١
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	١
أخت لأب	ماتت قبل قسمة التَّركة بعد أن تزوَّجها ذلك الزَّوج	

(٢٥٤)

وهذا بخلاف ما لو نكح الزَّوج /الأخت[١] لأبوين[٢] فماتت، فإنَّها ترث من المسألة ثلاثة، وليس ذلك قدر العول[٣]، فلا يفرض كأنَّها لم تكن، بل تصحَّحُ[٤] المسـألتـان بالطَّـريـق[٥] المذكور بعد[٦][٧].

ومثله: ما لو ماتت امرأة عن زوج وأمٍّ وأخت لأبوين وولدي أمٍّ، ثمَّ نكح الزَّوج[٨] الأخت للأبوين[٩]، فماتت عن الباقين؛ لأنَّ المسألة الأولى من ستَّة، وتعول إلى

---

[١] (الأخت للأبوين) بداية (د/٩٤أ).

[٢] في (د) (للأبوين).

[٣] فإنَّ مقدار العول هنا أقل من نصيب الميت الثَّاني، وهذا لا يتصوَّر وقوعه في الحالة الأولى من المناسخات كما سبق؛ لأنَّ الأخت لأب في هذا المثال اختلف فرضها، ففي المسألة الأولى ورثت السُّدس، وفي المسألة الثَّانية ورثت النِّصف.

[٤] في (ب) و (ج) (تصحُّ).

[٥] في (ب) (بالطُّرق المذكورة).

[٦] انظر: (ص ٥٦٦) فما بعدها.

[٧] وهذه صورتها:

		٢			٣	
		٦ ← ٧			٢	١٤
زوج	١/٢	٣	زوج	١/٢	١	٦ + ٣ = ٩
أخت شقيقة	١/٢	٣	ت	–	–	—
أخت لأب	١/٦	١	أخت لأب	١/٢	١	٢ + ٣ = ٥

(٢٥٥)

[٨] (الزَّوج) لا توجد في (ب).

[٩] في (ب) (لأبوين).

تسعة[١]، وفرض الأخت[٢] لأبوين ثلاثة، وهو قدر العول في الأولى[٣][٤].

---

[١] في (ب) (سبعة).

[٢] في (د) (للأخت للأبوين).

[٣] وهذه صورتها اختصاراً قبل العمل:

(٢٥٦)

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	١/٢
أخت شقيقة	ماتت قبل قسمة التَّركة بعد أن تزوَّجها ذلك الزَّوج	

[٤] ذكر بعض أهل العلم أنَّه لا يتصوَّر في الحالة الأولى إذا كان الورثة يرثون بالفرض فقط أن يكون عدد الأموات أكثر من اثنين، وهذا صحيح عند غير الحنابلة، وهم الجمهور، الذين يرون أنَّ الجدَّة لا ترث مع ابنها، وأمَّا الحنابلة فهم يرون أنَّ الجدة ترث مع ابنها، فلا يصحُّ هذا الشَّرط على مذهبهم لوجود مسألة يتصوَّر فيها ثلاثة أموات، ويمكن أن يصحَّح هذا الشَّرط ويستثنى منه هذه المسألة عند الحنابلة، وهي:

مات رجل عن بنت وبنت ابن وأب وجدَّة هي أم الأب، وقبل قسمة التَّركة مات الأب، ثمَّ ماتت أمُّه عمَّن في المسألة:

وهذه صورتها اختصاراً قبل العمل:

(٢٥٧)

		٦ / ٤
بنت	١/٢	٣ فرضاً وردًّا
بنت ابن	١/٦	١ فرضاً وردًّا

=

وقد وقع هنا في الشَّرح والرَّوضة سهو[١] في إيراد الأمثلة[٢]، فاحترِزْه واعْتَمِد ما حرَّرته[٣].

=

وهذه صورتها بدون الاختصار قبل العمل:

(٢٥٨)

		٥			١	٢			٣	الجامعة	اختصارها
		٦			٥←٦	٣٠			٤←٦	٦٠	٤
بنت	١/٢	٣	بنت ابن	١/٢	٣	١٨	بنت ابن ابن	١/٢	٣	٤٥	٣
بنت ابن	١/٦	١	بنت ابن ابن	١/٦	١	٦	بنت ابن ابن ابن	١/٦	١	١٥	١
أم الأب	١/٦	١	أم	١/٦	١	٦	ت		—	—	—
أب	١/٦	١	ت			—	—		—	—	—

[١] في (د) (سهواً).

[٢] مراد الشَّارح بالسَّهو في إيراد الأمثلة هنا هو الغفلة في إيراد الأمثلة الصَّحيحة، لا النِّسيان، حيث أوردَ الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ في كتابيهما أمثلة خاطئة كما سيأتي من كلام السُّبكِيِّ، والذي حملني على هذا التَّنبيه صنيع محقِّق السِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ (ص ٣٩٧).

[٣] أراد الشَّارح بالأمثلة هنا مثالين وَرَدَا في الشَّرح والرَّوضة وهما: الأوَّل: ماتت عن زوج وأمٍّ وأخوات مختلفات الآباء، ثمَّ نكح الزَّوج إحداهنَّ فماتت عن الباقين.

الثَّاني: مات عن أمٍّ وإخوة لأم ومُعتِق ثمَّ مات أحد الإخوة عن الباقين.

انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٧٠/٦)، وروضة الطَّالبين (٧٢/٦).

قال السُّبكِيُّ في الابتهاج (ص ٦٨١- ٦٨٥): (وأمَّا ما ذكره الرَّافِعِيُّ رحمه الله من الحكم في أنَّ ذلك يتصوَّر فيما إذا كان الإرث عنهما بالفرضيَّة أو بالفرض والتَّعصيب فلو سكت عن =

. . . .

=

التَّمثيل لم يكن عندنا ما يرد على هذا الحكم مع أنَّه ليس بحكم شرعيٍّ بل أمر حسابي كما تقدمت الإشارة إليه.

ولما ذكر الرَّافِعِيُّ المثالين المذكورين نظرنا فيهما فلم يصيرا على البعد.

أمَّا الأوَّل: وهو زوج وأخوات مختلفات الآباء وأمٌّ، والسَّابق إلى الفهم أنَّ الأخوات لأم، وكذلك فَهِمَه النَّاس عنه فيرثنَ من أختهنَّ التي ماتت أولاً الثُّلث، وزوجها النِّصف، وأمُّها السُّدس، ثمَّ لما تزوَّج الزَّوج الأخت وماتت فلو جعلناها كأنَّها لم تكن وأعطينا الزَّوج نصف المال وللأمِّ سدسه وللأختين ثُلثَه كنَّا ظلمنا الزَّوج والأمَّ قطعاً؛ لأنَّهما استحقَّا النِّصف والسُّدس من الأوَّل، وورثا نصف تركة الثَّانية وسدسها، فكيف يضيع عليهما وتأخذه الأختان؟ فهذا باطل قطعاً، ولا هو مقتضى الضَّابط المذكور؛ لأنَّ الضَّابط أن يكون إرث الباقين من الثَّاني كإرثهم من الأوَّل، وهذا هو الذي قلت لك اضبطه، والباقي من الأخوات ثنتان، وإرثهما من الأول ثلثا الثُّلث؛ لأنَّ الثُّلث كان لهما ولأختهما المتوفاة، وإرثهما من أختهما المتوفاة ثانياً ثلث مالها كاملاً فاختلف.

وإنَّما جاء الغلط في هذا التَّمثيل من الاقتصار على مسمَّى الثُّلث للعدد من ولد الأمِّ كيف كان، فجاء الخطأ من هذا، وهو خطأ في حكم شرعيٍّ، ويَجُلُّ الرَّافِعِيُّ عنه، ولعلَّه تلقَّاه من غيره، وأطلقه من غير تأمل.

ووجه العمل في ذلك أن يُقال: المسألة الأولى من ستَّة، وتصحُّ من ثمانية عشر للزَّوج تسعة وللأمِّ ثلاثة وللأخوات ستَّة كلٌّ واحدة سهمان والمسألة الثَّانية من ستَّة صحيحة وبينها وبين سهام الميتة موافقة بالنِّصف نضرب إحدى المسألتين في الأخرى تبلغ أربعاً وخمسين كان للزَّوج من الأولى تسعة مضروبة في ثلاثة بسبعة وعشرين وله من الثَّانية ثلاثة مضروبة في واحد بثلاثة وذلك ثلاثون وللأمِّ من الأولى ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة ومن الثَّانية واحد مضروب في واحد بواحد وذلك عشرة وللأختين من الأولى أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر ومن الثَّانية سهمان مضروبان في واحد باثنين فذلك أربعة عشر.

ولم أجد لكلام الرَّافِعِيِّ مخلصاً إلا أحد أمرين بعيدين).

=

. . . .

=

ثمَّ ذكر السُّبكِيُّ الأمرين وقال بعدهما: (وهذا كلُّه تكلُّف، والصَّواب أنَّ المثال المذكور ليس بجيد) انتهى.

وهذه صورة المسألة الأولى:

(٢٥٩)

			٣			١	الجامعة
		٦	٦ × ٣ = ١٨			٦	٥٤
زوج	١/٢	٣	٩	زوج	١/٢	٣	٣٠
أم	١/٦	١	٣	أم	١/٦	١	١٠
أخت لأم	١/٣	٢	٢	أخت لأم	١/٣	١	٧
أخت لأم			٢	أخت لأم		١	٧
أخت لأم			٢	ت			

ثمَّ تابع السُّبكِيُّ كلامه عن الأمثلة فقال: (وأمَّا المثال الثَّاني: وهو تمثيل الفروض والتَّعصيب بأمٍّ وإخوة لأمٍّ ومعتق ثمَّ مات أحد الإخوة عن الباقين فكذلك لأنَّ للأمِّ سدس الأصل وللمعتِق ما بقي بعد الفرضين وهو النِّصف من الأصل فالاقتصار لهما بعد موت الأخ على ذلك ظلم لهما وقد ورثا منه سدساً وما بقي بعد فرضين وهو النِّصف، والمعتِق هنا كالزَّوج في المسألة الماضية ولا ههنا عول ولا احتمال في كون الإخوة لأمٍّ وإنَّما يأتي احتمال إرادة قسمة مال الميت على النِّسبة الأولى سدس وثلث وما بقي هذا نهاية ما أمكن في كلام الرَّافِعِيِّ رحمه الله) انتهى.

=

الحالة الثَّانية: أن لا يكون كذلك، إمَّا لأنَّ الوارث غيرهم، وإمَّا لأنَّ غيرهم يشاركهم، وإمَّا لاختلاف مقادير استحقاقهم[١].

وهذه الحالة قد اقتصر عليها[٢] المصنِّف، وأوضحها ببيان أمثلتها، فلا نطول الكتاب بشرح ما يُستغنى عن شرحه، بل نقتصر على كلامه ونوضِّحه بزيادة أمثلة.

=

وهذه صورة المسألة الثانية:

(٢٦٠)

			٣			١	الجامعة
		٦	٦ × ٣ = ١٨			٦	٥٤
أم	١/٦	١	٣	أم	١/٦	١	١٠
أخ لأم	١/٣	٢	٢	أخ لأم	١/٣	١	٧
أخ لأم			٢	أخ لأم		١	٧
أخ لأم			٢	ت		-	-
معتق	ب	٣	٩	معتق	ب	٣	٣٠

تنبيه: وقع صاحب الخلاصة في علم الفرائض (ص ٣٩٨) في نفس الخطأ الذي ورد في الشَّرح الكبير والرَّوضة فمثَّل للإرث بالفرض فقط في الحالة الأولى بأم وأربعة إخوة لأم، ثمَّ لم تقسم التَّركة بينهم حتى هلك من الإخوة لأم اثنان، وبنى على هذا المثال عدم اشتراط العول، وأيضاً تصوُّر وجود أكثر من ميتين في هذه الصورة - أي صورة الإرث بالفرض فقط - وبناؤه هذين الأمرين على هذا المثال غير صحيح، لكون المثال غير صحيح، فما بُني عليه فهو خطأ، وأمَّا عدم اشتراط العول، وعدم تصوُّر أكثر من ميتين في هذه الصورة ففيه نظر قد ذكرته سابقاً، فلتراجع (ص ٥٥٦، ٥٦٣).

[١] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٥٧٠)، وروضة الطَّالبين (٦/٧٢).

[٢] في (د) (عليه).

قال: (إِذَا مَاتَ إِنسَانٌ وَلَم تُقسَم تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعضُ وَرَثَتِهِ، فَصَحِّح مَسأَلَةَ المَيتِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَحِّح مَسأَلَةَ المَيتِ[1] الثَّانِي، ثُمَّ اقسِم تَرِكَةَ[2] المَيتِ الثَّانِي عَلَى /مَسأَلَتِهِ، فَإِنِ انقَسَمَت فَقَد صَحَّت المَسأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّت مِنهُ مَسأَلَةُ المَيتِ الأَوَّلِ). [أ/١٧٩أ]

(مِثَالُهُ: زَوجٌ وَأُختَانِ مِن أَبٍ، لَم يُقسَمِ المِيرَاثُ حَتَّى مَاتَت إِحدَى الأُختَينِ، /وَخَلَّفَت[3] زَوجاً وَأُختاً،[4][5] المَسأَلَةُ الأُولَى مِن سَبعَةٍ، لِلزَّوجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ أُختٍ سَهمَانِ، وَالمَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِن اثنَينِ، وَالتَّرِكَةُ سَهمَانِ، لِلزَّوجِ سَهمٌ[6]، وَلِلأُختِ سَهمٌ، فَقَد /صَحَّتِ[7] المَسأَلَتَانِ مِن سَبعَةٍ، لِلزَّوجِ الأَوَّلِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأُختِ ثَلَاثَةٌ، /وَلِلزَّوجِ[8] الثَّانِي سَهمٌ[9]).

---

(١) في (ب) بدون (الميت).

(٢) في (ب) (ثمَّ اقسم نصيب)، وهو الصَّواب؛ إذ التَّركة المقسومة في المناسخات هي تركة واحدة، وهي تركة الميت الأول على ورثته وعلى ورثة من مات من ورثته.

(٣) (وخلَّفت زوجاً) بداية (د/٩٤ب).

(٤) في (د) بدون (وأختاً).

(٥) وهي الأخت المتبقيَّة من المسألة الأولى، وقد تكون أختها الشَّقيقة أو لأب.

(٦) في (د) بدون (سهم).

(٧) (صحَّت المسألتان) بداية (ب/٨٩ب).

(٨) (وللزَّوج الثَّاني) بداية (ج/٣٦ب).

(٩) وهذه صورتها:

(٢٦١)

		١			١	الجامعة
		٧ ← ٦			٢	٧
زوج	١/٢	٣				٣
أخت لأب	٢/٣	٢	ت			—
أخت لأب		٢	أخت لأب	١/٢	١	٣
			زوج	١/٢	١	١

مثال آخر: أمٌّ وعمٌّ لأبوين، مات العمُّ وترك أختاً لأبوين وابن أخ لأبوين[١]، تصحُّ المسألتان من ثلاثة؛ لأنَّ المسألة الأولى[٢] من ثلاثة، للأمِّ الثُّلث واحد، والباقي سهمان للعمِّ، والمسألة الثَّانية تصحُّ من اثنين، والتَّركة سهمان، للأخت[٣] سهم، ولابن الأخ سهم[٤].

آخر[٥]: ترك امرأة وأخاً لأب، مات الأخ وترك بنتين وابن ابن، تصحُّ من أربعة، للزَّوجة الرُّبع واحد، والباقي للأخ ثلاثة أسهم، ومسألته من ثلاثة، للبنتين الثُّلثان اثنان، ولابن الابن السَّهم الباقي[٦].

---

[١] (لأبوين) لا توجد في (ب).

[٢] في (ج) (لأنَّ المسألة الأولى ثلاثة)، وفي (د) (لأنَّ المسألة ثلاثة).

[٣] في (د) (لأخت).

[٤] وهذه صورتها:

(٢٦٢)

		١			١	الجامعة
		٣			٢	٣
أم	١/٣	١				١
عم شقيق	ب	٢	ت			ـ
			أخت شقيقة	١/٢	١	١
			ابن أخ شقيق	ب	١	١

[٥] في (ب) و (د) (مثال آخر).

[٦] وهذه صورتها:

(٢٦٣)

		١			١	الجامعة
		٤			٣	٤
زوجة	١/٤	١				١
أخ لأب	ب	٣	ت			ـ
			بنتان	٢/٣	١/٢	١/٢
			ابن ابن	ب	١	١

قال: (وَإِن لَم تُقسَم[١] تَرِكَةُ المَيتِ الثَّانِي عَلَى مَسأَلَتِهِ، وَلَكِن وَافَقَتهَا، فَاضرِب وَفْقَ مَسأَلَتِهِ فِي مَسأَلَةِ المَيتِ الأَوَّل، فَمَا اجتَمَعَ صَحَّت مِنهُ المَسأَلَتَانِ).

(مِثالُهُ: زَوجٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ مِن أَبٍ، ثُمَّ مَاتَ الزَّوجُ وَتَرَكَ أَخَوَينِ مِن أُمٍّ وَأُختَينِ مِن أَبٍ، المَسأَلَةُ الأُولَى مِن سِتَّةٍ، وَمَاتَ الزَّوجُ عَن ثَلَاثَةٍ[٢]، وَمَسأَلَتُهُ تَصِحُّ مِن سِتَّةٍ، فَبَينَ مَسأَلَتِهِ وَتَرِكَتِهِ[٣] وَفْقٌ بِالأَثلَاثِ، فَاضرِب اثنَين فِي سِتَّةٍ تَكُن اثنَي عَشَرَ، وَمِنهَا تَصِحُّ، فَقُل[٤]: كُلُّ مَن لَه شَيءٌ /مِن[٥] المَسأَلَةِ الأُولَى يَأخُذُهُ مَضرُوباً فِي وَفْقِ المَسأَلَةِ[٦] الثَّانِيَةِ، وَكُلُّ مَن لَهُ شَيءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ يَأخُذُهُ مَضرُوباً فِي وَفْقِ تَرِكَةِ[٧] المَيتِ الثَّانِي، فَلِلأُمِّ[٨] مِنَ الأُولَى سَهمَانِ مَضرُوبَانِ فِي اثنَين يَكُونُ أَربَعَةً، وَلِلأَخِ سَهمٌ مَضرُوبٌ فِي اثنَين يَكُونُ اثنَين، وَلِلأَخَوَينِ مِنَ[٩] الأُمِّ مِنَ المَسأَلَةِ الثَّانِيَةِ

---

[١] في (د) (تنقسم) وهو الصَّواب.

[٢] أي أنَّه مات عن ثلاثة أسهم، وهي نصيبه من المسألة الأولى.

[٣] في هذا تسامح، وصوابه: (وسهامه من المسألة الأولى).

[٤] في (ب) (ومنها تصحُّ فكلُّ من).

[٥] (من المسألة) بداية (د/٩٥أ).

[٦] في (د) (مسألة).

[٧] أي في وفق (سهامه) من المسألة الأولى.

[٨] في (د) (فلأم).

[٩] في (ب) (وللأخوين للأمِّ).

سَهمَـانِ /مَضرُوبَانِ[١] **فِي وَفْقِ تَرِكَةِ**[٢] **المَيتِ الثَّانِي /وَهُوَ وَاحِدٌ يَكُونُ اثنَين**[٣]، [أ/٧٩ب] **وَلِلأُختَينِ أَربَعَةٌ فِي وَاحِدٍ يَكُونُ**[٤] **أَربَعَةً، لِكُلِّ أُختٍ سَهمَانِ**[٥]).

مثال آخر: جدَّتان وثلاث أخوات متفرِّقات، ثمَّ ماتت الأخت من الأمِّ عن أخت لأمٍّ، وهي الأخت من الأبوين في المسألة الأولى، وعن أختين لأب، وعن أمِّ أمٍّ، وهي إحدى الجدَّتين في المسألة الأولى، فالأولى تصحُّ من اثني عشر، والثَّانية من ستَّة، ونصيب الأخت الميتة من المسألة الأولى سهمان، ونصيبها ومسألتها يتوافقان بالنِّصف، فتضرب نصف مسألتها في الأولى تبلغ ستَّة وثلاثين، كان للجدَّتين سهمان يأخذانهما[٦] مضروبين في ثلاثة تكون[٧] ستَّة، وكذلك الأخت من الأب، وكان

---

(١) (مضروبان في) بداية (ب/٩٠أ).

(٢) أي في وَفْقِ سهام الميت الثَّاني.

(٣) (اثنين) لا توجد في (د).

(٤) في (ب) (تكون).

(٥) وهذه صورتها:

(٢٦٤)

		٢				١	الجامعة
		٦			٣	٣ × ٢ = ٦	٦ × ٢ = ١٢
زوج	١/٢	٣	ت		–	–	–
أم	١/٣	٢			–	–	٤
أخ لأب	ب	١			–	–	٢
			أخوان لأم	١/٣	١	١/٢	١/٢
			أختان لأب	٢/٣	١/٢	٢/٤	٢/٤

(٦) في (ج) (تأخذانهما).

(٧) في (ج) (يكون).

للأخت من الأبوين ستَّة تأخذها مضروبة في ثلاثة تكون ثمانية عشر، وكان لها من المسألة الثَّانية سهم تأخذه مضروباً في وَفْقِ نصيب الميتة من الأولى وهو سهم /يكون[١] سهماً، وللأختين من الأب أربعة مضروبة في سهم بأربعة، ولأمِّ الأمِّ سهم مضروب في سهم بسهم، فيحصل للأخت الوارثة في المسألتين تسعة عشر، وللجدَّة الوارثة فيهما أربعة[٢].

قال: (وَإِن لَم تَنقَسِم تَرِكَةُ المَيتِ الثَّانِي عَلَى مَسأَلَتِهِ وَلَا تُوَافِقهَا فَاضرِب جَمِيعَ مَسأَلَتِهِ[٣] فِي المَسأَلَةِ الأُولَى، ثُمَّ كُلُّ مَن لَهُ شَيءٌ مِن المَسأَلَةِ الأُولَى[٤] مَضرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَكُلُّ مَن لَهُ شَيءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ[٥] مَضرُوبٌ /فِي[٦] التَّرِكَةِ[٧]).

---

[١] (يكون سهماً) بداية (د/٩٥ب).

[٢] وهذه صورتها:

(٢٦٥)

			٣			١	الجامعة
		٦	١٢ =٢×٦			٦	٣٦ =٣×١٢
أم الأم	١/٦	١	١	أم الأم	١/٦	١	٤
أم الأب			١	—			٣
أخت شقيقة	١/٢	٣	٦	أخت لأم	١/٦	١	١٩
أخت لأب	١/٦	١	٢	—			٦
أخت لأم	١/٦	١	٢	ت			
				أختان لأب	٢/٣	٢/٤	٢/٤

[٣] في (ج) (المسألة).

[٤] في (ب) و (د) (الأولى أخذه مضروب).

[٥] في (ب) و (د) زيادة (الثَّانية أخذه مضروب).

[٦] (في التَّركة) بداية (ب/٩٠ب).

[٧] المراد بالتَّركة: سهامه من المسألة الأولى.

[أ/٨٠أ] **(مِثَالُهُ**[١]**: ابنَانِ /وَابنَتَانِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الابنَينِ، وَتَرَكَ ابناً وَبِنتاً، فَالمَسأَلَةُ الأُولَى مِن سِتَّةٍ، وَمَاتَ أَحَدُ الابنَينِ عَن سَهمَينِ، وَمَسأَلَتُهُ مِن ثَلَاثَةٍ، فَتَرِكَتُهُ**[٢] **لَا تَنقَسِمُ /عَلَى**[٣] **مَسأَلَتِهِ وَلَا تُوَافِقُهَا، فَاضرِب ثَلَاثَةً)** أي وهي مسألة الميت الثَّاني **(فِي سِتَّةٍ)** أي وهي مسألة الميت الأوَّل[٤] **(تَكُن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَمِنهَا تَصِحُّ، فَلِلابنِ مِنَ المَسأَلَةِ الأُولَى سَهمَانِ مَضرُوبَانِ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُونُ سِتَّةً، وَلِلبِنتَينِ كَذَلِكَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِلابنِ مِنَ المَسأَلَةِ الثَّانِيَةِ**[٥] **سَهمَانِ مَضرُوبَانِ فِي التَّرِكَةِ وَهِيَ اثنَانِ تَكُونُ أَربَعَةً، وَلِلبِنتِ**[٦] **سَهمٌ فِي اثنَينِ بِاثنَينِ، فَصَحَّتِ**[٧] **المَسأَلَتَانِ مِن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ)**[٨].

---

(١) في (ب) (مثال).

(٢) في (ب) (وتركته).

(٣) (على مسألته) بداية (ج/٣٧أ).

(٤) في (د) (الأولى).

(٥) (الثَّانية) ساقطة من (د).

(٦) في (د) (فللبنت).

(٧) في (د) (فصحَّ).

(٨) وهذه صورتها:

(٢٦٦)

	٣		٢	الجامعة
	٦		٣	١٨
ابن	٢	ت	–	–
ابن	٢	–	–	٦
بنت	١	–	–	٣
بنت	١	–	–	٣
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

مثال آخر: ترك زوجة وثلاثة بنين وبنتاً، ثمَّ ماتت البنت عن أمٍّ وثلاثة إخوة وهم الباقون من ورثة /الأولى[١][٢]، فالمسألة الأولى تصحُّ من ثمانية، والثَّانية من ثمانية عشر، ونصيب الميتة من[٣] الأولى سهم، لا يصحُّ ولا يوافق، فتضرب الثَّانية في الأولى فتبلغ مئة وأربعة وأربعين، للزَّوجة سهم مضروب في ثمانية عشر، ولكلِّ ابن سهمان في ثمانية عشر تبلغ[٤] ستَّة وثلاثين، وللأمِّ من الثَّانية ثلاثة مضروبة في سهم الميتة[٥] وهو واحد، ولكلِّ أخ خمسة مضروبة في واحد، فحصل للأمِّ من المسألتين أحد وعشرون، ولكلِّ أخ أحد وأربعون[٦].

قال[٧]: **(وَهَكَذَا إن مَاتَ الثَّالِثُ وَالرَّابعُ أَو أَكثَرُ عَمِلتَ عَلَى[٨] النَّحوِ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى)** أي إن مات ثالث قبل قسمة التَّركة فانظر نصيبه من المسألتين، فإن

---

(١) في (ب) (الأوَّل).

(٢) (الأولى فالمسألة) بداية (د/٩٦أ).

(٣) (من) ساقطة من (د).

(٤) في (ج) (يبلغ).

(٥) في (ج) (الميت).

(٦) وهذه صورتها:

(٢٦٧)

		١٨				١	الجامعة
		٨			٦	٦ × ٣ = ١٨	١٤٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	أم	$\frac{1}{6}$	١	٣	١٨ + ٣ = ٢١
ابن	ب	٢	أخ	ب	٥	٥	٣٦ + ٥ = ٤١
ابن		٢	أخ			٥	٣٦ + ٥ = ٤١
ابن		٢	أخ			٥	٣٦ + ٥ = ٤١
بنت		١	ت	—	—	—	—

(٧) (قال) ساقطة من (د).

(٨) في (ج) (على هذا النَّحو).

[أ/٨٠ب] انقسم على مسألته فذاك، /وإن[(١)] لم ينقسم[(٢)] ووافق /فاضرب وَفْقَ المسألة الثَّالثة في المسألتين الأولتين[(٣)]، وإن لم يوافق[(٤)] فاضرب جميع المسألة[(٥)] في المسألتين، فإن مات رابع انظر ما حصل له من المسائل الثَّلاث[(٦)]، فإن انقسم نصيبه على مسألته فذاك، وإن لم ينقسم[(٧)] فاضرب الرَّابعة أو وَفْقَها في جميع العدد الذي صحَّت منه المسائل الثَّلاث المتقدِّمة، وكذا إن مات خامس أو سادس.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وأربع أخوات /من[(٨)] الأبوين وأختين من الأمِّ وأمٍّ، ثمَّ ماتت الأمُّ عن زوج وأخ لأبوين أو لأب ومن في المسألة، ثمَّ ماتت إحدى[(٩)] أخوات الأبوين عن ثلاث بنين وبنتين، ثمَّ ماتت أخرى عمَّن في المسألة، وهم أختان لأبوين وأختان لأمٍّ، ثمَّ ماتت أخرى عن زوج وبنتين[(١٠)] وابن، المسألة الأولى من ستَّة وتعول إلى عشرة، ماتت الأمُّ عن زوج وستِّ بنات وأخ مسألتها من اثني عشر، وتصحُّ من ستَّة وثلاثين، وما في يدها سهم لا يصحُّ ولا يوافق فاضرب ستَّة وثلاثين في عشرة يبلغ[(١١)] ثلاث مئة وستِّين، ومنها تصحُّ المسألتان، للزَّوج[(١٢)] من الأولى ثلاثة مضروبة في ستَّة

(١) (وإن لم ينقسم) بداية (ب/٩١أ).

(٢) في (د) (وإن لم تنقسم).

(٣) في (ج) (الأوليين) وساقطة من (د).

(٤) في (ج) (وإن لم توافق).

(٥) في (د) (جميع مسألته).

(٦) في (د) (المسائل الثَّلاثة).

(٧) في (د) (وإن لم تنقسم).

(٨) (من الأبوين) بداية (د/٩٦ب).

(٩) في (د) (أحد).

(١٠) في (د) (عن زوج وابن وبنتين وأصل المسألة).

(١١) في (ب) و (ج) و (د) (تبلغ).

(١٢) في (د) (وللزَّوج) بزيادة الواو.

وثلاثين يكون[١] مئة وثمانية، وللأخوات من الأبوين من الأولى أربعة مضروبة في ستَّة وثلاثين تكون[٢] مئة وأربعة وأربعين، وللأختين من الأمِّ سهمان مضروبان في ستَّة وثلاثين يكون[٣] اثنين وسبعين، ولزوج /الأمّ[٤] من الثَّانية تسعة /مضروبة[٥] /في نصيب الأمِّ وهو واحد يكون[٦] تسعة، وللبنات أربعة وعشرون مضروبة في واحد يكون[٧] كذلك، وللأخ ثلاثة مضروبة في واحد يكون[٨] ثلاثة، ثمَّ ماتت الأخت من الأبوين /وحِصَّتُها[٩] من[١٠] المسألتين أربعون، ومسألتها من ثمانية، فنصيبها صحيح على مسألتها، لكلِّ ابن عشرة، ولكلِّ بنت خمسة، ثمَّ ماتت الأخت الأخرى عن أربعين سهماً، ومسألتها من[١١] ثلاثة، وتصحُّ من ستَّة، وحينئذ تركتها لا تصحُّ وتوافق بالنِّصف، فاضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في ثلاث مئة وستِّين يبلغ[١٢] ألفاً وثمانين، لزوج الميتة الأولى مئة وثمانية مضروبة في ثلاثة يكن[١٣] ثلاث مئة وأربعة وعشرين، [أ/٨١أ]

---

(١) في (ب) و (ج) (تكون).

(٢) في (د) (يكون).

(٣) في (ب) (تكون).

(٤) (الأمّ من الثَّانية) بداية (ب/٩١ب)

(٥) (مضروبة في) بداية (ج/٣٧ب).

(٦) في (ج) (تكون).

(٧) في (د) (تكون).

(٨) في (ب) و (د) (تكون).

(٩) (وحصَّتها) بداية (د/٩٧أ).

(١٠) في (د) (في المسألتين).

(١١) (من) ساقطة من (د).

(١٢) في (ب) و (د) (تبلغ).

(١٣) في (ب) (يكون)، وفي (ج) (تكون)، وفي (د) (تكن).

وللأختين من الأبوين من الأَوَّلِيَّتَين[١] ثمانون مضروبة في ثلاثة يكن[٢] مئتين وأربعين، لكلِّ أخت مئة وعشرون، وللأختين من الأمِّ من الأوليتين[٣] ثمانون في ثلاثة يكون[٤] مئتين وأربعين، لكلِّ واحدة[٥] مئة وعشرون، ولزوج الأمِّ تسعة مضروبة في ثلاثة يكون[٦] سبعة وعشرين، ولأخ[٧] الأمِّ[٨] ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، وللبنين والبنات من الثَّالثة أربعون سهماً مضروبة في ثلاثة تكون مئة وعشرين، لكلِّ ابن ثلاثون، ولكلِّ بنت خمسة عشر، وللأختين من الأبوين من الرَّابعة أربعة مضروبة في وَفْقِ ما في يد الميتة وهو عشرون يكون ثمانين، لكلِّ أخت أربعون، /وللأختين[٩] من الأمِّ سهمان مضروبان /في[١٠] عشرين تكون أربعين، لكلِّ أخت عشرون، /ثمَّ ماتت الأخت الأخرى من الأبوين عن مئة وستِّين سهماً، ومسألتها[١١] تصحُّ من ستَّة عشر، فتركتها صحيحة على مسألتها، لزوجها أربعون، ولكلِّ بنت ثلاثون، وللابن ستُّون[١٢]. [أ/٨١ب]

---

(١) في (ب) و (د) (الأولتين)، وفي (ج) (الأوليين).

(٢) في (ج) (يكون)، وفي (د) (تكن).

(٣) في (ب) و (د) (الأولتين)، وفي (ج) (الأوليين).

(٤) في (ب) (يكن)، وفي (د) (تكون).

(٥) في (د) (واحد).

(٦) في (د) (تكون).

(٧) في (ج) (وللأخ للأمِّ).

(٨) المراد به أخو أم الميتة الأولى.

(٩) (وللأختين من) بداية (ب/٩٢أ).

(١٠) (في عشرين) بداية (د/٩٧ب).

(١١) في (د) (مسألتها) بدون الواو.

(١٢) وصورتها في الصَّفحة التَّالية :

=

. . . .

=

(٢٦٨)

							الجامعة الأولى			الجامعة الثانية					الجامعة الثالثة					الجامعة الرابعة
		٣٦				١	١		٥	٣				٢٠	١				١٠	
		٦←١٠			١٢	٣٦=٣×١٢	٣٦٠		٨	٣٦٠			٣	٦=٢×٣	١٠٨٠			٤	١٦=٤×٤	١٠٨٠
زوج	$\frac{1}{2}$	٣					١٠٨			١٠٨					٣٢٤					٣٢٤
أم	$\frac{1}{6}$	١	ت																	—
أخت ش	$\frac{2}{3}$	١	بنت	$\frac{2}{3}$	٨	٤	٤٠	ت												—
أخت ش		١	بنت			٤	٤٠			٤٠	ت									—
أخت ش		١	بنت			٤	٤٠			٤٠	أخت ش	$\frac{2}{3}$	١	٢	١٦٠	ت				—
أخت ش		١	بنت			٤	٤٠			٤٠	أخت ش		١	٢	١٦٠					١٦٠
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	١	بنت			٤	٤٠			٤٠	أخت لأم	$\frac{1}{3}$	١	١	١٤٠					١٤٠
أخت لأم		١	بنت			٤	٤٠			٤٠	أخت لأم			١	١٤٠					١٤٠
			زوج	$\frac{1}{4}$	٣	٩	٩			٩					٢٧					٢٧
			أخ ش	ب	١	٣	٣			٣					٩					٩
								٣ أبناء	٢/٦	١٠/٣٠					٣٠/٩٠					٣٠/٩٠
								بنتان	١/٢	٥/١٠					١٥/٣٠					١٥/٣٠
																زوج	$\frac{1}{4}$	١	٤	٤٠
																ابن	ب	٣	٦	٦٠
																بنتان			٣/٦	٣٠/٦٠

قال: (مَسَائِلُ: مِنهَا زَوجٌ وَأُمٌّ وَأُختٌ لِأَبٍ[١]**، ثُمَّ مَاتَتِ الأُختُ وَخَلَّفَت زَوجاً وَابناً، تَصِحُّ مِنَ اثنَينِ وَثَلَاثِينَ)** أي لأنَّ المسألة الأولى من ستَّة، وتعول إلى ثمانية، للزَّوج النِّصف ثلاثة، وللأمِّ الثُّلث اثنان، وللأخت النِّصف ثلاثة، ماتت الأخت عن ثلاثة أسهم، وخلَّفت زوجاً وابناً، مسألتها من أربعة، وسهامها ثلاثة، وهي من المباينات فاضرب المسألة الثَّانية في المسألة الأولى تبلغ اثنين وثلاثين، ثمَّ اقسم للزَّوج من الأولى ثلاثة مضروبة في أربعة تكون اثنى عشر، وللأمِّ سهمان مضروبان في أربعة تكون[٢] ثمانية، وللزَّوج[٣] من الثَّانية سهم مضروب في تركة الميتة وهي ثلاثة تكون[٤] ثلاثة، وللابن ثلاثة مضروبة في ثلاثة تكون[٥] تسعة، وصحَّ[٦].

---

(١) في (ب) (وأخت للأب).

(٢) في (ب) (تكن).

(٣) في (ب) (للزَّوج) بدون الواو.

(٤) في (ب) (تكن).

(٥) في (ب) (تكن).

(٦) وهذه صورتها:

(٢٦٩)

		٤			٣	الجامعة
		٦ ← ٨			٤	٣٢
زوج	$\frac{1}{2}$	٣				١٢
أم	$\frac{1}{3}$	٢				٨
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	٣	ت			—
			زوج	$\frac{1}{4}$	١	٣
			ابن	ب	٣	٩

(تَرَكَ أَبَوَينِ وَابنَتَينِ، ثُمَّ مَاتَت إِحدَى البِنتَينِ /وَتَرَكَت[1] زَوجاً وَمَن فِي المَسأَلَةِ، تَصِحُّ مِن أَربَعَةٍ /وَخَمسِينَ)[2] أي لأنَّ المسألة الأولى من ستَّة، لكلٍّ من الأبوين السُّدس واحد، ولكلِّ بنت اثنان، ثمَّ ماتت إحدى البنتين وخلَّفت زوجاً ومن في المسألة، وهم جدٌّ وجدَّة وأخت، فمِن ستَّة أيضاً، للزَّوج النِّصف ثلاثة، وللجدَّة /السُّدس[3] واحد، يبقى اثنان[4] بين الأخت والجدِّ، المقاسمة خير له، فانكسر على[5] ثلاثة، فاضرب ثلاثة في /ستَّة[6] تكن ثمانية عشر، للزَّوج النِّصف تسعة، وللجدَّة السُّدس ثلاثة، وللجدِّ أربعة، وللأخت اثنان، فصحَّت من ثمانية عشر، وسهامها اثنان، بينها وبين مسألتها وَفْقٌ[7] بالأنصاف، فاضرب[8] نصف المسألة الثَّانية وهي[9] تسعة في المسألة الأولى وهي ستَّة تبلغ[10] أربعة وخمسين، ثمَّ اقسم منها للأبوين من الأولى سهمان في تسعة يكون[11] ثمانية عشر، للأب تسعة، وللأمِّ مثله، وللبنت من الأولى سهمان مضروبان في تسعة يكون[12] ثمانية عشر، وللزَّوج من الثَّانية تسعة مضروبة في [أ/٨٢أ]

---

[1] (وتركت زوجاً) بداية (د/٩٨أ).

[2] (وخمسين أي) بداية (ب/٩٢ب).

[3] (السُّدس) ساقطة من (د).

[4] (اثنان) ساقطة من (د).

[5] (على) ساقطة من (د).

[6] (ستَّة تكن) بداية (ج/٣٨أ).

[7] (وفق) ساقطة من (د).

[8] (فاضرب) ساقطة من (د).

[9] في (ج) (وهو).

[10] في (ج) (يبلغ)، وفي (د) (تكن).

[11] في (د) (تكن).

[12] في (ب) (تكون)، وفي (د) (تكن).

وَفْقِ /سهام[1] مورِّثه وهو واحد يكون تسعة، وللجدَّة ثلاثة في واحد بثلاثة، وللجدِّ أربعة في واحد بأربعة، وللأخت سهمان في واحد بسهمين، فاجتمع للأخت من المسألتين عشرون، وللجدِ ثلاثة عشر، وللجدَّة اثنا عشر[2].

(فَإِن كَانَ المَيتُ الأَوَّلُ امرَأَةً تَصِحُّ مِن اثنَينِ وَأَربَعِينَ) أي لأنَّ أبا الميت الأوَّل لم يرث من الثَّانية؛ لكونه أب أمٍّ، وحينئذ المسألة الثَّانية من ستَّة، وتعول إلى سبعة، للزَّوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللجدَّة سهم واحد، وما في يد /الميت[3] الثَّاني وهو سهمان لا يصحُّ على مسألته ولا يوافق، فاضرب سبعة في المسألة الأولى /وهي ستَّة تكن اثنين [أ/٨٢ب] وأربعين، للأب من الأولى سهم مضروب في سبعة يكون[4] سبعة، وللأمِّ مثله، وللبنت من الأولى سهمان مضروبان في سبعة يكون[5] أربعة عشر، وللزَّوج من المسألة الثَّانية ثلاثة مضروبة في سهام مورِّثه وهي اثنان تكون ستَّة، وللأخت مثله، وللجدَّة سهم

---

[1] (سهام مورِّثه) بداية (د/٩٨ب).

[2] وهذه صورتها:

(٢٧٠)

		٩				١	الجامعة
		٦			٦	٦ × ٣ = ١٨	٥٤
بنت	٢/٣	٢	ت				—
بنت		٢	أخت	ب	٢	٢	١٨ + ٢ = ٢٠
أب	١/٦	١	أب الأب			٤	٩ + ٤ = ١٣
أم	١/٦	١	أم الأب	١/٦	١	٣	٩ + ٣ = ١٢
			زوج	١/٢	٣	٩	٩

[3] (الميت الثَّاني) بداية (ب/٩٣أ).

[4] في (ج) (تكون)، وفي (د) (تكن).

[5] في (د) (تكون).

مضروب في اثنين أيضاً يكون[١] سهمان[٢]، فاجتمع للأخت من الأولى والثَّانية عشرون سهماً، وللجدَّة تسعة[٣].

(تَرَكَ أَبَوَينِ وَابنَتَينِ، ثُمَّ مَاتَت إِحدَى البِنتَينِ وَتَرَكَت هَؤُلاءِ، تَصِحُّ مِـن أَربَعَـةٍ وَخَمسِـينَ) أي لأنَّ المسألـة الأولى مـن ستَّـة، للبنتـين أربعـة، /وللأب[٤] سهم، وللأمِّ مثله[٥]، والمسألة الثَّانية من ستَّة أيضاً، للجدَّة سهم، والباقي بين الجدِّ[٦] والأخت؛ لأنَّ المقاسمة خير له، وخمسة على ثلاثة لا يصحُّ ولا يوافق، فانكسر على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في ستَّة تكن ثمانية عشر، للجدَّة سهم في ثلاثة بثلاثة[٧]، وللجدِّ عشرة، وللأخت خمسة، فصحَّت من ثمانية عشر، وسهامها اثنان، بينها وبين مسألتها وَفْقٌ

---

(١) في (ب) (فيكون) بزيادة الفاء.

(٢) في (ج) (سهمين) وهو الصَّواب.

(٣) وهذه صورتها:

(٢٧١)

		٧			٢	الجامعة
		٦			٦ ← ٧	٤٢
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	ت			—
بنت		٢	أخت	$\frac{١}{٢}$	٣	١٤ + ٦ = ٢٠
أب	$\frac{١}{٦}$	١	أب الأم	—	—	٧
أم	$\frac{١}{٦}$	١	أم الأم	$\frac{١}{٦}$	١	٧ + ٢ = ٩
			زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٦

(٤) (وللأب سهم) بداية (د/٩٩أ).

(٥) في (ب) (وللأمِّ سهم).

(٦) في (د) (الجدَّة) وهو خطأ.

(٧) (بثلاثة) ساقطة من (د).

بالأنصاف[١]، فاضرب نصف المسألة الثَّانية وهو تسعة في المسألة الأولى وهي ستَّة يبلغ[٢] أربعة وخمسين، واقسم كما سبق[٣].

(وَإِن كَانَ المَيتُ الأَوَّلُ امرَأَةً تَصِحُّ مِن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) أي على تقدير عدم الرَّدِّ، فإنَّ المسألة الثَّانية تكون من ستَّة، للأخت[٤] ثلاثة، وللجدَّة واحد، والباقي /لبيت[٥] المال، وسقط الجدُّ؛ لأنَّه أبو /أمٍّ، وما في يد الميت الثَّاني وهو سهمان يوافق مسألته [أ/٨٣أ] بالنِّصف، فاضرب ثلاثة وهي وَفْقُ المسألة الثَّانية في ستَّة وهي المسألة الأولى تكن ثمانية عشر، للأب من الأولى سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة، وللأمِّ كذلك[٦]، وللبنت /سهمان[٧] مضروبان في ثلاثة تكون[٨] ستَّة، وللأخت من الثَّانية ثلاثة مضروبة في وَفْقِ

---

(١) في (د) (بالأنصاص).

(٢) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٣) وهذه صورتها:

(٢٧٢)

		٩				١	الجامعة
		٦			٦	١٨=٣×٦	٥٤
بنت	٢/٣	٢	ت				—
بنت		٢	أخت	ب	٥	٥	٢٣ = ٥ + ١٨
أب	١/٦	١	أب الأب			١٠	١٩ = ١٠ + ٩
أم	١/٦	١	أم الأب	١/٦	١	٣	١٢ = ٣ + ٩

(٤) في (ب) (وللأخت) بزيادة الواو.

(٥) (لبيت المال) بداية (ب/٩٣ب).

(٦) في (د) (وللأمِّ مثله).

(٧) (سهمان مضروبان) بداية (ج/٣٨ب).

(٨) في (ب) (يكون).

التَّرِكة وهو واحد يكون[١] ثلاثة، وللجدَّة واحد، والباقي وهو سهمان لبيت المال[٢].

(تَرَكَ امرَأَةً وَأَبَوينِ وَابنَتَينِ، ثُمَّ مَاتَتِ المَرأَةُ وَتَرَكَت زَوجاً وَأَبَوينِ وَالبِنتَينِ، /تَصِحُّ[٣] مِن مِئَةٍ وَخَمسَةٍ وَثَلَاثِينَ) أي لأنَّ المسألة الأولى من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، وهي التي تُسمَّى المنبرية، ماتت المرأة وبيدها ثلاثة، ومسألتها من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر، وبينهما /توافق[٤] بالثُّلث، فاضرب ثلث مسألتها العائلة وهو[٥] خمسة في الأولى بعولها وهي[٦] [أ/٨٣ب]

---

(١) في (ب) (يكن)، وفي (ج) (تكون).

(٢) وهذه صورتها على تقدير عدم الرَّدِّ:

(٢٧٣)

		٣			١	الجامعة
		٦			٦	١٨
بنت	٢/٣	٢	ت			—
بنت		٢	أخت	١/٢	٣	٦ + ٣ = ٩
أب	١/٦	١	أب الأم		—	٣
أم	١/٦	١	أم الأم	١/٦	١	٣ + ١ = ٤
			بيت المال	ب	٢	٢

وصورتها على تقدير الرَّدِّ هكذا:

(٢٧٤)

		٢			١	الجامعة
		٦			٦ ← ٤	١٢
بنت	٢/٣	٢	ت			—
بنت		٢	أخت	١/٢	٣ فرضاً وردًّا	٤ + ٣ = ٧
أب	١/٦	١	أب الأم		—	٢
أم	١/٦	١	أم الأم	١/٦	١ فرضاً وردًّا	٢ + ١ = ٣

(٣) (تصحُّ من) بداية (د/٩٩ب).

(٤) في (ب) و (د) (موافقة).

(٥) في (د) (وهي).

(٦) في (د) (وهو).

سبعة وعشرون[١] يبلغ[٢] مئة وخمسة وثلاثين، للأبوين من الأولى ثمانية مضروبة في وَفْقِ المسألة الثَّانية وهو خمسة تكون[٣] أربعين، لكلٍّ واحد عشرون، وللابنتين ستَّة عشر في خمسة تكون ثمانين، لكلٍّ واحدة أربعون، وللزَّوج الثَّاني[٤] من الثَّانية ثلاثة مضروبة في وَفْقِ سهام مورِّثه وهو /واحد[٥] تكون[٦] ثلاثة، وللبنتين الثُّلثان ثمانية مضروبة في الوَفْقِ المذكور بثمانية، لكلٍّ واحدة أربعة، ولأبوي المرأة أربعة مضروبة في الوَفْقِ المذكور تكون[٧] أربعة، فاجتمع لكلِّ بنت من المسألتين أربعة وأربعون[٨].

---

[١] في (د) (سبعة عشر) وهو خطأ.

[٢] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٣] في (ج) (يكون).

[٤] (الثَّاني) ساقطة من (د).

[٥] (واحد تكون) بداية (ب/٩٤أ).

[٦] في (ج) (يكون).

[٧] في (ج) (يكون).

[٨] وهذه صورتها:

(٢٧٥)		٥			١	الجامعة
		٢٤ ← ٢٧			١٢ ← ١٥	١٣٥
زوجة	١/٨	٣	ت			—
بنت	٢/٣	٨	بنت	٢/٣	٤	٤٠ + ٤ = ٤٤
بنت		٨	بنت		٤	٤٠ + ٤ = ٤٤
أم	١/٦	٤				٢٠
أب	١/٦	٤				٢٠
			زوج	١/٤	٣	٣
			أم	١/٦	٢	٢
			أب	١/٦	٢	٢

(**فَإِن لَم تَمُتِ المَرأَةُ، وَلَكِن مَاتَتِ الأُمُّ وَتَرَكَت زَوجاً وَبِنتَي ابنٍ**) أي وهما البنتان في الأولى (**وَأَبَوَينِ، تَصِحُّ مِن أَربَعِ مِئَةٍ وَخَمسَةٍ**) أي لأنَّ مسألتها من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر، /وسهامها[1] أربعة، ومسألتها وسهامها متباينان، فاضرب خمسة عشر في سبعة وعشرين تكن أربع مئة وخمسة، ثمَّ اقسم منها للزَّوجة من الأولى الثُّمن ثلاثة في المسألة الثَّانية بجملتها تكون[2] خمسة وأربعين، وللأب من الأولى أربعة في خمسة عشر تكون[3] ستّين، وللابنتين[4] من الأولى ستَّة عشر[5] في خمسة عشر تكون[6] مئتين وأربعين، لكلٍّ بنت مئة وعشرون، وللزَّوج من الثَّانية /ثلاثة مضروبة في سهام مورِّثه وهي أربعة تكون[7] اثنى عشر، ولابنتي الابن من الثَّانية الثُّلثان ثمانية في السِّهام أيضاً يكون[8] اثنين وثلاثين، لكلٍّ بنت ابن ستَّة عشر، فاجتمع لكلٍّ واحدة منهما من المسألتين مئة وستَّة وثلاثون، وللأبوين الثُّلث أربعة في السِّهام تكون ستَّة [أ/٨٤أ]

---

[1] (وسهامها أربعة) بداية (د/١٠٠أ).

[2] قوله: (تكون خمسة وأربعين وللأب من الأولى أربعة في خمسة عشر) ساقط من (ب).

[3] في (د) (تكن).

[4] في (ب) (وللابنين)، وفي (د) (ولابنتين).

[5] (عشر) ساقطة من (د).

[6] في (ج) (يكون)، وفي (د) (تكن).

[7] في (د) (تكن).

[8] في (ب) (تكون).

عشر، لكلٍّ واحد ثمانية[١].

(**وَإِن مَاتَ الأَبُ بَدَلَ الأُمِّ وَتَرَكَ امرَأَةً وَأَبَوَينِ وَابنَتَي ابنٍ**) أي وهما البنتان في الأولى (**تَصِحُّ مِن سَبعِ مِئَةٍ وَتِسعَةٍ وَعِشرِينَ**) أي لأنَّ الأولى من سبعة وعشرين، والثَّانية من سبعة وعشرين أيضاً، وسهام /الأب[٢] أربعة لا تصحُّ على مسألته ولا توافق، فاضرب سبعة وعشرين في سبعة وعشرين يكن[٣] المبلغ المذكور، للأمِّ من الأولى السُّدس أربعة في سبعة وعشرين تكون[٤] مئة وثمانية، وللزَّوجة الثُّمن ثلاثة في سبعة وعشرين /وعشرين[٥] يكون أحداً وثمانين، /وللبنتين[٦] الثُّلثان ستَّة عشر في سبعة وعشرين

---

(١) وهذه صورتها:

(٢٧٦)

		١٥			٤	الجامعة
		٢٧←٢٤			١٥←١٢	٤٠٥
زوجة	١/٨	٣				٤٥
بنت	٢/٣	٨	بنت ابن	٢/٣	٤	١٢٠ + ١٦ = ١٣٦
بنت		٨	بنت ابن		٤	١٢٠ + ١٦ = ١٣٦
أم	١/٦	٤	ت			—
أب	١/٦	٤	زوج	١/٤	٣	٦٠ + ١٢ = ٧٢
			أم	١/٦	٢	٨
			أب	١/٦	٢	٨

(٢) (الأب أربعة) بداية (ب/٩٤ب).

(٣) في (د) (يكون).

(٤) في (ج) و (د) (يكون).

(٥) (وعشرين يكون) بداية (د/١٠٠ب).

(٦) (وللبنتين الثُّلثان) بداية (ج/٣٩أ).

يكون أربع مئة واثنين وثلاثين، لكلِّ بنت مئتان وستَّة عشر، وللزَّوجة الثَّانية وهي الأمُّ في الأولى من الثَّانية ثلاثة في سهام مورِّثها أربعة تكون[١] اثنى عشر، فكمل لها مئة[٢] وعشرون، وللأبوين الثُّلث ثمانية في السِّهام أيضاً يكون[٣] اثنين وثلاثين، لكلِّ واحد ستَّة عشر، ولبنتي[٤] الابن وهما الابنتان في الأولى من الثَّانية الثُّلثان ستَّة عشر في السِّهام /أيضاً يكون[٥] أربعة وستِّين، فكمل لهما من المسألتين أربع مئة وستَّة وتسعون، لكلِّ [أ/٨٤ب] واحدة مئتان وثمانية وأربعون[٦].

---

[١] في (ج) (يكون)، وفي (د) (تكن).

[٢] في (ب) و (ج) و (د) (ثلاثة وتسعون) بدلاً من (مئة وعشرون) وهو مضروب عليه بخطٍّ أسود في الأصل، وهو خطأ.

[٣] في (ب) (تكون).

[٤] قوله: (ولبنتي الابن وهما الابنتان في الأولى من الثَّانية الثُّلثان ستَّة عشر) ساقط من (ب).

[٥] في (ب) (تكون).

[٦] وهذه صورتها:

(٢٧٧)

		٢٧			٤	الجامعة
		٢٤⟵٢٧			٢٤⟵٢٧	٧٢٩
زوجة	١/٨	٣				٨١
بنت	٢/٣	٨	بنت ابن	٢/٣	٨	٢١٦ + ٣٢ = ٢٤٨
بنت		٨	بنت ابن		٨	٢١٦ + ٣٢ = ٢٤٨
أم	١/٦	٤	زوجة	١/٨	٣	١٠٨ + ١٢ = ١٢٠
أب	١/٦	٤	ت			—
			أم	١/٦	٤	١٦
			أب	١/٦	٤	١٦

(زَوجٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ وَأَبَوَانِ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ وَتَرَكَ أَبَوَيهِ وَامرَأَةً، تَصِحُّ مِن تِسعِينَ) أي لأنَّ المسألة الأولى أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر، وتصحُّ من خمسة وأربعين، للزَّوج تسعة، وللبنات أربعة وعشرون، وللأبوين اثنا عشر، مات الأب وسهامه ستَّة، ومسألته من أربعة[(١)]، وبين سهامه ومسألته توافق بالأنصاف، فاضرب نصف المسألة الثَّانية وهو اثنان في المسألة الأولى وهي خمسة وأربعون تكن تسعين، للزَّوج من الأولى تسعة في وَفْقِ الثَّانية وهو اثنان يكون ثمانية عشر، وللبنات أربعة وعشرون /في[(٢)] اثنين يكون[(٣)] ثمانية وأربعين، لكلِّ بنت ستَّة /عشر[(٤)]، وللأمِّ ستَّة في اثنين يكون اثنى عشر، وللأبوين من الثَّانية ثلاثة مضروبة في وَفْقِ التَّركة وهو ثلاثة يكون[(٥)] تسعة، ستَّة للأب، وثلاثة للأمِّ، وللزَّوجة سهم في وَفْقِ التَّركة بثلاثة[(٦)].

---

(١) هذا على مذهب الجمهور؛ لأنَّ المسألة من العُمريَّتين فتعطى الأمُّ هنا ثلث الباقي بعد فرض الزَّوجة، لا ثلث المال.

(٢) (في اثنين) بداية (ب/٩٥أ).

(٣) (يكون) ساقطة من (د).

(٤) (عشر وللأمِّ ستَّة) بداية (د/١٠١أ).

(٥) في (د) (تكون تسعة وثلاثة للأمِّ).

(٦) وهذه صورتها:

(٢٧٨)

			٢			٣	الجامعة
		١٥←١٢	٤٥ = ٣ × ١٥			٤	٩٠
زوج	١/٤	٣	٩				١٨
٣ بنات	٢/٣	٨	٨/٢٤	٣ بنات بنت	—		١٦/٤٨
أم	١/٦	٢	٦	زوجة	١/٤	١	١٥ = ٣ + ١٢
أب	١/٦	٢	٦	ت			—
				أم	ب ١/٣	١	٣
				أب	ب	٢	٦

(فَإِن مَاتَتِ الأُمُّ بَدَلَ الأَبِ وَتَرَكَت زَوجاً وَأَبَوَينِ تَصِحُّ مِن خَمسَةٍ وَأَربَعِينَ) أي وهي ما صحَّت منه المسألة الأولى؛ لأنَّ سهامها ستَّة، وهي تصحُّ على مسألتها، للزَّوج /ثلاثة، وللأمِّ سهم، وللأب سهمان[١][٢]. [١٨٥/أ]

(أَبَوَانِ وَابنَانِ وَبِنتٌ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ وَتَرَكَ امرَأَةً وَأَبَوَينِ وَابنَي ابنٍ وَبِنتَ ابنٍ) أي وهما الابنان والبنت في الأولى **(تَصِحُّ مِن سَبعِ مِئَةٍ وَعِشرِينَ)** أي لأنَّ المسألة الأولى أصلها من ستَّة، وتصحُّ من ثلاثين، للأب خمسة، وللأمِّ مثله، ولكلِّ ابن ثمانية، وللبنت أربعة، مات الأب وسهامه خمسة، وأصل مسألته من أربعة وعشرين، وتصحُّ من مئة وعشرين، وسهامه توافق مسألته بالخُمس، فاضرب خُمس ما صحَّت منه المسألة وهو أربعة وعشرون فيما صحَّت منه المسألة الأولى وهو ثلاثون تكن[٣] سبع مئة وعشرين، للأمِّ من الأولى خمسة مضروبة في وَفْقِ الثَّانية وهو أربعة وعشرون تكون[٤] مئة وعشرين، ولكلِّ ابن ثمانية في أربعة وعشرين تكون[٥] مئة واثنين وتسعين، وللبنت أربعة في أربعة

---

[١] هذا على مذهب الجمهور في العُمَريَّتين، فتُعطى الأمُّ هنا ثلث الباقي بعد فرض الزَّوج لا ثلث المال.

[٢] وهذه صورتها:

(٢٧٩)

			١			١	الجامعة
		١٢←١٥	١٥ × ٣ = ٤٥			٦	٤٥
زوج	١/٤	٣	٩				٩
٣ بنات	٢/٣	٨	٨/٢٤	٣ بنات بنت	—		٨/٢٤
أم	١/٦	٢	٦	ت			—
أب	١/٦	٢	٦	زوج	١/٢	٣	٦ + ٣ = ٩
				أم	١/٣ ب	١	١
				أب	ب	٢	٢

[٣] في (ج) (يكن).

[٤] في (ب) (تكن)، وفي (ج) و (د) (يكون).

[٥] في (ب) (تكن)، وفي (د) (يكون).

وعشـرين تكـون(١) ستَّـة وتسعين، وللمـرأة مـن الثَّانيـة خمسة عشـر /مضروبة(٢) في وَفْقِ سهام مورِّثها وهو /واحد(٣)(٤) تكون خمسة عشر، وللأبوين أربعون في الوَفْقِ المذكور يكون(٥) أربعين، لكلٍّ واحد عشرون، ولكلِّ ابن ابن ستَّة وعشرون /في(٦) الوَفْقِ المذكور يكون ستَّة(٧) وعشرين، وللبنت ثلاثة عشر في الوَفْقِ المذكور يكون ثلاثة عشر، فاجتمع(٨) لكلِّ ابن ابن من المسألتين مئتان وثمانية عشر، ولبنت الابن مئة وتسعة، وللزَّوجة إن كانت هي الأمُّ /في الأولى مئة وخمسة وثلاثون(٩). [أ/٨٥ب]

---

(١) في (ج) (يكون).

(٢) (مضروبة في وَفْقِ) بداية (د/١٠١ب).

(٣) في (ج) (وهو واحد يكون)، وفي (د) (وهو أحد يكون).

(٤) (واحد تكون) بداية (ب/٩٥ب).

(٥) في (ب) (تكن).

(٦) (في الوَفْقِ) بداية (ج/٣٩ب).

(٧) قوله: (ستَّة وعشرين وللبنت ثلاثة عشر في الوَفْقِ المذكور يكون) ساقط من (ب).

(٨) في (د) (فاحتيج).

(٩) وهذه صورتها:

					٢٤				١	الجامعة
				٦	٣٠ =٥×٦			٢٤	١٢٠ =٥×٢٤	٧٢٠
(٢٨٠)	أم	١/٦	١	٥	زوجة	١/٨	٣	١٥	١٣٥ =١٥+١٢٠
	أب	١/٦	١	٥	ت				—
	ابنان	ب	٤	٨/١٦	ابنا ابن	ب	١٣	٢٦/٥٢	٢١٨/٤٣٦ =٥٢+٣٨٤
	بنت			٤	بنت ابن			١٣	١٠٩ =١٣+٩٦
					أم	١/٦	٤	٢٠	٢٠
					أب	١/٦	٤	٢٠	٢٠

(فَإِن مَاتَتِ الأُمُّ بَدَلَ الأَبِ وَتَرَكَت زَوجاً وَأَبَوَينِ وَابنَي ابنٍ وَبِنتَ ابنٍ) أي وهما[١] الابنان[٢] والبنت في الأولى **(تَصِحُّ مِن ثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ)** أي لأنَّ المسألة الأولى صحَّت من ثلاثين كما سبق، والثَّانية من اثنى عشر، وسهام الميتة خمسة، لا تصحُّ على مسألتها ولا توافق، فاضرب اثنى عشر وهي المسألة الثَّانية في ثلاثين وهي المسألة الأولى تبلغ ثلاث مئة وستّين، للأب من الأولى خمسة في اثنى عشر تكون[٣] ستّين، وللأولاد عشرون في اثنى عشر يكون مئتين وأربعين، لكلِّ ابن ستَّة وتسعون، وللبنت ثمانية وأربعون، وللزَّوج من الثَّانية ثلاثة مضروبة في سهام مورِّثه وهي[٤] خمسة تكون[٥] خمسة عشر، فإن كان[٦] هو الأب في الأولى يكمل له خمسة وسبعون، وللأبوين /أربعة[٧] في خمسة يكون[٨] عشرين، ولأولاد[٩] الابن خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين، لكلِّ ذكر عشرة، وللأنثى خمسة، فاجتمع لكلِّ ابن ابن من المسألتين مئة وستَّة،

---

[١] في (ب) (هما) بدون الواو.

[٢] في (د) (الابنتان والبنت).

[٣] في (د) (يكون).

[٤] قوله: (وهي خمسة) ساقط من (د).

[٥] في (ب) (تكن).

[٦] في (ج) (فإن كان الأب)، وفي (د) (فإن هو الأب).

[٧] (أربعة في خمسة) بداية (د/١٠٢أ).

[٨] في (د) (تكون).

[٩] في (ب) (وأولاد) بدون اللَّام.

ولبنت الابن ثلاثة وخمسون[١].

/ **(ثَلَاثُ[٢] أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأُمٌّ، ثُمَّ مَاتَتِ الأُختُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَتَرَكَت هَؤُلَاءِ الوَرَثَةَ، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمُّ وَتَرَكَت زَوجاً وَبِنتاً، تَصِحُّ مِن ثَمَانِيَةٍ وَأَربَعِينَ)** أي لأنَّ المسألة الأولى من ستَّة، للأخت من الأبوين ثلاثة، وللأخت من الأب سهم، وللأخت من الأمِّ كذلك، وللأمِّ سهم، ماتت الأخت التي من الأبوين وتركت أختاً من الأب وأختاً من الأمِّ وأمَّا[٣]، فمسألتها /من ستَّة، وما في يدها وهو ثلاثة لا يصحُّ[٤] على مسألتها ويوافق بالثُّلث، فاضرب ثلث مسألتها وهو اثنان في المسألة الأولى وهي ستَّة تبلغ اثنى عشر، للأخت من الأب من الأولى سهم في اثنين يكون اثنين، وللأخت من الأمِّ كذلك، وكذا للأمِّ، وللأخت من الأب من الثَّانية ثلاثة في وَفْقِ سهام مورِّثها وهو واحد يكون ثلاثة، وللأخت من الأمِّ واحد في واحد بواحد، وللأمِّ مثلها، والباقي وهو واحد للعاصب، ماتت الأمُّ وتركت زوجاً[٥] وبنتاً، مسألتها من أربعة، وسهامها ثلاثة، [أ/٨٦أ]

---

[١] وهذه صورتها:

(٢٨١)

			١٢			٥	الجامعة
		٦	٦ × ٥ = ٣٠			١٢	٣٦٠
أم	$\frac{1}{6}$	١	٥	ت			—
أب	$\frac{1}{6}$	١	٥	زوج	$\frac{1}{4}$	٣	٦٠ + ١٥ = ٧٥
ابنان	ب	٤	٨/١٦	ابنا ابن		٢/٤	١٩٢+٢٠= ١٠٦/٢١٢
بنت			٤	بنت ابن		١	٤٨ + ٥ = ٥٣
				أم	$\frac{1}{6}$	٢	١٠
				أب	$\frac{1}{6}$	٢	١٠

[٢] (ثلاث أخوات) بداية (ب/٩٦أ).

[٣] (وأمًّا) ساقطة من (ب).

[٤] في (د) (لا تصحُّ).

[٥] هذا الزَّوج ليس بأب للميتة الأولى ولا الثَّانية وإلا لكان ورث منهما جميعاً.

لا تصحُّ[١] على مسألتها ولا توافق، فاضرب أربعة في اثنى عشر يبلغ[٢] ثمانية وأربعين، للأخت من الأب /من[٣] المسألتين الأوليتين[٤] خمسة مضروبة في أربعة تكون عشرين، وللأخت من الأمِّ ثلاثة مضروبة في أربعة تكون اثنى عشر، وللزَّوج[٥] من الثَّالثة سهم مضروب في التَّركة وهي ثلاثة يكون[٦] ثلاثة، وللبنت سهمان في ثلاثة يكون[٧] ستَّة، والباقي لبيت المال، هذا على تقدير عدم الرَّدِّ[٨].

---

(١) في (ج) (لا يصحُّ على مسألتها ولا يوافق).

(٢) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٣) (من المسألتين) بداية (د/١٠٢ب).

(٤) في (ب) و (د) (الأولتين)، وفي (ج) (الأوليين).

(٥) في (د) (للزَّوج من الثَّانية).

(٦) في (د) (تكون).

(٧) في (د) (تكون).

(٨) وهذه صورتها على تقدير عدم الرَّدِّ:

الجامعة الأولى — الجامعة الثانية

		٢			١	٤				٣
		٦			٦	١٢			٤	٤٨
أخت ش	١/٢	٣	ت							—
أخت لأب	١/٦	١	أخت لأب	١/٢	٣	٢ + ٣ = ٥				٢٠
أخت لأم	١/٦	١	أخت لأم	١/٦	١	٢ + ١ = ٣	بنت	١/٢	٢	١٢+٦ = ١٨
أم	١/٦	١	أم	١/٦	١	٢ + ١ = ٣	ت			—
			بيت المال	ب	١	١	بيت المال	ب	١	٤ + ٣ = ٧
							زوج	١/٤	١	٣

(٢٨٢)

أمَّا على تقدير الرَّدِّ فتصحُّ المسائل /الثَّلاث[١] من ثلاثين؛ وذلك لأنَّ المسألة الثَّانية تصحُّ من خمسة، وما في يد الميت وهو /ثلاثة[٢] لا يصحُّ[٣] على مسألته ولا يوافق، فاضرب خمسة في ستَّة تكن[٤] ثلاثين، للأخت من الأب من الأولى سهم مضروب في خمسة يكون خمسة، وللأخت من الأمِّ مثلها، وللأمِّ كذلك، وللأخت من الأب من الثَّانية ثلاثة في ثلاثة يكون[٥] تسعة، وللأخت من الأمِّ سهم في ثلاثة يكون[٦] ثلاثة، وللأمِّ مثلها، ماتت الأمُّ /وسهامها ثمانية، تصحُّ على مسألتها، سهمان للزَّوج، وستَّة للبنت[٧]. [أ/٨٦ب]

(١) (الثَّلاث من) بداية (ب/٩٦ب).

(٢) (ثلاثة لا يصحُّ) بداية (ج/٤٠أ).

(٣) في (د) (لا تصحُّ).

(٤) في (ب) (تكون)، وفي (ج) (يكن).

(٥) في (د) (تكون).

(٦) في (د) (تكون).

(٧) وهذه صورتها على تقدير الرَّدِّ :

(٢٨٣)

						الجامعة الأولى				الجامعة الثانية
		٥			٣	١			٢	
		٦			٦ ← ٥	٣٠			٤	٣٠
أخت ش	١/٢	٣	ت							—
أخت لأب	١/٦	١	أخت لأب	١/٢	٣ فرضاً وردًّا	٥+٩=١٤				١٤
أخت لأم	١/٦	١	أخت لأم	١/٦	١ فرضاً وردًّا	٥+٣= ٨	بنت	١/٢	٣ فرضاً وردًّا	٨+٦=١٤
أم	١/٦	١	أم	١/٦	١ فرضاً وردًّا	٥+٣= ٨	ت			—
							زوج	١/٤	١	٢

(تَرَكَ ابنَينِ وَبِنتاً، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الابنَينِ وَتَرَكَ امرَأَةً وَابناً، ثُمَّ مَاتَ الآخَرُ وَتَرَكَ بِنتاً وَأُختاً، تَصِحُّ مِن عِشرِينَ) أي لأنَّ المسألة الأولى من خمسة، مات أحد الابنين ومسألته من ثمانية، وسهامه اثنان، لا يصحَّان على مسألته، ويوافقان بالنِّصف، فاضرب وَفْقَ الثَّانية وهو /أربعة[1] في الأولى وهي خمسة تكن[2] عشرين، للبنت من الأولى سهم مضروب في أربعة يكون أربعة، ولأخيها سهمان في المضروب يكون[3] ثمانية، وللزَّوجة من الثَّانية واحد في وَفْقِ سهام مورِّثها وهو واحد بواحد، وللابن سبعة في واحد بسبعة، مات ابن الميت الأوَّل الآخر ومسألته من اثنين، وسهامه ثمانية، وهي تصحُّ على مسألته، أربعة للبنت، وأربعة للأخت[4].

(٢٨٤)

---

[1] (أربعة في) بداية (د/١٠٣أ).

[2] في (د) (تكون).

[3] في (ب) (يكن).

[4] وهذه صورتها:

الجامعة الأولى　　　الجامعة الثانية

	٤			١	١			٤	
	٥			٨	٢٠			٢	٢٠
ابن	٢	ت		—	—			—	—
ابن	٢			—	٨	ت		—	—
بنت	١			—	٤	أخت	ب	١	٤ + ٤ = ٨
		زوجة	$\frac{1}{8}$	١	١			—	١
		ابن	ب	٧	٧			—	٧
						بنت	$\frac{1}{2}$	١	٤

(تَرَكَ ابناً وَبنتاً وَأَبَوَينِ، ثُمَّ مَاتَ الابنُ وَتَرَكَ امرَأَةً وَبِنتاً /وَأُختاً[١] وَجَدًّا وَجَدَّةً، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمُّ وَتَرَكَت أُمًّا وَزَوجاً وَهُوَ الأَبُ فِي الأُولَى وَبِنتَ ابنٍ وَهِيَ بِنتُ المَيتِ الأَوَّلِ[٢] وَبِنتَ ابنٍ أَسفَلَ مِنهَا وَهِيَ بِنتُ المَيتِ الثَّانِي، تَصِحُّ مِن أَربَعَةٍ وَخَمسِينَ) أي لأنَّ المسألة الأولى من ستَّة، وتصحُّ من ثمانية عشر، للأبوين ستَّة، وللابن ثمانية، وللبنت أربعة، مات الابن ومسألته من أربعة وعشرين، لا تصحُّ على سهامه وهي ثمانية، وتوافق /بالثُّمن، فاضرب ثمن المسألة وهو ثلاثة في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين، [أ/٨٧أ] للبنت في[٣] الأولى من الأولى أربعة في وَفْقِ الثَّانية وهو ثلاثة يكون[٤] اثنى عشر، وللأبوين ستَّة في الوَفْقِ المذكور يكون[٥] ثمانية عشر، لكلٍّ واحد تسعة، ولامرأة الابن من الثَّانية ثلاثة في وَفْقِ سهام مورِّثها وهو واحد يكون ثلاثة، /وللبنت[٦] في الثَّانية من الثَّانية اثنا عشر في الوَفْقِ المذكور باثني عشر، وللجدِّ أربعة في الوَفْقِ المذكور يكون أربعة، فيكمل له ثلاثة عشر، وكذا[٧] للجدَّة، وللأخت ما فضل واحد، كمل لها ثلاثة عشر، ماتت الأمُّ ومسألتها من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وسهامها[٨] ثلاثة عشر، صحيحة عليها، للأمِّ الثَّانية السُّدس اثنان، وللزَّوج الرُّبع ثلاثة، فكمل له من المسائل ستَّة عشر، ولبنت الابن النِّصف ستَّة، كمل لها من المسائل تسعة عشر، ولبنت الابن التي أسفل منها السُّدس تكملة الثُّلثين سهمان، /كمل[٩] لها أربعة عشر سهماً،

---

[١] (وأختاً وجدًّا) بداية (ب/٩٧أ).

[٢] قوله: (الأوَّل وبنت ابن أسفل منها وهي بنت الميت) ساقط من (ب).

[٣] قوله: (في الأولى) ساقط من (د).

[٤] في (د) (تكون).

[٥] في (د) (تكون).

[٦] (وللبنت في) بداية (د/١٠٣ب).

[٧] في (ب) (وكذا الجدَّة)، وفي (د) (وكذلك الجدَّة).

[٨] قوله: (وسهامها ثلاثة عشر) ساقط من (د).

[٩] (كمل لها) بداية (ب/٩٧ب).

وصحَّت المسائل الثَّلاث[١].

(تَرَكَ امرأَةً وَابنتَينِ وَأَبَوَينِ، ثُمَّ مَاتَتِ المَرأَةُ وَتَرَكَت أَباً وَجَدَّتَينِ وَالبِنتَينِ، ثُمَّ مَاتَت إِحدَى البِنتَينِ وَتَرَكَت جَدَّتَينِ وَجَدًّا وَأُختاً وَزَوجاً، ثُمَّ مَاتَتِ البِنتُ /الأُخرَى[٢] وَتَرَكَت زَوجاً وَابناً وَجَدَّتَينِ وَجَدًّا، تَصِحُّ مِن ثَلَاثِ مِئَةٍ وَأَربَعَةٍ وَعِشرِينَ) أي لأنَّ المسألة الأولى من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، وهي المنبرية، /ماتت المرأة [أ/٨٧ب] ومسألتها من ستَّة، للجدَّة أمِّ الأمِّ سهم واحد، وسقطت الجدَّة الأخرى، أعني أمَّ الأب؛ لوجود الأب[٣][٤]، وللبنتين أربعة، /وللأب[٥] واحد، وسهام الميتة ثلاثة، لا تصحُّ على مسألتها، وتوافق بالثُّلث، فاضرب ثلث مسألتها وهو سهمان في المسألة الأولى مع عولها وذلك سبعة وعشرون تبلغ أربعة وخمسين، فكلُّ من له[٦] شيء من

---

[١] وهذه صورتها:

(٢٨٥)

							الجامعة الأولى				الجامعة الثانية
			٣			١	١			١	
		٦	٦×٣= ١٨			٢٤	٥٤			١٣←١٢	٥٤
أم	١/٦	١	٣	أم أب	١/٦	٤	١٣=٤+٩	ت			—
أب	١/٦	١	٣	أب أب	١/٦	٤	١٣=٤+٩	زوج	١/٤	٣	١٦=٣+١٣
بنت	ب	٤	٤	أخت	ب	١	١٣=١+١٢	بنت ابن	١/٢	٦	١٩=٦+١٣
ابن			٨	ت							—
				زوجة	١/٨	٣	٣				٣
				بنت	١/٢	١٢	١٢	بنت ابن ابن	١/٦	٢	١٤=٢+١٢
								أم	١/٦	٢	٢

[٢] (الأخرى وتركت) بداية (ج/٤٠ب).

[٣] في (ب) (لوجود الابن).

[٤] هذا على مذهب الجمهور، وأمَّا مذهب الحنابلة فإنَّ الجدَّة ترث مع وجود ابنها كما سبق في (ص ٥٣٤).

[٥] (وللأب واحد) بداية (د/١٠٤أ).

[٦] (له) ساقطة من (ب).

الأولى يأخذه مضروباً في المضروب وهو اثنان، وكلُّ من له شيء من الثَّانية يأخذه مضروباً في وَفْقِ التَّركة وهو واحد، فللبنتين من الأولى ستَّة عشر في اثنين يكون اثنين وثلاثين، وللأبوين ثمانية في اثنين يكون ستَّة عشر، وللبنتين من الثَّانية أربعة في واحد بأربعة، فكمل لكلِّ بنت ثمانية عشر، ولأبي المرأة واحد في واحد بواحد، وكذا لأمِّ أمها، ماتت إحدى /البنتين[١] ومسألتها من ستَّة، وتصحُّ من ستَّة وثلاثين، وسهامها ثمانية عشر، لا تصحُّ على مسألتها وتوافق بجزء من ثمانية عشر، فاضرب جزء الوَفْقِ وهو اثنان في أربعة وخمسين يبلغ[٢] مئة وثمانية، فللبنت[٣] التي بقيت من الأوليتين[٤] ثمانية عشر مضروبة في وَفْقِ الثَّانية وهو اثنان يكون ستَّة وثلاثين، ولها من الثَّالثة أربعة في واحد وهو وَفْقُ التَّركة يكون أربعة، فكمل لها من المسائل الثَّلاث أربعون، وللجدِّ /وهو[٥] الأب في الأولى من الأولى /والثَّانية ثمانية مضروبة في الوَفْقِ أيضاً يكون ستَّة عشر، وله من الثَّالثة ثمانية في واحد بثمانية، يكمل له أربعة وعشرون، وللأمِّ من الأوليين مثله، ومن الثَّالثة ثلاثة في واحد يكون ثلاثة، يكمل لها تسعة عشر سهماً، ولأمِّ أمِّ المرأة من الثَّانية سهم مضروب في اثنين، ومن الثَّالثة[٦] ثلاثة أسهم مضروبة في واحد[٧]، ولأب المرأة من الثَّانية سهم في اثنين باثنين، ولزوج البنت من الثَّالثة ثمانية عشر في واحد، ماتت البنت الأخرى وتركت زوجاً وابناً وجدَّتين وجدًّا، فمسألتها من اثنى عشر، وسهامها أربعون، لا تصحُّ على تركتها وتوافق بالرُّبع، فاضرب ربع مسألتها وهو ثلاثة في مئة وثمانية [أ/٨٨أ]

---

[١] (البنتين ومسألتها) بداية (ب/٩٨أ).

[٢] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٣] في (د) (للبنت) بدون الفاء.

[٤] في (ب) و (د) (الأولتين)، وفي (ج) (الأوليين).

[٥] (وهو الأب) بداية (د/١٠٤ب).

[٦] في (د) (ومن الثَّلاثة ثلاثة أسهم).

[٧] هذا على مذهب المالكيَّة والشَّافعية، وهم من يرون بأنَّ الجدَّة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأمِّ، وأمَّا على مذهب الحنفيَّة والحنابلة فلا ترث هذه الجدَّة هنا؛ لأنَّهم يرون أنَّ الجدَّة القربى تحجب البعدى من أي جهة كانت.

يبلغ[١] ثلاث مئة وأربعة وعشرين، للجدِّ من المسائل الأُوَل أربعة وعشرون مضروبة في ثلاثة يكون[٢] اثنين /وسبعين[٣]، وللجدَّة أمِّ الأب وهي الأمُّ في الأولى من المسائل الأُوَل تسعة عشر سهماً مضروبة في ثلاثة تكون[٤] سبعة وخمسين، وللجدَّة الأخرى أعني أمَّ أمِّ الأمِّ وهي أمُّ أمِّ المرأة صاحبة المسألة الثَّانية خمسة مضروبة في /ثلاثة[٥] تكون[٦] خمسة عشر، ولأب المرأة سهمان في ثلاثة يكون[٧] ستَّة، ولزوج البنت ثمانية عشر في ثلاثة يكون أربعة وخمسين، وللجدِّ من المسألة الرَّابعة سهمان مضروبان في وَفْقِ /سهام[٨] مورِّثته[٩] وهو عشرة يكون عشرين، فكمل له من جميع المسائل اثنان وتسعون، وللجدَّة أمِّ الأب واحد في الوَفْقِ أيضاً يكون[١٠] عشرة، فكمل لها منها سبعة وستُّون، وللجدَّة /الأخرى أعني أمَّ أمِّ الأمِّ كذلك[١١]، فكمل لها خمسة وعشرون، وللزَّوج ثلاثة مضروبة في الوَفْقِ المذكور يكون ثلاثين، وللابن الباقي خمسة في عشرة تكون[١٢] خمسين، وصحَّ[١٣][١٤]. [أ/٨٨ب]

---

[١] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٢] في (د) (تكون).

[٣] (وسبعين وللجدَّة) بداية (ب/٩٨ب).

[٤] في (ج) (يكون).

[٥] (ثلاثة تكون) بداية (د/١٠٥أ).

[٦] في (ب) و (د) (يكون).

[٧] في (ج) (تكون).

[٨] (سهام مورِّثته) بداية (ج/٤١أ).

[٩] في (ب) و (د) (مورِّثه).

[١٠] في (د) (تكون).

[١١] أي أنَّها تشارك أمَّ الأب في السُّدس، وهذا على مذهب المالكيَّة والشَّافعية؛ لأنَّهم يرون الجدَّة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأمِّ، وأمَّا على مذهب الحنفيَّة والحنابلة فلا ترث هذه الجدَّة هنا؛ لأنَّهم يرون أنَّ الجدَّة القربى تحجب البعدى من أي جهة كانت.

[١٢] في (ب) (يكون).

[١٣] (وصح) ساقطة من (د).

[١٤] وصورتها في الصَّفحة التَّالية :

=

. . . .

=

(٢٨٦)

						الجامعة الأولى					الجامعة الثانية				الجامعة الثالثة
		٢			١	٢				١	٣			١٠	
		٢٧←٢٤			٦	٥٤			٦	٣٦=٦×٦	١٠٨			١٢	٣٢٤
زوجة	١/٨	٣	ت												
بنت	٢/٣	٨	بنت	٢/٣	٢	١٨=٢+١٦	ت								
بنت		٨	بنت		٢	١٨=٢+١٦	أخت	ب	٢	٤	٤٠=٤+٣٦	ت			
أب	١/٦	٤				٨	أب الأب			٨	٢٤=٨+١٦	أب الأب	١/٦	٢	٩٢ =٢٠+٧٢
أم	١/٦	٤				٨	أم الأب	١/٦	١	٣	١٩=٣+١٦	أم الأب	١/٦	١	٦٧ =١٠+٥٧
			أم الأم	١/٦	١	١	أم أم الأم			٣	٥ =٣+٢	أم أم الأم		١	٢٥ =١٠+١٥
			أم الأب	محجوبة بالأب		–									
			أب	١/٦	١	١					٢				٦
							زوج	١/٢	٣	١٨	١٨				٥٤
												زوج	١/٤	٣	٣٠
												ابن	ب	٥	٥٠

(بَابُ مِيرَاثِ الخَنَاثَى)

اعلم أنَّ القريب إمَّا معلوم إرثه، أو معلوم عدم إرثه، أو غير معلوم واحد منهما، وقد مضى بيان القسمين الأوَّلين، وهذا بيان القسم[١] الثَّالث، وعدم العلم إمَّا للجهل بذكورة الوارث وأنوثته، أو للجهل بجهة إرثه، أو للجهل بنسبه، أو للجهل بوجوده وحياته، أو للجهل بوجوده مع الجهل بذكورته وأنوثته، فهذه خمسة أسباب توجب التَّوقُّف في الإرث، ذكرها المصنِّف في خمسة /أبواب[٢][٣].

واعلم أنَّ هذه الخمسة أشياء لم يعدَّها من موانع الإرث، وهو ما جرى عليه أكثر /الأصحاب[٤]؛ لأنَّهم يعنون بالمانع ما يجامع سبب[٥] الإرث من نَسَب وغيره[٦]، كالرِّقِّ واختلاف الدِّين[٧].

قال الرَّافِعِيُّ: (وقد تساهل الغَزالِيُّ في الوسيط[٨] في تسميتها مانعاً)[٩].

---

[١] في (ب) بدون (القسم).

[٢] انظر: الأنوار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٤٦ب).

[٣] (أبواب واعلم) بداية (ب/٩٩أ).

[٤] (الأصحاب لأنهم) بداية (د/١٠٥ب).

[٥] في (د) (ما يجامع الإرث من سبب وغيره).

[٦] قال الشِّهاب الرَّملِيُّ: (ويعنون بالمانع: ما يجامع السَّبب من نسب وغيره، ويجامع الشَّرط، فيخرج اللِّعان؛ فإنَّه يقطع النَّسب الذي هو السَّبب، ويخرج استبهام تأريخ الموت بغرق أو نحوه؛ لعدم وجود الشَّرط، ويخرج الشَّك في وجود القريب وعدم وجوده، كالمفقود والحمل؛ لعدم الشَّرط أيضاً، وهو تحقُّق وجود المدلي حيًّا عند موت المورِّث) حاشية الرَّملِيِّ الكبير على أسنى المطالب (١٥/٣).

وانظر: حاشية الشَّرواني على تحفة المحتاج (٤١٥/٦).

[٧] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٢٠/٦).

[٨] انظر: الوسيط للغَزَّالِيِّ (٣٦٥/٤- ٣٧٢).

[٩] الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٢٠/٦).

الباب الأول: في السَّبب الأوَّل: وهو الجهل بذكورة الوارث وأنوثته، وذلك ميراث الخَنَاثَى.

والخُنثى - بالثَّاء المثلَّثة - مأخوذٌ من قولهم: تَخَنَّثَ الطَّعام إذا اشتبه أمرُهُ، فلم يَخْلُص طعْمُهُ المقْصُود، وشارك طعمَ غيرِهِ، سُمِّيَ الخُنثَى بذلك لاشتراك الشَّبهين فيه[1]، قال[2][3] الماوَرديُّ.

---

[1] لم أقف عليه في كتب اللُّغة، وممَّن ذكر هذا المعنى: الماوَرديُّ في الحاوي الكبير (٤١٠/١١)، وابنُ الرِّفعَة في كِفاية النَّبيه (٩٦/١٣)، والشِّربينيُّ في مغني المحتاج (١٦٢/٤).

[2] في (ب) (قال الماورديُّ فالخنثى) ولكنَّ النَّاسخ ضَرَبَ بخطٍّ أسود على قوله: (قال الماوردي).

[3] هكذا في جميع النُّسخ، وإن كان في (ب) مضروب عليه كما سبق، ولعلَّ الصَّواب (قاله الماورديُّ) بزيادة الهاء؛ وذلك لأنَّ قوله: (والخنثى بالثَّاء المثلَّثة - إلى - لاشتراك الشَّبهين فيه) قاله الماورديُّ في الحاوي، ولم أقف على هذه المقولة في كتب اللُّغة، ولا في كتب من سبق الماورديَّ من أهل العلم، وأيضاً لأنَّ في جعل (قال) بدون الهاء تكرار، حيث إنَّ صاحب الحاوي الآتي بعده هو نفسه الماورديُّ فَذِكْرُهُ في البداية باسمه ثمَّ ذِكْرُه ممَّن ذكر هذا الضَّرب من الخنثى مع غيره تكرار فيه نظر، إضافة إلى أنَّ نصَّ الماورديِّ في الحاوي الكبير لا يُطابق نصَّ الشَّارح هنا تماماً فنصُّه: (قال الشَّافعي: الخنثى هو الذي له ذكر كالرِّجال وفرج كالنِّساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج، ويكون له ثقب يبول منه) ويبدو أنَّ الشَّارح هنا نقَلَ نصَّ الإسنَويِّ في كتابه إيضاح المشكل حيث إنَّ عبارتهما تشابهت تماماً من قول الشَّارح: (والخنثى بالثَّاء) إلى قوله (بما يميل إليه طبعه)، والإسنوي بعد أن قال: (والخنثى بالثَّاء المثلَّثة - إلى - لاشتراك الشَّبهين فيه) قال: (قاله الماورديُّ) ولم يذكر: (قال الماورديُّ) قبل قوله: (والخنثى ضربان)، يؤيِّد ذلك إحالته - أي الشَّارح - إلى كتاب الإيضاح بعد أسطر من هذه العبارة.

انظر: الحاوي الكبير (١٦٨/٨)، وإيضاح المشكل للإسنويِّ (ل/٤أ، ب).

والخنثى ضربان: أحدهما: أن لا يكون له فرج رجل ولا فرج امرأة، بل تكون[١] له ثُقْبَة يخرج منها البول، ولا تشبه فرج واحد منهما.

وهذا الضَّرب ذكره جماعات، منهم: صاحب الحاوي، والبَغَوِيُّ، والرَّافِعِيُّ في باب الوضوء[٢]، وفي الفرائض[٣].

قال البَغَوِيُّ: (وحكم هذا أنَّه مشكل يوقَف أمرُه حتَّى يَبْلُغ، فيُخبِر عن نفسه بما يميل إليه طبعه)[٤].

الثَّاني: أن يكون له فرج الرَّجل وفرج المرأة.

والمشكل من لا يُعلم أرجل هو أم امرأة؟ فإن عُلِمَت ذكورته /أو أنوثته فليس بمشكل[٥]. [١٨٩/أ]

وللخنثى أحكام[٦] كثيرة، وأمارات[٧] تدلُّ على أنوثته أو ذكورته، فمن أراد الفحص عن ذلك فعليه بإيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل[٨] للشَّيخ جمال الدِّين الإِسنَوِيّ.

---

[١] في (ج) و (د) (يكون).

[٢] أي في باب نواقض الوضوء، انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (١/١٧١).

[٣] انظر: الحاوي الكبير (٨/١٦٨)، والتَّهذيب للبَغَوِيّ (٥/٤٧٠)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٥٣٢).

[٤] انظر: التَّهذيب للبَغَوِيّ (٥/٤٧٠).

[٥] انظر: الأنوار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٤٦ب).

[٦] في (ب) (أحوال).

[٧] في (د) (وأمارة).

[٨] هو كتاب خاصٌّ بأحكام الخنثى المشكل، قال مؤلِّفه في مقدِّمته: (فإنَّ أحكام الخنثى المشكل وإن كانت نادرة الوقوع، بعيداً كواكبها من الطُّلوع، فهي ما لا يسع العالم أن يجهلها، ولا يليق به أن يهملها)، إلى أن قال: (فاستخرتُ الله تعالى في تأليف كتاب يريح العالم والمتعلِّم من =

/ والأصل[١] فيه ما رواه الكَلْبِيُّ[٢] عن أبي صالح[٣] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه[٤] قال في مولود /له[٥] ما للرِّجال وما للنِّساء: (يُورَّثُ من حيث يَبُول)، لكنَّ الحديث المذكور ضعيف، وقد بيَّن البَيهَقِيُّ ضعفَه بأنَّ الكَلْبِيَّ وأبا صالح هذان ضعيفان[٦].

=

التَّعب ومشقَّة التَّفتيش والطَّلب، جامع لفصوله وأقسامه، مستوعب لفروعه وأحكامه، تقرُّ به الأعين، وتتحلَّى بذكره الألسن)، إيضاح المشكل للإسنويِّ (ل/٢أ، ٣ب).

[١] (والأصل فيه) بداية (د/١٠٦أ).

[٢] **الكَلْبِيُّ**: هو أبو النَّضْر محمَّد بن السَّائِب بن بِشْر الكُوفِيُّ، صاحب كتاب تفسير الآي الذي نزل في أقوام بأعيانهم، وكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه، روى عن الشَّعبِيّ والأَصْبَغ بن نُبَاتَة وغيرهما، وروى عنه ابنه هشام والسُّفيانان وغيرهم، قال عنه الذَّهَبِيُّ: (لا يحلُّ ذكره في الكتب، فكيف الاحتجاج به!) وقال الحافظ ابن حجر: (متَّهم بالكذب، ورُمي بالرَّفض)، توفي سنة ١٤٦هـ.

انظر: الضُّعفاء والمترُوكين لابن الجوزي (٦٢/٣ رقم ٢٩٩٨)، وميزان الاعتدال (٥٥٦/٣ رقم ٧٥٧٤)، وتقريب التَّهذيب (ص ٤٧٩ رقم ٥٩٠١)، وتهذيب التَّهذيب (١٧٨/٩ رقم ٢٦٦)، وطبقات المفسِّرين للدَّاوُودِيّ (١٤٩/٢ رقم ٤٩١).

[٣] **أبو صالح**: هو بَاذَام ويقال: بَاذَان، مولى أمِّ هَانِئ بنت أبي طالب، الكُوفِيُّ، روى عن عليٍّ وابن عبَّاس رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه الأَعْمَشُ والثَّورِيُّ وغيرهما، قال عنه الحافظ ابن حجر: (ضعيف مدلِّس).

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٣٧/٥ رقم ١١)، وتقريب التَّهذيب (ص ١٢٠رقم ٦٣٤)، وتهذيب التَّهذيب (٤١٦/١ رقم ٧٧٠).

[٤] في (د) بدون (أنَّه).

[٥] (له ما للرِّجال) بداية (ب/٩٩ب).

[٦] رواه البَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى (٤٢٨/٦ رقم ١٢٥١٨) من طريق ابن عَدِيٍّ في الكامل (٢٨٠/٧)، وأيضاً في معرفة السُّنن والآثار، كتاب =

نعم قال ابن المنذر: (أجمع كلُّ من نحفظ[١] عنه العلم أنَّ الخنثى يرث من حيث يبول)[٢].

فإن بال منهما جميعاً فالذي رواه المزَنِيُّ /عن[٣] الشَّافِعِيّ في مختصره الأصغر أنَّه يرث بالذي يسبق[٤] منه البول[٥].

=

الفرائض، باب ميراث الخُنثَى (١٥٧/٩ رقم ١٢٦٩٥) من طريق ابن عَدِيٍّ في الكامل (٢٢٨/٤)، وكلاهما من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

قال البَيهَقِيُّ في المعرفة: (الكَلبيُّ لا يُحتَجُّ به، ولا بأبي صالح هذا)، وقال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصحُّ) الموضوعات لابن الجوزي (٢٣٠/٣)، وقال النَّوَوِيُّ: (هذا حديث ضعيف بالاتِّفاق) المجموع (٥٢/٢)، وضعَّفه ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٤٨٣/٢ رقم ٢٠)، وابن حجر في التَّلخيص (٢٢٤/١ رقم ١٧٢)، وقال الألبانيُّ: (موضوع)، إرواء الغليل (١٥٢/٦ رقم ١٧١٠).

(١) في (ج) و (د) (يحفظ).

(٢) انظر: الإجماع (ص ٩٨)، والإشراف (٣٦٨/٤)، والأوسط (٤٩٣/٧)، كلُّها لابن المنذر.

(٣) (عن الشَّافعي) بداية (ج/٤١ب).

(٤) في (د) (يستوي منه).

(٥) انظر: الإيجاز لابن اللبان (ص ٥١٣)، والابتهاج للسُّبكيِّ (ص ٥٨٥، ٥٨٦).

قال الماورديُّ: (قال أبو الحسين ابن اللبان الفرضي وقد حكاه المزنيُّ عن الشَّافعي. ولم أرَ هذا في شيء من كتب المزني) الحاوي الكبير (١٦٨/٨).

وبه قال سعيد بن المسيَّب[١] وأبو حنيفة وأحمد[٢]، ورواه محمَّد بن الحَنَفِيَّة[٣] عن عليٍّ رضي الله عنه[٤].

وإن استويا في السَّبق وخرج البول منهما معاً صار مُشْكِلاً عند الشَّافِعِيّ وأبي حنيفة[٥].

---

[١] **هو سعيد بن المُسَيَّب** بن حَزْن، أبو محمَّد القُرَشِيُّ، المخْزُومِيُّ، سيِّد التَّابعين، ولد سنة ١٥هـ، روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه الزُّهرِيُّ وقَتَادَة وغيرهما، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ٩٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٤٤/١ رقم ٣٨)، وسير أعلام النُّبلاء (٢١٧/٤ رقم ٨٨)، وتهذيب التَّهذيب (٨٤/٤ رقم ١٤٥).

[٢] انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٢٢/٩)، وبدائع الصنائع (٣٢٧/٧)، وحاشية ابن عابدين (٤٤٧/١٠)، والتهذيب للكلوذاني (ص ٢٨٢)، والمغني لابن قدامة (١٠٩/٩)، والمبدع في شرح المقنع (٤٠٢/٥).

[٣] **محمَّد بن الحَنَفِيَّة**: هو أبو القاسم محمَّد بن عليٍّ بن أبي طالب الهاشِمِيُّ، المدَنِيُّ، المعروف بابن الحَنَفِيَّة، وهي خَولَة بنت جعفر الحَنَفِيَّة، ولد سنة ١٣هـ، روى عن أبيه وعثمان رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وغيرهما، توفي سنة ٨١ هـ.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (١١٠/٤ رقم ٣٦)، وتقريب التَّهذيب (ص ٤٩٧ رقم ٦١٥٧)، وتهذيب التَّهذيب (٣٥٤/٩ رقم ٥٨٦).

[٤] المنقول عن عليٍّ رضي الله عنه توريث الخنثى من المبال، وأمَّا توريثه بالسَّبق عند الاستواء في البول فلم أقف له على إسناد.

[٥] انظر: شرح السراجية للجرجاني (ص ٢٠٦)، والأصل لمحمَّد بن الحسن (٣٢٢/٩)، وبدائع الصَّنائع (٣٢٨/٧)، وحاشية ابن عابدين (٤٤٧/١٠)، والإيجاز لابن اللبان (ص ٥١٤)، والابتهاج للسبكي (ص ٥٨٧).

وقال الأوزَاعِيُّ وأبو يوسف[(١)] ومحمَّد[(٢)(٣)]: يتعيَّن الأكثر، فمن أيِّهما خرج أكثر ورث به[(٤)].

والمعروف وهو ما جزم به الرَّافِعِيُّ وابن الرِّفعَة أنَّ الخنثى إمَّا رجل وإمَّا امرأة[(٥)].

---

(١) **أبو يوسف**: هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حَبيب الأَنصَارِيُّ، الكُوفِيُّ، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣هـ، صاحب كتاب الأمالي، وكتاب الخراج، روى عن الأَعمَش وأبي حنيفة وغيرهما، وروى عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما، توفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٥٣٥/٨ رقم ١٤١)، والجَوَاهِر المضِيَّة في طبقات الحَنَفِيَّة (٦١١/٣ رقم ١٨٢٥)، وتَاج التَّرَاجِم (ص ٣١٥ رقم ٣١٣).

(٢) في (د) (وأبو محمد).

(٣) **هو محمَّد بن الحسن** بن فَرْقَد أبو عبد الله الشَّيبَانِيُّ، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١٣٥هـ، وقيل: ١٣١هـ، صاحب كتاب الأصل، وكتاب الجامع الكبير، وكتاب الجامع الصغير، روى عن الأوزاعي ومالك بن أنس وغيرهما، وروى عنه الشَّافعيُّ وأبو عُبيد وغيرهما، توفي سنة ١٨٩هـ.

انظر: وَفَيَات الأَعيَان (١٨٤/٤ رقم ٥٦٧)، والجَوَاهِر المضِيَّة في طبقات الحَنَفِيَّة (١٢٢/٣ رقم ١٢٧٠)، وتَاج التَّرَاجِم (ص ٢٣٧ رقم ٢٠٣)،

(٤) انظر: شرح السراجية للجرجاني (ص ٢٠٦)، والأصل لمحمَّد بن الحسن (٣٢٢/٩، ٣٣٥)، وبدائع الصَّنائع (٣٢٨/٧)، والإشراف لابن المنذر (٣٦٨/٤)، والمغني لابن قدامة (١٠٩/٩).

(٥) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (١٦٠/٢)، والمطلب العالي بتحقيق عمير الشِّهري (ص ٣٠٦).

وحَكَى ابنُ المسَلَّم[١] وجهاً[٢] أنَّه نوع ثالث ليس برجل ولا امرأة[٣].

ويردُّه قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾[٥] ونحو ذلك.

وقال في كتاب حقائق الحقائق[٦]: إنَّ امرأة جاءت /إلى[٧] شُرَيح فقالت: إنَّ أبي قد زوَّجني، وَلِيَ آلة الرِّجال وآلة النِّساء، وقد باشرني[٨] الزَّوج فحبلت، وباشرت جاريةً لي فحبلت، فتحيَّر القاضي شُرَيح، فقصد عليًّا رضي الله عنه فسأله عنها، فقال عليٌّ: عدُّوا أضلاعه من الجانب الأيسر، فإن كانت أضلاعه ناقصة فهو رجل، وإن كانت تامَّة فهو امرأة، قيل له: من أين أخذت هذا؟ قال: من قوله /تعالى[٩]: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا

---

[١] **ابن المُسَلَّم**: هو أبو الحسن عليُّ بن المسَلَّم بن محمَّد السُّلَميُّ، الدِّمَشقِيُّ، الملقَّب بجمال الإسلام، ويُعرف أيضاً بابن الشَّهْرُزُوْرِيّ، صاحب كتاب أحكام الخَنَاثَى، سمع أبا نصر بن طَلَّاب وعبد العزيز الكَتَّانِيَّ وغيرهما، وروى عنه الحافظ أبو القاسم بن عساكر والسِّلَفِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٥٣٣هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (٢٣٥/٧ رقم ٩٣٤)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيّ (٢٣٢/٢ رقم ١٠٩٨)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٣٤٥/١ رقم ٢٧٦).

[٢] في (ب) (أوجهاً).

[٣] انظر النَّقل عنه في: السِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيّ (ص ٣٥٧).

[٤] سورة الشُّورى، آية: (٤٩).

[٥] سورة النَّجم، آية: (٤٥).

[٦] لم أقف على كتاب بهذا الاسم أُلِّفَ قبل وفاة الشَّارح رحمه الله.

[٧] (إلى شريح) بداية (د/١٠٦ب).

[٨] في (د) (باشر في الفرج).

[٩] (تعالى: ﴿وَخَلَقَ) بداية (ب/١٠٠أ).

زَوۡجَهَا ﴾[١] فلمَّا خلقت المرأة من ضِلع[٢] الرَّجل وجد النَّقص في ضِلعه، ولما كانت من الضِّلع كانت ناقصة العقل والحظِّ[٣].

وهذا القول روي عن الحسن وعمرو بن عُبَيْد[٤]، فقالا[٥]: يستدلُّ عليه بعدد الأضلاع[٦].

وأضلاع الرَّجل ستَّة عشر، وأضلاع المرأة سبعة عشر[٧].

---

[١] سورة النِّساء، آية: (١).

[٢] في (د) (من الرجل).

[٣] رواه وكيع في أخبار القضاة (١٩٧/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٤٣/١٣ رقم ٦٣٠٥).

قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (١٩٣/٦ رقم ١٠٦٣): (سمعت أبي يقول: كتبت هذا الحديث لأسمعه من عليِّ بن عبد الله فلمَّا تدبَّرته فإذا هو شبه الموضوع فلم أسمعه على العمد).

[٤] **هو عَمْرو بن عُبيد** بن باب ويقال: ابن كيسان التَّمِيميُّ مولاهم، أبو عثمان البصريُّ، القَدَرِيُّ، كبير المعتزلة، ولد سنة ٨٠هـ، له كتاب العدل والتَّوحيد، وكتاب الرَّدِّ على القَدَرِيَّة يريد السُّنة، روى عن الحسن البصريِّ وأبي العَالِيَة وغيرهما، وروى عنه الأَعمَش وابن عُيَينَة وغيرهما، توفي سنة ١٤٤هـ، وقيل: ١٤٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: وَفَيَات الأعيان (٤٦٠/٣ رقم ٥٠٣)، وسير أعلام النُّبلاء (١٠٤/٦ رقم ٢٧)، وتهذيب التَّهذيب (٧٠/٨ رقم ١٠٨).

[٥] في (د) (فقال: إنَّما يستدل).

[٦] انظر: الابتهاج للسُّبكيِّ (ص ٥٨٨)، والنَّجم الوهَّاج للدَّمِيريِّ (١٨٥/٦)، ومنح الجليل شرح مختصر الخليل (٧١٦/٩).

[٧] انظر: الابتهاج للسُّبكيِّ (ص ٥٨٨)، والنَّجم الوهَّاج للدَّمِيريِّ (١٨٥/٦).

=

فرع: أقام رجل بيّنة على ميت ملفوف في كفن أنَّه امرأته، وهؤلاء أولاده منها، وأقامت امرأة بيِّنة أنَّه زوجها، وهؤلاء أولادها منه، فكُشف عنه فإذا هو خنثى له[١] الآلتان، فعن النَّصِّ أنَّ المال يقسم بينهما، وكذا لو أقاما بيِّنتين بعد الدَّفن، أو على غائب ولم يظهر حاله، ذكره ابن الهائم[٢] في فرائضه[٣].

والذي يتصوَّر أن يكون خنثى من الورثة ستَّة: الولد، وولد الابن، والأخ، وولده، والعمُّ، وولده[٤].

=

قال عُلَيْش في منح الجليل (٩/٧١٦): (وذكر العُقْبَانِيُّ قول من يعدُّ الأضلاع، قال: منهم من قال: أضلاع الرَّجل ستَّة عشر، وأضلاع المرأة سبعة عشر، ومنهم من قال: أضلاع الرَّجل سبعة عشر، وأضلاع المرأة ثمانية عشر، واتَّفقوا على أنَّ أضلاع الرَّجل تساوي أضلاع المرأة من أحد الجانبين، واختلفوا من أيِّ جانبٍ الزِّيادة) إلى أن قال: (وفي إثبات الأحكام بمثل هذا ضعفٌ، ودلَّ العِيَانُ على خلافه، فقد أطبق خلقٌ كثير من أهل الشَّرع على أنَّهم عايَنُوا أضلاع الصِّنفين متساوية العدد).

[١] في (د) (خنثى آلتان).

[٢] **ابن الهَائِم**: هو أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن عماد بن عليِّ القَرَافِيُّ، المصرِيُّ، ثمَّ المقدِسِيُّ، شهاب الدِّين المعروف بابن الهَائِم، ولد سنة ٧٥٣هـ، أو سنة ٧٥٦هـ، صاحب كفاية الحفَّاظ وهي ألفيَّة في الفرائض، وكتاب الفصول المهمَّة في مواريث الأُمَّة، سمع من التَّقيِّ ابن حاتم والحافظ العراقيِّ وغيرهما، وأخذ عنه الحافظ ابنُ حجر وغيره، توفي سنة ٨١٥هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهبَة (٤/١٧ رقم ٧٢١)، وإنباء الغمر (٢/٥٢٥ رقم ٥)، والضَّوء اللَّامع (٢/١٥٧ رقم ٤٤٩)، والبدر الطالع (١/١١٧ رقم ٧١).

[٣] انظر: الفصول المهمَّة لابن الهائم (ص ٦١، ٦٢).

[٤] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٣٥٦).

وأمَّا الشِّربِينِيُّ فجعلها ثمانية وزاد إلى ما سبق: المعتِق وعصباته، انظر: المغني المحتاج (٤/١٦٣).

قال الصَّيمُرِيُّ[١]: /ومن[٢] ألقى عليك أباً خنثى أو أمًّا خنثى أو جدًّا خنثى أو جدَّة خنثى فقد ألقى[٣] محالاً[٤].

قال: (الخُنثَى المُشكِل يُعطَى مِنَ المِيرَاثِ مَا يُتَيَقَّن وَيُوقَفُ البَاقِي) إذا مات من يرثه الخنثى نظر إن لم يختلف ميراثه[٥] بالذُّكورة والأنوثة كولد الأمِّ والمعتِق وُرِّث[٦] ولا إشكال، وإن /اختلف فإن وَرِثَ على أحد التَّقديرين دون الآخر لم يُدفع إليه شيء، [أ/٨٩ب] ووقف ما يرثه على ذلك التَّقدير، وكذلك فيمن يرث معه على أحد التَّقديرين دون الآخر.

---

[١] الصيمُري: هكذا ضبطها الشَّارح بضمِّ الميم، قال النَّوَوِيُّ في تهذيب الأسماء واللُّغات (٢٦٥/٢ رقم ٤٠٦): (هو بصاد مهملة مفتوحة، ثمَّ ياء مثنَّاة تحت ساكنة، ثمَّ ميم مفتوحة، هذا هو الصَّحيح المشهور، وذكره ابن بَاطِيش بفتح الميم كما ذكرته، ثمَّ قال: ومن النَّاس من يضمُّها قال: حكاه لي بعض أصحاب الحازميِّ عنه) انتهى.

والصَّيْمَرِيُّ: هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمَّد الصَّيْمَرِيُّ، نزيل البصرة، صاحب كتاب الإيضاح في المذهب وكتاب الكفاية، أخذ عن القاضي أبي حامد المروَرُّوذِيِّ وأبي الفَيَّاض وغيرهما، وأخذ عنه القاضي الماوَردِيُّ وغيره، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (٣٣٩/٣ رقم ٢١٦)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (٣٧/٢ رقم ٧٢٤)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١٧٧/١ رقم ١٤٦)

[٢] (ومن ألقى) بداية (د/١٠٧أ).

[٣] في (ج) (ألقى عليك محالاً).

[٤] انظر النَّقل عنه في: السِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٣٥٦)، ومغني المحتاج (١٦٣/٤).

[٥] في (ب) (إرثه).

[٦] في (ج) (فيرث).

مثال ذلك: بنتان وولد ابن خنثى وأخ، للبنتين الثُّلثان، ويوقف الباقي[١].

وإن ورث على التَّقديرين لكنَّه يرث على أحد التَّقديرين /أقل[٢] ممَّا يرثه على التَّقدير الآخر أُعطِيَ قدر المتيقَّن، ويوقف الباقي، وقد مثَّل المصنِّف لذلك[٣] أمثلة سنوردها، هذا هو ظاهر المذهب[٤].

وقال أبو حنيفة: يؤخذ في حقِّ الخنثى باليقين، ولكن لا نوقف[٥] الباقي، بل يصرف إلى سائر الورثة؛ لأنَّ سبب استحقاقهم ثابت، فلا يحجبون بإشكال حال الخنثى[٦].

---

[١] وهذه صورتها:

(٢٨٧)

		١		١	الجامعة
		٣		٣	٣
بنتان	٢/٣	١/٢	٢/٣	١/٢	١/٢
ولد ابن خنثى	ب	١		—	—
أخ ش أو لأب		—	ب	١	—
على اعتبار كونه	ذكر		أنثى		١ موقوف

[٢] (أقل مما) بداية (ب/١٠٠ب).

[٣] في (د) (كذلك).

[٤] قال صاحب الأنوار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٤٦ب، ٤٧أ): (كلُّ خنثى مشكل سواء كان وارثاً مطلقاً أو على تقدير لا بدَّ أن يكون عصبة مطلقاً، أو على تقدير الذُّكورة، سوى ولد الأمِّ؛ فإنَّه صاحب فرض مطلقاً، والمشكلون الوارثون بالعصوبة على كلِّ تقدير ثلاثة: مشكل يرث بجهة الولاء كالمعتِق ومعتِق المعتِق، ومشكل معه من يرث عصوبة، فإنَّ هذا المشكل لا بدَّ وأن يكون في درجة ذلك الوارث يرث كإرثه، والثَّالث: ولد الأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن، وما عدا هؤلاء الثَّلاثة فإنَّه يرث بالعصوبة على تقدير الذُّكورة فقط).

[٥] في (ج) و (د) (لا يوقف).

[٦] انظر: شرح السِّراجية للجُرجَانِيّ (ص ٢٠٧)، وفَيضُ الفَائِض للمُلَّا علي (ص ٢٥٧)، والأصل لمحمد بن الحسن (٩/٣٣٥، ٣٣٦)، وبدائع الصنائع (٧/٣٢٨).

/ قال[١] الرَّافِعِيُّ: (وبه قال بعض أصحابنا فيما رواه الأستاذ أبو منصور)[٢].

قال: (ورأيت ابنَ اللَّبَّان نَسَبَه إلى تخريج ابن سُرَيج، وحكى وجهين في أنَّه هل يُؤخذ من باقي الورثة ضمين؟)[٣].

وعن مالك أو بعض أصحابه: أنَّه يؤخذ بذكورة الخنثى[٤].

وقال أحمد: يصرف /إليه[٥] نصف نصيب الذَّكر ونصف نصيب الأنثى[٦].

---

[١] (قال الرافعي) بداية (ج/٤٢أ).

[٢] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٣٣/٦).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٣٣/٦).

[٤] هكذا نَسَبَ الشَّارح مذهب مالك، وكذلك الرَّافِعِيُّ في الشَّرح الكبير (٥٣٣/٦)، والسُّبكيُّ في الابتهاج (ص ٥٨٩).

قال ابن القاسم لما سُئل عن قول مالك في الخنثى: (لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما اجترأنا على شيء من هذا) المدونة (١٧٣/٢)، وقال ابن العربي: (قال إسماعيل القاضي: لا أحفَظُ عن مالك في الخنثى شيئاً، وحُكِيَ أنَّه جعله ذكراً، وحُكِيَ عنه أنَّه جعل له نصفَ ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وليس بثابت عنه) المسالك في شرح موطأ مالك (٢٢٣/٢)، وقال الحطَّاب: (والصَّحيح أنَّه لم يصح عن مالك فيه شيء) مواهب الجليل (٤٣٩/٨).

ومذهب المالكية أنَّه يُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

انظر: مختصر الحوفي (ص ٥١٠)، ولُبَاب الفرائض (ص ٥٩)، والمقدِّمات الممهدات (١٤٨/٣)، ومواهب الجليل (٤٤١/٨).

[٥] (إليه نصف) بداية (د/١٠٧ب).

[٦] هكذا نَسَبَ الشَّارح مذهب أحمد، وكذلك الرَّافِعِيُّ في الشَّرح الكبير (٥٣٣/٦)، والسُّبكِيُّ في الابتهاج (ص ٥٨٩).

والصَّحيح أنَّ حكم ميراث الخنثى المشكل عند أحمد على حالين وهما:

=

لنا[1]: أنَّه أشكل أمره فيوقف /ما يتردَّدُّ فيه كالمفقود[2]. [أ/٩٠أ]

وقال قوم من البصريِّين بعدم إرثه مطلقاً، بناءً على الوجه المارِّ أنَّه لا ذكر ولا أنثى، والله عزَّ وجل إنَّما فرض الميراث للذُّكور والإناث، ولم يفرض لمن ليس بذكر ولا أنثى، نعم لو[3] مات له قريب ولم يترك وارثاً غيره كان هو أحقُّ بماله من الأجانب[4].

قال: (**فَإِذَا مَاتَ أَبُوهُ وَلَم يُخَلِّف وَلَداً غَيرَهُ دُفِعَ إِلَيهِ مَا[5] لِلبنتِ، وَهُوَ النِّصفُ**) أي لأنَّه المتيقَّن (**وَوُقِفَ البَاقِي، فَإِن بَانَ أَنَّهُ ذَكَرٌ دُفِعَ إِلَيهِ، وَإِن بَانَ أَنَّهُ أُنثَى دُفِعَ إِلَى العَصَبَةِ**)؛ لظهور الحال.

=

حالة الرَّجاء: وهو أن يُرجى إتِّضاح حاله، فيعطى الخنثى ومن معه من الورثة اليقين ويوقف الباقي حتى يتَّضح حاله، وحالة عدم الرَّجاء: وحكمه كما ذكر الشَّارح يُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهو المذهب عند الحنابلة.

انظر: التَّهذيب للكَلوَذَانِيّ (ص ٢٨٤، ٢٨٥)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١١٠)، والإنصاف للمَردَاوِيّ (٧/٣٤١، ٣٤٢).

[1] في (ج) (لنا أنه إذا أشكل أمره)، وفي (د) (لأنه أشكل أمره).

[2] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٥٣٣).

[3] في (ب) (نعم ولو مات له قريب)، وفي (د) (نعم لو قال له قريب).

[4] انظر: نهاية المطلب للجوينِيّ (٩/٣٠٧)، والبسيط، بتحقيق: حامد الغامدي (ص ٨٢٣)، والوسيط (٤/٣٧٢)، كلاهما للغَزَّالِيّ، والابتهاج للسُّبكِيّ (ص ٥٨٩).

[5] في (ب) (مال البنت).

قال: (وَإِن خَلَّفَ خُنثَيَينِ أُعطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا ثُلثَ المَالِ؛ لِجَوَازِ أَن يَكُونَ أَحَدُهُمَا ذَكَراً وَالآخَرُ أُنثَى) أي ووقف الثُّلث /الآخر[١] إلى تبيُّن الحال[٢].

---

[١] (الآخر إلى) بداية (ب/١٠١أ).

[٢] وهذه صورتها:

(٢٨٨)

	٣		٢	٢	٢	الجامعة
	٢		٣	٣	٣	٦
ولد خنثى	١	$\frac{٢}{٣}$	١	٢	١	٢
ولد خنثى	١		١	١	٢	٢
عاصب	—	ب	١	—	—	—
التقديرات	ذكرين	أنثيين		ذكر وأنثى	أنثى وذكر	٢ موقوف

يدفع لكلٍ واحد من الخنثيين $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{١}{٣}$ وهو ثلث المال.

توضيح عمل الجدول:

١- عملنا لكلٍ تقدير مسألة، فكانت مسألة الذَّكرين من (٢)، ومسألة الأنثيين من (٣)، وكذلك مسألة الذكر والأنثى وعكسها من (٣) أيضاً.

٢- نظرنا بين المسائل الأربع (٢،٣،٣،٣) بالنسب الأربع، فوجدنا ثلاث مسائل متماثلة من (٣)، فاكتفينا بأحدهم، ثمَّ نظرنا بينها وبين المسألة الأولى فوجدناهما متباينتين، فضربنا إحداهما في الأخرى والحاصل (٢×٣=٦) هو الجامعة للمسائل الأربع.

٣- قسمنا الجامعة (٦) على كل مسألة؛ لمعرفة جزء سهم كلٍّ منها، فكان جزء سهم مسألة الذكرين (٦÷٢=٣)، وما بعدها (٦÷٣=٢)، فوضعنا جزء سهم كلِّ مسألة فوقها؛ لنضرب به سهام كلِّ وارث فيها.

٤- قسمنا الجامعة (٦) على الورثة، فأعطينا كلَّ وارث الثَّابت له بيقين:

=

قال: (**فَإِن كَانُوا ثَلَاثَةً أُعطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُم خُمُسَ المَالِ؛ لِجَوَازِ أَن يَكُونَ أَحَدُهُمَا**[(١)] **أُنثَى وَالآخَرَانِ ذَكَرَينِ**) وهذا واضح[(٢)].

قال: (**وَإِن كَانُوا أَربَعَةً أُعطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ سُبُعَ المَالِ**) أي[(٣)] لاحتمال أن يكون أحدهم أنثى والثَّلاثة ذكوراً[(٤)]، فيقسم بينهم[(٥)]

=

فكان لكلّ واحد من الخنثيين في المسائل الأربع (٣، ٢، ٤، ٢)، فأعطيناه الأقل (٢)؛ لأنَّه الثابت له بيقين، ولم نعطِ العاصب شيئاً؛ لسقوطه في مسائل الذكورة، ومجموع ما أعطيناهما (٢+٢=٤)، والباقي من الجامعة (٦−٤=٢) موقوف إلى إتضاح حال الخنثى أو الصُّلح عليه.

(١) في (ج) (أحدهم).

(٢) وهذه صورتها:

(٢٨٩)

	٦٠			٢٠	٣٦	٣٦	٤٥	٣٦	٤٥	٤٥	الجامعة
	٣		٣/٣	٩	٥	٥	٤	٥	٤	٤	١٨٠
ولد خنثى	١			٢	٢	٢	٢	١	١	١	٣٦
ولد خنثى	١	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢	٢	١	١	٢	٢	١	٣٦
ولد خنثى	١			٢	١	٢	١	٢	١	٢	٣٦
عاصب	—	ب	١	٣	—	—	—	—	—	—	—
التقديرات	ذكور	إناث			ذ ذ ن	ذ ن ذ	ذ ن ن	ن ذ ذ	ن ذ ن	ن ن ذ	**٧٢ موقوف**

يدفع لكل واحد من الخناثى $\frac{٣٦}{١٨٠} = \frac{١}{٥}$ وهو خُمس المال.

(٣) (أي) ساقطة من (د).

(٤) في (د) (ذكور).

(٥) في (ب) (بينهما).

للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين[1].

---

[1] وهذه صورتها:

(٢٩٠)

التقديرات	عاصب	ولد خنثى	ولد خنثى	ولد خنثى	ولد خنثى		
ذكور	—	١	١	١	١	٤	١٠٥
إناث	ب	$\frac{2}{3}$					
	١	٢				٣	
	٢	١	١	١	١	٣ × ٢ = ٦	٧٠
ذ ذ ذ ن	—	١	٢	٢	٢	٧	٦٠
ذ ذ ن ذ	—	٢	١	٢	٢	٧	٦٠
ذ ذ ن ن	—	١	١	٢	٢	٦	٧٠
ذ ن ذ ذ	—	٢	٢	١	٢	٧	٦٠
ذ ن ذ ن	—	١	٢	١	٢	٦	٧٠
ذ ن ن ذ	—	٢	١	١	٢	٦	٧٠
ذ ن ن ن	—	١	١	١	٢	٥	٨٤
ن ذ ذ ذ	—	٢	٢	٢	١	٧	٦٠
ن ذ ذ ن	—	١	٢	٢	١	٦	٧٠
ن ذ ن ذ	—	٢	١	٢	١	٦	٧٠
ن ذ ن ن	—	١	١	٢	١	٥	٨٤
ن ن ذ ذ	—	٢	٢	١	١	٦	٧٠
ن ن ذ ن	—	١	٢	١	١	٥	٨٤
ن ن ن ذ	—	٢	١	١	١	٥	٨٤
١٨٠ موقوف	—	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٤٢٠	الجامعة

يدفع لكل واحد من الخناثى $\frac{٦٠}{٤٢٠} = \frac{١}{٧}$ وهو سبع المال.

قال: (**وَإِن خَلَّفَ المَيتُ ذَكَراً وَخُنثَى**) أي ولداً ذكراً وولداً خنثى /(**أُعطِيَ**[١] **الذَّكَرُ نِصفَ المَالِ، وَأُعطِيَ الخُنثَى ثُلُثَ المَالِ**) أي[٢] لأنَّه المتيقَّن[٣]، ويوقف الباقي بينهما، فإن بان أنَّه ذكر دفع إليه، وإن بان أنَّه أنثى دفع إلى الذَّكر[٤].

قال: (**وَإِن كَانَ مَعَهُ ذَكَرَانِ أَعطَينَا الذَّكَرَينِ ثُلُثَي المَالِ، وَالخُنثَى خُمُسَهُ**) أي لاحتمال أن يكون أنثى، ويوقف الباقي، فالمسألة إن كان الخنثى ذكراً من ثلاثة، وإن كان أنثى فمن[٥] خمسة، وهما متباينان، فاضرب ثلاثة في خمسة يكن[٦] خمسة عشر،

(٢٩١)

---

[١] (أعطى الذَّكر) بداية (د/١٠٨أ).

[٢] (أي) ساقطة من (د).

[٣] في (ب) (متيقن).

[٤] وهذه صورتها:

	٣	٢	الجامعة
	٢	٣	٦
ابن	١	٢	٣
ولد خنثى	١	١	٢
التقديرات	ذكر	أنثى	١ موقوف

يدفع للخنثى $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{١}{٣}$ وهو ثلث المال، ويدفع للابن $\frac{٣}{٦}$ = $\frac{١}{٢}$ وهو نصف المال.

[٥] في (ب) (فخمسة).

[٦] في (ب) (يكون)، وفي (ج) و (د) (تكن).

للذَّكرين الثُّلثان(١) /عشرة، لكلٍّ(٢) واحد خمسة، وللخنثى ثلاثة، ويوقف سهمان إلى البيان(٣). [أ/٩٠ب]

قال: (**وَإِن كَانَ مَعَهُ**) أي مع الخنثى (**ذُو فَرضٍ كَأَحَدِ الزَّوجَينِ أَعطَينَاهُ فَرضَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَختَلِفُ بِالذَّكَرِ وَالأُنثَى**)(٤).

---

(١) في (ب) (الثلثا عشرة).

(٢) في (د) (ولكل).

(٣) وهذه صورتها:

(٢٩٢)

	٥	٣	الجامعة
	٣	٥	١٥
ابن	١	٢	٥
ابن	١	٢	٥
ولد خنثى	١	١	٣
التقديرات	ذكر	أنثى	٢ موقوف

يدفع للخنثى $\frac{٣}{١٥} = \frac{١}{٥}$ وهو خمس المال، ويدفع لكل ابن $\frac{٥}{١٥} = \frac{١}{٣}$ وهو ثلث المال.

(٤) وهذه صورتها إذا كان في المسألة زوج مع ولد خنثى:

(٢٩٣)

		١		١	الجامعة
		٤		٤	٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	$\frac{١}{٤}$	١	١
ولد خنثى	ب	٣	$\frac{١}{٢}$	٢	٢
عاصب		ـــ	ب	١	ـــ
التقديرات	ذكر		أنثى		١ موقوف

=

(وَإِن كَانَ مَعَهُ أَبُو المَيتِ أَعطَينَا الأَبَ[١] السُّدُسَ بِالفَرضِ، وَالخُنثَى النِّصف، وَوُقِفَ الثُّلُثُ بَينَهُمَا)[٢].

ما[٣] سبق كان حكم الخنثى بنفسه، وحكم العصبة معه، أمَّا حكم غيره من الورثة وهم أصحاب الفروض فله أحوال ثلاثة:

إمَّا أن يختلف إرثه /بذكورة[٤] الخنثى وأنوثته، أو لا يختلف.

والثَّاني: إمَّا أن يختلف مقدار فرضه أم لا.

=

وهذه صورتها إذا كان في المسألة زوجة مع ولد خنثى:

(٢٩٤)

		١		١	الجامعة
		٨		٨	٨
زوجة	١/٨	١	١/٨	١	١
ولد خنثى	ب	٧	١/٢	٤	٤
عاصب		–	ب	٣	–
التقديرات	ذكر		أنثى		٣ موقوف

(١) في (ب) (للأب).

(٢) وهذه صورتها:

(٢٩٥)

		١			٣	الجامعة
		٦		٦	٢	٦
أب	١/٦	١	١/٦ + ب	١+٢=٣	١	١
ولد خنثى	ب	٥	١/٢	٣	١	٣
التقديرات	ذكر		أنثى			٢ موقوف

(٣) في (ب) (وما سبق) بزيادة الواو، وفي (د) (على ما سبق).

(٤) (بذكورة الخنثى) بداية (ب/١٠١ب).

ولا يَرِدُ علينا رابع وهو: عدم إرثه على كلِّ حال، كأولاد الأمِّ مع ولد خنثى[١]، أو ولد ابن ابن خنثى، إذ التَّقسيم للوارث، ثمَّ الذي لا يختلف مقدار /فرضه[٢] فإنَّه يعطى ذلك ولا إشكال، وذلك كزوج أو زوجة مع ولد أو ولد ابن خنثى، فإن فرض الزَّوج الرُّبع، وفرض الزَّوجة الثُّمن على كلِّ تقدير، /وكالبنت[٣] مع عمٍّ خنثى[٤]، فإنَّ لها النِّصف على كلِّ تقدير[٥].

/ وأمَّا من يختلف إرثه باختلاف الذُّكورة والأنوثة فلا يعطى شيئاً أصلاً[٦]. [أ/٩١أ]

---

[١] في (ب) (ولد الخنثى أو ولد ابن ابن الخنثى).

[٢] (فرضه فإنه) بداية (د/١٠٨ب).

[٣] (وكالبنت مع) بداية (ج/٤٢ب).

[٤] هذا الإطلاق يقع كثيراً وفيه تسامح؛ فإنَّ العمَّ يُطلق على الذَّكر لا على الأنثى، فلو قيل: ولد الجدَّين للعمِّ الشَّقيق أو الشَّقيقة، وولد الجدِّ لمن كان لأب، وولد الجدَّة لمن كان لأمٍّ لكان هو الموافق لنظائره.

[٥] وهذه صورتها:

(٢٩٦)

		١		١	الجامعة
		٢		٢	٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	١	١
عم خنثى	ب	١		—	—
عاصب آخر دون العم		—	ب	١	—
التقديرات	ذكر		أنثى		١ موقوف

[٦] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٤٩ب).

مثال ذلك: ولد خنثى وبنت ابن، فإنَّ بنت الابن على تقدير الذُّكورة لا ترث، وترث على تقدير الأنوثة، فتعطى[1] الخنثى النِّصف، ويوقف الباقي[2].

---

[1] في (ج) (فيعطى).

[2] هذا إذا كان معهم عاصب سواء كان من النَّسب أو الولاء أو على القول بتوريث بيت المال، وعدم الرَّدِّ، وهذه صورتها:

(٢٩٧)

		٦		١	الجامعة
		١		٦	٦
ولد خنثى	ب	١	١/٢	٣	٣
بنت ابن	–	–	١/٦	١	–
عاصب	–	–	ب	٢	–
التقديرات	ذكر		أنثى		٣ موقوف

وأمَّا إذا لم يكن معهم عاصب سواء كان من النَّسب أو الولاء ولم يورث بيت المال فهذه صورتها أي على القول بالرَّدِّ:

(٢٩٨)

		٤		١	الجامعة
		١		٦ ← ٤	٤
ولد خنثى	ب	١	١/٢	٣	٣
بنت ابن	–	–	١/٦	١	–
التقديرات	ذكر		أنثى		١ موقوف

ففي الصُّورة الأولى يعطى الخنثى نصف المال وفي الثَّانية ثلاثة أرباع المال.

وللفرضيين طرق في تصحيح[١] مسائل الخنثى حذفتها؛ اختصاراً للكتاب، ولقلَّة الحاجة إليها؛ إذ وجود خنثى نادر، فضلاً عن تصحيح ما تحيل العادة وقوعه، فمن رام تحرير ذلك فعليه بالمطوَّلات في هذا الفنِّ.

/ **فرع**: المال الموقوف بسبب الخنثى لا بدَّ من التَّوقُّف فيه ما دام الخنثى باقياً على إشكاله، فإن مات فالمذهب أنَّه لا بدَّ من الاصطلاح عليه[٢]. [أ/٩١ب]

وحكى أبو ثور عن الشَّافعي أنَّه يُردُّ إلى ورثة الميت الأوَّل[٣].

ولو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساوٍ أو تفاوت جاز[٤].

قال الإمام[٥]: ولا بدَّ أن يجري بينهم تواهب وإلا يبقى المال على صورة التَّوقُّف، /وهذا[٦] التَّواهب لا يكون إلا عن /جهالة[٧]، لكنَّها تحتمل للضَّرورة، ولو أخرج بعضهم نفسه من البَيْن، ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضاً، كذا نقله الشَّيخان عن الإمام، وأقرَّاه[٨].

---

(١) (تصحيح) ساقطة من (د).

(٢) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٣٤/٦)، وروضة الطَّالبين (٤١/٦).

(٣) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٣٤/٦)، وروضة الطَّالبين (٤١/٦).

(٤) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٣٤/٦)، وروضة الطَّالبين (٤١/٦).

(٥) (الإمام) ساقطة من (ب).

(٦) (وهذا التَّواهب) بداية (ب/١٠٢أ).

(٧) (جهالة لكنَّها) بداية (د/١٠٩أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٢٤/٩)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٣٤/٦، ٥٣٥)، وروضة الطَّالبين (٤١/٦).

ومحلُّ جواز الاصطلاح على التَّساوي والتَّفاوت إذا لم يكن في الورثة محجور عليه، فإن كان فقد ذكر /الشَّيخان في نكاح المشركات فيما إذا أسلم الكافر[١] على ثماني [أ/٩٢أ] نسوة مثلاً وأسلمن معه ومات الزَّوج قبل الاختيار وفي الزَّوجات محجور عليها أنَّه لا يجوز لوليِّها أن يصطلح على أقلّ ممَّا بيدها من ثمن الموقوف[٢].

وقيل: لا يصالح[٣] على أقل من الرُّبع، ولا بدَّ من جريان ما قالاه في مسألتنا أيضاً، وقياسه لا يخفى[٤].

ولو قال الخنثى في أثناء الأمر: أنا رجل، أو قال: أنا امرأة، ففي الشَّرح والرَّوضة عن الإمام من غير اعتراض أنَّه قطع بقبول قوله، ولا نظر إلى التُّهمة، فإنَّه لا اطِّلاع عليه إلا من جهته[٥].

---

[١] في (ب) (كافر على ثمانية نسوة)، وفي (د) (الكافر نسوة).

[٢] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (١٢٤/٨)، وروضة الطَّالبين (١٧٠/٧).

[٣] في (د) (لا يصطلح).

[٤] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (١٢٤/٨)، وروضة الطَّالبين (١٧٠/٧).

[٥] انظر: نهاية المطلب (٣٢٥/٩)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٣٤/٦، ٥٣٥)، وروضة الطَّالبين (٤١/٦).

وحكى أبو الفَرَج السَّرْخَسِيُّ[١] هذا عن نصِّه هنا، قال: ونصَّ فيما إذا جني عليه واختَلَفَ الجاني والخنثى أنَّ القول قول الجاني، فمنهم من نقل وخَرَّجَ، ومنهم من فرَّق بأنَّا عرفنا هناك أصلاً ثابتاً[٢] وهو براءة[٣] ذمَّة الجاني فلا نرفعه بقوله، وهنا بخلافه[٤].

قال الشَّيخان: وإذا قبلنا[٥] قوله حلَّفناه عليه[٦].

---

[١] **أبو الفَرَج السَّرْخَسِيُّ**: هو عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمَّد السَّرْخَسِيُّ، النُّوَيْزِيُّ، المعروف بالزَّاز، ولد سنة ٤٣١هـ، أو سنة ٤٣٢هـ، صاحب كتاب الأمالي، سمع أبا القاسم القُشَيْرِيَّ والحسن بن عليٍّ المطَّوِّعِيَّ وغيرهما، وروى عنه أبو طاهر السِّنْجِيُّ وعمر بن أبي مُطيع وغيرهما، توفي سنة ٤٩٤هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيِّ (١٠١/٥ رقم ٤٤٩)، وطبقات الشَّافعية للإِسْنَوِيِّ (٣٢٢/١ رقم ٦٠٤)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٩٠/١ رقم ٢٣١).

[٢] في (ب) (ثانياً).

[٣] في (د) (يراه).

[٤] انظر النَّقل عنه في: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٣٤/٦، ٥٣٥)، وروضة الطَّالبين (٤١/٦)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٥٨٢/١).

[٥] في (ب) (قلنا بقوله).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٣٥/٦)، وروضة الطَّالبين (٤١/٦).

(باب مِيرَاثِ المَجُوسِ)[١]

هذا هو الباب الثَّاني /في[٢] السبب الثَّاني: /وهو[٣] الجهل بجهة إرثه، وإنَّما أسنده إلى المجوس لأنَّ ذلك لا يقع إلا بينهم غالباً؛ لأنَّهم يجوِّزون نكاح المحارم، وربَّما أسلموا بعد ذلك، أو[٤] ترافعوا إلينا، وقد يتَّفق في المسلمين نادراً بغلط واشتباه[٥][٦].

قال: (إِذَا تَزَوَّجَ المَجُوسِيُّ بِنتَهُ، ثُمَّ مَاتَ وَتَحَاكَمُوا إِلَينَا وَرَّثنَاهَا بِالبُنُوَّةِ، وَلا نُوَرِّثُهَا بِالنِّكَاحِ) أي بلا خلاف[٧]؛ لبطلانه.

قال: (فَإِن وَلَدَت لَهُ بِنتُهُ بِنتاً فَهِيَ بِنتُهُ وَبِنتُ بِنتِهِ، وَهِيَ أُختُ أُمِّهَا مِن أَبِيهَا، فَإِذَا مَاتَت[٨] هَذِهِ البِنتُ وَرِثَتهَا أُمُّهَا بِالأُمُومَةِ، وَلَم تَرِث بِالأُخُوَّةِ، وَإِذَا مَاتَت[٩] الأُمُّ /وَرِثَتهَا[١٠] بِالبُنُوَّةِ).

---

[١] المراد بهذا الباب هو حكم اجتماع فرضين في شخص واحد، وهذا لا يتصوَّر في نكاح المسلمين الصَّحيح؛ لأنَّ الشَّرع منع مباشرة سبب اجتماع موجبي الفرضين وهو: نكاح المحارم، انظر: شرح الفصول المهمَّة (١٧٦/١).

[٢] (في السَّبب) بداية (ب/١٠٢ب).

[٣] (وهو الجهل) بداية (د/١٠٩ب).

[٤] في (ب) و (د) (وترافعوا).

[٥] في (د) (أو اشتباه).

[٦] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٥١ب).

[٧] انظر: الحاوي الكبير (١٦٤/٨)، والإقناع لابن القطَّان (١٠٩/٢)، والمغني لابن قُدامة (١٦٥/٩).

[٨] (ماتت) ساقطة من (ج)، وفي (د) (مات).

[٩] في (د) (مات).

[١٠] (ورثتها بالبنوة) بداية (ج/٤٣أ).

إذا اجتمع في الشَّخص قرابتان ورث بأقواهما فقط؛ لأنَّهما قرابتان يورث بكلٍّ منهما عند الانفراد، فورث بأقواهما[١]، ولم يورَّث بهما، كالأخت للأب والأمِّ لا ترث بالقرابتين معاً، أي لا ترث النِّصف بأُختِيَّةِ[٢] الأب والسُّدس بأُختِيَّةِ الأمِّ اجتماعاً[٣].

والقوَّة: بأن تَحجُب إحداهما الأخرى حَجْب حرمان أو نقصان[٤]، أو لا تُحجَب أصلاً[٥]، والأخرى قد تُحجَب، أو تكونَ أقلَّ حجباً أي تُحجَب كلُّ واحدة[٦] لكنَّ حَجْبَ أحدهما[٧] أقل، فهذه ثلاث صور[٨]:

---

[١] في (ج) (بأقواهما ولم يرث بهما)، وفي (د) (بأقواها ولم يورث بهما).

[٢] في (د) (إلا بأختيَّة).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٠٠/٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٨٧/٦).

[٤] ذهب الشَّارح إلى أنَّ المراد بالحجب هنا حجب الحرمان والنُّقصان وكذلك الزَّرَكَشِيُّ في السِّراج الوهَّاج (ص ٣٦٥)، والشِّرِبينِيُّ في مغني المحتاج (١٦٤/٤).

قال سبط المارِدِينِيِّ: (والمراد بالحجب هنا: حجب الحرمان فقط، وقيل: أو حجب النُّقصان أيضاً، كما لو نكح المجوسيُّ بنتَه ومات عنها) إلى أن قال: (ورُدَّ هذا الوجه بأنَّه غير صحيح؛ لأنَّ الكلام في سببين موجبين للإرث لولا الحجب، وهذا ليس كذلك؛ لأنَّ هذه الزوجيَّة باطلة لا يورث بها بالإجماع) شرح الفصول المهمَّة (١٨٠/١).

وقال الصَّردفيُّ: (فإذا تناكحوا كذلك وتناسلوا ورَّثناهم بأقوى السَّببين، ولم نورِّثهم بالحرام شيئاً، فلا يتوارثون بالزوجيَّة، وإن كان يدلي بسببين ورَّثناه بأقواهما) الكافي للصَّردفيِّ (٦٣٢/٢).

[٥] أي أنَّ القرابة الأولى لا تُحجَب أبداً، وهي الأقوى، والقرابة الأخرى قد تُحجَب في بعض الأحيان، فهي الأضعف.

[٦] في (د) (كلُّ واحد أحدهما).

[٧] في (ب) (إحداهما).

[٨] وهذه الصُّور هي:

الأولى: أن تكون إحدى الجهتين حاجبة للأخرى حجب حرمان.

الثَّانية: أن تكون إحداهما لا يدخلها حجب الحرمان، والأخرى قد يدخلها.

الثَّالثة: أن تكون إحداهما أقل حجباً من الأخرى.

=

فالأوَّل: كبنت هي أخت لأمٍّ، بأن يطأ مجوسيٌّ أو /مسلمٌ بشبهةٍ أُمَّهُ، فتلد بنتاً، [أ/٩٢ب] ثمَّ يموت، فترثه بالبِنتيَّة، وتسقط الأُخوَّةُ للأمِّ؛ لأنَّ ولد /الأمِّ[١] لا يرث مع البنت، فهذه[٢] الصُّورة: حجب حرمان.

ومن صور[٣] حجب /النُّقصان[٤]: أن ينكح المجوسِيُّ بنتَهُ فتلد بنتاً، ويموت، فقد خلَّف بنتين، أحدهما[٥] زوجة، فلهما[٦] ثلثا ما ترك، ولا عبرة بالزَّوجيَّة؛ لأنَّ البنت تَحجُب الزَّوجة[٧] من الرُّبع إلى الثُّمن[٨].

والثَّاني: كمثال المصنِّف، وهو[٩] أمٌّ وأخت لأب، بأن يطأ بنتَهُ فتلد بنتاً، فالبنت الثَّانية بنت الأولى، وأختها من أبيها، فترث الأولى من الثَّانية بالأُمُومَة دون الأُخُوَّة؛ لأنَّ الأمَّ لا تُحجَب حجب حرمان أصلاً[١٠]، والأخت قد تُحجَب.

=

انظر: التَّعليق على نظم اللالئ (٣٥٦/١- ٣٥٨)، وشرح الفصول المهمَّة (١٧٩/١)، ونهاية الهداية (٣٢٣/١).

[١] (الأمِّ لا يرث) بداية (د/١١٠أ).

[٢] في (د) (هذه).

[٣] في (ب) و (د) (صورة).

[٤] (النُّقصان أن) بداية (ب/١٠٣أ).

[٥] في (ب) و (ج) (إحداهما) وهو الصَّواب.

[٦] في (د) (فلها).

[٧] في (ب) (الزَّوجيَّة).

[٨] انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (ص ٣٦٥)، ومغني المحتاج للشِّربينِيِّ (١٦٤/٤).

[٩] في (ب) (وهي).

[١٠] (أصلاً) ساقطة من (د).

والثَّالث: كأمّ أمٍّ هي أخت لأب، بأن يطأ هذه البنت الثَّانية فتلد ولداً، فالأولى أمُّ أمِّ الولد، وأخته لأبيه، فيكون الإرث بالجدودة؛ لأنَّها أقلُّ حجباً؛ إذ لا يحجبها إلا الأمُّ، وأمَّا الأخت فيحجبها جماعةٌ كما سبق[١].

وقيل: ترث[٢] بهما؛ لأنَّهما سببان يُورَّث بكلٍّ واحدٍ عند الانفراد، فإذا اجتمعا لم يُسقِط أحدُهما الآخر، كابن عمٍّ هو أخ لأمٍّ[٣].

ففي مثال المصنِّف ترث النِّصف بالبنتيَّة، والباقي بالأُختيَّة، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد[٤]، وصحَّحه ابنُ أبي عَصْرُون[٥] في الانتصار[٦]، والجُرجَانِيُّ[٧] في المعاياة، وأغرب

---

[١] انظر: (ص ٢٤٢).

[٢] في (ج) (يرث).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٠٠/٦)، والنَّجم الوهَّاج (١٨٧/٦).

[٤] انظر: الأصل لمحمَّد بن الحسن (١٠٦/٦)، والمبسوط للسَّرَخْسِيِّ (٣٤/٣٠)، وتبيين الحقائق (٢٤٠/٦)، والتَّهذيب للكَلْوَذَانِيِّ (ص ٢٢٦)، والمغني لابن قُدامة (١٦٦/٩)، والإنصاف للمَرْدَاوِيِّ (٣٥٣/٧).

[٥] **ابن أبي عَصْرُون:** هو أبو سعد عبد الله بن محمَّد بن هِبَة الله التَّمِيمِيُّ، الموصِلِيُّ، نزيل دِمَشق، ولد سنة ٤٩٣هـ، وقيل: ٤٩٢هـ، صاحب كتاب الانتصار وكتاب صفوة المذهَب على نهاية المطلب، أخذ عن أبي عليٍّ الفَارِقِيِّ وأسعد الميهَنِيِّ وغيرهما، وروى عنه أبو القاسم بن صَصْرَى، وأبو محمَّد بن قُدامة وغيرهما، توفي سنة ٥٨٥هـ.

انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (١٣٢/٧ رقم ٨٣٤)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (٨١/٢ رقم ٨١٠)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (٣٣/٢ رقم ٣٢٨).

[٦] قال ابن أبي عَصْرُون: (على أصحِّ الوجهين)، الانتصار (٥١٤/٢).

[٧] **الجُرْجَانِيُّ:** هو أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن أحمد الجُرْجَانِيُّ، صاحب كتاب الشَّافي وكتاب المعاياة، سمع من القاضيين أبي الطَّيِّب والماوَرْدِيِّ وغيرهما، وروى عنه أبو عليٍّ بن سُكَّرَة الحافظ وإسماعيل بن السَّمَرْقَنْدِيِّ وغيرهما، توفي سنة ٤٨٢هـ.

=

فحكى الخلاف قولين[١].

وردَّ: بأنَّ الثَّاني إنَّما هو من تخريج ابن سُرِيج[٢].

وهذا[٣] إذا ماتت الكبرى أولاً، فلو ماتت /الصُّغرى[٤] أولاً، فالكبرى أمُّها، وأختها لأبيها، فلها الثُّلث بالأمومة، وتَسقُط الأُخُوَّة قطعاً[٥].

ولم يخرّج ابنُ سُرِيجٍ هنا الإرث /بهما[٦]، والفرق: أنَّ الأخت ثَمَّ أخذت بالعصوبة، وهنا لو أخذت /جمعت بين فرضين، وهو ممتنع[٧]. [أ/٩٣أ]

=

انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (٤/٧٤ رقم ٢٧٢)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (١/١٦٧ رقم ٣٠٦)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (١/٢٨٢ رقم ٢٢٢).

(١) قال الجُرجَانيُّ: (فلو أنَّ مجوسيًّا تزوَّج ابنتَه فأولدها بنتاً، ومات الزَّوج، ثمَّ ماتت الزَّوجة وخلَّفت بنتها، وهي أختها من الأب، ففيه قولان: أحدهما: لها النِّصف بالبنوَّة، وليس لها شيء بالأخوَّة، والثَّاني لها النِّصف بالبنوَّة، ولها ما بقي بالأخوَّة، وهو الأصحُّ) المعاياة في الفقه للجُرجَانِيِّ (ل/٧٧ب).

(٢) انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّركَشِيِّ (ص ٣٦٠).

(٣) في (د) (وهذا ما إذا).

(٤) (الصُّغرى أولاً) بداية (د/١١٠ب).

(٥) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٥٠١)، والسِّراج الوهَّاج للزَّركَشِيِّ (ص ٣٦٠).

(٦) (بهما والفرق) بداية (ب/١٠٣ب).

(٧) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٥٠١)، والابتهاج للسُّبكِيِّ (ص ٦٠٥)، والسِّراج الوهَّاج للزَّركَشِيِّ (ص ٣٦١).

وعنه[١] احتمال آخر: أنَّ لها النِّصف مع الثُّلث[٢][٣].

قال: (وَإِذَا تَزَوَّجَ أُمَّهُ ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتهُ بِالأُمُومَةِ) أي ولا التِفَات إلى الزَّوجيَّة؛ لبطلان النِّكاح.

قال: (وَإِذَا خَلَّفَ أُمًّا هِيَ أُختُهُ، وَأُختاً أُخرَى، كَانَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلَم تَحجُبهَا[٤] لِكَونِهَا أُختاً مَعَ الأُختِ الأُخرَى).

هذه المسألة أن يطأ بنتَهُ فتلد ولداً، ثمَّ يموت، أعني[٥]: الولد، فهذه البنت هي أمُّه، وأخته لأبيه.

وقوله: **(كَانَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ) إلى آخره**، يريد أنَّ الأمَّ ترث الثُّلث بتمامه، ولا تَحجُب نفسَهَا بكونها أختاً مع الأخت الأخرى من الثُّلث إلى السُّدس؛ إذِ الأُختيَّة لا تفيدها[٦] زيادة في الإرث فلا تفيدها نقصاً[٧].

---

[١] أي عن ابن سُرَيجٍ.

[٢] في (ب) (مع البنت).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٥٠٢)، والابتهاج للسُّبكِيِّ (ص ٦٠٥)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ (ص ٣٦١).

[٤] في (ج) (ولم يحجبها).

[٥] في (د) (أي الولد).

[٦] في (د) (لا يفيدها).

[٧] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٥٠٢)، والابتهاج للسُّبكِيِّ (ص ٦٠٥)، والأنوار البهيَّة (ل/٥٢أ).

(بَابُ مِيرَاثِ /وَلَدِ[١] الزِّنَى)

أي وميراث ولد الملاعنَة، هذا هو الباب الثَّالث في السَّبب الثَّالث: وهو الجهل[٢] بنسب القريب.

قال: (**إِذَا أَتَتِ المَرْأَةُ بِوَلَدَينِ تَوأَمَينِ مِن زِنى تَوَارَثَا بِقَرَابَةِ الأُمِّ دُونَ قَرَابَةِ الأَبِ**).

ولد الزِّنى لا يرث من أبيه، /ولا[٣] الأب منه؛ لعدم ثبوت النَّسب شرعاً، ويَرث من أمِّه وترث[٤] منه؛ لتيقُّن ثبوت النَّسب بينهما[٥]؛ لأنَّه جزء منها، وهو إجماع[٦].

فإذا أتت بولدين من الزِّنى توارثا بقرابة الأمِّ، فيرث كلُّ واحد من الآخر السُّدس؛ لكونه أخاه[٧] لأمِّه، /ولا[٨] يتوارثان من جهة الأب؛ لانقطاع النَّسب بينهما من جهته[٩].

---

[١] (ولد الزنا) بداية (ج/٤٣ب).

[٢] في (د) (وهو جهل بسبب القريب).

[٣] (ولا الأب منه) بداية (د/١١١أ).

[٤] في (د) (من أمِّه؛ لتيقُّن ثبوت السَّبب بينهما).

[٥] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٥٢ب).

[٦] انظر: نهاية المطلب (٩/١٨٦)، والمحلَّى (٨/٣٣٤).

[٧] في (د) (أخاً لأمِّه ولا يتوارثا من جهة).

[٨] (ولا يتوارثان من) بداية (ب/١٠٤أ).

[٩] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٥٢ب)، وأسنى المطالب (٣/٢٠).

ولا فرق في ذلك بين أن يكونا توأمين أم لا، لكن فيما إذا كانا توأمين وجه حكاه الحَنَّاطِيُّ[١] وصاحب الحاوي[٢]: أنَّهما[٣] يتوارثان بأُخوَّة الأبوين[٤].

[أ/٩٣ب] / قال في زيادة الرَّوضة: (وهذا الوجه غَلَطٌ فاحش، قال الإمام: ولو عَلِقَت بتوأَمَين من واطئٍ بشبهة، ثمَّ جُهِل الواطئُ توارثا بأُخوَّة الأبوين بلا خلاف[٥])[٦].

قال: (وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا تَوأَمَينِ فِي نِكَاحٍ وَنَفَاهُمَا الزَّوجُ بِاللِّعَانِ) أي فيتوارثان بقرابة الأمّ دون قرابة الأب، لكن لنا هنا وجه قويٌّ: أنَّهما يتوارثان بقرابة الأب، وبه قال مالك[٧]؛ لأنَّ اللِّعان إنَّما يؤثِّر في حقِّ المتلاعنين دون غيرهما، وإذا قلنا بالأوَّل فلا عصبة

---

[١] **الحَنَّاطِيُّ**: هو أبو عبد الله الحسين بن محمَّد بن الحسن وقيل: عبد الله، الحَنَّاطِيُّ، الطَّبَرِيُّ، حدَّث عن عبد الله بن عَدِيٍّ وأبي بكر الإسْمَاعِيلِيِّ وغيرهما، وروى عنه أبو منصور محمَّد بن أحمد بن شعيب الرُّويَانِيُّ، والقاضى أبو الطَّيِّب الطَّبَرِيُّ، وغيرهما، توفي بعد سنة ٤٠٠هـ بقليل، وقيل: قبلها بقليل.

انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (٢/٢٥٤ رقم ٣٧٩)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (٤/٣٦٧ رقم ٣٩٨)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (١/١٩٣ رقم ٣٦٢)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (١/١٧١ رقم ١٤١).

[٢] انظر: الحاوي الكبير (١١/٩٥)، وقال الماوَردِيُّ في موضع آخر من الكتاب نفسه (٨/١٦٢): (غير أنَّ توأم الزَّانية لا يرث إلا ميراث أخ لأمٍّ بإجماع أصحابنا).

[٣] في (د) (أنَّها).

[٤] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٥٢١، ٥٢٢)، وروضة الطَّالبين (٦/٤٤).

[٥] انظر: نهاية المطلب (٩/١٨٨).

[٦] روضة الطَّالبين (٦/٤٤).

[٧] انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص ٦٣٨)، والمنتقى للبَاجِي (٨/٢٨٣)، ومنح الجليل لعُلَيْش (٩/٦٨٩).

للولد المنفي إلا من صُلبه أو من جهة الولاء بأن يكون عَتِيقاً أو أمُّه عَتِيقةً، فيثبت الولاء لمولاها عليه[١].

قال: (**وَإِذَا نَفَى رَجُلٌ وَلَدَهُ بِاللِّعَانِ انتَفَى عَنهُ نَسَبُهُ**) لما رواه الشَّيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما /أنَّ[٢] رجلاً[٣] لاعَنَ زوجته عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ففرَّق صلَّى الله عليه وسلَّم بينهما، وأَلحَقَ الولد بالمرأة[٤].

قال: (**فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا لَم يَرِثهُ الآخَر**) أي لانقطاع النَّسب بينهما[٥].

قال: (**وَتَرِثُ**[٦] **مِنَ الوَلَدِ**) أي المنفي باللِّعان أُمُه (**الثُّلُث إِن لَم /يَكُن**[٧] **لَهُ إِخوَةٌ مِنهَا، فَإِن**[٨] **كَانَ لَهُ أَخَوَانِ مِنهَا فَصَاعِداً وَرِثَت السُّدُسَ، وَكَانَ لِلأَخَوَينِ الثُّلُثُ**)؛ لأنَّهما[٩] من الأمّ (**وَالبَاقِي لِبَيتِ المَالِ**) الأصل في ذلك ما رواه

---

[١] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٥٢١)، وروضة الطَّالبين (٦/٤٣).

[٢] (أنَّ رجلاً لاعن) بداية (د/١١١ب).

[٣] هذا الرَّجل المبهم هو: عُوَيْمِر العَجْلَانِيُّ، وستأتي ترجمته قريباً.

انظر: طرح التَّثريب في شرح التَّقريب لزين الدِّين العِراقيِّ (٧/١١٠)، وفتح الباري (١/٣١٤)، ومنحة الباري لزكريا الأنصاريِّ (٨/٥٤).

[٤] رواه البُخَارِيُّ في كتاب الفرائض، باب ميراث المُلَاعِنَة (ص ٩٣٠ رقم ٦٧٤٨)، ومسلم في كتاب اللِّعان، (ص ٦٤٩ رقم ١٤٩٤).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٥٢٠)، وروضة الطَّالبين (٦/٤٣)، والأنوار البهيَّة (ل/٥٢ب).

[٦] في (ب) (ويرث).

[٧] (يكن له إخوة) بداية (ب/١٠٤ب).

[٨] في (د) (وإن كان).

[٩] في (د) (لأنَّها).

مسلم[١] عن سهل بن سعد[٢] رضي الله عنه أنَّ امرأة عُوَيْمِر[٣] كانت حاملاً حين لاعَنَهَا زوجها، وكان ابنها يُدعى لأمِّه، ثمَّ خرجت السُّنَّة أنَّه يرثها، وترث /ما فرض لها[٤]. [أ/٩٤أ]

---

[١] **هو أبو الحسين مُسْلِم** بن الحجَّاج بن مُسلِم القُشَيْرِيُّ، النَّيْسَابُورِّي، ولد سنة ٢٠٤هـ، صاحب كتاب الصَّحيح وكتاب الكنى والأسماء، روى عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهَوَيْه وغيرهما، وروى عنه عبد الرَّحمن بن أبي حَاتم الرَّازِيّ وأبو بكر بن خُزَيْمَة وغيرهما، توفي سنة ٢٦١هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (١٢٥/٢ رقم ٦١٣)، وسير أعلام النُّبلاء (٥٥٧/١٢ رقم ٢١٧)، وتهذيب التَّهذيب (١٢٦/١٠ رقم ٢٢٦).

[٢] **هو سَهْل بن سَعد** بن مالك الأَنصَارِيُّ، السَّاعِدِيُّ، يقال: كان اسمه حَزْناً فغيَّره النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، يُكْنَى أبا العبَّاس، وقيل: أبا يحيى، وهو آخر مَن مات بالمدينة من الصَّحابة رضي الله عنهم، روى عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن أُبيِّ بن كعب وعاصم بن عَدِيٍّ رضي الله عنهما وغيرهم، وروى عنه أبو حازم والزُّهرِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٩١هـ، وقيل قبل ذلك.

انظر: الاستيعاب (٦٦٤/٢ رقم ١٠٨٩)، وأسد الغابة (٥٧٥/٢ رقم ٢٢٩٤)، والإصابة (١٦٧/٣ رقم ٣٥٤٦).

[٣] **هو عُوَيْمِر** بن أَبْيَض العَجْلَانِيُّ، الأَنصَارِيُّ، ويقال: هو عُوَيْمِر بن الحارث بن زيد، وأَبْيَض لقبٌ لأَحدِ آبائه، وهو صاحب اللِّعان الذي رَمَى زوجته بشَرِيك بن سَحْمَاء، فلاعَنَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بينهما، وذلك في شعبان سنة تسعٍ لَمَّا قَدِمَ من تَبُوك.

انظر: الاستيعاب (١٢٢٦/٣ رقم ٢٠٠٤)، وأسد الغابة (٣٠٤/٤ رقم ٤١٣٩)، والإصابة (٦٢٠/٤ رقم ٦١٢٩).

وامرأة عُوَيْمِر هي: خَوْلَة بنت قيس الأنصارِيَّة، وقيل: خَوْلَة بنت عاصم بن عَدِيٍّ العَجْلَانِيّ، وقيل: هي بنت أخي عاصم المذكور، ولم أقف لها على ترجمة.

قال ابن الملقِّن: (وخولةُ بنت قيس لم أجد أحداً مِمَّن أَلَّف في الصَّحابة ولا المبهمات ذَكَرَها).

انظر: تفسير مُقاتل بن سليمان (١٨٥/٣)، والتَّوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقِّن (٤٤٦/٢٥)، وفتح الباري لابن حجر (٣١٤/١) و (٤٤٨/٩).

[٤] رواه مسلم في كتاب اللِّعان (ص ٦٤٨ رقم ١٤٩٢).

=

(بَابُ مِيرَاثِ الغَرقَى وَالهَدمَى)

أي وما في معناهما، هذا هو الباب الرَّابع في السَّبب الرَّابع: وهو الجهل بوجوده وحياته، وهو على نوعين:

جهل يُوجب حرمان الإرث، وهو ما ذكره المصنِّف في هذا الباب.

وجهل يُوجب التَّوقُّف في الإرث، ولم يتعرَّض المصنِّف لهذا[1] القسم، وذلك ميراث المفقود والأسير المنقطع خبره[2]، وسنتعرَّض إليه بعد الفراغ من كلام المصنِّف.

قال: (**إِذَا مَاتَ اثنَانِ**[3]) أي متوارثان (**أَو أَكثَر تَحتَ هَدمٍ أَو قُتِلُوا فِي حَربٍ أَو غَرِقُوا فَلَم نَدرِ /أَيّهُمَا**[4] **مَاتَ قَبلَ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُمَا**[5] **لا يَتَوَارَثَانِ، بَل يَكُونُ مَالُ كُلِّ مَيتٍ**[6] **مِنهُم لِوَرَثَتِهِ**).

قال الرَّافِعِيُّ رضي الله عنه: إذا مات المتوارثان بغرق أو حريق أو تحت هدم أو في بلاد غُربة أو وُجِدَا مقتولَيْن في معركة فله صور خمس[7]:

=

ورواه أيضاً البُخاري في كتاب الطَّلاق، باب من أجاز طلاق الثَّلاث (ص٧٥١ رقم ٥٢٥٩).

[1] في (د) تكرار (لهذا) مرَّتين.

[2] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٥٣أ).

[3] في (ج) (ابنان).

[4] (أيهما مات) بداية (د/١١٢أ).

[5] في (د) (فإنَّها).

[6] (ميت) ساقطة من (ب).

[7] في (ب) (خمسة).

إحداها: أن يعرف تلاحق موتيهما[١]، وعين السَّابق منهما، وحكمها[٢] بيِّن[٣].

الثَّانية: /أن[٤] يُعلَم سبق موت أحدهما على التَّعيين، ثمَّ يلتبس، فيوقف الميراث حتى يتبيَّن أو يصطلح الورثة؛ لأنَّ التَّذكر غير /ميؤوس[٥] منه.

الثَّالثة: أن يُعلَم التَّلاحق، ولكن لا نعلم[٦] عين السَّابق منهما.

الرَّابعة: أن يُعلَم وقوع الموتَين معاً.

الخامسة: أن لا يُعلَم أتلاحقا أم ماتا معاً.

ففي هذه الصُّور[٧] الثَّلاث[٨] لا يرث أحدهما[٩] من صاحبه، بل يُجعَل مال[١٠] كلِّ واحد منهما لباقي ورثته؛ لأنَّا لا نتيقَّن استحقاق واحد منهما[١١]، ولأنَّا إن ورَّثنا أحدهما فقط فهو تحكُّم، وإن ورَّثنا كلًّا من صاحبه تيقَّنَّا الخطأ؛ لأنَّهما إن ماتا معاً ففيه

---

[١] في (ب) (موتهما).

[٢] في (ب) و (ج) و (د) (وحكمهما).

[٣] أي يرث الثَّاني من الأوَّل، والثَّالث من الثَّاني، وعلى هذا التَّرتيب، فالمتأخِّر يرث المتقدِّم، انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٥٣أ).

[٤] (أن يعلم) بداية (ج/٤٤أ).

[٥] (ميؤوس منه) بداية (ب/١٠٥أ).

[٦] في (د) (لا يعلم غير السَّابق منها).

[٧] أي الصُّور الثَّلاث الأخيرة.

[٨] في (ب) (الثَّلاثة).

[٩] (أحدهما) ساقطة من (د).

[١٠] في (د) (ما لكلِّ واحد).

[١١] في (د) (منها).

توريثُ ميت من ميت، وإن ماتا على التَّرتيب ففيه توريث من تقدَّم موتُه على من تأخَّر موتُه[١].

وقد دخلت هذه الأقسام الثَّلاثة في قول[٢] المصنِّف: **(وَلَم نَدرِ[٣] أَيّهُمَا مَاتَ قَبلَ صَاحِبِهِ)**، وخرج القسمان الأوَّلان.

[أ/٩٤ب] **قال**: /**(مِثَالُهُ**: /**امرَأَةٌ**[٤]، **وَزَوجُهَا، وَثَلَاثُ بَنِينٍ لَهُمَا، غَرِقُوا جَمِيعاً، وَلِلزَّوجِ امرَأَةٌ أُخرَى، وَلِلمَرأَةِ ابنٌ مِن زَوجٍ آخَر، فَلِلمَرأَةِ الحَيَّةِ مِن زَوجِهَا الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ**[٥] **لِعَصَبَتِهِ، وَلِابنِ المَرأَةِ المَيتَةِ جَمِيعُ مَا خَلَّفَتهُ المَرأَةُ، وَلَهُ مِن مِيرَاثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِن إِخوَتِهِ الثَّلَاثَةِ السُّدُسُ)** أي لأنَّه أخوهم لأمِّهم **(وَيَبقَى البَاقِي لِعَصَبَتِهِم)** وهذا واضح بيِّن[٦].

النَّوع الثَّاني الذي لم يتعرَّض له[٧] المصنِّف: المفقود إذا انقطَعَ خبرُه وجُهِلَ حالُه في سفر أو حضر، في قتال أو عند انكسار سفينة، أو غيرهما، وله مال، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبرُه، فإن قامت بيِّنة على موته قسم ميراثه، /وإلا فوجهان[٨]:

---

[١] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٥٢٢/٦، ٥٢٣)، وروضة الطَّالبين (٣٢/٦، ٣٣)، والأنوار البهيَّة (ل/٥٣أ)، ومغني المحتاج (١٥٨/٤).

[٢] في (ب) (كلام المصنِّف).

[٣] في (ج) (ولم تدر أيَّهما).

[٤] (امرأة وزوجها) بداية (د/١١٢ب).

[٥] في (ب) (وما يبقى).

[٦] أي أنَّ كلَّ ميت في هذا المثال لا يرث من غيره.

[٧] في (د) بدون (له).

[٨] (وإلا فوجهان أحدهما) بداية (ب/١٠٥ب).

أحدهما: أنَّه لا[(١)] يقسم ماله حتى يتحقَّق حاله؛ إذ لا مدَّة معلومة؛ لاختلاف أعمار النَّاس.

وأصحُّهما وبه قطع الأكثرون: أنَّه إذا مضت مدَّة يغلب على الظنِّ أنَّه لا يعيش فوقها يجتهد القاضي ويحكم بموته، ويقسم ماله، وهذه المدَّة ليست مقدَّرة عند الجمهور، وفي وجه شاذٍّ[(٢)] تتقدَّر بسبعين سنة[(٣)].

وعن أبي حنيفة ومالك تقديرها بمئة وعشرين[(٤)] سنة[(٥)].

والصَّحيح الأوَّل[(٦)]، ويكفي ما يغلب على الظنِّ أنَّه لا يبقى إليه.

ولا يشترط القطع بأنَّه لا يعيش أكثر منها على الصَّحيح، وقيل: يشترط[(٧)].

[(١)] (لا) ساقطة من (د).

[(٢)] في (د) (وجه ثانٍ).

[(٣)] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٥٢٥)، وروضة الطَّالبين (٦/٣٤).

[(٤)] في (د) (بمئة سنة).

[(٥)] أي من وقت الولادة، روي ذلك عن أبي حنيفة، وظاهر مذهب الحنفيَّة أنَّها لا تقدَّر بعدد السِّنين، وإنَّما بموت أقرانه، وأمَّا مالك فروي عنه تقديرها مرَّة بسبعين سنة، ومرَّة بثمانين، ومرَّة بتسعين، وأمَّا مذهب المالكيَّة فاختلفوا في تقدير المدَّة فقيل: تقدر بسبعين سنة، وقيل: بخمس وسبعين سنة، وقيل: بثمانين سنة.

انظر: تحفة الفقهاء للسَّمرقنديِّ (٣/٣٤٩)، وبدائع الصَّنائع (٦/١٩٧)، والاختيار لتعليل المختار (٢/٥٠٦)، وفيض الفائض (ص٢٧٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١/٥٥٣)، والجامع لمسائل المدوَّنة (١٠/٦٢١، ٦٢٢)، والبيان والتَّحصيل (١٣/١٠)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٤/٤٨٧)، والتَّاج والإكليل (٥/٥٠٥).

[(٦)] أي عدم تقديرها بمدَّة معيَّنة.

[(٧)] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٥٢٥)، وروضة الطَّالبين (٦/٣٤).

قال في الرَّوضة: /ويجوز[١] أن يراد بهذا القطع غلبةُ الظنِّ[٢].

ثمَّ إنَّا ننظر إلى من يرثه حين حَكَمَ الحاكم بموته، ولا يرث منه من مات قبل الحُكم ولو بلحظة؛ لجواز أن يكون موت المفقود /بين موته وبين حُكم الحاكم، كذا جزم به الشَّيخان[٣]. [أ/٩٥أ]

وفي[٤] البسيط: إذا حُكِم بموته قسمت تركته بين ورثته الأحياء قُبَيل الحُكم[٥].

وهو[٦] ظاهر؛ فإنَّ الحُكم بموته يقتضي تقديم الموت على الحكم، والإرث مرتَّب على الموت، فينبغي أن يكون قبله.

ولو مات من يرثه المفقودُ قبل الحكم بموته نُظِرَ: إن لم يكن له وارث إلا المفقود توقَّفنا حتى نتبيَّن[٧] أنَّه كان عند موت القريب حيًّا أو ميتاً، وإن كان له وارث غير المفقود[٨] توقَّفنا في /نصيب[٩] المفقود، وأخذنا في حقِّ كلِّ واحد من الحاضرين بالأسوإ، /فمن[١٠] يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئاً حتى يتبيَّن حاله، ومن ينقص

---

[١] (ويجوز أن يراد) بداية (د/١١٣أ).

[٢] روضة الطَّالبين (٦/٣٤).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٥٢٦)، وروضة الطَّالبين (٦/٣٥).

[٤] في (د) (والبسيط).

[٥] نصُّ عبارة البسيط: (فإذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الأحياء وقت الحكم، ولا شيء لمن مات قبله) البسيط للغَزالي بتحقيق حامد الغامدي (ص ٨١٣).

[٦] في (ج) (وهذا ظاهر).

[٧] في (ب) (يبين أنَّه كان عند)، وفي (د) (نتبيَّن الحال أنَّه إن كان عند).

[٨] في (د) (غير مفقود).

[٩] (نصيب المفقود) بداية (ج/٤٤ب).

[١٠] (فمن يسقط) بداية (ب/١٠٦أ).

حقُّه بحياته يُقدَّر في حقِّه حياتُهُ، ومن ينقص حقُّه بموته يُقدَّر في حقِّه موتُهُ، ومن لا يختلف نصيبه بحياته[١] وموته يُعطى نصيبه[٢].

مثاله: زوج مفقود، وأختان[٣] لأب وعمٌّ حاضرون، على تقدير حياة الزَّوج المسألة من سبعة، ولا شيء للعمِّ، وعلى تقدير موته المسألة من ثلاثة، وإذا ضربت /ثلاثة[٤] في سبعة يكون أحداً وعشرين، للأختين[٥] من مسألة الحياة أربعة مضروبة في مسألة الموت وهي ثلاثة يكون اثني عشر، والباقي موقوف[٦].

---

(١) في (ب) (في حياته).

(٢) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٢٦/٦، ٥٢٧)، وروضة الطَّالبين (٣٥/٦).

(٣) في (د) (أختان لأب) بدون الواو.

(٤) (ثلاثة في سبعة) بداية (د/١١٣ب).

(٥) في (د) (وعشرين من الحياة).

(٦) وهذه صورتها:

(٢٩٩)

		٣		٧	الجامعة
		٧←٦		٣	٢١ = ٣ × ٧
زوج مفقود	$\frac{1}{2}$	٣	–	–	–
أختان لأب	$\frac{2}{3}$	٤	$\frac{2}{3}$	٢	٦/١٢
عم	ب	–	ب	١	–
	تقدير الحياة		تقدير الموت		٩ موقوف

- شرح الجدول:

١- عملنا مسألة بتقدير حياة المفقود، وأخرى بتقدير موته، فكانت مسألة الحياة من (٦) وعالت إلى (٧) ومسألة الموت من (٣).

٢- نظرنا بين المسألتين بالنِّسب الأربع، فوجدناهما متباينتين، فضربنا إحداهما في الأخرى، فالحاصل (٧×٣=٢١) هو الجامعة للمسألتين.

=

فإن ظهرت[١] حياته أخذه، وإن ظهر موته فاضرب نصيب الأختين من مسألة الموت وهو اثنان في مسألة الحياة وهي سبعة يكن[٢] أربعة عشر، وللعمِّ واحد في سبعة بسبعة.

=

٣- قسمنا الجامعة (٢١) على كلِّ مسألة؛ لمعرفة جزء سهم كلِّ مسألة منهما، فكان جزء سهم مسألة الحياة (٢١÷٧=٣)، وجزء سهم مسألة الموت (٢١÷٣=٧)، وقد وضعنا جزء سهم كلِّ مسألة فوقها؛ لنضرب به سهام كلِّ وارث فيها.

٤- قسمنا الجامعة (٢١) على الورثة، فأعطينا كلَّ وارث من الحاضرين ما يستحقه منها بيقين.

فكان للأختين لأب في مسألة الحياة (٤×٣=١٢)، وفي مسألة الموت (٢×٧= ١٤)، فنعطيهما الأقل (١٢)، لكلِّ واحدة (٦)، ولا شيء للعمِّ في مسألة الحياة، فلا نعطيه شيئاً، والباقي من الجامعة (٩) موقوف إلى اتضاح حال المفقود أو الحكم بموته؛ لتقسم حسب ما يظهر من حاله.

(١) في (ب) (ظهر حياته أخذه)، وفي (د) (ظهرت حياته أخذ).

(٢) في (د) (تكون).

[أ/٩٥ب]

/(بَابُ مِيرَاثِ الحَملِ)

هذا هو الباب الخامس في السَّبب الخامس: وهو الشَّك في وجوده مع الشَّك في ذكورته وأنوثته.

وهذا الباب في غالب النُّسخ مذكور بعد باب الولاء، وفي بعضها مذكور هنا، وهو الأنسب.

قال: (إِذَا مَاتَ إِنسَانٌ وَخَلَّفَ حَملاً وَوَرَثَةً غَيرَهُ، وَطَلَبُوا المِيرَاثَ، نَظَرتَ[١] **فَإِن كَانَ الوَارِثُ مِمَّن يُحجَبُ)** أي بذلك الحمل ولو على تقدير ذكورة الحمل حجب حرمان (**كَالأَخِ أَو**[٢] **العَمِّ**) أي مع زوجة حامل، فإنَّه لا يُدفع إلى الأخ أو العمِّ شيء؛ لأنَّه إن كان الحمل ذكراً كان الأخ والعمُّ ساقطين[٣].

/ **قال**[٤]: (**أَو مِمَّن لا يُحجَبُ، وَلَكِن لا يَتَقَدَّرُ نَصِيبُهُ، كَالابنِ وَالبِنتِ، فَإِنَّهُ لا يُدفَعُ إِلَيهِ**[٥] **شَيءٌ مِنَ المِيرَاثِ**) أي لعدم العلم بمقدار نصيبه؛ بناء على أنَّ أقصى عدد الحمل لا ينضبط، وهو الأصحُّ؛ لأنَّه وُجد خمسة في بطن، واثنا عشر في بطن، كما حكاه الشَّيخان[٦].

---

[١] في (د) (الميراث مِمَّن يحجب بذلك أي الحمل).

[٢] في (ج) (كالأخ والعمِّ).

[٣] انظر: شرح الفصول المهمَّة (٦٣٨/٢)، وفتح القريب المجيب (٧٤/٢).

[٤] (قال أو مِمَّن) بداية (ب/١٠٦ب).

[٥] في (د) (إلى).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرافِعِيّ (٥٣١/٦)، وروضة الطَّالبين (٣٧/٦)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٦٠٧/٢، ٦٠٨)، وفتح القريب المجيب (٧٤/٢).

/ وحكي[١] الماوَرِدِيُّ أنَّه وُجد سبعةٌ في بطن، وأنَّ من أخبره ذَكَرَ أنَّه صارع أحدَهم فصرعه، وكان[٢] يُعيَّر به، ويقال: صَرَعَكَ سُبُعُ رجل[٣].

وفي[٤] مطلب ابن الرِّفعَة وذكر[٥] القاضي الحسين عن محمَّد بن الهيثم[٦] أنَّ بعض سلاطين[٧] بغداد أتت زوجته بأربعين ولداً[٨] في بطنٍ، كلُّ واحد منهم مثل الأصبع، وأنَّهم عاشوا، وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد، انتهى[٩].

---

[١] (وحكى الماورديُّ) بداية (د/١١٤أ).

[٢] في (ب) (فكان).

[٣] انظر: الحاوي الكبير (١٧١/٨).

[٤] في (د) (سُبُعُ رجل وصحَّ في مطلب ابن الرِّفعَة).

[٥] في (ب) (ذكر) بدون الواو.

[٦] **هو محمَّد بن الهيثم** بن خالد، أبو عبد الله، البَجَلِيُّ، الكُوفِيُّ، نزيل بُخَارَى، حدَّث عن عمِّ أبيه الحسن بن الرَّبِيع البُورَانِيّ وأبي نُعَيم وغيرهما، وروى عنه أهل بُخَارَى، توفي سنة ٢٤٩هـ.

انظر: تاريخ الإسلام للذَّهَبِيّ (١٢٥٠/٥ رقم ٥٠٤)، وسير أعلام النُّبلاء (٣٢٩/١٢ رقم ١٢٧).

[٧] في (ب) (السَّلاطين ببغداد).

[٨] في (ب) (ولد).

[٩] انظر: المطلب العالي بتحقيق عُمير الشِّهري (ص ٢٩٤).

وقد أخرج هذه القصَّة الذَّهَبِيُّ في تاريخ الإسلام (١٢٥٠/٥ رقم ٥٠٤)، وأيضاً في سير أعلام النُّبلاء (٣٢٩/١٢ رقم ١٢٧)، وتعقَّبها بقوله: (فسبحان القادر على كلِّ شيء).

ويبعد كلَّ البعد صحَّة هذا؛ إذ لو وقع لتوفَّرت الدَّواعي على نقله، وحكاه المؤرِّخون في كتبهم.

والثَّاني: أنَّ أقصى الحمل أربعة، فعلى هذا لو لم يكن إلا ابن وحمل يُدفع إلى الابن الخُمُس، أو خُمُس الباقي إن كان ثَمَّ[١] صاحب فرض، وعلى هذا هل يُمَكَّن الذين صرف إليهم حصَّتهم من[٢] التَّصرف فيه؟

وجهان: أصحُّهما نعم، وإلا لم يدفع إليهم.

والثَّاني: المنع؛ لأنَّه قد يهلك الموقوف للحمل، فيحتاج إلى الاسترداد، والحاكم وإن كان يلي أمر الأطفال فلا يلي أمر الأجنَّة، فلا يمكن حمل ما جرى على القسمة[٣].

قال: (وَإِن كَانَ مِمَّن[٤] لَهُ فَرضٌ وَلا يُحجَبُ عَنهُ كَالرُّبُعِ لِلزَّوجِ[٥] /عَائِلاً[٦]) أي إن أمكن العول، /كزوج[٧] وأبوين وزوجة ابن حامل، فيُدفع إلى الزَّوج

---

(١) (ثمَّ) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) تكرار (من التَّصرف) مرتين.

(٣) انظر: الشَّرح الكبير للرافِعِيِّ (٦/٥٣١)، وروضة الطَّالبين (٦/٣٩)، كفاية النَّبيه (١٢/٥١٦).

(٤) في (ب) و (د) (من له).

(٥) في (ب) (للزَّوجة).

(٦) (عائلاً أي) بداية (ب/١٠٧أ).

(٧) (كزوج وأبوين) بداية (ج/٤٥أ).

الرُّبع عائلاً، وإلى الأبوين سدسان[١] عائلان؛ لاحتمال أن يكون الحمل بنتين فأكثر[٢].

---

(١) في (د) (السُّدسان).

(٢) وهذه صورتها:

(٣٠٠)

		١٣٠		٦٥		٦٠		٥٢	الجامعة
		٦		١٢		١٢←١٣		١٢←١٥	٧٨٠
زوج	١/٢	٣	١/٤	٣	١/٤	٣	١/٤	٣	١٥٦
أم	١/٣ ب	١	١/٦	٢	١/٦	٢	١/٦	٢	١٠٤
أب	ب	٢	١/٦	٢	١/٦	٢	١/٦	٢	١٠٤
حمل من زوجة الابن	—	—	ب	٥	١/٢	٦	٢/٣	٨	—
	ميت		ذكر فأكثر		أنثى		أنثيان فأكثر		٤١٦ موقوف

- شرح الجدول:

١- عملنا أربع تقديرات، مسألة لموته، وأخرى لكونه ذكراً واحداً فأكثر، وثالثة لكونه أنثى واحدة، ورابعة لكونه عدداً من الإناث، فكانت المسائل الأربع (٦، ١٢، ١٣، ١٥).

٢- نظرنا بين تلك المسائل بالنِّسب الأربع، فكانت (٦) داخلة في (١٢)، فنكتفي بأكبرهما (١٢)، وبينها وبين (١٥) توافق بالأثلاث، فنضرب وَفْقَ أحدهما في كامل الآخر، والحاصل (٤×١٥) أو (١٢×٥) =٦٠، وبينها وبين (١٣) مباينة، فنضرب أحدهما في الآخر، والحاصل (٦٠×١٣=٧٨٠) فهو الجامعة للمسائل كلِّها.

٣- قسمنا الجامعة (٧٨٠) على كلِّ مسألة؛ لمعرفة جزء سهم كلِّ مسألة منها، ووضعنا جزء سهم كلِّ مسألة فوقها؛ لنضرب به سهام كلِّ وارث فيها.

٤- قسمنا الجامعة (٧٨٠) على الورثة، فأعطينا كلَّ وارث مع الحمل ما يستحقُّه منها بيقين.

=

/ **قال**[١]: **(وَالثُّمنِ لِلزَّوجَةِ عَائِلاً)** أي إن أمكن العول، كزوجة حامل وأبوين، يُدفع إلى الزَّوجة الثُّمن عائلاً، وإلى الأبوين سدسان عائلان؛ لاحتمال أن يكون الحمل بنتين، **(وَيُوقَفُ البَاقِي لِلحَملِ)**[٢].

=

فكان نصيب الزَّوج في مسألة الموت (٣×١٣٠=٣٩٠)، وفي مسألة الذُّكورة (٣×٦٥=١٩٥)، وفي مسألة الأنثى (٣×٦٠=١٨٠)، وفي مسألة الإناث (٣×٥٢=١٥٦)، وهو أقلُّ نصيب فيأخذه.

وكان نصيب الأمِّ في مسألة الموت (١×١٣٠=١٣٠)، وفي مسألة الذُّكورة (٢×٦٥=١٣٠)، وفي مسألة الأنثى (٢×٦٠=١٢٠)، وفي مسألة الإناث (٢×٥٢=١٠٤)، وهو أقلُّ نصيب فتأخذه.

وكان نصيب الأب في مسألة الموت (٢×١٣٠=٢٦٠)، وفي مسألة الذُّكورة (٢×٦٥=١٣٠)، وفي مسألة الأنثى (٢×٦٠=١٢٠)، وفي مسألة الإناث (٢×٥٢=١٠٤)، وهو أقلُّ نصيب فيأخذه.

ومجموع نصيبهم (١٥٦+١٠٤+١٠٤=٣٦٤)، فالباقي من الجامعة (٧٨٠-٣٦٤= ٤١٦) موقوف إلى وضع الحمل.

(١) (قال: والثُّمن) بداية (د/١١٤ب).

(٢) وهذه صورتها:

(٣٠١)

		٥٤		٩		٩		٨	الجامعة
		٤		٢٤		٢٤		٢٤←٢٧	٢١٦
زوجة	١/٤	١	١/٨	٣	١/٨	٣	١/٨	٣	٢٤
أم	١/٣ ب	١	١/٦	٤	١/٦	٤	١/٦	٤	٣٢
أب	ب	٢	١/٦	٤	١/٦ + ب	٥	١/٦	٤	٣٢
حمل من الزوجة	—	—	ب	١٣	١/٢	١٢	٢/٣	١٦	—
	ميت		ذكر فأكثر		أنثى		أنثيان فأكثر		١٢٨ موقوف

وأهمل المصنِّف ما إذا لم يكن للميت وارث سوى الحمل المرتقب لوضوحه، فإنَّه يوقف المال إلى أن ينفصل.

قال: (فَإِن وَضَعَتهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ مِن حِينِ النِّكَاحِ لَم يَرِث، وَإِن كَانَ لِستَّةِ أَشهُرٍ إِلى[1] **تَمَامِ أَربَعِ سِنِينَ مِن حِينِ المَوتِ وَرِثَ).**

اعلم[2] أنَّ للمسألة أحوالاً، فلنذكرها، ثمَّ نبيِّن كلام المصنِّف، فإنَّ فيه بعض إيهام.

فأقولُ: إنَّما يرث الحمل بشرطين:

أحدهما: أن يُعلم وجوده عند الموت.

/ فإذا[3] كان الحمل منه، وانفصل لما بين موته وبين أكثر مدَّة الحمل ورث؛ [أ/١٩٦أ] لثبوت نسبه، وهذا هو قوله[4]: **(وَإِن كَانَ لِستَّةِ أَشهُرٍ إِلى تَمَامِ أَربَعِ سِنِينَ) إلى آخره.**

وإن انفصل لما بعد ذلك لم يرث[5].

وإن كان من غيره - أي من غير الميت - كما إذا كانت أُمُّه حاملاً[6] وأبوه[7] ميت أو محجوب برقٍّ وما في معناه، وكذا زوجة ابنه[8]، أو أخيه، أو جدِّه، نظر إن لم

---

[1] قوله: (إلى تمام أربع سنين من حين الموت ورث اعلم أنَّ للمسألة أحوالاً فلنذكرها) ساقط من (ب).

[2] في (ج) (واعلم).

[3] في (د) (فإن).

[4] في (ب) (هو معنى قوله).

[5] انظر: الشَّرح الكبير للرافِعِيِّ (٥٢٨/٦)، وروضة الطَّالبين (٣٦/٦).

[6] سواء كان الحمل من غير أبيه أو من أبيه، انظر: الشَّرح الكبير للرافِعِيِّ (٥٢٨/٦)، وروضة الطَّالبين (٣٦/٦).

[7] في (د) (وأبي ميت).

[8] في (د) (أبيه).

يكن لها زوج يطؤها فالحكم كما لو[1] كان الحمل منه، وإن كان /لها[2] زوج يطؤها فإن انفصل قبل تمام ستَّة أشهر من وقت الموت فقد علم وجوده حينئذ[3]، وإن انفصل لستَّة أشهر فأكثر /لم[4] يرث؛ لاحتمال أنَّ العلوق حصل بعده، إلا أن يعترف جميع الورثة بوجوده عند الموت، وينبغي أن يُمْسِكَ الزَّوجُ[5] عن الوطء حتَّى يظهر الحال، ولا يحرم الوطء، نقله الشَّيخان عن الإمام وأقرَّاه[6].

وقول المصنِّف: (**وَإِن وَضَعَتهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ مِن حِينِ النِّكَاحِ لَم يَرِث**) ظاهر؛ لعدم لحوقه النَّسب بالميت.

وقول بعض الشُّرَّاح: (إنَّه سهو، وصوابه: فإن وضعته لدون ستَّة أشهر من حين الموت ورث)[7] هو السَّهو، فإنَّ كلام المصنِّف صحيح كما قرَّرناه[8].

---

[1] (لو) ساقطة من (د).

[2] (لها زوج) بداية (د/١١٥أ).

[3] أي فيرث.

[4] (لم يرث لاحتمال) بداية (ب/١٠٧ب).

[5] (الزَّوج) ساقطة من (د).

[6] انظر: نهاية المطلب (٣٣٧/٩)، والشَّرح الكبير للرافِعِيِّ (٥٢٩/٦)، وروضة الطَّالبين (٣٧/٦).

[7] لعلَّه قصد بذلك صاحب الأنوار البهيَّة (ل/٥٣ب) حيث قال: (ولعلَّه سهو من الكاتب، والصَّواب أن يكون: فإن وضعته لدون ستَّة أشهر من حين الموت ورث).

[8] بيَّن الشَّارح هنا أنَّ كلام الأُشْنُهِيِّ – صاحب المتن – صحيح، وليس فيه خطأ؛ وذلك لأنَّ الحمل إمَّا أن يكون من الميت أو لا، فإن كان منه فالإرث فرع النَّسب، فمتى ثبت نسبه للميت ثبت إرثه منه؛ لعدم تصوِّر حدوث الوطء منه بعد موته، فاشتراط وضع الحمل لستَّة أشهر من حين النِّكاح إلى أربع سنين من حين الوفاة لإرثه لكونه لا يُنسب إليه، وإلا فإنَّ الصَّورة التي ذكرها الشَّارح في مسألة الأَمَة يتزوَّجها السَّيِّد بعد عتقها يرث فيها الحمل من الميت؛ لثبوت نسبه منه، وذلك بالتَّسرِّي السَّابق للنِّكاح، لا بالنِّكاح، وأمَّا الصَّورة الثَّانية: وهي كون الحمل من غير الميت، فلم يتطرَّق لها الأُشْنُهِيُّ في متنه هذا، يؤيِّد ذلك قوله في بداية الباب: (إذا مات إنسان =

لكن يَرِد على كلام المصنِّف صورة: وهي ما إذا أعتق موطوءته، ثمَّ تزوجها، ثمَّ مات، فأتت بولد لدون ستَّة أشهر من حين النِّكاح فإنَّ نسبه ثابت منه بالفراش الأوَّل، ويرث[1].

قال: (إِذَا انفَصَلَ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُستَقِرَّةٌ).

هذا هو الشَّرط الثَّاني: وهو أن ينفصل حيًّا، /فإن انفصل ميتاً فكأنْ لا حمل، [أ/٩٦ب] سواء كان يتحرَّك في البطن أم لا، وسواء انفصل ميتاً بنفسه أَم بجناية، وإن[2] كانت الجناية توجب الغُرَّة وتصرف /الغُرَّة[3] إلى ورثة الجنين؛ لأنَّ إيجاب الغُرَّة لا يتعيَّن[4] له تقدير الحياة، ألا ترى إلى[5] قول الأصحاب: الغُرَّة إنَّما وجبت[6] لدفع الجاني الحياة مع تَهَيُّؤِ الجنين لها، وبتقدير[7] أن يكون وجوب الغُرَّة بتقدير الحياة فالحياة مقدَّرة في حقِّ الجاني فقط؛ /تغليظاً[8]، فيقدَّر في توريث الغُرَّة فقط[9].

=

وخلَّف حملاً) وأيضاً اتِّفاق جميع النُّسخ على لفظ: (من حين النِّكاح لم يرث)، فظهر أنَّه لا غُبار على عبارة الأُشْنُهِيِّ في متنه، وإن كانت اقتصرت على صورة واحدة، وأهملت الصُّورة الثَّانية وهي أن يكون الحمل من غير الميت.

(١) انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٥٤أ).

(٢) أي وحتَّى لو كانت الجناية تُوجب الغُرَّة.

(٣) (الغُرَّة إلى) بداية (د/١١٥ب).

(٤) في (د) (لا يتيقن).

(٥) في (د) (ألا ترى أن قول).

(٦) في (د) (وجب).

(٧) في (ب) (وتقدير).

(٨) (تغليظاً فيقدر) بداية (ج/٤٥ب).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٩/٣٣٠)، والشَّرح الكبير للرافِعِيِّ (٦/٥٢٩)، وروضة الطَّالبين (٦/٣٧).

قال: (وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِأَن يَصرُخَ أَو يَتَحَرَّكَ) أي[١] أو /يبكي[٢] أو يعطس أو يتثاءب أو يمتصَّ الثَّدي؛ لدلالتها على الحياة[٣]، وقد روي أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (إذا استَهَلَّ المولُودُ وُرِّثَ وصُلِّيَ عليه)[٤].

---

[١] قوله: (أي أو يبكي) ساقط من (د).

[٢] (يبكي أو يعطس) بداية (ب/١٠٨أ).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرافِعِيِّ (٦/٥٢٩)، وروضة الطَّالبين (٦/٣٧)، فتح القريب المجيب (٢/٧٥).

[٤] رواه التِّرمِذِيُّ في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصَّلاة على الجنين حتَّى يَستهلَّ (ص ٢٤٥ رقم ١٠٣٢)، والنَّسَائِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استَهلَّ (٦/١١٧ رقم ٦٣٢٤)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب إذا استهلَّ المولودُ وَرِثَ (ص ٤٦٧ رقم ٢٧٥٠)، والدَّارِمِيُّ في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الصَّبِيِّ (٤/٢٠٠٥ رقم ٣١٦٨) و (٤/٢٠٠٧ رقم ٣١٧٢)، وابن حِبَّان في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ذِكْرُ الإِخبارِ بأنَّ من استهلَّ من الصِّبيان عند الوِلادة وَرِثُوا ووُرِثُوا واستحقُّوا الصَّلاة عليهم (١٣/٣٩٢ رقم ٦٠٣٢)، والحاكم في كتاب الفرائض (٤/٣٨٨ رقم ٨٠٢٣)، كلُّهم من حديث جابر رضي الله عنه.

قال التِّرمِذِيُّ: (هذا حديث قد اضطَرَب النَّاس فيه، فرواه بعضُهم عن أبي الزُّبَير، عن جابر، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مرفوعاً، وروى أَشْعَثُ بن سَوَّارٍ وغيرُ واحد، عن أبي الزُّبَير، عن جابر موقوفاً، وروى محمَّدُ بن إسحاق عن عَطَاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأنَّ هذا أصحُّ من الحديث المرفوع)، وقال النَّسائِيُّ: الموقوف أولى بالصَّواب، وقال الدَّارَقُطنِيُّ: لا يصحُّ رفعُه، العِلَل (١٣/٣٨١ رقم ٣٢٧١)، وصحَّحه ابنُ حبَّان والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص، وقال الحافظ ابن حجر: وَهِمَ – أي الحاكم – لأنَّ أبا الزُّبَير ليس من شرط البخاريِّ وقد عَنعَن، التَّلخيص الحبير (٢/٢٣١ رقم ٧٥٤).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المولود يستهلُّ ثمَّ يموت (ص ٥١٩ رقم ٢٩٢٠)، وعنه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل (٦/٤٢١ رقم ١٢٤٨٥) دون قوله: (وصُلِّيَ عليه).

وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/١٤٧ رقم ١٧٠٧).

والاستهلال: هو الصِّياح[١].

وقال جمع من العلماء[٢] منهم الإمام مالك رضي الله عنه: لا تثبت هذه الأحكام إلا به، ولا يَقُومُ غيرُه مقامَه[٣].

قال: (فَإِن خَرَجَ بَعضُهُ مُتَحَرِّكاً ثُمَّ مَاتَ قَبلَ انفِصَالِ جَمِيعِهِ لَم يَرِث) أي[٤] على المذهب الذي عليه الجمهور[٥]، وعن القَفَّال[٦] وغيرِه أنَّه يرث[٧].

قال: (وَإِن مَاتَ بَعدَ انفِصَالِهِ وَرِثَ) أي ونصيبه لورثته.

---

[١] انظر: غريب الحديث لابن قُتَيبة (٢١٨/١)، ولسان العرب (٧٠١/١١)، وتاج (١٤٨/٣١).

[٢] منهم: شُرَيح والحسن وابن سِيرين وقَتَادَة والنَّخَعِيُّ والشَّعبيُّ وأبو سَلَمَة بن عبد الرَّحمن، انظر: الاستذكار (٧٦/٨)، والتَّهذيب للكَلْوَذَانِيّ (ص ٢٤٩)، والمغني لابن قُدامة (١٨٠/٩)، والمحلَّى (٣٤٤/٨).

[٣] انظر: الاستذكار (٧٦/٨)، والمنتقى للبَاجِي (٣٤/٩)، والبيان والتَّحصيل (٢٩٩/١٤).

[٤] (أي) ساقطة من (ب).

[٥] انظر: نهاية المطلب (٣٢٩/٩)، والشَّرح الكبير للرافِعِيّ (٥٢٩/٦)، وروضة الطَّالبين (٣٧/٦).

[٦] **القَفَّال**: هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المَرْوَزِيُّ، المعروف بالقَفَّال الصَّغير، شيخ الخرسانيِّين، ولد سنة ٣٢٧هـ، صاحب كتاب شرح التَّلخيص وكتاب شرح الفروع، سمع من أبي زيد المَرْوَزِيّ والخليل بن أحمد القاضي وغيرهما، وتفقَّه عليه القاضي حسين وأبو محمَّد الجُوَينِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٤١٧هـ.

قال السُّبكِيُّ: (وليس هو القَفَّال الكبير، هذا أكثر ذكراً في الكتب أي كتب الفقه، ولا يُذكَر غالباً إلا مطلقاً وذاك إذا أطلق قُيِّد بالشَّاشِيّ).

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (٥٣/٥ رقم ٤٢٧)، وطبقات الفقهاء الشَّافعيّين لابن كثير (٣٧١/١ رقم ٨)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهْبَة (١٧٥/١ رقم ١٤٤).

[٧] وممَّن قال بقول القَفَّال مِن الشَّافعيَّة أبو خَلَفٍ الطَّبَرِيُّ.

انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٥٢٩/٦)، وروضة الطَّالبين (٣٧/٦)، والمطلب العالي، بتحقيق: عمير الشهري (ص ٢٨٩).

(بَابُ الوَلَاءِ)

هذا شروع في بيان السَّبب الثَّالث من الأسباب التي يُتَوارث بها: وهو الوَلاء، وهو بفتح الواو والمدِّ، مشتقٌّ مِن الوَلاية، بفتح الواو، أو[1] الوَلْي، وهو القرب[2]؛ لأنَّه /موال[3][4] لمعتِقه، كأحد قرابته، أو لأنَّه ينتسب[5] بالإعتاق إليه كانتساب القريب لقريبه[6].

وشرعاً: عصوبة متراخية عن عصوبة[7] النَّسب، فيرث بها المعتِق، ويلي أمر النِّكاح، والصَّلاة[8]، ويعقل[9].

والمراد به: الإعتاق لا غير، وسببه: زوال الملك /عن رقيق بالحرِّيَّة[10]. [٩٧/أ]

---

[1] في (د) (والولي).

[2] انظر: الصِّحاح (٦/٢٥٣٠)، ولسان العرب (١٥/٤١١)، والقاموس المحيط (ص ١٣٤٤).

[3] في (ب) (وال لمعتقه)، وفي (د) (موال المعتقة).

[4] (موال المعتقة) بداية (د/١١٦أ).

[5] في (ب) (ينسب).

[6] انظر: كفاية النَّبيه (١٢/٤٤٩).

[7] في (د) (عصبة).

[8] (والصَّلاة) مكانها بياض في (ب).

والمراد بالصَّلاة هنا: هي صلاة الجنازة.

[9] انظر: كفاية النَّبيه (١٢/٤٤٩)، والنَّجم الوهَّاج (١٠/٤٩٨)، وكفاية الأخيار (ص ٦٢٤).

[10] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (١٣/٣٨٤)، والأنوار البهيَّة (ل/٥٤ب)، وشرح الفصول المهمَّة (٢/٥٩٠).

فمن أعتق عبداً له أو أمةً على أيِّ جهة كانت[١] من تنجيز، أو تعليق بصفة، أو استيلاد أَمتهِ، أو كتابة، أو مَلَكَ قريبه فَعَتَقَ عليه[٢]، وكذا لو باع عبدَهُ[٣] نفسَه ثبت له عليه الولاء[٤].

ولَمَّا كان الولاء مؤخَّراً شرعاً أَخَّرهُ المصنِّف وضعاً.

قال: (**إِذَا مَاتَ العَبدُ المُعتَق وَلَم يَترُك رَحِماً**) أي أقارباً وارثين (**فَمَالُهُ لِمَولَاهُ المُعتِقِ**) للحديث /السَّالف[٥] أوَّل الكتاب[٦] (الولاء لُحمَة كلُحمَة النَّسب)[٧]، وإنَّما[٨] تأخَّر الولاء عن النَّسب لما رُويَ أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم برجل فقال: اشتريتُه وأعتقتُه، فقال: (هو مولاك، إن شَكَرَكَ فهو خير له، وإن كَفَرَكَ فهو شرٌّ له، وخير لك) قال: فما أمر ميراثه؟ قال: (إن ترك عصبة فالعصبة أحقُّ وإلا فالولاء لك)[٩].

---

[١] في (ب) (كان).

[٢] (عليه) ساقطة من (ب).

[٣] في (د) (عبد نفسه).

[٤] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٨٤/١٣)، وروضة الطَّالبين (١٢/ ١٧٠)، وفتح القريب المجيب (١١٩/٢).

[٥] (السَّالف أول) بداية (ب/١٠٨ب).

[٦] في (د) (كباب الولاء).

[٧] تقدَّم تخريجه في (ص ١٤٧، حاشية: ١).

[٨] في (د) (وأما تأخر).

[٩] رواه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الولاء، باب ميراث ذي القرابة (٢٣/٩ رقم ١٦٢١٤)، والدَّارِمِيُّ في سننه، كتاب الفرائض، باب الولاء (١٩٦٠/٤ رقم ٣٠٥٥)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء (٣٩٤/٦ رقم ١٢٣٨٢) كلُّهم عن الحسن مرسلاً.

=

ويُرشِد إليه[1] حديث (الولاء لُحمَة كلُحمَة النَّسب) شبَّهه به، والمشبَّه دون المشبَّهِ به، وأيضاً فإنَّ النَّسب أقوى من الولا؛ لأنَّه يتعلَّق به المحرميَّة، ووجوب النَّفقة، وسقوط القصاص، /وردُّ[2] الشَّهادة ونحوها، بخلاف الولاء[3].

فإن كان للميت عصبة من النَّسب لم يرث المعتِق لما تقدَّم.

فائدة: قوله: (**لِمَولَاهُ المُعتِق**) يجوز في[4] المعتِق الحركات الثَّلاث: الرَّفع على أنَّه خبر مبتدأ محذوف تقديره: وهو المعتِقُ، والنَّصب على تقدير: أعني، والجرُّ على أنَّه عطف بيان للمولى[5].

وإنَّما قال: (**لِمَولَاهُ المُعتِق**) لاشتراك المولى بين العتيق والمعتِق[6].

قال: (**وَلَا فَرقَ بَينَ أَن يَكُونَ المَولَى رَجُلاً أَو امرَأَةً**) لإطلاق قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (إنَّما الولاء لمن أعتق)[7] ولأنَّ الإنعام بالإعتاق موجود من الرَّجل والمرأة فاستويا

=

قال البَيهَقِيُّ: (هكذا جاء مرسلاً)، والحديث ضعفَّه الألبانيُّ في الإرواء (١٦٤/٦ رقم ١٧٣٠).

[1] في (د) (إلى حديث).

[2] (ورد الشهادة) بداية (د/١١٦ب).

[3] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٧٩/٦)، والابتهاج للسُّبكِيِّ (ص ٣٧٣).

[4] في (ب) (يجوز فيه أي في المعتق).

[5] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٥٥أ).

[6] المصدر نفسه.

[7] رواه البخاريُّ في كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللَّقيط (ص ٩٣١ رقم ٦٧٥١)، ومسلم في كتاب العتق، باب بيان أنَّ الولاء لمن أعتق (ص ٦٥٣ رقم ١٥٠٤) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها في عِتق بَرِيرَة.

في الإرث به[١][٢]، ولأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم ورَّث بنت حمزة من مولى لها، رواه ابن مَاجَه والنَّسَائِيُّ /وقال[٣] إرساله هو الصَّواب[٤].

قال: (وَكَذَلِكَ[٥] إِذَا كَانَ لَهُ ذُو فَرضٍ فَمَا يَبقَى[٦] يَكُونُ لِلمَولَى).

مثاله: ترك بنتاً ومولى، للبنت النِّصف، والباقي للمولى[٧].

قال[٨]: (فَإِن لَم يَكُنِ المَولَى مَوجُوداً كَانَ المِيرَاثُ لِعَصَبَتِهِ الذُّكُور دُونَ /الإِنَاثِ) إنَّما كان كذلك لأنَّ الولاء أضعف من النَّسب المتراخي، وإذا تراخى النَّسب [أ/٩٧ب] وُرِّث الذُّكور دون الإناث، ألا ترى أنَّ ابن الأخ والعمَّ وبنيهما يرثون دون أخواتهم، فإذا لم ترث بنت الأخ /وبنت[٩] العمِّ فبنت المعتِق أولى أن لا ترث؛ لأنَّها أبعد منهنَّ[١٠].

---

(١) في (ب) (في الإرث لأنَّه).

(٢) انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٥٥أ)، والإقناع للشِّربينيِّ (٢/٢٠٥).

(٣) (وقال إرساله) بداية (ب/١٠٩أ)، و (ج/٤٦أ).

(٤) تقدَّم تخريجه في (ص ١٤٨، حاشية: ١).

(٥) في (د) (وكذا).

(٦) في (د) (بقي).

(٧) وهذه صورتها:

(٣٠٢)

		٢
بنت	١/٢	١
مولى	ب	١

(٨) (قال) ساقطة من (ب).

(٩) (وبنت العمّ) بداية (د/١١٧أ).

(١٠) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٨٠)، والإقناع للشِّربينيِّ (٢/٢٠٥)، ومغني المحتاج (٤/١٤٩).

وكلام المصنِّف كالصَّريح في أنَّ الولاء لا[(١)] يثبت للعصبة في حياة المعتِق، بل إنَّما يثبت بعده[(٢)].

قال البُلْقَينِيُّ: وليس كذلك، فالولاء ثابت لهم في حياة المعتِق على المذهب المنصوص في الأمِّ[(٣)] في المسلم يعتق عبداً نصرانيًّا ويموت في حياة المعتِق وله أولاد ذكور[(٤)] نصارى على دين العتيق أنَّهم[(٥)] يرثونه وإن[(٦)] كان أبوهم المعتِق حيًّا، وهو مذكور في الرَّوضة وأصلها في الدَّوريات في[(٧)] الوصايا، ولو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا[(٨)].

وقال السُّبكِيُّ: يتلخَّص للأصحاب فيه وجهان:

أصحُّهما أنَّه لهم معه، لكن هو المقدَّم فيما يمكن جعله له، كإرث المال ونحوه.

---

(١) في (ب) (أنَّ الولاء يثبت).

(٢) قال الدَّميريُّ: (وهو المشهور) النَّجم الوهَّاج (١٠/٥٠٠)، ورجَّح ابن حجر الهَيتَميُّ في التُّحفة (٦/٤١٠)، والرَّمليُّ في النِّهاية (٦/٢٤)، بأنَّه ثابت لهم في حياته.

(٣) لم أقف عليه في كتاب الأمِّ للشَّافعيِّ، وقد ذكر هذه المسألة - أي مسألة المسلم يعتِق النَّصرانيَّ وله أولاد نصارى - ابنُ حجر الهَيتَمِيّ في التُّحفة (٦/٤١٠)، والرَّمليُّ في النِّهاية (٦/٢٤)، والبُجَيرَمِيُّ في حاشيته على شرح منهج الطَّلاب (٣/٢٥٥)، وسليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج أيضاً (٤/٢٠)، ولم ينصُّوا بأنَّه في الأمِّ.

(٤) في (د) (أولاد يعد نصارى).

(٥) في (ج) (أهم)، وفي (د) (أنه).

(٦) في (ب) (يرثونه إن كان أبو المعتق).

(٧) في (ب) (في باب الوصايا).

(٨) انظر النَّقل عنه في: مغني المحتاج (٤/١٤٩).

والثَّاني: لا يكون[١] إلا بعد موته لا بطريق الانتقال الذي هو الإرث[٢].

قال: (**الأَقرَب فَالأَقرَب، مِثَالُهُ: إِذَا كَانَ لِلمَولَى ابنٌ وَبِنتٌ كَانَ المِيرَاثُ لِلابنِ دُونَ البِنتِ، وَإِن كَانَ لَهُ أَبٌ وَابنٌ كَانَ الوَلَاءُ لِلابنِ /دُونَ[٣] الأَبِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَخٌ وَجَدٌّ كَانَ الأَخُ أَولَى مِنَ الجَدِّ فِي أَصَحِّ القَولَينِ**) أي وهذا بخلاف النَّسب؛ لأنَّ الأخ ابن أبي المعتِق، والجدَّ أبو أبيه، والبنوَّة أقوى في العصوبة، وإنَّما تركنا هذا القياس في النَّسب لإجماع[٤] الصَّحابة رضي الله عنهم على أنَّ الأخ لا يُسقِط الجدَّ[٥].

والقول الثَّاني: إنَّهما يتساويان /كالنَّسب[٦]؛ لاستوائهما في القرب والعصوبة، فإن قلنا: يستويان فطريقان:

أحدهما: فيه وجهان: أحدهما: للجدِّ ما هو خير له من المقاسمة وثلث جميع المال على ما سبق في النَّسب[٧].

وأصحُّهما: أنَّه يقاسم الإخوة أبداً؛ لأنَّه لا مدخل للفرض والتَّقدير في الولاء.

والطَّريق الثَّاني: وهو[٨] المذهب وبه قطع الجمهور: القطع بالمقاسمة أبداً[٩].

---

[١] في (د) (لا يمكن).

[٢] انظر النَّقل عنه في: مغني المحتاج (٤/١٤٩، ١٥٠).

[٣] (دون الأب) بداية (ب/١٠٩ب).

[٤] انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩٦)، والإقناع لابن القَطَّان (٢/٩٩)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٠٦).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٨١)، والأنوار البهيَّة (ل/٥٥ب).

[٦] (كالنَّسب لاستوائهما) بداية (د/١١٧ب).

[٧] انظر: (ص ٤٨٥).

[٨] في (د) (هو) بدون الواو.

[٩] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٨٠، ٤٨١) وروضة الطَّالبين (٦/٢٢).

وإذا /قلنا بتقديم الأخ على الجدِّ فابن[١] الأخ مقدَّم أيضاً، كابن الابن، والقولان في الأخ والجدِّ يجريان في العمِّ مع أبي[٢] الجدِّ، ولا خلاف أن الجدَّ أولى من العمِّ[٣]. [أ/٩٨أ]

تنبيه: تمثيله بالابن والبنت لا يحسن لوجهين[٤]:

الأوَّل: أنَّه قد ذكر أوَّلاً أنَّ الإرث لعصبة المولى الذُّكور دون الإناث، فعُلم أنَّ البنت غير وارثة.

الثَّاني: لا يصحُّ أن يقول[٥]: إنَّ الابن أقرب من البنت، وإنَّما عصوبته أقوى.

قال[٦]: (**وَإِذَا كَانَ لَهُ أَبنَاءُ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ مِن أُمٍّ فَهُوَ أَولَى**) أي على المذهب المنصوص، بخلاف ما في النَّسب، فإنَّ الأصحَّ هناك أنَّ الأخ للأمِّ يأخذ السُّدس،

---

[١] في (د) (فإنَّ الأخ).

[٢] في (د) (ابن أبي الجد).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨١/٦) وروضة الطَّالبين (٢٢/٦)، والأنوار البهيَّة (ل/٥٥ب).

[٤] اعتراض الشَّارح – رحمه الله – فيه نظر؛ وذلك لأنَّه ظنَّ أنَّ الأُشْنُهِيَّ – رحمه الله – أراد التَّمثيل للأقرب فالأقرب فقط، فحينها يكون اعتراضه على التَّمثيل بالابن مع البنت وجيهاً؛ لما ذكره، ولعلَّ الأُشْنُهِيَّ – رحمه الله – لم يُرد التَّمثيل للقُرب فقط؛ فإنَّه قال قبل ذكره للأمثلة: (وإن لم يكن موجوداً – يعني ذا فرض للمعتَق – كان المال لعصبته الذُّكور دون الإناث، الأقرب فالأقرب) فبيَّن أنَّه إن لم يكن للمعتَق ذو فرض فإنَّه: إمَّا أن يكون للمعتِق ذكر وأنثى متَّحدان في القُرب، فحينها ينفرد الذَّكر بالمال دون الأنثى، وهذا قوله: (لعصبته الذُّكور دون الإناث)، وإمَّا أن يكون للمعتِق عصبة ذكور، لكنَّهما يختلفان في القُرب، فإنَّه يقدَّم الأقرب فالأقرب، فمثَّل للأوَّل بالابن مع البنت، وللثَّاني بالابن مع الأب، ثمَّ ذكر مثالاً آخر للقُرب يُشير فيه إلى خلاف في المذهب، وهو الأخ مع الجدِّ.

[٥] في (د) (يقال).

[٦] في (ب) (تنبيه) بدل (قال).

والباقي /بينهما[١] بالعصوبة، والفرق أنَّ الأخ من الأمِّ في النَّسب يرث، فأعطي فرضه، واستويا في الباقي بالعصوبة، وفي /الولاء[٢] لا يرث /بالفرض[٣]، فيرجَّح من يدلي بقرابة الأمِّ[٤].

ومن المسائل التي خالف الولاء فيها النَّسب: ما لو اجتمع مع جدِّ[٥] المعتِق إخوة لأبوين وإخوة لأب وقلنا بأنَّ جدَّ[٦] المعتِق يقاسم إخوة المعتِق فلا تُعدُّ الإخوة من الأب على الجدِّ على الأصحِّ، بل الجدُّ والإخوة من الأبوين يقتسمون، بخلاف النَّسب، والفرق أنَّ إخوة الأب قد يأخذون شيئاً[٧] في النَّسب، كما إذا كان معهم أخت لأبوين فقط، وهاهنا لا يمكن صرف شيء إلى ولد الأب أصلاً؛ لأنَّه لا يرث بالولاء إلا الذُّكور، ولا شيء للأخ من الأب مع الأخ للأبوين، فيبعُد أن يدخل في القسمة من لا يأخذ شيئاً بحال[٨].

قال: (وَإِذَا أَعتَقَ رَجُلٌ عَبداً وَمَاتَ الرَّجُلُ وَخَلَّفَ ابنَينِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الابنَينِ وَخَلَّفَ ابناً، ثُمَّ /مَاتَ المُعتَقُ كَانَ المَالُ لابنِ السَّيِّدِ دُونَ ابنِ[٩] ابنِهِ، وَهَذَا مَعنَى قَوله: الوَلَاءُ لِلكُبْرِ). [أ/٩٨ب]

---

[١] (بينهما بالعصوبة) بداية (ب/١١٠أ).

[٢] (الولاء لا يرث) بداية (ج/٤٦ب).

[٣] (بالفرض فيرجح) بداية (د/١١٨أ).

[٤] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٧٧)، وروضة الطَّالبين (٦/٢٠)، وكفاية النَّبيه (١٢/٥١٤)، والنَّجم الوهَّاج (٦/١٨٨).

[٥] في (د) (الجد المعتق).

[٦] في (د) (الجد المعتق).

[٧] في (ب) (شيء).

[٨] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٤٨١)، وروضة الطَّالبين (٦/٢٢).

[٩] في (ب) (ابن ابن أبيه).

الكُبْر: بضمِّ الكاف، أي الكبير في الدَّرجة والقرب[١][٢]؛ إذ يستحيل إرادة كبير السِّنِّ، فإنَّه لا فرق بين الصَّغير والكبير، وهذه اللَّفظة مرويَّة عن جماعة من الصَّحابة والتَّابعين منهم عمر وعثمان رضي الله عنهما[٣].

وفي شرح الرَّشِيدِيِّ ما يقتضي /أنَّها[٤] من كلام النَّبيِّ صلَّى الله عليه /وسلَّم[٥]، وفي بعض نسخ المتن: وهذا معنى قوله صلَّى الله عليه وسلَّم[٦]، والصَّواب ما ذكرناه[٧].

---

[١] في (ب) (والفرق).

[٢] انظر: مقاييس اللُّغة (١٥٣/٥، ١٥٤)، والنِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٤١/٤)، والمصباح المنير (ص ٢٠٠).

[٣] أخرج أثر عمر رضي الله عنه الدَّارِمِيُّ في السُّنن، كتاب الفرائض، باب الولاء للكُبْر (١٩٦٦/٤ رقم ٣٠٦٦)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الولاء، باب الولاء للكُبْر من عصبة المعتِق، وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتِق إذا كان قد مات المعتق (٥١٠/١٠ رقم ٢١٤٩٣).

وأخرج أثر عثمان رضي الله عنه البَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الولاء، باب الولاء للكُبْر من عصبة المعتِق، وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتِق إذا كان قد مات المعتق (٥١٠/١٠ رقم ٢١٤٩٣).

[٤] (أنها من كلام) بداية (ب/١١٠ب).

[٥] (وسلَّم وفي بعض) بداية (د/١١٨ب).

[٦] قال الألبانيُّ: (لم أقف على إسناده) إرواء الغليل (١٦٦/٦ رقم ١٧٤٠).

[٧] في (د) زيادة (والله أعلم).

قال: (وَإِذَا أَعتَقَ رَجُلٌ أَمَةً فَتَزَوَّجَت بِعَبدٍ فَأَولَدَهَا كَانَ الوَلَدُ حُرًّا، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي[1] أُمِّهِ، فَإِن أُعتِقَ أَبُوهُ انجَرَّ الوَلَاءُ إِلى مَوَالِي أَبِيهِ).

لَمَّا بيَّن ولاء المعتِق وكيفية إرثه شرع في بيان ولاء[2] معتِق الأصول عند انتفاء المعتِق، فنقول: من لم يمسه رقٌّ في نفسه، بل كان حرَّ الأصل ثبت عليه الولاء لمعتِق الأصول، وحينئذٍ فأبواه إمَّا أن يكونا حرَّين، أو عبدين، أو عتيقين، أو أحدهما عتيقاً والآخر عبداً، أو أحدهما حرَّ الأصل والآخر عبداً[3]، فهذه خمسة أقسام[4]، وقد نبَّه المصنِّف عليها بذكر أمثلتها.

الأوَّل: ما إذا كان الأب عبداً والأمُّ معتَقةً، وهو ما ذكره المصنِّف، فالمتولِّد بينهما حرُّ الأصل؛ تبعاً لأمِّه، وولاؤه لمولى[5] أمِّه؛ لأنَّه المنعم عليه، فإنَّه أُعتِق بإعتاق أمِّه، فإذا

---

(١) في (ب) و(د) (لمولى أمِّه).

(٢) (ولاء) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) و (د) (عبد).

(٤) لم يذكر الشَّارح ما إذا كان أحدهما حرَّ الأصل والآخر عتيقاً، وقد ذكرها صاحب الأنوار البهيَّة (ل/٥٦ب)، وجعلها تسعة أقسام وهذه الأقسام هي:

١. أن يكونا حرَّين.
٢. أن يكونا عبدين.
٣. أن يكونا عتيقين.
٤. أن يكون الأب عتيقاً والأمُّ أَمَةً.
٥. أن يكون الأب عبداً والأمُّ عتيقةً.
٦. أن يكون الأب حرًّا والأمُّ أمةً.
٧. أن يكون الأب عبداً والأمُّ حرَّةً.
٨. أن يكون الأب حرًّا والأمُّ عتيقةً.
٩. أن يكون الأب عتيقاً والأمُّ حرَّةً.

(٥) في (ج) (لموالي أمِّه)، وفي (د) (لولي أمِّه).

أُعتِق أبوه انجرَّ الولاء إلى[١] موالي أبيه؛ لأنَّ الولاء فرع النَّسب، والنَّسب[٢] إلى الآباء دون الأمَّهات، وإنَّما[٣] ثبت لموالي الأمِّ لعدمه[٤] من جهة الأب، فإذا أمكن عاد إلى موضعه[٥].

وروي ذلك عن عمر وعثمان وعليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهم[٦]، ولا

---

[١] في (د) (أي لموالي أبيه).

[٢] (والنَّسب) ساقطة من (ب).

[٣] في (ب) (وأيضاً يثبت).

[٤] في (د) (بعدمه).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٨٩/١٣، ٣٩٠)، وعجالة المحتاج (١٨٧٧/٤)، والنَّجم الوهَّاج (٥٠٢/١٠، ٥٠٣).

[٦] أخرج أثر عمر رضي الله عنه عنه البَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الولاء، باب ما جاء في جرِّ الولاء (٥١٦/١٠ رقم ٢١٥١٦، ٢١٥١٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر رضي الله عنه: (إذا كانت الحرَّة تحت المملوك فولدت له ولداً فإنَّه يعتِق بعتِق أمِّه وولاؤه لموالي أمِّه فإذا أعتق الأب جرَّ الولاء إلى موالي أبيه) قال البَيهَقِيُّ: (هذا منقطع، وقد روي موصولاً عن عمر رضي الله عنه)، ثمَّ ذكر بإسناده عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه نحوه.

وأخرج أثر عثمان رضي الله عنه البَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الولاء، باب ما جاء في جرِّ الولاء (٥١٦/١٠ رقم ٢١٥١٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنَّ الزُّبير ورَافِعَ بن خَدِيج اختصموا إلى عثمان رضي الله عنهم في مولاةٍ لرَافِع بن خَدِيج كانت تحت عبد، فولدت منه أولاداً، فاشترى الزُّبَيرُ العبدَ فأعتقه، فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزُّبير رضي الله عنه.

قال البَيهَقِيُّ: (هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه ورُوِيَ عن الزُّهريُّ عن عن عثمان رضي الله عنه منقطعاً بخلافه) ثمَّ ذكر أثراً لعثمان بإسناده وفيه أنَّه قال: (الولاء لا يجرُّ) ثمَّ قال البَيهَقِيُّ: (كذا قال والرِّواية الأولى عن عثمان رضي الله عنه أصحُّ بشواهدها، ومراسيل الزُّهرِيِّ رديَّة)، وهذا الأثر حسَّنه الألبانيُّ في الإرواء (١٦٦/٦ رقم ١٧٤١).

=

مخالف لهم منَّ الصحابة[١].

/ ومعنى[٢] الانجرار: /أن[٣] ينقطع – من[٤] وقت عتق الأب – عن موالي الأمِّ[٥].

=

وأخرج أثر عليٍّ رضي الله عنه البَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الولاء، باب ما جاء في جرِّ الولاء (٥١٧/١٠ رقم ٢١٥٢٢) من طريق ابن لَهِيعَة عن ابن هُبَيرَة أنَّ عليًّا رضي الله عنه قضى في عبدٍ كانت تحته حرَّةٌ فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقة أمِّهم، ثمَّ أعتِق أبوهم بعدُ، أنَّ ولاءهم لعصبة أبيهم.

وأخرج أثر ابن مسعود رضي الله عنه البَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الولاء، باب ما جاء في جرِّ الولاء (٥١٧/١٠ رقم ٢١٥٢٤) من طريق الشَّعبِيِّ عن الأسود عن ابن مسعود قال: العبد يجرُّ ولاء ولده إذا أعتِق.

[١] قال العِمرَانِيُّ: (والظَّاهر أنَّ هذا انتشر في الصَّحابة ولم ينكره أحد، ولا أظهر رَافِع بن خَدِيج الخلاف في ذلك، بل سكت، فدلَّ على أنَّه رجع، وأنَّه إجماع) البيان (٥٤٦/٨).

وقال ابن العَرَبِيِّ: (وأمَّا جرُّ الولاء فأجمعت عليه الصَّحابة رضوانِ الله عليهم عن بكرة أبيهم، وما يحكى عن خلاف رَافِع بن خَدِيج فيه ليس بصحيح، إنَّما كان رَافِع بن خَدِيج المخاصم فيه إلى عثمان، فقضَى عليه، وليس نزاع المنازع في مجلس القضاء بقولٍ معدود في الخلافِ، وإنَّما يكون خلافاً لو تكلَّم فيه بعد ذلك) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٩٦٩/٣، ٩٧٠).

[٢] (ومعنى الانجرار) بداية (د/١١٩أ).

[٣] (أن ينقطع) بداية (ب/١١١أ).

[٤] في (د) (في وقت عتق الأب على موالي).

[٥] انظر: روضة الطَّالبين (١٧٣/١٢)، وفتح القريب المجيب (١٢٠/٢، ١٢١).

قال سبط المارديني: (ومعنى انجرار الولاء: انقطاعُه من موالي الأمِّ، وثبوتُه لموالي الجدِّ وقتَ عتقه، أو انقطاعه من موالي الأمِّ، أو من موالي الجدِّ، وثبوته لموالي الأب وقتَ عتقه) شرح الفصول المهمَّة (٦١١/٢).

فإذا انجرَّ إلى موالي[١] الأب فلم يبقَ منهم أحد[٢] لم يرجع إلى موالي[٣] /الأمِّ، بل يكون الميراث لبيت المال[٤]، خلافاً لابن عبَّاس، فإنَّه قال برجوعه[٥]. [أ/٩٩أ]

وقد تضمَّن مثال المصنِّف حكم[٦] ما إذا تزوَّج عتيقٌ بعتيقةٍ، وعتيقٌ بأمةٍ، فإنَّ

---

(١) في (د) (مولى).

(٢) (أحد) ساقطة من (د).

(٣) في (د) (مولى).

(٤) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٩١/١٣)، وروضة الطَّالبين (١٧٣/١٢)، وفتح القريب المجيب (١٢١/٢).

(٥) ظاهر كلام الشَّارح أنَّ ما روي عن ابن عبَّاس من القول برجوع الولاء هو فيما إذا انقرض موالي الأب كلُّهم، فلم يبقَ منهم أحد، وبمثله قال الخَبْرِيُّ في التَّلخيص (٤٩٤/١)، والعِمرَانِيُّ في البيان (٥٥٠/٨)، وابنُ قُدامة في المغني (٢٣٠/٩).

وقال ابن اللَّبَّان في الإيجاز (ص ٥٧٣)، والسُّبكِيُّ في الابتهاج (ص ٧٢٤)، والكَلوَذَانِيُّ في التَّهذيب (ص ٣٣٨) بعدم اشتراط انقراض جميع موالي الأب، وإنَّما موت الأب فقط، حيث ذكروا أنَّه رَوَى عِكرِمَة عن ابن عبَّاس أنَّ الأب يجرُّ ولاء ولده إلى مواليه ما دام حيًّا، فإذا مات الأب عاد الولاء إلى موالي الأمِّ.

ويُؤيِّد كلامهم ما جاء مسنداً في كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهَوَيه برواية إسحاق بن منصور المروزيِّ (٤٢٣١/٨، رقم ٣٠١٤): (حدَّثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا أَبَان بن صَمْعَة عن عِكرِمَة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: إذا تزوَّج المملوكُ الحرَّةَ فما جرى في الرَّحم فولاؤه لموالي الأمِّ، فإذا أُعتِق الأب جرَّ الولاء، فإذا مات الأبُ رجع الولاء).

(٦) (حكم) ساقطة من (ب).

الولاء يكون لموالي[١] الأب مستقرًّا[٢] عليهم[٣].

ويتصوَّر أن يكون الولد حرَّ الأصل[٤] والأمُّ أمةً: فيما إذا غُرَّ بحرّيَّة أمةٍ فنكحها ووطئها على ظنِّ الحرّيَّة، أو وطئ أمةَ /الغير[٥] على ظنِّ أنَّها زوجته الحرَّة[٦].

قال: (وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبدٌ بِأَمَةٍ فَأَتَت بِوَلَدٍ كَانَ مَمْلُوكاً لِمَوَالِي الأُمِّ، فَإِن أَعتَقَ المَولَى الأَمَةَ وَوَلَدَهَا كَانَ لَهُ عَلَيهِمَا[٧] الوَلَاءُ) إنَّما ثبت الولاء على الولد لكونه معتِقاً له، لا لكونه معتِق أمِّه، فلو فرضنا أنَّه باع الولد أو وهبه فأعتقه المشتري أو المتَّهب كان ولاؤه لمعتِقه، لا له[٨]، فإن تزوَّج عتيقٌ بأَمَةٍ فالحكم كذلك؛ لكون الولد رقيقاً أيضاً[٩].

---

[١] في (ب) (لمولى الأب).

[٢] في (د) (مستقر).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٩١/١٣)، والأنوار البهيَّة (ل/٥٧ب).

[٤] (الأصل) ساقطة من (ب).

[٥] (الغير على ظنِّ) بداية (ج/٤٧أ).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٨٩/١٣)، والأنوار البهيَّة (ل/٥٦ب، ٥٧أ).

قال الرَّافِعِيُّ: (ولا يشترط للتَّصوير أن يكون الأب رقيقاً عند الغرور والإيلاد، بل لو كان معتَقاً كان الحكم كذلك) الشَّرح الكبير (٣٩١/١٣).

ويتصوَّر أيضاً: فيما لو كان الولدُ والأبوان كفَّاراً، فأسلم الولدُ، واسترققنا الأبوين، انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٩٨/١٣)، وفتح القريب المجيب (١٢٣/٢).

[٧] في (د) (عليها).

[٨] أي لا للبائع الذي هو مولى الأمِّ.

[٩] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٥٧ب).

قال: (**فَإِن أُعتِقَ الأَبُ لَم يَنجَرّ الوَلَاءُ إِلى مَوَالِيهِ**) أي لأنَّ السَّيِّد باشر عتق الولد، فلا ينجرُّ من مواليه إلى موالي أبيه بلا خلاف، والعلَّة في ذلك: أنَّه ولد[١] مسَّه الرِّقُّ، ثمَّ ناله العتقُ، وقد أنعم المعتِق عليه بالعتق فكان أحقَّ بولائه ممَّن أنعم على أبيه، وتخالف ما قبلها فإنَّ أحدهما /أنعم[٢] على الأمِّ والآخر أنعم على الأب، فقدِّم المنعم على الأب؛ لأنَّ النَّسب إليه والولاء فرع النَّسب.

قال: (**وَإِن كَانَت حَامِلاً حِينَ العِتقِ فَوَلَدَت لِدُونِ سِتَّةِ أَشهُر**) أي[٣] من يوم الإعتاق (**عتق**[٤] **تَبَعاً لأُمِّهِ**) أي لتحقُّق وجوده عند العتق (**فَكَانَ وَلَاؤُهُ لِمُعتِقِ الأُمِّ**)؛ لأنَّه المباشر لعتقه[٥].

قال: (**وَلا يَنجَرُّ عَنهُ الوَلَاءُ**) أي لأنَّ ولاء المباشرة مقدَّم[٦].

قال: (**وَإِن أَتَت بِهِ /لأَكثَرَ**[٧] **مِن سِتَّةِ أَشهُرٍ مِن حِينِ العِتقِ**) أي ولم يفارقها الزَّوج (**ثَبَتَ الوَلَاءُ عَلَيهِ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أُعتِقَ أَبُوهُ انجَرَّ الوَلَاءُ إِلى مَوَالِيهِ**) لأنَّا لم نتحقَّق وجوده يوم إعتاق الأمِّ، وهذا الحكم نقله الشَّيخان عن التَّهذيب وأقرَّاه[٨]. [أ/٩٩ب]

---

[١] (ولد) ساقطة من (د).

[٢] (أنعم على) بداية (ب/١١١ب)، وبداية (د/١١٩ب).

[٣] (أي) ساقطة من (ب).

[٤] (عتق) ساقطة من (ب).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٩٢/١٣)، وروضة الطَّالبين (١٧٣/١٢)، وفتح القريب المجيب (١٢١/٢).

[٦] في (د) (تقدَّم).

[٧] في (د) (لدون ستَّة أشهر).

[٨] التَّهذيب للبَغَوِيّ (٤٠٤/٨)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٩٢/١٣)، وروضة الطَّالبين (١٧٣/١٢، ١٧٤).

قال: (فَلَو كَانَ الزَّوجُ أَبَانَهَا بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ أُعتِقَت وَأَتَت بِوَلَدٍ لِأَربَعِ سِنِينَ مِن حِينِ الفُرقَةِ أَلحَقنَاهُ بِهِ[1]، وَكَانَ الوَلَاءُ لِمَوَالِي الأُمِّ، وَإِذَا أُعتِقَ الأَبُ لَم يَنجَرَّ الوَلَاءُ).

هذه الصُّورة لم أجدها في كلام الرَّافِعِيّ ولا غيرِه[2]، وإنَّما ذكر الرَّافِعِيُّ ما إذا أتت به لأكثر من أربع سنين من يوم الفراق، وجزم بأنَّ الولد منفيٌّ عن الزَّوج، وولاؤه لمعتِق الأمِّ أبداً.

قال[3]: (وإن أتت به لأقلَّ من أربع سنين فالولد[4] يلحق بالزَّوج، وولاؤه لمعتِق الأمِّ، /فإذا[5] أُعتِق الأب ففي انجرار الولاء إلى مُعتِقِه قولان:

أحدهما: لا ينجرُّ؛ لأنَّا جعلناه موجوداً يوم الإعتاق؛ لثبوت النَّسب من الزَّوج، فيكون عتقه بالمباشرة.

والثَّاني: ينجرُّ، ونجعله[6] حادثاً بعد عتق الأمِّ، ويخالف /النَّسب[7]؛ فإنَّا نثبته بمجرَّد الإمكان) انتهى[8].

---

[1] أي ألحقنا الولدَ بالزَّوج.

[2] قال النَّوويُّ: (وإن ولدته لأربع سنين لحق الزَّوج، وولاؤه لمعتق الأمِّ، فإذا أعتق الأب ففي الإنجرار إلى مولاه قولان) روضة الطَّالبين (١٧٤/١٢).

[3] (قال) ساقطة من (ب).

[4] في (د) (والولد حرٌّ يلحق).

[5] (فإذا أعتق) بداية (د/١٢٠أ).

[6] في (ب) (والثَّاني: ونجعله)، وفي (ج) و (د) (والثَّاني: ينجر ويجعله).

[7] (النَّسب فإنَّا) بداية (ب/١١٢أ).

[8] الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٣٩٢/١٣)، وما نقله الشَّارح من كلام الرَّافِعِيّ هو كلام البَغَوِيّ في التَّهذيب (٤٠٤/٨) نقله عنه الرَّافِعِيُّ.

وجرى عليه في الرَّوضة[١].

إذا علِمتَ ذلك عرفتَ أنَّ جزم المصنِّف بعدم الانجرار فيه نظر ظاهر[٢].

وأمَّا لحوقه به لأربع سنين فهو ما أطلقه الشَّافعيُّ[٣] والأصحاب، واعترضه منصور التَّميمي[٤] فقال: إذا لحقه الولد الذي أتت به لأربع سنين من وقت الطَّلاق لزم أن يكون مدَّة الحمل أكثر من أربع سنين؛ لتقدُّم العلوق على الطَّلاق، فينبغي أن يقال: من وقت إمكان العلوق قبل[٥] الفراق[٦].

قال الرَّافِعِيُّ: وهذا قويم، وفي[٧] إطلاقهم تساهل[٨].

---

[١] انظر: روضة الطَّالبين (١٢/١٧٤).

[٢] أي أنَّ الرَّافعيَّ والنَّوويَّ أطلقا القولين من غير ترجيح، فترجيح الأُشْنُهِيِّ هنا يخالف صنيعهما.

قال سبطُ الماردينيِّ: (والقياس ترجيح الأوَّل - أي القول بعدم الانجرار - وأطلق المصنِّف العبارة هنا، والصَّواب حملها على ما ذكرنا) شرح الفصول المهمَّة (٢/٦٢٠).

[٣] انظر: الأم للشَّافعيِّ (٦/٥٤٧).

[٤] **منصور التَّمِيمِيُّ**: هو أبو الحسن منصور بن إسماعيل التَّمِيمِيُّ، المِصرِيُّ، الضَّرير، صاحب كتاب المستعمَل، وكتاب الواجب، أخذ الفقه عن أصحاب الشَّافِعِيِّ، وأصحاب أصحابه، وأخذ عنه الفقه ابن الحدَّاد وغيره، توفي سنة ٣٠٦هـ.

انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (٣/٤٧٨ رقم ٢٤٠)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (١/١٤٤ رقم ٢٧٤)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (١/٦٧ رقم ٤٩).

[٥] في (ب) (لا الفراق).

[٦] انظر النَّقل عنه في: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٩/٤٥١)، وروضة الطَّالبين (٨/٣٧٨)، ومغني المحتاج (٥/١٧٧).

[٧] في (ج) (قويم في إطلاقهم) بدون الواو.

[٨] الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٩/٤٥١).

وقال في الشَّرح[١] الصَّغير: إنَّه الحقُّ[٢].

قال في المطلب بعد إيراده كلام الرَّافِعِيِّ الأوَّل: وفي هذا تساهل أيضاً؛ لأنَّ الطَّلاق قد يقع مع الإنزال بالتَّنجيز اتفاقاً، أو بالتَّعليق، وفي هذه الصُّورة يصحُّ ما قاله الشَّافعيُّ والأصحاب، دون ما قاله المعترض، فظهر /حينئذٍ[٣] أنَّ لما قاله الشَّافعيُّ محملاً[٤] صحيحاً، وكذلك لما قاله المعترض، وهو[٥] ما عدا ما فرضناه، فلينزَّل كلٌّ من الكلامين /المطلقين[٦] على ما يقتضي صحَّته انتهى[٧].

قال: (وَإِذَا كَانَ الأَبُ حُرَّ الأَصلِ[٨]، وَالأُمُّ مُعتَقَةً، لَم يَثبُتِ الوَلَاءُ عَلَى الوَلَدِ)[٩] أي على الأصحِّ؛ لأنَّ الانتساب إلى الأب، وهو[١٠] مستقلٌّ لا ولاء عليه،

---

[١] في (ب) (قال في الصَّغير) بدون (الشَّرح).

[٢] كتاب الشَّرح الصَّغير لم أجده مطبوعاً، ووجدته مخطوطاً في مكتبة الجامعة الإسلامية إلا أنَّه ناقص، ولم أجد الجزئيَّة التي فيها كلام الرَّافِعِيِّ هذا.

[٣] (حينئذ أنَّ لما) بداية (ج/٤٧ب).

[٤] في (ب) (محلاً).

[٥] في (د) (وهو بيان ما إذا فرضناه).

[٦] (المطلقين على) بداية (د/١٢٠ب).

[٧] عبارة ابن الرِّفعة هذه تقع في قسم لم يحقَّق بعد في الجامعة الإسلامية، وموضعها في مخطوط المطلب العالي (٢١/١٠١أ).

[٨] قال صاحب الأنوار البهيَّة (ل/٥٨أ): (والمراد بحرِّ الأصل هنا من لم يمسَّه رقٌّ في نفسه ولا في أحد من أصوله).

[٩] قوله: (الولد أي) ساقط من (د).

[١٠] (وهو) ساقطة من (د).

فالولد مثله، وأيضاً فإنَّ طريان الحرِّيَّة على الأب يسقط ولاء موالي الأمِّ، فأصالة الحرِّيَّة أولى بالإسقاط.

والوجه الثَّاني: يثبت[١] عليه.

وفي وجه ثالث: إن كانت حرِّيَّة الأب /متيقَّنة[٢] بأن كان عربيًّا معلوم النَّسب فلا يثبت، وإن كانت غير متيقَّنة بأن كانت مبنيَّة على ظاهر الدَّار، أو[٣] أنَّ الأصل في النَّاس الحرِّيَّة فنعم؛ لضعف حرِّيَّة الأب[٤].

[أ/١٠٠أ] **قال: (وَإِذَا كَانَ الأَبُ مُعتَقاً وَالأُمُّ حُرَّةَ الأَصلِ فَفِي /ثُبُوتِ الوَلَاءِ عَلَى الوَلَدِ وَجهَانِ)** أي الصَّحيح ثبوته عليه لموالي الأب؛ لأنَّه ينسب إليه.

وقيل: لا ولاء عليه لأحد؛ تغليباً للحرِّيَّة كعكسه.

قال الرَّافِعِيُّ: وهو ضعيف[٥].

وهذا التَّصوير والذي قبله مثالان لما إذا كان أحدهما حرًّا والآخر عتيقاً.

قال: (وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبدٌ بِمُعتَقَةٍ فَأَتَت بِوَلَدٍ، فَلَمَّا بَلَغَ وَأَيسَرَ اشتَرَى أَبَاهُ عُتِقَ عَلَيهِ، وَلا يَجُرُّ وَلَاءَ[٦] نَفسِهِ عَن مَوَالِي أُمِّهِ).

---

[١] في (ب) (تثبت).

[٢] (متيقَّنة بأن) بداية (ب/١١٢ب).

[٣] في (د) (وأن الأصل).

[٤] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (١٣/٣٨٧، ٣٨٨)، وروضة الطَّالبين (١٢/١٧١)، والأنوار البهيَّة (ل/٥٨أ).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (١٣/٣٨٨)، وروضة الطَّالبين (١٢/١٧١).

[٦] (ولاء) ساقطة من (ب).

إذا اشترى الولد في مثال المصنِّف أباه عتق عليه، وثبت لهذا الولد على أبيه الولاء؛ لأنَّه معتِقه، وعلى إخوته إن كان له إخوة /من[١] أبيه؛ لأنَّه معتِق أبيهم، لكن لا يجرُّ ولاء نفسه من موالي الأمِّ إليه، بل يثبت ولاؤه لهم على الأصحِّ في الشَّرحين[٢] والرَّوضة[٣]، ونُقِل عن النَّصِّ؛ لأنَّ الإنسان لا يكون له على نفسه ولاء؛ ألا ترى أنَّ العبد إذا اشترى نفسه عتق، ويكون الولاء للسَّيِّد، وإذا تعذَّر[٤] الجرُّ بقي في موضعه[٥].

قال: (وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبدٌ بِمُعتَقَةٍ فَأَتَت بِوَلَدٍ) أي[٦] فإنَّه يثبت ولاؤه لموالي الأمِّ كما سبق **(فَلَمَّا[٧] بَلَغَ الوَلَدُ[٨] ابتَاعَ عَبداً وَأَعتَقَهُ[٩] ثَبَت لَهُ عَلَيهِ الوَلَاءُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا العَبَدَ)** أي الذي أعتقه /الولد /**(اشتَرَى[١٠] أَبَا مُعتِقِهِ وَأَعتَقَهُ، فَإِنَّهُ يَنجَرُّ الوَلَاءُ الذِي عَلَى سَيِّدِهِ مِن مَوَالِي أُمِّهِ إِلَى نَفسِهِ)** أي إلى نفس العبد الذي أعتقه الولد **(فَيَكُونُ لِهَذَا الوَلَدِ عَلَى عَبدِهِ الوَلَاءُ)** أي لمباشرته عتقه **(وَيَكُونُ لِعَبدِهِ عَلَيهِ وَلَاءٌ بِوَلائِهِ عَلَى أَبِيهِ، وَهُمَا كَالشَّرِيكَينِ فِي النَّسَبِ، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَن صَاحِبِهِ)** أي كما [أ/١٠٠ب]

---

[١] (من أبيه) بداية (د/١٢١أ).

[٢] المراد بالشَّرحين: شرحي الرَّافِعِيِّ الكبير والصَّغير، انظر: النَّجم الوهَّاج (١٠/٥٠٤)، وشرح الفصول المهمَّة (٢/٦١٥).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (١٣/٣٩٠)، وروضة الطَّالبين (١٢/١٧٢).

[٤] في (د) (تقرَّر).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (١٣/٣٩٠)، وروضة الطَّالبين (١٢/١٧٢)، والنَّجم الوهَّاج (١٠/٥٠٣، ٥٠٤)، وشرح الفصول المهمَّة (٢/٦١٥، ٦١٦).

[٦] (أي) ساقطة من (د).

[٧] في (د) (فإذا).

[٨] في (ب) (العبد).

[٩] في (ب) (فأعتقه).

[١٠] (اشترى أبا معتِقه) بداية (ب/١١٣أ).

يرث[١] الإخوة والأخوات في النَّسب بعضهم من بعض؛ لاشتراكهم في جهة الميراث[٢].

قال: **(وَإِذَا تَزَوَّجَ حُرٌّ بِمُعتَقَةٍ فَأَولَدَهَا وَلَداً وَأَبَوا الحُرِّ مُعتَقَانِ فَقَد اجتَمَعَ فِي حَقِّ هَذَا الوَلَدِ مَوَالِي أُمِّهِ، وَمَوَالِي أُمِّ[٣] أَبِيهِ، وَمَوَالِي أَبِي أَبِيهِ، فَالوَلَاءُ /لِمَوَالِي[٤] جَدِّهِ)** أي أبي أبيه؛ لأنَّ جهة الأبوَّة مقدَّمة على جهة الأمومة[٥].

قال: **(ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ)** أي عصبة من له الولاء **(ثُمَّ لِبَيتِ المَالِ، وَلَا يَرجِعُ إِلى[٦] مَوَالِي أُمِّهِ، وَلا إِلى مَوَالِي أُمِّ أَبِيهِ؛ لأَنَّ بَيتَ المَالِ عَصَبَةٌ لِمَوَالِي جَدِّهِ إِذَا لَم يَكُن عَصَبَةً مِن جِهَةِ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ)** هذا مقرِّر ومبيِّن لمعنى الانجرار، وقد سبق بيانه[٧].

قال: **(وَإِذَا تَرَكَ /مَوَالِي[٨] أُمِّهِ وَمَوَالِي أُمِّ أَبِيهِ، وَجَدُّهُ مَملُوكٌ، فَالوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِ فِي أَظهَرِ الوَجهَينِ)**.

صورة المسألة: أنَّ عبداً تزوَّج بمعتَقَةٍ، وأبوه رقيق، وأمُّه عتيقة[٩]، فأولدها ولداً، فهل يكون ولاؤه لموالي[١٠] أمِّه أو لموالي أمِّ أبيه؟

---

[١] في (ج) (ترث).

[٢] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٥٨ب).

[٣] في (د) (وموالي أبيه).

[٤] (لموالي جدِّه) بداية (د/١٢١ب).

[٥] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٥٩أ).

[٦] قوله: (إلى موالي أمِّه ولا) ساقط من (د).

[٧] انظر: (ص ٦٦٣).

[٨] (موالي أمِّه) بداية (ج/٤٨أ).

[٩] في (ب) (معتقة).

[١٠] قوله: (لموالي أِمه أو) ساقط من (د).

[أ/١٠١أ] في المسألة وجهان رجَّح المصنِّف الأوَّل، /والأكثرون على خلافه، وهو أنَّ موالي[(١)] أمِّ الأب أولى؛ لإدلائها بالأبوَّة[(٢)]، بل قضيَّة كلام /الشَّيخين[(٣)] الجزم به، فإنَّهما جزما بتقدُّم جهة الأبوَّة في الولاء مطلقاً[(٤)]، لكنَّ ابن الصَّبَّاغ في الشَّامل ذكر خلافاً في هذه المسألة، وعبارة الشَّامل: (إذا ترك مولى أمِّه ومولى أمِّ أبيه، وجدُّه مملوك، قال أصحابنا: مولى أمِّ أبيه أولى) ثمَّ قال: (وكان بعض أصحابنا يقول: مولى أمِّه أولى)[(٥)] وهذه العبارة مشعرة بضعف هذا القول.

---

(١) في (ج) (مولى).

(٢) قال صاحب الأنوار البهيَّة (ل/٥٩أ): (هذا ما اختاره، لكنَّ الصَّحيح الذي عليه الأكثرون الوجه الآخر: وهو أنَّ موالي الأب أولى؛ لإدلائها بالأبوَّة، بل لم أجد في العزيز والرَّوضة ذكر خلاف أصلاً، بل جزما بتقدُّم جهة الأبوَّة مطلقاً).

(٣) (الشَّيخين الجزم به) بداية (ب/١١٣ب).

(٤) قال الرَّافِعِيُّ: (فإنَّ الولاء والإرث به مبنيان على الأقوى فالأقوى، ولذلك ينفرد به الذُّكور من أولاد المعتِق، وجانب الأب أقوى من جانب الأمِّ) الشَّرح الكبير (١٣/٣٨٩)، وقال أيضاً: (والسَّبب في ذلك أنَّ جهة الأبوَّة أقوى من جهة الأُمُومة، فينجرُّ من الأضعف إلى الأقوى) الشَّرح الكبير (١٣/٣٩١).

وانظر: روضة الطَّالبين (١٢/١٧٣).

(٥) نصُّ عبارة ابن الصَّبَّاغ: (إذا ترك مولى أمِّه، ومولى أمِّ أبيه، وجدُّه مملوك، قال أصحابنا رحمة الله عليهم: ولاء مولى أمِّ أبيه أولى؛ لأنَّ مولى أمِّ الأب يثبت له الولاء على أبيه، والولاء الثَّابت على الأب يمنع ثبوت الولاء لموالي الأمِّ، وكان بعض أصحابنا يقول: مولى أمِّه أولى؛ لأنَّ الولاء الذي ثبت على ابنه من جهة أمِّه، ومثل ذلك ثابت في حقِّه، وما ثبت في حقِّه أولى ممَّا ثبت في حقِّ أبيه؛ ألا ترى أنَّه إذا كان لابنه مولى معتِق، وله مولى كان مولاه أحقُّ به من معتِق أبيه) الشَّامل (ص٧٩٢).

قال: (وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبدٌ بِمُعتَقَةٍ فَأَولَدَهَا بِنتَينِ، فَاشتَرَتَا[١] **أَبَاهُمَا عُتِقَ عَلَيهِمَا، وَجَرَّت كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى نَفسِهَا نِصفَ الوَلَاءِ /عَلَى**[٢] **أُختِهَا)** أي[٣] لأنَّها معتِقة نصف أبيها.

قد ذكر المصنِّف هنا مسائل حسابيَّة متفرِّعة على ثبوت الولاء، وسنوردها من غير فصلٍ بقال[٤]، وإنَّما أَفصِلُ بين كلام المصنِّف وغيره بدائرة صغيرة، فإنَّ غالبها واضح غير محتاج إلى زيادة بيان، فأَقتَصِرُ على كلامه[٥] فيها غالباً من غير زيادة.

○ **(وَيَبقَى لِمَوَالِي الأُمِّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصفُ الوَلَاءِ)** أي بناء على الأصحِّ أنَّ[٦] الإنسان لا يكون له على نفسه ولاء.

○ **(فَإِن مَاتَ الأَبُ)** أي قبلهما **(كَانَ مَالُهُ لَهُمَا الثُّلُثَانِ بِالبُنُوَّةِ، وَالثُّلُثُ بِالوَلَاءِ)** أي وحينئذ يكمل لكلٍّ واحدة نصف المال، الثُّلث بالفرض، والسُّدس بالولاء، فالمسألة من اثنين[٧].

---

(١) في (د) (فاشتريا أبا أباهما).

(٢) (على أختها) بداية (د/١٢٢أ).

(٣) (أي) ساقطة من (د).

(٤) في (ب) و (ج) و (د) (يقال).

(٥) في (ب) (كلام المصنِّف فيها).

(٦) في (ب) (لأنَّ).

(٧) وهذه صورتها: اختصارها

(٣٠٣)

		٣		٣ × ٢ = ٦	٢
بنت هي معتقة نصفه	٢/٣ + ب	١	+١	٣	١
بنت هي معتقة نصفه		١		٣	١

○ **(فَإِن مَاتَت إِحدَاهُـمَا بَعدَ الأَبِ كَانَ لِأُختِـهَا النِّصفُ بَالنَّسَبِ، /وَالرُّبُعُ**[١] **بِالوَلَاءِ، وَيَكُونُ الرُّبُعُ لِمَوَالِي الأُمِّ)** أي لثبوت نصف الولاء عليها لهم[٢][٣].

○ **(فَإِن مَاتَت إِحدَاهُمَا قَبلَ الأَبِ كَانَ مَالُهَا لَهُ**[٤]**)** وهذا لا إشكال فيه.

○ **(فَإِن مَاتَ الأَبُ بَعدَهَا كَانَ لِلبِنتِ البَاقِيَةِ**[٥] **/النِّصفُ بِالنَّسَبِ، وَالرُّبُعُ** [أ/١٠١ب] **بِالوَلَاءِ)** أي ولاء المباشرة **(وَالثُّمُنُ بِأَنَّهَا مَولَاةُ مَولَاةِ الأَبِ، وَيَبقَى الثُّمُنُ لِمَوَالِي الأُمِّ)** وهذا واضح[٦].

○ **(وَإِن اشتَرَت إِحدَاهُمَا)** أي إحدى البنتين **(أَبَاهَا كَانَ لَهَا الوَلَاءُ**[٧] **عَلَى أَبِيهَا، وَانجَرَّ إِلَيهَا وَلَاءُ أُختِهَا، وَكَانَ عَلَيهَا الوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهَا)** أي بناء على ما سبق أنَّ الشَّخص لا يجرُّ ولاء نفسه[٨].

---

[١] (والرُّبع بالولاء) بداية (ب/١١٤أ).

[٢] في (د) (لهما).

[٣] وهذه صورتها:

				٢	٢ × ٢ = ٤
أخت هي معتقة نصف أبيها	١/٢	ب	١	١	٢ + ١ = ٣
مولى الأم وهو مولى نصفها					١

(٣٠٤)

[٤] في (ب) (لهم).

[٥] في (ب) (الباقي).

[٦] وهذه صورتها:

				٢	٢ × ٤ = ٨
بنت هي معتقة نصف أبيها وهي مولاة نصف مولاة نصفه	١/٢	ب	١	١	٤ + ٣ = ٧
مولى الأمِّ وهو مولى نصف مولاة نصفه					١

(٣٠٥)

[٧] في (د) (لها على أبيها الولاء).

[٨] انظر: (ص ٦٧١).

○ **(ابنَتَانِ اشتَرَتَا[١] أَبَاهُمَا)** أي فعتق عليهما، /فثبت[٢] لهما عليه الولاء بالمباشرة، وثبت[٣] لكلٍّ واحدة على أختها نصف[٤] الولاء؛ لأنَّها معتِقة نصف أبيها.

○ **(ثُمَّ اشتَرَت إِحدَاهُمَا وَالأَبُ الجَدَّ)** أي فقد ثبت له ولابنته الولاء على الجدِّ فقط بالمباشرة.

○ **(فَمَاتَ الأَبُ كَانَ المَالُ بَينَ ابنَتَيهِ وَأَبِيهِ)** أي فالمسألة من ستَّة، أربعة للبنتين، وسهمان للأب[٥].

○ **(فَإِن مَاتَ الجَدُّ بَعدَ ذَلِكَ كَانَ مَالُهُ بَينَ[٦] ابنَتَي ابنِهِ، لِإِحدَاهُمَا وَهِيَ الَّتِي اشتَرَتهُ مَعَ أَبِيهَا سَبعَةٌ، وَلِلأُخرَى خَمسَةٌ)** أي لأنَّه إذا مات الجدُّ وترك ابنتي ابنه، إحداهما مولاته: معتِقة نصفه، وهي[٧] مع أختها مولاة ابنه المعتِق نصفه /الآخر[٨]،

---

(١) في (ب) (اشتريا أباهما فعتق).

(٢) (فثبت لهما) بداية (د/١٢٢ب).

(٣) في (ج) (ويثبت).

(٤) (نصف) ساقطة من (ب).

(٥) وهذه صورتها: اختصارها

		٦	٣
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	١
بنت		٢	١
أب	$\frac{١}{٦}$ + ب	٢	١

(٣٠٦)

(٦) في (ب) (ماله لابنتي أبيه).

(٧) في (ب) (وهذا).

(٨) (الآخر فلهما) بداية (ج/٤٨ب).

فلهما الثُّلثان بالفرض، والثُّلث بالولاء، فالمسألة من ثلاثة، اثنان لهما /بالفرض[١]، وسهم بالولاء بينهما أرباعاً، فقد انكسر على مخرج الرُّبع، فاضرب أربعة في أصل المسألة وهو ثلاثة تكن اثني عشر، لكلٍّ واحدة أربعة بالفرض، ولمعتِقة نصفه سهمان بولاء المباشرة، ولها سهم آخر؛ لكونها مولاة ابنه الذي أَعتَق نصفَه، فيكمل[٢] لها سبعة، وللأخرى سهم بالولاء؛ لكونها مولاة ابنه، يكمل[٣] لها خمسة، وصحَّ[٤].

○ **(ثَلَاثُ بَنَاتٍ**[٥] /**حَرَائِر لَهُنَّ أَبَوَانِ وَأَخٌ مَمَالِيك، فَاشتَرَت الكُبرى وَالوُسطَى أَبَاهُمَا، فَعَتَقَ عَلَيهِمَا، ثُمَّ اشتَرَت الكُبرى وَالصُغرَى وَالأَبُ أَخَاهُمَا**[٦]**، فَعَتَقَ ثُلُثُهُ**[٧] **عَلَى أَبِيهِ بِالمِلكِ)** أي[٨] لكونه فرعاً /له[٩] **(وَلَم يُقَوَّم البَاقِي عَلَيهِ**[١٠] **لإِعسَارِهِ)** أي والفرض أنَّه معسر. [أ/١٠٢أ]

---

[١] (بالفرض وسهم) بداية (ب/١١٤ب).

[٢] في (ب) (فكمل).

[٣] في (ب) (فكمل)، وفي (د) (فيكمل).

[٤] وهذه صورتها:

(٣٠٧)		٣		١٢ = ٤ × ٣
بنت ابن هي معتِقة نصفه ومعتِقة نصف معتِق نصفه	٢/٣ + ب	١	١	٧ = ٣ + ٤
بنت ابن هي معتِقة نصف معتِق نصفه		١		٥ = ١ + ٤

[٥] (بنات) ساقطة من (د).

[٦] في حاشية الأصل (ح الابن).

[٧] في (د) (ثلاثة أرباعه بالملك).

[٨] (أي) ساقطة من (ب).

[٩] (له ولم يقوَّم) بداية (د/١٢٣أ).

[١٠] (عليه) ساقطة من (د).

○ (**فَأَعتَقَتهُ أُختَاهُ**) أي فثبت لهما وللأب عليه الولاء أثلاثاً.

○ (**ثُمَّ اشتَرَى الأَبُ وَالابنُ وَالبَنَاتُ**[١] **الأُمَّ، فَعَتَقَ نَصِيبُ أَولَادِهَا**) أي[٢] ولم يقوَّم الباقي عليهم؛ لكونهم معسرين (**ثُمَّ أَعتَقَ الأَبُ**[٣] **نَصِيبَهُ**) أي فثبت الولاء عليها لجميعهم.

○ (**فَإِذَا مَاتَ الأَبُ أَوَّلاً وَرِثَهُ أَولَادُهُ بِالنَّسَبِ دُونَ أُمِّهِم؛ لِأَنَّهَا بَانَت مِنهُ حِينَ مَلَكَ جُزءًا مِنهَا**) أي فالمال بين الأولاد على خمسة، للابن سهمان، ولكلِّ بنت سهم[٤].

○ (**فَإِذَا مَاتَ الابنُ بَعدَ ذَلِكَ وَرِثَتِ الأُمُّ السُّدُسَ، وَالأَخَوَاتُ**[٥] **الثُّلُثَينِ بِالفَرضِ، وَيَبقَى السُّدُسُ ثُلُثَاهُ لِلكُبرَى وَالصُّغرَى؛ لِأَنَّهُمَا أَعتَقَتَا ثُلُثَيهِ، وَيَبقَى ثُلُثُ السُّدُسِ لِمَولَاتَيِ الأَبِ، وَهُمَا**[٦] **الكُبرَى وَالوُسطَى، وَتَصِحُّ المسأَلَةُ مِن سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ**) أي لأنَّ /أصل[٧] المسألة من ستَّة، سهم للأمِّ، وأربعة للأخوات لا يصحُّ عليهنَّ[٨] ولا يوافق، والباقي سهم على ثلاثة لا يصحُّ أيضاً ولا يوافق، فخذ إحدى الثَّلاثتين[٩]

---

[١] في (د) (والبنتان).

[٢] (أي) ساقطة من (ب).

[٣] (الأب) ساقطة من (ب).

[٤] وهذه صورتها:

	٥
ابن	٢
بنت	١
بنت	١
بنت	١

(٣٠٨)

[٥] في (ج) (وللأخوات الثُّلثين).

[٦] في (ب) (وهم).

[٧] (أصل المسألة) بداية (ب/١١٥أ).

[٨] (عليهنَّ) ساقطة من (د).

[٩] في (ج) (الثَّلاثين) وهو خطأ.

واضربها في ستَّة تبلغ ثمانية عشر، للأمِّ ثلاثة، وللأخوات اثنا[١] عشر بالفرض، لكلِّ /واحدة أربعة، يبقى ثلاثة، للكبرى سهم، وللصُّغرى سهم؛ لأنَّهما معتِقتا[٢] ثلثيه، بقي [أ/١٠٢ب] سهم نصيب الأب لو كان حيًّا، فحيث مات يكون[٣] لمعتِقه، وهما ابنتاه الكبرى والوسطى، وسهم على ابنتين[٤] لا يصحُّ /ولا[٥] يوافق، فاضرب اثنين في ثمانية عشر تكن[٦] ستَّة وثلاثين، ومنها تصحُّ، للأمِّ ستَّة، وللأخوات بالفرض أربعة وعشرون[٧]، لكلِّ واحدة ثمانية، وللكبرى والصُّغرى أربعة أسهم؛ لكونهما معتِقتا ثلثيه، لكلِّ واحدة سهمان، فيكمل[٨] لكلِّ واحدة عشرة أسهم، والسَّهمان الباقيان للكبرى والوسطى؛ لكونهما مولاتي المولى، فكمل للكبرى أحد عشر سهماً، ثمانية بالفرض، واثنان بولاء المباشرة، وسهم لكونها مولاة المولى، وكمل للصُّغرى عشرة، ثمانية بالفرض، واثنان بولاء المباشرة، وكمل للوسطى تسعة، ثمانية بالفرض، وسهم لكونها مولاة المولى[٩].

---

[١] في (ب) و (د) (اثني عشر) وهو خطأ.

[٢] في (د) (معتقان ثلثيه يبقى) وهو خطأ.

[٣] (يكون) ساقطة من (د).

[٤] في (ب) (اثنين).

[٥] (ولا يوافق) بداية (د/١٢٣ب).

[٦] في (ج) و (د) (يكن).

[٧] في (ب) (وعشرين).

[٨] في (ب) (فكمل).

[٩] وهذه صورتها:

(٣٠٩)

		٦	٦ × ٣ = ١٨		١٨ × ٢ = ٣٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣		٦
أخت (صغرى)	$\frac{٢}{٣}$ + ب	٤ + ١	٤ + ١ = ٥		١٠
أخت (كبرى)			٤+١= ٥	+ ١	١٠ + ١ = ١١
أخت (وسطى)			٤		٨ + ١ = ٩

○ **(فَإِذَا مَاتَتِ الأُمُّ فَلِلبَنَاتِ**[١] **الثُّلُثَانِ بِالنَّسَبِ، وَثَلَاثَةُ أَخمَاسِ الثُّلُثِ البَاقِي بِالوَلَاءِ، وَيَبقَى خُمُسَانِ أَحَدُهُمَا: لِمَولَاتَيِ**[٢] **الأَبِ)** أي وهما الكبرى والوسطى **(وَالآخَرُ**[٣]**: لِمَوَالِي الأَخِ، وَهُم**[٤] **أُختَاهُ وَأَبُوهُ، لِلكُبرى وَالصُّغرَى مِنهُ ثُلُثَاهُ**[٥]**، وَالثُّلُثُ لِلكُبرى وَالوُسطَى، وَتَصِحُّ المسأَلَةُ مِن /تِسعِينَ**[٦]**)** أي لأنَّ أصلها من ثلاثة، سهمان للبنات، /وهنَّ ثلاثة لا يصحُّ[٧] عليهنَّ[٨] ولا يوافق، والباقي وهو سهم [أ/١٠٣أ] لمعتِقيها[٩]، وهم خمسة لا يصحُّ عليهم[١٠] ولا /يوافق[١١]، فاضرب ثلاثة في خمسة يكن[١٢] خمسة عشر، ثمَّ اضرب الحاصل في أصل المسألة يبلغ[١٣] خمسة وأربعين،

---

(١) في (د) (فللبنتان).

(٢) في (ب) (لموالي).

(٣) قوله: (والآخر لموالي الأخ وهم أختاه وأبوه للكبرى والصُّغرى منه ثلثاه والثُّلث للكبرى والوسطى) ساقط من (ب).

(٤) في (د) (وهما).

(٥) في (د) (ثلثان والثُّلث والثُّلث للكبرى).

(٦) (تسعين أي) بداية (ج/٤٩أ).

(٧) في (د) (لا تصحُّ عليهنَّ ولا توافق).

(٨) (عليهنَّ) ساقطة من (ب).

(٩) في (د) (لمعتقها وهو خمسة).

(١٠) (عليهم) ساقطة من (ب).

(١١) (يوافق فاضرب) بداية (ب/١١٥ب).

(١٢) في (ب) و (د) (تكن).

(١٣) في (ب) و (د) (تبلغ).

/للبنات[١] ثلاثون بالفرض، لكلِّ واحدة عشرة، ولهنَّ تسعة بالولاء؛ لكونهنَّ أعتَقن ثلاثة أخماسها، فيأخذن ثلاثة أخماس الباقي وهي تسعة، فيكمل لكلِّ واحدة ثلاثة عشر بالفرض والولاء، والخُمُسَان الباقيان وهما ستَّة للابن والأب لو كانا حيَّين، فحيث ماتا يكون لمعتِقهما، ومعتِق الأب الكبرى والوسطى، فنصيبه لهما، ومعتِق الابن الكبرى والصُّغرى والأبُ، فنصيب الأب ثلاثة للوسطى والكبرى، وهما اثنان لا يصحُّ عليهما ولا يوافق، فاضرب اثنين في خمسة وأربعين تبلغ تسعين، ومنها تصحُّ، للبنات بالفرض ستُّون، لكلِّ واحدة عشرون، ولهنَّ بولاء المباشرة ثمانية عشر، لكلِّ واحدة ستَّة، وللوسطى والكبرى[٢] ستَّة؛ لكونهما معتِقتا الأب الذي هو معتِق خُمُس الأمِّ الميتة، لكلِّ واحدة ثلاثة، فكمل للكبرى تسعة وعشرون، وللوسطى مثلها، وللكبرى سهمان أيضاً؛ لكونها معتِقة ثلث الابن الذي هو معتِق خُمُس الأمِّ، وللصُّغرى سهمان لذلك[٣]، فكمل للكبرى أحد /وثلاثون، وللصُّغرى ثمانية وعشرون، وبقي سهمان نصيب الأب لو كان حيًّا؛ لكونه معتِق ثلث الابن، وحيث هو ميت فينتقل إلى معتِقه[٤]، وهما الكبرى والوسطى، للكبرى سهم، وللوسطى سهم، فكمل للكبرى اثنان وثلاثون /سهماً[٥]، عشرون بالفرض، وستَّة بولاء المباشرة، وخَمسة لكونها معتِقة المعتِق، وسهم لكونها معتِقة معتِق المعتِق، وكمل للوسطى ثلاثون سهماً، عشرون بالفرض، وستَّة بولاء المباشرة، وثلاثة لكونها /معتِقة[٦] المعتِق، وسهم واحد لكونها معتِقة معتِق المعتِق، وكمل

[أ/١٠٣ب]

---

[١] (للبنات ثلاثون) بداية (د/١٢٤أ).

[٢] قوله: (والكبرى ستَّة؛ لكونهما معتِقتا الأب الذي هو معتِق خُمُس الأمِّ الميتة، لكلِّ واحدة ثلاثة، فكمل للكبرى تسعة وعشرون، وللوسطى) ساقط من (ب).

[٣] في (ب) و (د) (كذلك).

[٤] في (ب) (مُعْتِقَيْهِ).

[٥] (سهماً عشرون) بداية (د/١٢٤ب).

[٦] (معتِقة المعتِق) بداية (ب/١١٦أ).

للصُّغرى ثمانية وعشرون، عشرون بالفرض، وستَّة بولاء المباشرة، وسهمان لكونها معتِقة المعتِق[(١)].

○ **(ابنٌ وَبِنتٌ اشتَرَيَا أَبَاهُمَا)** أي[(٢)] فعتق عليهما **(ثُمَّ اشتَرَى الأَبُ عَبداً وَأَعتَقَهُ)** أي فقد ثبت لكلٍّ واحد من الابن والبنت على الأب ولاء المباشرة، وثبت لكلٍّ منهما على الآخر الولاء؛ لكونه معتِق نصف أبيه، وثبت لهما الولاء[(٣)] على العبد أيضاً؛ لكونهما معتِقا معتِقه.

○ **(فَمَاتَ الأَبُ كَانَ مَالُهُ لَهُمَا)** أي للابن والبنت **(بِالنَّسَبِ)** أي فالمسألة من ثلاثة، سهمان للابن، وسهم للبنت[(٤)].

○ **(ثُمَّ مَاتَ العَبدُ كَانَ مَالُهُ لابنِ مَولَاهُ دُون ابنَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةُ المعتِقِ)** /أي إنَّما [أ/١٠٤أ] اختصَّ الإرث به لأنَّ إرثه من جهة كونه عصبة المعتِق، لا لكونه معتِق المعتِق؛ لأنَّه مع وجود عصبة المعتِق لا إرث لمعتِق المعتِق، فلهذا حُرِمَتِ البنت من الميراث.

---

(١) وهذه صورتها:

(٣١٠)

		٣	٣ × ١٥ = ٤٥			٤٥ × ٢ = ٩٠		٩٠	٤٥
بنت (صغرى)	٢/٣ + ب	١+٢	١٠ + ٣ = ١٣		+٣	٢٦	+٢	٢٨	١٤
بنت (كبرى)			١٣=٣+١٠	+٣		٢٩=٣+٢٦	+٣	٣٢	١٦
بنت (وسطى)			١٣=٣+١٠			٢٩=٣+٢٦	+١	٣٠	١٥

اختصارها

(٢) في (د) (أباهما فأعتق).

(٣) في (د) (لهما على العبد الولاء).

(٤) وهذه صورتها:

(٣١١)

	٣
ابن	٢
بنت	١

○ **(وَإِن مَاتَ الابنُ قَبلَ الأَبِ وَتَرَكَ بِنتاً فَلِلبِنتِ النِّصفُ، وَالبَاقِي لِلأَبِ)** أي /فالمسألة[١] من اثنين[٢].

○ **(فَإِن مَاتَ الأَبُ /بَعدَهُ[٣] فَقَد خَلَّفَ بِنتاً وَبِنتَ ابنٍ فَلِلبِنتِ النِّصفُ بِالنَّسَبِ، وَلِبِنتِ الابنِ السُّدُسُ، وَيَبقَى ثُلُثُ المالِ، يَكُونُ نِصفُهُ لِلبِنتِ بِالوَلَاءِ، وَنِصفُهُ لِأَخِيهَا)** أي أن[٤] لو كان حيًّا **(وَهِيَ مَولَاةُ أَخِيهَا فِي النِّصفِ؛ لأَنَّ الوَلَاءَ الذِي ثَبَتَ عَلَى الأَبِ ثَبَتَ عَلَى ابنِهِ، فَتَرِثُ بِذَلِكَ نِصفَ البَاقِي؛ لأَنَّهَا /مَولَاةُ[٥] المولَى، وَيَكُونُ البَاقِي لِبَيتِ المالِ، وَتَصِحُّ المسأَلَةُ مِن اثنَي عَشَرَ)** أي لأنَّ أصل المسألة من ستَّة، ثلاثة للبنت، وسهم لبنت الابن بالفرض، يبقي سهمان لمعتِقيه، وهما البنت، والابن لو كان حيًّا، فتأخذ البنت سهماً آخر، ويبقي السَّهم الآخر الذي هو نصيب الابن، فيعود إلى البنت نصفه؛ لكونها معتِقة نصف أبيه، فانكسر على مخرج النِّصف، فاضرب اثنين في أصل المسألة وهو ستَّة يكن اثني عشر، ومنها تصحُّ، للبنت ستَّة بالفرض، ولبنت الابن سهمان بالفرض[٦] أيضاً، وللبنت سهمان أيضاً؛ لكونها معتِقة نصفه، وسهم آخر لكونها /معتِقة نصف أبي معتِقِهِ الآخر، والباقي وهو سهم [أ/١٠٤ب]

---

[١] (فالمسألة من) بداية (د/١٢٥أ).

[٢] وهذه صورتها: اختصارها

(٣١٢)

		٦	٢
بنت	١/٢	٣	١
أب	١/٦ + ب	٣	١

[٣] (بعده فقد) بداية (ج/٤٩ب).

[٤] (أن) ساقطة من (د).

[٥] (مولاة المولى) بداية (ب/١١٦ب).

[٦] قوله: (بالفرض أيضاً وللبنت سهمان) ساقط من (د).

لبيت المال، فكمل للبنت تسعة أسهم، ولبنت الابن سهمان، ولبيت المال سهم، وصحَّ[١][٢].

وقول المصنِّف: **(لِأَنَّهَا مَولَاةُ المولَى)** ليس بجيدٍ، وصوابه: لأنَّها مولاة نصف أبيه.

○ **(أُختَانِ حُرَّتَانِ مِن أَبٍ وَأُمٍّ وَأَبَوَاهُمَا مَمْلُوكَانِ[٣] فَاشتَرَت إِحدَاهُمَا /الأَبَ[٤]، وَالأُخرَى الأُمَّ، فَمَاتَ الأَبُ وَالأُمُّ)** أي[٥] معاً، أو على التَّعاقب، ولم يكن بينهما زوجيَّة.

○ **(كَانَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ بِالنَّسَبِ مِن مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الأَبَوَينِ، وَالبَاقِي مِن مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا لِمُعتِقِهِ)**[٦].

---

[١] (وصحَّ) ساقطة من (د).

[٢] وهذه صورتها:

(٣١٣)

		٦	٦ × ٢ = ١٢
بنت ابن	١/٦	١	٢
بنت	١/٢ ب	٣ + ١	٨ + ١ = ٩
بيت المال		١	١

[٣] قال الرَّافِعِيُّ: (وَتَصَوُّرُ المسألة: فيما إذا كانوا جميعاً كفَّاراً فخرج إليه الولدان مسلمين، ثم استَرَقْنَا الوالدين، وفيما إذا غُرَّ عبدٌ بحريَّة أمة فنكحها وأولدها على ظنِّ الحريَّة ولدين) الشَّرح الكبير (٣٩٨/١٣)، وانظر: فتح القريب المجيب (١٢٣/٢).

[٤] (الأب والأخرى) بداية (د/١٢٥ب).

[٥] (أي) ساقطة من (ج).

[٦] هذه صورة مسألة الأب:

(٣١٤)

			٣
بنت (معتقة الأب)	٢/٣	+ ب	١ + ١ = ٢
بنت (معتقة الأمّ)			١

=

فإن ماتا على التَّعاقب والزَّوجيَّة قائمة:

فإن ماتت الأمُّ أوَّلاً فالمسألة من اثني عشر، ثلاثة للزَّوج، وثمانية للابنتين، لكلِّ واحدة أربعة، يبقي سهم واحد لمعتِقِها، فيكمل لها خمسة أسهم[١].

وإن مات الأب أوَّلاً /فالمسألة[٢] من أربعة وعشرين، ثلاثة للزَّوجة، وستَّة عشر للبنتين، والباقي وهو خمسة أسهم لمعتِقةِ الأب، فيكمل لها ثلاثة عشر سهماً[٣].

=

وهذه صورة مسألة الأمِّ:

(٣١٥)

			٣
بنت (معتقة الأب)	$\frac{٢}{٣}$		١
بنت (معتقة الأمِّ)		+ ب	١ + ١ = ٢

(١) وهذه صورة مسألة الأمِّ:

(٣١٦)

			١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$		٣
بنت (معتقة الأب)	$\frac{٢}{٣}$		٤
بنت (معتقة الأمِّ)		+ ب	٤ + ١ = ٥

(٢) (فالمسألة من) بداية (ب/١١٧أ).

(٣) وهذه صورة مسألة الأب:

(٣١٧)

			٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$		٣
بنت (معتقة الأب)	$\frac{٢}{٣}$	+ ب	٨ + ٥ = ١٣
بنت (معتقة الأمِّ)			٨

○ **(فَإِن مَاتَت إِحدَى الأُختَينِ**[١] **وَرِثَت الأُخرَى جَمِيعَ مَالِهَا، النِّصفَ بالنَّسَبِ، وَالبَاقِي بِالوَلَاءِ)**.

إذا ماتت معتِقة الأمِّ ورثت أختُها جميعَ مالها، النِّصف بالفرض، والباقي لكونها معتقة أبيها، وهذا بلا خلاف[٢].

فإن ماتت معتِقة الأب قبل معتِقة الأمّ ورثتها أختها، النِّصف بالفرض، والنِّصف بالولاء على الصَّحيح، بناءً على الأصحِّ في أنَّ من عليه الولاء لموالي أمِّه /إذا اشترى أباه [أ/١٠٥أ] يبقى ولاء نفسه لموالي أمِّه على حاله، ولا يسقط.

فإن قلنا بالثَّاني: إنَّه يسقط، فلا ولاء لها على مشترية الأب[٣].

تنبيه: ما ذكره إنَّما يكون أن لو تقدَّم شرى الأمِّ على شرى الأب، أمَّا لو اشترت إحداهما /الأب[٤]، ثمَّ اشترت الأخرى الأمَّ بعد عتق الأب لا يثبت لها الولاء على أختها؛ لأنَّ من كان أبوه حرًّا أو معتَقاً لا يثبت عليه الولاء لموالي الأمِّ[٥].

○ **(وَإِن اشتَرَتَا**[٦] **أُمَّهُمَا، ثُمَّ اشتَرَتِ الأُمُّ أَبَاهُمَا وَأَعتَقَتهُ، فَمَاتَت الأُمُّ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، ثُمَّ إِحدَاهُمَا، كَانَ لِلبَاقِيَةِ نِصفُ مَالِ المَيتَةِ بِالنَّسَبِ، وَنِصفُ البَاقِي بِالوَلَاءِ؛**

---

[١] أي بعد موت الأبوين.

[٢] انظر: المحرَّر للرَّافِعِيِّ (ص ٥٢٠)، والنَّجم الوهَّاج (٥٠٣/١٠).

[٣] فترث النِّصف بالأُخوَّة، والباقي لبيت المال، انظر: الحاوي الكبير (٩٨/١٨)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٩٩/١٣).

[٤] (الأب ثمَّ) بداية (د/١٢٦أ).

[٥] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٦٣ب).

[٦] في (ب) (اشتريا).

لأَنَّهَا مَولَاةُ نِصفِ مَولَاتِهَا، وَذَلِكَ لأَنَّ لِلأُمِّ عَلَيهِمَا /الوَلَاءَ[١] بِإِعتَاقِهَا أَبَاهُمَا، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مَولَى مَولَاةٍ لِلأُخرَى[٢] فِي النِّصفِ، وَالبَاقِي لِبَيتِ المَالِ).

في كلام المصنِّف إجمال، وبيانه: أنَّه لَمَّا اشترت الأختان أمَّهما عتقت عليهما، وثبت لهما /الولاء[٣] عليها مباشرة، فإذا اشترت الأمُّ أباهما وأعتقته فقد ثبت لها بإعتاقها إيَّاه الولاء على ابنتيها، وحينئذٍ:

فإذا ماتت الأمُّ ورثها الابنتان بالفرض والولاء، فالمال بينهما نصفين، ولا توارث بين الأبوين؛ لإرتفاع النِّكاح بملك اليمين[٤].

فإذا مات الأب بعدها ورثه ابنتاه أيضاً بالفرض والولاء؛ /لأنَّهما معتِقتا[٥] معتِقته، [أ/١٠٥ب] فالمال بينهما نصفين[٦].

---

[١] (الولاء بإعتاقها) بداية (ج/٥٠أ).

[٢] في (ج) و (د) (الأخرى).

[٣] (الولاء عليها) بداية (ب/١١٧ب).

[٤] وهذه صورة مسألة الأمِّ:

(٣١٨)

		٣		٣ × ٢ = ٦	٢
بنت هي معتِقة نصف أمِّها	$\frac{٢}{٣}$ + ب	١	+١	٣	١
بنت هي معتِقة نصف أمِّها		١		٣	١

[٥] في (ب) (معتقا معتقته)، وفي (ج) (معتقتا معتقه).

[٦] وهذه صورة مسألة الأب:

(٣١٩)

		٣		٣ × ٢ = ٦	٢
بنت هي معتِقة نصف معتقة أبيها	$\frac{٢}{٣}$ + ب	١	+١	٣	١
بنت هي معتِقة نصف معتقة أبيها		١		٣	١

فإن مات الأب أوَّلاً كان للبنتين الثُّلثان، والباقي للأمّ[١][٢].

وأمَّا الأختان فلكلٍّ واحدة منهما الولاء على الأخرى؛ لأنَّها[٣] معتِقة معتِقة أبيها، فمن مات منهما[٤] بعد الأبوين ورثت الأخرى /النِّصف[٥] بالفرض، ونصف الباقي بالولاء؛ لأنَّها مولاة نصف مولاتها، وذلك لأنَّ للأمّ[٦] عليها الولاء بإعتاقها أباهما، فكلُّ واحدة مولاة مولاة الأخرى في النِّصف، والباقي لبيت المال، فالمال على أربعة أسهم، ثلاثة للأخت، وواحد[٧] لبيت المال[٨].

---

(١) وهذه صورتها:

(٣٢٠)

		٣
بنت	٢/٣	١
بنت		١
معتِقة	ب	١

(٢) فإذا ماتت الأمُّ بعده ورثتها الابنتان بالفرض والولاء، فالمال بينهما نصفين كما سبق تصويرها في الجدول رقم (٣١٨).

(٣) في (د) (لأنَّهما).

(٤) في (د) (منها).

(٥) (النِّصف بالفرض) بداية (د/١٢٦ب).

(٦) في (ب) (لأنَّ للأمِّ عليهما)، وفي (د) (لأنَّ الأمّ عليها).

(٧) (وواحد) ساقطة من (د).

(٨) وهذه صورتها:

(٣٢١)

			٢		٤ = ٢ × ٢
أخت	١/٢	ب	١	+١	٣ = ١ + ٢
بيت المال					١

○ **(وَإِن اشتَرَتِ الأمُّ[١] مَعَ أَجنَبِيٍّ أَبَاهُمَا، ثُمَّ أَعتَقَاهُ)** أي فيثبت[٢] للأختين الولاء على أمِّهما[٣]، وللأجنبيِّ والأمِّ على الأب وعليهما.

○ **(ثُمَّ مَاتَ الأَبُ وَالأُمُّ)** أي معاً أو على التَّعاقب.

فإن ماتت الأمُّ أوَّلاً فمالها للبنتين، ثلثاه بالبنوَّة، وباقيه بالولاء[٤].

فإن مات الأب فلهما ثلثا ماله بالبنوَّة، وباقيه للأجنبيِّ نصفه، ولهما نصفه[٥][٦].

---

[١] (الأمُّ) ساقطة من (د).

[٢] في (ب) و (د) (فثبت).

[٣] في (د) (أبيهما).

[٤] وتصويرها تقدَّم في الجدول رقم (٣١٨).

[٥] وهذه صورتها:

(٣٢٢)

			٣		١٢ = ٤ × ٣
بنت	٢/٣		١		٥ = ١ + ٤
بنت		ب	١	١	٥ = ١ + ٤
معتِق نصفه (وهو الأجنبي)					٢

[٦] لم يذكر الشَّارح ما لو مات الأب أوَّلاً، ثمَّ الأمُّ، وقد ذكرها صاحب الأنوار البهيَّة (ل/٦٤أ) فقال: (فإن مات الأب أوَّلاً كانت من ستَّة، أربعة للبنتين بالفرض، والباقي للأمِّ وللأجنبيِّ بالولاء، لكلِّ واحد سهم)، وهذه صورتها:

(٣٢٣)

		٣	٦ = ٢ × ٣
بنت	٢/٣	١	٢
بنت		١	٢
معتِقة نصفه (وهي أمُّ البنتين)	ب	١	١
معتِق نصفه (وهو الأجنبي)			١

فإذا ماتت الأمُّ ورثتها الابنتان بالفرض والولاء، كما سبق تصويرها في الجدول رقم (٣١٨).

○ **(ثُمَّ مَاتَت إِحدَاهُمَا وَرِثَتِ الأُخرَى النِّصفَ بِالنَّسَبِ، وَالرُّبُعُ لِلأَجنَبِيّ، والرُّبُعُ الآخَرُ كَانَتِ الأُمُّ تَستَحِقُّهُ بِوَلائِهَا أَبَاهُمَا، وَهَذِهِ البَاقِيَة مَولَاةُ نِصفِ الأُمِّ، فَتَأخُذُ نِصفَ ذَلِكَ، /وَالبَاقِي(١) لِبَيتِ المَالِ)**(٢).

إذا ماتت(٣) إحدى الأختين بعد أبويها(٤) ورثت الأخت الباقية النِّصف بالفرض، والأجنبيُّ(٥) الرُّبعَ بالولاء؛ لأنَّه معتِق نصف أبيها، يبقى الرُّبع الآخر وهو /للأمِّ لو كانت [أ/١٠٦أ] حيَّةً، فبعد موتها يعود إلى معتِقَيْهَا، وهما البنتان، فيعود نصف الرُّبع وهو الثُّمن إلى هذه الباقية، وحصَّة الميتة إلى من له ولاؤها، وهو الأجنبيُّ(٦) والأمُّ، وما للأمِّ يرجع إلى البنتين، وحصَّة /الميتة(٧) إلى الأجنبيِّ والأمِّ، وهكذا فيدور ولا ينقطع(٨).

---

(١) (والباقي لبيت) بداية (ب/ ١١٨أ).

(٢) وهذه صورتها:

(٣٢٤)

			٢		٢ × ٤ = ٨
أخت	١/٢		١		٤ + ١ = ٥
معتِق نصف الأب (الأجنبي)		ب		١	٢
بيت المال					١

(٣) في (د) (مات).

(٤) في (د) (أبوها).

(٥) في (د) (والأختين).

(٦) في (د) (الأختين).

(٧) (الميتة إلى) بداية (د/١٢٧أ).

(٨) قال الرَّافِعِيُّ: (ولذلك سُمِّيَ سهم الدَّوْر) الشَّرح الكبير (١٣/٤٠٠).

ويُسمَّى هذا بدَوْر الولاء، وقد عرَّفه الأستاذُ أبو منصور كما نقله عنه السُّبكِيُّ في الابتهاج (ص ٧٢٩، ٧٣٠) بقوله: (أن يخرج من مال الميت نصيب معلوم إلى ميت آخر؛ لما يستحقُّه =

قال في الرَّوضة: (وفيما يفعل به وجهان، قال ابن الحَدَّاد[١]: يُجعَل[٢] في بيت المال[٣]؛ لأنَّه لا يمكن صرفُه بنسب ولا وَلاء، ونقله أبو خَلَف الطَّبَرِيُّ[٤] عن

=

بولائه عليه، ثمَّ يرجع ذلك النَّصيبُ أو بعضُه إلى الميت الأوَّل؛ بولائه أيضاً عليه، فذلك السَّهم العائد على الميت الأوَّل هو سهم الدَّوْر، وبه يقع الدَّوْر؛ لأنَّه قد دار بينهما).

وبنحوه عرَّفه ابنُ المجدي في الكافي (ص ٦٢١)، والكَلوَذَانِيُّ في التَّهذيب (ص ٣٤٣).

ولا يتحقَّق الدَّوْر في المسألة إلا بثلاثة شروط هي:

١- أن يكون المعتِق اثنين فصاعداً.

٢- أن يكون في المسألة ميتان فصاعداً.

٣- أن لا يكون الباقي من الورثة حائزاً لمال الميت.

فإن اختلَّ أحد هذه الشُّروط فلا دَوْر.

انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٠٢/١٣)، وروضة الطَّالبين (١٨٢/١٢)، والابتهاج للسُّبكِيِّ (ص ٧٢٩)، والكافي لابن المجدي (ص ٦٢١).

(١) **ابن الحَدَّاد**: هو أبو بكر محمَّد بن أحمد بن محمَّد الكِنَانِيُّ، المصرِيُّ، الشَّهير بابن الحَدَّاد، ولد سنة ٢٦٤هـ، صاحب كتاب الفروع الْمُولَّدَات، وكتاب الباهر، سمع من محمَّد بن عُقَيْل الفِرْيَابِيِّ والنَّسَائِيِّ وغيرهما، توفي سنة ٣٤٤هـ، وقيل: سنة ٣٤٥هـ.

انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (٧٩/٣ رقم ١١٤)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (١٩٢/١ رقم ٣٦١)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (١٠٤/١ رقم ٨٤).

(٢) في (د) (ويجعل) بزيادة الواو.

(٣) انظر: الفروع المولَّدات لابن الحدَّاد (ل/٧٤أ).

(٤) **أبو خَلَف الطَّبَرِيُّ**: هو محمَّد بن عبد الملك بن خَلَف، السَّلْمِيُّ، الطَّبَرِيُّ، صاحب كتاب الكِنَايَة وكتاب شرح المِفتَاح لابن القَاص، أخذ عن القَفَّال وأبي منصور البَغْدَادِيِّ، وروى عنه أبو الفتح الموَفَّق بن عبد الكريم الهَرَويُّ، توفي سنة ٤٧٠هـ.

=

أكثر الأصحاب[١]، وإليه يميل كلام ابن اللَّبَّان[٢].

والثَّاني: يقطع[٣] السَّهم الدَّائر، وهو الثُّمن، ويجعل كأن لم يكن، ويقسم المال على باقي السِّهام، وهو سبعة، خمسة للأخت الباقية، وسهمان للأجنبيِّ[٤].

وزيَّفَ الإمام الوجهين[٥] وقال: الوجه أن نفرد[٦] النَّصف ولا ندخله في حساب الولاء،

=

والسَّلْمِيُّ: بفتح السِّين المهملة، وسكون اللَّام، هكذا ضبطها السَّمعانِيُّ وابنُ ناصر الدِّين وابنُ قاضي شُهْبَة وابنُ حَجَر، وَوَهِمَ الإِسنَوِيُّ فضبطها بضمِّ السِّين.

انظر: الأنساب للسَّمعَانِيّ (١١١/٧)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (١٧٩/٤ رقم ٣٣٤)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (٥٨/٢ رقم ٧٦٠)، وتوضيح الْمُشْتَبِه لابن ناصر الدِّين (١٤١/٥)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (٢٨٠/١ رقم ٢٢١)، ، وتبصير الْمُنتَبه بتحرير الْمُشْبَتِه لابن حجر (٧٤٥/٢).

(١) انظر النَّقل عنه في: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٠١/١٣)، وروضة الطَّالبين (١٨١/١٢)، والابتهاج للسُّبكِيِّ (ص ٧٢٨).

(٢) قال ابن اللبَّان : (فاجعل ذلك لبيت المال لأنَّه لا مستحق له بالولاء؛ إذ كان قد خرج منها وعاد إليها ويسمَّى هذا: السَّهم الدَّائر) الإيجاز (ص ٥٧٩).

(٣) في (ب) (ينقطع).

(٤) وهذه صورتها:

(٣٢٥)

			٢		٢ × ٤ = ٨ ← ٧
أخت	$\frac{1}{2}$	ب	١	١	٤ + ١ = ٥
معتِق نصف الأب (الأجنبي)					٢

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٠٤/١٩).

(٦) في (ب) (أن تفرد ولا يدخله)، وفي (د) (أن يفرد النصف ولا يدخله).

ونظر[١] في النِّصف[٢] المستَحقِّ بالولاء، فنجد نصفه للأمِّ، ونصفه للأجنبيِّ، وما[٣] للأمِّ يصير إلى الأختين، ثمَّ نصيب إحداهما[٤] نصفه للأمِّ، ونصفه للأجنبيِّ، فحصل أنَّ ما للأجنبيِّ ضعف ما للأخت، فيجعل[٥] المال على ستَّة أسهم، ثلاثة للأخت بالفرض، يبقى للأخت سهم، وللأجنبيِّ سهمان، فحصل له الثُّلث، ولها الثُّلثان /من[٦] الجملة[٧][٨]، وبهذا قطع الغَزَّالِيُّ[٩]) انتهى[١٠].

---

[١] في (د) (وتنظر).

[٢] (النصف) ساقطة من (ب).

[٣] قوله: (وما للأمِّ يصير إلى الأختين، ثمَّ نصيب إحداهما نصفه للأمِّ، ونصفه للأجنبي) ساقط من (ب).

[٤] في (ج) (أحدهما).

[٥] في (ج) (فتجعل).

[٦] (من الجملة) بداية (ج/٥٠ب).

[٧] انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٠٥).

[٨] وهذه صورتها:

(٣٢٦)			٣		١	الجامعة	اختصارها
			٢		٣⟵٤	٦	٣
أخت	١/٢	ب	١	١	١	٣+١=٤	٢
معتِق نصف الأب (الأجنبي)					٢	٢	١
			مسألة الفرض		مسألة الولاء		

[٩] قال الغَزالِيُّ: (وقد غلط فيه ابن الحدَّاد فقال: يصرف إلى بيت المال؛ لتعذُّر مصرفه بسبب الدَّوْر، وهذا فاسد؛ لأنَّه في كلِّ كرَّة يدور يرجع منه شيئان إلى الأجنبيِّ، وشيء إلى الأخت الحيَّة، لا يتعدَّاهما، فيقسم بينهما أثلاثاً، وتصحُّ المسألة من ستَّة، للأخت ثلاثة بحكم الأُخوَّة، والباقي بينها وبين الأجنبيِّ، لها سهم، وللأجنبيِّ سهمان، فقد تحصل الأخت من النَّسب والولاء على أربعة أسهم) ثمَّ قال: (فطريق القسمة ما ذكرناه قطعاً) البسيط، بتحقيق: أحمد البلادي (ص ٨٧١).

[١٠] انظر: روضة الطَّالبين (١٢/١٨١).

[أ/١٠٦ب]

وهو يقتضي ترجيح ما جزم به المصنِّف من جعله /في بيت المال[١].

وعلى ما قاله الإمام والغَزَّالِيُّ[٢] تختصر المسألة، فتقول[٣]: هي من ثلاثة، سهمان للأخت، وسهم للأجنبيّ.

○ / **(وَإِن[٤] اشتَرَى ذِمِّيٌّ عَبداً ذِمِّيًّا، فَأَسلَمَ العَبدُ، وَأَعتَقَهُ سَيِّدُهُ، ثُمَّ لَحِقَ الذِّمِّيُّ بِدَارِ الحَربِ، /فَسُبِيَ[٥]، وَاستُرِقَّ، فَاشتَرَاهُ العَبدُ المُعتَقُ، وَأَعتَقَهُ، ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا الوَلَاءُ عَلَى صَاحِبِهِ[٦]، فَإِن أَسلَمَ الذِّمِّيُّ وَمَاتَ وَرِثَهُ العَبدُ المُعتَقُ، وَإِن مَاتَ العَبدُ وَرِثَهُ الذِي كَانَ ذِمِّيًّا)** أي لأنَّ[٧] كلَّ واحد منهما صار مولىً للآخر،

---

[١] وذلك لأنَّ الشَّيخين – الرَّافعي والنَّووي – بعد أن ذكرا الخلاف في سهم الدَّوْر ختما المسألة بقولهما: (على أنَّ أبا خَلَفٍ الطَّبرِيَّ قال: أكثر أصحاب الشَّافِعِيّ على أنَّ سهم الدَّور لبيت المال كما ذكره ابن الحَدَّاد وإلى ترجيحه يميل كلام ابنُ اللَّبَّان) الشَّرح الكبير (١٣/٤٠١)، وانظر: روضة الطَّالبين (١٢/١٨١).

قال سبط المارديني بعد أن ذكر قول ابن الحَدَّاد: (وفي كلام الشَّرح والرَّوضة إيماءٌ لترجيحه) شرح الفصول المهمَّة (٢/٦٢٦).

وقال في موضع آخر: (وكأنَّ الرَّافِعِيَّ والنَّوويَّ – رحمهما الله – رأيا بحث الإمام والغَزالِيّ قوي المدرك فأمسكا عن التَّصريح بالتَّرجيح) شرح الفصول المهمَّة (٢/٦٢٩).

وأمَّا السُّبكِيُّ فقال بعد أن ذكر قول الإمام الجُوَينِيّ: (وتبعه الغَزالِيُّ في ذلك، وهو المختار) الابتهاج في شرح المنهاج (ص ٧٢٨).

[٢] في (د) (الإمام الغزالي).

[٣] في (د) (فيقول).

[٤] (وإن اشترى) بداية (ب/١١٨ب).

[٥] (فسبي واسترق) بداية (د/١٢٧ب).

[٦] في (ب) (الآخر فإن أسلم)، وفي (د) (صاحبه فإذا أسلم).

[٧] (لأنَّ) ساقطة من (ب).

فيتوارثان كتوارث الأخوين، والذِّمِّيُّ في كلام المصنِّف للتَّصوير، لا للتَّقييد، فلو كانا حربيَّين، أو السَّيِّد حربيًّا والعبد ذمِّيًّا، أو بالعكس، فالحكم كذلك، ولو لم يلحق الذِّمِّيُّ بدار الحرب لكن[١] نقض العهد، فاسترقَّه الإمام؛ لنقض العهد، واشتراه العبد المعتَق، كان الحكم كذلك[٢].

○ (**وَإِن اشتَرَاهُ العَبدُ وَآخَرٌ مَعَهُ**) أي وإن اشترى الكافرَ المسترَقَّ العبدُ المعتَقُ مع رجل آخر.

○ (**وَأَعتَقَاهُ وَأَسلَمَ**) أي الكافر[٣] المسترَقَّ (**وَمَاتَ**) أي من غير عصبة نسب ولا صاحب فرض (**فَمَالُهُ لِلعَبدِ وَشَرِيكِهِ**) أي نصفين؛ لأنَّهما أعتقاه[٤].

○ (**فَإِن مَاتَ العَبدُ بَعدَ ذَلِكَ كَانَ نِصفُ مَالِهِ لِشَرِيكِهِ؛ لأَنَّهُ مَولَى نِصفِ مَولَاهُ، وَكَانَ البَاقِي لِبَيتِ المَالِ**)[٥].

---

[١] في (ب) (ولكن) بزيادة الواو.

[٢] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٦٥ب).

[٣] قوله: (الكافر المسترق ومات أي من غير عصبة نسب ولا صاحب فرض) ساقط من (د).

[٤] وهذه صورتها:

(٣٢٧)

	٢
معتِق النِّصف (وهو العبد المعتَق)	١
معتِق النِّصف (وهو شريك العبد المعتَق)	١

[٥] وهذه صورتها:

(٣٢٨)

	٢
معتِق نصف معتِقه (وهو شريك العبد المعتَق)	١
بيت المال	١

وقوله **(بَعدَ ذَلِكَ)** أي بعد موت معتِقه، فإن مات العبد العتيق قبل موت معتِقه كان ماله لمعتِقه خاصَّة.

○ **(وَإِذَا تَرَكَ بِنتَ مَولَاهُ وَمَولَى ابنِهِ /كَانَ مَالُهُ لِبَيتِ المَالِ)** أي لأنَّ المرأة لا ترث بالولاء إلا ممَّن[١] أَعتَقَت، أو أَعتَقَ مَن أَعتَقَت، أو[٢] جرَّ الولاء /إليها[٣] كما سبق، ومولى الفرع لا يثبت له ولاء على أصل عتيقه كما يثبت لمعتِق الأصل على فرع عتيقِه؛ لأنَّ الإنعام على الأصل إنعام على نسله، /بخلاف[٤] عكسه[٥]. [أ/١٠٧أ]

وفي بعض النُّسخ بدلاً عن **(مولى ابنه)** **(مولى أبيه)**[٦]، والحكم صحيح؛ لأنَّ من مسَّه الرِّقُّ لا ولاء عليه لمعتِق الأصول[٧] كما سبق، ومن ترك بنت معتِقه فمعلوم أنَّه كان رقيقاً وأُعتِقَ، وإذا كان كذلك لا يرثه معتِق أبيه[٨]، بل يكون ميراثه لبيت المال[٩].

---

[١] في (ب) (من أعتقت أو أعتقت من أعتقت).

[٢] قوله: (أو جرَّ الولاء إليها كما سبق ومولى الفرع لا يثبت له ولاء على أصل عتيقه) ساقط من (ب).

[٣] (إليها كما سبق) بداية (د/١٢٨أ).

[٤] (بخلاف عكسه) بداية (ب/١١٩أ).

[٥] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٦٥ب، ٦٦أ).

[٦] انظر: مخطوطة متن الأُشْنُهِيَّة نسخة أمِّ القرى برقم (٢٠٥٦١-١)، (ل/١١أ).

[٧] في (د) (الأصل).

[٨] (أبيه) ساقطة من (د).

[٩] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٦٦أ).

فرع: اشترت امرأة أباها، فعتق، ثمَّ أعتق الأب عبداً، ومات عتيقه بعد موته، نُظِرَ، إن لم يكن للأب عصبة من النَّسب فميراث العتيق للبنت، لا[١] لأنَّها بنت معتِقه، فقد سبق أنَّ بنت المعتِق لا ترث، ولكن لأنَّها معتِقة المعتِق، وإن كان له عصبة من أخ، أو عمٍّ، أو ابن عمٍّ قريب، أو بعيد فميراث العتيق له؛ لأنَّه عصبة المعتق من النَّسب، ولا شيء للبنت؛ لأنَّها معتِقة المعتِق، فتتأخَّر عن عصبة النَّسب.

قال[٢] الشَّيخ أبو عليٍّ[٣]: وسمعت[٤] بعض النَّاس يقول: أخطأ في هذه المسألة أربع مئة قاضٍ؛ لأنَّهم رأوها أقرب، وهي عصبة له بولائها عليه، كذا حكاه الرَّافِعِيُّ[٥].

---

[١] (لا) ساقطة من (ب) و(د).

[٢] قوله: (قال الشَّيخ أبو عليٍّ – إلى – كذا حكاه الرَّافِعِيُّ) استبدلت في (ب) بعبارة (وقد غلط في هذه المسألة أربع مئة قاض فقالوا: إن الميراث للبنت، ووجه الغفلة: أنَّ المقدَّم في الولاء المعتِق، ثمَّ عصبته، ثمَّ معتِقه، ثمَّ عصباته، ثمَّ معتِق معتِقه، ثمَّ عصباته، وهكذا، ووارث العبد عصبته، فكان مقدَّماً على معتِق معتِقه، ولا شيء لها مع وجوده، ونسبة غلط القضاة في هذه الصُّورة حكاه الرَّافِعِيُّ عن رواية الشَّيخ أبي عليٍّ).

[٣] **الشَّيخ أبو عليٍّ**: هو الحسين بن شُعَيب بن محمَّد السِّنْجِيُّ، المروَزِيُّ، صاحب كتاب شرح التَّلخيص لأبي العبَّاس بن القَاص، وكتاب شرح فروع ابن الحَدَّاد، أخذ الفقه عن القَفَّال وأبي حامد الإسفَرَايِينِيِّ، توفي سنة ٤٢٧هـ، وقيل: ٤٣٠هـ.

انظر: التَّذنيب للرَّافِعِيِّ (ص ٥٨٠)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (٣٤٤/٤ رقم ٣٩٠)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (٣٢٠/١ رقم ٦٠٢)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (٢٠٨/١ رقم ١٦٩).

[٤] في (د) (سمعت) بدون الواو.

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٣٩٦/١٣، ٣٩٧)، وروضة الطَّالبين (١٧٧/١٢).

قال الزَّرْكَشِيُّ: والذي /حكاه[١] الإمام[٢] عن غلطهم: فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما[٣]، فأَعتَق الأب عبداً ومات، ثمَّ مات العتيق، فقالوا: ميراثه بين الأخ والأخت؛ لأنَّهما معتِقا /معتِقه[٤]، وهو غلط، وإنَّما[٥] /الميراث[٦] للأخ وحده[٧].

---

[١] (حكاه الإمام) بداية (د/١٢٨ب).

[٢] انظر: نهاية المطلب (١٩/٢٩٤).

[٣] في (د) (عليها).

[٤] (معتقه وهو) بداية (ج/٥١أ).

[٥] في (ب) (فإنَّما).

[٦] (الميراث للأخ) بداية (ب/١١٩ب).

[٧] قاله الزَّرْكَشِيُّ في كتابه السِّراج الوهَّاج، باب العتق، فصل الولاء، وهذه الجزئية لم تحقَّق بعد، وهي تقع في مخطوط السِّراج الوهَّاج (٤/٣٢٢ب).

(بابُ قِسمَةِ التَّرِكَاتِ)

أي[١] وهو القصد من عمل مسائل الفرائض؛ ليصل كلٌ إلى حقِّه من التَّركة.

والقسمة: عبارة عن طلب مقدار نسبته إلى المقسوم كنسبة الواحد إلى المقسوم عليه[٢].

كما إذا أردت قسمة عشرين على خمسة، فانظر نسبة الواحد إلى الخمسة تجده خُمُساً، فخذ خُمس العشرين، وهو أربعة.

ومن شرط صحَّتها: أنَّك إذا ضربت الخارج من /القسمة وهو أربعة في المقسوم عليه وهو خمسة يبلغ الحاصل من الضَّرب[٣] العددَ المقسومَ، وهو عشرون[٤]. [أ/١٠٧ب]

وللقسمة طرق كثيرة، ذكر المصنِّف ما هو الأشهر منها.

قال: (إِذَا خَلَّفَ الميتُ شَيئاً تَجُوزُ قِسمَتُهُ كَيلاً أَو وَزناً) أي أو عدًّا[٥] **(وَأَرَدتَ قِسمَتَهُ فَصَحِّحِ الفَرِيضَةَ[٦] عَلَى الوَرَثَةِ، ثُمَّ اضرِب سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي عَدَدِ التَّرِكَةِ، فَمَا اجتَمَعَ قَسَمْتَهُ عَلَى الفَرِيضَةِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُ الذِي ضَرَبتَ سِهَامَهُ)**.

(مِثَالُهُ: زَوجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخَوَانِ مِن أُمٍّ، وَأُختَانِ مِن أَبٍ وَأُمٍّ، /وَتَرِكَةُ[٧][٨] الميتِ خَمسَةَ عَشَرَ دِرهَماً، فَالمَسأَلَةُ تَصِحُّ مِن عَشرَةٍ) أي بعولها **(لِلزَّوجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأُمِّ سَهمٌ،**

---

[١] (أي) ساقطة من (ب).

[٢] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٦٦أ).

[٣] (الضَّرب) ساقطة من (ب).

[٤] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٦٦أ).

[٥] في (د) (عدداً).

[٦] في (ب) (الفرائض).

[٧] في (ب) (وترك الميت).

[٨] (وتركة الميت) بداية (د/١٢٩أ).

وَلِلأَخَوَينِ سَهمَانِ، وَلِلأُختَينِ أَربَعَةٌ، فَاضرِب سِهَامَ الزَّوجِ فِي التَّرِكَةِ وَهِيَ[١] خَمسَةَ عَشَرَ يَكُن[٢] خَمسَةً وَأَربَعِينَ، وَاقسِم ذَلِكَ عَلَى المَسأَلَةِ وَهِيَ[٣] عَشرَةٌ يَخرُجُ لَهُ أَربَعَةُ دَرَاهِمٍ وَنِصفٌ، وَلِلأُمِّ سَهمٌ مَضرُوبٌ فِي التَّرِكَةِ تَكُن[٤] خَمسَةَ عَشَرَ، فَاقسِم ذَلِكَ عَلَى المَسأَلَةِ يَخرُجُ لَهَا دِرهَمٌ وَنِصفٌ، وَلِلأَخَوَينِ سَهمَانِ مَضرُوبَانِ فِي التَّرِكَةِ يَبلُغُ[٥] ثَلَاثِينَ، يَخرُجُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَلِلأُختَينِ أَربَعَةٌ مَضرُوبَةٌ فِي التَّرِكَةِ يَبلُغُ[٦] سِتِّينَ، يَخرُجُ لَهُمَا سِتَّةُ دَرَاهِمٍ)[٧].

إذا /خلَّف[٨] الميت تركة فلا يخلو إمَّا أن يمكن قسمتها بالأجزاء، كالمكيلات، والموزونات، والمعدودات، أو لا يمكن ذلك بالأجزاء بل بالقيمة، /كالعبيد، والثِّياب، والعقار، والدَّواب. [أ/١٠٨أ]

---

[١] في (ب) (وهو).

[٢] في (ب) و (ج) (تكن).

[٣] في (د) (وهو).

[٤] في (ب) (يكن).

[٥] في (ب) (يكن ثلاثة والأختين أربعة مضروبة).

[٦] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٧] وهذه صورتها:

التَّركة

(٣٢٩)

		٦⟵١٠	١٥
زوج	١/٢	٣	٣ × ١٥ = ٤٥ ÷ ١٠ = ٤,٥
أم	١/٦	١	١ × ١٥ = ١٥ ÷ ١٠ = ١,٥
أخوان لأم	١/٣	٢/١	٢ × ١٥ = ٣٠ ÷ ١٠ = ٣/١,٥
أختان شقيقتان	٢/٣	٤/٢	٤ × ١٥ = ٦٠ ÷ ١٠ = ٦/٣

[٨] (خلَّف الميت) بداية (ب/١٢٠أ).

فإن كان الأوَّل فلا يخلو إمَّا أن يكون عدداً صحيحاً، أو كسراً، أو كليهما.

فإن كان الأوَّل وأردت القسمة فلك في ذلك طريقان كما ذكره المصنِّف.

أحدهما: أن تصحِّح المسألة أوَّلاً وتقسم على الورثة سهامهم من المسألة، ثمَّ انظر إلى التَّركة، فإن ماثلتْ سهامَهم أو داخلتها فلا إشكال، كزوج وأختين شقيقتين، والتَّركة سبعة دنانير، أو أربعة عشر ديناراً[١].

وإن كانا /متباينين[٢] أو متوافقين فاضرب سهام كلِّ وارث ممَّا صحَّت منه المسألة في عدد التَّركة، فما بلغ فاقسمه على ما صحَّت منه المسألة، فما خرج بالقسمة فهو نصيب ذلك الوارث كما ذكره المصنِّف[٣].

ولك في التَّوافق طريق آخر: وهو أن تضرب سهام كلِّ وارث في وَفْقِ التَّركة، فما بلغ تقسمه على وَفْقِ المسألة[٤].

---

(١) وهذه صورتها:

(٣٣٠)

			التَّركة	أو التَّركة
		٦←٧	٧	١٤
زوج	١/٢	٣	٣	٦
أختان شقيقتان	٢/٣	٢/٤	٢/٤	٤/٨
			المماثلة	المداخلة

(٢) (متباينين أو متوافقين) بداية (د/١٢٩ب).

(٣) فنصيب كلِّ وارث = $\frac{\text{سهام كل وارث} \times \text{التركة}}{\text{المسألة}}$ ، وهذا عامٌّ في التَّباين والتَّوافق.

انظر: الفصول المهمَّة (ص ٢٢٣)، والكافي لابن المجدي (ص ٩٦٨)، وإرشاد الفارض (٢٨٦/١).

(٤) فنصيب كلِّ وارث = $\frac{\text{سهام كل وارث} \times \text{وفق التركة}}{\text{وفق المسألة}}$ ، وهذا خاصٌّ بالتَّوافق فقط.

انظر: الفصول المهمَّة (ص ٢٢٣)، والكافي لابن المجدي (ص ٩٦٩)، وإرشاد الفارض (٢٩١/١).

فمسألة الكتاب مثال للتَّوافق؛ لأنَّ المسألة من عشرة، والتَّركة خمسة عشر، فالتَّركة توافق السِّهام بالخُمُس، وإذا كان كذلك:

فإن شئت قسمت كما تقدَّم في كلام المصنِّف[١].

وإن شئت ضربت سهامهم في وَفْقِ التَّركة، وقسمت الحاصل على وَفْقِ المسألة، فللزَّوج ثلاثة مضروبة /في[٢] وَفْقِ التَّركة وهو ثلاثة يكون[٣] تسعة، وإذا قسمت التِّسعة على /وَفْقِ المسألة وهو اثنان بلغ الخارج أربعة ونصفاً، وللأمِّ سهم مضروب في ثلاثة [أ/١٠٨ب] يكون ثلاثة، وإذا قسمتها على وَفْقِ المسألة /كان[٤] الخارج واحداً ونصفاً، وللأخوين سهمان مضروبان في ثلاثة يكون ستَّة، فاقسمها على الوَفْقِ يخرج ثلاثة، وللأختين أربعة في ثلاثة يكون اثني عشر، فاقسمها على الوَفْقِ يكن الخارج ستَّة[٥].

---

[١] قسمها المصنِّف بالطَّريقة العامَّة التي تستخدم في التَّباين والتَّوافق، كما في الجدول رقم (٣٢٩)، والشَّارح هنا سيقسمها بالطَّريقة الخاصَّة بالتَّوافق كما في الجدول رقم (٣٣١).

[٢] (في وَفْق) بداية (ج/٥١ب).

[٣] في (ب) (تكن)، وفي (د) (تكون).

[٤] (كان الخارج) بداية (ب/١٢٠ب).

[٥] وهذه صورتها:

(٣٣١)

		وفقها: ٢ ٦←١٠	وفقها: ٣ ١٥ (التَّركة)
زوج	١/٢	٣	٣ × ٣ = ٩ ÷ ٢ = ٤,٥
أم	١/٦	١	١ × ٣ = ٣ ÷ ٢ = ١,٥
أخوان لأم	١/٣	١/٢	٢ × ٣ = ٦ ÷ ٢ = ١,٥/٣
أختان شقيقتان	٢/٣	٢/٤	٤ × ٣ = ١٢ ÷ ٢ = ٣/٦

فإن كانت المسألة /بحالها[١] والتَّركة سبعة عشر درهماً فسهام المسألة إذن[٢] تباين التَّركة، وحينئذ ليس لك إلا الطَّريق الأوَّل الذي ذكره المصنِّف، فاضرب سهام الزَّوج وهي ثلاثة في التَّركة يكن الحاصل أحداً وخَمسِين، فاقسمه على عشرة يخرج بالقسمة خمسة دراهم وعُشر درهم، واضرب سهم الأمِّ في سبعة عشر، واقسم الحاصل على عشرة يخرج بالقسمة درهماً وسبعة أعشار درهم، واضرب سهمي[٣] الأخوين في سبعة عشر، واقسم الحاصل وهو أربعة وثلاثون على عشرة يخرج بالقسمة ثلاثة دراهم وأربعة أعشار درهم، واضرب سهام الأختين وهي أربعة في سبعة عشر، واقسم الحاصل وهو[٤] ثمانية وستُّون على عشرة يكن الخارج بالقسمة[٥] ستَّة دراهم وثمانية أعشار درهم[٦].

---

[١] (بحالها والتَّركة) بداية (د/١٣٠أ).

[٢] في (د) (إذاً).

[٣] في (د) (سهم الأخوين).

[٤] في (د) (وهي).

[٥] (بالقسمة) ساقطة من (ب).

[٦] وهذه صورتها:

(٣٣٢)

			التَّركة
		٦ ← ١٠	١٧
زوج	١/٢	٣	٣ × ١٧ = ٥١ ÷ ١٠ = ٥,١
أم	١/٦	١	١ × ١٧ = ١٧ ÷ ١٠ = ١,٧
أخوان لأم	١/٣	١/٢	٢ × ١٧ = ٣٤ ÷ ١٠ = ١,٧/٣,٤
أختان شقيقتان	٢/٣	٢/٤	٤ × ١٧ = ٦٨ ÷ ١٠ = ٣,٤/٦,٨

ومتى كان بدل الزَّوج زوجة ساوت السِّهام التَّركة التي ذكرناها[١].

ومتى كان بدل الزَّوج زوجة ولم تكن[٢] الأمُّ[٣] ساوت السِّهام التَّركة /التي [أ/١٠٩أ] ذكرها المصنِّف[٤].

فإذا قسمت وأردت امتحان[٥] صحَّة عملك فاجمع نصيب كلِّ وارث، فإن بلغت أنصباؤهم مجموع التَّركة فقد أصبت وإلا فأعد القسمة.

---

(١) وهذه صورتها:

(٣٣٣)

		التَّركة	
		١٢←١٧	١٧
زوجة	١/٤	٣	٣
أم	١/٦	٢	٢
أخوان لأم	١/٣	٤/٢	٤/٢
أختان شقيقتان	٢/٣	٨/٤	٨/٤

(٢) في (ج) (يكن).

(٣) في (ب) (أم).

(٤) وهذه صورتها:

(٣٣٤)

		التَّركة	
		١٢←١٥	١٥
زوجة	١/٤	٣	٣
أخوان لأم	١/٣	٤/٢	٤/٢
أختان شقيقتان	٢/٣	٨/٤	٨/٤

(٥) في (ب) (صحَّة امتحان).

قال: (وَإِن شِئتَ قَسَمتَ/ التَّرِكَةَ[١] عَلَى المَسأَلَةِ يَخرُجُ القَسمُ دِرهَمٌ وَنِصفٌ، ثُمَّ اضرِب ذَلِكَ فِي سِهَامِ /كُلِّ[٢] وَاحِدٍ، فَمَا اجتَمَعَ فَهُوَ نَصِيبُهُ، فَإِذَا ضَرَبتَهُ فِي سِهَامِ الزَّوجِ كَانَ أَربَعَةً وَنِصفاً، وَإِن ضَرَبتَهُ فِي سِهَامِ الأُمِّ كَانَ دِرهَماً وَنِصفاً، وَإِن ضَرَبتَهُ فِي سِهَامِ الأَخَوَينِ كَانَ ثَلَاثَةً، وَإِن ضَرَبتَهُ فِي سِهَامِ الأُختَينِ كَانَ سِتَّةً)[٣].

هذا هو الطَّريق الثَّاني في قسمة المتباينين والمتوافقين[٤].

---

(١) (التَّركة على) بداية (ب/١٢١أ).

(٢) (كلِّ واحد) بداية (د/١٣٠ب).

(٣) وهذه صورتها:

جزء السَّهم: ١,٥ — التَّركة

(٣٣٥)

		٦←١٠	١٥
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٤,٥
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١,٥
أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	١/٢	١,٥/٣
أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٢/٤	٣/٦

- خارج قسمة التركة على المسألة = ١٥÷ ١٠ = ١,٥ وهذا هو جزء السَّهم، فنضرب به سهام كلِّ وارث.

(٤) وتصويره: نصيب كلِّ وارث = $\frac{\text{التركة}}{\text{المسألة}}$ × سهام كل وارث، وهذا عامٌّ في التَّباين والتَّوافق.

انظر: الفصول المهمَّة (ص ٢٢٣)، والكافي لابن المجدي (ص ٩٦٨)، وإرشاد الفارض (٢٨٦/١).

ولك في قسمة المتوافقين طريق[١] **آخر**: وهو أن تقسم وَفْقَ التَّركة على وَفْقِ المسألة[٢].

ففي مثال المصنِّف وَفْقُ التَّركة ثلاثة، ووَفْقُ المسألة اثنان، فاقسم ثلاثة على اثنين يخرج بالقسمة واحد ونصف أيضاً، وإذا ضربت الخارج في سهام الزَّوج كان الحاصل أربعة ونصفاً[٣]، وكذلك تفعل في سهام باقي الورثة على ما بيَّنه المصنِّف[٤].

طريقة ثالثة: وهي طريقة النِّسبة، وهي مقدَّمة على سائر الطُّرق؛ لأنَّها تدخل في جميع التَّركات، سواء كانت معدودة، أو غير معدودة[٥].

وقد قيل: أمُّ الحساب النِّسبة؛ وهذا لأنَّ جملة الطُّرق[٦] متلقَّاة منها[٧].

قال إمام الحرمين رضي الله عنه: (من اطَّلع على سرِّ النِّسبة لم يحتج إلى[٨] الجبر، وإنَّما يتأتى النُّفوذ[٩] في النِّسبة بطول المرون[١٠] والدُّربة، والجبر من النِّسبة كعلم

---

[١] في (ب) (طريقة أخرى).

[٢] وتصويره: نصيب كلِّ وارث = $\frac{\text{وفق التركة}}{\text{وفق المسألة}}$ × سهام كل وارث، وهذا خاصٌّ بالتَّوافق فقط.

انظر: الفصول المهمَّة (ص ٢٢٣)، والكافي لابن المجدي (ص ٩٦٩)، وإرشاد الفارض (٢٩١/١).

[٣] في (ب) (ونصف).

[٤] وتصوير المسألة كما في الجدول السَّابق رقم (٣٣٥).

[٥] انظر: الفصول المهمَّة (ص ٢٢٣)، والكافي لابن المجدي (ص ٩٦٨).

[٦] (الطُّرق) ساقطة من (د).

[٧] انظر: نهاية المطلب (١٣/١٠)، (٥٤/١١).

[٨] (إلى) ساقطة من (د).

[٩] في (د) (التَّقوي).

[١٠] في (ب) (المرور والرَّوية)، وفي (ج) و (د) (المرور والدُّربة).

العروض[١] /مع[٢] الذَّوق، فمن تطبَّعت له النِّسبة في مآربها أغنته عمَّا /عداها[٣]، ومن تبلَّد فيها اتَّخذ مدارج الجبر ذريعة إليها) انتهى[٤].

فإهمال المصنِّف لها ليس /بلائق[٥].

وهي أن تنسب سهام كلِّ وارث من المسألة، وتأخذ بتلك النِّسبة من التَّركة[٦].

مثال ذلك في مسألة الكتاب: نسبة سهم الأمِّ من المسألة العُشر، فخذ /عُشر الخمسة عشر، وهو درهم ونصف، ونصيب الزَّوج ثلاثة أعشار، فخذ[٧] ثلاثة أعشار الخمسة عشر، وذلك أربعة ونصف، ونصيب الأخوين الخُمُس، فخذ خُمُس الخمسة عشر، وهو ثلاثة، لكلِّ أخ درهم ونصف، ونصيب الأختين الخُمُسان، فخذ خمسي الخمسة عشر، وهو ستَّة، لكلِّ أخت ثلاثة[٨]. [أ/١٠٩ب]

---

[١] في (د) (الفروض).

[٢] (مع الذَّوق) بداية (د/١٣١أ).

[٣] (عداها ومن) بداية (ج/٥٢أ).

[٤] انظر: نهاية المطلب (١١/٥٧، ٥٨).

[٥] (بلائق وهي) بداية (ب/١٢١ب).

[٦] انظر: الفصول المهمَّة (ص ٢٢٣)، والكافي لابن المجدي (ص ٩٦٨)، وإرشاد الفارض (١/٢٨٥).

[٧] في (د) (في ثلاثة الخمسة عشر).

[٨] وهذه صورتها:

التَّركة

		٦⟵١٠	١٥
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٣:١٠ = $\frac{٣}{١٠}$ × ١٥ = $\frac{٤٥}{١٠}$ = ٤,٥
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١:١٠ = $\frac{١}{١٠}$ × ١٥ = ١,٥
أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢/١	٢:١٠ = $\frac{٢}{١٠}$ = $\frac{١}{٥}$ × ١٥ = ٣/١,٥
أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٤/٢	٤:١٠ = $\frac{٤}{١٠}$ = $\frac{٢}{٥}$ × ١٥ = $\frac{٣٠}{٥}$ = ٦/٣

(٣٣٦)

قال: **(وَإِن كَانَ فِي التَّرِكَةِ كَسرٌ فَرَشتَ الصِّحَاحَ عَلَى ذَلِكَ الكَسرِ، ثُمَّ عَمِلتَ المَسأَلَةَ عَلَى نَحوِ مَا مَضَى)**.

(مِثَالُهُ: إِذَا كَانَتِ المَسأَلَةُ بِحَالِهَا وَالتَّرِكَةُ خَمسَةَ عَشَرَ دِرهَماً وَنِصفاً[١] فَرَشتَ الدَّرَاهِمَ أَنصَافاً فَيَكُونُ[٢] أَحَداً وَثَلَاثِينَ، فَاضرِب سِهَامَ الزَّوجِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فِي وَاحِدٍ[٣] وَثَلَاثِينَ تَكُن[٤] ثَلَاثَةً وَتِسعِينَ، وَاقسِم ذَلِكَ عَلَى المَسأَلَةِ وَهِيَ عَشرَةٌ يَخرُجُ لَهُ أَربَعَةٌ وَثُلُثَانِ /إِلا[٥] حَبَّةً، وَعَلَى هَذَا قِسمَةُ البَاقِينَ).

قوله: **(فَرَشتَ الصِّحَاحَ[٦])** أي بسطها[٧].

قوله: **(عَلَى ذَلِكَ الكَسرِ)** أي كجزء الكسر، وذلك بأن تضرب مخرج ذلك الكسر إن كان واحداً[٨] في العدد الصَّحيح، فما بلغ زد[٩] عليه بمقدار عدد جزء

---

[١] في (ب) (ونصف) وهو خطأ.

[٢] في (د) (فتكون).

[٣] في (ب) (أحد وثلاثين تكون).

[٤] في (د) (يكون).

[٥] (إلا حبَّة) بداية (د/١٣١ب).

[٦] أي الأعداد الصَّحيحة.

[٧] انظر: تهذيب اللُّغة (١١/٢٣٦)، والصِّحاح (٣/١٠١٤)، ومقاييس اللُّغة (٤/٤٨٦)، والأنوار البهيَّة (ل/٦٩ب).

[٨] أي إن كان في المسألة كسر واحد، وسيبيِّن الشَّارح بعدها إن كان هناك كسران فصاعداً.

[٩] في (ب) (فزد).

الكسر، فإن كان نصفاً أو ربعاً أو ثمناً زدت واحداً، وإن كان ثُلُثَين أو خُمُسَين زدت[١] اثنين، وإن[٢] كان ثلاثة أرباع زدت ثلاثة، وإن كان أربعة أخماس زدت أربعة، وعلى /هذا[٣][٤].

وإن كان مع الصِّحاح كسران فصاعداً، كربع وسدس، /أو كثلث ونصف، [أ/١١٠أ] أخذت مخرج المجموع، وهو اثنا[٥] عشر في المثال الأوَّل[٦]، وستَّة في المثال الثَّاني[٧]،

---

(١) (زدت) ساقطة من (د).

(٢) في (ب) (فإن).

(٣) (هذا وإن) بداية (ب/١٢٢أ).

(٤) فمثلاً لو كان العدد والكسر $\frac{١}{٢}$ ٣ فبسطه بأن تضرب مخرج الكسر (٢) في العدد الصَّحيح (٣) فيكون ٢ × ٣ = ٦ ثمَّ تزيد عليه بسط الكسر فينتج ٦ + ١ = ٧.

فلو كان العدد والكسر $\frac{١}{٤}$ ٢ فبسطه هكذا: ٤ × ٢ = ٨، ثمَّ ٨ + ١ = ٩.

ولو كان العدد والكسر $\frac{١}{٨}$ ١ فبسطه هكذا: ٨ × ١ = ٨، ثمَّ ٨ + ١ = ٩.

ولو كان العدد والكسر $\frac{٢}{٣}$ ١ فبسطه هكذا: ٣ × ١ = ٣، ثمَّ ٣ + ٢ = ٥.

ولو كان العدد والكسر $\frac{٢}{٥}$ ١ فبسطه هكذا: ٥ × ١ = ٥، ثمَّ ٥ + ٢ = ٧.

ولو كان العدد والكسر $\frac{٣}{٤}$ ٢ فبسطه هكذا: ٤ × ٢ = ٨، ثمَّ ٨ + ٣ = ١١.

ولو كان العدد والكسر $\frac{٤}{٥}$ ٣ فبسطه هكذا: ٥ × ٣ = ١٥، ثمَّ ١٥ + ٤ = ١٩.

(٥) في (ب) (اثني عشر).

(٦) وهو الرُّبع والسُّدس.

(٧) وهو الثُّلث والنِّصف.

وضربته[١] في الصِّحاح، فما بلغ زدت عليه بمقدار[٢] عدد جزء كلِّ كسر كما سبق[٣].

ففي مسألة الكتاب حيث التَّركة خمسة عشر درهماً ونصف درهم خذ مخرج النِّصف، وهو اثنان، فاضربه في العدد الصَّحيح، وهو خمسة عشر، يكن[٤] الحاصل ثلاثين، فزد عليه جزء الكسر واحداً يبلغ أحداً وثلاثين[٥]، وحينئذ بين العدد الحاصل[٦] وسهام المسألة مباينة:

---

[١] في (د) (وضربت).

[٢] (بمقدار) ساقطة من (د).

[٣] ففي المثال الأوَّل للشَّارح (الرُّبع والسُّدس) لو كان العدد الصحيح هو الاثنان فإنَّنا أوَّلاً نوجد مخرج مجموع الكسرين، وذلك بالنَّظر بين المخرجين بالنِّسب الأربع، فالرُّبع والسُّدس مخرجهما ٤ و ٦، وبينهما توافق بالأنصاف، فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فينتج ١٢، ثمَّ نضربه في العدد الصحيح وهو الاثنان في مثالنا فيكون ١٢ × ٢ = ٢٤، ثمَّ نزيد عليه بسط الكسرين، فالأوَّل: هو الرُّبع وعدد أجزائه ثلاثة من الاثني عشر، والثَّاني: هو السُّدس وعدد أجزائه اثنان من الاثني عشر، فيكون: ٢٤ + ٣ + ٢ = ٢٩.

وصورته هكذا: $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦}$ ٢ = $\frac{٣+٢=٥}{١٢}$ ٢ ثم ١٢ × ٢ = ٢٤ + ٥ = ٢٩.

وفي المثال الثَّاني للشَّارح لو كان العدد الصَّحيح هو الواحد فإنَّنا أوَّلاً نوجد مخرج مجموع الكسرين، وذلك بالنَّظر بين المخرجين بالنِّسب الأربع، فالثُّلث والنِّصف مخرجهما ٣ و ٢، وبينهما تباين فنضرب كامل الأوَّل في كامل الآخر فينتج ٦، ثمَّ نضربه في العدد الصحيح وهو الواحد في مثالنا فيكون ٦ × ١ = ٦ ثمَّ نزيد عليه بسط الكسرين، فالأوَّل: هو الثُّلث وعدد أجزائه اثنان من السِّتَّة، والثَّاني: هو النِّصف وعدد أجزائه ثلاثة من السِّتَّة، فيكون: ٢ + ٣ + ٦ = ١١.

وصورته هكذا: $\frac{١}{٣} + \frac{١}{٢}$ ١ = $\frac{٢+٣=٥}{٦}$ ١ ثمَّ ٦ × ١ = ٦ + ٥ = ١١.

[٤] في (د) (فيكن).

[٥] هكذا: $\frac{١}{٢}$ ١٥ = ١٥ × ٢ = ٣٠ + ١ = ٣١.

[٦] وهو التَّركة بعد بسطها.

فإن شئت أخذت سهام كلِّ وارث وضربته في أحد[١] وثلاثين، فما بلغ قسمته /على[٢] العشرة[٣].

وإن شئت قسمت الأحد والثَّلاثين على العشرة، ثمَّ ضربت الخارج من القسمة في سهام كلِّ وارث، فما بلغ فهو نصيبه[٤][٥].

---

[١] في (ب) (في أحدا وثلاثين) وهو خطأ.

[٢] (على العشرة) بداية (د/١٣٢أ).

[٣] وهذه القسمة بالطَّريقة الأولى التي ذكرها الشَّارح، (وهي أن تضرب سهام كلِّ وارث في بسط التَّركة، ثمَّ الحاصل تقسمه على المسألة) وهذه صورتها:

بسط التَّركة

(٣٣٧)

		٦←١٠	١٥ ١/٢ = ٣١/٢ = ٣١
زوج	١/٢	٣	٣ × ٣١ = ٩٣ ÷ ١٠ = ٩,٣
أم	١/٦	١	١ × ٣١ = ٣١ ÷ ١٠ = ٣,١
أخوان لأم	١/٣	٢/١	٢ × ٣١ = ٦٢ ÷ ١٠ = ٦,٢/٣,١
أختان شقيقتان	٢/٣	٤/٢	٤ × ٣١ = ١٢٤ ÷ ١٠ = ١٢,٤/٦,٢

[٤] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٦٩ب).

[٥] وهذه القسمة بالطَّريقة الثَّانية التي ذكرها الشَّارح، (وهي: أن تقسم بسط التَّركة على المسألة، ثمَّ الخارج تضرب به سهام كلِّ وارث) وهذه صورتها:

جزء السَّهم ٣,١ بسط التَّركة

(٣٣٨)

		٦←١٠	٣١
زوج	١/٢	٣	٩,٣
أم	١/٦	١	٣,١
أخوان لأم	١/٣	٢/١	٦,٢/٣,١
أختان شقيقتان	٢/٣	٤/٢	١٢,٤/٦,٢

واعلم أنَّ قول المصنِّف في نصيب الزَّوج: **(يَخرُجُ لَهُ أَربَعَةٌ وَثُلُثَانِ إلا حَبَّةً)** موقوف على معرفة الحبَّة، وقد اختلف الحُسَّاب في الدِّرهم كم هو حبَّة ؟

قال أبو[١] كَامِل الحَاسِب[٢]: الدِّرهم في اصطلاح أهل مصر والشَّام ستُّون حبَّة، وهو ستَّة دوانق، والدَّانق[٣] عشر حبَّات[٤].

وفي اصطلاح أهل بغداد الدِّرهم ثمانية وأربعون حبَّة، والدَّانق ثمان حبَّات؛ لأنَّ الدِّرهم ستَّة دوانق في[٥] جميع الأمصار[٦].

---

[١] في (ب) (ابن كامل الحساب)، وفي (ج) (ابن كامل الحاسب)، وفي (د) (ابن الحاسب)، والصَّواب ما أثبته من نسخة الأصل.

[٢] **أبو كَامِل الحَاسِب:** هو شُجَاع بن أَسْلَم بن محمَّد الحَاسِب، المصرِيُّ، صاحب كتاب الجَبر والمقَابَلَة وكتاب المساحة والهندسة، روى عن أبي بكر بن مُقَاتِل، وروى عنه محمَّد بن الحسن الأَنبَارِيُّ، توفي في حدود سنة ٣٤٠هـ.

قال الدَّارَقُطنِيُّ: وأبو كامل إنَّما هو صاحب تصنيف في أبواب الحساب والتَّدقيق فيه وفي حدوده.

انظر: الفِهْرِسْت للنَّدِيم (٢/٢٥٣)، وإخبار العلماء بأخبار الحكماء للقِفْطيِّ (ص ١٤٣)، ولسان الميزان (٤/٢٣٤ رقم ٣٧٦٩)، والأعلام للزِّرِكلِيِّ (٣/١٥٧).

[٣] الدَّانِق: معرَّب، بكسر النُّون وفتحها، وجمع دَانِق: دَوَانِق، وجمع دَانَق: دَوَانِيق، وهو من الأوزان، وهو سدس الدِّينَار والدِّرهم.

انظر: جمهرة اللُّغة (٢/٦٧٦)، ولسان العرب (١٠/١٠٥)، والمصباح المنير (ص ٧٧).

[٤] أي أنَّ: ١٠ حبَّات = دانق، و ٦ دوانق = درهم، و ٦٠ حبَّة = درهم.

[٥] في (د) (وفي) بزيادة الواو.

[٦] أي أنَّ: ٨ حبَّات = دانق، و ٦ دوانق = درهم، و ٤٨ حبَّة = درهم.

قال: فإذا وردت عليك مسألة فصحِّحها، /واقسمها[١] على حبَّات الدِّرهم عند البغداديِّين، وهي ثمانية وأربعون حبَّة، واقسم الحبَّات /على[٢] الورثة، فما خصّ كلّ فريق فهو نصيبه /انتهى. [أ/١١٠ب]

إذا تقرَّر لك[٣] ذلك علمت أنَّ ما قاله المصنِّف مبنيٌّ على حساب أهل مصر والشَّام أنَّ[٤] الدِّرهم ستُّون حبَّة؛ لأنَّ الثَّلاثة وتِسعِين نصفاً إذا قسمتها على عشرة كان الخارج تسعة أنصاف وثلاثة أعشار نصف، ثمانية أنصاف بأربعة دراهم، يبقى نصف وثلاثة أعشار نصف، ابسطه حبَّات تكن[٥] /تسعة[٦] وثلاثين حبَّة، وذلك ثلثي درهم إلا حبَّة[٧].

---

[١] (واقسمها على) بداية (ب/١٢٢ب).

[٢] (على الورثة) بداية (ج/٥٢ب).

[٣] في (ب) بدون (لك).

[٤] في (د) (لأنَّ).

[٥] في (ب) (يكن).

[٦] (تسعة وثلاثين) بداية (د/١٣٢ب).

[٧] نصيب الزَّوج في المثال: (٣ × ٣١ = ٩٣) نصف درهم.

ثمَّ نقسمه على المسألة ٩٣ ÷ ١٠ = ٩,٣ أنصاف درهم.

ثمَّ نحوِّل الأنصاف إلى أعدد صحيحة، وذلك بقسمتها على مخرج النِّصف (٢) فيكون $٩\frac{٣}{١٠} \div ٢ = \frac{٩٣}{١٠} \times \frac{١}{٢} = \frac{٩٣}{٢٠} = ٤\frac{١٣}{٢٠}$ دراهم.

ثمَّ نقوم بتحويل الكسور إلى حبَّات، وذلك بضربها في ٦٠ فيكون $\frac{١٣}{٢٠} \times ٦٠ = ١٣ \times ٣ =$ ٣٩ حبَّة، وهو عبارة عن ثلثي درهم إلا حبَّة؛ لأنَّ الدِّرهم ٦٠ حبَّة على حساب أهل مصر والشَّام، وثلثاه ٤٠ حبَّة.

وكان الأولى أن يقول: يخرج له أربعة دراهم وثلاثة أخماس درهم وربع خمس درهم[١]، أو أربعة ونصف وعُشر ونصف[٢] عُشر[٣]؛ لأنَّ الاستثناء عند الحُسَّاب مكروه.

قوله: **(وَعَلَى هَذَا قِسمَةُ البَاقِينَ)** أي فللأمِّ سهم في أحد وثلاثين يكون[٤] كذلك، اقسمه على عشرة يخرج بالقسمة ثلاثةٌ وعُشْرٌ، وهي درهم ونصف، ونصف عشر درهم[٥]، وللأخوين سهمان في أحد وثلاثين يكون[٦] اثنين وستِّين، وإذا قسمته

---

[١] ٣٩ حبَّة هي عبارة عن ثلاثة أخماس درهم وربع خمس درهم وبيانه: أنَّ الدِّرهم ٦٠ حبَّة، وخُمُسه ٦٠ ÷ ٥ = ١٢ حبَّة، وثلاثة أخماسه ١٢ × ٣ = ٣٦ حبَّة، فهذه ثلاثة أخماس درهم، يبقى من ٣٩ حبَّة ٣ حبَّات، وهي عبارة عن ربع خُمُس الدِّرهم؛ لأنَّ خُمُس الدِّرهم ١٢ حبَّة، ورُبعه ١٢ ÷ ٤ = ٣ حبَّات.

[٢] في (د) (وعشر نصف عشر) بدون الواو.

[٣] ٣٩ حبَّة هي عبارة عن نصف درهم، وعُشر درهم، ونصف عُشر درهم، وبيانه: أنَّ الدِّرهم ٦٠ حبَّة، ونصفُه ٦٠ ÷ ٢ = ٣٠ حبَّة، وعُشره ٦٠ ÷ ١٠ = ٦ حبَّات، ونصف عُشره ٦ ÷ ٢ = ٣ حبَّات.

[٤] في (د) (يكن).

[٥] هكذا ١ × ٣١ = ٣١ ÷ ١٠ = ٣,١ أنصاف درهم.

نحوِّلها إلى أعداد صحيحة، وذلك بقسمتها على مخرج النِّصف (٢) فيكون $\frac{١}{١٠}$ ٣ ÷٢ = $\frac{٣١}{١٠} \times \frac{١}{٢} = \frac{٣١}{٢٠} = + \frac{١١}{٢٠}$ ١ درهـم.

ثمَّ نقـوم بتحـويل الكسور إلى حبَّات، وذلك بضربها في ٦٠ فيكون $\frac{١١}{٢٠}$ × ٦٠ = ١١ × ٣ = ٣٣ حبَّة، وهي عبارة عن درهم ونصف، ونصف عشر درهم.

وبيانه: أنَّ نصف الدَّرهم يساوي ٦٠ ÷ ٢ = ٣٠ حبَّة، وعُشره ٦٠ ÷ ١٠ = ٦ حبَّات، ونصف عُشره ٦ ÷ ٢ = ٣ حبَّات، فالنِّصف ٣٠ حبَّة، ونصف العُشر ٣ حبَّات، ومجموعهما ٣٠ + ٣ = ٣٣ حبَّة.

[٦] في (د) (يكن).

على عشرة كان الخارج ستَّةً وعُشْرَينِ، وذلك ثلاثة[١] دراهم وعُشْر درهم[٢]، وللأختين أربعة في أحد وثلاثين يكون[٣] مئة وأربعة وعشرين، فاقسمه على عشرة[٤] يخرج بالقسمة اثنا[٥] عشر وأربعة أعشار نصف[٦]، وذلك ستَّة دراهم وخُمس درهم[٧].

إذا تقرَّر ذلك فاعلم أنَّ مقدار الدِّرهم عند أهل الحساب ستَّة دوانق، واثنا[٨] عشر قيراطاً[٩]، . . . .

---

[١] (ثلاثة) ساقطة من (د).

[٢] هكذا (٢ × ٣١ = ٦٢ ÷ ١٠ = ٦،٢) أنصاف درهم.

نحوِّلها إلى أعداد صحيحة، وذلك بقسمتها على مخرج النِّصف (٢) فيكون $٦ \frac{٢}{١٠} ÷ ٢ = \frac{٦٢}{١٠} × \frac{١}{٢} = \frac{٦٢}{٢٠} = ٣ \frac{١}{١٠}$ دراهم.

[٣] في (ب) (تكن).

[٤] في (د) (عشر تخرج).

[٥] في (ب) (اثني عشر) وهو خطأ.

[٦] في (د) (أعشار ونصف) بزيادة الواو.

[٧] هكذا (٤ × ٣١ = ١٢٤ ÷ ١٠ = ١٢،٤) نصف درهم.

نحوِّلها إلى أعداد صحيحة، وذلك بقسمتها على مخرج النِّصف (٢) فيكون $١٢ \frac{٤}{١٠} ÷ ٢ = \frac{١٢٤}{١٠} × \frac{١}{٢} = \frac{١٢٤}{٢٠} = ٦ \frac{١}{٥}$ دراهم.

[٨] في (ب) و (د) (واثني عشر) وهو خطأ.

[٩] القِيرَاط: نصف دَّانق، وأصله قِرَّاط بالتَّشديد؛ لأنَّ جمعه قَرَارِيط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، اختُلف في مقداره باختلاف البلدان والأزمان، والحسَّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قِيراطاً؛ لأنَّه أوَّل عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر.

انظر: مفاتيح العلوم للخوارزميّ (ص ٨٨)، والصِّحَاح (١١٥١/٣)، ولسان العرب (٣٧٥/٧)، والمصباح المنير (ص ١٩٠)، وتاج العروس (١٥/٢٠، ١٦).

وأربعة وعشرون طَسُّوجاً[١]، وثمانية وأربعون حبَّة /عند[٢] أهل بغداد، وستُّون عَشِيراً[٣]، وستَّة وتسعون فلْساً[٤]، فالدَّانق قيراطان، والقيراط طَسُّوجان، والطَّسُّوج حبَّتان، /والحبَّة فلْسان، وكلُّ حبَّة عَشِير /وربع[٥] عَشِير، فالعشير أربعة أخماس الحبَّة، [أ/١١١أ] والفلْس نصف الحبَّة[٦].

فصل: الاصطلاح الجاري في مصر والشَّام وما وافقهما[٧] أنَّ القيراط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد، أي[٨] ثلث ثمنه، فمخرجه أربعة وعشرون.

وأنَّ الحبَّة: ثلث القيراط، وأنَّها جزء من اثنين وسبعين جزءاً من الواحد، أي[٩] ثمن تسعه، فمخرجها اثنان وسبعون.

---

[١] الطَّسُّوج: مقدار من الوزن، وهو معرَّب، والجمع طَسَاسِيج، والطَّسُّوج: حبَّتان، والدَّانِق: أربعة طَسَاسِيج.

انظر: الصِّحَاح (٣٢٧/١)، ولسان العرب (٣١٧/٢)، وتاج العروس (٨٦/٦).

[٢] (عند أهل بغداد) بداية (ب/١٢٣أ).

[٣] في (د) (عشير عند أو ستَّة أو ستَّة وتسعون).

[٤] الفَلْس: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذَّهب والفضَّة، وجمعه في القلَّة أَفْلُس، وفي الكثرة فُلُوس، وأَفْلَسَ الرَّجلُ إذا صار ذا فُلُوس بعد أن كان ذا دراهم.

انظر: الصِّحَاح (٩٥٩/٣)، ومقاييس اللُّغة (٤٥١/٤)، والمعجم الوسيط (٧٠٠/٢).

[٥] (وربع عشير) بداية (د/١٣٣أ).

[٦] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٧٠أ).

[٧] في (ب) (وما وافقها).

[٨] في (د) (إلى).

[٩] في (د) (إلى).

وأنَّ الدَّانق: نصف الحبَّة، وسدس القيراط، وأنَّه جزء من مئة وأربعة وأربعين جزءاً[١] من الواحد، أي[٢] نصف ثُمن تُسعه[٣][٤].

والطَّريق في تحويل سهام[٥] المسألة إلى اسم القيراط أن تقسم ما صحَّت منه على أربعة وعشرين أبداً، فما خرج فهو قيراطها، فاقسم عليه كلَّ نصيب منها يحصل[٦] المطلوب.

وإن شئت فخذ نصيب كلِّ وارث من المسألة /فسمِّه منها، وخذ بتلك النِّسبة من مخرج القيراط. [أ/١١١ب]

فإذا حصل معك في بعض الأنصباء[٧] أقلُّ من قيراط وأردت التَّعبير عنه بالحبَّة أو الدَّانق فلك ذلك.

والامتحان بالجمع ومقابلة المجتمع بالأربعة والعشرين[٨].

---

[١] قوله: (جزءاً من الواحد أي نصف ثُمن تسعه) ساقط من (ب).

[٢] في (د) (إلى).

[٣] في (ج) زيادة (فمخرجه مئة وأربعة وأربعون) وهي مضروب عليها بخطٍّ أسود في نسخة المؤلِّف، وفي (د) (فمخرجه من مئة وأربعة وأربعين).

[٤] انظر: الفصول المهمَّة (ص ٢٣٢)، والكافي لابن المجدي (ص ٩٧٨)، وشرح الفصول المهمَّة لسبط المارديني (٢/٥٢٧).

[٥] (سهام) ساقطة من (ب).

[٦] في (ب) (تحصل).

[٧] قال سبط المارِدِينِيّ: (أو في جميعها) شرح الفصول المهمَّة (٢/٥٣٢).

[٨] انظر: الفصول المهمَّة (ص ٢٣٣)، والكافي لابن المجدي (ص ٩٧٨، ٩٧٩)، وشرح الفصول المهمَّة لسبط المارِدِينِيّ (٢/٥٢٨- ٥٣٢)، وفتح القريب المجيب (١/١٥١، ١٥٢).

ففي مسألة: جدَّتين وثلاثة[١] إخوة لأمٍّ وخمسة أعمام، أصلها من ستَّة، وتصحُّ من مئة وثمانين، فلو أردت تحويل سهامها /إلى[٢] اسم القيراط:

فبالوجه الأوَّل[٣]: اقسم المئة والثَّمانين على الأربعة والعشرين يخرج سبعة ونصف[٤]، وهو قيراط المسألة، فاقسم عليه نصيب كلِّ واحد منها يخرج[٥] لكلِّ جدَّة قيراطان[٦]، ولكلِّ أخ /قيراطان[٧] وثلثان[٨]، ولكلِّ عمٍّ قيراطان وخمسان[٩].

---

(١) في (ب) (وثلاث).

(٢) (إلى اسم القيراط) بداية (د/١٣٣ب).

(٣) المراد بالوجه الأوَّل قوله: (أن تقسم ما صحَّت منه على أربعة وعشرين أبداً، فما خرج فهو قيراطها، فاقسم عليه كلَّ نصيب منها يحصل المطلوب).

(٤) في (ب) و (ج) و (د) (ونصفاً) وهو خطأ، وألف النَّصب ممسوح في (أ).

(٥) في (د) (تخرج).

(٦) في (د) (قيراط).

(٧) (قيراطان وثلثان) بداية (ب/١٢٣ب).

(٨) في (د) (وثلثا قيراط).

(٩) قيراط المسألة = ١٨٠ ÷ ٢٤ = ٧ ١/٢، وهذه صورة المسألة:

(٣٣٩)

			٦	٦ × ٣٠ = ١٨٠	مخرج القيراط ٢٤
٢	جدة	١/٦	١	١٥	١٥ ÷ ٧ ١/٢ = ١٥ ÷ ١٥/٢ = ١٥ × ٢/١٥ = ٢
	جدة			١٥	١٥ ÷ ٧ ١/٢ = ١٥ ÷ ١٥/٢ = ١٥ × ٢/١٥ = ٢
٣	أخ لأم	١/٣	٢	٢٠	٢٠ ÷ ٧ ١/٢ = ٢٠ × ٢/١٥ = ٤٠/١٥ = ٨/٣ = ٢ ٢/٣
	أخ لأم			٢٠	٢٠ ÷ ٧ ١/٢ = ٢٠ × ٢/١٥ = ٤٠/١٥ = ٨/٣ = ٢ ٢/٣
	أخ لأم			٢٠	٢٠ ÷ ٧ ١/٢ = ٢٠ × ٢/١٥ = ٤٠/١٥ = ٨/٣ = ٢ ٢/٣
٥	عم	ب	٣	١٨	١٨ ÷ ٧ ١/٢ = ١٨ × ٢/١٥ = ١٢/٥ = ٢ ٢/٥
	عم			١٨	١٨ ÷ ٧ ١/٢ = ١٨ × ٢/١٥ = ١٢/٥ = ٢ ٢/٥
	عم			١٨	١٨ ÷ ٧ ١/٢ = ١٨ × ٢/١٥ = ١٢/٥ = ٢ ٢/٥
	عم			١٨	١٨ ÷ ٧ ١/٢ = ١٨ × ٢/١٥ = ١٢/٥ = ٢ ٢/٥
	عم			١٨	١٨ ÷ ٧ ١/٢ = ١٨ × ٢/١٥ = ١٢/٥ = ٢ ٢/٥

وبالوجه /الثَّاني[١][٢]: سمِّ نصيب الجدَّة من المئة والثَّمانين يكن نصف سدس، فخذ نصف سدس الأربعة والعشرين، وذلك قيراطان، وسمِّ نصيب كلٍّ أخ منها يكن تسعاً[٣]، فخذ تسع الأربعة والعشرين يكن قيراطين[٤] وثلثين، وسمِّ نصيب كلٍّ عمٍّ منها يكن عشراً، فخذ عشر الأربعة والعشرين يكن قيراطين وخُمسين[٥][٦].

---

[١] المراد بالوجه الثَّاني قوله: (وإن شئت فخذ نصيب كلٍّ وارث من المسألة فسمِّه منها، وخذ بتلك النِّسبة من مخرج القيراط).

[٢] (الثَّاني سَمِّ) بداية (ج/٥٣أ).

[٣] في (د) (تسعة).

[٤] في (ب) (قيراطان).

[٥] وهذه صورتها:

(٣٤٠)

			٦	٦ × ٣٠ = ١٨٠	مخرج القيراط ٢٤
٢	جدَّة	١/٦	١	١٥	١٨٠:١٥ = ١/١٢ ، ١/١٢ × ٢٤ = ٢
	جدَّة			١٥	١٨٠:١٥ = ١/١٢ ، ١/١٢ × ٢٤ = ٢
٣	أخ لأم	١/٣	٢	٢٠	١٨٠:٢٠ = ١/٩ ، ١/٩ × ٢٤ = ٢ ٦/٩ = ٢ ٢/٣
	أخ لأم			٢٠	١٨٠:٢٠ = ١/٩ ، ١/٩ × ٢٤ = ٢ ٦/٩ = ٢ ٢/٣
	أخ لأم			٢٠	١٨٠:٢٠ = ١/٩ ، ١/٩ × ٢٤ = ٢ ٦/٩ = ٢ ٢/٣
٥	عم	ب	٣	١٨	١٨٠:١٨ = ١/١٠ ، ١/١٠ × ٢٤ = ٢ ٢/٥
	عم			١٨	١٨٠:١٨ = ١/١٠ ، ١/١٠ × ٢٤ = ٢ ٢/٥
	عم			١٨	١٨٠:١٨ = ١/١٠ ، ١/١٠ × ٢٤ = ٢ ٢/٥
	عم			١٨	١٨٠:١٨ = ١/١٠ ، ١/١٠ × ٢٤ = ٢ ٢/٥
	عم			١٨	١٨٠:١٨ = ١/١٠ ، ١/١٠ × ٢٤ = ٢ ٢/٥

[٦] انظر: الفصول المهمَّة (٢٣٣، ٢٣٤)، وشرحه لسبط المارِدِينيّ (٢/٥٣٢– ٥٣٤).

فائدة[١]: إذا أردت أن تعرف كم سهم القيراط؟[٢] بعد تصحيح المسائل كلِّها أن تنظر في العدد الذي صحَّت منه المسائل كلُّها، فتنسب أحد المضروبين الذي صحَّت منه إلى الأربعة والعشرين، ثمَّ تأخذ مثل تلك النِّسبة من المضروب فيه، فما خرج فهو سهم القيراط في المسألة.

مثاله: ثلاثة في ثماني مئة وأربعة وستِّين يكون الخارج ألفين وخمس مئة واثنين وتسعين، نسبة المضروب وهو ثلاثة إلى الأربعة والعشرين الثُّمن، تأخذ ثمن المضروب فيه، وهو مئة وثمانية، وذلك سهم القِيرَاط.

---

[١] قوله: (فائدة: إذا أردت أن تعرف كم - إلى - وهو مئة وثمانية وذلك سهم القيراط) ساقط من (ب) و (ج) و (د).

[٢] هنا كلمة غير واضحة في الأصل.

قال: (وَإِن كَانَتِ التَّرِكَةُ مِمَّا لا يَنقَسِمُ[١] **مِثل دَارٍ وَثَوبٍ وَعَبدٍ جَعَلتَهُ بَينَ الوَرَثَةِ عَلَى قَدرِ سِهَامِهِم).**

هذا هو القسم الثَّاني: وهو ما لا يمكن قسمته بالأجزاء، لكن بالقيمة.

وقوله: **(عَلَى قَدرِ سِهَامِهِم)** أي نظرت إلى سهام كلِّ وارث، وأعطيته جزءاً من التَّركة، /نسبته إلى جميع التَّركة كنسبة سهامه من المسألة إلى مجموعها[٢][٣]. [١١٢/أ]

مثاله: بنت وبنت ابن وأخت من الأبوين، والتَّركة عبد، أصل المسألة من ستَّة، للبنت ثلاثة، ونسبتها إلى السِّتَّة نصف، فلها نصف العبد، ولبنت الابن سهم، ونسبته إلى السِّتَّة سدس، فلها سدس العبد، وللأخت سهمان، ونسبتهما[٤] /إلى[٥] السِّتَّة ثلث، فلها ثلث العبد[٦][٧].

---

(١) في (ج) و(د) (لا تنقسم).

(٢) وهذه صورتها: $\frac{\text{نصيب كل وارث}}{\text{التركة}} = \frac{\text{سهام كل وارث}}{\text{المسألة}}$.

انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٧٠ب)، وشرح الفصول المهمة (٢/٥٠٥).

(٣) انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٧٠ب).

(٤) في (ب) و (د) (ونسبتها).

(٥) (إلى السِّتَّة) بداية (د/١٣٤أ).

(٦) وهذه صورتها:

		٦	التَّركة: عبد
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	٦:٣ = ٢:١ = $\frac{١}{٢}$ فلها من العبد نصفه
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١	٦:١ = $\frac{١}{٦}$ فلها من العبد سدسه
أخت شقيقة	ب	٢	٦:٢ = ٣:١ = $\frac{١}{٣}$ فلها من العبد ثلثه

(٣٤١)

(٧) انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٧٠ب).

وأشار المصنِّف بالتَّمثيل إلى أنَّ محلَّ المسألة إذا كانت التَّركة عيناً واحدة، كعبد[١]، فلو تعددت كعبيد وجوار ودواب فيُقَوَّم[٢]، ثمَّ يقسم بينهم بالقيمة، فما أصاب كلَّ واحد من القيمة فله بقدرها من المقَوَّم، كذا في الشَّرح والرَّوضة[٣]، ولم يظهر[٤] لي فائدة التَّقويم[٥].

قال: /(**فَإِن**[٦] **صُولِحَ بَعضُ الوَرَثَةِ عَلَى شَيءٍ مِنَ التَّرِكَةِ بِعَينِهِ**[٧]**، فَأَسقِط سِهَامَهُ مِنَ المَسأَلَةِ، ثُمَّ اقسِم بَاقِي التَّرِكَةِ بَينَ مَن بَقِيَ مِنَ الوَرَثَةِ عَلَى قَدرِ سِهَامِهِم**).

مِثَالُهُ: (**إِذَا كَانَتِ المَسأَلَةُ بِحَالِهَا**) أي وهي زوج، وأمٌّ، وأخوان من أمٍّ، وأختان من أب وأمٍّ (**وَالتَّرِكَةُ أَربَعَةَ عَشَرَ دِرهَماً وَثَوب، فَأَخَذَ الزَّوجُ الثَّوبَ بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ، فَأَسقِط سِهَامَهُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مِنَ المَسأَلَةِ، وَهِيَ عَشرَةٌ، يَبقَى**[٨] **سَبعَةٌ، فَاقسِمِ الأَربَعَةَ عَشَرَ دِرهَماً عَلَى سَبعَةٍ لِكُلِّ سَهمٍ اثنَانِ، فَلِلزَّوجِ ثَلَاثَةٌ فِي اثنَينِ تَصِيرُ سِتَّةً، وَهِيَ قِيمَةُ**

---

[١] قال صاحب الأنوار البهيَّة (ل/٧١أ): (وهذا مشعر بعدم التَّقويم) ثمَّ ذكر قول الرَّافِعِيِّ.

[٢] في (ب) (فتقوم).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٦/٥٧٤)، وروضة الطَّالبين (٦/٧٦).

[٤] في (ج) (ولم تظهر لي).

[٥] الذي يظهر لي أنَّ فائدة التَّقويم: أنَّه لَمَّا كانت التَّركة عبارة عن أجزاء متعدِّدة غير متساوية الثَّمن لم يكن بالاستطاعة قسمتها بالعدِّ؛ لاختلاف أثمانها، ولَمَّا كانت التَّركة أعياناً مختلفة كان من الصُّعوبة أخذ نسبة كلِّ عَين لمفردها لكلِّ وارث، بخلاف ما إذا كانت عيناً واحدة، فإنَّه يُعطى لكلِّ وارث من العين بمقدار نسبة سهامه من رأس المسألة، ولَمَّا كانت العبرة بهذه الأعيان قيمتها وهو مشترك بينها كلِّها قوِّمت هذه الأعيان؛ ليمكن قسمتها، ثمَّ ما حصل لكلِّ وارث من القيمة أخذ ما يساويه من هذه الأعيان.

[٦] (فإن صولح) بداية (ب/١٢٤أ).

[٧] أي بأن أخذ ذلك العين بجميع ميراثه وكان قيمته مثل ميراثه.

انظر: الإيجاز لابن اللبان (ص ٢٦٤).

[٨] في (د) (فيبقى).

الثَّوبِ، فَجَمِيعُ مَا خَلَّفَ الميتُ عِشرِينَ[١] دِرهَماً بِقِيمَةِ الثَّوبِ)[٢].

في عمل هذه المسألة ونظائرها طرق:

الطَّريق الأوَّل: ما ذكره المصنِّف[٣].

الثَّاني: /أن تضرب سهام الآخذ في[٤] مبلغ الباقي[٥] من التَّركة، فما حصل [أ/١١٢ب] تقسمه على باقي سهام المسألة[٦].

---

[١] في (ج) (عشرون).

[٢] جملة التَّركة = قيمة العَرْض + باقي التَّركة (النقد).

انظر: شرح الفصول المهمَّة (٥٥٣/٢).

وفي هذا المثال: جملة التركة = قيمة الثَّوب + ١٤ درهماً.

وقيمة الثَّوب = $\frac{١٤}{٧}$ = ٢ × ٣ = ٦.

فإذاً جملة التَّركة = ١٤ + ٦ = ٢٠ درهماً.

وهذه صورة المسألة:

(٣٤٢)

		٢	التَّركة: ثوب و١٤ درهماً
		٦←١٠	١٤ + ٦ = ٢٠ درهماً
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٦ وهي قيمة الثَّوب
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٢
أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢/١	٤/٢
أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٤/٢	٨/٤

[٣] وهو: قيمة العَرْض = $\frac{\text{المبلغ المعلوم}}{\text{باقي سهام المسألة}}$ × سهام الآخذ.

انظر: الإيجاز لابن اللبان (ص ٢٦٤)، وشرح الفصول المهمَّة (٥٥٣/٢).

[٤] في (د) (من مبلغ).

[٥] في (د) (الباقي أي من التَّركة) بزيادة (أي).

[٦] وصورته: قيمة العَرْض = $\frac{\text{سهام الآخذ} \times \text{المبلغ المعلوم}}{\text{باقي سهام المسألة}}$.

انظر: الإيجاز لابن اللبان (ص ٢٦٤)، وشرح الفصول المهمَّة (٥٥٣/٢).

ففي مثال المصنِّف: للزَّوج ثلاثة مضروبة في أربعة عشر تكون[١] اثنين وأربعين، فاقسمها على سبعة يخرج بالقسمة /ستَّة[٢]، فهي قيمة الثَّوب[٣].

الثَّالث: أن تنسب سهام الآخذ إلى باقي السِّهام، فتنظر ما بينهما من النِّسبة، ثمَّ تأخذ من المبلغ المعلوم من التَّركة مقداراً[٤] نسبتُهُ إلى المبلغ كنسبة سهام الآخذ إلى باقي السِّهام[٥]، وذلك قيمة العَرْض[٦].

ففي المثال المذكور: للزَّوج ثلاثة، نسبتها إلى السَّبعة ثلاثة أسباع، فخذ ثلاثة أسباع الأربعة عشر، وهي ستَّة، فهي قيمة الثَّوب[٧].

فإن قيل في مثال المصنِّف: /أخذ[٨] الأخوان الثَّوب بحقِّهما.

فعلى طريق المصنِّف: أسقط /سهميهما[٩] واقسم الأربعة عشر على ثمانية يخرج بالقسمة واحد وثلاثة أرباع واحد، فاضرب الخارج في اثنين يكن ثلاثة دراهم ونصفاً، وذلك قيمة الثَّوب[١٠].

---

[١] في (ج) و (د) (يكون).

[٢] (ستَّة فهي) بداية (د/١٣٤ب).

[٣] قيمة الثَّوب = $\frac{٣ \times ١٤}{٧}$ = $\frac{٤٢}{٧}$ = ٦.

[٤] في (ج) و (د) (مقدار نسبته).

[٥] (السِّهام) ساقطة من (د).

[٦] وصورته: قيمة العَرْض = $\frac{\text{سهام الآخذ}}{\text{باقي سهام المسألة}}$ × المبلغ المعلوم.

انظر: الإيجاز لابن اللبان (ص ٢٦٥)، وشرح الفصول المهمَّة (٢/٥٥٤).

[٧] قيمة الثَّوب = ٣:٧ = $\frac{٣}{٧}$ × ١٤ = ٦.

انظر: شرح الفصول المهمَّة (٢/٥٥٤).

[٨] (أخذ الأخوان) بداية (ب/١٢٤ب).

[٩] (سهميهما واقسم) بداية (ج/٥٣ب).

[١٠] سهام الآخذ (الأخوين) = ٢ ، فالباقي من سهام المسألة = ١٠ − ٢ = ٨.

إذاً قيمة الثَّوب = $\frac{١٤}{٨}$ × ٢ = $\frac{٢٨}{٨}$ = ٣ $\frac{٤}{٨}$ = ٣ $\frac{١}{٢}$.

وعلى الطَّريق الثَّاني[١]: فللأخوين سهمان مضروبة[٢] في أربعة عشر تكون[٣] ثمانية وعشرين، فاقسمها على ثمانية يخرج بالقسمة ثلاثة ونصف[٤].

وعلى الطَّريق الثَّالث: نصيب الأخوين سهمان، ونسبتهما إلى ثمانية الرُّبع، فخذ ربع الأربعة عشر، وذلك ثلاثة ونصف، وذلك قيمة الثَّوب[٥]، وعلى هذا قياس باقي الورثة.

قال[٦]: **(فَإِن قِيلَ: أَخَذَ بَعضُ الوَرَثَةِ بِنَصِيبِهِ كَذَا، كَم كَانَتِ التَّرِكَةُ؟ فَانظُر كَم سِهَامُ الآخذِ، فَإِن كَانَ سَهماً وَاحِداً /فَاضرِب جَمِيعَ /مَا**[٧] **أَخَذَهُ فِي المَسأَلَةِ، فَمَا اجتَمَعَ فَهُوَ مَبلَغُ التَّرِكَةِ، وَإِن كَانَ نَصِيبُهُ سَهمَينِ فَاضرِب نِصفَ مَا أَخَذَهُ**[٨] **فِي المَسأَلَةِ، وَإِن كَانَ نَصِيبُهُ ثَلَاثَةَ أَسهُمٍ فَاضرِب ثُلُثَ مَا أَخَذَهُ**[٩] **فِي المَسأَلَةِ، وَعَلَى هَذَا)** [١٠]. [أ/١١٣أ]

---

[١] (الثَّاني) ساقطة من (د).

[٢] في (ج) (مضروبان).

[٣] في (ب) و (ج) (يكون).

[٤] قيمة الثَّوب = $\frac{٢ \times ١٤}{٨} = \frac{٢٨}{٨} = \frac{٢٨}{٨} = ٣\frac{٤}{٨} = ٣\frac{١}{٢}$.

[٥] قيمة الثَّوب = $٢:٨ = \frac{١}{٤} \times ١٤ = ٣\frac{١}{٢}$.

انظر: شرح الفصول المهمَّة (٥٥٤/٢).

[٦] (قال) ساقطة من (د).

[٧] (ما أخذه) بداية (د/١٣٥أ).

[٨] في (ب) (ما أخذ).

[٩] في (ب) (ما أخذ).

[١٠] جملة التَّركة = $\frac{\text{نصيب الآخذ}}{\text{سهام الآخذ}}$ × المسألة.

انظر: الإيجاز لابن اللبان (ص ٢٦٤)، وشرح الفصول المهمَّة (٥٤٥/٢).

(مِثَالُهُ: امرَأَةٌ، وَجَدَّةٌ، وَأُختٌ لأَبَوَينِ، وَابنُ عَمٍّ، فَأَخَذَ ابنُ العَمِّ بِحِصَّتِهِ عَشرَةً، وَأَرَدتَ أَن تَعرِفَ مَبلَغَ التَّرِكَةِ، فَإِنَّهُ أَخَذَ بِسَهمٍ وَاحِدٍ، فَاضرب مَا أَخَذَهُ[١] وَهُوَ عَشرَةٌ فِي المَسأَلَةِ وَهِيَ اثنَا[٢] عَشَرَ يَكُن مِئَةً وَعِشرِينَ، وَهُوَ جَمِيعُ التَّرِكَةِ، فَإِن أَخَذَتِ الجَدَّةُ بِحِصَّتِهَا عَشرَةً فَقَد أَخَذَت بِسَهمَينِ، فَاضرِب نِصفَ مَا أَخَذَتهُ وَهُوَ خَمسَةٌ فِي المَسأَلَةِ يَكُن سِتِّينَ، وَإِن أَخَذَتِ الأُختُ بِحِصَّتِهَا عَشرَةً فَقَد أَخَذَت /بِسِتَّةٍ[٣]، فَاضرِب سُدُسَ مَا أَخَذَتهُ وَهُوَ دِرهَمٌ وَثُلُثَانِ فِي المَسأَلَةِ يَكُن عِشرِينَ[٤])[٥].

---

[١] في (د) (ما أخذ).

[٢] في (د) (اثني عشر) وهو خطأ.

[٣] (بستة فاضرب) بداية (ب/١٢٥أ).

[٤] هنا زيادة في متن الأُشْنُهِيَّة نسخة أمِّ القرى برقم (٢٠٥٦١-١) (ل/١٢أ): **(وَإِن أَخَذَتِ المرأَةُ بِحِصَّتِهَا عَشرَةً فَإِنَّهَا أَخَذَت بِثَلَاثَةٍ، فَاضرِب ثُلُثَ مَا أَخَذَت وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِم وَثُلُث فِي المسأَلَةِ تَكُن أَربَعِينَ)**.

[٥] وهذه صورتها:

(٣٤٣)

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
جدة	$\frac{١}{٦}$	٢
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦
ابن عم	ب	١

إن أخذ ابن العمِّ بحصَّته عشرة فالتَّركة = $\frac{١٠}{١}$ × ١٢ = ١٠ × ١٢ = ١٢٠.

وإن أخذت الجدَّة بحصَّتها عشرة فالتَّركة = $\frac{١٠}{٢}$ × ١٢ = ٥ × ١٢ = ٦٠.

وإن أخذت الأخت بحصَّتها عشرة فالتَّركة = $\frac{١٠}{٦}$ × ١٢ = $\frac{١٢٠}{٦}$ = ٢٠.

(وَإِن شِئتَ ضَرَبتَ مَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُم فِي المَسأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ قَسَمتَهُ عَلَى سِهَامِهِ)[١].

(مِثَالُهُ: زَوجٌ، وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَأَخَذَ الزَّوجُ بِمِيرَاثِهِ سِتِّينَ دِرهَماً، فَاضرِب السِّتِّينَ فِي المَسأَلَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ تَكُن[٢] **أَربَعَ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ، فَاقسِمهَا عَلَى سِهَامِهِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ يَخرُجُ السَّهمُ مِئَةً وَسِتِّينَ، فَذَلِكَ جَمِيعُ التَّرِكَةِ)**[٣].

إذا أخذ بعض الورثة /نقداً معلوم[٤] القدر /من[٥] تركة مجهولة[٦]، والمأخوذ قدر [أ/١١٣ب] نصيب الآخذ من التَّركة فقط، فلك في معرفة جملة التَّركة طريقان ذكرهما المصنِّف، وذكر لكلِّ طريق مثالاً[٧] ظاهراً مستغنياً عن زيادة بيان في ذلك[٨]، غير أنَّا نذكر الطَّريقة الثَّانية بالمثال الأوَّل، والطَّريقة الأولى بالمثال الثَّاني؛ ليتضح أنَّ كلًّا من الطَّريقين موصل.

---

(١) طريقة أخرى: جملة التَّركة = $\frac{\text{نصيب الآخذ} \times \text{المسألة}}{\text{سهام الآخذ}}$.

انظر: الإيجاز لابن اللبان (ص ٢٦٤)، وشرح الفصول المهمَّة (٢/٥٤٦).

(٢) في (ج) (يكن).

(٣) وهذه صورتها:

(٣٤٤)

		٦⟵٨
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١

أخذ الزَّوج ستِّين درهماً فالتَّركة = $\frac{٦٠ \times ٨}{٣} = \frac{٤٨٠}{٣} = ١٦٠$.

(٤) في (د) (معلوماً القدر).

(٥) (من تركة) بداية (د/١٣٥ب).

(٦) في (ب) (مجهول).

(٧) (مثالاً) ساقطة من (ب).

(٨) (ذلك) ساقطة من (د).

المثال الأوّل في كلام المصنّف: امرأة، وجدَّة، وأخت لأب[١] وأمٍّ، وابن عمٍّ، للمرأة الرُّبع، وللجدَّة السُّدس، وللأخت النِّصف، وما بقي لابن العمِّ، أصل المسألة من اثني عشر، ومنها تصحُّ، للمرأة ثلاثة، وللجدَّة سهمان، وللأخت ستَّة، يبقى سهم واحد لابن العمِّ، أخذ ابن العمِّ بحصَّته عشرة[٢] دنانير، فاضرب عشرة في اثني عشر يكن الحاصل مئة وعشرين، وإذا قسمت الحاصل على سهم[٣] الجدَّة كان الخارج بالقسمة ستِّين، وإذا قسمته[٤] على سهام المرأة وهي ثلاثة كان الخارج أربعين، وإذا قسمته[٥] على سهام الأخت /وهي[٦] ستَّة كان الخارج /عشرين[٧][٨].

---

[١] في (ب) (وأخت لأمٍّ).

[٢] في (ب) (عشر).

[٣] في (د) (سهمي) وهو الصَّواب.

[٤] في (د) (قسمت).

[٥] في (د) (قسمت).

[٦] (وهي ستة) بداية (ب/١٢٥ب).

[٧] وهذه صورتها:

(٣٤٥)

		١٢	١٢٠	٦٠	٤٠	٢٠
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٣٠	١٥	١٠	٥
جدة	$\frac{١}{٦}$	٢	٢٠	١٠	٦ $\frac{٢}{٣}$	٣ $\frac{١}{٣}$
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٦٠	٣٠	٢٠	١٠
ابن عم	ب	١	١٠	٥	٣ $\frac{١}{٣}$	١ $\frac{٢}{٣}$
			أخذ ابن العم بحصته ١٠	**أخذت الجدَّة بحصتها ١٠**	**أخذت الزوجة بحصتها ١٠**	**أخذت الأخت بحصتها ١٠**

فإن أخذ ابن العمِّ بحصَّته عشرة فالتَّركة = $\frac{١٢ \times ١٠}{١}$ = ١٢٠.

وإن أخذت الجدَّة بحصَّتها عشرة فالتَّركة = $\frac{١٢ \times ١٠}{٢}$ = $\frac{١٢٠}{٢}$ = ٦٠.

وإن أخذت الزَّوجة بحصَّتها عشرة فالتَّركة = $\frac{١٢ \times ١٠}{٣}$ = $\frac{١٢٠}{٣}$ = ٤٠.

وإن أخذت الأخت بحصَّتها عشرة فالتَّركة = $\frac{١٢ \times ١٠}{٦}$ = $\frac{١٢٠}{٦}$ = ٢٠.

[٨] (عشرين. المثال الثَّاني) بداية (ج/٥٤أ).

المثال الثَّاني في كلام المصنِّف: /زوج، وثلاث أخوات متفرِّقات، للزَّوج النِّصف، [أ/١١٤أ] وللأخت الشَّقيقة مثله، وللأخت من الأب السُّدس، وللأخت /من[١] الأمِّ السُّدس، فالمسألة من ستَّة، وتعول إلى ثمانية، فإذا أخذ الزَّوج بميراثه ستِّين درهماً فاضرب ثلث المأخوذ وهو عشرون[٢] في المسألة بعولها وهو[٣] ثمانية يكن مئة وستِّين، وهو جملة التَّركة، وحصَّته منها ستُّون؛ إذ هي ربع التَّركة وثمنها، فإن[٤] أخذت الأخت من الأب ستِّين فاضرب جميع ما أخذته؛ إذ لها سهم فقط في أصل المسألة[٥] بعولها وهو ثمانية تبلغ[٦] أربع مئة وثمانين، فهي مبلغ التَّركة، فاستوى الطَّريقان[٧].

---

[١] (من الأمِّ) بداية (د/١٣٦أ).

[٢] في (ب) (عشرين).

[٣] في (ج) (وهي).

[٤] في (د) (فإذا).

[٥] في (ب) (التركة) بدلاً من (المسألة).

[٦] في (ج) (يبلغ).

[٧] وهذه صورتها:

(٣٤٦)

		٦←٨	١٦٠	٤٨٠
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٦٠	١٨٠
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	٦٠	١٨٠
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١	٢٠	٦٠
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٢٠	٦٠
			أخذ الزَّوج بحصته ٦٠	**أخذت الأخت لأب بحصتها ٦٠**

فإذا أخذ الزَّوج بميراثه ستِّين درهماً فالتَّركة = $\frac{٦٠}{٣}$ × ٨ = ٢٠ × ٨ = ١٦٠.

وحصَّته عبارة عن ربع التَّركة وثمنها؛ لأنَّ ربعها = $\frac{١٦٠}{٤}$ = ٤٠، وثمنها = $\frac{١٦٠}{٨}$ = ٢٠.

وإن أخذت الأخت لأب بميراثها ستِّين فالتَّركة = $\frac{٦٠}{١}$ ×٨ = ٦٠ × ٨ = ٤٨٠.

طريقة ثالثة: وهي[١] أن تستخرج[٢] جملة التَّركة بطريق النِّسبة، فتنظر النِّسبة بين سهام الآخذ وسهام الباقين من النِّسبة[٣]، فتزيد على المأخوذ بمثل نسبة سهامهم من سهامه، فهو جملة التَّركة[٤].

ففي المثال الأوَّل من كلام المصنِّف: لو قيل: أخذت الجدَّة بحصَّتها ثلاثين، فسهام باقي الورثة خمسة أمثال سهام الجدَّة[٥]، فتزيد على المأخوذ خمسة أمثاله يبلغ[٦] مئة وثمانين، وذلك جملة التَّركة[٧].

فإن قيل: أخذت الأخت بحصَّتها عشرين، فسهام باقي الورثة مثل سهامها، فزد على المأخوذ مثله يكن أربعين، /فهو جملة التَّركة[٨]. [أ/١١٤ب]

قال: (فَإِن قِيلَ: أَخَذَ أَحَدُ[٩] الوَرَثَةِ بِنَصِيبِهِ، وَبِدَينٍ كَانَ لَهُ عَلَى مُوَرِّثِـهِ كَذَا)

---

[١] في (ب) (وهو).

[٢] في (د) (يستخرج).

[٣] وذلك بأن تنسب سهام الباقين إلى سهام الآخذ أي: $\frac{\text{سهام الباقين}}{\text{سهام الآخذ}}$.

[٤] وصورتها: جملة التَّركة = $\frac{\text{سهام الباقين}}{\text{سهام الآخذ}}$ × نصيب الآخذ + نصيب الآخذ.

انظر: شرح الفصول المهمَّة (٢/٥٤٧).

[٥] في (د) زيادة (بحصتها).

[٦] في (د) (تبلغ).

[٧] سهام الباقين = المسألة – سهام الآخذ = ١٢ – ٢ = ١٠.

فجملة التَّركة = $\frac{١٠}{٢}$ × ٣٠ + ٣٠ = ٥ × ٣٠ +٣٠ = ١٥٠ + ٣٠ = ١٨٠.

[٨] سهام الباقين = المسألة – سهام الآخذ = ١٢ – ٦ = ٦.

فجملة التَّركة = $\frac{٦}{٦}$ × ٢٠ + ٢٠ = ٢٠ + ٢٠ = ٤٠.

[٩] في (د) (بعض الورثة).

أي من نصف، أو ثلث، أو ربع، أو غير ذلك من الأجزاء /الآتية[١] (**كَم كَانَتِ التَّرِكَةُ؟ /فَصَحّح[٢] الفَرِيضَةَ عَلَى الوَرَثَةِ، ثُمَّ أَلقِ مِنهَا نَصِيبَ صَاحِبِ الدَّينِ، وَانظُر شَيئاً يَكُونُ لَهُ الجُزءُ الذِي زَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ المَالِ، فَإِن قَالَ: نِصفهُ، فَاضرِب شَيئاً لَهُ نِصفٌ وَهُوَ اثنَانِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الفَرِيضَةِ، فَمَا[٣] بَلَغَ فَهُوَ المَالُ[٤]**).

(**ثُمَّ تَرجِعُ إِلى نَصِيبِ صَاحِبِ الدَّينِ فَتَرُدُّهُ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ تَنزِعُ مِنَ الاثنَينِ وَاحِداً، وَتَضرِبُ مَا بَقِيَ فِي الفَرِيضَةِ، فَدَينُهُ مَا زَادَ عَلَى الفَرِيضَةِ، وَكَذَلِكَ تَفعَلُ فِي الأَثلَاثِ، وَالأَربَاعِ، وَالأَخمَاسِ، وَجَمِيعِ الأَجزَاءِ**)[٥].

(**مِثَالُهُ: ابنَتَانِ، وَأَبَوَانِ، فَأَخَذَت إِحدَى البِنتَينِ بِنَصِيبِهَا مِنَ الفَرِيضَةِ، وَبِدَينٍ[٦] كَانَ لَهَا عَلَى أَبِيهَا نِصفَ المَالِ، فَأَلقِ نَصِيبَهَا مِنَ الفَرِيضَةِ، يَبقَى أَربَعَةٌ، ثُمَّ اضرِب شَيئاً لَهُ نِصفٌ وَهُوَ اثنَانِ فِي أَربَعَةٍ يَكُن[٧] ثَمَانِيَةً، وَهُوَ المَالُ، فَتَرُدُّ نَصِيبَهَا،**

---

(١) (الآتية كم) بداية (د/١٣٦ب).

(٢) (فصحح الفريضة) بداية (ب/١٢٦أ).

(٣) قوله: (فما بلغ فهو المال، ثمَّ ترجع إلى نصيب صاحب الدَّين فترده على حاله ثمَّ تنزع من الاثنين واحداً وتضرب ما بقي في الفريضة) ساقط من (ب).

(٤) ويعني بالمال هنا هو مجموع الدَّين والميراث وهو التَّركة.

المال (التَّركة) = مخرج الكسر × باقي السهام.

انظر: التعليق على نظم اللآلئ (٢/٨٧٢).

(٥) مقدار الإرث = مخرج الكسر – بسط الكسر × المسألة.

ومقدار الدَّين = المال – مقدار الإرث.

(٦) في (د) (بدين) بدون الواو.

(٧) في (ب) و (د) (تكن).

وَتُلقِي مِنَ الاثنَينِ وَاحِداً، وَتَضرِبُ وَاحِداً فِي الفَرِيضَةِ وَهِيَ[١] **سِتَّةٌ، فَمَا زَادَ عَلَى السِّتَّةِ فَهُوَ الدَّينُ، فَدَينُهَا سَهمَانِ)**[٢].

قوله: **(فَانظُر شَيئاً يَكُونُ لَهُ الجُزءُ الذِي زَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ المَالِ)** أي فتأخذ مخرجه، إن كان نصفاً فمخرج النِّصف، وهو اثنان، وإن كان ثلثاً فمخرج الثُّلث، وهو ثلاثة، وإن كان خُمُساً فمخرج الخمس، وهو خمسة، وتضربه فيما بقي من سهام المسألة /بعد سهام الآخذ، فما بلغ فهو جملة التَّركة، /ثمَّ[٣] إذا أردت أن[٤] تعلم ما[٥] مقدار /الدَّين[٦] من جملة التَّركة؟ وما[٧] مقدار الميراث منها؟ فأسقط من مخرج الكسر مثل [أ/١١٥أ]

(٣٤٧)

---

[١] في (د) (وهو).

[٢] وهذه صورتها:

		٦	التَّركة = ٦ + ٢ = ٨
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢ + سهما الدَّين = ٤
بنت		٢	٢
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١
أب	$\frac{١}{٦}$	١	١

فلإيجاد مقدار المال أوَّلاً نوجد باقي السِّهام وهي ٦ – ٢ = ٤.

فمقدار المال (التَّركة) = ٢ × ٤ = ٨.

ومقدار الإرث = ٢ – ١ × ٦ = ٦.

ومقدار الدَّين = ٨ – ٦ = ٢.

[٣] (ثمَّ إذا أردت) بداية (ج/٥٤ب).

[٤] في (د) (إذا أردت تعلم مقدار).

[٥] في (ب) (أن مقدار).

[٦] (الدَّين من جملة) بداية (د/١٣٧أ).

[٧] في (ب) (ومن مقدار).

الكسر المأخوذ، ثمَّ تضرب الباقي من مخرج الكسر فيما صحَّت منه المسألة، لا في الباقي من السِّهام، فما بلغ فهو الميراث، وما زاد فهو الدَّين، وهذا هو المراد بقوله: (**ثُمَّ تَرجِعُ إِلى نَصِيبِ صَاحِبِ الدَّينِ فَتَرُدُّهُ /عَلَى**[١] **حَالِهِ**) أي ترجع إلى نصيب صاحب الدَّين الذي أسقطته من سهام المسألة فتعيده[٢] إليها حتَّى تكمل[٣] كما كانت أوَّلاً، ثمَّ تسقط من الاثنين اللَّذين هما مخرج النِّصف نصفهما، وهو واحد، وتضرب الباقي من المخرج في مجموع المسألة، فالدَّين ما زاد على الفريضة.

قوله: (**وَكَذَلِكَ افعَلُ فِي الأَثلَاثِ، وَالأَربَاعِ، وَالأَخمَاسِ، وَجَمِيعِ الأَجزَاءِ**) أي[٤] فإن كان المأخوذ ثلثي التَّركة أسقطت من مخرج الثُّلثين وهو ثلاثة ثلثيها، وضربت الباقي في المسألة، وعلى[٥] هذا.

قال: (**فَإِن قِيلَ أَخَذَتْ**) أي[٦] إحدى البنتين (**خُمُسَي المَالِ، فَاضرِب خَمسَةً**) أي وهي[٧] مخرج الخُمُس /(**فِي أَربَعَةٍ تَكُن**[٨] **عِشرِينَ، ثُمَّ أَلقِ مِنَ الخَمسَةِ خُمُسَيهَا، يَبقَى ثَلَاثَةٌ، فَاضرِبهَا فِي سِتَّةٍ**) أي وهي[٩] مجموع المسألة (**تَكُن**[١٠] **ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهِيَ** [أ/١١٥ب]

---

[١] (على حاله) بداية (ب/١٢٦ب).

[٢] في (د) (فتعده).

[٣] في (د) (يكمل).

[٤] (أي) ساقطة من (د).

[٥] قوله: (وعلى هذا) ساقط من (ج).

[٦] (أي) ساقطة من (ب).

[٧] في (ب) (وهو).

[٨] في (ج) (يكن).

[٩] في (ب) (وهو).

[١٠] في (ج) (يكن).

الفَرِيضَةُ، فَالدَّينُ[١] **مَا زَادَ عَلَيهَا، وَهُوَ سَهمَانِ، وَنَصِيبُهَا سِتَّةٌ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، وَهُوَ خُمُسَا العِشرِينَ)** أي /فالحاصل[٢] صحَّة المسألة من عشرين، ثمانية للأخت التي لها الدَّين، ستَّة بالفرض، وسهمان بالدَّين، وستَّة لأختها، وثلاثة للأب، وثلاثة للأمّ، وصحَّ[٣].

قال: **(فَإِن قِيلَ: أَخَذَتْ ثَلَاثَةَ أَخمَاسِ المَالِ، فَاضرِب خَمسَةً فِي أَربَعَةٍ تَبلُغُ**[٤]

---

[١] في (ب) (والدَّين).

[٢] (فالحاصل صحة) بداية (د/١٣٧ب).

[٣] وهذه صورتها:

٣

(٣٤٨)

		٦	التّركة = ١٨ + ٢ = ٢٠
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	٦ + سهما الدَّين = ٨
بنت		٢	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	١	٣

فمقدار المال (التّركة) = ٥ × ٤ = ٢٠.

ومقدار الإرث = ٥ – ٢ × ٦ = ٣ × ٦ = ١٨.

ومقدار الدَّين = ٢٠ – ١٨ = ٢.

ونصيب البنت من الميراث = $\frac{١٨}{٦}$ × ٢ = ٣ × ٢ = ٦.

فمجموع ما أخذته البنت = نصيبها من الميراث + مقدار الدَّين = ٦+ ٢ = ٨، وهو عبارة عن خُمُسي التّركة؛ لأنَّ $\frac{٢}{٥}$ × ٢٠ = $\frac{٤٠}{٥}$ = ٨.

[٤] في (ج) (يبلغ).

عِشرِينَ) أي وهي[١] مجموع التَّركة **(وَيَبقَى سَهمَانِ مِنَ[٢] الخَمسَةِ، اضرِبهُمَا[٣] فِي سِتَّةٍ تَبلُغُ[٤] اثنَي عَشَرَ)** أي وذلك مقدار الإرث **(وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَخمَاسِ عِشرِينَ[٥])** أي فما أخذته البنت إذن اثنا[٦] عشر **(ثَمَانِيَةٌ قَدرُ الدَّينِ، /وَأَربَعَةٌ[٧] قَدرُ نَصِيبِ[٨] الآخِذَةِ)** يبقى ثمانية، للأخت الأخرى أربعة، ولكلٍّ واحد من الأبوين سهمان[٩].

---

[١] في (ب) (وهو).

[٢] قوله: (من الخمسة) ساقط من (د).

[٣] في (ب) (اضربها).

[٤] في (ج) (يبلغ اثنا عشر) وهو خطأ.

[٥] في (ب) (العشرين).

[٦] في (ب) و (د) (اثني عشر) وهو خطأ.

[٧] (وأربعة قدر) بداية (ب/١٢٧أ).

[٨] (نصيب) ساقطة من (د).

[٩] وهذه صورتها:

٢

(٣٤٩)

		٦	التَّركة = ١٢ + ٨ = ٢٠
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	٤ + ٨ (الدَّين) = ١٢
بنت		٢	٤
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٢
أب	$\frac{١}{٦}$	١	٢

فمقدار المال (التَّركة) = ٥ × ٤ = ٢٠.

ومقدار الإرث = ٥ – ٣ × ٦ = ٢ × ٦ = ١٢.

ومقدار الدَّين = ٢٠ – ١٢ = ٨.

ونصيب البنت من الميراث = $\frac{١٢}{٦}$ × ٢ = ٢ × ٢ = ٤.

فمجموع ما أخذته البنت = نصيبها من الميراث + مقدار الدَّين = ٤+٨= ١٢، وهو عبارة عن ثلاثة أخماس التَّركة؛ لأنَّ خُمس التَّركة = $\frac{٢٠}{٥}$ = ٤ وثلاثة أخماسها = ٤ × ٣ = ١٢.

قال: (**فَإِن قِيلَ: أَخَذَتِ الأُمُّ أَربَعَةَ أَسبَاعِ المَالِ، فَأَلقِ نَصِيبَهَا وَهُوَ وَاحِدٌ، وَاضرِب سَبعَةً**) أي وهي مخرج السُّبع (**فِي خَمسَةٍ**) أي وهي الباقي بعد[1] إلقاء نصيب الأمّ (**تبلُغُ**[2] **خَمسَةً وَثَلَاثِينَ**) أي وذلك مجموع التَّركة (**ثُمَّ أَلقِ مِنَ السَّبعَةِ**) أي وهي[3] مخرج السُّبع (**أَربَعَةً**) أي وهي الأربعة الأسباع[4] المأخوذة (**وَاضرِب ثَلَاثَةً**) أي وهي الباقية من مخرج السُّبع بعد إلقاء الأربعة الأسباع (**فِي الفَرِيضَةِ**) أي وهي ستَّة (**تبلُغُ**[5] **ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، نَصِيبُهَا ثَلَاثَةٌ، وَالدَّينُ سَبعَةَ عَشَرَ، فَذَلِكَ عِشرُونَ، /وَهِيَ**[6] **أَربَعَةُ أَسبَاعِ خَمسَةٍ وَثَلَاثِينَ**) أي والباقي للأختين اثنا[7] عشر، وللأب ثلاثة[8].

---

(١) في (ب) زيادة (نصيب).

(٢) في (ج) (يبلغ).

(٣) في (ب) (وهو).

(٤) في (د) (أسباع المأخوذ).

(٥) في (ج) (يبلغ).

(٦) (وهي أربعة) بداية (د/١٣٨أ).

(٧) في (ب) و (د) (اثني عشر).

(٨) وهذه صورتها:

(٣٥٠)

		٣	
		٦	التَّركة = ١٨ + ١٧ = ٣٥
بنت	٢/٣	٢	٦
بنت		٢	٦
أم	١/٦	١	٣ + ١٧ (الدَّين) = ٢٠
أب	١/٦	١	٣

فلإيجاد مقدار المال أوَّلاً نوجد باقي السِّهام وهي ٦ − ١ = ٥.

فمقدار المال (التَّركة) = ٧ × ٥ = ٣٥.

ومقدار الإرث = ٧ − ٤ × ٦ = ٣ × ٦ = ١٨.

=

قال: (**فَإِن قِيلَ: تَرَكَ عِشرِينَ دِرهَماً وَثَوباً**) أي والمسألة بحالها، والثَّوب مجهول القيمة (**فَأَخَذَتْ أَحَدُ**[١] **الابنَتَينِ الثَّوبَ، وَرَدَّت /دِرهَماً عَلَى الوَرَثَةِ**) أي أخذت ذلك [١١٦/أ] بنصيبها، /ورضي[٢] الورثة، فإذا أردت أن تعرف كم قيمة الثَّوب؟ وجملة التَّركة؟

فلك في ذلك طرق، أيسرها ما ذكره المصنِّف، وهو قوله: (**فَزِد عَلَى العِشرِينَ دِرهَماً، وَاضرِب نَصِيبَهَا**) أي نصيب البنت الآخذة (**مِنَ السِّتَّةِ**[٣]) أي التي هي أصل المسألة، وهو اثنان (**فِي أَحَدٍ وَعِشرِينَ**) أي وهي الدَّراهم الموجودة (**فَذَلِكَ اثنَانِ وَأَربَعُونَ، فَاقسِمهَا عَلَى أَربَعَةٍ، وَهُوَ مَا بَقِيَ مِنَ الفَرِيضَةِ**) أي وهي باقي[٤] سهام الورثة /بعد[٥] أخذ نصيب البنت (**فَذَلِكَ عَشرَةٌ وَنصفٌ**) أي فالخارج عشرة ونصف، وهو نصيب كلِّ بنت (**فَزِدهَا**[٦] **عَلَى الوَاحِدِ وَالعِشرِينَ يَبلُغُ**[٧] **أَحَداً وَثَلَاثِينَ وَنِصفاً، فَقِيمَةُ الثَّوبِ أَحَدَ عَشَرَ دِرهَماً وَنِصفاً، وَلَهَا مِن ذَلِكَ عَشرَةٌ وَنصفٌ، وَرَدَّت مِن**

=

ومقدار الدَّين = ٣٥ − ١٨ = ١٧.

ونصيب البنت من الميراث = $\frac{١٨}{٦}$ × ١ = ٣ × ١ = ٣.

فمجموع ما أخذته الأمُّ = نصيبها من الميراث + مقدار الدَّين = ٣+١٧= ٢٠، وهو عبارة عن أربعة أسباع التَّركة؛ لأنَّ سُبع التَّركة = $\frac{٣٥}{٧}$ = ٥ وأربعة أسباعها = ٥ × ٤ = ٢٠.

[١] في (ب) (إحدى الابنتين) وهو الصَّواب، وفي (د) (أحد البنتين).

[٢] (ورضي الورثة) بداية (ج/٥٥أ).

[٣] في (ب) (النِّسبة).

[٤] في (د) (في سهام).

[٥] (بعد أخذ) بداية (ب/١٢٧ب).

[٦] في (ب) (فتردها).

[٧] في (ب) و (د) (تبلغ أحد وثلاثين).

قِيمَةِ الثَّوبِ دِرهَماً) [١] أي فعلم من هذا أنَّ قيمة الثَّوب أحد عشر درهماً ونصفاً، والدَّراهم المخلفة /عشرون[٢] درهماً، فالحاصل أحد وثلاثون درهماً ونصف، لكلِّ بنت عشرة ونصف، وللأب خمسة وربع، وللأمِّ مثله[٣].

قال: (فَإِن قِيلَ: أَخَذَتِ الأُمُّ الثَّوبَ، وَرَدَّت دِرهَمَينِ، فَزِد عَلَى العِشرِينَ دِرهَمَينِ، ثُمَّ اضرِب نَصِيبَهَا وَهُوَ أَحَدٌ[٤] فِي اثنَينِ وَعِشرِينَ، وَاقسِمهَا عَلَى بَاقِي

---

[١] صورة هذه المسائل: نصيب الآخذ = $\frac{\text{باقي التركة(النقد) + المال المردود × سهام الآخذ}}{\text{باقي السهام}}$.

قيمة الثَّوب = نصيب الآخذ + المال المردود.

التركة = نصيب الآخذ + المال المردود + باقي التركة، على طريقة الأُشْنُهِيِّ.

- أو التَّركة = قيمة الثَّوب + باقي التَّركة، على طريقة الشَّارح.

[٢] (عشرون درهماً) بداية (د/١٣٨ب).

[٣] وصورتها:

(٣٥١)

		٦	التَّركة: ٢٠ درهم + ١١ ١/٢ قيمة الثَّوب = ٣١ ١/٢
بنت	٢/٣	٢	١١ ١/٢ قيمة الثوب − ١ = ١٠ ١/٢
بنت		٢	١٠ ١/٢
أم	١/٦	١	٥ ١/٤
أب	١/٦	١	٥ ١/٤

نصيب البنت الآخذة = $\frac{٢٠ + ١ \times ٢}{٤}$ = $\frac{٢١ \times ٢}{٤}$ = $\frac{٤٢}{٤}$ = ١٠ ١/٢.

قيمة الثَّوب = ١٠ ١/٢ + ١ = ١١ ١/٢.

التَّركة = ١٠ ١/٢ + ٢١ = ٣١ ١/٢، على طريقة الأُشْنُهِيِّ.

أو التَّركة = ١١ ١/٢ + ٢٠ = ٣١ ١/٢، على طريقة الشَّارح.

[٤] في (د) (واحد).

الفَرِيضَةِ وَهِيَ خَمسَةٌ، فَذَلِكَ أَربَعَةٌ وَخُمُسَانِ، فَزِدهَا عَلَى الدِّرهَمَينِ اللَّذَينِ زِيدَا عَلَى العِشرِينَ أَوَّلاً[1]، /**فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَعِشرُونَ وَخُمُسَانِ، فَلَهَا مِن أَربَعَةٍ وَعِشرِينَ أَربَعَةٌ،** [أ/١١٦ب] **وَلَهَا مِن دِرهَمَينِ وَخُمُسَينِ خُمُسَا دِرهَم)** أي لأنَّ نصيبها السُّدس، فسدس أربعة وعشرين أربعة، يبقي درهمان وخُمُسا درهم، ابسطها أخماساً يكن[2] اثني عشر، وسدسها اثنان، وهما خُمُسان.

قال: (فَرَدَّتْ) أي الأمَّ **(مِن قِيمَةِ الثَّوبِ دِرهَمَينِ؛ لأَنَّ قِيمَتَهُ كَانَت سِتَّةً وَخُمُسَينِ)** أي ونصيبها أربعة وخُمسَين، فلهذا ردَّتْ الدِّرهمين **(وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى العِشرِينَ)** أي معناه: أنَّ السِّتَّةَ والخُمسَين قيمة الثَّوب زائدة على العشرين المخلفة[3].

---

(١) في حاشية (أ) مكتوب في نهاية هذه اللوحة (بلغ مطالعة وتحريراً).

(٢) في (ب) و (د) (تكن).

(٣) وصورتها:

(٣٥٢)

		٦	التَّركة: ٢٠ درهم + $٦\frac{٢}{٥}$ قيمة الثَّوب = $٢٦\frac{٢}{٥}$
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	$٨\frac{٤}{٥}$
بنت		٢	$٨\frac{٤}{٥}$
أم	$\frac{١}{٦}$	١	$٦\frac{٢}{٥}$ قيمة الثوب – ٢ = $٤\frac{٢}{٥}$
أب	$\frac{١}{٦}$	١	$٤\frac{٢}{٥}$

نصيب الأم الآخذة = $\frac{٢٠ + ٢ \times ١}{٥} = \frac{٢٢ \times ١}{٥} = \frac{٢٢}{٥} = ٤\frac{٢}{٥}$.

قيمة الثَّوب = $٤\frac{٢}{٥}$ + ٢ = $٦\frac{٢}{٥}$.

التَّركة = $٤\frac{٢}{٥}$ + ٢٢ = $٢٦\frac{٢}{٥}$ ، على طريقة الأُشْنُهِيِّ.

أو التَّركة = $٦\frac{٢}{٥}$ + ٢٠ = $٢٦\frac{٢}{٥}$ ، على طريقة الشَّارح.

قول الشَّارح: (يبقي درهمان وخُمُسا درهم، ابسطها أخماساً... الخ) تصويرها :

$٢\frac{٢}{٥} = \frac{١٢}{٥}$ نخرج منها نصيب الأمّ وهو السُّدس $\frac{١٢}{٥} \times \frac{١}{٦} = \frac{١٢}{٣٠} = \frac{٢}{٥}$.

قال: /**(فَإِن**[١] **قَالَ**[٢]**: أَخَذَتْ إِحدَى البِنتَينِ الثَّوبَ، وَزَادُوهَا دِرهَمَينِ، فَانقُص مِنَ العِشرِينَ دِرهَمَينِ، /ثُمَّ**[٣] **اضرِب نَصِيبَهَا)** أي وهو اثنان **(فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ)** أي وهي بقيَّة العشرين يبلغ[٤] الحاصل من الضَّرب ستَّة وثلاثين **(وَاقسِمهَا)** أي السِّتَّة والثَّلاثين **(عَلَى أَربَعَةٍ)** أي وهي الباقية من سهام المسألة بعد نصيب البنت، الخارج تسعة **(وَضُمَّهَا إِلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَمَا زَادَ عَلَى العِشرِينَ فَهُوَ قِيمَةُ الثَّوبِ، وَهُوَ سَبعَةُ دَرَاهِم، فَلَهَا مِن سَبعَةٍ وَعِشرِينَ تِسعَةٌ، وَقَد زَادُوهَا دِرهَمَينِ)** أي على قيمة الثَّوب؛ لإكمال نصيبها، وهو تسعة[٥].

---

[١] (فإن قيل) بداية (ب/١٢٨أ).

[٢] في (ب) (قيل).

[٣] (ثمَّ اضرب) (د/١٣٩أ).

[٤] في (د) (تبلغ).

[٥] وصورتها:

(٣٥٣)

		٦	التّركة: ٢٠ درهم + ٧ قيمة الثّوب = ٢٧
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢ + ٧ قيمة الثوب = ٩
بنت		٢	٩
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٤ $\frac{١}{٢}$
أب	$\frac{١}{٦}$	١	٤ $\frac{١}{٢}$

نصيب الآخذ = $\frac{\text{باقي التركة(النقد)} - \text{المال المنقوص} \times \text{سهام الآخذ}}{\text{باقي السهام}}$.

ففي المثال نصيب البنت الآخذة = $\frac{٢٠ - ٢ \times ٢}{٤} = \frac{١٨ \times ٢}{٤} = \frac{٣٦}{٤} = ٩$.

والتركة = نصيب الآخذ + باقي التركة − المال المنقوص.

أو يمكن أن يقال التركة = نصيب الآخذ + نصيب الباقين.

ففي المثال التركة = ٩ + ١٨ = ٢٧.

وقيمة الثَّوب = التركة − باقي التركة (النقد).

ففي المثال قيمة الثوب = ٢٧ − ٢٠ = ٧.

قال: (فَإِن أَخَذَتْهُ[١] **الأُمُّ، وَزَادُوهَا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَأَلْقِ ثَلَاثَةً مِن عِشرِينَ، وَاضرِب /نَصِيبَهَا وَهُوَ وَاحِدٌ فِي /سَبعَةَ**[٢] **عَشَرَ، وَاقسِمهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ** [أ/١١٧أ] **الفَرِيضَةِ)** أي وهو العدد الباقي من سهام المسألة بعد نصيب الأمّ **(وَهُوَ خَمسَةٌ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَخُمُسَانِ)** أي يخرج بالقسمة[٣] ثلاثة دراهم وخُمُسان **(فَزِدهَا عَلَى سَبعَةَ عَشَرَ، فَذَلِكَ عِشرُونَ وَخُمُسَانِ، فَالقِيمَةُ مَا زَادَ عَلَى العِشرِينَ، وَهُوَ خُمُسَا دِرهَم، فَلَهَا مِن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةٌ، وَلَهَا مِن**[٤] **دِرهَمَينِ وَخُمُسَينِ خُمُسَانِ، وَقَد زَادُوهَا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ عَلَى قِيمَةِ الثَّوبِ)** أي فيخصُّها[٥] ثلاثة دراهم وخُمُسان، وذلك سدس التَّركة، أخذت الثَّوب /بخُمُسي[٦] درهم، ومن الدَّراهم ثلاثة، والباقي من التَّركة ثلاثة وخُمُسان للأب، ولكلِّ بنت ستَّة وأربعة أخماس[٧].

---

[١] في (ب) (أخذت).

[٢] (سبعة عشر) بداية (ج/٥٥ب).

[٣] في (ب) (بالقيمة).

[٤] (من) ساقطة من (د).

[٥] (فيخصها) ساقطة من (ب).

[٦] (بخمسي درهم) بداية (د/١٣٩ب).

[٧] وصورتها:

(٣٥٤)

		٦	التَّركة: ٢٠ درهم + ٧ قيمة الثَّوب = ٢٧
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢ + ٧ قيمة الثوب = ٩
بنت		٢	٩
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٤ $\frac{١}{٢}$
أب	$\frac{١}{٦}$	١	٤ $\frac{١}{٢}$

نصيب الآخذ = $\frac{\text{باقي التركة(النقد) – المال المنقوص × سهام الآخذ}}{\text{باقي السهام}}$.

ففي المثال نصيب الأم الآخذة = $\frac{٢٠ - ٣ \times ١}{٥} = \frac{١٧ \times ١}{٥} = \frac{١٧}{٥} = ٣\frac{٢}{٥}$.

والتركة = نصيب الآخذ + باقي التركة – المال المنقوص.

أو يمكن أن يقال التركة = نصيب الآخذ + نصيب الباقين.

=

فإن[١] أخذ الثَّوب البنتان كلتاهما وكانت /التَّركة[٢] ثلاثين، وزادوهما ثمانية دراهم، فأسقط الثَّمانية من الثَّلاثين، يبقي اثنان وعشرون، فاضربه في نصيبهما وهو أربعة يكن الحاصل ثمانية وثمانين، اقسمه على اثنين[٣] يكن الخارج أربعة وأربعين، أضفه إلى اثنين وعشرين يكن ستَّة وستِّين، فقيمة الثَّوب ستَّة وثلاثون، ونصيبهما أربعة وأربعون، فقد بقي لهما إلى تمام حقِّهما ثمانية دراهم، وهو ذلك القدر المزاد[٤]، وعلى هذا القياس، والله أعلم.

=

ففي المثال التركة = ٣ $\frac{٢}{٥}$ + ١٧ = ٢٠ $\frac{٢}{٥}$.

وقيمة الثَّوب = التركة − باقي التركة (النقد).

ففي المثال قيمة الثوب = ٢٠ $\frac{٢}{٥}$ − ٢٠ = $\frac{٢}{٥}$.

[١] في (ب) (قال: فإن).

[٢] (التَّركة ثلاثين) بداية (ب/١٢٨ب).

[٣] (اثنين) ساقطة من (د).

[٤] وصورتها:

(٣٥٥)

		٦	التَّركة: ٣٠ درهم + ٣٦ قيمة الثَّوب = ٦٦
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٤	٨ + ٣٦ قيمة الثوب = ٢٢/٤٤
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١١
أب	$\frac{١}{٦}$	١	١١

نصيب الآخذ = $\frac{\text{باقي التركة(النقد) − المال المنقوص × سهام الآخذ}}{\text{باقي السهام}}$.

ففي المثال نصيب البنتين الآخذتين = $\frac{٣٠ − ٨ × ٤}{٢}$ = $\frac{٢٢ × ٤}{٢}$ = $\frac{٨٨}{٢}$ = ٤٤.

والتركة = نصيب الآخذتين + باقي التركة − المال المنقوص.

أو يمكن أن يقال التركة = نصيب الآخذتين + نصيب الباقين.

ففي المثال التركة = ٤٤ + ٢٢ = ٦٦.

وقيمة الثَّوب = التركة − باقي التركة (النقد).

ففي المثال قيمة الثوب = ٦٦ − ٣٠ = ٣٦.

(باب الوَصَايَا)

هي جمع وصيَّة، كعرايا وعريَّة، وهدايا وهديَّة، يقال: أَوْصَيتُ لفلان بكذا، وَوَصَّيتُ، وأَوْصَى إليه، إذا جَعَلَهُ وَصِيَّهُ.

واللَّفظة كما ذكره الأَزْهَرِيُّ[١] مشتقَّة من قولهم: وصَى الشَّيء بكذا، يَصِيه، إذا[٢] وَصَله به، وأرض واصيَة، إذا كانت متَّصلة /النَّبات[٣]. [أ/١١٧ب]

وشرعاً: عبارة عن تبرُّع مضاف إلى ما بعد الموت[٤].

وسُمِّي[٥] ذلك وصيَّة؛ لأنَّ الميت أوصل القُرَبَ الواقعة بعد الموت بالقُربات الحاصلة في الحياة.

وهي قربة مندوب إليها[٦].

---

[١] **الأَزْهَرِيُّ**: هو أبو منصور محمَّد بن أحمد بن الأَزْهَر الهَرَوِيُّ، المعروف بالأَزْهرِيِّ، ولد سنة ٢٨٢هـ، صاحب كتاب تهذيب اللُّغة، وكتاب الزَّاهِر في غريب ألفاظ الشَّافِعِيِّ، سمع من أبي القاسم البَغَوِيِّ وإبراهيم بن عرفة نِفْطَوَيْه وغيرهما، وروى عنه أبو عثمان سعيد القُرَشِيُّ والحسين البَاشَانِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٣٧٠هـ، وقيل: سنة ٣٧١هـ.

انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (٦٣/٣ رقم ١٠٨)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (٣٥/١ رقم ٢٩)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (١٢٣/١ رقم ١٠٢).

[٢] في (ج) (إذ أوصله).

[٣] انظر: تهذيب اللُّغة (١٨٧/١٢، ١٨٨).

وانظر أيضاً: الصِّحاح (٢٥٢٥/٦، ٢٥٢٦)، ومقاييس اللُّغة (١١٦/٦).

[٤] انظر: الوسيط للغزالي (٤٠١/٤)، والأنوار البهيَّة (ل/٧٥ب)، وفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التَّقريب (ص ٢١٤).

[٥] قوله: (وسُمِّي ذلك وصيَّة لأنَّ الميت أوصل القُرَبَ الواقعة بعد الموت) ساقط من (ب).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤/٧)، والأنوار البهيَّة (ل/٧٥ب)، ومغني المحتاج (١٧٦/٤).

وقد ثبت في الحديث: /(ما[١] حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه[٢].

قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: يحتمل أن يكون المراد: ما الحَزْم[٣] والاحتياط إلا هذا، وذلك لأنَّه قد يفجؤه الموت، وما ينبغي أن يغفل المؤمن عن الموت، والاستعداد له، والإنابة إلى الدَّار[٤] الآخرة.

ويحتمل أن يكون المراد: ما المعروف في[٥] مكارم الأخلاق إلا هذا[٦].

وهو مثل ما روي أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (حقٌّ على كلِّ مسلم أن يغتسل في الأسبوع مرَّة)[٧].

---

[١] (ما حقُّ امرئ) بداية (د/١٤٠أ).

[٢] رواه البُخَاريُّ في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: (وصيَّة الرَّجل مكتوبة عنده) (ص ٣٦٩ رقم ٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الوصيَّة، باب وصيَّة الرَّجل مكتوبة عنده (ص ٧١٣ رقم ١٦٢٧) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣] في (ب) (ما الجزم).

[٤] في (ب) و (د) (دار الآخرة).

[٥] في (ب) (من).

[٦] انظر: مختصر المزَنِيّ (ص ١٩٣)، والحاوي الكبير (١٩٦/٨)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٥/٧).

[٧] رواه البُخَاريُّ في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ من النِّساء والصِّبيان وغيرهم (ص ١٢٣ رقم ٨٩٧)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطِّيب والسِّواك يوم الجمعة (ص ٣٤١ رقم ٨٤٩) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والإجماع قائم على مشروعيَّتها[١].

/ ومن[٢] عنده وديعة أو[٣] في ذمَّته حقٌّ لله تعالى، كزكاة، وحجٍّ، أو دَين لآدميٍّ، يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به[٤] من يثبت بقوله[٥].

وإذا أراد أن يوصي فالأفضل أن يقدِّم من لا يرث من قرابته، ويقدِّم منهم المحارم، ثمَّ غير المحارم، ثمَّ يقدِّم بالرَّضاع، ثمَّ بالمصاهرة، ثمَّ بالولاء، ثمَّ بالجوار، كما في الصَّدقة /المنَجَّزَة[٦][٧].

وقد ثبت في[٨] الحديث عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه نهى عن الوصيَّة بما زاد على الثُّلث، وأجاز فيه[٩][١٠]، فالوصيَّة بالثُّلث فما دونه لغير الوارث صحيحة مطلقاً،

---

[١] انظر: الاستذكار (٢٦٣/٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (٧٥/٢)، والحاوي الكبير (١٨٨/٨)، والمغني لابن قدامة (٣٩٠/٨)، ومراتب الإجماع (ص ١١٠).

[٢] (ومن عنده) بداية (ب/١٢٩أ).

[٣] في (د) (وفي ذمَّته).

[٤] قوله: (به من) ساقط من (د).

[٥] انظر: التَّهذيب للبَغَوِيِّ (٦٣/٥)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥/٧)، وروضة الطَّالبين (٩٧/٦).

[٦] (المنجَّزة وقد ثبت) بداية (ج/٥٦أ).

[٧] انظر: التَّهذيب للبَغَوِيِّ (٦٣/٥)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥/٧، ٦)، وروضة الطَّالبين (٩٧/٦).

[٨] قوله: (في الحديث) ساقط من (د).

[٩] أي أجاز في الثُّلث.

[١٠] يريد حديثَ سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: جاء النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يعُودُني وأنا بمكَّة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم اللهُ بنَ عَفرَاءَ»، قلت: يا رسول الله، أُوصِي بمالي كلِّه؟ قال: «لا»، قلتُ: فالشَّطر؟ قال: «لا»، قلتُ: الثُّلُث، قال: «فالثُّلث، والثُّلث كثير».

=

سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا، وبما زاد على الثُّلث باطلة إن لم يجزها الوارث، نافذة إن أجازها، وسواء كان الوارث غنيًّا، أو فقيراً[(١)].

وقال البَنْدَنِيْجِيُ والقاضيان الحسين والماوَرِدِيُّ: /والزِّيادة[(٢)(٣)] على الثُّلث محرَّمة، وقال المتَوَلِّي وصاحب الكَافِي[(٤)] وابن أبي عَصْرُون: إنَّها مكروهة[(٥)].

=

رواه البُخَاريُّ في كتاب الوصايا، باب أن يتركَ ورثتَهُ أغنياءَ خيرٌ من أن يتكفَّفوا النَّاس (ص ٣٦٩ رقم ٢٧٤٢)، وأيضاً باب الوصيَّة بالثُّلث (ص ٣٧٠ رقم ٢٧٤٤)، ومسلم في كتاب الوصيَّة، باب الوصيَّة بالثُّلث (ص ٧١٤ رقم ١٦٢٨)، واللَّفظ للبُخاريِّ.

(١) انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٧٥ب).

(٢) في (ب) و (د) (الزِّيادة) بدون الواو.

(٣) (الزِّيادة على) بداية (د/١٤٠ب).

(٤) **صاحب الكافي**: هو ظهير الدِّين أبو محمَّد محمود بن محمَّد بن العبَّاس الخُوَارزمِيُّ، ويُعرف بالعَبَّاسِيِّ، ولد سنة ٤٩٢هـ، صاحب كتاب الكافي وكتاب تأريخ خُوَارزْم، سمع أباه وجدَّه العبَّاس بن أَرْسَلَان وغيرهما، وسمع منه يوسف بن مُقَلَّد وأحمد بن طاروق وغيرهما، توفي سنة ٥٦٨هـ.

انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (٢٨٩/٧ رقم ٩٨٤)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (١٨٣/٢ رقم ٩٩٢)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (٢١/٢ رقم ٣١٨).

تنبيه: قال الْمَنْدَيْلِيُّ عن كافي الخُوَارزميّ: (هو المراد حيث أطلق الكافي) الخزائن السَّنِيَّة (ص ٨٢)، ويؤكِّد ذلك صنيع الإِسنَوِيِّ في طبقاته حيث ترجم للخُوَارزمِيّ بلقب صاحب الكافي، وكذلك صنيع الشَّارح فإنَّه صرَّح في كتابه بداية المحتاج (٥٩٩/٢) باسم صاحب الكافي عند هذا الموضع حيث قال: (وقال المتَوَلِي والبَغَوِيُّ والخُوَارزمِيُّ وابن أبي عَصْرُون: تكره الزِّيادة).

(٥) انظر: التَّتِمَّة للمُتَوَلِي بتحقيق: أيمن الحربي (ص ٢٣٣)، والحاوي الكبير (١٩٤/٨)، والتَّهذيب للبَغَوِيِّ (٦٣/٥)، والانتصار لابن أبي عَصْرُون (٣٥٤/١)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرَكَشِيِّ (٤٦٧)، وعجالة المحتاج (١٠٨٦/٣)، والنَّجم الوهَّاج (٢٤٠/٦)، وبداية المحتاج (٥٩٩/٢).

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع[١]: (اتَّفقوا على أنَّه لا يجوز لمن ترك وارثاً أن يوصي بأكثر من الثُّلث، لا في صحَّته، ولا في مرضه، واختلفوا هل يجوز[٢] الوصية لمن ترك وارثاً بالثُّلث أم إنَّما يجوز بأقل[٣] منه؟) انتهى[٤].

والأحسن في الرَّوضة أن ينقص من الثُّلث شيئاً.

وقيل: إن كان ورثته أغنياء استوفى الثُّلث، وإلا فيستحبُّ النَّقص منه[٥].

وبأي يوم يُعتَبرُ المال؟ وجهان: أحدهما: بيوم الوصيَّة، وأصحُّهما: بيوم الموت، فعلى هذا لو زاد ماله بعد الوصيَّة تعلَّقت الوصيَّة به، وكذا لو هلك ثمَّ كسب مالاً تعلَّقت به[٦].

فإذاً تصحيح مسائل الوصيَّة تختلف بحسب /اختلاف[٧] مقدار الموصَى به، وطرقه متشعِّبة، متباينة بتباين الأحوال من /الإجازة والرَّدِّ[٨]. [أ/١١٨أ]

---

[١] في (ب) (الاجتماع).

[٢] في (د) (تجوز).

[٣] في (ب) (أقل) بدون الباء.

[٤] انظر: مراتب الإجماع (ص ١١١، ١١٢).

[٥] روضة الطَّالبين (١٢٢/٦)، وانظر أيضاً: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤١/٧)، والسِّراج الوهَّاج للزَّرْكَشِيِّ (ص ٤٦٦).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤١/٧)، وروضة الطَّالبين (١٢٢/٦)، والنَّجم الوهَّاج (٢٤٢/٦، ٢٤٣)، ومغني المحتاج (١٨٩/٤).

[٧] (اختلاف مقدار) بداية (ب/١٢٩ب).

[٨] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٧٥ب).

قال: (إِذَا أَوصَى بِأَكثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَلَم تُجِزِ الوَرَثَةُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) إذا أوصي[١] بأكثر من الثُّلث فينظر، إن كانت الوصيَّة لشخص، أو جماعة يشتركون فيه، إمَّا بجزء كالنِّصف، وإمَّا بجزئين كالنِّصف والرُّبع، فمدار المسألة على إجازة الورثة وردِّهم.

فإن أجاز الورثة أُعطِي كلٌّ واحد ما سمِّيَ له، وقسم الباقي بين الورثة.

وطريق القسمة: أن تأخذ مخرج الجزئين بالطَّريق /المذكور[٢] في أصول مسائل الفرائض، وتصححَّ مسألة الميراث عائلة، أو غير عائلة، وتنظر في مخرج جزء الوصيَّة، وتخرج منه جزء الوصيَّة، ثمَّ إن انقسم الباقي[٣] على مسألة الورثة صحَّت المسألتان[٤].

وذلك كمن أوصى بنصف ماله لزيد، وبثلثه لعمرو، وترك ابناً فقط، فالمسألة من ستَّة، لزيد[٥] ثلاثة، ولعمرو سهمان، وللابن سهم[٦].

---

(١) قوله: (أوصى بأكثر من الثُّلث) ساقط من (د).

(٢) (المذكور في أصول) بداية (د/١٤١أ).

(٣) وهو سهام الورثة في مسألة الوصيَّة.

(٤) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٧/١٥٠)، وروضة الطَّالبين (٦/٢١٦، ٢١٧).

(٥) في (ج) (لزيد نصفه ثلاثة أسهم ولعمرو ثلثه سهمان).

(٦) وهذه صورتها:

		٦
وصيَّة لزيد بالنِّصف	$\frac{١}{٢}$	٣
وصيَّة لعمرو بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	٢
ابن	ب	١

(٣٥٦)

وإن لم ينقسم **فلك طريقان**:

أحدهما: أن تنظر في الباقي[١]، وفي مسألة الورثة، فإن تباينا ضربتَ مسألة الورثة في مخرج الوصيَّة، وإن توافقا ضربت وَفْقَ مسألة الورثة في مخرج الوصيَّة، فما بلغ صحَّت منه القسمة، ثمَّ من له شيء من /مخرج الوصيَّة أخذه مضروباً فيما ضربته في مخرج الوصيَّة، ومن له شيء من مسألة الورثة أخذه مضروباً فيما بقي من مخرج الوصيَّة، بعد إخراج جزء الوصيَّة إن كان الباقي مع مسألة /الورثة[٢] متباينين، وإن كانا متوافقين /ففي[٣] وَفْقِ الباقي[٤]. [أ/١١٨ب]

الثَّاني: أن تنسب[٥] جزء الوصيَّة إلى الباقي من مخرجها بعد الجزء، وتزيد مثل تلك النِّسبة على مسألة الورثة، فما بلغ فمنه القسمة، فإن كان فيه كسر ضربته في مخرج الكسر، فما بلغ صحَّت منه القسمة[٦][٧].

---

[١] أي الباقي بعد إخراج جزء الوصيَّة ، وهو سهام الورثة في مسألة الوصيَّة.

[٢] (الورثة متباينين) بداية (ب/١٣٠أ).

[٣] (ففي وفق الباقي) بداية (ج/٥٦ب).

[٤] انظر: التَّلخيص في علم الفرائض (٢/٥٩٤)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٧/١٤٨)، وروضة الطَّالبين (٦/٢١٤، ٢١٥)، وكشف الغوامض (٢/٤٠٨).

قال ابنُ المجدي: (وهذا العمل بعينه هو الذي مرَّ في المناسخة، إذا نزلت مقام الوصيَّة منزلة مصحح الميت الأوَّل، ومصحح الورثة منزلة تصحيح الميت الثَّاني، والفاضل من مقام الوصيَّة منزلة سهام الميت الثَّاني منه، فاستحضر العمل هناك يظهر القياس)، التَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٩٠٥).

[٥] في (ب) (ينسب).

[٦] في (د) (التَّسمية).

[٧] انظر: التَّلخيص في علم الفرائض (٢/٥٩٤)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٧/١٤٨)، وروضة الطَّالبين (٦/٢١٥)، والتَّعليق على نظم اللآلئ (٢/٩٠٦).

قال الحَبْرِيُّ: (وإذا كثرت الوصايا عُمل بالوجه الأوَّل فإنَّه أسهل).

وصورة هذه الطَّريقة: الجامعة (مصحُّ المسألتين) = $\frac{\text{جزء الوصية}}{\text{الباقي (سهام الورثة)}}$ × مسألة الورثة + مسألة الورثة.

مثالـه: أبـوان، وابنـان، وأوصـى لزيـد بنصـف مالـه، ولعمـرو بثلثـه، /وأجازوهما[١]، فمسألة الورثة من ستَّة، وكذا مخرج الوصيَّتين، والباقي بعد إخراج جزئي الوصيَّتين لا ينقسم على ستَّة.

فعلى الطَّريق الأوَّل: تضرب السِّتَّة في مخرج الوصيَّتين، وهو ستَّة أيضاً، يبلغ[٢] ستَّة وثلاثين، ومنها تصحُّ القسمة، لزيد ثلاثة مضروبة في ستَّة يبلغ[٣] ثمانية عشر، ولعمرو سهمان في ستَّة يبلغ[٤] اثني[٥] عشر، وللأبوين سهمان فيما بقي من مخرج الوصيَّة بعد اخراج جزئي الوصيَّة وهو واحد يكون اثنين، للأب سهم، وللأمِّ سهم، وللابنين أربعة في واحد بأربعة، لكلِّ ابن سهمان[٦].

---

[١] (وأجازوهما فمسألة) بداية (د/١٤١ب).

[٢] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٣] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٤] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٥] في (ج) (اثنا عشر) وهو خطأ.

[٦] وهذه صورتها:

(٣٥٧)

		٦		١	الجامعة
		٦		٦	٦ × ٦ = ٣٦
وصيَّة لزيد بالنِّصف	$\frac{1}{2}$	٣	ـــ	ـــ	١٨
وصيَّة لعمرو بالثُّلث	$\frac{1}{3}$	٢	ـــ	ـــ	١٢
أم (أجازت الوصيَّتين)	ب	١	$\frac{1}{6}$	١	١
أب (أجاز الوصيَّتين)			$\frac{1}{6}$	١	١
ابن (أجاز الوصيَّتين)			ب	٢	٢
ابن (أجاز الوصيَّتين)				٢	٢
		مسألة الوصيَّة	مسألة الورثة		

وعلى الطَّرِيق الثَّاني: تقول: جزء الوصيَّتين خمسة أمثال الباقي من مخرجهما، فيزاد على مسألة الورثة خمسة أمثالها، يبلغ[١] ستَّة /وثلاثين، ومنها تصحُّ كما سبق[٢]. [أ/١١٩أ]

وإن ردُّوا الوصيَّتين وهي مسألة الكتاب:

قال: (**فَاقسِمِ الثُّلُثَ عَلَى قَدرِ الوَصَايَا**) أي اقسم الثُّلث من مسألة الوصايا على سهام الموصَى لهم منها، وذلك أن تنظر إلى سهام الموصَى لهم من مسألة الوصيَّة على تقدير الإجازة، وتقسم الثُّلث على قدر /تلك[٣] السِّهام، (**وَالبَاقِي**) أي وهو الثُّلثان (**عَلَى الوَرَثَةِ، فَإِن**[٤] **انقَسَمَ عَلَيهِم**) أي انقسم الثُّلث على الموصَى لهم، والثُّلثان على الورثة، (**صَحَّ**[٥])[٦] أي وذلك /فيما[٧] إذا أوصي لرجل واحد بثلثي ماله، وترك

---

[١] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٢] الجامعة (مصحُّ المسألتين) = $\frac{\text{جزء الوصية}}{\text{الباقي (سهام الورثة)}}$ × مسألة الورثة + مسألة الورثة.

ففي المثال المذكور: جزء الوصية $(\frac{٥}{٦})$.

نلقي بسطه من مقامه (٦ – ٥ = ١) فالباقي نصيب الورثة.

نسبة ما ألقيناه إلى ما أثبتناه (٥: ١) فهي خمسة أمثال.

نزيد على مسألة الوصية (٦) خمسة أمثالها هكذا: (٦)+ (٥×٦=٣٠)= ٣٦.

[٣] (تلك السِّهام) بداية (ب/١٣٠ب).

[٤] قوله: (فإن انقسم عليهم أي انقسم الثُّلث على الموصَى لهم والثُّلثان على الورثة) ساقط من (ب).

[٥] في (د) (أي صح وذلك).

[٦] قال سِبط المارِدِينيّ: (وأصل مسألة الرَّدِّ دائماً: ثلاثة، وسهام الوصايا فريق، ونصيبه واحد وهو بسط الثُّلث، وسهام الورثة فريق، ونصيبه اثنان، ولا يخفى التَّصحيح)، كشف الغوامض (٤١٤/٢).

وانظر: التَّلخيص في علم الفرائض (٦٠٢/٢).

[٧] (فيما إذا أوصى) بداية (د/١٤٢أ).

ابناً أو ابنين، فالمسألة من ثلاثة، سهم[١] للموصى له، وسهمان للابن أو للابنين، ولا يتصوَّر سوى هذا المثال[٢][٣].

قال: (وَإِن لَم يَنقَسِم[٤] وَلَم يُوَافِق فَاضرِب مَخرَجَ الثُّلُثِ فِي قَدرِ الوَصَايَا[٥]، فَمَا بَلَغَ فَانظُر فِيهِ، فَإِن صَحَّ ثُلُثُهُ عَلَى الموصَى لَهُم[٦] وَالثُّلُثَان

---

[١] في (د) (ثلاثة أسهم للموصى له سهمان).

[٢] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٧٨أ).

[٣] وهذه صورتها إن كان الوارث ابن:

(٣٥٨)

		٣
وصيَّة بالثُّلثين	$\frac{١}{٣}$	١
ابن (ردَّ الوصيَّة)	ب	٢

وهذه صورتها إن كان الورثة ابنين:

(٣٥٩)

		٣
وصيَّة بالثُّلثين	$\frac{١}{٣}$	١
ابن (ردَّ الوصيَّة)	ب	١
ابن (ردَّ الوصيَّة)		١

[٤] في (د) (لم تنقسم).

[٥] أي في قدر سهام الموصى لهم من مسألتهم وتلك السِّهام لا بدَّ وأن تكون مخرج جزء النِّسبة، انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٧٩أ).

[٦] قوله: **(فَإِن صَحَّ ثُلُثُهُ عَلَى الموصَى لَهُم)** لا حاجة لذكر هذه العبارة؛ لأنَّه قال قبلها: **(فَاضرِب مَخرَجَ الثُّلُثِ فِي قَدرِ الوَصَايَا)** وهذا يلزم منه أن يصحَّ الثُّلث على الموصى لهم، وانظر: الأنوار البهيَّة (ل/٧٩أ).

عَلَى الوَرَثَةِ فَقَد صَحَّتِ المسأَلَةُ)[١].

مثاله: (أَوصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِآخَرٍ بِرُبُعِهِ، وَخَلَّفَ ابنَينِ، فَأَقَلُّ شَيءٍ لَهُ رُبُعٌ وَثُلُثٌ اثنَا عَشَرَ، رُبُعُهُ وَثُلُثُهُ سَبعَةٌ، وَثُلُثُهُ) أي ثلث الاثني عشر، وهو أربعة **(عَلَى سَبعَةٍ لا يَنقَسِمُ، فَاضرِب مَخرَجَ الثُّلُثِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي قَدرِ الوَصِيَّتَينِ وَهُوَ سَبعَةٌ يَبلُغُ**[٢] **أَحَداً وَعِشرِينَ، وَمِنهَا تَصِحُّ)** أي فاقسم الثُّلث وهو سبعة بين الموصى لهما أسباعاً، ثلاثة لذي الرُّبع، وأربعة لذي الثُّلث، يكن[٣] الباقي أربعة عشر، صحيح على[٤] الابنين[٥]. (٣٦٠)

---

[١] ذكر صاحب المتن هنا طريقة تصحيح الانكسار إن كان بين الثُّلث وسهام الموصى لهم، ولم يتعرَّض لطريقة التَّصحيح بين الثُّلثين وسهام الورثة، وسيتطرَّق لها قريباً.

[٢] في (د) (تبلغ).

[٣] في (ج) (يكون).

[٤] في (د) (صحيح الابنين وذلك في).

[٥] وهذه صورتها:

		٧		١	الجامعة
		٣		٧←١٢	٢١
وصيَّة بالثُّلث	١/٣	١	١/٣	٤	٤
وصيَّة بالرُّبع			١/٤	٣	٣
ابن (ردَّ الوصيَّة)	ب	١	—	—	٧
ابن (ردَّ الوصيَّة)		١	—	—	٧
		مسألة الرَّدِّ	مسألة الوصيَّة		

ولك في مثل هذا طريق آخر[١]: وهو /أن تطلب في المثال المذكور مالاً لثُلُثه سُبع[٢]، فتضرب مخرج الثُّلث في مخرج السُّبع يبلغ[٣] أحداً وعشرين، للموصى[٤] له بالثُّلث أربعة، وللموصى له بالرُّبع، ثلاثة وأربعة عشر للابنين[٥]. [أ/١١٩ب]

قال: (وَإِن انكَسَرَت[٦] سِهَامُ أَحَدِ الفَرِيقَينِ عَلَيهِم) أي إذا لم يصح الباقي على الورثة /ولم[٧] يوافق[٨] **(فَاضرِب ذَلِكَ)** أي عدد /رؤوس[٩] من انكسر عليهم **(فِي مَسأَلَـةِ الوَرَثَـةِ)** أي فيما صحَّت منه **(فَمَـا بَلَـغَ صَحَّت /مِنهُ[١٠] المَسأَلَةُ)**.

---

[١] يعني في تصحيح الانكسار بين الثُّلث وسهام الموصى لهم.

[٢] وهو عدد سهام الوصيَّة، فإن كان عدد سهام الوصيَّة خمسة فتطلُبُ مالاً لِثُلُثِهِ خُمُس، وإن كان عدد سهام الوصيَّة ستَّة فتطلُبُ مالاً لثُلُثه سُدُس.

[٣] في (د) (تبلغ).

[٤] في (د) (الموصى له).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (١٥١/٧)، وروضة الطَّالبين (٢١٧/٦).

وصورتها: الجامعة (مصحُّ المسألتين) = مخرج الثُّلث × مخرج عدد سهام الوصيَّة.

وفي المثال المذكور: مصحُّ المسألتين = ٣ × ٧ = ٢١.

[٦] في (ب) (انكسر).

[٧] (ولم يوافق) بداية (د/١٤٢ب).

[٨] قال صاحب الأنوار البهيَّة (ل/٧٨أ): (فإنَّ المسألة بعد تصحيحها بالطَّريق المذكور أولاً لا بدَّ وأن ينقسم على الموصى لهم لكن الثُّلثين قد ينقسمان على الورثة وقد لا ينقسمان، فلا يتصوَّر الانكسار على الموصى لهم فقط إلا على سبيل الفرض والتَّقدير).

[٩] (رؤوس من) بداية (ج/٥٧أ).

[١٠] (منه المسألة) بداية (ب/١٣١أ).

[أ/١٢٠أ] (**مِثَالُهُ**: /**إِذَا كَانَتِ المَسأَلَةُ بِحَالِهَا**) أي الوصيَّة بالثُّلث والرُّبع (**وَخلَّفَ خَمسَةَ**[١] **بَنِينَ فَقَد عَلِمتَ أَنَّ المَسأَلَةَ مِن أَحَدٍ وَعِشرِينَ، لِلمُوصَى لَهُمَا**[٢] **سَبعَةٌ، صَحِيحَةٌ عَلَيهِمَا، وَأَربَعَةَ عَشَرَ لا تَصِحُّ**[٣] **عَلَى الوَرَثَةِ**) أي ولا توافق (**فَاضرِب عَدَدَهُم وَهُوَ خَمسَةٌ فِي أَحَدٍ وَعِشرِينَ يَبلُغُ**[٤] **مِئةً وَخَمسَةً، وَمِنهَا تَصِحُّ**) أي للموصى له بالرُّبع ثلاثة، مضروبة في خمسة تكون[٥][٦] خمسة عشر، وللموصَى له بالثُّلث أربعة، مضروبة في خمسة يكون[٧] عشرين، وللبنين أربعة عشر، مضروبة في خمسة يكون[٨] سَبعين، لكلِّ ابن أربعة عشر[٩].

---

[١] في (ب) (خمس).

[٢] في (د) (لها سبعة صحيحة عليها).

[٣] في (ج) (لا يصحُّ).

[٤] في (د) (تبلغ).

[٥] في (ج) (يكون)، وفي (د) (تكن).

[٦] قوله: (تكون خمسة عشر وللموصى له بالثُّلث أربعة مضروبة في خمسة) ساقط من (ب).

[٧] في (د) (تكن).

[٨] في (د) (تكن).

[٩] وهذه صورتها:

(٣٦١)

		٧		١	الجامعة	مصحَّها
		٣		٧←١٢	٢١	١٠٥ =٥×٢١
وصيَّة بالثُّلث	١/٣	١	١/٣	٤	٤	٢٠
وصيَّة بالرُّبع			١/٤	٣	٣	١٥
ابن (ردَّ الوصيَّتين)	ب	٢	–	–	١٤	١٤
ابن (ردَّ الوصيَّتين)			–	–		١٤
ابن (ردَّ الوصيَّتين)			–	–		١٤
ابن (ردَّ الوصيَّتين)			–	–		١٤
ابن (ردَّ الوصيَّتين)			–	–		١٤
	مسألة الرَّدِّ		مسألة الوصيَّة			

/ قال: (**فَإِن قِيلَ: امرَأَةٌ مَاتَت وَتَرَكَت أَبَوَينِ وَابنَتَينِ، وَأَوصَت لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهَا، وَلآخَرٍ بِخُمُسِ مَالِهَا**) أي وأجاز الورثة كما سيذكره المصنِّف (**فَأَصلُ الفَرِيضَةِ مِن سِتَّةٍ**) أي للأبوين الثُّلث اثنان، وللابنتين الثُّلثان أربعة (**وَأَقَلُّ مَالٍ لَهُ ثُلُثٌ وَخُمُسٌ خَمسَةَ عَشَرَ، ثُلُثُهُ وَخُمُسُهُ ثَمَانِيَةٌ، وَالبَاقِي سَبعَةٌ عَلَى سِتَّةٍ مُنكَسِرٌ**) أي لا يصحُّ[1] ولا يوافق (**فَاضرِب سِتَّةً**) أي وهي مسألة الورثة (**فِي خَمسَةَ /عَشَرَ**[2]) أي وهي[3] مسألة الوصيَّة (**يَكُن**[4] **تِسعِينَ، وَمِنهَا تَصِحُّ، فَكُلُّ مَن لَهُ شَيءٌ مِن خَمسَةَ عَشَرَ**) أي وهي مسألة الوصيَّة (**أَخَذَهُ مَضرُوباً فِي سِتَّةٍ**) أي وهي مسألة الورثة (**وَكُلُّ مَن لَهُ شَيءٌ مِن سِتَّةٍ**) أي وهي مسألة الورثة (**أَخَذَهُ مَضرُوباً فِي سَبعَةٍ**) أي وهي ما بقي من مسألة الوصيَّة بعد اخراج سهم الوصيَّة (**فَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ خَمسَةٌ، مَضرُوبَةٌ فِي سِتَّةٍ فَذَلِكَ ثَلاثُونَ**) وهو ثلث التَّركة (**وَلِصَاحِبِ الخُمُسِ ثَلَاثَةٌ، مَضرُوبَةٌ فِي سِتَّةٍ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ**) /وهو[5] خُمس التَّركة (**وَلِلابنَتَينِ مِنَ السِّتَّةِ أَربَعَةٌ، مَضرُوبَةٌ فِي سَبعَةٍ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشرُونَ**) أي لكلِّ بنت أربعة عشر (**وَلِلأَبَوَينِ سَهمَانِ فِي سَبعَةٍ فَذَلِكَ أَربَعَةَ عَشَرَ**) أي للأب سبعة، وللأمِّ سبعة. [أ/١٢٠ب]

---

[1] في (ب) (أي تصحُّ ولا توافق).

[2] (عشر أي) بداية (د/١٤٣أ).

[3] في (د) (وهو).

[4] في (ب) و (د) (تكن).

[5] (وهو خمس التَّركة) بداية (ب/١٣١ب).

قال: (هَذَا إِذَا أَجَازَ الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ) أي[١] ما تقدَّم محلُّه ما إذا أجاز الورثة الوصيَّة كما ذكرناه[٢].

---

[١] قوله: (أي ما تقدَّم محلّه ما إذا أجاز الورثة الوصيَّة) ساقط من (د).

[٢] وهذه صورتها:

(٣٦٢)

		٦		٧	الجامعة
		١٥		٦	٩٠=٦×١٥
وصيَّة بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	٥	ـ	ـ	٣٠
وصيَّة بالخُمس	$\frac{١}{٥}$	٣	ـ	ـ	١٨
أم (أجازت الوصيَّتين)	ب	٧	$\frac{١}{٦}$	١	٧
أب (أجاز الوصيَّتين)			$\frac{١}{٦}$	١	٧
بنت (أجازت الوصيَّتين)			$\frac{٢}{٣}$	٢	١٤
بنت (أجازت الوصيَّتين)				٢	١٤
	مسألة الوصيَّة		مسألة الورثة		

ويمكن إيجاد مصح المسألتين بالطَّريقة الثَّانية التي ذكرها الشَّارح وهي:

الجامعة (مصحُّ المسألتين) = $\frac{\text{جزء الوصية}}{\text{الباقي (سهام الورثة)}}$ × مسألة الورثة + مسألة الورثة.

مصحُّ المسألتين = $\frac{٨}{٧}$ × ٦ + ٦= $\frac{٤٨}{٧}$ + ٦ = ٦ $\frac{٦}{٧}$ + ٦ = ١٢ $\frac{٦}{٧}$.

وبما أنَّ الحاصل فيه كسر فإنَّك تضربه في مخرج الكسر، فما بلغ صحَّت منه القسمة كما ذكر ذلك الشَّارح رحمه الله.

فيكون مصحُّ المسألتين = ١٢ $\frac{٦}{٧}$ × ٧ = $\frac{٩٠}{٧}$ × ٧ = ٩٠.

وانظر إجابة هذه المسألة بهذه الطَّريقة في: الأنوار البهيَّة (ل/٧٧ب).

قال: (**فَأَمَّا إِذَا لَم يُجِيزُوا فَأَقَلُّ شَيءٍ لَهُ ثُلُثُ ثَلَاثَةٌ، وَكَانَ سِهَامُهَا**) أي الموصَى لهما (**مِن خَمسَةَ عَشَرَ لَو أَجَازُوا ثَمَانِيَةً**[١]، **وَلَهُمَا مِن /ثَلَاثَةٍ سَهمٌ، وَهُوَ عَلَى الثَّمَانِيَةِ**) [أ/١٢١أ] أي سهام الوصيَّة أن لو أجازوا (**مُنكَسِرٌ**) أي[٢] لا يصحُّ ولا يوافق (**وَلِلأَبَوَينِ وَالابنَتَينِ**[٣] **سَهمَانِ عَلَى سِتَّةٍ**) أي وهي مسألة الورثة (**مُنكَسِرٌ، غَيرَ أَنَّ بَينَ السِّتَّةِ وَالاثنَينِ وَفْقٌ بِالأَنصَافِ، فَاضرِب ثَلَاثَةً**) أي وهي /وَفْق[٤] مسألة الورثة (**فِي جَمِيعِ الآخَرِ، وَهُوَ**[٥] **ثَمَانِيَةٌ**)[٦] أي وهي سهام الوصيَّة (**يَكُن**[٧] **أَربَعَةً وَعِشرِينَ، ثُمَّ اضرِب ذَلِكَ فِي الفَرِيضَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُن /اثنَينِ**[٨] **وَسَبعِينَ، فَكُلُّ مَن لَهُ شَيءٌ مِن ثَلَاثَةٍ مَضرُوبٌ فِي أَربَعَةٍ وَعِشرِينَ، فَلِلرَّجُلَينِ**) أي الموصَى لهما (**سَهمٌ مَضرُوبٌ فِي أَربَعَةٍ وَعِشرِينَ يَكُونُ**[٩] **أَربَعَةً وَعِشرِينَ، فَاقسِمهَا عَلَى ثَمَانِيَةٍ ثَلَاثَة ثَلَاثَة، فَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ لَو أَجَازُوا مِن خَمسَةَ عَشَرَ خَمسَةٌ، فَاضرِب ثَلَاثَةً فِي خَمسَةٍ يَكُن**[١٠] **خَمسَةَ عَشَرَ، وَلِصَاحِبِ الخُمُسِ مِنهُ ثَلَاثَةٌ، فَاضرِبهَا /فِي**[١١] **ثَلَاثَةٍ**

---

[١] أي وكان سهامُ الوصيَّة لو أجازوا ثمانيةً من خمسة عشر.

[٢] (أي) ساقطة من (د).

[٣] في (د) (وللابنتين).

[٤] (وفق مسألة) بداية (د/١٤٣ب).

[٥] في (ب) (وهما).

[٦] وذلك لأنَّ بين الثَّلاثة والثَّمانية تباين، فتضرب كامل الأوَّل في كامل الآخر، على ما هو معمول به في النِّسب الأربع.

[٧] في (ب) (يكون).

[٨] (اثنين وسبعين) بداية (ج/٥٧ب).

[٩] في (د) (يكن).

[١٠] في (ب) و (د) (تكن).

[١١] (في ثلاثة) بداية (ب/١٣٢أ).

يَكُن[١] **تِسعَةً، وَالبَاقِي ثَمَانِيَةٌ وَأَربَعُونَ، فَاقسِمهُ عَلَى سِتَّةٍ، لِلأَبَوَينِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلابنَتَينِ اثنَانِ**[٢] **وَثَلَاثُونَ)** أي لكلِّ بنت ستَّة عشر[٣].

ولك طريق آخر في القسمة بعد التَّصحيح على ما تقدَّم: وهو من له شيء من مسألة الوصيَّة على تقدير الإجازة أخذه مضروباً في وَفْق مسألة الورثة، وهو ثلاثة، فلزيد من[٤] خمسة عشر بتقدير الإجازة خمسة في ثلاثة تبلغ[٥] خمسة عشر، ولعمرو ثلاثة في ثلاثة تبلغ[٦] تسعة، فذلك أربعة وعشرون، وهي ثلث التَّركة، ومن له شيء من مسألة

---

[١] في (ب) (تكن).

[٢] في (د) (اثنين وثلاثون) وهو خطأ.

[٣] وهذه صورتها:

(٣٦٣)

		٢٤		٣		٨	الجامعة
		٣		١٥←٨		٦	٧٢=٢٤×٣
وصيَّة بالثُّلث	١/٣	١	١/٣	٥	–	–	١٥
وصيَّة بالخُمس			١/٥	٣	–	–	٩
أم (ردَّت الوصيَّتين)	ب	٢	–	–	١/٦	١	٨
أب (ردَّ الوصيَّتين)			–	–	١/٦	١	٨
بنت (ردَّت الوصيَّتين)			–	–	٢/٣	٢	١٦
بنت (ردَّت الوصيَّتين)			–	–		٢	١٦
	مسألة الرَّدِّ		مسألة الوصيَّة		مسألة الورثة		

[٤] (من) ساقطة من (د).

[٥] في (ج) (يبلغ).

[٦] في (ج) (يبلغ).

الورثة أخذه مضروباً في سهام الوصيَّة، فللأب سهم // في[1] ثمانية بثمانية، وللأمِّ مثله، [أ/١٢١ب] ولكلِّ بنت سهمان في ثمانية يكون[2] ستَّة عشر، فذلك اثنان وثلاثون، وصحَّ.

قال: (وَإِذَا أَوصَى لِرَجُلٍ بِمِثلِ نَصِيبِ ابنِهِ، وَلَهُ ابنٌ وَبِنتٌ، فَإِن[3] أَجَازُوا فَالمَسأَلَةُ مِن خَمسَةٍ، لِلابنِ سَهمَانِ، وَلِلمُوصَى لَهُ سَهمَانِ، وَلِلبِنتِ سَهمٌ)[4].

إذا أوصي بمثل نصيب وارث معيَّن من ورثته اعتبر نصيبه بعد الوصيَّة، لا قبلها، وجَعْل الموصى له وارثاً آخر، ويقسم المال على ذلك.

فلو أوصى بمثل نصيب[5] ابنه ولا وارث له سواه كانت الوصيَّة بالنِّصف؛ إذ الموصى له بمنزلة ابن آخر، فكأنَّه مات عن ابنين، فإن كان له ابنان فالوصيَّة بالثُّلث، وإن كانوا ثلاثة فالوصيَّة بالرُّبع، وإن كانوا أربعة فبالخُمُس، وعلى هذا[6].

فإن أوصي بمثل نصيب ابنه وله /ابن[7] وبنت فالمسألة من خمسة، كما ذكره المصنِّف، فكأنَّه أوصى بخُمُسي المال.

---

(1) (في ثمانية) بداية (د/١٤٤أ).

(2) في (د) (يكن).

(3) في (د) (فإذا).

(4) وهذه صورتها:

(٣٦٤)

	٥
وصيَّة بمثل نصيب الابن	٢
ابن (أجاز الوصيَّة)	٢
بنت (أجازت الوصيَّة)	١

(5) قوله: (نصيب ابنه) ساقط من (د).

(6) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (١٣٩/٧، ١٤٠)، وروضة الطَّالبين (٢٠٨/٦)، والأنوار البهيَّة (ل/٨١ب).

(7) (ابن وبنت) بداية (ب/١٣٢ب).

والضَّابط: أن تصحِّح فريضة الميراث، وتزيد عليها مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه[١].

فلو ترك ابنين فالمسألة من اثنين، تزيد عليها واحداً[٢]، ولو ترك ثلاث بنات وأخاً لأب، وأوصى بمثل نصيب بنت من البنات، فالمسألة تصحُّ من تسعة، ونصيب البنت سهمان، /فزدهما[٣] على التِّسعة، فللموصى له سهمان من أحد عشر [٤][٥].

---

[١] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (١٤٠/٧)، وروضة الطَّالبين (٢٠٨/٦، ٢٠٩)، والأنوار البهيَّة (ل/٨١ب).

[٢] وهذه صورتها:

(٣٦٥)

	٢	٢ + ١ = ٣
وصيَّة بمثل نصيب الابن	ـ	١
ابن	١	١
ابن	١	١

[٣] (فزدهما على) بداية (د/١٤٤ب).

[٤] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (١٤١/٧)، وروضة الطَّالبين (٢٠٩/٦)، والأنوار البهيَّة (ل/٨١ب).

[٥] وهذه صورتها:

(٣٦٦)

		٣	٣ × ٣ = ٩	٩ + ٢ = ١١
وصيَّة بمثل نصيب البنت	ـ	ـ	ـ	٢
بنت (أجازت الوصيَّة)	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢	٢
بنت (أجازت الوصيَّة)			٢	٢
بنت (أجازت الوصيَّة)			٢	٢
أخ لأب (أجاز الوصيَّة)	ب	١	٣	٣

قال: (**وَإِن لَم يُجِيزُوا فَالمَسأَلَةُ مِن تِسعَةٍ**) أي لأنَّا نرجع إلى ثلث المال شرعاً، فنأخذ[١] سهماً من ثلاثة، يبقي سهمان، لا ينقسمان على الابن والبنت للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين، فاضرب ثلاثة عدد الرُّؤوس في أصل مسألة الوصيَّة /تبلغ[٢] تسعة [أ/١٢٢أ] (**لِلمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلابنِ أَربَعَةٌ، وَلِلبِنتِ سَهمَانِ**) وصحَّ[٣].

قال: (**فَإِن أَجَازَ أَحَدُهُمَا**) أي الابن أو[٤] البنت في المثال المتقدِّم في كلامه (**وَمَنَعَ الآخَرُ، فَاضرِب مَسأَلَةَ /الإِجَازَةِ[٥] وَهِيَ خَمسَةٌ فِي مَسأَلَةِ الرَّدِّ وَهِيَ تِسعَةٌ تَكُن[٦] خَمسَةً وَأَربَعِينَ، فَمَن أَجَازَ ضَرَبتَ نَصِيبَهُ مِن مَسأَلَةِ الإِجَازَةِ فِي مَسأَلَةِ المَنعِ، وَمَن لَم يُجِز ضَرَبتَ نَصِيبَهُ مِن مَسأَلَةِ المَنعِ فِي مَسأَلَةِ الإِجَازَةِ**)[٧].

(**فَإِذَا كَانَ الابنُ أَجَازَ فَنَصِيبُهُ مِن مَسأَلَةِ الإِجَازَةِ سَهمَانِ، مَضرُوبَانِ فِي مَسأَلَةِ المَنعِ، وَهِيَ تِسعَةٌ، فَيَكُونُ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَنَصِيبُ البِنتِ مِنَ التِّسعَةِ**) أي وهي مسألة المنع (**سَهمَانِ، مَضرُوبَانِ فِي مَسأَلَةِ الإِجَازَةِ**) وهي خمسة /(**فَيَكُونُ**[٨][٩]

---

[١] في (ب) (فتأخذ).

[٢] في (ج) (يبلغ).

[٣] وهذه صورتها:

(٣٦٧)

		٣	٣ × ٣ = ٩
وصيَّة بمثل نصيب الابن	$\frac{١}{٣}$	١	٣
ابن (ردَّ الوصيَّة)	ب	٢	٤
بنت (ردَّت الوصيَّة)			٢

[٤] في (ب) (الابن والبنت).

[٥] (الإجازة وهي) بداية (ج/٥٨أ).

[٦] في (ج) (يكن).

[٧] وهذا في المباينة خاصَّة، كما سيأتي للشَّارح (ص ٧٦٤).

[٨] في (ب) (فتكون).

[٩] (فتكون عشرة) بداية (ب/١٣٣أ).

عَشرَةً، فَيَصِيرُ لَهُمَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشرُونَ، وَيَبقَى سَبعَةَ عَشَرَ تَكُونُ[١] **لِلمُوصَى لَهُ)**[٢] أي فلو أجازت البنت ومنع الابن ضربت نصيبها[٣] من مسألة الإجازة وهو سهم واحد في مسألة المنع، وهي تسعة، /يكون[٤][٥] تسعة، وللابن من مسألة المنع أربعة أسهم مضروبة في مسألة الإجازة يكون[٦] عشرين، فلهما تسعة وعشرون، يبقى ستَّة عشر سهماً[٧] للموصى له[٨].

---

(١) في (ج) و (د) (يكون).

(٢) وهذه صورتها:

(٣٦٨)

	٩			٥	الجامعة
	٥		٣	٩=٣×٣	٤٥ = ٩ × ٥
وصيَّة بمثل نصيب الابن	٢	$\frac{1}{3}$	١	٣	١٧
ابن (أجاز الوصيَّة)	٢	ب	٢	٤	١٨
بنت (ردَّت الوصيَّة)	١			٢	١٠
	مسألة الإجازة			مسألة الرَّدِّ المطلق	

(٣) في (ب) (نصيبهما).

(٤) في (ب) و (د) (تكون).

(٥) (تكون تسعة) بداية (د/١٤٥أ).

(٦) في (ب) (تكون).

(٧) في (د) (سهمان).

(٨) وهذه صورتها:

(٣٦٩)

	٩			٥	الجامعة
	٥		٣	٩=٣×٣	٤٥ = ٩ × ٥
وصيَّة بمثل نصيب الابن	٢	$\frac{1}{3}$	١	٣	١٦
ابن (ردَّ الوصيَّة)	٢	ب	٢	٤	٢٠
بنت (أجازت الوصيَّة)	١			٢	٩
	مسألة الإجازة			مسألة الرَّدِّ المطلق	

ولك طريق آخر في العمل: وهو أنَّه إذا أجاز أحدهما وردَّ الآخر تضرب مسألة الإجازة في مسألة المنع، ففي مثال المصنِّف: يبلغ[١] خمسة وأربعين، فتقول: للموصى له على تقدير الرَّدِّ المطلق خمسة عشر سهماً، وللابن عشرون سهماً، وللبنت عشرة أسهم، وعلى تقدير الإجازة المطلقة للموصى له ثمانية عشر سهماً، وللابن مثله، وللبنت تسعة، فالتَّفاوت في نصيب الابن والبنت العُشر، فمن أجاز منهما فقد سامحه بعُشر ماله[٢].

وقوله: **(فَاضرِب مَسأَلَةَ الإِجَازَةِ فِي مَسأَلَةِ المَنعِ)** أي لأنَّهما متباينان، فلو كانا متوافقين ضربت الوَفْق، ولو كانا متداخلين اكتفيت بالأكثر، ولو كانا متماثلين اكتفيت بأحدهما، وأمثلة ذلك /تظهر بالتَّأمل عند عمل الفكر، فلا نطيل الكتاب[٣] بذكرها[٤]. [أ/١٢٢ب]

قال: (وَكَذَلِكَ تَفعَلُ فِيمَا تُرِيدُ مِن إِجَازَةِ بَعضِ الوَرَثَةِ، وَمَنعِ بَعضٍ).

إذا أوصى بما يزيد على الثُّلث فالورثة إمَّا أن يجيز[٥] جميعهم كلَّ الوصايا التي يجوز

---

[١] في (ب) و (د) (تبلغ).

[٢] أي أنَّ نصيب الابن إذا ردَّ الوصيَّة (٢٠)، ونصيبه إذا أجازها (١٨)، ثمَّ (٢٠ – ١٨ = ٢)، وهو عُشر نصيبه إذا ردَّ الوصيَّة، فإن أجاز الابن الوصيَّة أُخِذ منه العُشر وهو (٢)، وأُعطي الموصى له، وصار الباقي له (١٨)، وإن لم يجز بقي نصيبه (٢٠).

ونصيب البنت إذا ردَّت الوصيَّة (١٠)، ونصيبها إذا أجازتها (٩)، والفرق بينهما (١٠ – ٩ = ١)، وهو عُشر نصيبها إذا ردَّت الوصيَّة، فإن أجازت الوصيَّة أُخذ منها العُشر وهو (١)، وأُعطي الموصى له، وصار الباقي لها (٩)، وإن لم تجز بقي نصيبها (١٠).

[٣] في (ب) بدون (الكتاب).

[٤] طريقة النَّظر بين مسألة الإجازة ومسألة الرَّدِّ كطريقة النَّظر بين مسائل الحمل بعضها بعضاً، وكذلك مسائل الخنثى المشكل، ومسائل المفقود، وذلك يكون بالنِّسب الأربع؛ لإيجاد جامعة لهنَّ.

[٥] في (د) (يجيزوا).

لهم ردُّها، أو يردُّ جميعهم /كلَّها[١]، /أو[٢] يجيز بعضهم كلَّها ويردُّها بعضهم، وقد علم فيما مرَّ حكم هذه الحالات الثَّلاث، وبقيت وراءها[٣] أربعُ حالات[٤]:

إحداها: أن يجيز جميعهم بعضها دون بعض.

والثَّانية: أن يجيز بعضهم كلَّها، وبعضهم بعضاً[٥] دون بعض.

والثَّالثة: أن يردَّ بعضهم كلَّها، وبعضهم بعضاً[٦] دون بعض.

والرَّابعة: أن يجيز بعضهم بعضها، وبعضهم البعض الآخر.

---

[١] (كلَّها أو يجيز) بداية (د/١٤٥ب).

[٢] (أو يجيز بعضهم) بداية (ب/١٣٣ب).

[٣] في (ب) (وراءهم).

[٤] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (١٥٣/٧)، وروضة الطَّالبين (٢١٩/٦، ٢٢٠)، والأنوار البهيَّة (ل/٨١أ).

[٥] في (ب) (بعضها).

[٦] في (د) (بعضها).

وطريق التَّصحيح في هذه الأحوال: أن تصحِّح المسألة بتقدير إجازة كلِّهم الكل، وردِّ كلِّهم الكل، فإن تماثلت المسألتان اكتفيت بواحدة منهما، وإن تداخلتا أخذت الأكثر منهما، وإن تباينتا[١] ضربت إحداهما في الأخرى، وإن توافقتا[٢] ضربت وَفْق إحداهما في الأخرى[٣]، /ثمَّ[٤] تقسم بينهم[٥] المثل[٦]، أو الأكثر[٧]، أو مضروب أحدهما في الآخر[٨]، أو مضروب وَفْق أحدهما في الآخر[٩] على تقديري الإجازة المطلقة والرَّدِّ، وتنظر الحاصل لكلِّ مجيز على التَّقديرين، فقدر التَّفاوت بين الحاصلين لكلِّ مجيز يكون لمن أجاز له[١٠].

ويظهر ذلك بالمثال، فنقول[١١]:

---

[١] في (د) (تباينا ضربت إحداهما في الآخر).

[٢] في (د) (توافقا ضربت وَفْق أحدهما في الآخر).

[٣] في (ب) (الآخر).

[٤] (ثمَّ تقسم) بداية (ج/٥٨ب).

[٥] كذا في (أ، ج، د)، وفي (ب) (بينهما)، والأولى (عليهما) أي على مسألتي الإجازة والرَّدِّ.

[٦] أي في المماثلة.

[٧] أي في المداخلة.

[٨] أي في المباينة.

[٩] أي في الموافقة.

[١٠] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (١٥٣/٧)، وروضة الطَّالبين (٢٢٠/٦)، والأنوار البهيَّة (ل/٨١ب، ٨٢أ).

[١١] في (د) (فتقول).

لو خلَّف /ابنين، وأوصي لزيد بنصف ماله، ولعمرو بالثُّلث، كانت المسألة بتقدير [أ/١٢٣أ] الإجازة من اثني عشر، وبتقدير الرَّدِّ من خمسة عشر؛ /إذ[١] هي أوَّل عدد لثلثه خُمُس صحيح، وهما متوافقان بالثُّلث، فنضرب[٢] ثلث إحداهما[٣] في الأخرى[٤] يبلغ ستِّين، لزيد منها على تقدير الإجازة المطلقة ثلاثون، ولعمرو عشرون، ولكلِّ ابن خمسة، وعلي /تقدير[٥] الرَّدِّ المطلق لزيد اثنا عشر، ولعمرو ثمانية، ولكلِّ ابن عشرون، فقدر التَّفاوت بين الحاصلين لكلِّ ابن خمسة عشر[٦].

---

[١] (إذ هي أوَّل) بداية (د/١٤٦أ).

[٢] في (ب) و (ج) و (د) (فتضرب).

[٣] في (ب) (أحدهما).

[٤] في (ب) (الآخر يبلغ)، وفي (د) (الآخر تبلغ).

[٥] (تقدير الرَّدِّ) بداية (ب/١٣٤أ).

[٦] أي أنَّ نصيب كلِّ ابن إذا ردَّ الوصيَّة (٢٠)، ونصيبه إذا أجازها (٥)، والفرق بينهما (٢٠ - ٥ = ١٥)، وهو ثلاثة أرباع نصيبه إذا ردَّ الوصيَّة، فإن أجاز الوصيَّتين أُخِذ منه ثلاثة أرباع وهو (١٥)، وأُعطي الموصى لهما.

ونصيب زيد إذا أُجيز (٣٠) وإذا رُدَّ (١٢)، والفرق بينهما (٣٠ - ١٢ = ١٨)، وهو مجموع ما أجازه كلُّ ابنٍ من وصيَّة زيد، وعددهما اثنان، فإذاً كلُّ واحد منهما أجازه بتسعة؛ لأنَّ (١٨ ÷ ٢ = ٩).

ونصيب عمرو إذا أُجيز (٢٠) وإذا رُدَّ (٨)، والفرق بينهما (٢٠ - ٨ = ١٢)، وهو مجموع ما أجازه كلُّ ابنٍ من وصيَّة عمرو، وعددهما اثنان، فإذاً كلُّ واحد منهما أجازه بستَّة؛ لأنَّ (١٢ ÷ ٢ = ٦).

فكلُّ ابنٍ إذا أجاز الوصيَّتين فإنَّه يُؤخذ من حظِّه ثلاثة أرباعه، وهو (١٥)، فيُعطى لزيد منها (٩)، وهو الموصى له بالنِّصف، ويُعطى لعمرو منها (٦)، وهو الموصى له بالثُّلث.

فإن أجازا[1] جميعاً وصيَّة زيد فقط فقد سامحه كلٌّ منهما بتسعة، فيتمُّ له ثلاثون، ويبقي لكلٍّ منهما أحد عشر[2].

وإن أجازا وصيَّة عمرو فقط فقد سامحه كلٌّ منهما بستَّة، فيتمُّ له عشرون، ويبقي لكلٍّ منهما أربعة عشر[3].

---

(١) في (د) (أجازوا).

(٢) وهذه هي الحالة الرَّابعة من الحالات السَّبع، وهي: أن يجيز جميعُهم بعضَها دون بعض، وصورتها إذا كان المجاز وصيَّة زيد:

(٣٧٠)

			جزء السَّهم ٥		٥	١	٤	الجامعة
		٦	٦×٢=١٢		٣	٦⟵٥	١٥	١٢×٥=٦٠
وصيَّة لزيد بالنِّصف	$\frac{1}{2}$	٣	٦	$\frac{1}{3}$	١	٣	٣	٣٠
وصيَّة لعمرو بالثُّلث	$\frac{1}{3}$	٢	٤			٢	٢	٨
ابن (أجاز وصيَّة زيد)	ب	١	١	ب	١		٥	١١
ابن (أجاز وصيَّة زيد)			١		١		٥	١١
	—			مسألة الورثة		مسألة الوصيَّة	جامعتها	
	مسألة الإجازة المطلقة			مسألة الرَّدِّ المطلق				

(٣) وهذه هي الحالة الرَّابعة، وهي: أن يجيز جميعُهم بعضَها دون بعض، وصورتها إذا كان المجاز وصيَّة عمرو:

(٣٧١)

			جزء السَّهم ٥		٥	١	٤	الجامعة
		٦	٦×٢= ١٢		٣	٦⟵٥	١٥	١٢×٥=٦٠
وصيَّة لزيد بالنِّصف	$\frac{1}{2}$	٣	٦	$\frac{1}{3}$	١	٣	٣	١٢
وصيَّة لعمرو بالثُّلث	$\frac{1}{3}$	٢	٤			٢	٢	٢٠
ابن (أجاز وصيَّة عمرو)	ب	١	١	ب	١		٥	١٤
ابن (أجاز وصيَّة عمرو)			١		١		٥	١٤
	—			مسألة الورثة		مسألة الوصيَّة	جامعتها	
	مسألة الإجازة المطلقة			مسألة الرَّدِّ المطلق				

وإن أجاز أحدهما الوصيَّتين، والآخر وصيَّة زيد فقط، فقد[١] تمَّ لزيد ثلاثون، ولعمرو أربعة عشر، ولمجيز وصيَّتهما خمسة، ولمجيز وصيَّة زيد أحد عشر[٢].

وإن رَدَّا وصيَّةَ زيد، وأجاز أحدهما وصيَّة عمرو، فلزيد اثنا[٣] عشر، ولعمرو أربعة عشر؛ لأنَّ المجيز قد سامحه بستَّة، ولرادِّ[٤] الوصيَّتين عشرون، ولمجيز وصيَّة عمرو أربعة عشر[٥].

---

[١] في (ج) (فقط ثمَّ لزيد).

[٢] وهذه هي الحالة الخامسة، وهي: أن يجيز بعضُهم جميعَها، وبعضُهم بعضَها دون بعض، وصورتها:

(٣٧٢)

			جزء السَّهم ٥		٥	١	٤	الجامعة
		٦	٦×٢= ١٢		٣	٥⟵٦	١٥	١٢×٥=٦٠
وصيَّة لزيد بالنِّصف	١/٢	٣	٦	١/٣	١	٣	٣	٣٠
وصيَّة لعمرو بالثُّلث	١/٣	٢	٤			٢	٢	١٤
ابن (أجاز الوصيَّتين)	ب	١	١	ب	١		٥	٥
ابن (أجاز وصيَّة زيد)			١		١		٥	١١
		—		مسألة الورثة		مسألة الوصية	جامعتهما	
		مسألة الإجازة المطلقة		مسألة الرَّدِّ المطلق				

[٣] في (ب) و (د) (اثني عشر) وهو خطأ.

[٤] في (ب) (ورادَّا الوصيَّتين).

[٥] وهذه هي الحالة السَّادسة، وهي: أن يردَّ بعضُهم جميعَها، وبعضُهم بعضَها دون بعض، وصورتها:

(٣٧٣)

			جزء السَّهم ٥		٥	١	٤	الجامعة
		٦	٦×٢= ١٢		٣	٥⟵٦	١٥	١٢×٥=٦٠
وصيَّة لزيد بالنِّصف	١/٢	٣	٦	١/٣	١	٣	٣	١٢
وصيَّة لعمرو بالثُّلث	١/٣	٢	٤			٢	٢	١٤
ابن (أجاز وصيَّة عمرو)	ب	١	١	ب	١		٥	١٤
ابن (ردَّ الوصيَّتين)			١		١		٥	٢٠
		—		مسألة الورثة		مسألة الوصيَّة	جامعتهما	
		مسألة الإجازة المطلقة		مسألة الرَّدِّ المطلق				

وإن أجاز الآخر وصيَّة عمرو فقط تمَّ له عشرون[١].

وإن أجاز أحدهما وصيَّة زيد، والآخر وصيَّة عمرو، فهذا سامح زيداً بتسعة، وذاك سامح عمراً بستَّة، فيكون لزيد /أحد[٢] وعشرون، ولمجيز /وصيَّته أحد [أ/١٢٣ب] عشر، ولعمرو أربعة[٣] عشر، ولمجيز وصيَّته مثل ذلك،[٤] وعلى هذا يقاس غيره من الصُّور.

---

[١] أي أنَّ الابنين ردَّا وصيَّة زيد، وأجازا وصيَّة عمرو، فلزيد اثنا عشر، ولعمرو عشرون؛ لأنَّ كلَّ واحد من الابنين قد سامحه بستَّة، فيبقي لكلٍّ منهما أربعة عشر، وهذه هي الحالة الرَّابعة، وهي: أن يجيز جميعُهم بعضَها دون بعض، وصورتها تقدمت في الجدول رقم (٣٧١).

[٢] (أحد وعشرون) بداية (د/١٤٦ب).

[٣] في (ب) (أحد عشر).

[٤] وهذه هي الحالة السَّابعة، وهي: أن يجيز بعضُهم بعضَها، وبعضُهم البعضَ الآخر، وصورتها:

(٣٧٤)

			جزء السَّهم ٥		٥	١	٤	الجامعة
		٦	٦×٢= ١٢		٣	٦←٥	١٥	١٢×٥=٦٠
وصيَّة لزيد بالنِّصف	١/٢	٣	٦	١/٣	١	٣	٣	٢١
وصيَّة لعمرو بالثُّلث	١/٣	٢	٤			٢	٢	١٤
ابن (أجاز وصيَّة زيد)	ب	١	١	ب	١		٥	١١
ابن (أجاز وصيَّة عمرو)			١		١		٥	١٤
	—			مسألة الورثة		مسألة الوصيَّة	جامعتها	
	مسألة الإجازة المطلقة			مسألة الرَّدِّ المطلق				

قال: **(وَإِذَا أَوصَى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَلآخَرٍ بِنِصفِ مَالِهِ، فَإِن أَجَازَتِ الوَرَثَةُ ذَلِكَ قُسِمَ المَالُ بَينَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، لِلمُوصَى لَهُ بِجَمِيعِهِ سَهمَانِ، وَلِلآخَرِ سَهمٌ)** أي والعمل في هذه المسألة ونظائرها كالعول، ففي المثال المذكور عالت المسألة بمثل نصفها[١][٢].

ولو أوصى /لجمع[٣] بجميع ماله قسم المال بينهم إن أجاز الورثة، وإن ردُّوا قسم الثُّلث بينهم على نسبة أنصبائهم بتقدير الإجازة.

قال: **(وَلَو أَوصَى لِرَجُلٍ بِالجَمِيعِ، وَبِالثُّلُثِ لآخَرٍ، كَانَتِ القِسمَةُ مِن أَربَعَةٍ[٤]، وَكَذَلِكَ لَو أَوصَى لِرَجُلٍ بِالجَمِيعِ، وَلآخَرٍ بِالرُّبُعِ، كَانَتِ القِسمَةُ مِن خَمسَةٍ)** أي لأنَّك تنظر إلى الكسر الموصى[٥] به مع الكلِّ، ثمَّ تبسط الكلَّ من مخرج ذلك الكسر، ثمَّ تزيد عليه مثل ذلك الكسر[٦].

---

[١] انظر: نهاية المطلب (١١/٨٠).

[٢] وهذه صورتها:

(٣٧٥)

		٢ ← ٣
وصيَّة بجميع المال	١ (المال كلُّه)	٢
وصيَّة بالنِّصف	١/٢	١

[٣] (لجمع بجميع ماله) بداية (ب/١٣٤ب).

[٤] في (ب) بدون (أربعة وكذلك لو أوصى لرجل بالجميع ولآخر بالرُّبع كانت القسمة من).

[٥] في (د) بدون (الموصى به مع الكلِّ ثمَّ تبسط الكلَّ من مخرج ذلك الكسر).

[٦] مصحُّ المسألة = الكل × مخرج الكسر + بسطه.

ففي المثال الأوَّل[١]: تبسط الجميع أثلاثاً، ثمَّ تزيد على الثَّلاثة مثل ثلثها، فتكون[٢] أربعة، /ويقسم[٣] المال بينهما أرباعاً، لصاحب الجميع ثلاثة أرباعه، ولصاحب الثُّلث ربعه[٤].

وفي المثال الثَّاني[٥]: تبسطه أرباعاً، وتزيد عليه مثل ربعه، فيكون خمسة، لصاحب الجميع أربعة أخماسه، ولصاحب /الرُّبع[٦] خُمُسه،[٧] وعلى هذا أبداً.

---

(١) أي المثال الأوَّل في آخر كلام نقله الشَّارح لصاحب المتن، وإلا فهو المثال الثَّاني في المتن، وسيشير إليه الشَّارح قريباً بالمثال الثَّاني في كلام صاحب المتن.

(٢) في (ج) و (د) (فيكون).

(٣) (ويقسم المال) بداية (ج/٥٩أ).

(٤) مصحُ المسألة = ١ × ٣ + ١ = ٣ + ١ = ٤.

وهذه صورتها:

(٣٧٦)

		٣ ← ٤
وصيَّة بجميع المال	١ (المال كلُّه)	٣
وصيَّة بالثُّلث	$\frac{١}{٣}$	١

(٥) أي المثال الثَّاني في آخر كلام نقله الشَّارح لصاحب المتن، وإلا فهو المثال الثَّالث في المتن.

(٦) (الرُّبع خمسه) بداية (د/١٤٧أ).

(٧) مصحُ المسألة = ١ × ٤ + ١ = ٤ + ١ = ٥.

وهذه صورتها:

(٣٧٧)

		٤ ← ٥
وصيَّة بجميع المال	١ (المال كلُّه)	٤
وصيَّة بالرُّبع	$\frac{١}{٤}$	١

قال: (وَإِن لَم تُجِزِ الوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ فِي هَذَا الحُكمِ كَالجُملَةِ).

ما تقدَّم فيما إذا أجاز الورثة، فإن لم يجيزوا صحَّحت[1] /المسألة بتقدير الإجازة [أ/١٢٤أ] كما تقدَّم، ثمَّ تقول: المسألة من ثلاثة، الوصيَّة منها واحد على سهمي الوصيَّة لا يصحُّ، فاجعل سهام الوصيَّة ثلث مال، والباقي إن انقسم على الورثة فقد صحَّت المسألة، وإن لم تنقسم[2] فاضرب مسألة الورثة في مسألة الوصيَّة، واقسم منها[3][4].

مثال ذلك: أوصى بكلِّ ماله لزيد، ولعمرو بنصفه، وهو المثال الأوَّل في كلام المصنِّف، وخلَّف ابنين، فإن أجازا فعلى ما تقدَّم من ثلاثة[5].

وإن ردَّا فاجعل الثَّلاثة ثلث مال، فيكون تسعة، لزيد اثنان، ولعمرو واحد، ولكلِّ ابن ثلاثة[6].

---

(١) في (ب) و (د) (صحَّت).

(٢) في (ج) (لم ينقسم).

(٣) في (ب) (بينهما).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/٨١).

(٥) وتصويرها تقدَّم في الجدول رقم (٣٧٥).

(٦) وهذه صورتها:

(٣٧٨)		٣		١	الجامعة
		٣		٣ ⟵ ٢	٩ = ٣ × ٣
وصيَّة لزيد بجميع المال	$\frac{1}{3}$	١	١ (المال كلُّه)	٢	٢
وصيَّة لعمرو بالنِّصف			$\frac{1}{2}$	١	١
ابن (ردَّ الوصيَّتين)	ب	١	–	–	٣
ابن (ردَّ الوصيَّتين)		١	–	–	٣
		مسالة الرَّدّ	مسألة الوصيَّة		

فلو أوصى بالكلِّ والثُّلث، وهو المثال الثَّاني في كلامه، وخلَّف ثلاثة بنين، فإن /أجازوا[١] فمن أربعة[٢].

وإن ردُّوا فاجعل الأربعة ثلث مال، وهو اثنا[٣] عشر، لزيد ثلاثة أرباع الثُّلث، ولعمرو ربعه، والباقي ثمانية على ثلاثة بنين لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستَّة وثلاثين، ثمَّ اقسم منها لزيد ثلاثة أرباع الثُّلث تسعة، ولعمرو /ربعه[٤] ثلاثة، ولكلِّ ابن ثمانية[٥].

وإن شئتَ قلتَ: المسألة بعد الرَّدِّ من ثلاثة، ثلثها واحد على سهام الموصى لهما لا يصحُّ ولا يوافق، والباقي سهمان على ثلاثة بنين لا يصحُّ أيضاً ولا يوافق، فاضرب

---

[١] (أجازوا فمن) بداية (ب/١٣٥أ).

[٢] وتصويرها تقدَّم في الجدول رقم (٣٧٦).

[٣] في (ب) و (د) (اثني عشر) وهو خطأ.

[٤] (ربعه ثلاثة) بداية (د/١٤٧ب).

[٥] وهذه صورتها:

(٣٧٩)

		٤		١		
		٣		٤←٣	١٢	٣٦=٣×١٢
وصيَّة لزيد بجميع المال	١/٣	١	١ (المال كلُّه)	٣	٣	٩
وصيَّة لعمرو بالثُّلث			١/٣	١	١	٣
ابن (ردَّ الوصيَّتين)	ب	٢	–	–	٨	٨
ابن (ردَّ الوصيَّتين)			–	–		٨
ابن (ردَّ الوصيَّتين)			–	–		٨
	مسألة الرَّدِّ		مسألة الإجازة			

ثلاثة وهي مسألة الرَّدِّ في أربعة وهي مسألة الإجازة يكن[١] اثني عشر، ثمَّ[٢] /في ثلاثة [أ/١٢٤ب] وهي رؤوس الورثة؛ لأنَّ سهامهم وهي ثمانية منكسرة عليهم تكن[٣] ستَّة وثلاثين، واقسم كما تقدَّم.

قال: (وَإِذَا أَوصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِزَيدٍ، وَبِمِئةٍ مِنَ الثُّلُثِ لِعَمرو، وَبِمَا بَقِيَ بَعدَ المِئةِ مِنَ الثُلُثِ لِبَكرٍ، فَاجعَل لِلمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ جُزءاً، وَلِلآخَرَينِ جُزءاً) بيان هذه المسألة مفتقر إلى معرفة شيئين:

الأوَّل: إذا أوصى بعين مال[٤] لزيد، ثمَّ أوصى بها لعمرو، لم[٥] يكن رجوعاً على المذهب المشهور؛ لأنَّه يجوز أنَّه قصد الجمع والتَّشريك[٦] دون الرُّجوع، فيشرَّك بينهما، وتنزَّل الوصيَّتان منزلة ما لو قال دفعة واحدة: أوصيت بها لهما[٧].

وفي التَّتِمَّة[٨] وجه: أنَّ الوصيَّة الثَّانية رجوع عن الأولى، كما لو وهب مالاً من زيد[٩]، ثمَّ وهبه من عمرو[١٠] قبل القبض[١١].

---

[١] في (ج) و (د) (تكن).

[٢] (ثمَّ) ساقطة من (ب).

[٣] في (ج) (يكن).

[٤] في (ب) (ماله).

[٥] في (ب) و (د) (ولم يكن) بزيادة الواو.

[٦] في (د) (والشَّريك).

[٧] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٧/٢٦٠)، وروضة الطَّالبين (٦/٣٠٥)، والأنوار البهيَّة (ل/٨٤ب).

[٨] (التَّتِمَّة) ساقطة من (ب)، وفي (د) (التَّسمية).

[٩] (زيد) ساقطة من (د).

[١٠] (عمرو) ساقطة من (د).

[١١] انظر: التَّتِمَّة للمُتَوَلي بتحقيق أيمن الحربي (ص ٦٣٣).

قال الرَّافِعِيُّ: (وليس ما[١] ذكروه من جواز /قصد[٢] التَّشريك من جهة اقتضاء اللَّفظ التَّشريك، كما يقتضيه قوله: أوصيتُ به لكما؛ ألا ترى أنَّ الأصحاب /قالوا[٣]: إذا قال: أوصيتُ لكما بهذا العبد فردَّ أحدهما لم يكن للآخر إلا نصفه؛ لأنَّه لم يوجب له إلا النِّصف، وهاهنا إذا ردَّ أحدهما كان للآخر أخذ الكلِّ، فظهر أنَّ اللَّفظ لا يقتضي التَّشريك، ولكن وجهه أنَّه لَمَّا أوصى لهذا بعد /ما[٤] أوصى لذاك فكأنَّه أراد أن يشرِّك بينهما؛ لأنَّه ملَّك كلَّ واحد جميع العبد عند الموت، ولا يمكن أن يكون /جميعه لكلِّ واحد منهما، فيتضاربان فيه، كما لو أوصى بجميع ماله لزيد، ثمَّ أوصى [أ/١٢٥أ] بجميعه أو ثلثه لعمرو، وعلى هذا فقول[٥] الغَزالِيّ فهو تشريك بينهما معناه: أنَّ حُكمنا فيه التَّشريك، كما لو قال: أوصيت به لهما، لا أنَّ قضيَّة اللَّفظ التَّشريك) انتهى[٦].

الثَّاني: تصحُّ الوصيَّة بالمجهول، كأحد العبدين، وكذا بالمعدوم، وبما لا يملكه على الصَّحيح[٧].

إذا تقرَّر ذلك ظهر ما ذكره المصنِّف، فإنَّه لَمَّا أوصى بثلث ماله لزيد، وبمئة من الثُّلث لعمرو، وبما بقي من الثُّلث بعد المئة لبكر، صار كأنَّه شرَّك[٨] بين زيد وعمرو وبكر في الثُّلث، فيدفع إلى زيد نصف الثُّلث، ولعمرو من النِّصف الثَّاني مئة، وما بقي فهو لبكر، هذا على المذهب.

---

[١] في (ب) (كما ذكروه).

[٢] (قصد التَّشريك) بداية (ب/١٣٥ب).

[٣] (قالوا إذا) بداية (د/١٤٨أ).

[٤] (ما أوصى لذاك) بداية (ج/٥٩ب).

[٥] في (د) (يقول).

[٦] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٧/٢٦٠، ٢٦١).

[٧] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٧/٣٤- ٣٦)، وروضة الطَّالبين (٦/١١٧- ١١٩)، والأنوار البهيَّة (ل/٨٤ب).

[٨] في (د) (شريك).

وعلى الوجه الثَّاني: يكون رجوعاً عن وصيَّة زيد، فيدفع لعمرو من الثُّلث مئة، والباقي لبكر.

قال: **(ثُمَّ لا يَخلُو حَالُ الثُّلُثِ مِن ثَلَاثَةِ /أَقسَامٍ**[١]:

إِمَّا أَن يَكُونَ مِئَةً، أَو مِئتَينِ[٢]**، أَو ثَلَاثَ مِئَةٍ**[٣]**)**.

(فَإِن كَانَ مِئَةً كَانَت[٤] **بَينَ زَيدٍ وَعَمرو نِصفَينِ، وَلَا شَيءَ لِبَكرٍ**[٥]**، وَإِن كَانَ**

---

(١) (أقسام إمَّا) بداية (د/١٤٨ب).

(٢) في (ب) (بمئتين) بزيادة الباء.

(٣) كلام صاحب المتن والشَّارح كلُّه فيما إذا لم يُجز الورثة ما زاد على الثُّلث من الوصيَّة، ولم يتطرَّقا لمسألة الإجازة، وهو واضح بما سبق من بيان، وهذه صورة المسألة على تقدير الإجازة:

(٣٨٠)

		٣
وصيَّة لزيد بثلث المال كلِّه	١/٣	١
وصيَّة لعمرو بمئة من الثُّلث	١/٣	١
وصيَّة لبكر بما بقي بعد المئة		
الورثة	ب	١

يُعطى زيد ثلثَ المال، ويُعطى عمرو مئةً من الثُّلث الآخر، فإن بقي منها شيء أُعطي لبكر وإلا فلا شيء له، ويُعطى الثُّلث الأخير للورثة.

انظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٨، ٢٤٩)، وبحر المذهب (٨/٥٩).

(٤) في (د) (كان).

(٥) وهذه صورتها:

(٣٨١)

	نسبة نصيبهم	٥٠	الوصيَّة (الثُّلث)
	٢٠٠←—١٠٠	٢	١٠٠
وصيَّة لزيد بثلث المال كلِّه	١٠٠	١	٥٠
وصيَّة لعمرو بمئة من الثُّلث	١٠٠	١	٥٠
وصيَّة لبكر بما بقي بعد المئة			لم يبق له شيء

/**الثُّلُثُ**[١] **مِئتَينِ جَعَلتَ لِزَيدٍ جُزءاً)** أي وهو مئة (**وَلِلآخَرَينِ جُزءاً)** أي[٢] وهو مئة (**ثُمَّ أَعطَيتَ لِزَيدٍ مِئةً، وَلِلآخَرَينِ**[٣] **مِئةً، غَيرَ أَنَّ بَكراً لا يَستَحِقُّ شَيئاً؛ لأَنَّ وَصِيَّتَهُ بَعدَ المِئَةِ)** أي لأنَّ[٤] حقَّه فيما بعد المئة، فلا يأخذ شيئاً قبل أن يستوفي الموصى له بالمئة حقَّه[٥]، هذا هو الأصحُّ[٦].

وفي وجه: أنَّ الموصى له بالمئة /والموصى له بالباقي يقتسمان نصف الثُّلث على قدر وصيَّتهما من الثُّلث[٧]. [أ/١٢٥ب]

---

[١] (الثُّلث مئتين) بداية (ب/١٣٦أ).

[٢] في (ب) بدون (أي).

[٣] في (ج) (والآخرين).

[٤] في (د) (لا رجعة فيما).

[٥] وهذه صورتها:

(٣٨٢)

	نسبة نصيبيهم	١٠٠	الوصيَّة (الثُّلث)
	٢٠٠←٤٠٠	٢	٢٠٠
وصيَّة لزيد بثلث المال كلِّه	٢٠٠	١	١٠٠
وصيَّة لعمرو بمئة من الثُّلث	٢٠٠	١	١٠٠
وصيَّة لبكر بما بقي بعد المئة			لم يبق له شيء

[٦] انظر: الحاوي الكبير (٢٤٩/٨)، وبحر المذهب (٥٩/٨)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (١٢٥/٧)، وروضة الطَّالبين (١٩٨/٦).

[٧] انظر: الحاوي الكبير (٢٤٩/٨)، وبحر المذهب (٦٠/٨)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (١٢٥/٧)، وروضة الطَّالبين (١٩٨/٦).

فإن كان[١] الثُّلث مئتين اقتسما نصف الثُّلث نصفين، لكلِّ واحد خمسون[٢].

وإن كان مئة وخمسين اقتسما الخمسة والسَّبعين أثلاثاً، للموصى له بالمئة خمسون، وللموصى له بالباقي خمسة وعشرون[٣].

وعلى هذا القياس؛ لأنَّه إنَّما أوصى بالمئة من الثُّلث، لا من بعضه، فلم يجز أن يأخذ من نصف الثُّلث ما كان يأخذه من جميعه، كأصحاب المواريث إذا زاحمهم من له فرض أو وصيَّة[٤].

---

(١) (كان) ساقطة من (ب).

(٢) وذلك لأنَّ مقدار الوصيَّة ٢٠٠، ونصيب عمرو ١٠٠ والباقي من الوصيَّة ١٠٠ لبكر، فنسبة نصيب كلِّ واحد منهما إلى الوصيَّة النِّصف، فيقتسمان نصف الوصيَّة نصفين،؛ لأنَّ النِّصف الآخر لزيد، وصورتها:

(٣٨٣)

	نسبة نصيبيهم	٥٠	الوصيَّة (الثُّلث)
	٢٠٠←٤٠٠	٤	٢٠٠
وصيَّة لزيد بثلث المال كلِّه	٢٠٠	٢	١٠٠
وصيَّة لعمرو بمئة من الثُّلث	١٠٠	١	٥٠
وصيَّة لبكر بما بقي بعد المئة	١٠٠	١	٥٠

(٣) وذلك لأنَّ مقدار الوصيَّة ١٥٠، ونصيب عمرو ١٠٠ والباقي من الوصيَّة ٥٠ لبكر، فنسبة نصيب عمرو إلى الوصيَّة الثُّلثان، ونسبة نصيب بكر إلى الوصيَّة الثُّلث، فيقسم نصف الوصيَّة أثلاثاً، ثلثان لعمرو، وثلث لبكر، وصورتها:

(٣٨٤)

	نسبة نصيبيهم	٢٥	الوصيَّة (الثُّلث)
	١٥٠←٣٠٠	٦	١٥٠
وصيَّة لزيد بثلث المال كلِّه	١٥٠	٣	٧٥
وصيَّة لعمرو بمئة من الثُّلث	١٠٠	٢	٥٠
وصيَّة لبكر بما بقي بعد المئة	٥٠	١	٢٥

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/٢٥٠)، وبحر المذهب (٨/٦٠).

قال: (وَإِن[١] **كَانَ الثُّلُثُ ثَلَاثَ مِئةٍ فَأَعطِ زَيداً مِئةً وَخَمسِينَ، وَعَمراً**[٢] **مِئةً، /وَبَكراً**[٣][٤] **خَمسِينَ)** أي وهذا تفريع على الأصحّ[٥].

أمَّا على الوجه الثَّاني: فلعمرو[٦] خمسون، ولبكر مئة[٧].

---

[١] في (ب) (وإذا).

[٢] في (ب) (وعمرو).

[٣] في (د) (وبكر).

[٤] (وبكر خمسين) بداية (د/١٤٩أ).

[٥] وهذه صورتها:

	نسبة نصيبهم	١٥٠	الوصيّة (الثُّلث)
	٣٠٠ ← ٦٠٠	٢	٣٠٠
وصيَّة لزيد بثلث المال كلِّه	٣٠٠	١	١٥٠
وصيَّة لعمرو بمئة من الثُّلث	٣٠٠	١	١٠٠
وصيَّة لبكر بما بقي بعد المئة			٥٠

(٣٨٥)

[٦] في (ب) و (ج) (لعمرو) بدون الفاء.

[٧] وذلك لأنَّ مقدار الوصيَّة ٣٠٠، ونصيب عمرو ١٠٠ والباقي من الوصيَّة ٢٠٠ لبكر، فنسبة نصيب عمرو إلى الوصيَّة الثُّلث، ونسبة نصيب بكر إلى الوصيَّة الثُّلثان، فيقسم نصف الوصيَّة أثلاثاً، ثلث لعمرو، وثلثان لبكر، وصورتها:

	نسبة نصيبهم	٥٠	الوصيّة (الثُّلث)
	٣٠٠ ← ٦٠٠	٦	٣٠٠
وصيَّة لزيد بثلث المال كلِّه	٣٠٠	٣	١٥٠
وصيَّة لعمرو بمئة من الثُّلث	١٠٠	١	٥٠
وصيَّة لبكر بما بقي بعد المئة	٢٠٠	٢	١٠٠

(٣٨٦)

وقد اقتصر المصنِّف على هذا القدر اليسير من مسائل الوصايا، ولم يتعرَّض إلى المسائل التي يحتاج فيها إلى الجبر والمقابلة وغيرها، ونحن قد اقتصرنا على شرح ما ذكره؛ لأنَّ إشباع القول فيها يحوج إلى ما يطول الخطب فيه، وهو فنٌّ برأسه، إنَّما يحسن البسط فيه إذا أفرد[1] واتُّخذ مقصِداً.

---

[1] في (ب) (انفرد).

قال: (بَابُ المسَائِلِ الملَقَّبَات)

هذا الباب ظاهر مستغنٍ عن زيادة بيان، مع أنَّ معظم مسائله قد ذكرناها /فيما[١] تقدَّم لكن نشير إلى ما قد يشكل على الطَّالب معناه.

قال: (المَسأَلَـةُ الأُولَى: تُسَمَّى المُشَـرَّكَـةُ، وَالحِمَارِيَّـةُ[٢]: وَهِـيَ[٣] زَوجٌ، /وَأُمٌّ[٤]، وَأَخَوَانِ لأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ وَأُمٍّ[٥]).

(سُمِّيَتِ المُشَرَّكَةُ؛ لأَنَّ الأَخَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ /يُشَارِكُ الأَخَوَينِ مِنَ الأُمِّ)[٦]. [أ/١٢٦أ]

(وَلُقِّبَت بِالحِمَارِيَّةِ؛ لأَنَّ الأَخَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ[٧] لَمَّا أُسقِطَ) أي لَمَّا أسقطه عمر رضي الله عنه **(قَالَ)** أحد الإخوة للأبوين: **(هَب أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً؛ أَلَيسَت أُمُّنَا وَاحِدَةً؟)** فأشرك بينهم[٨][٩].

---

[١] (فيما تقدَّم) بداية (ب/١٣٦ب).

[٢] انظر: التَّهذيب للبَغَوِيِّ (٢٣/٥، ٢٤)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٤٤/٢، ٧٤٥)، ونهاية الهداية (٢٧٧/٢).

[٣] في (ب) (وهو).

[٤] (وأمٌّ، وأخوان لأمٍّ) بداية (ج/٦٠أ).

[٥] في (د) (وأخ لأبوين سمِّيت).

[٦] قال سِبط المارِدِينِيّ: (سُمِّيت المشرَّكة بفتح الرَّاء لأنَّها يُشرَّك فيها بين أولاد الأمِّ وبين العصبة الشَّقيق، وبكسر الرَّاء لأنَّها تُشرِّك بينهم) شرح الفصول المهمَّة (٧٤٤/٢).

وانظر: النَّجم الوهَّاج (١٥٢/٦)، ونهاية الهداية (٢٥٣/١).

[٧] في (ج) (من الأبوين لما).

[٨] في (ب) (بينهما).

[٩] قال الشِّنشوري: (قال أبو عبد الله الوليّ الحنبلي شيخ الخبري في كتابه الذي أفرده في الملقَّبات: "ولم يأتِ عن عمر ما قاله الفرضيون فيما علمت مسنداً من أنَّ الأخ قال له: هب أنَّ =

وللمشرَّكة أربعة أركان[١]:

الأوَّل: أن يكون فيها زوج.

الثَّاني[٢]: أن يكون فيها صاحب سدس من أمٍّ أو جدَّة.

الثَّالث: أن يكون فيها اثنان فصاعداً من أولاد الأمِّ.

/ الرَّابع:[٣] أن يكون فيها من أولاد الأب والأمِّ ذكر، إمَّا وحده، أو مع ذكور، أو مع إناث، وإن شئت قلت: أن يكون من أولاد الأب والأمِّ عصبة.

فأي مسألة اشتملت على هذه الأركان الأربعة فهي مشرَّكة.

=

أبانا كان حماراً فحمله ذلك على التَّشريك بينهم، وزعموا أنَّ المسألة من أجل ذلك سمِّيت الحماريَّة، وهذه اللَّفظة إنَّما جاءت عن زيد بن ثابت") فتح القريب المجيب (٦٠/١).

ورواية زيد رضي الله عنه أخرجها الحاكم في كتاب الفرائض (٣٧٤/٤ رقم ٧٩٦٩)، وعنه البَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرَّكة (٤١٨/٦ رقم ١٢٤٧٣) من طريق عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في المشتركة قال: هبوا أنَّ أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً، وأشرك بينهم في الثُّلث.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذَّهَبِيُّ في التَّلخيص، وتعقَّبه الحافظ ابن حجر في التَّلخيص الحبير (١٨٧/٣) بقوله: (وفيه أبو أميَّة بن يعلى الثَّقفي وهو ضعيف)، وضعَّفه الألبانيُّ في الإرواء (١٣٣/٦ رقم ١٦٩٣).

[١] انظر: نهاية المطلب (١٨٤/٩)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٦٨/٦)، وروضة الطَّالبين (١٥/٦)، ونهاية الهداية (٢٥٥/١).

[٢] في (ج) (والثَّاني) بزيادة الواو.

[٣] (الرَّابع: أن يكون) بداية (د/١٤٩ب).

أمَّا إذا لم يكن عصبة، بل كان في المسألة زوج، وأمٌّ، واثنان من أولاد الأمِّ، وأخت من الأبوين، أو من الأب، فيفرض لها النِّصف[١]، ولو كانتا اثنتين فيفرض لهما الثُّلثان، وتُعال المسألة[٢][٣].

وما قاله المصنِّف من التَّشريك هو مذهب الشَّافِعِيّ[٤]،

---

(١) هذه صورتها:

(٣٨٧)

		٦⟵٩
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	١/٢
أخت شقيقة أو لأب	١/٢	٣

(٢) انظر: نهاية المطلب (٩/١٨٤)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٤٦٨)، وروضة الطَّالبين (٦/١٥)، ونهاية الهداية (١/٢٥٦).

(٣) هذه صورتها:

(٣٨٨)

		٦⟵١٠
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	١/٢
أختان شقيقتان أو لأب	٢/٣	٢/٤

(٤) انظر: الأم للشَّافعيّ (٥/١٨٤)، والحاوي الكبير (٨/١٥٥)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٦/٤٦٨)، وروضة الطَّالبين (٦/١٤).

وبه قال عمر[1][2]، وعثمان[3]، وشُرَيح، وابن المسيَّب، والنَّخَعِيُّ، والزُّهرِيُّ، وطَاوس[4]، وعمر بن عبد العزيز[5]، . . . .

---

[1] في (د) بدون (عمر).

[2] أخرج خبر عمر رضي الله عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض (٢٤٩/١٠ رقم ١٩٠٠٥)، وعنه البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرَّكة (٤١٨/٦ رقم ١٢٤٦٩) عن الحكم بن مسعود الثَّقفيِّ ، قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفِّيت وتركت زوجها وأمَّها ، وإخوتها لأمِّها وإخوتها لأبيها وأمِّها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأمِّ ، والإخوة للأب والأمِّ في الثُّلث ، فقال له رجل: إنَّك لم تشرِّك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا.

[3] أخرج خبر عثمان رضي الله عنه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض (٢٥١/١٠ رقم ١٩٠١١)، والدَّارمِيُّ في سننه كتاب الفرائض، باب في المشرَّكة (١٩٠١/٤ رقم ٢٩٢٦) والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرَّكة (٤١٨/٦ رقم ١٢٤٧٢) عن أبي مِجْلَز قال: كان عليٌّ لا يشرِّكهم، وكان عثمان يشرِّكهم.

[4] **هو أبو عبد الرَّحمن طاوس** بن كَيْسَانَ اليَمَانِيُّ، الحِمْيَرِيُّ مولاهم، وقيل: الهَمْدَانِيُّ مولاهم، من أبناء الفُرْس، وكان يسكن الجَنَد، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه أو قبل ذلك، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه الزُّهرِيُّ ومُجَاهِد وغيرهما، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٦٩/١ رقم ٧٩)، وسير أعلام النُّبلاء (٣٨/٥ رقم ١٣)، وتهذيب التَّهذيب (٨/٥ رقم ١٤).

[5] **هو عُمَر بن عبد العزيز** بن مروان بن الحَكَم، أبو حَفص القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، المدَنِيُّ، ثمَّ الدِّمَشقِيُّ، أمير المؤمنين، ولد سنة ٦١هـ، وقيل: سنة ٦٣هـ، روى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والسَّائِب بن يزيد وغيرهما، وروى عنه الزُّهرِيُّ وعَنْبَسَةُ وغيرهما، توفي سنة ١٠١هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٨٩/١ رقم ١٠٤)، وسير أعلام النُّبلاء (١١٤/٥ رقم ٤٨)، وتهذيب التَّهذيب (٤٧٥/٧ رقم ٧٩٠).

وابن سِيرين[١]، وأهل المدينة، وأهل البصرة، وأهل الشَّام[٢].

وروي عن عليٍّ[٣]، وأُبَيّ بن كَعب[٤]، وأبي موسى[٥] رضي الله عنهم أنَّهم لم يشرِّكوا بينهم، وأسقطوا ولد الأبوين؛ /لأنَّه[٦] عصبة، وقد تمَّ المال بالفرض، وبه قال أبو حنيفة

---

[١] **هو محمَّد بن سِيرِين** الأنصاريُّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عَمْرَةَ البَصرِيُّ، ولد سنة ٣٣هـ، صاحب كتاب تعبير الرُّؤيا، روى عن مولاه أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه قَتَادَة وابنُ عَوْن وغيرهما، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: تذكرة الحفَّاظ (٦٢/١ رقم ٧٤)، وسير أعلام النُّبلاء (٦٠٦/٤ رقم ٢٤٦)، وتهذيب التَّهذيب (٢١٤/٩ رقم ٣٣٦).

[٢] انظر: الموطَّأ (٥٠٨/٢، ٥٠٩)، والاستذكار (٣٣٧/٥)، والحاوي الكبير (١٥٥/٨)، وشرح السُّنَّة للبَغَوِيّ (٣٣٨/٨)، وتفسير ابن كثير (٢٣١/٢)، وفتح القريب المجيب (٦٠/١)، والتَّهذيب للكَلوَذَانِيّ (ص ١٤١).

[٣] أخرج خبر عليٍّ رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب من كان لا يشرك بين الإخوة والأخوات لأب وأمٍّ مع الإخوة للأمِّ في ثلثهم ويقول: هو لهم (٢٤٨/٦ رقم ٣١١٠٨) عن إبراهيم وهو النَّخعيُّ قال: كان عليٌّ لا يشرِّك.

وانظر أيضاً ما سبق في تخريج قول عثمان رضي الله عنه.

[٤] وممَّن نسب هذا القول لأُبَيّ بن كعب رضي الله عنه السَّرْخَسِيُّ في المبسوط (١٥٤/٢٩)، وابنُ عبد البرّ في الاستذكار (٣٣٧/٥)، والماوَرْدِيُّ في الحاوي الكبير (١٥٥/٨)، وابنُ قُدامة في المغني (٢٤/٩) ولم أقف له على إسناد.

[٥] أخرج خبر أبي موسى رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب من كان لا يشرك بين الإخوة والأخوات لأب وأمٍّ مع الإخوة للأمِّ في ثلثهم ويقول: هو لهم (٢٤٨/٦ رقم ٣١١١٢)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرَّكة (٤٢٠/٦ رقم ١٢٤٨٤) عن عامر وهو الشَّعبيُّ أنَّ عليًّا وأبا موسى رضي الله عنهما كانا لا يشرِّكان، واللَّفظ للبَيهَقِيّ.

[٦] (لأنَّه عصبة) بداية (ب/١٣٧أ).

وأصحابه، والإمام أحمد[(١)].

وروي عن زيد[(٢)]، وابن عبَّاس[(٣)]، وابن مسعود[(٤)]

---

(١) انظر: الأصل لمحمَّد بن الحسن (٢٢/٦، ٢٣)، والمبسوط للسَّرَخْسِيّ (١٥٤/٢٩)، والاختيار لتعليل المختار (٥٢٣/٤، ٥٢٤)، والتَّهذيب للكَلوَذَانِيّ (ص ١٤١)، والمغني لابن قُدامة (٢٤/٩)، والإنصاف للمَردَاويّ (٣١٥/٧).

(٢) رواية التَّشريك: تقدَّمت في (صفحة: ٧٨٢، حاشية: ٩)، قال ابن عبد البر: وهي رواية أهل المدينة عن زيد بن ثابت) الاستذكار (٣٣٧/٥).

وأمَّا رواية عدم التَّشريك: فأخرجها سعيد بن منصور في سننه باب المشرَّكة (٤١/١ رقم ٢٦)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرَّكة (٤٢٠/٦ رقم ١٢٤٨١) عن محمَّد بن سالم عن الشَّعبِيّ أنَّ زيداً رضي الله عنه كان لا يشرِّك، كان يجعل الثُّلث للإخوة للأمّ دون الإخوة من الأب والأمّ، واللَّفظ للبيهَقِيّ.

قال البيهَقِيُّ: الرِّواية الصَّحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى - يعني التَّشريك - وهذه الرِّواية ينفرد بها محمَّد بن سالم وليس بالقويّ.

وقال أيضاً في معرفة السُّنن والآثار، كتاب الفرائض، باب المشرَّكة (١٤٩/٩ رقم ١٢٦٦٣-١٢٦٦٥) : وروى محمَّد بن سالم عن الشَّعبِيّ عن زيد أنَّه لم يشرِّك، وهذه رواية ضعيفة، والصَّحيح عن خارجة بن زيد ووهب وغيرهما عن زيد أنَّه شرَّك.

(٣) وممَّن حكى الرِّوايتين - أي رواية التَّشريك ورواية عدم التَّشريك - عن ابن عبَّاس السَّرْخَسِيُّ في المبسوط (١٥٤/٢٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٧/٥)، والماوردي في الحاوي الكبير (١٥٦/٨)، والكَلوَذَانِيُّ في التَّهذيب (ص ١٤١)، ولم أقف لهما على إسناد.

(٤) رواية التَّشريك عن ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجها ابنُ أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأمٍّ وإخوة وأخوات لأب وأمٍّ وإخوة لأمٍّ، من شرَّك بينهم (٢٤٧/٦ رقم ٣١٠٩٨)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرَّكة (٤١٨/٦ رقم ١٢٤٧٤) عن إبراهيم هو النَّخَعيُّ عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم أنَّهم قالوا: للزَّوج النِّصف، وللأمّ =

القولان جميعاً[١].

إذا تحرَّر ذلك فأصل مسألة الكتاب من ستَّة، وتصحُّ من ثمانية عشر، للزَّوج النِّصف تسعة، وللأمِّ السُّدس ثلاثة، وللأخوين للأمِّ وللأخ للأبوين[٢] الثُّلث ستَّة، لكلِّ

=

السُّدس، وأشركوا بين الإخوة من الأب والأمِّ والإخوة من الأمِّ في الثُّلث، وقالوا: ما زادهم الأب إلا قرباً، واللَّفظ للبَيهَقِيِّ.

وأيضاً أخرجها البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرَّكة (٤١٩/٦ رقم ١٢٤٧٥) عن الشَّعبِيِّ عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما نحوه.

وأمَّا رواية عدم التَّشريك: فأخرجها سعيد بن منصور في سننه، باب المشرَّكة (٤٢/١ رقم ٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب من كان لا يشرك بين الإخوة والأخوات لأب وأمٍّ مع الإخوة للأمِّ في ثلثهم ويقول: هو لهم (٢٤٨/٦ رقم ٣١١٠٩)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرَّكة (٤١٩/٦ رقم ١٢٤٧٧، ١٢٤٧٨) عن أبي قَيس عن هُزيل عن عبد الله أنَّه كان لا يشرك ويقول: تكاملت السِّهام، واللَّفظ لابن أبي شيبة.

قال البَيهَقِيُّ: (والشَّعبِيُّ وإبراهيم النَّخَعيُّ أعلم بمذهب عبد الله بن مسعود، وإن لم يرياه، من رواية أبي قَيس الأَوْدِيِّ وإن كانت موصولة، إلا أنَّ لرواية أبي قَيس شاهداً؛ فيُحتمل أنَّه كان يقول ذلك ثمَّ رجع عنه إلى ما تقرَّر عند الشَّعبِيِّ والنَّخَعِيِّ من مذهبه والله أعلم، كما رُوِّينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

[١] قال ابن عبد البر: (والمشهور عن ابن عبَّاس أنَّه لم يشرِّك، والمشهور عن زيد أنَّه يشرِّك) الاستذكار (٣٣٧/٥).

وقال البَغَوِيُّ: (ويُروى عن ابن مسعود وزيد هذا - أي عدم التَّشريك - والأشهر منهما التَّشريك) شرح السُّنَّة (٣٣٨/٨).

[٢] في (د) (وللأخ من الأبوين).

واحد اثنان[١].

قال: (فَإِن قِيلَ: امرَأَةٌ خَلَّفت ابنَي عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ مِن أُمٍّ، وَالآخَرُ زَوجٌ، وَثَلَاثَةَ[٢] إِخوَةً مُتَفَرِّقِينَ، وَجَدَّةً).

/ **(قِيلَ[٣]: هَذِهِ المُشَرَّكَةُ؛ لأَنَّ الجَدَّةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الأُمِّ)[٤].**

---

(١) هذه صورتها:

(٣٨٩)

		٦	٦ × ٣ = ١٨		٦
زوج	١/٢	٣	٩	١/٢	٣
أم	١/٦	١	٣	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	٢	٢/٤	١/٣	١/٢
أخ شقيق			٢	ب	ـ
	على القول بالتَّشريك			على القول بعدم التَّشريك	

(٢) في (ب) (وثلاث إخوة) وهو خطأ.

(٣) (قيل: هذه) بداية (د/١٥٠أ).

(٤) وهذه صورتها:

(٣٩٠)

		٦	٦ × ٣ = ١٨		٦
ابن عم هو زوج	١/٢	٣	٩	١/٢	٣
جدَّة	١/٦	١	٣	١/٦	١
ابن عم هو أخ لأم	١/٣	٢	٢	١/٣	١
أخ لأم			٢		١
أخ شقيق			٢	ب	ـ
أخ لأب	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
	على القول بالتَّشريك			على القول بعدم التَّشريك	

هذا /يعرف ممَّا قدَّمناه، ولا شيء للأخ من الأب؛ لأنَّه ليس له قرابة بالأمومة [أ/١٢٦ب] حتى يشارك أولاد الأمِّ[١].

قال: (المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: المُبَاهَلَةُ: وَهِيَ زَوجٌ، وَأُمٌّ، وَأُختٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، حَدَثَت هَذِهِ[٢] فِي أَيَّامِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فَشَاوَرَ فِيهَا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، فَقَالَ العَبَّاسُ: اقسمُوا المَالَ عَلَى مَبلَغِ سِهَامِ الوَرَثَةِ، فَصَوَّبُوا رَأيَهُ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ[٣]: هَلَّا ذَكَرتَ هَذَا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: هِبتُهُ، وَكَانَ امرَءاً مَهِيباً[٤]، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لا يُغنِي عَنكَ شَيئاً، فَقَالَ: مَن شَاءَ بَاهَلتُهُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَم يَجعَل فِي المَالِ نِصفاً، وَنِصفاً، وَثُلُثاً، وَأَنَّ النِّصفَينِ قَد ذَهَبَا بِالمَالِ، فَأَينَ مَوضِعِ الثُّلُثُ؟ فَلِهَذَا لُقِّبَت بِالمُبَاهَلَةِ)[٥].

الكلام على هذه القصَّة ومذهب ابن عبَّاس في ذلك والرَّدِّ عليه قد تقدَّم في مسائل العول، فليراجع[٦].

---

[١] انظر: نهاية المطلب (١٨٤/٩)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٤٦٩/٦)، وروضة الطَّالبين (١٥/٦)، ونهاية الهداية (٢٥٦/١).

[٢] في (ج) (هذه المسألة) بزيادة (المسألة).

[٣] (له) لا توجد في (د).

[٤] في (ج) (مُهَاباً).

[٥] الجمهور على أنَّ المباهلة لقب لمسألة فيها: زوج وأمٌّ وأخت شقيقة أو لأب، وقال الجُوَينيُّ والرَّافعيُّ والنَّوويُّ: إنَّ المباهلة لقب لكلِّ فريضة عائلة.

انظر: انظر: نهاية المطلب (٣٦٠/٩)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٥٨٩/٦)، وروضة الطَّالبين (٩١/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٥٧/٢، ٧٥٨)، ونهاية الهداية (٢٧٦/٢)، وفتح القريب المجيب (٤١/١).

[٦] انظر ما تقدَّم في العول: (ص ٣٣٢- ٣٣٨).

وقول ابن عبَّاس /بَاهَلتُهُ[١]، أي لَاعَنتُهُ؛ لأنَّ البَهْل: اللَّعْن، والمبَاهَلَة: الملَاعَنَة[٢].

وأصل المسألة من ستَّة، وتعول إلى ثمانية، ومنها تصحُّ، للزَّوج النِّصف ثلاثة، وللأمِّ الثُّلث[٣] اثنان، وللأخت النِّصف ثلاثة[٤].

قال: (المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الغَرَّاءُ، وَالمَروَانِيَّةُ: /وَهِيَ[٥] زَوجٌ، وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ[٦]، وَكَانَتِ[٧] المَرأَةُ مِن بَنِي أُمَيَّةَ، وَزَوجُهَا مِن بَنِي مَروَانَ، فَأَرَادَ الزَّوجُ أَن

---

[١] (باهلته أي) بداية (ب/١٣٧ب)، و (ج/٦٠ب).

[٢] انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٦٧)، ولسان العرب (١١/٧٢)، وتاج العروس (٢٨/١٢٨).

[٣] (الثُّلث) لا توجد في (ب).

[٤] وهذه صورتها:

(٣٩١)

		٨⟵٦		٦
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣
أم	١/٣	٢	١/٣	٢
أخت شقيقة	١/٢	٣	ب	١
	على قول الجمهور		على قول ابن عبَّاس	

[٥] (وهي زوج) بداية (د/١٥٠ب).

[٦] هكذا صوَّرها الجُوينيُّ أيضاً في نهاية المطلب (٩/٣٥٨)، والكَلوَذَانِيُّ في التَّهذيب (ص ٤٣) وغيرهما، وصوَّرها الجمهور بزوج وأختين شقيقتين وأختين لأمٍّ، والمعنى واحد؛ لأنَّ الأختين لأب لا ترثان، فذكرهما في المسألة وعدم ذكرهما سواء.

انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٨٩)، وشرح الفصول المهمَّة (٢/٧٦٦)، ونهاية الهداية (٢/٢٨٣، ٢٨٤)، وفتح القريب المجيب (١/٤١).

[٧] في (د) (وكان).

يَأخُذَ نِصفَ المَالِ، فَسَأَلُوا عَنهَا فُقَهَاءَ الحِجَازِ، فَقَالُوا: لَهُ الثُّلُثُ[١]**، فَسُمِّيَتِ الغَرَّاءُ؛ لِاشتِهَارِهَا بَينَهُم)**[٢].

(**وَقِيلَ: كَانَ اسمُ المَيتَةِ غَرَّاءَ**[٣]**، فَنُسِبَتِ المَسأَلَةُ إِلَيهَا تَارَةً، فَقِيلَ: الغَرَّاءُ، وَإِلى /زَوجِهَا تَارَةً، فَقِيلَ: المَروَانِيَّةُ**[٤]) أي[٥] وقيل: كان اسم الزَّوج الأغرَّ[٦]. [أ/١٢٧أ]

---

(١) أي ثلث المال بالعول، انظر: فتح القريب المجيب (٤١/١).

(٢) انظر: شرح الفصول المهمَّة (٧٦٦/٢)، وأسنى المطالب (٢٧/٣)، وفتح القريب المجيب (٤١/١)، والتَّهذيب للكَلوَذَانِيِّ (ص ٤٣).

(٣) انظر: شرح الفصول المهمَّة (٧٦٦/٢)، ونهاية الهداية (٢٨٣/٢)، وفتح القريب المجيب (٤١/١).

(٤) لعلَّه أراد أنَّ زوج الميتة كان اسمه مروان، ويُحتَمل أنَّه أراد أنَّ زوجها من بني مروان؛ لأنَّه ذكر سابقاً أنَّ (**المَرأَةُ مِن بَنِي أُمَيَّةَ، وَزَوجُهَا مِن بَنِي مَروَانَ**) فقوله: (**وَإِلى زَوجِهَا تَارَةً**) أي الذي هو من بني مروان (**فَقِيلَ: المَروَانِيَّةُ**).

وممَّن ذكر أنَّ سبب تسميتها بالمروانيَّة لأنَّ الزَّوج كان من بني مروان سبطُ الماردِينيِّ في شرح الفصول المهمَّة (٧٦٦/٢)، والشِّنشَوريُّ في فتح القريب المجيب (٤١/١)، والكَلوَذَانِيُّ في التَّهذيب (ص ٤٣)، وغيرهم.

وأمَّا ابن المجدي فذكر في كتابه الكافي (ص ٦٢٧) أنَّ اسم زوج الميتة مروان فنُسِبَت إليه.

(٥) (أي) لا توجد في (د).

(٦) انظر: شرح الفصول المهمَّة (٧٦٦/٢)، ونهاية الهداية (٢٨٣/٢)، وفتح القريب المجيب (٤١/١).

وقيل: كلُّ مسألة تعول إلى تسعة تسمَّى الغرَّاء[١].

والمسألة أصلها من ستَّة وتعول إلى تسعة، وتصحُّ منها، للزَّوج ثلاثة، وللأختين للأبوين أربعة، وللأختين للأمِّ سهمان، وتسقط الأختان للأب[٢].

وفي الملقَّبات مروانيَّة أخرى: وهي زوجة ورثت من زوجها ديناراً ودرهماً، والتَّركة عشرون ديناراً وعشرون درهماً.

يقال: إنَّ عبد الملك[٣][٤] سئل عنها فقال: صورتها: أختان لأب وأمٍّ، وأختان لأمٍّ، وأربع زوجات، للزَّوجات خُمُس المال؛ لمكان العول، والخُمُس أربعة دنانير وأربعة

---

(١) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٥٨٩/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٦٧/٢)، ونهاية الهداية (٢٨٣/٢)، وفتح القريب المجيب (٤١/١).

(٢) وهذه صورتها:

(٣٩٢)

		٩←٦
زوج	١/٢	٣
أختان شقيقتان	٢/٣	٤/٢
أختان لأم	١/٣	٢/١
أختان لأب	ـ	ـ

(٣) في (ب) (عبد الملك بن مروان) بزيادة (بن مروان).

(٤) **هو أبو الوليد عبد الملك** بن مروان بن الحَكَم الأُمَوِيُّ، المَدَنِيُّ، ثمَّ الدِّمَشْقِيُّ، أمير المؤمنين، ولد سنة ٢٦هـ، وقيل: سنة ٢٣هـ، روى عن عثمان وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه عُرْوَة بن الزُّبير والزُّهرِيُّ وغيرهما، توفي سنة ٨٦هـ.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٢٤٦/٤ رقم ٨٩)، والوافي بالوَفَيَات (١٣٩/١٩ رقم ٧٣١٥)، وتهذيب التَّهذيب (٤٢٢/٦ رقم ٨٧٨).

دراهم، لكلٍّ واحدة دينار ودرهم[١][٢].

قال: (المَسأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أُمُّ الفُرُوخِ[٣]، وَالشُّرَيحِيَّةُ: وَهِيَ زَوجٌ، وَأُمٌّ، وَأُختَانِ مِن أَبٍ وَأُمٍّ، وَأُختَانِ مِن أُمٍّ)[٤].

---

(١) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٥٨٩/٦)، وروضة الطَّالبين (٩١/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٦٨/٢)، ونهاية الهداية (٢٨٤/٢).

(٢) وهذه صورتها:

(٣٩٣)

			$\frac{١}{٣}$	التَّركة	
		١٢←١٥	١٥ × ٤ = ٦٠	٢٠ ديناراً	٢٠ درهماً
٤ زوجات	$\frac{١}{٤}$	٣	٣/١٢	١/٤	١/٤
أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٨	١٦/٣٢	١٠ $\frac{٢}{٣}$ / ٥ $\frac{١}{٣}$	١٠ $\frac{٢}{٣}$ / ٥ $\frac{١}{٣}$
أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٨/١٦	٥ $\frac{١}{٣}$ / ٢ $\frac{٢}{٣}$	٥ $\frac{١}{٣}$ / ٢ $\frac{٢}{٣}$

لمعرفة نصيب كلٍّ وارث من التَّركة نقسم التَّركة على المسألة فينتج $\frac{٢٠}{٦٠} = \frac{١}{٣}$.

وهو جزء سهم المسألة، ثمَّ نضربه في سهام كلٍّ وارث ينتج لنا نصيب كلٍّ واحد منهم.

فنصيب الزَّوجات الأربع = ١٢ × $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١٢}{٣}$ = ٤، لكلِّ واحدة منهنَّ ١.

ونصيب الأختين الشَّقيقتين = ٣٢ × $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣٢}{٣}$ = ١٠ $\frac{٢}{٣}$.

لكلِّ واحدة منهما = ١٠ $\frac{٢}{٣}$ ÷ ٢ = $\frac{٣٢}{٣}$ × $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٣٢}{٦}$ = ٥ $\frac{٢}{٦}$ = ٥ $\frac{١}{٣}$.

ونصيب الأختين لأم = ١٦ × $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١٦}{٣}$ = ٥ $\frac{١}{٣}$.

لكلِّ واحدة منهما = ٥ $\frac{١}{٣}$ ÷ ٢ = $\frac{١٦}{٣}$ × $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١٦}{٦}$ = ٢ $\frac{٤}{٦}$ = ٢ $\frac{٢}{٣}$.

(٣) وتسمَّى أيضاً بأمِّ الفُروج بالجيم؛ لأنَّ أكثر من فيها نساء.

انظر: النَّجم الوهَّاج (١٩٥/٦)، ونهاية الهداية (٢٧٦/٢)، وفتح القريب المجيب (٤١/١).

(٤) هذا هو قول الجمهور، وقيل: هي لقب لكلِّ فريضة عائلة إلى عشرة.

انظر: شرح الفصول المهمَّة (٧٥٩/٢)، ونهاية الهداية (٢٧٦/٢)، وفتح القريب المجيب (٤١/١).

(سُمِّيت أُمَّ الفُرُوخِ؛ لِكَثرَةِ السِّهَامِ العَائِلَةِ فِيهَا)[١].

(وَسُمِّيَتِ الشُّرَيحِيَّةَ؛ لأَنَّهَا كَانَت فِي أَيَّامِ /شُرَيحٍ،[٢] **فَقَضَى فِيهَا لِلزَّوجِ بِثَلَاثَةٍ**[٣] **/مِن**[٤] **عَشرَةٍ، فَكَانَ الزَّوجُ يَلقَى الفَقِيهَ فَيَقُولُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَت امرَأَتُهُ وَلَم تَترُك وَلَداً وَلَا وَلَدَ ابنٍ؟ فَيَقُولُ: لَهُ النِّصفُ، فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا أُعطِيتُ نِصفاً وَلَا ثُلُثاً، فَبَلَغَ الخَبَرُ شُرَيحاً، فَلَقِيَهُ الرَّجُلُ ذَاتَ يَومٍ فَقَالَ**[٥] **لَهُ شُرَيحٌ: إِذَا رَأَيتَنِي ذَكَرتَ لِي حُكماً جَائِزاً**[٦]**، وَإِذَا رَأَيتُكَ رَأَيتُ رَجُلاً فَاجِراً؛ لِأَنَّكَ تُذِيعُ الشَّكوَى، وَتَكتُمُ الفَتوَى)**[٧].

[أ/١٢٧ب] أصل هذه المسألة من ستَّة، وتعول إلى عشرة، للزَّوج /النِّصف ثلاثة، وللأمِّ السُّدس واحد، وللأخوين[٨] من الأمِّ الثُّلث اثنان، لكلٍّ واحد سهم، وللأختين من الأبوين الثُّلثان أربعة، لكلٍّ واحدة[٩] سهمان[١٠].

---

[١] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٥٥٨/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٥٩/٢)، ونهاية الهداية (٢٧٦/٢)، وفتح القريب المجيب (٤١/١).

[٢] (شريح فقضى) بداية (ب/١٣٨أ).

[٣] في (د) (ثلاثة).

[٤] (من عشرة) بداية (د/١٥١أ).

[٥] قوله: (فقال له شريح) ساقط من (ب).

[٦] هكذا في (أ) و (ج)، وفي (ب) و (د) (جائراً) وهو موافق لما في: النَّجم الوهَّاج (١٩٥/٦)، ونهاية الهداية (٢٧٧/٢)، وفتح القريب المجيب (٤٢/١).

[٧] انظر: النَّجم الوهَّاج (١٩٥/٦)، ونهاية الهداية (٢٧٧/٢)، وفتح القريب المجيب (٤١/١، ٤٢).

[٨] هكذا في (أ) و (ب) و (ج)، وهو سهو، وفي (د) (وللأختين) وهو الصَّواب.

[٩] في (ب) (واحد) وهو خطأ.

[١٠] وهذه صورتها:

(٣٩٤)

		٦←١٠
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أختان شقيقتان	٢/٣	٤/٢
أختان لأم	١/٣	٢/١

قال: (**المَسأَلَةُ الخَامِسَةُ: أُمُّ الأَرَامِلِ، وَالدِّينَارِيَّةُ**) أي والسَّبْعَةَ عَشَرِيَّة[١] (**وَهِيَ ثَلَاثُ زَوجَاتٍ، وَجَدَّتَانِ، وَأَربَعُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَثَمَانُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ**).

(**سُمِّيَت أُمَّ الأَرَامِلِ؛ لِأَنَّ الوَرَثَةَ إِنَاثٌ**[٢] **كُلُّهُنَّ**)[٣].

(**وَسُمِّيَتِ الدِّينَارِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي المُعَايَاةِ: مَاتَ مَيتٌ وَخَلَّفَ سَبعَةَ**[٤] **عَشَرَ امرَأَةً مِن أَجنَاسٍ مُختَلِفَةٍ، وَتَرَكَ سَبعَةَ عَشَرَ دِينَاراً، صَارَ لِكُلِّ امرَأَةٍ دِينَارٌ وَاحِدٌ**)[٥].

أصل هذه[٦] المسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، ومنها تصحُّ[٧].

---

[١] نسبة إلى سبعة عشر، انظر: شرح الفصول المهمَّة (٢/٧٦٠)، ونهاية الهداية (٢/٢٨١)، وفتح القريب المجيب (١/٤٢).

[٢] في (ب) (إناثاً كلهم) وهو خطأ.

[٣] انظر: شرح الفصول المهمَّة (٢/٧٦٠)، ونهاية الهداية (٢/٢٨١)، وفتح القريب المجيب (١/٤٢).

[٤] في (ج) (سبع عشرة امرأة).

[٥] انظر: شرح الفصول المهمَّة (٢/٧٦٠)، ونهاية الهداية (٢/٢٨١)، وفتح القريب المجيب (١/٤٢).

[٦] (هذه) لا توجد في (ب).

[٧] وهذه صورتها:

		١	التَّركة
		١٢ ← ١٧	١٧ ديناراً
٣ زوجات	$\frac{1}{4}$	١/٣	١/٣
جدَّتان	$\frac{1}{6}$	١/٢	١/٢
٨ أخوات شقيقات	$\frac{2}{3}$	١/٨	١/٨
٤ أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	١/٤	١/٤

(٣٩٥)

قال: (المَسأَلَةُ السَّادِسَةُ: المِنبَرِيَّةُ: وَهِيَ امرَأَةٌ، وَأَبَوَانِ، وَابنَتَانِ).

/ **(سُمِّيَتِ[١] المِنبَرِيَّةَ؛ لأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنهُ سُئِلَ عَنهَا وَهُوَ يَخطُبُ عَلَى[٢] المِنبَرِ بِالكُوفَةِ فَقَالَ: صَارَ ثُمُنُهَا تُسعاً، وَمَضَى فِي خُطبَتِهِ)**[٣][٤].

/ أصل[٥] هذه المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، ومنها تصحُّ، للزَّوجة الثُّمن ثلاثة، /وللأبوين[٦] الثُّلث ثمانية، وللبنتين الثُّلثان ستَّة عشر[٧].

---

[١] (سميت المنبرية) بداية (د/١٥١ب).

[٢] قوله: (على المنبر) لا يوجد في (ب).

[٣] انظر: شرح الفصول المهمَّة (٢/٧٦١)، وفتح القريب المجيب (١/٤٣)، والتَّهذيب للكَلْوَذَانِيّ (ص ٤٥).

[٤] تقدَّم تخريج هذا الأثر في (ص ٣٥٧، حاشية: ٤).

[٥] (أصل هذه المسألة) بداية (ج/٦١أ).

[٦] (وللأبوين الثُّلث) بداية (ب/١٣٨ب)، والمراد لكلٍّ منهما السُّدس.

[٧] وهذه صورتها:

		٢٤←٢٧
زوجة	١/٨	٣
بنتان	٢/٣	١٦/٨
أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤

(٣٩٦)

قال: (المَسأَلَةُ السَّابِعَةُ: الدِّينَارِيَّةُ: وَهِيَ امرَأَةٌ، وَأُمٌّ) أي أو[١] جدَّة (وَابنَتَانِ، وَاثنَا عَشَرَ أَخاً، وَأُختٌ[٢] مِن أَبٍ وَأُمٍّ).

(قِيلَ: إِنَّ امرَأَةً قَالَت لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إِنَّ أَخِي مِن أَبِي وَأُمِّي مَاتَ، وَتَرَكَ سِتَّ مِئَةِ دِينَارٍ، فَدُفِعَ إِلَيَّ مِنهَا دِينَارٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لَعَلَّ أَخَاكِ خَلَّفَ امرَأَةً، وَأُمًّا، /وَابنَتَينِ، وَاثنَي عَشَرَ أَخاً، وَأُختاً، فَقَالَت: نَعَم، فَقَالَ: قَدِ[٣] استَوفَيتِ حَقَّكِ)[٤]. [أ/١٢٨أ]

أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين، للزَّوجة الثُّمن ثلاثة، وللأمِّ أو[٥] الجدَّة السُّدس أربعة، وللبنتين الثُّلثان ستَّة عشر، يبقى سهم، لا ينقسم على خمسة وعشرين أخاً وأختاً، فاضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين تبلغ[٦] ستَّ مئة، ومنها تصحُّ، للزَّوجة الثُّمن ثلاثة في خمسة وعشرين تكون[٧] خمسة وسبعين، وللأمِّ أو الجدَّة السُّدس

---

[١] في (د) (وجدَّة).

[٢] في (د) (وأختاً من أمٍّ وأب) وهو خطأ.

[٣] (قد) لا توجد في (د).

[٤] لم أقف لهذه القصَّة على إسناد، وممَّن ذكرها الرَّافعيُّ في الشَّرح الكبير (٦/٥٨٩)، والنَّووي في روضة الطَّالبين (٦/٩١)، وسبطُ الماردينيِّ في شرح الفصول المهمَّة (٢/٧٦٥)، وزكريا الأنصاري في نهاية الهداية (٢/٢٨٠).

[٥] في (د) (وللأمِّ السُّدس والجدَّة أربعة).

[٦] في (ج) (يبلغ).

[٧] في (ج) (يكون)، وفي (د) (يكن).

أربعة في /خمسة[١] وعشرين تكون[٢] مئة، وللبنتين الثُّلثان ستَّة عشر في خمسة وعشرين تكون[٣] أربع مئة، والباقي خمسة وعشرون، لكلِّ أخ ديناران، وللأخت دينار[٤].

وذكر[٥] الشَّيخ نصر المقدسي[٦] أنَّها تُسمَّى العَامِرِيَّة، فإنَّ الأخت سألت عَامِراً الشَّعبِيَّ عنها فأجاب بما تقدَّم، حكاه في زيادة الرَّوضة[٧].

---

[١] (خمسة وعشرين) بداية (د/١٥٢أ).

[٢] في (ج) و (د) (يكون).

[٣] في (ج) (يكون)، وفي (د) (يكن).

[٤] وهذه صورتها:

(٣٩٧)

			١	التَّركة
		٢٤	٢٤ × ٢٥ = ٦٠٠	٦٠٠ دينار
زوجة	١/٨	٣	٧٥	٧٥
أم أو جدة	١/٦	٤	١٠٠	١٠٠
بنتان	٢/٣	١٦/٨	٤٠٠/٢٠٠	٤٠٠/٢٠٠
١٢ أخاً شقيقاً	ب	١	٢٤/٢	٢٤/٢
أخت شقيقة			١	١

[٥] قوله: (وذكر الشَّيخ نصر المقدسي – إلى – حكاه في زيادة الروضة) لا يوجد في (د).

[٦] **الشَّيخ نصر المَقْدِسِيّ**: هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدِسِيُّ، النَّابُلُسِيُّ، ولد قبل سنة ٤١٠هـ، صاحب كتاب التَّهذيب وكتاب الكافي، سمع من الفقيه سُلَيْم وابنِ سَلْوَان وغيرهما، وروى عنه أبو بكر الخطيب وأبو القاسم النَّسِيب وغيرهما، توفي سنة ٤٩٠هـ.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٩/١٣٦ رقم ٧٢)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيِّ (٥/٣٥١ رقم ٥٥٣)، وطبقات الشَّافعيَّة للإِسْنَوِيِّ (٢/٢٠٧ رقم ١٠٣٤)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (١/٣٠١ رقم ٢٤١).

[٧] انظر: روضة الطَّالبين (٦/٩١، ٩٢).

وانظر أيضاً: شرح الفصول المهمَّة (٢/٧٦٥)، ونهاية الهداية (٢/٢٨٠).

قال: (**المَسأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَسأَلَةُ الامتِحَانِ**) أي وتسمَّى أيضاً الصَّمَّاء[١] والعشروية[٢] (**وَهِيَ أَربَعُ نِسوَةٍ، وَخَمسُ جَدَّاتٍ، وَسَبعُ بَنَاتٍ، وَتِسعَةُ إِخوَةٍ**)[٣].

(**سُمِّيَت مَسأَلَةَ الامتِحَانِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ فِي المُعَايَاةِ: مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ وَرَثَةً، عَدَدُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنهُم[٤] أَقَلُّ مِن عَشرَةٍ، فَلَم تَصِح مَسأَلَتُهُم مِن أَقَلّ /مِن[٥] [٦] ثَلَاثِينَ أَلفاً وَمِئَتَينِ وَأَربَعِينَ سَهماً**)[٧].

أي لأنَّ أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزَّوجات الثُّمن ثلاثة على أربعة لا يصحُّ ولا يوافق، وللجدَّات السُّدس أربعة على[٨] خمسة لا يصحُّ ولا يوافق، وللبنات الثُّلثان ستَّة عشر على سبعة لا يصحُّ ولا يوافق، وللإخوة سهم على تسعة لا يصحُّ ولا يوافق، فقد انكسر على أربع فرق متباينة، فاضرب عدد الزَّوجات وهو أربعة في خمسة

---

[١] سمِّيت بالصَّمَّاء لعموم التَّباين فيها؛ لأنَّ كلَّ صنف تباينه سهامه، والأصناف كلُّها متباينة، انظر: شرح الفصول المهمَّة (٧٦٣/٢)، وفتح القريب المجيب (١١٩/١).

[٢] لم أجد من أطلق عليها هذه التَّسمية (العشروية).

[٣] لا يلزم من صورتها أن يكون فيها تسعة إخوة، وإنَّما أن يكون فيها تسعة أشخاص من العصبة، قال الشِّنشَوريُّ: (والمراد تسعة من العصبة) فتح القريب المجيب (١١٨/١)، وقد مثَّل لهم الجُوينيُّ بتسعة إخوة لأب كما في نهاية المطلب (٣٥٩/٩).

ومثَّل لهم زكريا الأنصاري بتسعة أعمام كما في نهاية الهداية (٢٧٩/٢).

ومثَّل لهم الكَلوَذَانيُّ بتسعة إخوة لأبوين كما في التَّهذيب (ص ٥٠).

[٤] (منهم) لا توجد في (د).

[٥] (من) لا توجد في (د).

[٦] (من ثلاثين) بداية (ب/١٣٩أ).

[٧] انظر: روضة الطَّالبين (٩١/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٦٣/٢)، ونهاية الهداية (٢٧٩/٢)، وفتح القريب المجيب (١١٩/١).

[٨] في (د) (أربعة لا يصحُّ على خمسة ولا يوافق).

عدد الجدَّات تبلغ[١] عشرين، اضربها في سبعة عدد البنات تكن مئة وأربعين، اضربها في تسعة عدد الإخوة يكن[٢] ألفاً ومئتين وستِّين، /وذلك[٣] جزء السَّهم، فاضربه في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون يكن[٤] ثلاثين ألفاً ومئتين وأربعين، فللزَّوجات الثُّمن ثلاثة في جزء السَّهم تكون[٥] ثلاثة آلاف[٦] وسبع مئة وثمانين، لكلِّ زوجة تسع مئة وخمسة وأربعون، وللجدَّات السُّدس أربعة في جزء السَّهم يكون[٧] خمسة آلاف وأربعين، لكلِّ جدَّة ألف وثمانية، وللبنات الثُّلثان ستَّة عشر في جزء السَّهم يكون عشرين ألفاً ومئة /وستِّين[٨]، لكلِّ بنت ألفان وثمان مئة /وثمانون، وللإخوة سهم في جزء السَّهم يكون[٩] ألفاً ومئتين وستِّين، لكلِّ أخ مئة وأربعون[١٠]. [أ/١٢٨ب]

---

[١] في (ج) (يبلغ).

[٢] في (د) (تكن).

[٣] (وذلك جزء السَّهم) بداية (د/١٥٢ب).

[٤] في (ب) (تكن)، وفي (د) (يكون).

[٥] في (ج) و (د) (يكون).

[٦] قوله: (آلاف وسبع مئة وثمانين لكل زوجة تسع مئة وخمسة وأربعون وللجدات السُّدس أربعة في جزء السَّهم يكون) لا يوجد في (د).

[٧] في (ب) (تكون).

[٨] (وستِّين لكلِّ) بداية (ج/٦١ب).

[٩] في (د) (يكن).

[١٠] وهذه صورتها:

(٣٩٨)

			٢٤	٢٤ × ١٢٦٠ = ٣٠٢٤٠
٤	٤ زوجات	١/٨	٣	٩٤٥/٣٧٨٠
٥	٥ جدَّات	١/٦	٤	١٠٠٨/٥٠٤٠
٧	٧ بنات	٢/٣	١٦	٢٨٨٠/٢٠١٦٠
٩	٩ إخوة أشقاء أو لأب	ب	١	١٤٠/١٢٦٠

قال: (المَسأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الخَرقَاءُ: وَهِيَ أُمٌّ، وَأُختٌ، وَجَدٌّ، سُمِّيَتِ الخَرقَاءُ؛ لِكَثرَةِ اختِلَافِ النَّاسِ فِيهَا:

فَعَلَى قَولِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[١] وَمَن تَابَعَهُ: المَسأَلَةُ من ثَلَاثَةٍ، لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلجَدِّ، وَتَسقُطُ /الأُختُ[٢])[٣].

(وَعَلَى قَولِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[٤] وَمَن تَابَعَهُ: المَسأَلَةُ مِن سِتَّةٍ، لِلأُختِ ثَلَاثَةٌ،

---

(١) لم أقف على إسناد لأبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه في هذه المسألة، ولعلَّهم بنوه على قوله: إنَّ الجدَّ يحجب الإخوة، فأسقطوا الأختَ بالجدِّ.

قال سبطُ المارِدِينِيِّ: (لأنَّ الكوفيين يقولون قضى فيها خمسة من الصَّحابة، ولا يثبتون فيها عن أبي بكر الصَّديق شيئاً في الجدِّ، وينكرون على من يروي عنه شيئاً في الجدِّ)، ثمَّ قال: (والصَّحيح ثبوت قول أبي بكر رضي الله عنه فيها، وقيل: إنَّ الخمسة تكلَّموا فيها في وقت واحد) شرح الفصول المهمَّة (٧٤٩/٢)، وانظر: فتح القريب المجيب (٥٢/١).

(٢) (الأخت وعلى) بداية (ب/١٣٩ب).

(٣) وهذه صورتها على قول أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه ومن تابعه:

(٣٩٩)

		٣
أم	$\frac{1}{3}$	١
جد	ب	٢
أخت شقيقة أو لأب	ـــ	ـــ

(٤) أخرج أثر عمر رضي الله عنه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٧١/١٠ رقم ١٩٠٧٣)، وسعيدُ بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجدِّ (٥٢/١ رقم ٧١)، وابنُ أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في أمٍّ وأخت لأب وأمٍّ وجدٍّ (٢٦٣/٦ رقم ٣١٢٤٧)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٤١٣/٦ رقم ١٢٤٥٢).

إلا أنَّ لفظ عبد الرَّزَّاق: (وللأمِّ سهماً)، ولفظ سعيد بن منصور وابن أبي شيبة: (وللأمِّ السُّدس)، ولفظ البَيهَقِيِّ: (وللأمِّ ثلث ما بقي).

والمعنى واحد؛ لأنَّ ثلث ما بقي في المسألة هو السُّدس، وهو سهم، وانظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٨٧/٦)، والتَّهذيب للكَلوَذَانِيِّ (ص ٨٦).

وَلِلأُمِّ سَهمٌ) أي ويعبَّر عنه بثلث ما يبقى[1][2]، ولا يعبَّر عنه بالسُّدس تأدُّباً **(وَلِلجَدِّ سَهمَانِ)**[3].

(وَعَلَى قَولِ عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[4] وَمَن تَابَعَهُ: المَسأَلَةُ مِن ثَلَاثَةٍ، لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي بَينَ الجَدِّ وَالأُختِ نِصفَانِ، فَلِهَذَا سُمِّيَت مُثَلَّثَة عُثمَانَ)[5].

---

[1] في (د) (ما بقي).

[2] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٤٨٥/٦)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢٧/٥).

[3] وهذه صورتها على قول عمر رضي الله عنه ومن تابعه:

(٤٠٠)

		٦
أم	١/٣ ب	١
جد	ب	٢
أخت شقيقة أو لأب	١/٢	٣

[4] أخرج أثر عثمان رضي الله عنه سعيدُ بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجدِّ (٥٢/١ رقم ٧١)، وابنُ أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في أمٍّ وأخت لأب وأمٍّ وجدٍّ (٢٦٣/٦ رقم ٣١٢٤٤، ٣١٢٤٥)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٤١٢/٦ رقم ١٢٤٤٩).

[5] وهذه صورتها على قول عثمان رضي الله عنه ومن تابعه:

(٤٠١)

		٣
أم	١/٣	١
جد	ب	١
أخت شقيقة أو لأب		١

(وَفِي قَولِ عَلِيٍّ /رَضِيَ[١] اللهُ عَنهُ[٢] وَمَن تَابَعَهُ: المَسأَلَةُ مِن سِتَّةٍ، لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُختِ النِّصفُ، وَالبَاقِي لِلجَدِّ)[٣].

(وَفِي قَولِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[٤] وَمَن تَابَعَهُ: المَسأَلَةُ مِن ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِن تِسعَةٍ، لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي بَينَ الجَدِّ وَالأُختِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ)[٥].

---

[١] (رضي الله عنه) بداية (د/١٥٣أ).

[٢] أخرج أثر عليٍّ رضي الله عنه سعيدُ بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجدِّ (٥٢/١ رقم ٧٠، ٧١)، وابنُ أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في أمٍّ وأخت لأب وأمٍّ وجدٍّ (٢٦٣/٦ رقم ٣١٢٤٤، ٣١٢٤٥)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٤١٢/٦ رقم ١٢٤٤٩).

[٣] وهذه صورتها على قول عليٍّ رضي الله عنه ومن تابعه:

(٤٠٢)

<table>
<tr><td></td><td></td><td>٦</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١/٣</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>جد</td><td>ب</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة أو لأب</td><td>١/٢</td><td>٣</td></tr>
</table>

[٤] أخرج أثر زيد رضي الله عنه سعيدُ بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجدِّ (٥٢/١ رقم ٧٠، ٧١)، وابنُ أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في أمٍّ وأخت لأب وأمٍّ وجدٍّ (٢٦٣/٦ رقم ٣١٢٤٤، ٣١٢٤٥)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٤١٢/٦ رقم ١٢٤٤٩).

[٥] وهذه صورتها على قول زيد رضي الله عنه ومن تابعه:

(٤٠٣)

<table>
<tr><td></td><td></td><td>٣</td><td>٣ × ٣ = ٩</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١/٣</td><td>١</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>جد</td><td rowspan="2">ب</td><td rowspan="2">٢</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة أو لأب</td><td>٢</td></tr>
</table>

(وَفِي قَوْلِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي أَحَدِ[1] **الرِّوَايَتَينِ عَنهُ**[2]**: المَسأَلَةُ مِن اثنَينِ، وَتَصِحُّ مِن أَربَعَةٍ، لِلأُختِ النِّصفُ، وَالبَاقِي بَينَ الجَدِّ وَالأُمِّ نِصفَانِ**[3]**)**[4].

هذه المسألة تسمَّى الخَرْقَاء؛ لأنَّ أقوال الصَّحابة خرَّقتها بكثرتها[5].

وتسمَّى المسبَّعة؛ لأنَّ فيها سبعة أقوال[6]، /صرَّح المصنِّف بستَّة منها، وأشار إلى السَّابع بقوله: **(وَفِي قَوْلِ ابنِ مَسعُودٍ فِي إِحدَى الرِّوَايَتَينِ عَنهُ)**؛ لأنَّه قد حُكيَ عن ابن مسعود روايتان: [أ/١٢٩أ]

إحداهما: ما ذكره المصنِّف.

الثَّانية: أنَّ مذهبه في ذلك كمذهب عمر رضي الله عنه[7].

---

[1] في (د) (إحدى الرِّوايتين).

[2] أخرج هذه الرِّواية عن ابن مسعود رضي الله عنه ابنُ أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في أمٍّ وأخت لأب وأمٍّ وجدٍّ (٢٦٣/٦ رقم ٣١٢٤٦).

[3] في (د) (نصفين).

[4] وهذه صورتها على قول ابن مسعود رضي الله عنه ومن تابعه:

(٤٠٤)

		٢	٢ × ٢ = ٤
أم	ب	١	١
جد			١
أخت شقيقة أو لأب	١/٢	١	٢

[5] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٤٨٥/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٤٨/٢)، ونهاية الهداية (٣٨٣/١)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢٧/٥).

[6] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٨٧/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٤٩/٢)، وأسنى المطالب (٢٥/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢٧/٥).

[7] أخرج هذه الرِّواية عن ابن مسعود رضي الله عنه سعيدُ بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجدِّ (٥٢/١ رقم ٧٠، ٧١)، وابنُ أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في أمٍّ وأخت لأب وأمٍّ وجدٍّ (٢٦٣/٦ رقم ٣١٢٤٥)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٤١٢/٦ رقم ١٢٤٤٩).

وقد يقع في بعض النُّسخ ذكر الرَّوايتين عن ابن مسعود.

وفي الحقيقة ترجع الأقوال إلى ستَّة كما ذكره المصنِّف؛ ولهذا تسمَّى /هذه[١] المسألة بالمسدَّسة؛ لرجوع أقوال الصَّحابة فيها إلى ستَّة[٢].

وتسمَّى بمربَّعة عبد الله بن مسعود[٣].

وتسمَّى المخمَّسة أيضاً[٤]؛ لأنَّ الشَّعبِيَّ قال: دعاني الحَجَّاج، فقال: ما تقول /في[٥] أمٍّ وأخت وجدٍّ، فقلت: قد اختلف[٦] فيها خمسة من الصَّحابة، فقال: ما قال فيها ابن عبَّاس، فأخبرته، فقال: ما قال فيها ابن مسعود، فأخبرته، قال: ما قال فيها

---

(١) (هذه المسألة) بداية (د/١٥٣ب).

(٢) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٨٧/٦)، وأسنى المطالب (٢٥/٣)، ونهاية الهداية (٣٨٤/١)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢٧/٥).

(٣) لأنَّ ابن مسعود رضي الله عنه في إحدى الرِّوايتين عنه قسمها من أربعة، وهي الرِّواية التي ذكرها صاحب المتن، انظر: شرح الفصول المهمَّة (٧٤٨/٢)، وأسنى المطالب (٢٥/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢٧/٥).

ولابن مسعود مربَّعات أُخَر غير هذه، منها: ثلاثة سيأتي ذكرها في المسألة العاشرة، والحادية عشرة، والثَّانية عشر، وأخرى وهي: زوج وأمٌّ وجدٌّ، جعل للزَّوج النِّصف، والباقي بين الأمِّ والجدِّ نصفين.

انظر: التَّلخيص في علم الفرائض (٢٠٦/١)، والشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٨٧/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٧٢/٢- ٧٧٦).

(٤) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٨٧/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٤٩/٢)، وأسنى المطالب (٢٥/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢٧/٥).

(٥) (في أمٍّ وأخت) بداية (ب/١٤٠أ).

(٦) في (د) (اختلفت خمسة).

عثمان، فأخبرته، قال: ما قال فيها أبو تراب، فأخبرته، قال: ما قال فيها[١] زيد، فأخبرته[٢].

وكأنَّ الشَّعبِيُّ لا يثبت الرِّواية عن غير هولاء الخمسة[٣][٤].

وتسمَّى أيضاً العثمانيَّة[٥]، والحَجَّاجِيَّة[٦]، والمثَلَّثَة[٧].

وإلى قول زيد ذهب الشَّافعيُّ ومالك وأحمد رضي الله عنهم[٨].

---

[١] في (ج) بدون (فيها).

[٢] أخرج قصَّة الشَّعبِيّ مع الحَجَّاج سعيدُ بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجدِّ (٥٢/١ رقم ٧١)، وابنُ أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في أمٍّ وأخت لأب وأمٍّ وجدٍّ (٢٦٣/٦ رقم ٣١٢٤٤)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٤١٢/٦ رقم ١٢٤٤٩).

وقول ابن عبَّاس هو قول أبي بكر نفسه.

[٣] في (د) بدون (الخمسة).

[٤] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيّ (٥٨٧/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٤٩/٢)، ونهاية الهداية (٢٧٥/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢٧/٥).

[٥] لنسبتها إلى عثمان رضي الله عنه؛ لأنَّه قضى فيها أثلاثاً، انظر: شرح الفصول المهمَّة (٧٥٥/٢)، وأسنى المطالب (٢٥/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢٧/٥).

[٦] لقصَّة الحَجَّاج مع الشَّعبِيّ السَّابقة، انظر: شرح الفصول المهمَّة (٧٤٩/٢)، وأسنى المطالب (٢٥/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢٧/٥).

[٧] لأنَّ عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثةٍ عددِ الرُّؤوسِ، انظر: شرح الفصول المهمَّة (٧٤٩/٢)، ونهاية الهداية (٢٧٤/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢٧/٥).

[٨] انظر: القوانين الفقهيَّة لابن جُزَيّ (ص ٥٧٧)، وأسهل المدارك (٣٠٢/٣)، والحاوي الكبير (١٣٣/٨)، والبيان للعِمرَانِيّ (٩٧/٩)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٥٠/٢)، والمغني لابن قُدامة (٧٧/٩)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢٦/٥).

قال: (المَسأَلَةُ العَاشِرَةُ: مُرَبَّعَةُ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: وَهِيَ ابنَةٌ، وَأُختٌ، وَجَدٌّ:

فِي قَولِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لِلبِنتِ النِّصفُ، وَالبَاقِي لِلجَدِّ).[1][2]

(وَفِي قَولِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لِلبِنتِ النِّصفُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلأُختِ).[3][4]

---

[1] جرياً على قاعدته في أنَّ الجدَّ يحجب الإخوة، فتسقط الأختُ بالجدِّ، ولم أقف له على إسناد في هذه المسألة بعينها.

[2] وهذه صورتها على قول أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه:

(٤٠٥)

		٢
بنت	١/٢	١
جد	ب	١
أخت شقيقة أو لأب	ـ	ـ

[3] أخرج أثر عليٍّ رضي الله عنه سعيد بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجدِّ (٥٤/١ رقم ٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في ابنة وأخت وجدٍّ، وأخوات عدَّة وجدٍّ وابنة (٢٦٤/٦ رقم ٣١٢٥٣)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجدِّ والإخوة والأخوات (٤٠٩/٦ رقم ١٢٤٤٣).

[4] وهذه صورتها على قول عليٍّ رضي الله عنه:

(٤٠٦)

		٦
بنت	١/٢	٣
جد	١/٦	١
أخت شقيقة أو لأب	ب	٢

(وَفِي قَوْلِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لِلبِنتِ النِّصفُ، وَالبَاقِي بَينَ الجَدِّ وَالأُختِ نِصفَانِ).[١][٢]

(وَفِي قَوْلِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لِلبِنتِ النِّصفُ، وَالبَاقِي بَينَ الجَدِّ وَالأُختِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ // الأُنثَيَينِ[٣])[٤][٥]. [أ/١٢٩ب]

---

[١] أخرج أثر ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (١٠/٢٧٠ رقم ١٩٠٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في ابنة وأخت وجدٍّ، وأخوات عدَّة وجدٍّ وابنة (٦/٢٦٤ رقم ٣١٢٤٨)، والبَيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجدِّ والإخوة والأخوات (٦/٤٠٩ رقم ١٢٤٤٤).

[٢] وهذه صورتها على قول ابن مسعود رضي الله عنه:

(٤٠٧)

		٢	٢ × ٢ = ٤
بنت	١/٢	١	٢
جد	ب	١	١
أخت شقيقة أو لأب			١

[٣] (الأنثيين وتلقى) بداية (ج/٦٢أ).

[٤] أخرج أثر زيد رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في ابنة وأخت وجدٍّ، وأخوات عدَّة وجدٍّ وابنة (٦/٢٦٤ رقم ٣١٢٥٣).

[٥] وهذه صورتها على قول زيد رضي الله عنه:

(٤٠٨)

		٢	٢ × ٣ = ٦
بنت	١/٢	١	٣
جد	ب	١	٢
أخت شقيقة أو لأب			١

(وَتُلقَى هَذِهِ المَسأَلَةُ فِي المُعَايَاةِ فَيُقَالُ: مَيتٌ مَاتَ وَخَلَّفَ وَرثَةً، فِيهِم أُنثَى اختَلَفُوا[١] **فِي مِيرَاثِهَا: فَمِنهُم مَن أَسقَطَهَا، وَمِنهُم مَن وَرَّثَهَا الثُّلُثَ، /وَمِنهُم**[٢] **مَن وَرَّثَهَا الرُّبُعَ، وَمِنهُم مَن وَرَّثَهَا السُّدُسَ)**.

(أَو يُقَالُ: فِيهِم ذَكَرٌ اختُلِفَ فِي مِيرَاثِهِ: فَمِنهُم مَن وَرَّثَهُ النِّصفَ، وَمِنهُم مَن وَرَّثَهُ الثُّلُثَ، وَمِنهُم مَن وَرَّثَهُ الرُّبُعَ، وَمِنهُم مَن وَرَّثَهُ السُّدُسَ).

إنَّما سمِّيت مربَّعة ابن مسعود لأنَّه يجعلها من أربعة، بخلاف غيره.

ومذهب الشَّافعيِّ رضي الله عنه ما /قاله[٣] زيد جرياً على قاعدته[٤].

قال: (المَسأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشَرَ: أَيضاً مُرَبَّعَةُ ابنِ مَسعُودٍ: وَهِيَ امرَأَةٌ، وَأُمٌّ، وَأَخٌ، وَجَدٌّ، جَعَلَ ابنُ مَسعُودٍ لِلزَّوجَةِ الرُّبُعَ، وَلِلأُمِّ ثُلُثَ البَاقِي، وَالبَاقِي بَينَ الجَدِّ وَالأَخِ نِصفَانِ)[٥][٦].

---

[١] في (د) (اختلف).

[٢] (ومنهم من) بداية (د/١٥٤أ).

[٣] (قاله زيد) بداية (ب/١٤٠ب).

[٤] انظر: الكافي لابن المجدي (ص ٦٤٠)، وشرح الفصول المهمَّة (٢/٧٧٢)، وفتح القريب المجيب (١/٥١).

[٥] أخرج أثر ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (١٠/٢٧١ رقم ١٩٠٧٥).

[٦] وهذه صورتها على قول ابن مسعود رضي الله عنه:

(٤٠٩)

		٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	١
أم	$\frac{1}{3}$ ب	١
جد	ب	١
أخ شقيق أو لاب		١

(وَهَذِهِ تُلقَى فِي المُعَايَاةِ فَيُقَالُ: خَلَّفَ[١] مَيتٌ أَربَعَةً مِنَ الوَرَثَةِ، ذَكَرَينِ وَأُنثَيَينِ، فَاقتَسَمُوا مَالَهُ بَينَهُم بِالسَّوِيَّةِ عَلَى أَربَعَةِ أَسهُمٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهمٌ، وَهَذَا عَلَى قَولِ ابنِ مَسعُودٍ).

أَمَّا على مذهب الشَّافعيِّ تبعاً لزيد رضي الله عنهما فالمسألة من اثني عشر، وتصحُّ من أربعة وعشرين[٢][٣].

قال: (المَسأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَ: المُرَبَّعَةُ: وَهِيَ امرَأَةٌ، وَأُختٌ، وَجَدٌّ:

فِي قَولِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لِلمَرأَةِ الرُّبُعُ، وَالبَاقِي لِلجَدِّ)[٤][٥].

---

[١] في (ب) (ميت خلف أربعة).

[٢] انظر: الكافي لابن المجدي (ص ٦٤١)، وشرح الفصول المهمَّة (٢/٧٧٥)، وفتح القريب المجيب (١/٥١).

[٣] وهذه صورتها على قول زيد رضي الله عنه:

(٤١٠)

		١٢	١٢ × ٢ = ٢٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٦
أم	$\frac{١}{٣}$	٤	٨
جد	ب	٥	٥
أخ شقيق أو لاب			٥

[٤] جرياً على قاعدته في أنَّ الجدَّ يحجب الإخوة، فتسقط الأختُ بالجدِّ، ولم أقف له على إسناد في هذه المسألة بعينها.

[٥] وهذه صورتها على قول أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه:

(٤١١)

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
جد	ب	٣
أخت شقيق أو لاب	ـ	ـ

(وَفِي قَوَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لِلمَرأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُختِ النِّصفُ، وَالبَاقِي لِلجَدِّ)[(١)][(٢)].

(وَفِي قَوَلِ زَيدٍ: لِلمَرأَةِ الرُّبُعُ، وَالبَاقِي بَينَ الجَدِّ وَالأُختِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ)[(٣)][(٤)].

---

(١) لم أقف له على إسناد في هذه المسألة، وممَّن نسب هذا القول لعمر رضي الله عنه ابنُ المجدي في الكافي (ص ٦٤٢)، والشِّنشَوريُّ في فتح القريب المجيب (٥٢/١).

(٢) وهذه صورتها على قول عمر رضي الله عنه:

(٤١٢)

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
جد	ب	١
أخت شقيق أو لاب	$\frac{١}{٢}$	٢

(٣) جرياً على قاعدته في أنَّه يُعطى الجدُّ مع الإخوة الأحظَّ له من المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال، ولا يحجب الإخوة، ولم أقف له على إسناد في هذه المسألة بعينها.

(٤) وهذه صورتها على قول زيد رضي الله عنه:

(٤١٣)

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
جد	ب	٢
أخت شقيق أو لاب		١

(وَهَذِهِ تُلقَى فِي المُعَايَاةِ فَيُقَالُ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَرَثَةِ اختُلِفَ[١] **فِي مِيرَاثِهِم عَلَى ثَلَاثَةِ أَوجُهٍ، وَاتَّفَقُوا // عَلَى**[٢] **أَنَّ المَسأَلَةَ مِن أَربَعَةٍ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَت المُرَبَّعَةَ)** أي مربَّعة الجماعة؛ لأنَّها تصحُّ في قول الجماعة من أربعة[٣]، والتَّفريع على مذهب زيد رضي الله عنه[٤]. [أ/١٣٠أ]

قال: (المَسأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَ: الأَكدَرِيَّةُ: وَهِيَ أُمٌّ، وَزَوجٌ، وَأُختٌ، وَجَدٌّ:

فِي قَولِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[٥]**: المَسأَلَةُ مِن سِتَّةٍ، لِلزَّوجِ النِّصفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلجَدِّ)**[٦].

---

[١] في (ب) (اختلفوا).

[٢] (على أنَّ) بداية (د/١٥٤ب).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٨٧/٦)، وروضة الطَّالبين (٨٩/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٧٦/٢).

[٤] انظر: الكافي لابن المجدي (ص ٦٤٢)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٧٦/٢)، وفتح القريب المجيب (٥٢/١).

[٥] جرياً على قاعدته في أنَّ الجدَّ يحجب الإخوة، فتسقط الأختُ بالجدِّ، ولم أقف له على إسناد في هذه المسألة بعينها.

[٦] وهذه صورتها على قول أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	ب	١
أخت شقيقة أو لأب	ـ	ـ

(٤١٤)

(وَفِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[١]: المَسأَلَةُ تَصِحُّ مِن ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوجِ النِّصفُ، وَلِلأُختِ النِّصفُ[٢]، وَلِلجَدِّ /السُّدُسُ[٣]، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ)[٤].

---

[١] لم أقف له على إسناد في هذه المسألة بعينها، وممَّن نسب هذا القول لعمرَ رضي الله عنه ابنُ عبد البرِّ في الاستذكار (٣٤٤/٥)، والماورديُّ في الحاوي الكبير (١٣١/٨)، والرُّوْيَانِيُّ في بحر المذهب (٤٥٤/٧)، وابنُ قُدامة في المغني (٧٥/٩).

قال الماورديُّ بعد أن نسب هذا القول لعمر وابن مسعود رضي الله عنهما: (لأنَّهما لا يُفضِّلان أمًّا على جدٍّ)، وقال الجُوينيُّ في نهاية المطلب (١٠٥/٩): (فرُوي عن عمر مثل قول زيد إلا مذهبه في الأكدريَّة، وكان لا يفضِّل الأمَّ على الجدِّ)، وقال ابن قدامة: (وجعلوا للأمِّ السُّدس كي لا يُفضِّلوها على الجدِّ).

وقد أخرج سفيان الثَّوريُّ في فرائضه، باب في الجدِّ (ص ٣٢ رقم ٢٦)، وسعيد بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجدِّ (٥١/١ رقم ٦٩)، وابن أبي شَيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب من كان لا يُفضِّل أُمًّا على جدٍّ (٢٦٨/٦ رقم ٣١٢٦٣)، عن إبراهيم النَّخَعيِّ قال: كان عمر وعبد الله لا يُفضِّلان أُمًّا على جدٍّ.

وما نَسَبَه الأُشْنُهِيُّ في هذه المسألة لعمر رضي الله عنه هو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، أخرج ذلك سفيان الثَّوريُّ في فرائضه، باب الأكدريَّة (ص ٢٤ رقم ١١)، وعبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٧١/١٠ رقم ١٩٠٧٤)، وابن أبي شَيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأمٍّ وإخوة وجدٍّ فهذه التي تسمَّى الأَكدريَّة (٢٦٢/٦ رقم ٣١٢٤٠) من طريق إبراهيم النَّخَعيِّ.

[٢] قوله: (النصف وللجد) ساقط من (د).

[٣] (السُّدس وللأمِّ) بداية (ب/١٤١أ).

[٤] وهذه صورتها على قول عمر رضي الله عنه:

		٦←٨
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
جد	١/٦	١
أخت شقيقة أو لأب	١/٢	٣

(٤١٥)

(وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[١]: المَسأَلَةُ تَصِحُّ مِن تِسعَةٍ، لِلزَّوجِ النِّصفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُختِ النِّصفُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ)[٢].

(وَفِي قَوْلِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[٣]: تَصِحُّ مِن سَبعَةٍ وَعِشرِينَ، يُوَافِقُ عَلِيًّا فِي القِسمَةِ، ثُمَّ يَجمَعُ نَصِيبَ الجَدِّ وَنَصِيبَ الأُختِ، وَهُوَ أَربَعَةٌ، فَيَقسِمهُ بَينَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وَأَربَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ لا يَصِحُّ وَلا يُوَافِقُ، فَتَضرِبُ ثَلَاثَةً فِي تِسعَةٍ

---

[١] أخرج أثر عليٍّ رضي الله عنه سفيان الثَّوريُّ في فرائضه، باب الأكدريَّة (ص ٢٤ رقم ١١)، وعبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٧١/١٠ رقم ١٩٠٧٤)، وابن أبي شَيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأمٍّ وإخوة وجدٍّ فهذه التي تسمَّى الأَكدريَّة (٢٦٢/٦ رقم ٣١٢٤٠)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الأكدريَّة (٤١١/٦ رقم ١٢٤٤٧).

[٢] وهذه صورتها على قول عليٍّ رضي الله عنه:

		٦←٩
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	١/٦	١
أخت شقيقة أو لأب	١/٢	٣

(٤١٦)

[٣] أخرج أثر زيد رضي الله عنه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدِّ (٢٧١/١٠ رقم ١٩٠٧٤)، وابن أبي شَيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأمٍّ وإخوة وجدٍّ فهذه التي تسمَّى الأَكدريَّة (٢٦٢/٦ رقم ٣١٢٤٠)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجدِّ والإخوة والأخوات (٤٠٩/٦ رقم ١٢٤٤٥) من طريق إبراهيم النَّخَعِيِّ.

تَكُونُ[١] سَبعَةً وَعِشرِينَ، لِلزَّوجِ تِسعَةٌ، وَلِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُختِ أَربَعَةٌ)[٢].

(وَهَذِهِ المَسأَلَةُ تُلقَى فِي المُعَايَاةِ فَيُقَالُ: عَدَدُ[٣] الوَرَثَةِ أَربَعَةٌ، أَخَذَ أَحَدُهُم ثُلُثَ المَالِ، وَأَخَذَ الثَّانِي ثُلُثَ البَاقِي، وَأَخَذَ الثَّالِثُ ثُلُثَ ثُلُثَ البَاقِي[٤]، وَأَخَذَ الرَّابِعُ /مَا[٥] بَقِيَ)[٦].

---

(١) في (ج) (يكون).

(٢) وهذه صورتها على قول زيد رضي الله عنه:

(٤١٧)

		٦ ← ٩	٩	٩ × ٣ = ٢٧
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٣	٩
أم	$\frac{1}{3}$	٢	٢	٦
جد	$\frac{1}{6}$	١	١ + ٣ = ٤	٨
أخت شقيقة أو لأب	$\frac{1}{2}$	٣		٤

(٣) في (ب) (فيقال: عدد من الورثة) بزيادة (من).

(٤) أي ثلث باقي الباقي، وذلك بعد أخذ الزَّوج والأمِّ نصيبهما، فأصل المسألة (٢٧)، ثلثها (٩) للزَّوج، والباقي (١٨)، وثلثها (٦) للأمِّ، والباقي (١٢)، وثلثها (٤) للأخت، والباقي (٨) للجدِّ، وقد عبَّر بهذه الصِّيغة أي (أخذ الثَّالث ثلث باقي الباقي) ابنُ المجدي في الكافي (ص ٦٣٦)، وعبَّر الماورديُّ في الحاوي الكبير (١٣٢/٨)، والزَّركشِيُّ في السِّراج الوهَّاج (ص ٣١٤) بمثل عبارة الشَّارح أي (أخذ الثَّالث ثلث الباقي) ومرادهم واحد.

(٥) (ما بقي) بداية (ج/٦٢ب).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣٢/٨)، والسِّراج الوهَّاج للزَّركشيِّ (ص ٣١٤)، والكافي لابن المجدي (ص ٦٣٦)، ونهاية الهداية (٣٨٠/١).

[أ/١٣٠ب] **(وَهَذَا عَلَى قَولِ زَيدٍ؛ لأَنَّ الفَرِيضَةَ مِن سَبعَةٍ وَعِشرِينَ، لِلزَّوجِ تِسعَةٌ، /وَهُوَ ثُلُثُ /الجَمِيعِ[١]، وَلِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَهُوَ[٢] ثُلُثُ البَاقِي، وَلِلأُختِ أَربَعَةٌ، وَهُوَ[٣] ثُلُثُ البَاقِي، وَلِلجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَهُوَ البَاقِي).**

(وَسُمِّيَتِ الأَكدَرِيَّةَ؛ لأَنَّ عَبدَ المَلِكِ بنَ مَروَانَ سَأَلَ عَنهَا رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَكدَرُ[٤]، فَأَخطَأَ فِيهَا، فَنُسِبَت إِلَيهِ)[٥].

---

[١] (الجميع وللأمّ) بداية (د/١٥٥أ).

[٢] في (د) (وهي).

[٣] في (د) (وهي).

[٤] **هو الأَكْدَر** بن حُمام بن عامر اللَّخْمِيُّ، سيد لخم وشيخها بمصر، شهد فتح مصر هو وأبوه، وكان علويًّا، وكان ذا دين وفضل وفقه في الدِّين، وجالس الصَّحابة، وروى عنهم، قتله مروان بن الحكم بعد استيلائه على مصر سنة ٦٥هـ.

أورده الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة في القسم الثَّالث، وهو قسم المخَضْرَمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يجتمعوا بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا رأوه، سواء أسلموا في حياته أم لا، وهؤلاء ليسوا أصحابه باتِّفاقٍ من أهل العلم بالحديث كما قاله الحافظ رحمه الله، انظر: الإصابة (١٥٦/١).

انظر: الإصابة (٣٥٣/١ رقم ٤٨٦)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١٧١/١ رقم ١٧)، والأعلام للزِّركليِّ (٦/٢).

قال الحافظ ابن حجر: (إن كان قول الأَعْمَش محفوظاً فلعلَّ عبد الملك طرحها على الأَكْدَر قديماً، وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة، وإلا فالأَكْدَر هذا كما تقدَّم قِتَل قبل أن يَلِيَ عبد الملك الخلافة).

[٥] أخرجه سفيان الثَّوريُّ في فرائضه، باب الأكدريَّة (ص ٢٤ رقم ١٠)، وابن أبي شَيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأمٍّ وإخوة وجدٍّ فهذه التي تسمَّى الأَكدريَّة (٢٦٣/٦ رقم ٣١٢٤٣).

(**وَقِيلَ: كَانَتِ المَيِّتَةُ اسمهَا أَكدَرَةُ**)[١][٢].

(**وَقِيلَ: سُمِّيَت بَذَلِكَ لأَنَّهَا كَدَّرت عَلَى زَيدٍ أَصلَهُ**[٣]**؛ لأَنَّهُ لا يَفرِضُ لِلأُختِ مَعَ الجَدِّ إِلا فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ**).

أي ولأنَّه لا يُعيل مسائل الجدِّ، وأعال هذه[٤]، وأيضاً فإنَّه جمع سهام الفرض فقسمها على التَّعصيب، فقد كدَّرت مذهبه من هذه الثَّلاثة أوجه[٥].

قيل: وعلى هذا ينبغي تسميتها /مكدِّرةً[٦]، لا أكدَرِيَّة[٧].

وقد تقدَّم الكلام على هذه المسألة مستوفىً في باب الجدِّ والإخوة[٨].

---

(١) في (د) (أكدرية).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٦/٤١٥)، والمبدع في شرح المقنع (٥/٣٢٥)، والإنصاف للمَردَاويِّ (٧/٣٠٦).

وقال الزَّرَكَشِيُّ: (وقيل: امرأة كانت يقال لها: أكدريَّة) السِّراج الوهَّاج (ص ٣١٢).

(٣) قال ابن أبي شَيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأمٍّ وإخوة وجدٍّ فهذه التي تسمَّى الأَكدريَّة (٦/٢٦٣ رقم ٣١٢٤٣): (قال وكيع: وكنَّا نسمع قبل أن يفسِّر سفيان: إنَّما سمِّيت الأكدريَّة لأنَّ قول زيد تكدَّر فيها، لم يفش قوله).

(٤) في (د) (هذه المسألة أيضاً).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٤٧٣)، والكافي لابن المجدي (ص ٦٣٧)، والمغني لابن قدامة (٩/٧٥)، والمبدع في شرح المقنع (٥/٣٢٥).

(٦) (مكدِّرة لا أكدريَّة) بداية (ب/١٤١ب).

(٧) انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّركشيِّ (ص ٣١٢)، ومغني المحتاج (٤/١٥٤).

(٨) انظر: (ص ٥٠٠).

ويُعايا بها من وجه آخر[(١)] غير ما ذكره المصنِّف: وهو أربعة من الورثة، أخذ أحدهم جزءاً من المال، وأخذ الثَّاني نصف ذلك الجزء، وأخذ الثَّالث نصف ذلك الجزئين، وأخذ الرَّابع نصف الأجزاء، فإنَّ الجدَّ أخذ ثمانية، والأخت أربعة، وأخذت الأمُّ ستَّة، وهي نصف ما حصل لهما[(٢)]، وأخذ الزَّوج تسعة، وهو[(٣)] نصف ما حصل لهم[(٤)].

ولِمَ سُمِّيت المسألة أكدريَّة؟ فيه سبعة أقوال، ذكر المصنِّف منها ثلاثة:

والرَّابع: إنَّما سُمِّيت باسم السَّائل[(٥)].

والخامس: باسم زوج الميتة[(٦)].

والسَّادس: أنَّ زيداً /كدَّر[(٧)(٨)] على الأخت ميراثها؛ فإنَّه أعطاها النِّصف، ثمَّ استرجعه منها[(٩)].

---

(١) في (د) بدون (آخر).

(٢) قوله: (لهما وأخذ الزوج تسعة وهو نصف ما حصل) ساقط من (ب).

(٣) في (ج) و (د) (وهي).

(٤) انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّركشيِّ (ص ٣١٤)، ونهاية الهداية (٣٨٠/١)، ومغني المحتاج (١٥٥/٤).

(٥) أي أنَّ السَّائل اسمه أكدر، انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّركشيِّ (ص ٣١٢)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٤٧/٢)، ونهاية الهداية (٣٧٨/١).

(٦) أي أنَّ الزَّوج اسمه أكدر، انظر: السِّراج الوهَّاج للزَّركشيِّ (ص ٣١٢)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٤٧/٢)، ونهاية الهداية (٣٧٨/١).

(٧) في (د) (أكدر).

(٨) (أكدر على) بداية (د/١٥٥ب).

(٩) انظر: تحفة المحتاج (٤١٥/٦)، ومغني المحتاج (١٥٤/٤)، ونهاية المحتاج (٢٦/٦)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢٥/٥).

[أ/١٣١أ]

والسَّابع[١]: لتكدُّر /أقوال الصَّحابة فيها، وكثرة اختلافهم[٢].

قال: (المَسأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشَرَ: المَأمُونيَّةُ: وَهِيَ أَبَوَانِ، وَابنَتَانِ، لَم تُقسَمِ[٣] التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَت إِحدَى[٤] البِنتَينِ[٥]، وَخَلَّفَت مَن فِي المَسأَلَةِ، سُمِّيَت مَأمُونِيَّةً؛ لأَنَّ المَأمُونَ[٦] أَرَادَ أَن يُوَلِّيَ رَجُلاً عَلَى القَضَاءِ، فَوُصِفَ لَهُ يَحيَى بنُ أكثم[٧]، فَاستَحضَرَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ يَحيَى بنُ أكثم – وَكَانَ ذَمِيمَ الخَلقِ – استَحقَرَهُ المَأمُونُ، فَعَلِمَ ذَلِكَ يَحيَى، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ سَلنِي إِن كَانَ القَصدُ عِلمِي لا

---

(١) في (ب) (السَّابعة).

(٢) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٤٩٠/٦)، والكافي لابن المجدي (ص ٦٣٩)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٤٧/٢)، ونهاية الهداية (٣٧٨/١).

(٣) في (د) (لم يقسم).

(٤) في (د) (أحد البنتين).

(٥) في (ب) (الابنتين).

(٦) **المَأمُون:** هو أبو العبَّاس عبد الله بن هارون الرَّشيد بن محمَّد المهدي، العَبَّاسِيُّ، أمير المؤمنين، ولد سنة ١٧٠هـ، سمع من هُشَيم وأبي معاوية الضَّرير وغيرهما، وروى عنه يحيى بن أَكْثَم وجعفر بن أبي عثمان الطَّيَالسيُّ وغيرهما، توفي سنة ٢١٨هـ.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٢٧٢/١٠ رقم ٧٢)، وفوات الوَفَيَات (٢٣٥/٢ رقم ٢٣٨)، والوافي بالوَفَيَات (٣٤٩/١٧ رقم ٦٥١٩).

(٧) **هو أبو محمَّد يحيى بن أَكْثَم** بن محمَّد بن قَطَن التَّمِيمِيُّ، الأُسَيِّدِيُّ، المَرْوَزِيُّ، ثمَّ البَغْدَادِيُّ، ولد سنة ١٥٩هـ، صاحب كتاب التَّنبيه، سمع من ابن المبارك وسفيان بن عُيَيْنة وغيرهما، وحدَّث عنه التِّرمِذِيُّ وأبو حاتم وغيرهما، توفي سنة ٢٤٢هـ.

انظر: وَفَيَات الأعيان (١٤٧/٦ رقم ٧٩٣)، وسير أعلام النُّبلاء (٥/١٢ رقم ١)، وتهذيب التَّهذيب (١٧٩/١١ رقم ٣١١).

خَلْقِي) ولا تُمتحن[١] القضاة والعمَّال إلا بالفرائض **(فَسَأَلَهُ عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ، فَقَالَ يَحيَى: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ المَيتُ الأَوَّلُ رَجُلٌ أَوِ امرَأَةٌ، فَعَلِمَ المَأمُونُ أَنَّهُ قَد عَرَفَ المَسأَلَةَ)** ورُوي[٢] أنَّه قال له: إذا عرفت الفرق عرفت الجواب **(فَقَلَّدَهُ القَضَاءَ)**[٣].

(وَهَذِهِ المَسأَلَةُ إِن كَانَ المَيتُ الأَوَّلُ رَجُلاً فَتَصِحُّ المَسأَلَتَانِ مِن أَربَعَةٍ وَخَمسِينَ، وَإِن كَانَتِ امرَأَةً /لَم[٤] يَرِثِ الجَدُّ فِي المَسأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّهُ أَبُو أُمٍّ، فَتَصِحُّ المَسأَلَتَانِ مِن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهماً).

أي على مذهب زيد؛ إذ[٥] هو مذهب الشَّافعي؛ لأنَّه إذا كان الميت الأوَّل رجلاً فالمسألة من ستَّة، لكلِّ بنت سهمان، ولكلِّ واحد من الأبوين سهم، فإذا ماتت إحدى[٦] البنتين عن سهمين فقد خلَّفت أختاً وجدَّة /وجدًّا[٧]، وهو أبو أبيها، فأصل مسألتها من ستَّة، للجدَّة السُّدس، والباقي وهو خمسة بين الجدِّ والأخت على ثلاثة لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب ثلاثة في ستَّة تكن[٨] ثمانية عشر، وسهامها توافق مسألتها بالأنصاف، /فاضرب نصف مسألتها /في[٩] المسألة الأولى [أ/١٣١ب]

---

[١] قوله: (ولا تمتحن القضاة والعمال إلا بالفرائض) ساقط من (ج) و (د).

[٢] قوله: (وروي أنه قال له إذا عرفت الفرق عرفت الجواب) ساقط من (ج) و (د).

[٣] انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥٣٤/٤)، والشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٥٨٩/٦)، والتَّهذيب للكَلْوَذَانِيّ (ص ٣٦١).

[٤] (لم يرث) بداية (ب/١٤٢أ).

[٥] في (د) (مذهب زيد وهو مذهب).

[٦] في (د) (أحد البنتين).

[٧] (وجدًّا وهو) بداية (د/١٥٦أ).

[٨] في (ج) (يكن).

[٩] (في المسألة) بداية (ج/٦٣أ).

تكن[١] أربعة وخمسين، للجدِّ تسعة عشر، وللأخت ثلاثة وعشرون، وللأمِّ اثنا[٢] عشر[٣].

وإن كان الميت الأوَّل امرأة فقد خلَّفت الثَّانية أختاً وجدَّة وجدًّا لأمٍّ، وهو غير وارث، فتبقى الورثة جدَّة وأختاً، فتصحُّ المسألتان من ثمانية عشر؛ لأنَّ المسألة الأولى صحَّت من ستَّة، لكلِّ بنت سهمان، ولكلِّ واحد من الأبوين سهم، والمسألة الثَّانية أصلها من ستَّة، وسهامها اثنان، وبين سهامها ومسألتها موافقة بالأنصاف، فاضرب وَفْق مسألتها في المسألة الأولى، اضرب ثلاثة في ستَّة تبلغ[٤] ثمانية عشر، فللأخت من الأولى سهمان مضروبان في وَفْق المسألة الأولى وهو ثلاثة[٥] يكون ستَّة، ولها من الثَّانية ثلاثة مضروبة في وَفْق سهام الميتة وهو واحد تكون[٦] ثلاثة، فيكمل لها تسعة،

---

[١] في (ج) (يكن).

[٢] في (ب) و (د) (اثني عشر).

[٣] وصورتها:

(٤١٨)

		٩				١	الجامعة
		٦			٦	٦ × ٣ = ١٨	٦ × ٩ = ٥٤
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	ت	—	—	—	—
بنت		٢	أخت	ب	٥	٥	١٨ + ٥ = ٢٣
أب	$\frac{١}{٦}$	١	أب الأب			١٠	٩ + ١٠ = ١٩
أم	$\frac{١}{٦}$	١	أم الأب	$\frac{١}{٦}$	١	٣	٩ + ٣ = ١٢

[٤] في (ج) (يبلغ).

[٥] في (د) (وهو يكن ستة).

[٦] في (ج) (يكون)، وفي (د) (يكن).

وللجدَّة من الأولى سهم /مضروب[١] في ثلاثة يكون[٢] ثلاثة، ولها من الثَّانية واحد في واحد /بواحد[٣]، يكمل لها أربعة، وللجدِّ من الأولى سهم مضروب في ثلاثة يكون ثلاثة، يبقى[٤] سهمان لبيت المال[٥].

وقد اقتصر المصنِّف على هذه المسائل، وللفرضيين ملقَّبات أُخَر، لا بأس[٦] بذكر الشَّهير منها، وقد أكثر الفرضيون في كتبهم من هذا الباب بالنَّظم والنَّثر في السَّؤال والجواب.

---

(١) (مضروب في) بداية (ب/١٤٢ب).

(٢) في (د) (يكن).

(٣) (بواحد يكمل) بداية (د/١٥٦ب).

(٤) في (ب) (فيبقى) بزيادة الفاء.

(٥) وصورتها:

(٤١٩)

		٣			١	الجامعة
		٦			٦	٦ × ٣ = ١٨
بنت	٢/٣	٢	ت	–	–	–
بنت		٢	أخت	١/٢	٣	٦ + ٣ = ٩
أب	١/٦	١	أب الأم	–	–	٣
أم	١/٦	١	أم الأم	١/٦	١	٣ + ١ = ٤
بيت المال	–	–	بيت المال	ب	٢	٢

(٦) في (د) (لا بأس بها وبذكر الشَّهير).

فمن الملقَّبات:

مسألتا العمريَّتين، ويسمَّيان الغرَّاوين[١]: وهو زوج وأبوان[٢]، أو[٣] زوجة وأبوان[٤]، وإنَّما لقِّبتا[٥] بالعمريَّتين لأنَّ أوَّل من قضى فيهما عمر رضي الله عنه[٦].

---

[١] لقِّبتا بالغرَّاوين لشيوعهما وشهرتهما تشبيهاً لهما بالكوكب الأغرّ.

انظر: شرح الفصول المهمَّة (٢/٧٤٤)، ومغني المحتاج (٤/١٤٣).

[٢] وصورتها:

(٤٢٠)

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣ ب	١
أب	ب	٢

[٣] في (د) (وزوجة وأبوان).

[٤] وصورتها:

(٤٢١)

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ ب	١
أب	ب	٢

[٥] في (ب) و (ج) و (د) (لقبا بالعمريتين).

[٦] أخرج أثر عمر رضي الله عنه سعيد بن منصور في سننه، كتاب ولاية العصبة، باب ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين (١/٣٧ رقم ٦)، وابن أبي شَيبة في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب في امرأة وأبوين من كم هي؟ (٦/٢٤١ رقم ٣١٠٥٧)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأمِّ (٦/٣٧٣ رقم ١٢٢٩٩) من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

/ ومنها: المثَمَّنَة: وهي زوجة[١] وأمٌّ وأختان لأب وأمٍّ وأختان لأمٍّ[٢] وولد لا يرث لرقٍّ أو قتل؛ لأنَّ فيها ثمانية مذاهب[٣]. [أ/١٣٢أ]

أحدها: وهو قول الجمهور هي[٤] من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر[٥][٦].

---

(١) في (د) (وهي زوج وأم وأختان من أب وأم وأختان لأب وأختان لأم).

(٢) (لأمٍّ) ساقطة من (ب).

(٣) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٨٧/٦)، وروضة الطَّالبين (٨٩/٦)، والكافي لابن المجدي (ص ٦٣٣)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٦٩/٢).

هذه المذاهب هي: أربعة أقوال لابن مسعود، وقولان لابن عباس، وقول لمعاذ، وقول الجمهور، وهذه المسألة لم أقف لها على إسناد في المصادر الحديثيَّة، ولعلَّهم قاسوها على ما نقل من أقوالٍ عن بعض الصَّحابة: كالقول بأنَّ من لا يرث يَحْجَب، والقول بعدم الرَّدِّ، والقول بعدم حَجب الأمِّ من الثُّلث إلى السُّدس بالأخوات.

(٤) في (ب) (وهي) بزيادة الواو.

(٥) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٨٧/٦)، وروضة الطَّالبين (٨٩/٦)، والكافي لابن المجدي (ص ٦٣١)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٦٩/٢)، ونهاية الهداية (٢٨٢/٢).

(٦) وصورتها على قول الجمهور:

(٤٢٢)

		١٢←١٧
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختان شقيقتان	٢/٣	٨/٤
أختان لأم	١/٣	٤/٢
ولد رقيق أو قاتل	ـ	ـ

الثَّاني: قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما تفريعاً على إنكار العول أنَّ الفاضل عن فرض الزَّوجة والأمِّ وولدي الأمِّ وهو ثلاثة لولدي الأبوين[١]، فتصحُّ من أربعة وعشرين[٢].

الثَّالث: عن ابن عبَّاس أيضاً أنَّ الفاضل عن فرض الزَّوجة والأمِّ بين /ولدي[٣] الأبوين وولدي الأمِّ أثلاثاً[٤]، فتصحُّ من اثنين وسبعين[٥][٦].

---

[١] بناءً على تفسير قوله في العول بأنَّ من يُحجَب من فرض إلى فرض مقدَّم على من يُحجَب من فرض إلى تعصيب، والأختان الشَّقيقتان يُحجبان من فرض إلى تعصيب فينقص من نصيبهما دون البقيَّة، انظر: (ص ٣٣٦).

[٢] وصورتها على قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما تفريعاً على إنكاره العول:

(٤٢٣)

		١٢	١٢ × ٢ = ٢٤
زوجة	١/٤	٣	٦
أم	١/٦	٢	٤
أختان شقيقتان	ب	٣	٣/٦
أختان لأم	١/٣	٤	٤/٨
ولد رقيق أو قاتل	—	—	—

[٣] (ولدي الأبوين) بداية (د/١٥٧أ).

[٤] بناءً على تفسير قوله في العول بأنَّ من لا يُحجَب حجب حِرمان مقدَّم على من يُحجَب، فيُقدَّم الزَّوج والأمُّ، وتُؤخَّر الأختان الشَّقيقتان والأختان لأمٍّ، فيُنقص من حظِّهنَّ بقدر نصيبهنَّ، انظر: (ص ٣٣٥).

[٥] في (ج) (اثنين وتسعين) وهو خطأ.

[٦] وصورتها على القول الآخر لابن عبَّاس رضي الله عنهما:

(٤٢٤)

		١٢	١٢ × ٣ = ٣٦	٣٦ × ٢ = ٧٢
زوجة	١/٤	٣	٩	١٨
أم	١/٦	٢	٦	١٢
أختان شقيقتان	٢/٣ ب	٧	١٤	١٤/٢٨
أختان لأم	١/٣ ب		٧	٧/١٤
ولد رقيق أو قاتل	—	—	—	—

الرَّابع: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه[١] أنَّ للأمِّ الثُّلث تفريعاً على أنَّها لا تُحجَب إلا بالإخوة[٢]، فتعول إلى تسعة عشر[٣].

الخامس: عن ابن مسعود رضي الله عنه إسقاط ولدي الأمِّ[٤]،

---

[١] لم أقف له على إسناد، وممَّن حكى هذ القول عن معاذ رضي الله عنه الرَّافعيُّ في الشَّرح الكبير (٥٨٨/٦)، والنَّووي في الروضة (٨٩/٦)، وزكريا الأنصاريُّ في نهاية الهداية (٢٨٢/٢)، والشِّنشَوريُّ في فتح القريب المجيب (٢٥/١).

[٢] قال البقري في حاشيته على شرح الرحبية (ص ٦٥، ٦٦): (وروي عن معاذ أنه قال: لا يردها عن الثلث إلا الإخوة الذُّكور، أو الذكور مع الإناث وأما الأخوات الصرف فلا يرددنها عنه؛ لأن الإخوة جمع ذكور والإناث الخلص لا يدخلن في ذلك). ومَن في المسألة كلُّهنَّ إناث.

[٣] وصورتها على ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه:

(٤٢٥)

		١٢←١٩
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
أختان شقيقتان	٢/٣	٨/٤
أختان لأم	١/٣	٤/٢
ولد رقيق أو قاتل	–	–

[٤] أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمِّها أحراراً ولها ابن مملوك (٢٥٥/٦ رقم ٣١١٨٨) من طريق إبراهيم وفيه: (وقضى فيها عبد الله أنَّ لزوجها الرُّبع سهم ونصف، وأنَّ ابنها يحجب الإخوة من الأمِّ إذا كان مملوكاً، ولا يرث ابنها شيئاً، ويحجب الزَّوج، وأنَّ الثَّلاثة أرباع الباقية للعصبة).

وتعول إلى ثلاثة عشر[١].

السَّادس: /عن[٢] ابن مسعود أيضاً[٣] إسقاط ولدي الأبوين[٤][٥].

---

[١] وصورتها على قول ابن مسعود رضي الله عنه:

(٤٢٦)

		١٢←١٣
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختان شقيقتان	٢/٣	٤/٨
أختان لأم	–	–
ولد رقيق أو قاتل	–	–

[٢] (عن ابن مسعود) بداية (ب/١٤٣أ).

[٣] في (ب) (عن ابن مسعود سقوط ولدي).

[٤] لم أقف له على إسناد.

وممَّن حكى هذه الرواية – أي إسقاط ولد الأبوين دون ولد الأم – عن ابن مسعود رضي الله عنه الشِّنشَوريُّ في فتح القريب (١/٦٥)، والكَلوَذَانيُّ في التَّهذيب (ص ١٥٣).

[٥] وصورتها على قول آخر لابن مسعود رضي الله عنه:

(٤٢٧)

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختان شقيقتان	–	–
أختان لأم	١/٣	٢/٤
ولد رقيق أو قاتل	–	–
عاصب	ب	٣

السَّابع: عنه أيضاً إسقاط الصِّنفين جميعاً[١]، والباقي للعصبة[٢][٣].

الثَّامن: عنه أيضاً، قال الرَّافِعِيُّ: (وهو الأشهر، أنَّ للمرأة الثُّمن تفريعاً على أنَّ[٤]

---

[١] أخرج الدَّارميُّ في سننه، كتاب الفرائض، باب في المملوكين وأهل الكتاب (١٩٠٨/٤ رقم ٢٩٤٠) عن إبراهيم أنَّ عليًّا وزيداً قالا المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون، وقال عبد الله: يَحجبون ولا يَرِثون.

[٢] **تنبيه:**

قوله: (والباقي للعصبة)، هكذا جاء في الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٨٨/٦)، وروضة الطَّالبين (٩٠/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٧١/٢)، وأسنى المطالب (٢٦/٣).

وجاء في كتاب نهاية الهداية (٢٨٢/٢): (والباقي للابن) وهو خطأ، لأنَّ الابن محجوب بمانع من موانع الإرث، فلا يرث، وإنَّما المقصود بالعاصب هنا غير الابن.

وقد مثَّل له ابن المجدي في الكافي: (ص ٦٣٢) ببيت المال، ومثَّل له الكَلْوَذَانيُّ في التَّهذيب (ص ١٥٤) بالعمِّ.

[٣] وصورتها على قول ثالث عن ابن مسعود رضي الله عنه:

(٤٢٨)

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختان شقيقتان	ـ	ـ
أختان لأم	ـ	ـ
ولد رقيق أو قاتل	ـ	ـ
عاصب	ب	٧

[٤] (أنَّ) ساقطة من (د).

مَن لا يرث من الأولاد يحجب الزَّوجة والأمَّ[١]، فتكون المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى أحد وثلاثين[٢]، ولذلك تسمَّى ثلاثينيَّة ابن مسعود رضي الله عنه)[٣].

ومنها: النَّاقِضَة: وهي زوج وأمٌّ وأخوان لأمٍّ؛ لأنَّها تنقض أحد أصلي ابن عبَّاس رضي الله عنهما[٤]؛ لأنَّه إن /أعطاها[٥] الثُّلث لزم العول، وإن أعطاها [أ/١٣٢ب]

---

(١) أي أنَّه يَحجب حجب نقصان لا حِرمان.

أخرج عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب الفرائض، باب من لا يحجب (٢٧٩/١٠ رقم ١٩١٠٢) عن إبراهيم هو النَّخعيُّ قال: قال عبد الله: (الإخوة المملوكون والنَّصارى يَحجبون الأمَّ، ولا يرثون، قال الثَّوريُّ في هذا الحديث عن الأَعمَش عن إبراهيم: وإنَّما تحجب المرأةُ، والزوجُ، والأمُّ، ولا يُحجب غيرهم).

(٢) وصورتها على القول المشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه:

(٤٢٩)

		٢٤←٣١
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٤
أختان شقيقتان	$\frac{2}{3}$	٨/١٦
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	٤/٨
ولد رقيق أو قاتل	ـ	ـ

(٣) الشَّرح الكبير للرَّافِعِيِّ (٥٨٨/٦).

وانظر: الكافي لابن المجدي (ص ٦٣٣)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٦٨/٢).

(٤) يقصد بأصلَيِّ ابن عبَّاس رضي الله عنهما:

الأصل الأوَّل: أنَّه لا يرى العول، انظر: (ص ٣٣٤، ٣٣٥).

والأصل الثَّاني: أنَّه لا يحجُب الأمَّ من الثُّلث إلى السُّدس بالأخوين، وإنَّما بثلاثة فما فوق، انظر: (ص ٢٢٨).

(٥) أي أعطى الأمَّ.

السُّدس لزم الحجب بأخوين[١]، ولم تحدث هذه /المسألة[٢] في أيَّام ابن عبَّاس، وإنَّما حدثت بعد وفاته، والباقي للأخوين[٣]، إلى غير ذلك من المسائل، وفي هذا القدر كِفاية[٤].

---

[١] قال الرَّافِعِيُّ: (لكن قيل: إنَّ الصَّحيح على قياس قوله أنَّ الباقي للأخوين) الشَّرح الكبير (٥٨٩/٦).

وانظر: روضة الطَّالبين (٩١/٦)، وشرح الفصول المهمَّة (٧٥٦/٢).

وقال ابن حزم: (وأمَّا نحن ومن أخذ بقول ابن عبَّاس في أن لا يَحُطَّ إلى السُّدس –أي الأمّ– إلا بثلاثة من الإخوة فصاعداً، فجوابنا فيها وبالله تعالى التَّوفيق:

أنَّ الزَّوج والأمَّ يرثان بكلِّ وجه، وفي كلِّ حال، وأمَّا الأختان للأمِّ، فقد يرثان وقد لا يرثان، فلا يجوز منع من نحن على يقين من أنَّ الله تعالى أوجب له الميراث في كلِّ حال وأبداً، ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث إلا بعد توريث من نحن على يقين من وجوب توريثه وبعد استيفائه ما نصَّ الله تعالى له عليه، فإن فضل عنه شيء أخذه الذي قد لا يرث، وإن لم يفضل شيء لم يكن له شيء، إذ ليس في وسع المكلَّف إلا هذا، أو مخالفة القرآن بالدَّعوى بلا برهان، فللزَّوج النِّصف بالقرآن، وللأمِّ الثُّلث بالقرآن، فلم يبقَ إلا السُّدس، فليس للإخوة للأمِّ غيره، إذ لم يبقَ لهم سواه وبالله تعالى التَّوفيق) المحلَّى (٢٨٤/٨).

[٢] (المسألة في) بداية (ج/٦٣ب).

[٣] وصورتها:

(٤٣٠)

		٦		٦	٦ × ٢ = ١٢
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	٦
أم	١/٦	١	١/٣	٢	٤
أخوان لأم	١/٣	١/٢	ب	١	١/٢
	على قول الجمهور		على قول ابن حزم ومن أخذ بقول ابن عبَّاس		

[٤] في (د) زيادة (والله أعلم).

(بَابُ العَوِيص)

معنى العَوِيْص: المشكل، يقال: /كلام[١] عَوِيص أي شديد، وكلمة عَوْصَاء أي شديدة، ويقال: أصابت القوم عَوْصَاء أي شدَّة، واعْتَاصَ عليه الشَّيء يَعْتَاص إذا أشكل فلم يهتدِ إلى جهة الصَّواب فيه، وأَعْوَصَ فلان لخصمه[٢] إذا أدخل عليه من الحجج ما عَسُر[٣] عليه المخرج منه[٤].

ولذلك سُمِّيَ هذا الباب: باب العَوِيص؛ لِمَا فيه من المسائل المشكلة الشَّاقة.

وقد قسَّمه المصنِّف - رحمه الله تعالى - أبواباً ثلاثة؛ لأنَّ الإشكال إمَّا في جهة الإرث وبيان مقداره، أو في جهة الأنساب والقرابات، أو فيهما، فجعلَ كلَّ قسم من الأقسام في باب من الأبواب[٥].

---

[١] (كلام عويص) بداية (د/١٥٧ب).

[٢] في (د) (بخصمه) وهو موافق لما في كتب المعاجم.

[٣] في (ب) (ما عزَّ عليه).

[٤] انظر: تهذيب اللُّغة (٣/٥٢)، ولسان العرب (٧/٥٨، ٥٩)، وتاج العروس (١٨/٤٩، ٥٠).

[٥] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٨٨أ).

الباب الأوَّل: في المسائل العويصة من جهة الميراث، ونحن نقتصر على حلِّ ألفاظها، وتبيين مشكلها، دون ما اتَّضح معناه، وظهر فحواه.

قال: /(**قَالَ**[١] **صَحِيحٌ لِمَرِيضٍ: أَوْصِ، فَقَالَ: بِمَا أُوصِي؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي جَدَّتَاك، وَزَوجَتَاكَ، وَأُختَاكَ، وَعَمَّتَاك، وَخَالَتَاك، فَهَذَانِ الرَّجُلَانِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِجَدَّتَي الآخَر، أُمِّ أُمِّهِ، وَأُمِّ أَبِيهِ، وَقَد كَانَ /أَبُو المَرِيضِ تَزَوَّجَ أُمَّ الصَّحِيحِ فَأَولَدَهَا ابنَتَينِ، وَهُمَا**[٢] **أُختَا الصَّحِيحِ مِن أُمِّهِ، وَأُختَا المَرِيضِ مِن أَبِيهِ، وَقَد أَولَدَ المَرِيضُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِن جَدَّتَي الصَّحِيحِ ابنَتَينِ، فَاللَّتَانِ مِن أُمِّ أَبِيهِ هُمَا عَمَّتَاهُ**[٣]**، وَاللَّتَانِ مِن أُمِّ أُمِّهِ هُمَا خَالَتَاهُ**[٤]**، وَأَصلُ الفَرِيضَةِ مِن أَربَعَةٍ وَعِشرِينَ، وَتَصِحُّ مِن ثَمَانِيَةٍ وَأَربَعِينَ**)[٥] أي لأنَّ في /المسألة[٦] زوجتين، وجدَّتين، وأربع بنات، وأختين لأب، فللزَّوجتين الثُّمن ثلاثة، لا تصحُّ[٧] عليهما ولا توافق، وللبنات[٨] الثُّلثان ستَّة عشر سهماً، صحيح عليهنَّ، وللجدَّتين السُّدس أربعة، صحيحة عليهما، يبقى سهم للأختين، لا يصحُّ عليهما ولا يوافق، فقد انكسر على فريقين متماثلين، فاكتفي بأحدهما، واضربه في أصل المسألة يبلغ ثمانية وأربعين، للزَّوجتين ستَّة، لكلِّ واحدة ثلاثة، وللبنات اثنان وثلاثون،

[أ/١٣٣أ]

---

[١] (قال صحيح) بداية (ب/١٤٣ب).

[٢] قوله: (وهما أختا الصَّحيح – إلى – جدَّتي الصَّحيح ابنتين) ساقط من (د).

[٣] أي عمَّتا الصَّحيح من الأمِّ.

[٤] أي خالتا الصَّحيح من الأمِّ.

[٥] انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٥٣٨، ٥٣٩)، والفروع لابن مفلح (٨/٣٤، ٣٥)، والإقناع للحَجَّاوي (٣/١٠٤، ١٠٥)، وغاية المنتهى لمرعي الكرمي (٢/١٠٥).

وذكر هذه المسألة أيضاً الكَلوَذَانيُّ في التَّهذيب (ص ٤٢١، ٤٢٢) إلا أنَّه حلَّها بطريقة أخرى.

[٦] (المسألة زوجتين) بداية (د/١٥٨أ).

[٧] في (ب) (لا يصحُّ ولا يوافق)، وفي (ج) و (د) (لا يصحُّ عليهما ولا يوافق).

[٨] في (ب) (وللبنتان).

لكلِّ بنت ثمانية، وللجدَّتين ثمانية، لكلِّ جدَّة[١] أربعة، وللأختين سهمان، لكلِّ واحدة سهم، وصحَّ[٢].

ولو قال: إنَّما يرثني أنت، وأخواك[٣]، وأبواك، وعمَّاك، فالصَّحيح أخو المريض لأمِّه، وابن عمِّه، وأخواه[٤] أخوا المريض لأمِّه، وأبواه عمٌّ[٥] المريض وأمُّه، وعمَّاه عمَّا المريض[٦].

فالحاصل في المسألة: ثلاثة إخوة لأمٍّ، وأمٌّ، وثلاثة أعمام، فأصل المسألة من ستَّة، وتصحُّ من ثمانية عشر[٧].

---

(١) في (د) (واحدة).

(٢) وهذه صورتها:

(٤٣١)

			٢٤	٢٤ × ٢ = ٤٨
٢	زوجتان (وهما جدَّتا الصَّحيح)	١/٨	٣	٣/٦
	جدَّتان (وهما زوجتا الصَّحيح)	١/٦	٤	٤/٨
	٤ بنات (وهنَّ عمَّتا الصَّحيح وخالتاه)	٢/٣	١٦	٨/٣٢
٢	أختان لأب (وهما أختا الصَّحيح لأمٍّ)	ب	١	١/٢

(٣) في (ب) (وأخوك وأبوك وعمَّاك).

(٤) أي أخوا الصَّحيح من الأبوين أو من الأمِّ.

(٥) في (د) (عمَّا المريض وعمَّاه عمَّا المريض).

(٦) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٥٩٢/٦)، وروضة الطَّالبين (٩٤/٦).

(٧) وهذه صورتها:

(٤٣٢)

		٦	٦ × ٣ = ١٨
أم	١/٦	١	٣
٣ إخوة لأم	١/٣	٢	٢/٦
٣ أعمام	ب	٣	٣/٩

فلو قال: إنَّما يرثني جدَّتاك، وأختاك، وزوجتاك، وبنتاك، فجدَّتا الصَّحيح زوجتا المريض، وأختاه /من[١] قبل الأمِّ أختا /المريض من قبل الأب، وزوجتا الصَّحيح إحداهما أمُّ المريض والأخرى أخته من الأب، وبنتا الصَّحيح /أختا[٢] المريض من الأمِّ، ولدتهما له أمُّ المريض[٣]. [أ/١٣٣ب]

والحاصل في المسألة: زوجتان، وثلاث أخوات /لأب[٤]، وأختان لأمٍّ، وأمٌّ، فأصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وتصحُّ من مئة واثنين[٥].

فلو قال: إنَّما يرثني أبواك، وعمَّاك، وخالاك، فالصَّحيح ابن أخي المريض لأبيه، وابن أخته لأمِّه، وله أخوان آخران لأب[٦]، وأخوان آخران لأمٍّ[٧][٨].

---

[١] (من قبل الأمِّ) بداية (ب/١٤٤أ).

[٢] (أختا المريض) بداية (د/١٥٨ب).

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٢)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٤).

[٤] (لأب وأختان لأمٍّ) بداية (ج/٦٤أ).

[٥] وهذه صورتها:

(٤٣٣)

			١٢←١٧	١٧ × ٦ = ١٠٢
٢	زوجتان	$\frac{١}{٤}$	٣	١٨/٩
	أم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٢
	أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٢٤/١٢
٣	٣ أخوات لأب	$\frac{٢}{٣}$	٨	٤٨/١٦

[٦] أي للمريض، وهما عمَّا الصَّحيح من الأبوين أو من الأب.

[٧] أي للمريض، وهما خالا الصَّحيح من الأبوين أو من الأمِّ.

[٨] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٢)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٤).

والحاصل في المسألة: ثلاثة إخوة[١] لأب، وأخوان وأخت لأمٍّ، فأصل المسألة من ثلاثة، وتصحُّ من تسعة، لكلِّ واحد من الإخوة للأمِّ سهم، ولكلِّ واحد من الإخوة لأب سهمان[٢].

قال: (أَوصَى مَرِيضٌ فَقَالَ: لِي أَربَعُ[٣] بَنِينَ، اعطُوا ابنِيَ الأَكبَرَ دِينَاراً وَخُمُسَ البَاقِي، وَالذِي يَلِيهِ دِينَارَينِ وَخُمُسَ البَاقِي، وَالذِي يَلِيهِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَخُمُسَ البَاقِي، وَاعطُوا ابنِيَ الرَّابعَ مَا بَقِيَ، فَفُعِلَ ذَلِكَ بَعدَ مَوتِهِ، فَخَرَجَ المَالُ بَينَهُم عَلَى فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّرِكَةُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً)[٤][٥].

---

[١] في (ب) (ثلاثة أوجه وأخوان وأخت للأمِّ).

[٢] وهذه صورتها:

(٤٣٤)

<table>
<tr><td></td><td></td><td></td><td>٣</td><td>٣ × ٣ = ٩</td></tr>
<tr><td rowspan="2">٣</td><td>أخت لأم</td><td rowspan="2">١/٣</td><td rowspan="2">١</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخوان لأم</td><td>١/٢</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>٣ إخوة لأب</td><td>ب</td><td>٢</td><td>٢/٦</td></tr>
</table>

[٣] هكذا في جميع النُّسخ، والصَّواب: (**أَربَعَةُ بَنِينَ**) وهو موافق لما في نسخ متن الأُشْنُهِيَّة، انظر: متن الأُشْنُهِيَّة: نسخة الجامعة الإسلامية (ل/٢٢أ)، ونسخة أمِّ القرى برقم (٢٠٥٦١-١) (ل/١٦ب)، ونسخة أمِّ القرى برقم (٢١٤٧٨-١) (ل/٢٣ب).

[٤] انظر: الفروع لابن مفلح (٨/٣٤) ، والإقناع للحَجَّاوي (٣/١٠٤)، وغاية المنتهى لمرعي الكرمي (٢/٤٠٦).

[٥] وهذه صورتها:

(٤٣٥)

<table>
<tr><td></td><td></td><td>٤</td><td>التَّركة</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td>٤</td><td>١٦</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td rowspan="4">ب</td><td>١</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>١</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>١</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>١</td><td>٤</td></tr>
</table>

=

(فَإِن كَانَ لَهُ خَمسُ[١] بَنِينَ فَقَالَ: لِلأَوَّلِ دِينَاراً[٢][٣] وَسُدُسَ البَاقِي، وَلِلثَّانِي[٤]

=

وبيان وصيَّة المريض:

أنَّه لَمَّا أعطى الابن الأوَّل ديناراً بقي من التَّركة (١٦ − ١ = ١٥).

وخُمُسها هو (١٥ ÷ ٥ = ٣).

فنصيب الابن الأوَّل إذاً (١ + ٣ = ٤) دنانير.

فيبقى من التَّركة (١٦ − ٤ = ١٢) ديناراً.

ثمَّ أعطى الابن الثَّاني دينارين، فيبقى من التَّركة (١٢ − ٢ = ١٠).

وخُمُسها هو (١٠ ÷ ٥ = ٢).

فنصيب الابن الثَّاني إذاً (٢ + ٢ = ٤) دنانير.

فيبقى من التَّركة (١٢ − ٤ = ٨) دنانير.

ثمَّ أعطى الابن الثَّالث ٣ دنانير، فيبقى من التَّركة (٨ − ٣ = ٥).

وخُمُسها هو (٥ ÷ ٥ = ١).

فنصيب الابن الثَّالث إذاً (٣ + ١ = ٤) دنانير.

فيبقى من التَّركة (٨ − ٤ = ٤) دنانير وهي للابن الرَّابع.

[١] في (د) (خمسة بنين) وهو الصَّواب.

[٢] هكذا في (أ) و (د) ولعلَّه على تقدير: أعطوا الأوَّل ديناراً وسدس الباقي، وفي (ب) و(ج) (للأوَّل دينارٌ) ولا إشكال فيه.

[٣] أي على تقدير: أعطوا الأوَّل ديناراً وسدس الباقي.

[٤] في (ب) (والثَّاني دينارين)، وفي (ج) (وللثَّاني ديناران).

دِينَارَينِ وَسُدُسَ البَاقِي، وَلِلثَّالِثِ[١] ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَسُدُسَ البَاقِي، وَلِلرَّابعِ[٢] أَربَعَةَ دَنَانِيرَ وَسُدُسَ البَاقِي، وَلِلخَامِسِ مَا بَقِيَ، /كَانَتِ[٣] التَّرِكَةُ خَمسَةً وَعِشرِينَ دِينَاراً)[٤].

---

[١] في (ب) (والثَّالث ثلاثة دنانير)، وفي (د) (وللثَّالث ثلاث دنانير).

[٢] في (ب) (وللرَّابع أربع دنانير)، وفي (د) (والرَّابع أربعة دنانير).

[٣] (كانت التَّركة) بداية (د/١٥٩أ).

[٤] وهذه صورتها:

(٤٣٦)

		٥	التَّركة
		٥	٢٥ دينار
ابن	ب	١	٥
ابن		١	٥
ابن		١	٥
ابن		١	٥
ابن		١	٥

وبيان وصيَّة المريض :

أنَّه لَمَّا أعطى الابن الأوَّل ديناراً بقي من التَّركة (٢٥ − ١ = ٢٤) ديناراً.

وسدسها هو (٢٤ ÷ ٦ = ٤) دنانير.

فنصيب الابن الأوَّل إذاً (١ + ٤ = ٥) دنانير.

فيبقى من التَّركة (٢٥ − ٥ = ٢٠) ديناراً.

ثمَّ أعطى الابن الثَّاني دينارين، فيبقى من التَّركة (٢٠ − ٢ = ١٨) ديناراً.

وسدسها هو (١٨ ÷ ٦ = ٣) دنانير.

فنصيب الابن الثَّاني إذاً (٢ + ٣ = ٥) دنانير.

=

[أ/١٣٤أ]

إذا سُئلتَ عن مثل ذلك وأردت أن تعرف /كم التَّركة ديناراً؟

فلك في ذلك طريقان[١]:

=

فيبقى من التَّركة (٢٠ − ٥ = ١٥) ديناراً.

ثمَّ أعطى الابن الثَّالث ٣ دنانير، فيبقى من التَّركة (١٥ − ٣ = ١٢) ديناراً.

وسدسها هو (١٢ ÷ ٦ = ٢) ديناران.

فنصيب الابن الثَّالث إذاً (٣ + ٢ = ٥) دنانير.

فيبقى من التَّركة (١٥ − ٥ = ١٠) دنانير.

ثمَّ أعطى الابن الرَّابع ٤ دنانير، فيبقى من التَّركة (١٠ − ٤ = ٦) دنانير.

وسدسها هو (٦ ÷ ٦ = ١) دينار.

فنصيب الابن الرَّابع إذاً (٤ + ١ = ٥) دنانير.

فيبقى من التَّركة (١٠ − ٥ = ٥) دنانير وهي للابن الخامس.

[١] مراد الشَّارح رحمه الله: أنَّ هذين الطَّريقين يمكن إيجاد مقدار التَّركة بهما فيما إذا كان السُّؤال من أمثال هذين السُّؤالين، وضابط هذين السُّؤالين:

١. أن يكون نصيب الشَّخص الأوَّل واحداً، ثمَّ الذي يليه اثنين، ثمَّ الذي يليه ثلاثة، وهكذا، ثمَّ الأخير يأخذ الباقي.

٢. أن يكون عدد الأشخاص أقل من مخرج الكسر بواحد، أي إن كان عدد الأشخاص ستَّة فيأخذ الأوَّل واحداً وسُبع الباقي، وإن كان عددهم سبعة فيأخذ الأوَّل واحداً وثُمن الباقي، وهكذا.

٣. أن يتَّحد الكسر في نصيب جميع الأشخاص، فلا يأخذ أحدهم مثلاً خُمُس الباقي، ويأخذ الآخر سُدس الباقي.

فلو اختلَّ أحد هذه الشُّروط الثَّلاثة فلا يمكن إيجاد مقدار التَّركة بهذين الطَّريقين.

الأوَّل: وهو أقرب، أن تضرب عدد البنين في نفسه، /فما[١] خرج فهو عدد التَّركة[٢].

ففي مثال المصنِّف الأوَّل: تضرب أربعة في أربعة يكن[٣] ستَّة عشر، فهي التَّركة.

وفي المثال الثَّاني: تضرب خمسة في خمسة يكن[٤] خمسة وعشرين، فهي التَّركة.

---

(١) (فما خرج) بداية (ب/١٤٤ب).

(٢) انظر: الإقناع للحَجَّاوي (١٠٤/٣)، ومطالب أولي النُّهى للرحيباني (٦٠٨/٤).

أي أنَّ التَّركة = عدد الورثة × عدد الورثة.

وهذه القاعدة كما ذكرنا آنفاً فيما إذا أخذ الوارث الأوَّل واحداً، ثمَّ أخذ الذين يلونه مضاعفات العدد واحد، أي أخذ الثَّاني اثنين، والثَّالث ثلاثة، والرَّابع أربعة، وهكذا، وأخذ الأخير الباقي.

فلو أخذ الأوَّل عدداً غير الواحد، ثمَّ الذين يلونه أخذوا مضاعفات ذلك العدد، وأخذ الأخير الباقي، فإنَّ قاعدته:

التَّركة = عدد الورثة × عدد الورثة × العدد المضاعف.

مثاله ما جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار (٥٣٩/٤، ٥٤٠): (رجل خلَّف ثمانيةَ بنين ومالاً وقال: يأخذ الأكبر عشرة دنانير وتُسعَ ما بقي، والثَّاني عشرين ديناراً وتُسعَ ما بقي، والثَّالث ثلاثين ديناراً وتُسعَ ما بقي...) وهكذا، ففعلوا ذلك، فكان المال بينهم على السَّواء.

فإنَّ مقدار التَّركة = (٨ × ٨ × ١٠ = ٦٤٠) ديناراً.

(٣) في (ب) و (د) (تكن)، وفي (ج) (يكون).

(٤) في (ب) و (د) (تكن)، وفي (ج) (يكون).

الطَّريق الثَّاني: أن تُسقط من عدد البنين واحداً أبداً، وتضرب الباقي في مخرج الكسر المذكور، فما خرج زد[١] عليه الواحد الذي كنت أسقطته أوَّلاً[٢].

ففي مثال المصنِّف الأوَّل: تسقط من البنين واحداً، يبقى ثلاثة، تضربها في مخرج الكسر وهو خمسة يبلغ[٣] خمسة عشر، ثمَّ تزيد عليها واحداً، تكون[٤] ستَّة عشر، وهي عدد التَّركة.

وفي المثال الثَّاني: تُسقط من البنين واحداً، وتضرب أربعة في مخرج الكسر وهو ستَّة تبلغ[٥] أربعة وعشرين، زد عليها واحداً تكن[٦] خمسة وعشرين، وهي التَّركة، وعلى هذا فقس تصب إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (د) (فزد) بزيادة الفاء.

(٢) أي أنَّ التَّركة = عدد الورثة - ١ × مخرج الكسر + ١.

وهذه القاعدة فيما إذا أخذ الأوَّل واحداً، ثمَّ أخذ الذين يلونه مضاعفات الواحد، وأخذ الأخير الباقي.

وأمَّا إذا أخذ الأوَّل عدداً غير الواحد، وأخذ الذين يلونه مضاعفات ذلك العدد، وأخذ الأخير الباقي فإنَّ قاعدته:

التَّركة= عدد الورثة × العدد المضاعف- العدد المضاعف× مخرج الكسر+ العدد المضاعف.

وتطبيقها على المثال المذكور آنفاً في كتاب الاختيار لتعليل المختار (٥٣٩/٤، ٥٤٠).

التَّركة = ٨ × ١٠ - ١٠ × ٩ + ١٠ = ٧٠ × ٩ + ١٠ = ٦٣٠ + ١٠ = ٦٤٠ ديناراً.

(٣) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٤) في (ج) (يكون)، وفي (د) (تكن).

(٥) في (ج) (يبلغ).

(٦) في (ج) (يكن).

قال: **(قَالَ مَرِيضٌ لِصَحِيحٍ: /أَنتَ**[١] **ابنُ عَمِّي، تَرِثُ مِن مَالِي عَشرَةَ دَنَانِيرَ، وَلَو كُنتَ ابنِي لَم تَرِث أَكثَرَ مِن دِينَارَينِ، فَهَذَا المَرِيضُ لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشرُونَ بِنتاً، وَلَهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً، وَالفِقهُ عَلَى مَا قَالَ)**[٢] هذا بيّن في غاية الإيضاح[٣].

قال: **(قِيلَ: امرَأَةٌ وَرِثَت مِن ثَلَاثَةِ إِخوَةٍ أَزوَاجاً**[٤]**، لَهَا مِن مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ الرُّبُعُ، فَحَصَلَ لَهَا ثُلُثُ أَموَالِهِم، فَهَذِهِ امرَأَةٌ تَزَوَّجَت الإِخوَةَ /وَاحِداً بَعدَ وَاحِدٍ، وَكَانَ**[٥] **جَمِيعُ أَموَالِهِم سَبعَةً وَعِشرِينَ دِينَاراً، لِلأَوَّلِ**[٦] **ثَمَانِيَةٌ، وَلِلثَّانِي وَاحِدٌ، وَلِلثَّالِثِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ)**[٧] أي فمات الأوّل عن الزّوجة، وعن أخويه[٨]، وله ثمانية دنانير، /ورثت[٩][١٠] الزّوجة دينارين، وكلُّ أخ /ثلاثة[١١] دنانير، صار مع الثّاني أربعة، [أ/١٣٤ب]

---

[١] (أنت ابن عمي) بداية (د/١٥٩ب).

[٢] انظر: الأنوار البهيّة (ل/٨٩أ)، والتّهذيب للكَلوَذاني (ص ٤٢٤) إلا أنَّ الكَلوَذانيَّ جعل التّركة ثلاثين ألفاً.

[٣] وهذه صورتها:

(٤٣٧)

			٥/٧	التّركة		١	التّركة
		٣	٣ × ١٤ = ٤٢	٣٠ دينار		٣٠	٣٠ دينار
٢٨ بنتاً	٢/٣	٢	١/٢٨	٢٠/ ٥/٧	ب	١/٢٨	١/٢٨
الصّحيح	ب	١	١٤	١٠		٢	٢
		إذا كان الصّحيح ابنَ عمٍّ			إذا كان الصّحيح ابناً		

[٤] في (ج) (ثلاثة إخوة وأخاً لها من كل واحد).

[٥] في (ب) (وكانت).

[٦] في (ب) (الأوّل).

[٧] انظر: الأنوار البهيّة (ل/٨٩أ).

[٨] في (د) (إخوته).

[٩] في (ب) (ورثت منه الزّوجة).

[١٠] (ورثت منه الزّوجة) بداية (ب/١٤٥أ).

[١١] (ثلاثة دنانير) بداية (ج/٦٤ب).

ومع الثّالث أحداً وعشرين[١][٢].

ثمَّ مات الثّاني عن الزّوجة، وعن أخيه، وله أربعة دنانير، وورثت الزّوجة[٣] ديناراً، وورث أخوه ثلاثة دنانير، صار مع الزّوجة ثلاثة، وصار مع الأخ الثّالث /أربعة[٤] وعشرين[٥][٦].

---

[١] هكذا في جميع النُسخ، والصّواب: (أحدٌ وعشرون)؛ لأنّه اسم صار مؤخّر.

[٢] وهذه صورتها: (تركة الأوّل).

				١	تركة الأوّل	تركة جميع الإخوة
			٤	٤ × ٢ = ٨	٨ دنانير	٢٧ ديناراً
(٤٣٨)	زوجة	١/٤	١	٢	٢	٢
	الأخ الثّاني	ب	٣	٣	٣	٣ + ١ = ٤
	الأخ الثّالث			٣	٣	٣ + ١٨ = ٢١

[٣] في (د) زيادة (دينارين، وكلُّ أخ ثلاثة دنانير، صار مع الثّاني أربعةً، ومع الثّالث أحد وعشرون، ثمَّ مات الثّاني عن الزّوجة وعن أخيه، وله أربعة دنانير، وورثت الزّوجة) وهذه العبارة هي تكرار للسّطرين السّابقين.

[٤] (أربعة وعشرين) بداية (د/١٦٠أ).

[٥] في (ج) (أربعة وعشرون)، وهو الصّواب؛ لأنّه اسم صار مؤخّر.

[٦] وهذه صورتها: (تركة الثّاني).

			١	تركة الثّاني	تركة جميع الإخوة
			٤	٤ دنانير	٢٧ ديناراً
(٤٣٩)	زوجة	١/٤	١	١	١ + ٢ = ٣
	الأخ الثّالث	ب	٣	٣	٣ + ٢١ = ٢٤

فلمَّا مات حصل لها من ميراثه الرُّبع ستَّة، صار معها تسعة، وهي ثلث السَّبعة والعشرين[١].

فلو قيل: كانوا ثلاثة، وحصل لها من ميراثهم نصف جميع[٢] أموالهم، كم[٣] مال كلِّ واحد منهم؟

الجواب: مال الأوَّل أربعون، ومال كلِّ واحد من أخوَيه[٤] دينار واحد[٥].

فلمَّا مات الأوَّل ورثت منه الرُّبع عشرة، وورث كلُّ أخ خمسة عشر، فصار مع كلِّ أخ ستَّة عشر ديناراً [٦].

---

[١] وهذه صورتها: (تركة الثَّالث).

(٤٤٠)

		٦	تركة الثَّالث	تركة جميع الإخوة
		٤	٢٤ ديناراً	٢٧ ديناراً
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٦	٦ + ٣ = ٩
عاصب	ب	٣	١٨	١٨

[٢] (جميع) ساقطة من (د).

[٣] في (ب) (كم كان مال).

[٤] في (د) (إخوته).

[٥] انظر: التَّهذيب للكَلوَذَانِيّ (ص ٤١٩، ٤٢٠).

وذكر هذه المسألة أيضاً الرَّافِعِيُّ في الشَّرح الكبير (٥٩٢/٦)، إلا أنَّه حلَّها بطريقة أخرى.

وانظر أيضاً: روضة الطَّالبين (٩٤/٦).

[٦] وهذه صورتها: (تركة الأوَّل).

(٤٤١)

			٥	تركة الأوَّل	تركة جميع الإخوة
		٤	٤ × ٢ = ٨	٤٠ ديناراً	٤٢ ديناراً
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٢	١٠	١٠
الأخ الثَّاني	ب	٣	٣	١٥	١٥ + ١ = ١٦
الأخ الثَّالث			٣	١٥	١٥ + ١ = ١٦

فلمَّا[١] مات الثَّاني ورثت منه الرُّبع أربعة دنانير، صار معها أربعة عشر ديناراً، ومع الثَّالث ثمانية وعشرين[٢] ديناراً[٣].

مات عنها فورثت منه سبعة، صار معها أحد وعشرون[٤]، وهي نصف جميع أموالهم[٥].

---

[١] قوله: (فلمَّا مات الثَّاني ورثت منه الرُّبع أربعة دنانير، صار معها أربعة عشر ديناراً) ساقط من (د).

[٢] في (ج) و (د) (ثمانية وعشرون)، وهو الصَّواب؛ لأنَّه اسم صار مؤخَّر.

[٣] وهذه صورتها: (تركة الثَّاني).

			٤	تركة الثَّاني	تركة جميع الإخوة
			٤	١٦ ديناراً	٤٢ ديناراً
(٤٤٢)	زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٤	٤ + ١٠ = ١٤
	الأخ الثَّالث	ب	٣	١٢	١٢ + ١٦ = ٢٨

[٤] في (ب) (أحد وعشرين) وهو خطأ.

[٥] وهذه صورتها: (تركة الثَّالث).

			٧	تركة الثَّالث	تركة جميع الإخوة
			٤	٢٨ ديناراً	٤٢ ديناراً
(٤٤٣)	زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٧	٧ + ١٤ = ٢١
	عاصب	ب	٣	٢١	٢١

قال: (فَإِن قِيلَ: كَانُوا أَربَعَةً، وَرِثَت نِصفَ أَموَالِهِم، فَإِنَّ المَالَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً، لِلأَوَّلِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلثَّانِي سِتَّةٌ، وَلِلثَّالِثِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلرَّابِعِ وَاحِدٌ)[١] أي فلمَّا مات الأوَّل وبيده ثمانية ورثت منه دينارين، وورث /كلُّ أخ دينارين، صار مع الثَّاني ثمانية، ومع الثَّالث خمسة، ومع الرَّابع ثلاثة[٢]. [أ/١٣٥أ]

فلمَّا مات الثَّاني ورثت منه دينارين، وورث كلُّ أخ ثلاثة دنانير، صار معها أربعة، وصار مع الثَّالث ثمانية، ومع الرَّابع ستَّة[٣].

---

(١) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٢)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٤).

(٢) وهذه صورتها: (تركة الأوَّل).

(٤٤٤)

		٢	تركة الأوَّل	تركة جميع الإخوة
		٤	٨ دنانير	١٨ ديناراً
زوجة	١/٤	١	٢	٢
الأخ الثَّاني	ب	١	٢	٢ + ٦ = ٨
الأخ الثَّالث		١	٢	٢ + ٣ = ٥
الأخ الرَّابع		١	٢	٢ + ١ = ٣

(٣) وهذه صورتها: (تركة الثَّاني).

(٤٤٥)

		٤	١	تركة الثَّاني	تركة جميع الإخوة
		٤	٤ × ٢ = ٨	٨ دنانير	١٨ ديناراً
زوجة	١/٤	١	٢	٢	٢ + ٢ = ٤
الأخ الثَّالث	ب	٣	٣	٣	٣ + ٥ = ٨
الأخ الرَّابع			٣	٣	٣ + ٣ = ٦

فلمَّا /مات[١] الثَّالث ورثت منه دينارين، وورث /أخوه[٢] الباقي، وهو ستَّة، صار معها ستَّة، وصار مع الأخ اثني عشر[٣][٤].

فلمَّا مات ورثت منه ثلاثة، صار معها تسعة، وهي نصف الثَّمانية عشر[٥].

قال: (**وَإِن كَانُوا خَمسَةً**) أي[٦] وورثت نصف أموالهم (**كَانَ المَالُ ثَمَانِيَةً وَأَربَعِينَ، لِلأَوَّلِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلثَّانِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلِلثَّالِثِ تِسعَةٌ، وَلِلرَّابِعِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلخَامِسِ سَبعَةٌ**)[٧] أي فلمَّا مات الأوَّل ورثت منه أربعة، وورث كلُّ أخ ثلاثة، صار مع الثَّاني

---

(١) (مات الثَّالث) بداية (ب/١٤٥ب).

(٢) (أخوه الباقي) بداية (د/١٦٠ب).

(٣) هكذا في جميع النُّسخ، والصَّواب: (اثنا عشر)؛ لأنَّه اسم صار مؤخَّر.

(٤) وهذه صورتها: (تركة الثَّالث).

		٢	تركة الثَّالث	تركة جميع الإخوة
		٤	٨ دنانير	١٨ ديناراً
زوجة	١/٤	١	٢	٢ + ٤ = ٦
الأخ الرَّابع	ب	٣	٦	٦ + ٦ = ١٢

(٤٤٦)

(٥) وهذه صورتها: (تركة الرَّابع).

		٣	تركة الرَّابع	تركة جميع الإخوة
		٤	١٢ ديناراً	١٨ ديناراً
زوجة	١/٤	١	٣	٣ + ٦ = ٩
عاصب	ب	٣	٩	٩

(٤٤٧)

(٦) في (د) بدون (أي).

(٧) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٢)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٤).

ستَّة عشر، ومع الثَّالث اثني عشر[١]، ومع الرَّابع ستَّة، ومع الخامس عشرة[٢].

فلمَّا مات الثَّاني ومعه ستَّة عشر ورثت منه أربعة، وورث كلُّ أخ أربعة، صار معها ثمانية، ومع الثَّالث ستَّة عشر، ومع الرَّابع عشرة، ومع الخامس أربعة عشر[٣].

---

[١] هكذا في جميع النُّسخ، والصَّواب: (اثنا عشر)؛ لأنَّه اسم صار مؤخَّر.

[٢] وهذه صورتها: (تركة الأوَّل).

(٤٤٨)

			١	تركة الأوَّل	تركة جميع الإخوة
		٤	٤ × ٤ = ١٦	١٦ ديناراً	٤٨ ديناراً
زوجة	١/٤	١	٤	٤	٤
الأخ الثَّاني	ب	٣	٣	٣	٣ + ١٣ = ١٦
الأخ الثَّالث			٣	٣	٣ + ٩ = ١٢
الأخ الرَّابع			٣	٣	٣ + ٣ = ٦
الأخ الخامس			٣	٣	٣ + ٧ = ١٠

[٣] وهذه صورتها: (تركة الثَّاني).

(٤٤٩)

		٤	تركة الثَّاني	تركة جميع الإخوة
		٤	١٦ ديناراً	٤٨ ديناراً
زوجة	١/٤	١	٤	٤ + ٤ = ٨
الأخ الثَّالث	ب	١	٤	٤ + ١٢ = ١٦
الأخ الرَّابع		١	٤	٤ + ٦ = ١٠
الأخ الخامس		١	٤	٤ + ١٠ = ١٤

فلمَّا مات الثَّالث ومعه ستَّة عشر ورثت منه أربعة، وورث كلُّ أخ ستَّة، صار معها اثني[(١)] عشر، وصار مع الرَّابع ستَّة عشر، ومع الخامس عشرين[(٢)][(٣)].

فلمَّا مات الرَّابع ورثت منه أربعة، وورث الخامس الباقي[(٤)]، صار معها ستَّة عشر، وصار مع الخامس اثنين[(٥)] وثلاثين[(٦)].

---

(١) في (ج) (اثنا عشر)، وهو الصَّواب؛ لأنَّه اسم صار مؤخَّر.

(٢) في (د) (عشرون)، وهو الصَّواب؛ لأنَّه اسم صار مؤخَّر.

(٣) وهذه صورتها: (تركة الثَّالث).

(٤٥٠)

			٢	تركة الثَّالث	تركة جميع الإخوة
		٤	٤ × ٢ = ٨	١٦ ديناراً	٤٨ ديناراً
زوجة	١/٤	١	٢	٤	٤ + ٨ = ١٢
الأخ الرَّابع	ب	٣	٣	٦	٦ + ١٠ = ١٦
الأخ الخامس			٣	٦	٦ + ١٤ = ٢٠

(٤) قوله: (الباقي صار معها ستَّة عشر، وصار مع الخامس) ساقط من (د).

(٥) في (ج) (اثنان وثلاثون)، وهو الصَّواب؛ لأنَّه اسم صار مؤخَّر.

(٦) وهذه صورتها: (تركة الرَّابع).

(٤٥١)

		٤	تركة الرَّابع	تركة جميع الإخوة
		٤	١٦ ديناراً	٤٨ ديناراً
زوجة	١/٤	١	٤	٤ + ١٢ = ١٦
الأخ الخامس	ب	٣	١٢	١٢ + ٢٠ = ٣٢

فلمَّا مات ورثت منه ثمانية، صار معها أربعة /وعشرون[١]، وهي نصف جميع أموالهم[٢]. [أ/١٣٥ب]

/ **قال**[٣]: **(وَإِن كَانُوا سِتَّةً)** أي وورثت[٤] نصف أموالهم **(كَانَ المَالُ ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، لِلأَوَّلِ ثَمَانُونَ[٥]، وَلِلثَّانِي /ثَمَانِيَةٌ[٦] وَسِتُّونَ، وَلِلثَّالِثِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ، وَلِلرَّابعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِلخَامِسِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلسَّادِسِ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ)**[٧] أي فإنَّه لَمَّا مات الأوَّل وبيده ثمانون ورثت منه الرُّبع عشرين، /وورث[٨] كلُّ أخ من الخمسة اثني عشر، صار مع الثَّاني ثمانين[٩]، ومع الثَّالث خمسة وستِّين[١٠]، ومع الرَّابع خمسة وأربعين[١١]، ومع

---

[١] في (ب) (أربعة وعشرين وهي جميع نصف أموالهم).

[٢] وهذه صورتها: (تركة الخامس).

(٤٥٢)

		٨	تركة الخامس	تركة جميع الإخوة
		٤	٣٢ ديناراً	٤٨ ديناراً
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٨	٨ + ١٦ = ٢٤
عاصب	ب	٣	٢٤	٢٤

[٣] (قال: وإن) بداية (د/١٦١أ).

[٤] في (د) (ورثت) بدون الواو.

[٥] في (ج) (للأوَّل ثلاثون).

[٦] (ثمانية وستُّون) بداية (ج/٦٥أ).

[٧] انظر: الأنوار البهيَّة (ل/٨٩ب، ٩٠أ).

[٨] (وورث كلُّ) بداية (ب/١٤٦أ).

[٩] في (ج) و (د) (ثمانون)، وهو الصَّواب؛ لأنَّه اسم صار مؤخَّر، وكذلك ما بعدها.

[١٠] في (ج) و (د) (خمسة وستُّون)، وهو الصَّواب.

[١١] في (ج) و (د) (خمسة وأربعون)، وهو الصَّواب.

الخامس خمسة عشر، ومع السَّادس خمسة وسبعين[١][٢].

فلمَّا مات الثَّاني ورثت منه عشرين، وورث كلُّ أخ من الأربعة الباقين خمسة عشر، صار معها أربعين[٣]، ومع الثَّالث ثمانين[٤]، ومع الرَّابع ستِّين[٥]، ومع الخامس ثلاثين[٦]، ومع السَّادس تسعين[٧][٨].

---

[١] في (ج) و (د) (خمسة وسبعون)، وهو الصَّواب.

[٢] وهذه صورتها: (تركة الأوَّل).

(٤٥٣)

			٤	تركة الأوَّل	تركة جميع الإخوة
		٤	٤ × ٥ = ٢٠	٨٠ ديناراً	٣٠٠ دينار
زوجة	١/٤	١	٥	٢٠	٢٠
الأخ الثَّاني	ب	٣	٣	١٢	١٢ + ٦٨ = ٨٠
الأخ الثَّالث			٣	١٢	١٢ + ٥٣ = ٦٥
الأخ الرَّابع			٣	١٢	١٢ + ٣٣ = ٤٥
الأخ الخامس			٣	١٢	١٢ + ٣ = ١٥
الأخ السَّادس			٣	١٢	١٢ + ٦٣ = ٧٥

[٣] في (ج) (أربعون)، وهو الصَّواب.

[٤] في (ج) (ثمانون)، وهو الصَّواب.

[٥] في (ج) (ستُّون)، وهو الصَّواب.

[٦] في (ج) و (د) (ثلاثون)، وهو الصَّواب.

[٧] في (ج) و (د) (تسعون)، وهو الصَّواب.

[٨] وهذه صورتها: (تركة الثَّاني).

(٤٥٤)

			٥	تركة الثَّاني	تركة جميع الإخوة
		٤	٤ × ٤ = ١٦	٨٠ ديناراً	٣٠٠ دينار
زوجة	١/٤	١	٤	٢٠	٢٠ + ٢٠ = ٤٠
الأخ الثَّالث	ب	٣	٣	١٥	١٥ + ٦٥ = ٨٠
الأخ الرَّابع			٣	١٥	١٥ + ٤٥ = ٦٠
الأخ الخامس			٣	١٥	١٥ + ١٥ = ٣٠
الأخ السَّادس			٣	١٥	١٥ + ٧٥ = ٩٠

فلمَّا مات الثَّالث ورثت منه عشرين، وورث كلُّ أخ من الثَّلاثة عشرين، صار معها ستِّين[١]، ومع الرَّابع ثمانين[٢]، ومع الخامس خمسين[٣]، ومع السَّادس مئة وعشرة[٤].

فلمَّا مات الرَّابع ورثت منه عشرين، وورث كلُّ أخ من الاثنين ثلاثين، صار معها ثمانين[٥]، ومع الخامس /ثمانين[٦][٧]، ومع السَّادس مئة وأربعين[٨][٩].

---

[١] في (ج) و (د) (ستُّون)، وهو الصَّواب.

[٢] في (ج) و (د) (ثمانون)، وهو الصَّواب.

[٣] في (ج) و (د) (خمسون)، وهو الصَّواب.

[٤] وهذه صورتها: (تركة الثَّالث).

(٤٥٥)		٢٠	تركة الثَّالث	تركة جميع الإخوة
		٤	٨٠ ديناراً	٣٠٠ دينار
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	٢٠	٢٠ + ٤٠ = ٦٠
الأخ الرَّابع	ب	١	٢٠	٢٠ + ٦٠ = ٨٠
الأخ الخامس		١	٢٠	٢٠ + ٣٠ = ٥٠
الأخ السَّادس		١	٢٠	٢٠ + ٩٠ = ١١٠

[٥] في (ج) و (د) (ثمانون)، وهو الصَّواب.

[٦] في (ج) و (د) (ثمانون)، وهو الصَّواب.

[٧] (ثمانون ومع) بداية (د/١٦١ب).

[٨] في (ج) و (د) (مئة وأربعون)، وهو الصَّواب.

[٩] وهذه صورتها: (تركة الرَّابع).

(٤٥٦)			١٠	تركة الرَّابع	تركة جميع الإخوة
		٤	٤ × ٢ = ٨	٨٠ ديناراً	٣٠٠ دينار
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	٢	٢٠	٢٠ + ٦٠ = ٨٠
الأخ الخامس	ب	٣	٣	٣٠	٣٠ + ٥٠ = ٨٠
الأخ السَّادس			٣	٣٠	٣٠ + ١١٠ = ١٤٠

فلمَّا مات الخامس ورثت منه عشرين، والباقي وهو ستُّون للأخ السَّادس، صار معها مئة، ومع الأخ مئتين[(١)(٢)].

فلمَّا مات السَّادس ورثت منه خمسين، صار معها مئة وخمسين[(٣)]، وهي نصف[(٤)] جميع أموالهم[(٥)].

---

(١) في (ج) (مئتان)، وهو الصَّواب.

(٢) وهذه صورتها: (تركة الخامس).

		٢٠	تركة الخامس	تركة جميع الإخوة
		٤	٨٠ ديناراً	٣٠٠ دينار
(٤٥٧) زوجة	$\frac{1}{4}$	١	٢٠	٢٠ + ٨٠ = ١٠٠
الأخ السَّادس	ب	٣	٦٠	٦٠ + ١٤٠ = ٢٠٠

(٣) في (ج) و (د) (مئة وخمسون)، وهو الصَّواب.

(٤) في (ب) (جميع نصف).

(٥) وهذه صورتها: (تركة السَّادس).

		٥٠	تركة السَّادس	تركة جميع الإخوة
		٤	٢٠٠ دينار	٣٠٠ دينار
(٤٥٨) زوجة	$\frac{1}{4}$	١	٥٠	٥٠ + ١٠٠ = ١٥٠
عاصب	ب	٣	١٥٠	١٥٠

قال: (**امرَأَةٌ**) أي حامل /(**قَالَت لِقَومٍ يَقتَسِمُونَ مِيرَاثاً: لا تَعجَلُوا فِي القِسمَةِ حَتَّى أَلِدَ، فَإِن كَانَ ذَكَراً لَم يَرِث، وَإِن كَانَ أُنثَى وَرِثَت، فَهَذِهِ امرَأَةُ أَبِي المَيتَةِ، وَقَد تَرَكَتِ المَيتَةُ زَوجاً، وَأُمًّا، وَأَخَوَينِ مِن أُمٍّ، وَالأَمرُ عَلَى مَا ذَكَرَت**)[1]. [أ/١٣٦أ]

أي لأنَّه إن كان أنثى فهي أخت لأب، فلها النِّصف، وإن كان ذكراً فهو أخ لأب، فلا ميراث له؛ لأنَّه عصبة، وقد استكملت أصحاب الفروض المال، فالمسألة من ستَّة، فإن كان الحمل أنثى عالت /إلى[2] تسعة، للزَّوج النِّصف ثلاثة، وللأمِّ السُّدس سهم، وللأخوين للأمِّ الثُّلث سهمان، وللحمل إن كان أنثى النِّصف ثلاثة، وإن كان ذكراً سقط[3].

---

[1] ويمكن أن يجاب بأنَّ الحامل زوجة الابن، والورثة هم: زوج، وبنت، وأبوان، انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٠)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٢).

[2] (إلى تسعة) بداية (ب/١٤٦ب).

[3] وهذه صورتها:

(٤٥٩)

		٦		٩←٦
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣
أم	١/٦	١	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	١/٢	١/٣	١/٢
حمل امرأة أبي الميتة	ب	–	١/٢	٣
	ذكر		أنثى	

لم أعمل للمسألتين جامعة تبعاً للشَّارح، ولأنَّه قصد عملها على فرض ظهور الحمل ذكراً أو أنثى، ولم يقصد عملها على فرض تعجيل قسمة التَّركة قبل وضع الحمل، ليعطى الورثة الثَّابت لهم بيقين، ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل، ليقسم حسب ما يظهر من حاله، وكذلك أمثاله من الجداول بعده.

قال: (**فَإِن قَالَت بِالعَكسِ**) أي قالت: إن كان حملي أنثى لم ترث[١]، وإن كان ذكراً ورث، (**فَالمَيتُ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ أُختَينِ /مِن[٢] أَبٍ وَأُمٍّ، وَعَمًّا**).

في[٣] بعض النُّسخ: (**وَخَلَّفَ ابنَتَينِ، وَعَمًّا**) والحكم لا يختلف (**وَالمَرأَةُ الحَامِل زَوجَةُ أَخِيهِ**)[٤].

أي[٥] فعلى تقدير أن لا حمل: للأختين الثُّلثان، وللعمِّ الباقي، وعلى تقدير الحمل وأن يكون أنثى: فهي ابنة أخيه فلا شيء لها؛ لأنَّها من ذوي الأرحام، وعلى تقدير أن يكون ذكراً: فهو ابن أخيه، وابن الأخ مقدَّم على العمِّ، وتصحُّ أيضاً من ثلاثة[٦].

قال: (**فَإِن قَالَت: إن أَلِدْ ذَكَراً لَم يَرِث، وَإِن أَلِدْ أُنثَى لَم تَرِث، وَإِن أَلِدْ ذَكَراً وَأُنثَى وَرِثَا جَمِيعاً، فَهَذِهِ امرَأَةُ أَبِي المَيتِ، وَقَد خَلَّفَ المَيتُ أُمًّا، وَأُختاً مِن أَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدًّا**)[٧] أي لأنَّه إن ولدت ذكراً فهو أخ من أب، فالمسألة من ستَّة، للأمِّ السُّدس

---

[١] في (ج) و (د) (لم يرث).

[٢] (من أب وأمٍّ) بداية (د/١٦٢أ).

[٣] قوله: (في بعض النُّسخ وخلَّف ابنتين وعمًّا والحكم لا يختلف) ساقط من (ب) و (ج) و (د).

[٤] قال الرَّافعيُّ: (الحامل زوجة كلِّ عصبة سوى الأب والابن) الشَّرح الكبير (٦/٥٩٠)، وانظر: روضة الطَّالبين (٦/٩٢).

[٥] (أي) ساقطة من (د).

[٦] وهذه صورتها:

(٤٦٠)

		٣		٣		٣
بنتان أو أختان شقيقتان	٢/٣	١/٢	٢/٣	١/٢	٢/٣	١/٢
عم	ب	١	ب	١	—	—
حمل زوجة أخيه	—	—	—	—	ب	١
	ميت		أنثى		ذكر	

[٧] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٠)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٢).

سهم، وللجدِّ سهمان، ولأخ[١] من الأب سهمان، /وللأخت[٢] سهم، ثمَّ ترجع الأخت من الأبوين /على الأخ بما أخذه؛ ليكمل لها تمام النِّصف، فلم يرث[٣] شيئاً. [أ/١٣٦ب]

وإن ولدت أنثى: فالمسألة أيضاً من ستَّة، للأمِّ السُّدس سهم، يبقى خمسة للجدِّ والأختين، وخمسة على أربعة لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب أربعة في ستَّة بأربعة وعشرين، للأمِّ أربعة، وللجدِّ عشرة، ولكلِّ أخت خمسة، ثمَّ تسترجع الأخت من الأبوين /على[٤] الأخت من الأب ما قبضته؛ لأنَّه[٥] لم تستكمل النِّصف.

وإن ولدت ذكراً وأنثى: فهي مختصرة زيد بن ثابت المتقدِّمة في مسائل الجدِّ /والإخوة[٦][٧]، فتصحُّ من أربعة وخمسين، للأمِّ السُّدس تسعة، وللجدِّ ثلث ما يبقى[٨]؛ لأنَّه خير له، وهو خمسة عشر، وللأخت الشَّقيقة سبعة وعشرون، يبقى ثلاثة، للأخ من الأب سهمان، وللأخت من الأب سهم، وصحَّ[٩].

---

(١) في (ب) و (ج) (وللأخ)، وهي ساقطة من (د).

(٢) (وللأخت سهم) بداية (ج/٦٥ب).

(٣) في (ب) (فلم ترث).

(٤) (على الأخت) بداية (د/١٦٢ب).

(٥) في (د) (لأنَّها).

(٦) انظر: (ص ٥٠٨).

(٧) (والإخوة فتصحُّ) بداية (ب/١٤٧أ).

(٨) في (د) (ثلث ما بقي).

(٩) وهذه صورتها:

(٤٦١)

		٦		٦	٢٤=٤×٦		٦	١٨=٣×٦		٥٤=٣×١٨
أم	١/٦	١	١/٦	١	٤	١/٦	١	٣		٩
جد		٢			١٠	ب ١/٣		٥		١٥
أخت شقيقة	ب	٣	ب	٥	١٠	ب	٥	١/٢	٩	٢٧
حمل امرأة أبي الميت		–			–			١		٣
	ذكر		أنثى			ذكر وأنثى				

قال: (فَإِن قَالَت: إِن أَلِدْ ذَكَراً لَم يَرِث وَلَم أَرِث، وَإِن أَلِدْ أُنثَى وَرِثنَا جَمِيعاً، فَهَذِهِ ابنَةُ ابنِ ابنِ المَيتَةِ، وَهِيَ حَامِلٌ مِن ابنِ ابنٍ لَهَا آخَر) أي وهي حامل من ابن ابن آخر للميتة **(وَالوَرَثَةُ زَوجٌ، وَبِنتٌ، وَأَبَوَانِ)**[١] أي فالمسألة من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للزَّوج الرُّبع ثلاثة، وللبنت النِّصف ستَّة، وللأبوين السُّدسان أربعة، فإن ولدت المرأة القائلة ذكراً لم يرث؛ لأنَّه عصبة، وسقطت أمُّه بوجوده؛ لأنَّه في درجتها فعصَّبها، وإن ولدت أنثى /أخذت هي وبنتها السُّدس تكملة الثُّلثين؛ لأنَّها في درجتها؛ [١٣٧/أ] إذ هي ابنة ابن ابن الميتة، وبنتها بنت[٢] ابن ابن الميتة، /وتعول[٣] إلى خمسة عشر[٤].

---

[١] ولو كان بدل البنت بنت ابن لم تختلف المسألة، انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٠، ٥٩١)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٢، ٩٣).

[٢] في (د) (وبنتها ابن ابن الميتة).

[٣] (وتعول إلى) بداية (د/١٦٣أ).

[٤] وهذه صورتها:

(٤٦٢)

		١٢←١٣		١٢←١٥
زوج	١/٤	٣	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦	١/٢	٦
أم	١/٦	٢	١/٦	٢
أب	١/٦	٢	١/٦	٢
بنت ابن ابن	ب	—	١/٦	١
حمل بنت ابن ابن من ابن ابن آخر للميتة				١
	ذكر		أنثى	

قال: (**فَإِن قَالَت بِالعَكسِ**) أي قالت[١]: إن ألد أنثى لم ترث ولم أرث، وإن ألد ذكراً ورث وورثت معه (**كَانَ المَيتُ رَجُلاً**[٢]، **وَقَد خَلَّفَ ابنَتَينِ وَأَخاً**)[٣].

صورة المسألة: مات[٤] رجل وخلَّف ابنتين، وأخاً، وبنت ابن ابن، وهي حامل من ابن ابن ابن[٥] له آخر، فإن ولدت أنثى فلا ميراث لهما؛ لاستكمال البنات الثُّلثين، والأخ أحقُّ بالباقي، وإن ولدت ذكراً كان ابن ابن ابن الميت، وهو أحقُّ بالباقي من الأخ، ويعصِّب أمَّه؛ لأنَّها بنت عمِّ أبيه[٦]، ويأخذان الثُّلث الباقي للذَّكر مثل حظِّ

---

[١] (قالت) ساقطة من (ب).

[٢] لا يُشترط أن يكون الميت رجلاً، بل وحتى لو كانت الميتة أنثى، ولفظ متن الأُشْنُهِيَّة في نسخة الجامعة الإسلامية (ل/٢٣أ)، وأيضاً في نسخة أمِّ القرى برقم (٢١٤٧٨-١) (ل/٢٤ب): (**فَإِن قَالَت بالعَكسِ فَالوَرَثَةُ ابنَتَانِ وَأَخٌ**)، وما ذكره الشَّارح عن متن الأُشْنُهِيِّ من كون الميت رجلاً يوافق ما جاء في نسخة أمِّ القرى برقم (٢٠٥٦١-١) (ل/١٧أ) (**فَإِن قَالَت بِالعَكسِ كَانَ المَيتُ رَجُلاً وَقَد خَلَّفَ ابنَتَينِ وَعَصَبَةً**) ولا يُشترط أيضاً أن يكون في المسألة أخ مع الابنتين، وإنَّما عاصب، سواء كان أخاً أو ابنَ أخ أو عمًّا أو ابنَه أو غيرَهم.

[٣] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٠)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٢).

[٤] في (د) (رجل مات).

[٥] هكذا في جميع النُّسخ، والصَّواب من ابن ابن له آخر؛ لأنَّ الأُشْنُهِيَّ والشَّارح قالا في المسألة السَّابقة: (**وَهِيَ حَامِلٌ مِن ابنِ ابنٍ لَهَا آخَر**) وأيضاً لو تزوَّجت من ابن ابن ابن آخر للميت لصار ابنها هو ابن ابن ابن ابن الميت، وهو مخالف لما ذكره الشَّارح في جواب هذه المسألة، حيث قال: (وإن ولدت ذكراً كان ابن ابن ابن الميت وهو أحقُّ بالباقي من الأخ)، وتصويبي هذا ليتوافق كلام الشَّارح من أوَّله إلى آخره، وكذلك ليتَّفق مع تمثيل الأُشْنُهِيِّ، وإلا فلو مثَّل بـ(بنت ابن ابن وهي حامل من ابن ابن ابن له آخر) فالإجابة أيضاً صحيحة؛ لأنَّها ستتعصَّب بمن هو أدنى منها وهو ابن ابن ابن ابن؛ لاستكمال البنتين الثُّلثين، فترث مع ابنها الباقي، وهو الثُّلث، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

[٦] هكذا في جميع النُّسخ، والصَّواب: بنت ابن عمِّ أبيه.

الأنثيين، /وتصحُّ[١] من تسعة، للبنتين الثُّلثان ستَّة، وله سهمان، ولأمِّه سهم[٢].

قال: (فَإِن قَالَت: إن أَلِدْ ذَكَراً كَانَ لَهُ دِينَارٌ[٣]، وَإِن أَلِدْ ذَكَراً وَأُنثَى كَانَ لَهُمَا دِينَارٌ، وَإِن أَلِدْ أُنثَى كَانَ لَهَا أَربَعَةُ دَنَانِيرَ، فَهَذِهِ امرَأَةُ ابنِ المَيتِ، وَالوَرَثَةُ امرَأَةٌ، وَبِنتٌ، وَأَبَوَانِ) لم يذكر المصنِّف كم[٤] مقدار ما خلَّف من الدَّنانير، ولم أجد أحداً قد ذكر هذه المسألة غيره، ولعلَّ السُّؤال غير صحيح، وكان صوابه /أن[٥] تقول: إن ألد ذكراً كان له سهم، وإن ألد ذكراً وأنثى كان لهما سهم، وإن ألد أنثى كان لها أربعة أسهم، فيصحُّ[٦] ما ذكره، فإنَّ المسألة من /أربعة وعشرين، للبنت النِّصف [أ/١٣٧ب]

---

[١] (وتصحُّ من تسعة) بداية (ب/١٤٧ب).

[٢] وهذه صورتها:

(٤٦٣)

		٣		٣	٩=٣×٣
بنتان	٢/٣	١/٢	٢/٣	١/٢	٣/٦
أخ	ب	١	—	—	—
بنت ابن ابن	—	—	ب	١	١
حمل بنت ابن الابن من ابن ابن آخر للميت	—	—			٢
	أنثى		ذكر		

[٣] في (د) (ديناراً).

[٤] في (ب) (مقدار كم خلَّف من).

[٥] (أن تقول) بداية (د/١٦٣ب).

[٦] في متن الأُشْنُهِيَّة نسخة الجامعة الإسلامية (ل/٢٣أ): **(فَإِن قَالَت: إن أَلِدْ ذَكَراً كَانَ لَهُ سَهمٌ دِينَارٌ، وَإِن أَلِدْ ذَكَراً وَأُنثَى كَانَ لَهُمَا دِينَارٌ سَهمٌ، وَإِن أَلِدْ أُنثَى كَانَ لَهَا أَربَعَةُ أَسهُم، فَالقَائِلَةُ امرَأَةُ ابنِ المَيتِ، وَالوَرَثَةُ امرَأَةٌ، وَبِنتٌ، وَأَبَوَانِ)** وهي عبارة صحيحة موافقة لما قاله الشَّارح، لأنَّه لم يقل: (وإن ألد أنثى كان لها أربعة أسهم أربعة دنانير) وإنَّما (أربعة أسهم) وسكت، ولا يلزم من كونها أخذت أربعة أسهم أنَّها أخذت أربعة دنانير، ولعلَّ منشأ خطأ نُسَّاخ متن الأُشْنُهِيَّة من هنا، أي أنَّهم زادوا أربعة دنانير مع الأربعة الأسهم، أو أنَّهم لَمَّا رأوا أنَّ الأُشْنُهِيَّ =

اثنا[١] عشر سهماً، وللزَّوجة الثُّمن ثلاثة أسهم، وللأبوين السُّدسان /ثمانية[٢] أسهم، يبقى سهم، فإن ولدت ذكراً أو ذكراً وأنثى كان له أو لهما بالتَّعصيب، وإن ولدت أنثى فرض لها السُّدس؛ تكملة الثُّلثين أربعة، فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين[٣].

=

أعطى للذَّكر سهماً وهو دينار، وللذَّكر والأنثى سهماً وهو دينار، وللأنثى أربعة أسهم استبدلوها جميعاً بالدَّنانير، وأضربوا عن الأسهم، فأعطوا أيضاً الأنثى أربعة دنانير ظنًّا منهم أنَّ الأربعة الأسهم هي أربعة دنانير، وهذا خطأ، فعلى هذا تكون التَّركة أربعة وعشرين ديناراً.

(١) في (د) (اثني عشر) وهو خطأ.

(٢) (ثمانية أسهم) بداية (ج/٦٦أ).

(٣) وهذه صورتها:

(٤٦٤)

	ذكر		١ التَّركة	ذكر وأنثى		١/٣	التَّركة	أنثى	٨/٩	التَّركة
		٢٤	٢٤ديناراً		٢٤	٧٢=٣×٢٤	٢٤ديناراً		٢٧←٢٤	٢٤ديناراً
زوجة	١/٨	٣	٣	١/٨	٣	٩	٣	١/٨	٣	٢ ٢/٣
بنت	١/٢	١٢	١٢	١/٢	١٢	٣٦	١٢	١/٢	١٢	١٠ ٢/٣
أم	١/٦	٤	٤	١/٦	٤	١٢	٤	١/٦	٤	٣ ٥/٩
أب	١/٦	٤	٤	١/٦	٤	١٢	٤	١/٦	٤	٣ ٥/٩
حمل زوجة الابن	ب	١	١	ب	١	٣	١	١/٦	٤	٣ ٥/٩
	ذكر			ذكر وأنثى				أنثى		

● لمعرفة نصيب كلِّ وارث من التَّركة نقسم التَّركة على المسألة فما خرج فهو جزء السَّهم فنضرب فيه سهام كلِّ وارث ينتج لنا نصيبه، وهو اضح فيما إذا كان الحمل ذكراً، أو ذكراً وأنثى.

فأمَّا إذا كان الحمل أنثى فبيانه:

نقسم التَّركة على المسألة = ٢٤/٢٧ = ٨/٩ وهو جزء السَّهم فنضرب فيه سهام كلِّ وارث.

=

وقد وقع للرَّشِيدِيِّ في شرحه هنا غلط فاحش فاحذره.

عبارة[١] **الرَّشِيدِيّ في شرحه:** (صورة المسألة: أنَّ رجلاً مات وخلَّف زوجة، وبنتاً، وأبوين، وتركتُهُ سبعة وعشرون[٢] ديناراً، والمسألة من أربعة وعشرين، للزَّوجة الثُّمن ثلاثة، وللبنت النِّصف اثنا[٣] عشر، وللأبوين السُّدسان ثمانية، فذلك ثلاثة وعشرون، قالت: إن ألد ذكراً كان له دينار، يعني هذا الفاضل عن أربعة وعشرين، وترجع الثَّلاثة الأُخر للأب بالتَّعصيب) انتهى.

وتوريثه الأب الثَّلاثة[٤] الأُخر بالتَّعصيب، مع فرضه له السُّدس أوَّلاً[٥]، مع وجود ابن الابن، وتوريث ابن الابن دينار[٦] فقط، كلام عجيب رحمه الله تعالى[٧].

=

فنصيب الزَّوجة = $٣ \times \frac{٨}{٩} = \frac{٢٤}{٩} = \frac{١٨}{٩} + \frac{٦}{٩} = ٢\frac{٢}{٣}$.

ونصيب البنت = $١٢ \times \frac{٨}{٩} = \frac{٩٦}{٩} = \frac{٩٠}{٩} + \frac{٦}{٩} = ١٠\frac{٢}{٣}$.

ونصيب كلِّ واحد من الأمِّ والأب والحمل إذا كان أنثى:

$٤ \times \frac{٨}{٩} = \frac{٣٢}{٩} = \frac{٢٧}{٩} + \frac{٥}{٩} = ٣\frac{٥}{٩}$.

فيتبيَّن أنَّ إعطاء الحمل إذا كان أنثى أربعة دنانير خطأ، وإنَّما ثلاثة دنانير وخمسة أتساع الدِّينار.

[١] قوله: (عبارة الرَّشِيدِيِّ – إلى – كلام عجيب رحمه الله تعالى) لا يوجد في (ب) و (ج).

[٢] في (د) (سبعة وعشرين).

[٣] في (د) (اثني عشر).

[٤] قوله: (الثَّلاثة الأُخر) ساقط من (د).

[٥] أي سابقاً.

[٦] في (د) (ديناراً).

[٧] لأنَّ ميراث الأب مع الابن، وابن الابن وإن نزل، هو السُّدس فرضاً فقط لا غير، وإنَّما يرث السُّدس فرضاً والتَّعصيب معاً عند وجود الفرع الوارث من الإناث، وهي البنت، وبنت الابن

=

قال: (امرَأَةٌ /حَامِلٌ[(١)] مَاتَ[(٢)] زَوجُهَا، فَإِن وَلَدَت ذَكَراً كَانَ لَهَا الثُّمُنُ، وَلَهُ البَاقِي، وَإِن وَلَدَت أُنثَى كَانَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمَا النِّصفُ، وَإِن وَلَدَت مَيتاً كَانَ لَهَا جَمِيعُ المَالِ، فَهَذِهِ امرَأَةٌ اشتَرَت عَبداً وَأَعتَقَتهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَت بِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنهُ، وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيرهَا)[(٣)].

هذه[(٤)] من مسائل الولاء، فإن ولدت ذكراً كان لها الثُّمن فرضاً، وله بقيَّة المال بالتَّعصيب، وإن ولدت أنثى كان لها الثُّمن فرضاً بالزَّوجيَّة، وللبنت النِّصف فرضاً، والباقي وهو /الرُّبع[(٥)] والثُّمن للزَّوجة المعتِقة بالولاء، وإن ولدت ميتاً كان جميع المال لها، الرُّبع فرضاً بالزَّوجيَّة، والباقي بالولاء[(٦)].

=

وإن نزل أبوها، فابن الابن يحجب الأب من التَّعصيب، وينقله إلى الفرض، ويرث هو الباقي؛ لأنَّ جهة البنوَّة مقدَّمة على جهة الأبوَّة في التَّعصيب.

(١) (حامل ماتت) بداية (د/١٦٤أ).

(٢) في (د) (ماتت عن زوجها).

(٣) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩١)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٣).

(٤) في (ج) (هذه المسألة من مسائل).

(٥) (الرُّبع والثُّمن) بداية (ب/١٤٨أ).

(٦) وهذه صورتها:

(٤٦٥)

		٨		٨	٢		٤
زوجة هي معتِقة	١/٨	١	١/٨ + ب	١+٣=٤	١	١/٤ + ب	١+٣=٤
حمل زوجة الميت	ب	٧	١/٢	٤	١	—	—
	ذكر		أنثى			ميت	

قال: (**رَجُلٌ وَامرَأَتَانِ**) أي[١] في نكاحه (**وَرِثُوا مَالَ مَيتٍ بَينَهُم أَثلَاثاً، فَهَذَا رَجُلٌ زَوَّجَ ابنَتَي ابنَيهِ مِن ابنِ أَخِيهِ، ثُمَّ مَاتَ، وَلا وَارِثَ لَهُ غَيرُهُم، فَلِابنَتَي ابنَيهِ الثُّلُثَانِ**) أي[٢] بالفرض (**وَالبَاقِي وَهُوَ الثُّلُثُ لابنِ أَخِيهِ**)[٣] أي بالتَّعصيب، وهذا بيّن واضح[٤].

قال: (**رَجُلٌ وَابنُهُ وَرِثَا مَالَ مَيتٍ بَينَهُمَا نِصفَينِ، فَهَذِهِ امرَأَةٌ تَزَوَّجَت بِابنِ عَمِّهَا، ثُمَّ**[٥] **مَاتَت، وَأَبُو /زَوجِهَا حَيٌّ، وَلَا وَارِثَ لَهَا غَيرُهُمَا**)[٦] أي فلزوجها النِّصف، [١٣٨/أ] ولأبيه وهو عمُّها النِّصف الباقي[٧]، ولو لم يكن عمُّها موجوداً كان النِّصف الآخر لزوجها[٨].

---

[١] قوله: (أي في نكاحه) لا يوجد في (ج).

[٢] في (د) بدون (أي).

[٣] لو كان بدل ابن الأخ ابن ابن ابن لم تختلف المسألة، انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيّ (٥٩١/٦)، وروضة الطَّالبين (٩٣/٦).

[٤] وهذه صورتها:

(٤٦٦)

		٣
بنت ابن	$\frac{٢}{٣}$	١
بنت ابن		١
ابن الأخ	ب	١

[٥] قوله: (ثمَّ ماتت) ساقط من (ب).

[٦] انظر: الأصل لمحمَّد بن الحسن (١٣٤/٦)، والمبسوط للسَّرخسي (٦٢/٣٠).

[٧] وهذه صورتها:

(٤٦٧)

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
عم	ب	١

[٨] يكون النِّصف الآخر لزوجها لكونه ابن عمِّها، فيرث النِّصف فرضاً والباقي تعصيباً.

قال: (رَجُلٌ /وَابنَتُهُ[١] **وَرِثَا مَالَ**[٢] **مَيتٍ بَينَهُمَا نِصفَينِ، فَهَذِهِ امرَأَةٌ تَزَوَّجَت بِابنِ عَمِّهَا فَأَولَدَهَا بِنتاً، ثُمَّ مَاتَت**[٣]**، وَتَرَكَتهُمَا)**[٤] أي فالمسألة من أربعة، للبنت النِّصف سهمان فرضاً، وللزَّوج الرُّبع سهم بالفرض، وله[٥] الرُّبع الباقي بالتَّعصيب، وترجع المسألة بالاختصار إلى اثنين[٦].

قال: (رَجُلٌ وَابنَتَاهُ[٧] **وَرِثُوا مَالَ مَيتٍ بَينَهُم أَثلَاثاً، فَهَذِهِ امرَأَةٌ تَزَوَّجَت بِابنِ عَمِّهَا فَأَولَدَهَا بِنتَينِ، ثُمَّ مَاتَت، وَلا وَارِثَ لَهَا غَيرُهُم)**[٨] أي فالمسألة من اثني عشر، للبنتين الثُّلثان ثمانية، وللزَّوج الرُّبع ثلاثة بالفرض بالزَّوجيَّة، وله نصف السُّدس وهو سهم بالتَّعصيب ببنوَّة العمِّ، وترجع المسألة بالاختصار إلى ثلاثة، لكلِّ واحد سهم[٩].

---

[١] (وابنته ورثا) بداية (د/١٦٤ب).

[٢] في (ب) (ورثا مالاً بينهما).

[٣] أي الزَّوجة.

[٤] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٥٩١/٦)، وروضة الطَّالبين (٩٣/٦).

[٥] في (د) (بالفرض والرُّبع الباقي).

[٦] وهذه صورتها:

(٤٦٨)

		٤	٢
زوج هو ابن عم	$\frac{1}{4}$ + ب	١+١=٢	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٢	١

[٧] في (ب) (وبنتاه ورثوا مالاً بينهم).

[٨] انظر: الأصل لمحمَّد بن الحسن (١٣٤/٦)، والتَّهذيب للكَلوَذَانيِّ (ص ٤٢٥، ٤٢٦).

[٩] وهذه صورتها:

(٤٦٩)

		١٢	٣
زوج هو ابن عم	$\frac{1}{4}$ + ب	٣+١=٤	١
بنت	$\frac{2}{3}$	٤	١
بنت		٤	١

قال[١]: (**امرَأَةٌ وَابنُهَا وَرِثَا مَالَ مَيتٍ بَينَهُمَا نِصفَينِ، فَهَذَا رَجُلٌ زَوَّجَ ابنَتَهُ مِن ابنِ أَخِيهِ فَأَولَدَهَا ابناً، ثُمَّ مَاتَ ابنُ الأَخِ الذِي هُوَ زَوجُ الابنَةِ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ**) أي الذي هو أبو المرأة وعمُّ الزَّوج (**وَلا وَارِثَ لَهُ غَيرُ ابنَتِهِ وَابنِهَا**)[٢] أي الذي هو ابن ابن أخيه، فلها النِّصف بالفرض، ولابنها النِّصف بالتَّعصيب؛ لكونه ابن ابن أخيه[٣].

قال: (**امـرَأَةٌ وَابنُـهَا وَابنَتُـهَا /وَرِثُـوا**[٤] **مَالاً بَينَـهُم /أَثلَاثاً**[٥]، **فَهَـذَا رَجُـلٌ /زَوَّجَ**[٦] **ابنُ ابنِهِ مِن ابنَةِ ابنِ ابنٍ لَهُ آخَر، فَأَولَدَهَا بِنتاً، فَهَذِهِ الابنَةُ هِيَ بِنتُ ابنِ ابنِ الرَّجُـلِ، وَهِيَ فِي دَرَجَـةِ أُمِّهَا، ثُمَّ مَاتَ الزَّوجُ، فَزَوَّجَهَا**[٧] **الجَـدُّ مِن ابنِ ابنِ ابنٍ**

---

[١] قوله: (قال: امرأة وابنها ورثا مال ميت بينهما نصفين - إلى - ولابنها النِّصف بالتَّعصيب؛ لكونه ابن ابن أخيه) لا يوجد في (ب).

[٢] انظر: الأصل لمحمَّد بن الحسن (١٣٤/٦)، والمبسوط للسَّرخسي (٦٢/٣٠)، والتَّهذيب للكَلْوَذَانِيّ (ص ٤١٨).

[٣] وهذه صورتها:

(٤٧٠)

		٢
بنت	١/٢	١
ابن ابن أخ	ب	١

[٤] (ورثوا مالاً) بداية (ج/٦٦ب).

[٥] (أثلاثاً فهذا) بداية (د/١٦٥أ).

[٦] (زوج ابن ابنه) بداية (ب/١٤٨ب).

[٧] أي فزوَّج الجدُّ أمَّ البنت وهي التي تزوَّجت ابن ابنه الآخر مسبقاً، وأمَّا إن زوَّج الجدُّ البنتَ ابنَ ابن ابن له آخر فستكون صورة المسألة: (امرأة وابنتها وابن ابنتها ورثوا المال بينهم أثلاثاً) وقد ذكر هذه المسألة محمَّد بن الحسن في الأصل (١٣٥/٦) إلا أنَّه جعل زوج البنت ابنَ ابنَ أخ الرَّجل بدلاً من ابن ابن ابن له آخر.

[أ/١٣٨ب] /**لَهُ** آخر[١]، **فَأَولَدَهَا ابناً، فَهَذَا الابنُ هُوَ ابنُ ابنِ ابنِ الرَّجُلِ، ثُمَّ مَاتَ الزَّوجُ الثَّانِي أَيضاً، ثُمَّ مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ، وَلا وَارِثَ لَهُ غَيرُ المَرأَةِ، وَابنِهَا، وَابنَتِهَا)** أي فللمرأة وابنتها الثُّلثان فرضاً؛ لأنَّهما في درجة واحدة؛ لأنَّ المرأة بنت ابن ابن الرَّجل الميت، وابنتها أيضاً بنت ابن[٢] ابنه، والثُّلث الباقي لابنها بالعصوبة؛ لأنَّه أنزل منهما بدرجة؛ لأنَّه ابن ابن ابن ابن الرَّجل[٣].

قال: (أَخَوَانِ مِن أَبٍ وَأُمٍّ وَرِثَ أَحَدُهُمَا رُبُعَ المَالِ، وَالآخَرُ مَا بَقِيَ، فَهَذِهِ امرَأَةٌ[٤] مَاتَت وَخَلَّفَت ابنَي عَمٍّ، أَحَدُهُمَا زَوجُهَا)[٥] أي فللزَّوج النِّصف بالفرض، والنِّصف الثَّاني[٦] بينه وبين أخيه بالتَّعصيب؛ لكونهما ابني عمٍّ، فتصحُّ من أربعة، للزَّوج ثلاثة، ولأخيه واحد[٧].

---

[١] (آخر) ساقطة من (د).

[٢] في (ب) (أيضاً بنت ابن ابن ابنه).

[٣] وهذه صورتها:

(٤٧١)

		٣
بنت ابن ابن	٢/٣	١
بنت ابن ابن		١
ابن ابن ابن ابن	ب	١

[٤] في (ج) (المرأة) بزيادة الألف واللَّام.

[٥] انظر: الأصل لمحمَّد بن الحسن (٦/١٣٣)، والشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٢).

[٦] في (ب) و (ج) (والنِّصف الباقي).

[٧] وهذه صورتها:

(٤٧٢)

				٢	٤ = ٢ × ٢
زوج هو ابن عم	١/٢	ب	١	١	٣ = ١ + ٢
ابن عم					١

قال: (أَخَوَانِ مِن أَبٍ وَرِثَ أَحَدُهُمَا ثُلُثَي المَالِ، وَالآخَرُ الثُّلُثَ، فَهَذِهِ امرَأَةٌ مَاتَت وَخَلَّفَت ابنَي عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخُوهَا لِأُمِّهَا، وَالآخَرُ زَوجُهَا)[١] أي فتصحُّ المسألة من ستَّة، للزَّوج /النِّصف[٢] بالفرض ثلاثة، وللأخ من الأمِّ السُّدس سهم بالفرض، يبقى سهمان بينهما[٣]؛ لكونهما ابني عمٍّ، فللزَّوج أربعة، وللأخ للأمِّ اثنان، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة[٤].

قال: (ثَلَاثَةُ إِخوَةٍ مِن أَبٍ وَأُمٍّ وَرِثَ أَحَدُهُم ثُلُثَي المَالِ، وَوَرِثَ الآخَرَانِ الثُّلُثَ، فَهَذِهِ امرَأَةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ بَنِي /عَمٍّ[٥]**، أَحَدُهُم زَوجُهَا، مَاتَت /وَلَا وَارِثَ لَهَا غَيرُهُم)**[٦] أي فأصلها[٧] من اثنين، للزَّوج النِّصف بالفرض، وله مع أخويه[٨] النِّصف الآخر بالتَّعصيب ببنوَّة العمِّ، وواحد على ثلاثة لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب ثلاثة في [أ/١٣٩أ]

---

[١] انظر: الأصل لمحمَّد بن الحسن (١٣٣/٦)، والمبسوط للسَّرخسي (٦١/٣٠)، والتَّهذيب للكَلوَذَانِيّ (ص ٤١٨).

[٢] (النِّصف بالفرض) بداية (د/١٦٥ب).

[٣] قوله: (بينهما لكونهما ابني عمٍّ فللزَّوج أربعة) ساقط من (د)، وبدلاً عنها (لكلٍّ منهما سهم بالعصوبة).

[٤] وهذه صورتها:

(٤٧٣)				٦	٣
	زوج هو ابن عم	$\frac{1}{2}$	ب	٣ + ١ = ٤	٢
	أخ لأم هو ابن عم	$\frac{1}{6}$		١ + ١ = ٢	١

[٥] (عمٍّ أحدهم) بداية (ب/١٤٩أ).

[٦] انظر: الأصل لمحمَّد بن الحسن (١٣٣/٦)، والمبسوط للسَّرخسي (٦٢/٣٠).

[٧] في (د) (أصلها) بدون الفاء.

[٨] في (ب) و (ج) (إخوته).

اثنين تكن[١] ستَّة، للزَّوج[٢] النِّصف ثلاثة، ولبني العمِّ ثلاثة، لكلٍّ واحد سهم، صار للذي هو زوج[٣] أربعة، وللآخرين سهمان[٤].

قال: (**ثَلَاثَةُ إِخوَةٍ مِن أَبٍ وَأُمٍّ وَرِثَ أَحَدُهُم خَمسَةَ أَسدَاسِ المَالِ، وَوَرِثَ الآخَرَانِ السُّدُسَ، فَهَذِهِ أَمَةٌ ابتَاعَهَا أَبُو الإِخوَةِ وَوَاحِدٌ مِنهُم**) أي من الإخوة (**بَينَهُمَا**) أي بين الأب وأحد[٥] الإخوة (**نِصفَينِ، ثُمَّ أَعتَقَاهَا، فَتَزَوَّجَ بِهَا الابنُ المُعتِقُ**) أي لنصفها (**وَمَاتَ الأَبُ، ثُمَّ مَاتَت الأَمَةُ، وَخَلَّفَت زَوجَهَا المُعتِقَ**) أي لنصفها (**وَابنَي**[٦] **مُعتِقِهَا الآخَر**) أي معتِق النِّصف الآخر (**فَلِلزَّوجِ النِّصفُ بِالإِرثِ، وَنِصفُ النِّصفِ بِالوَلَاءِ، وَالبَاقِي بَينَهُم /بِالتَّعصِيبِ**[٧]) أي فأصل المسألة من أربعة[٨]، للزَّوج

---

[١] في (ج) (يكن).

[٢] في (د) (فللزَّوج) بزيادة الفاء.

[٣] في (ب) (الزَّوج) بزيادة الألف واللام.

[٤] وهذه صورتها:

(٤٧٤)

				٢	٢ × ٣ = ٦
زوج هو ابن عم	١/٢	ب	١	١	٣ + ١ = ٤
ابن عم					١
ابن عم					١

[٥] قوله: (وأحد الإخوة نصفين، ثمَّ أعتقاها فتزوَّج بها الابن المعتِق أي لنصفها ومات الأب) ساقط من (ب).

[٦] في (ب) (وابن معتِقها).

[٧] (بالتَّعصيب أي) بداية (د/١٦٦أ).

[٨] أصل المسألة ابتداء من مخرج الفرض، وهو اثنان، وإنَّما اختصر الشَّارح رحمه الله طريقة العمل فجعلها من أربعة، وذلك يكون بعد النَّظر بين عدد رؤوس المعتِقين وهما اثنان وسهامهما وهو الواحد فبينهما تباين، فتضرب عدد الرُّؤوس في المسألة فينتج أربعة، للزَّوج النِّصف اثنان، =

النِّصف سهمان بالفرض، وله نصف الباقي سهم بالولاء، يبقى سهم بين الإخوة الثَّلاثة؛ لكونهم أولاد معتِق، وواحد على ثلاثة لا يصحُّ ولا يوافق، فاضرب ثلاثة في أربعة تكن[١] اثني عشر، للزَّوج النِّصف ستَّة، وله نصف الباقي ثلاثة، يبقى ثلاثة، لكلِّ واحد سهم، فقد كمل للأخ الذي هو زوج ومعتِق[٢] النِّصف عشرة أسهم، ولكلِّ أخ من الآخرين[٣] سهم، وصحَّ /أنَّ[٤] له خمسة أسداس، ولهما سدس[٥].

وقوله: **(ثُمَّ مَاتَت الأَمَةُ)** فيه تجوُّز؛ لأنَّها عند الموت ليس[٦] بأَمَة، وإنَّما هي باعتبار /ما[٧] كانت عليه.

=

ولمعتِق النِّصف الأوَّل واحد، وهو الزَّوج، فيكون مجموع سهامه ثلاثة، ولمعتِق النِّصف الثَّاني واحد، وهو ميت، فيكون لعصبته، وهم أبناؤه الثَّلاثة، ومنهم الزَّوج، ثمَّ بعدها على ما ذكر الشَّارح رحمه الله.

[١] في (ج) و (د) (يكن).

[٢] في (د) (زوج معتِق) بدون الواو.

[٣] في (ب) و (ج) و (د) (الأخوين).

[٤] (أنَّ له خمسة) بداية (ج/٦٧أ).

[٥] وهذه صورتها:

(٤٧٥)

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td></td><td></td><td colspan="2">٢</td><td colspan="2">٢ × ٢ = ٤</td><td>١٢=٣×٤</td></tr>
<tr><td>زوج هو معتِق نصفها وابن معتِق نصفها الآخر</td><td>١/٢</td><td rowspan="3">ب</td><td>١</td><td rowspan="3">١</td><td>٣=١+٢</td><td rowspan="3">١</td><td>١٠=١+٩</td></tr>
<tr><td>ابن معتِقِ النِّصف</td><td></td><td></td><td></td><td>١</td></tr>
<tr><td>ابن معتِقِ النِّصف</td><td></td><td></td><td></td><td>١</td></tr>
</table>

[٦] في (د) (ليست بأَمَة).

[٧] (ما كانت عليه) بداية (ب/١٤٩ب).

قال: (أَخَوَانِ مِن أَبٍ وَأُمٍّ وَرِثَ أَحَدُهُمَا سَبعَةَ أَثْمَانِ المَالِ، وَالآخَرُ الثُّمُنَ، فَهَذَا رَجُلٌ اشتَرَى هُوَ وَأَبُوهُ أَمَةً[١] عَلَى مَا تَقَدَّمَ) أي اشترى رجل وأبوه أَمَةً بينهما نصفين، وأعتقاها، فتزوَّجها الابن المعتِق /لنصفها، ثمَّ مات الأب وخلَّف ابناً آخر، ثمَّ ماتت المعتَقة، فللزَّوج النِّصف بالفرض، وله أيضاً نصف الباقي بالولاء، والباقي بينه وبين أخيه نصفين بما انجرَّ إليهما من جهة أبيهما، فأصلها من أربعة[٢]، للزَّوج النِّصف اثنان، /وله[٣] نصف الباقي واحد، والواحد الباقي بينهما نصفين منكسر عليهما، فاضرب اثنين في أربعة يبلغ[٤] ثمانية، للزَّوج النِّصف أربعة، وله أيضاً نصف الباقي سهمان، ويشارك أخاه في الاثنين الباقيين[٥]، فله سبعة، ولأخيه سهم[٦].

[أ/١٣٩ب]

---

(١) (أمة) ساقطة من (د).

(٢) أصل المسألة ابتداء من اثنين، كما تقدَّم في المسألة السَّابقة.

(٣) (وله نصف) بداية (د/١٦٦ب).

(٤) في (ب) و (د) (تبلغ).

(٥) في (د) (الباقية).

(٦) وهذه صورتها:

٨=٢×٤	٤ = ٢ × ٢		٢					
٧=١+٦	١	٣=١+٢	١	١	ب	١/٢	زوج هو معتِق نصفها وابن معتِق نصفها الآخر	(٤٧٦)
١							ابن معتِق النِّصف	

قال: (سَبعَةُ إِخوَةٍ وَأُختٌ وَرِثُوا مَالاً بَينَهُم بِالسَّوِيَّةِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُمُنُ المَالِ، فَهَذَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِأُمِّ امرَأَةِ أَبِيهِ، فَأَولَدَهَا سَبعَةَ بَنِينَ، ثُمَّ مَاتَ، وَمَاتَ أَبُوهُ بَعدَهُ، وَخَلَّفَ امرَأَةً وَسَبعَةَ بَنِي ابنٍ، وَهُم إِخوَةُ امرَأَتِهِ لِأُمِّهَا، وَالحُكمُ عَلَى مَا ذُكِرَ)[1] أي لأنَّه مات وخلَّف زوجته وإخوتها لأمِّها، وهم بنو ابنه، فلها الثُّمن فرضاً بالزَّوجيَّة، والباقي لأولاد ابنه بالتَّعصيب، فيكون نصيب كلِّ واحد منهم كنصيب أختهم، فصحَّت المسألة من ثمانية[2].

---

[1] انظر: الأصل لمحمَّد بن الحسن (١٣٢/٦)، والمبسوط للسَّرخسي (٦١/٣٠)، والتَّهذيب للكَلْوَذَانِيِّ (ص ٤١٩).

[2] وهذه صورتها:

(٤٧٧)

		٨
زوجة	$\frac{1}{8}$	١
٧ أبناء ابن	ب	١/٧

قال: (بَابٌ آخَر)

هذا باب ثانٍ في المسائل العويصة من جهة القرابات والأنساب، وهي ظاهرة لفظاً ومعنًى، /لكنَّها[١] لا تعلم إلا بالفكر وطول التَّأمُّل، والشَّرح لا يغني طائلاً في معرفتها، فمن رام[٢] تحقيقها فعليه بإمعان النَّظر، ونحن نساعده بتوضيح مشكل /العبارات. [أ/١٤٠أ]

/ **قال**[٣]: **(امرَأَتَانِ إلتَقَتَا بِرَجُلَينِ، فَقَالَتَا: مَرحَباً بِابنَينَا، وَزَوجَينَا، وَابنَي زَوجَينَا، فَهَذَانِ الرَّجُلَانِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِأُمِّ الآخَرِ، وَهُمَا هَاتَانِ المَرأَتَانِ)**[٤] أي امرأتين[٥] مات زوجاهما، ولكلٍّ واحدة من زوجها ابن، فتزوَّجت كلُّ واحدة بابن الأخرى، فأقبل ابناهما عليهما، وهما زوجاهما، وابنا زوجيهما[٦].

قال: (امرَأَةٌ وُجِدَت مَعَ رَجُلٍ فَأُنكِرَ عَلَيهِمَا، فَقَالَت: لَا تُنكِرُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ أُمِّي وَلَدَت أُمَّهُ، وَأَبُوهُ ابنُ حَمَاةِ[٧] بِنتِ أُختِ خَالِي، فَهَذِهِ المَرأَةُ أُمُّ هَذَا[٨] الرَّجُلِ).

---

[١] (لكنَّها لا تعلم) بداية (ب/١٥٠أ).

[٢] في (د) (أراد).

[٣] (قال امرأتان) بداية (د/١٦٧أ).

[٤] انظر: المبدع في شرح المقنع (٣٤٧/٥)، والإنصاف للمَردَاويّ (٣١٤/٧).

[٥] في (ب) و (د) (امرأتان).

[٦] قال صاحب الأنوار البهيَّة (ل/٩٣أ): (فنقول: سعاد وسلمى إلتقتا بزيد وعمرو، فقالتا: مرحباً بابنينا، وزوجينا، وابني زوجينا، وهما كذلك؛ لأنَّ سعاد أمُّ زيد، وقد تزوَّج بها عمرو، فكأنَّها قالت: مرحباً بابني زيد، وبزوجي عمرو، وسلمى أمُّ عمرو، وقد تزوَّج بها زيد، وكأنَّها قالت: مرحباً بابني عمرو، وبزوجي زيد).

[٧] حَمَاةُ المرأة: أمُّ زوجها، انظر: تهذيب اللُّغة (١٧٦/٥)، والصِّحاح (٢٣١٩/٦)، ولسان العرب (١٩٧/١٤).

[٨] (هذا) ساقطة من (د).

قولها: (**فَإِنَّ أُمِّي وَلَدَت أُمَّهُ**) تعني[١]: أنَّ أُمَّها جدَّته أمُّ أمِّه[٢].

وقولها: (**وَأَبُوهُ ابنُ حَمَاةِ بِنتِ أُختِ خَالِي**) معناه: أنَّ أبا الرَّجل زوجها؛ لأنَّها أكنت[٣] عن نفسها ببنت أخت خالها[٤].

وقد حُكِيَ أنَّ شخصاً تحاكم هو وآخر إلى عند بعض القضاة، فأقرَّ المدَّعى عليه، فلمَّا أراد القاضي الحكم عليه قال له: أتحكم عَلَيَّ من غير بيّنة، فقال له[٥]: قد شهد عندي من تقبل شهادته عليك، فقال: من هو؟ قال[٦]: خال ابن أختك، فسكت، ولم /يدرِ[٧] ما يقول.

قال: (وَكَذَلِكَ لَو قَالَت: أُمِّي وَلَدَت أُمَّهُ، وَأُمُّهُ بِنتُ حَمَاةِ أَبِيهِ[٨]).

قولها: (**أُمِّي وَلَدَت /أُمَّهُ**)[٩] تقدَّم.

---

[١] في (ج) و (د) (يعني).

[٢] قال صاحب الأنوار البهيَّة (ل/٩٣أ): (تريد أنَّ أمِّي ولدَتني، وعَنَت بقولها: أمَّ نفسها، فإنَّ أمَّ أمِّ الشَّخص والدة أمِّه).

[٣] أَكْنَت من الكِنَايَة: وهي أن تتكلَّم بشيء وتُريد غيره، وكَنَى عن الأمر بغيره يَكْنِي كِنَايَة: يعني إذا تكلَّم بغيره ممَّا يستدلُّ عليه، وتَكَنَّى أي تَسَتَّر، من كَنَى عنه إذا وَرَّى.

انظر: لسان العرب (١٥/٢٣٣)، وتاج العروس (٣٩/٤٢٠، ٤٢١).

والمراد هنا: أنها سترت نفسها بعبارة: (بنت أخت خالها)، فالمتبارد إلى الذِّهن من هذه العبارة أنَّ المذكور شخص آخر غيرها، وهي تريد في الحقيقة نفسها.

[٤] قال صاحب الأنوار البهيَّة (ل/٩٣ب): (عَنَت بأخت خالها: أمَّها، وبنت الأخت: نفسَها، والحَمَاة: أمُّ الزَّوج، وهو في الحقيقة زوجها).

أي أنَّ المرأة هي: بنت أخت خالها، وابن حماتها: هو زوجها.

[٥] (له) ساقطة من (د).

[٦] في (ب) (فقال).

[٧] (يدرِ ما يقول) بداية (ج/٦٧ب).

[٨] حَمَاة الرَّجل: أمُّ زوجته، انظر: مجمل اللُّغة (١/٢٤٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/٣١، ٣٢)، ولسان العرب (١٤،١٩٧)، والمصباح المنير (ص ٥٩).

[٩] (أمَّه تقدَّم) بداية (د/١٦٧ب).

وقولها[١]: (**وَأُمُّهُ بِنتُ حَمَاةِ أَبِيهِ**) معناه: أنَّها[٢] أمُّه زوجة أبيه، وأمُّها حماةُ أبيه، كذا في بعض النُّسخ، وهو ما في شرح /الرَّشِيدِيّ[٣].

وفي بعضها: (**وَأُمُّهُ بِنتُ حَمَاةِ ابنِ خَالِ ابنِ عَمَّةِ أَبِيهِ**)[٤] والمعنى لا يختلف، غير أنَّ ما في هذه النُّسخة أصعب من الأولى، فلنوضِّح ذلك بالمثال، فنقول: اسم ولد المرأة التي وجد معها زيد، واسم أبيه عمرو، ولعمرو عمَّة تسمَّى هند، ولها ابن يسمَّى بكر، فعمرو ابن خال بكر، وبكر ابن عمَّة أبي زيد، وهذه المرأة القائلة زوجة عمرو، وأمُّها حماته، وحاصله أنَّها أكنت عن زوجها بأنَّه[٥] ابن خال ابن عمَّة أبي ابنها، وهو صحيح[٦].

قال: (فَإِن قَالَت: أُمِّي وَلَدَت أُمَّ أُمِّهِ، وَأَبُوهُ ابنُ حَمَاةِ بِنتِ أُختِ ابنِ أُختِ خَالَتِي، فَهِيَ جَدَّتُهُ /أُمُّ أُمِّهِ). [أ/١٤٠ب]

قولها: (**أُمِّي وَلَدَت أُمَّ أُمِّهِ**) واضح[٧].

---

[١] في (ب) (قولها) بدون الواو.

[٢] في (ب) (أنَّ أمَّه).

[٣] (الرَّشِيدِي وفي) بداية (ب/١٥٠ب).

[٤] في متن الأُشْنُهِيَّة نسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢١٤٧٨-١) (ل/٢٥ب): (**وَأُمُّهُ بِنتُ حَمَاةِ خَالِ ابنِ عَمَّةِ أَبِيهِ**) بدون (ابن) بعد (حماة)، والصَّحيح بإضافة ابن، كما ذكره الشَّارح رحمه الله.

[٥] في (ب) (عن زوجها بابن خال).

[٦] وتصويرها:

هند (عمَّة عمرو) ← بكر (ابن هند)

أبو عمرو (خال بكر) ← عمرو(أبو زيد) ← زيد

أمُّ المرأة (حَمَاة عمرو) ← المرأة القائلة (أم زيد) ← زيد

[٧] أي أنَّ أمَّها جدَّته أم أم أمه.

وقولها: (**وَأَبُوهُ ابنُ حَمَاةِ بِنتِ أُختِ ابنِ أُختِ خَالَتِي**) معناه: أنَّ أبا الرَّجل الموجود معها ابن حماة بنتها، وأكنت عن نفسها بأنَّها أخت ابن أخت خالتها، وهو صحيح، ومعناه: أنَّها أخت أخيها، وأخوها ابن أخت خالتها[١][٢]، وهذا واضح، يظهر بالتَّأمُّل.

/ **قال**[٣]: (**فَإِن قَالَت: أُمِّي وَلَدَت أُمَّ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ ابنُ حَمَاةِ أُمِّ ابنِ ابنِ بِنتِ**[٤] **أُختِ خَالِي، فَهِيَ جَدَّتُهُ أُمُّ أَبِيهِ**) أي فقد أكنت عن نفسها بقولها: (**أُمِّي وَلَدَت أُمَّ أَبِيهِ**) لأنَّ أمَّ المخاطِبة قد[٥] ولدتها، وهي ولدت أبا الرَّجل الذي قد وجد معها.

وقولها: (**وَأَبُوهُ ابنُ حَمَاةِ) إلى آخره**، معناه: أنَّ أبا هذا الرَّجل الموجود معها ابنها، وهي حماة أمِّ[٦] ابن ابنها؛ لأنَّها هي بنت أخت خالها[٧].

قال: (**فَإِن قَالَت: أُمُّ أُمِّي وَلَدَت أُمَّهُ، وَأَبُوهُ ابنُ حَمَاةِ أُختِ خَالَةِ بِنتِ /أُختِ**[٨] **خَالِي، فَهِيَ أُختُهُ**) لأنَّها قالت: (**أُمُّ أُمِّي وَلَدَت أُمَّهُ**) تعني[٩] أنَّ أمَّ[١٠] أمِّها جدَّتهما.

---

[١] في (د) (خالها).

[٢] وأخت خالتها هي أمُّها.

[٣] (قال فإن) بداية (د/١٦٨أ).

[٤] في (د) (ابن ابن أخت خالتي).

[٥] في (ج) (فقد).

[٦] في (ج) (حماة ابن ابنها).

[٧] زاد بعده في (ب) (وهذا يظهر بالتَّأمُّل).

[٨] (أخت خالي) بداية (ب/١٥١أ).

[٩] في (د) (يعني).

[١٠] في (ب) (أنَّ أمَّها جدَّتها).

وقولها: (**وَأَبُوهُ ابنُ حَمَاةِ أُختِ خَالَةِ بِنتِ أُختِ خَالِي**[١]) تعني: أنَّ أبا الرَّجل الموجود هو أبوها، وهو ابن حماة أمِّها، وأمُّها هي أخت خالتها، وأكنت عن نفسها بأنَّها بنت أخت خالها.

قال: (**رَجُلٌ دَقَّ بَاباً**[٢]، **فَخَرَجَ إِلَيهِ صَبِيٌّ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَرحَباً بِأَخِي، وَابنِ امرَأَتِي، قُل لأَبِيكَ وَأَبِي: زَوجُ أُمِّكَ بِالبَابِ**[٣]) صورة المسألة: أنَّ الرَّجل الذي دقَّ الباب تزوَّج بأمِّ صاحب الدَّار، وكان مجهول النَّسب، فاستلحقه[٤] /صاحب[٥] الدَّار، فبطل نكاحه؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ الزَّوجة جدَّته أمُّ أبيه، ثمَّ إنَّ الرَّجل المذكور تزوَّج بامرأة وغاب عنها، فثبت موته ببيِّنة، فقضت زوجته عدَّتها، ثمَّ تزوَّجها /صاحب الدَّار من غير أن يعلم أنَّها تزوَّجت بابنه، وكذلك لم تعلم هي أنَّه أبو زوجها، ثمَّ قدم زوجها فسأل عنها، فقيل[٦]: تزوَّجت، فقال: بمن ؟ فقيل: فلان بن فلان، فقال: ذاك[٧] أبي، فقيل له: فقد أولدها هذا الغلام، وأشاروا إلى ابنها من الزَّوج، فلمَّا دقَّ الباب خرج إليه الصَّبيُّ، فقال له: مرحباً بأخي، وابن امرأتي، قل لأبيك وأبي: زوج أمِّك بالباب.

[أ/١٤١أ]

---

[١] في (د) (خالتي).

[٢] في (ب) (باب قوم).

[٣] في جميع نسخ متن الأُشْنُهِيَّة الثَّلاث: (**فَهَذَا الرَّجُلُ تَزَوَّجَ بِأُمِّ صَاحِبِ الدَّارِ وَتَزَوَّجَ هُوَ بِامرَأَةِ هَذَا بَعدَ أَن طَلَّقَهَا فَأَولَدَهَا ابناً وَهُوَ الذِي خَاطَبَهُ الرَّجُلُ وَكَانَ صَاحِبُ الدَّارِ أَقَرَّ أَنَّ الرَّجُلَ ابنُهُ فَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ وَلَم يَكُن لَهُ أَبٌ مَعرُوفٌ فَثَبَتَ نَسَبُهُ مِنهُ وَبَطَلَ النِّكَاحَانِ جَمِيعاً**) متن الأُشْنُهِيَّة: نسخة الجامعة الإسلامية (ل/٢٤أ)، ونسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢٠٥٦١-١) (ل/١٨أ)، ونسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢١٤٧٨-١) (ل/٢٥ب).

[٤] في (د) (فاستلحق صاحب).

[٥] (صاحب الدَّار) بداية (د/١٦٨ب).

[٦] في (د) (فقيل له: تزوجت).

[٧] في (ب) (ذلك أبي أي فقيل)، وفي (د) (فذاك أبي فقيل).

وقوله: (**ابن امرَأَتِي**) مجاز[١] باعتبار ما كانت عليه، وإلا /فهي[٢] الآن لم تكن زوجته؛ لانفساخ نكاحه عنها بوطء أبيه لها بالشُّبهة، وتبيَّن فساد نكاح أبيه لها لكونها زوجة /ابنه[٣].

وقوله: (**زَوجُ أُمِّكَ**) مجاز[٤] أيضاً.

قال: (رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَ ابنِ عَمَّةِ بنتِ أُمِّ أَخِيهِ[٥]، وَتَرَكَ عَمَّةَ ابنِ ابنِ حَمَاةِ أَبِيهِ، فَهُمَا أَبَوَاهُ، وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ عَمَّهُ[٦] وَخَالَتَهُ) /وهذا[٧] واضح؛ لأنَّ بنت أمِّ أخيه هي أخته، وابن عمَّتها هو ابن عمَّته، وخال ابن عمَّتهما[٨] هو أبوه، أو عمُّه، وبنت حماة أبيه هي أمُّه[٩]، أو خالته، وهي عمَّة ابن أخيها.

قال: (رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَمُّ الآخَرِ، الجَوَابُ: أَنَّ هَذَينِ الرَّجُلَينِ[١٠] تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِأُمِّ الآخَرِ، فَرُزِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا ابناً، فَالابنَانِ كُلُّ وَاحِدٍ

---

[١] في (ب) و (ج) (مجازاً).

[٢] (فهي الآن) بداية (ج/٦٨أ).

[٣] (ابنه وقوله) بداية (ب/١٥١ب).

[٤] في (ب) (مجازاً).

[٥] في (د) (أخته).

[٦] في (د) (عمَّته)، وهو خطأ.

[٧] (وهذا واضح) بداية (د/١٦٩أ).

[٨] في (ب) و (ج) و (د) (عمتها).

[٩] هكذا في جميع النُّسخ، والأُشْنُهِيُّ رحمه الله لم يذكر بنت حماة أبيه، وإنَّما ذكر ابن حماة أبيه، وهو خاله، وعمَّة ابن خاله هي أمُّه أو خالته.

[١٠] هذان الرَّجلان هما أبوا الرَّجلين اللَّذين في السُّؤال، وليسا هما الرَّجلان اللَّذان في السُّؤال.

مِنهُمَا عَمُّ الآخَرِ[١])[٢] وهذا بيّن لا يحتاج إلى زيادة إيضاح[٣].

قال: (رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا خَالُ الآخَرِ، جَوَابُهُ: أَنَّ الرَّجُلَينِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِابنَةِ الآخَرِ)[٤] أي تزوَّج زيد بابنة عمرو، وعمرو /تزوَّج بابنة زيد، فولد لهما ولدان، فابن زيد خال ابن عمرو؛ لأنَّه أخو أمِّه لأبيها، وكذلك ابن عمرو. [أ/١٤١ب]

قال: (رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا ابنُ خَالِ الآخَرِ، جَوَابُهُ: أَنَّ رَجُلَينِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِأُختِ الآخَرِ)[٥] أي تزوَّج زيد بأخت عمرو، وتزوَّج عمرو بأخت زيد، فولدتا لهما ولدين، فابن زيد ابن خال ابن عمرو؛ لأنَّ عمراً خال ابن زيد، وكذلك ابن عمرو.

قال: (رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَمُّ أَبِي الآخَرِ، جَوَابُهُ: أَنَّ رَجُلَينِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا /بِأُمِّ[٦] أَبِي الآخَرِ)[٧] أي تزوَّج زيد أمَّ أبي عمرو، وتزوَّج عمرو أمَّ أبي زيد، فولد لهما ابنان، فابن زيد عَمُّ عمرو؛ لأنَّه أخو أبي عمرو من /أمِّه[٨]، وكذلك ابن عمرو.

---

[١] أي عمُّ الآخر لأمِّه.

[٢] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٤)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٥)، والتَّهذيب للكَلوَذَانيِّ (ص ٤٢٧).

[٣] في (د) زيادة (والله أعلم).

[٤] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٤)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٥)، والتَّهذيب للكَلوَذَانيِّ (ص ٤٢٧).

[٥] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٦)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٦).

[٦] (بأمِّ أبي) بداية (د/١٦٩ب).

[٧] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٤)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٥).

[٨] (أمِّه وكذلك) بداية (ب/١٥٢أ).

قال: (رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا خَالُ أَبِي الآخَرِ، جَوَابُهُ: أَنَّ رَجُلَينِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِأُمِّ أُمِّ الآخَرِ)[١] أي تزوَّج زيد بأمِّ أمِّ عمرو، وتزوَّج عمرو بأمِّ أمِّ زيد، فولد لهما ابنان، فابن زيد خال عمرو؛ لأنَّه أخو أمِّه[٢]، وكذلك ابن عمرو، وهو واضح[٣].

قال: (رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَمُّ أُمِّ الآخَرِ، جَوَابُهُ: أَنَّ رَجُلَينِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِابنَةِ ابنِ الآخَرِ)[٤] أي تزوَّج زيد بابنة ابن عمرو، وتزوَّج عمرو بابنة ابن زيد، فولد لهما ابنان، فابن زيد عمُّ أمِّ[٥] ابن عمرو؛ لأنَّه أخو أبيها[٦][٧]، وكذلك ابن عمرو[٨].

قال: (رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا خَالُ أُمِّ الآخَرِ، جَوَابُهُ: أَنَّ رَجُلَينِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ /مِنهُمَا بِابنَةِ بِنتِ الآخَرِ)[٩] أي تزوَّج زيد ببنت[١٠] بنت عمرو، وكذلك عمرو، فولد لهما ابنان، فابن زيد خال أمِّ ابن عمرو؛ لأنَّه أخو أمِّها من أبيها، وكذلك ابن عمرو. [أ/١٤٢أ]

---

(١) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٤)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٥).

(٢) أخو أمِّه من أمٍّ، أي إنَّه خاله لأمٍّ.

(٣) في (د) زيادة (والله أعلم).

(٤) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٤)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٥).

(٥) في (ب) (عمُّ ابن عمرو).

(٦) (أبيها) ساقطة من (ب).

(٧) أخو أبيها من أب، أي عمّها لأب.

(٨) في (د) زيادة (والله أعلم).

(٩) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٤)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٥).

(١٠) في (ج) (تزوَّج زيد بنتَ بنت عمرو).

/ **قال**[١]: (**رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَمُّ الآخَرِ، وَالآخَرُ خَالُهُ، جَوَابُهُ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امرَأَةً، وَزَوَّجَ ابنَهُ أُمَّهَا، فَوُلِدَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمَا ابنٌ**)[٢] أي فابن الأب عمُّ ابن الابن؛ لأنَّه أخو أبيه لأبيه، /وابن[٣] الابن خال ابن الأب؛ لأنَّه أخو أمِّه لأمِّها[٤].

قال: (**رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَمُّ الآخَرِ، وَالآخَرُ عَمُّ أَبِيهِ، جَوَابُهُ: أَنَّ رَجُلَينِ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا بِأُمِّ الآخَرِ، وَتَزَوَّجَ الآخَرُ بِأُمِّ أَبِيهِ، فَوُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا ابنٌ**) أي تزوَّج زيد بأمِّ عمرو، وتزوَّج عمرو بأمِّ أبي زيد، فولد لكلِّ واحد منهما ابن، فابن زيد /عمُّ[٥] ابن عمرو؛ لأنَّه أخو أبيه لأمِّه، وابن عمرو عمُّ أبي ابن زيد؛ لأنَّه أخو أبي أبيه لأمِّه، وهو واضح يظهر بالتَّأمُّل.

قال: (**رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَالُ الآخَرِ، وَالآخَرُ خَالُ أَبِيهِ، جَوَابُهُ: أَنَّ رَجُلَينِ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا أُمَّ الآخَرِ، وَتَزَوَّجَ الآخَرُ بِأُمِّ أُمِّهِ، فَوُلِدَ لِكُلٍّ مِنهُمَا ابنٌ**).

كذا هو في بعض النُّسخ، وعليها جرى الرَّشِيدِيُّ في شرحه، ثمَّ قال: (هذه مقرَّرة على التي[٦] قبلها، إلا أنَّك في تلك تقول: عمٌّ، وعمُّ أب، وفي هذه خال، وخال أب) انتهى.

والظَّاهر أنَّ هذا الجواب غير صحيح[٧]، . . . .

---

[١] (قال رجلان) بداية (د/١٧٠أ).

[٢] انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٥)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٥).

[٣] (وابن الابن) بداية (ج/٦٨ب).

[٤] في (د) زيادة (والله أعلم).

[٥] (عمُّ ابن) بداية (ب/١٥٢ب).

[٦] في (ب) (الذي).

[٧] والجواب الصَّحيح لقوله: (**رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَالُ الآخَرِ، وَالآخَرُ خَالُ أَبِيهِ**) هو: أنَّ رجلاً تزوَّج بامرأة، وزوَّج ابنَ بنته بأمِّها، فولد لكلٍّ منهما ابن، وصورتها: تزوَّج زيد بامرأة، وزوَّج ابن بنته، وهو عمرو، بأمِّها، فولد لهما ابنان، فابن عمرو خال ابن زيد؛ لأنَّه أخو أمِّه لأمِّها، وابن زيد خال أبي ابن عمرو؛ لأنَّه أخو أمِّ أبيه من أبيها.

/وإنَّما[١] يظهر أن لو قال: (**رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَمُّ الآخَرِ، وَالآخَرُ خَالُ أَبِيهِ**)[٢] وصورته: أن يتزوَّج زيد بأمِّ عمرو، ويتزوَّج عمرو بأمِّ أمِّ زيد، فولد لهما ابنان، فابن زيد عمُّ ابن عمرو؛ لأنَّه أخو أبيه لأمِّه، وابن عمرو خال أبي ابن زيد؛ لأنَّه أخو أمِّ أبيه[٣]، وقد وجدتُ هذه المسألة في نسخة معتمدة، وقد ضرب عليها.

[أ/١٤٢ب] / قال: (**رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَالُ الآخَرِ، وَالآخَرُ عَمُّ أُمِّهِ، جَوَابُهُ: أَنَّ رَجُلَينِ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا ابنَةَ الآخَرِ، وَتَزَوَّجَ الآخَرُ ابنَةَ ابنِهِ، فَوُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا ابنٌ**) أي تزوَّج زيد بابنة عمرو، وتزوَّج عمرو بابنة ابن زيد، فابن زيد عمُّ أمِّ[٤] ابن عمرو؛ لأنَّه أخو أبي أمِّه لأبيها، وابن عمرو خال ابن زيد؛ لأنَّه أخو أمِّه من أبيها.

قال: (رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَالُ الآخَرِ، وَالآخَرُ[٥] خَالُ أُمِّهِ، جَوَابُهُ: أَنَّ رَجُلَينِ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا بِنتَ الآخَرِ، وَتَزَوَّجَ الآخَرُ بِنتَ بِنتِهِ، فَوُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا ابنٌ) أي تزوَّج زيد بابنة عمرو، /وتزوَّج[٦] عمرو بابنة بنت زيد، فولد لهما ابنان، فابن زيد خال أمِّ ابن عمرو؛ لأنَّه أخو أمِّ أمِّه[٧] من أبيها، وابن عمرو خال ابن زيد؛ لأنَّه أخو /أمِّه[٨] من أبيها.

---

[١] (وإنَّما يظهر) بداية (د/١٧٠ب).

[٢] أي أنَّ الجواب الذي ذُكِرَ في متن الأُشْنُهِيَّة يصلح لهذا السؤال، فتكون المسألة مع جوابها هكذا: (**رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَمُّ الآخَرِ، وَالآخَرُ خَالُ أَبِيهِ، جَوَابُهُ: أَنَّ رَجُلَينِ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا أُمَّ الآخَرِ، وَتَزَوَّجَ الآخَرُ بِأُمِّ أُمِّهِ، فَوُلِدَ لِكُلِّ مِنهُمَا ابنٌ**) وهو موافق لما في نسخ متن الأُشْنُهِيَّة الثَّلاث: نسخة الجامعة الإسلامية (ل/٢٤أ)، ونسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢٠٥٦١-١) (ل/١٨ب)، ونسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢١٤٧٨-١) (ل/٢٦أ).

[٣] أخو أمِّ أبيه لأمِّها.

[٤] في (د) (عمُّ ابن عمرو).

[٥] قوله: (والآخر خال) ساقط من (ب).

[٦] (وتزوَّج عمرو) بداية (ب/١٥٣أ).

[٧] في (ب) (أمِّ أبيه من أبيها).

[٨] (أمِّه من) بداية (د/١٧١أ).

قال: (**رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَمُّ الآخَرِ، وَخَالُهُ، فَهَذَا رَجُلٌ**[١] **لَهُ أَخٌ مِن أَبٍ، وَأُختٌ مِن**[٢] **أُمٍّ، فَزَوَّجَهَا مِنهُ، فَأَولَدَهَا ابناً، فَالرَّجُلُ عَمُّ الابنِ، وَخَالُهُ**[٣]**، فَإِن كَانَ بَدَلَ الرَّجُلِ امرَأَةٌ فَهِيَ عَمَّتُهُ، وَخَالَتُهُ**[٤]) [٥] وهذا واضح[٦].

قال: (**رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا جَدُّ أُمِّ الآخَرِ، وَجَدُّ أَبِيهِ، فَهَذَا رَجُلٌ زَوَّجَ بِنتَ ابنِهِ مِن ابنِ ابنٍ لَهُ آخَر**[٧]**، فَوَلَدَت لَهُ ابناً، فَالرَّجُلُ جَدُّ أُمِّ الابنِ، وَجَدُّ أَبِيهِ**) أي لأنَّه أبو أبي أمِّه، وأبو أبي[٨] أبيه، وهو بيِّن.

قال: (**رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا جَدُّ أَبِي أُمِّ الآخَرِ، وَجَدُّ أُمِّ أُمِّهِ، وَجَدُّ أَبِي أَبِيهِ، وَجَدُّ أُمِّ أَبِيهِ، فَهَذَا رَجُلٌ زَوَّجَ بِنتَ ابنِهِ مِن ابنِ ابنٍ لَهُ آخَر، فَوُلِدَ لَهُ ابنٌ، ثُمَّ زَوَّجَ أَيضاً ابنَ ابنٍ لَهُ آخَر ابنَةَ ابنٍ لَهُ آخَر، فَوَلَدَت لَهُ بِنتاً، ثُمَّ زَوَّجَ هَذَا**[٩] **البِنتَ مِن /ذَلِكَ /الابنِ**[١٠]**، فَوُلِدَ لَهُمَا ابنٌ، فَالرَّجُلُ مِنَ الابنِ جَدُّ أَبِي أُمِّهِ، وَجَدُّ أُمِّ أُمِّهِ، وَجَدُّ أَبِي أَبِيهِ، وَجَدُّ أُمِّ أَبِيهِ**) وهذا ممَّا يظهر بالتَّأمُّل وعمل الفكر، ولعلَّ تمثيله بذكر الأسماء ممَّا يزيده صعوبة، فلهذا /اقتصرت[١١] على ما ذكره المصنِّف. [أ/١٤٣أ]

---

(١) في (ب) (الرَّجل).

(٢) في (د) (وأخت أمٍّ).

(٣) أي عمّه لأب، وخاله لأمٍّ.

(٤) أي عمَّته لأب، وخالته لأمٍّ.

(٥) انظر: الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ (٦/٥٩٥)، وروضة الطَّالبين (٦/٩٥)، والتَّهذيب للكَلوَذَانيّ (ص ٤٢٨).

(٦) في (د) زيادة (والله أعلم).

(٧) (آخر) ساقطة من (د).

(٨) في (د) (وأبو أبيه).

(٩) في (ج) (هذه البنت) وهو الصَّواب.

(١٠) (الابن فولد لهما) بداية (ج/٦٩أ).

(١١) (اقتصرت على) بداية (د/١٧١ب).

(باب آخَر)

هذا باب ثالث من أبواب العويص في المسائل المشكلة من جهة الميراث والنَّسب أيضاً على معنى أنَّ نسبة الظاهر تقتضي[١] عدمُ إرثه، لكنَّه وارث، أو تقتضي إرثه، وهو غير وارث، كما تراه في المسائل المذكورة.

قال: (جَدٌّ، أَبِي[٢] أُمٍّ، أَحرَزَ المَالَ، لَيسَ بِابنِ /المُلَاعِنَة[٣]، فَهَذَا رَجُلٌ زَوَّجَ ابنَ أَخِيهِ ابنَتَهُ، فَوَلَدَت لَهُ غُلَاماً، فَمَاتَ الغُلَامُ بَعدَ أَبَوَيهِ، وَتَرَكَ أَبَا أُمِّهِ، فَالمَالُ لَهُ[٤]؛ لأَنَّهُ عَمُّ أَبِيهِ).

قول الرَّشِيدِيِّ في شرحه: (قوله: (**لَيسَ بِابنِ /المُلَاعِنَة**) يعني: أنَّ ابن الملاعنة يصير جدُّه عصبة له، وليس هذا من ذاك[٥][٦]، وما ورث بكونه جدَّه، إنَّما ورثه بكونه عمَّ أبيه) انتهى.

وما ذكره من أنَّ ابن الملاعنة يصير جدُّه عصبة كلام عجيب.

---

[١] في (ج) (يقتضي).

[٢] هكذا في (أ) و (د)، وفي (ب) و (ج) (جدٌّ أبو أمٍّ) وهو الصَّواب، وهو موافق لما جاء في الأنوار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٩٥أ)، وكذلك لنسخ متن الأُشْنُهِيَّة الثَّلاث: نسخة الجامعة الإسلامية (ل/٢٤ب)، ونسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢٠٥٦١-١) (ل/١٨ب)، ونسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢١٤٧٨-١) (ل/٢٦ب).

[٣] (الملاعنة فهذا) بداية (ب/١٥٣ب).

[٤] (له) ساقطة من (د).

[٥] في (د) (ذلك).

[٦] قوله: (وليس هذا من ذلك) أي أنَّ هذا الجدَّ الوارث ليس من الأجداد الذين يرثون من ابن الملاعنة فابنته لم تلاعن وإرثه من ابن بنته ليس بتلك الصِّفة.

وقد حكى الرَّافِعِيُّ في الكلام على ميراث ولد[١] الملاعنة وجهين فيما إذا أتت الملاعنة بولدين توأَمين، هل يتوارثان بأخوَّة الأمِّ فقط أو بأخوَّة الأب والأمِّ؟ وصحَّح[٢] الأوَّل، ثمَّ قال: /(وإذا[٣] قلنا بالأوَّل - يعني توارثهما بأخوَّة الأمِّ فقط - فلا عصبة للولد المنفي إلا من صُلبه، أو من جهة الولاء، /بأن يكون عتيقاً، أو أمُّه عتيقة، فيثبت الولاء لمولاها عليه) انتهى[٤]. [أ/١٤٣ب]

ولم أدرِ ما احترز عنه المصنِّف بقوله: **(لَيسَ بِابنِ /المُلَاعِنَة)**[٥].

ويقع في بعض النُّسخ: **(جَدٌّ وَرِثَ مَالَ ابنِ بِنتِهِ)**[٦] ولعلَّه أولى.

---

[١] في (ب) (ولد ولد الملاعنة).

[٢] في (ب) (ووضَّح).

[٣] (وإذا قلنا) بداية (د/١٧٢أ).

[٤] الشَّرح الكبير للرَّافعيّ (٦/٥٢١).

[٥] جاء في الأنوار البَهِيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة (ل/٩٥أ): (أي ليس الميت بابن الملاعنة، يريد أنَّ أب الميت الذي هو ابن أخي الرَّجل المزوِّج إذا لاعن زوجته التي هي ابنة عمِّه ونفى الولد فإنَّ الجدَّ لا يرث؛ لانتفاء نسب الابن من أبيه، وهو إنَّما يرث لكونه عمًّا لابنه، لا لكونه جدًّا، أمَّا إذا لم يلاعن فالنَّسب ثابت، وحينها يرث هذا الجدُّ أبو الأمِّ لكونه عمًّا لأبيه).

كلامه وجيه وصحيح، إلا أنَّه يُورِد إشكالاً وهو: لماذا الأُشْنُهِيُّ ذكر هذا الشَّرط؟ على أنَّ الأصل في الابن أنَّه ليس بابن بالملاعنة، فاشتراطه بأنَّ الابن ليس بابن الملاعنة يُوهِم أنَّه لو كان ابن الملاعنة لورث بهذه الصِّفة من جهة كونه أبي الأمِّ، وهذا ما يتبادر إلى الذِّهن، وهو ما أوقع الرَّشِيدِيَّ في الخطأ، وانتقده الشَّارح، إلا إذا كان مقصود الأُشْنُهِيِّ في هذا الشَّرط التَّصعيب على المسؤول، وإيهامه، وإدخاله في متاهات التَّفكير، وفيه نظر، والله أعلم.

[٦] أي من دون ذكر عبارة: **(لَيسَ بِابنِ / المُلَاعِنَة)** كما جاء في متن الأُشْنُهِيَّة نسخة جامعة أمِّ القرى برقم (٢٠٥٦١-١) (ل/١٨ب): **(جَدٌّ أَبو أُمٍّ وَرِثَ مَالَ ابنِ بِنتِهِ فَهَذَا رَجُلٌ)** الخ.

قال: (أَبٌ وَجَدٌّ، فَوَرِثَهُ جَدُّهُ دُونَ أَبِيهِ، فَهَذَا المَيتُ قَتَلَهُ أَبُوهُ، فَلَم يَرِثهُ) أي لما تقدَّم من أنَّ القاتل لا يرث[١]، وهذا لا يختصُّ بالقاتل، بل حيث قام بالأب مانع[٢] من رقٍّ، أو اختلاف دين فإنَّه يكون كذلك.

قال: (رَجُلٌ خَلَّفَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، وَإِخوَةً وَأَخَوَاتٍ، فَلَم يَرِثهُ إلا خَالُ وَلَدِهِ، فَهَذَا رَجُلٌ زَوَّجَ أُختَهُ مِن عَبدٍ لَهُ، فَوُلِدَ لَهُ[٣] مِنهَا أَولَادٌ، ثُمَّ مَاتَ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ خَالُ وَلَدِهِ) ما ذكره فيه تجوُّز؛ لأنَّ ما في يد العبد ملك لسيِّده، فلا إرث.

قال: (رَجُلٌ حُرٌّ مَاتَ /وَخَلَّفَ[٤] أَخاً وَخَالَ وَلَدِهِ، فَوَرِثَهُ خَالُ وَلَدِهِ، فَهَذَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامرَأَةٍ، وَزَوَّجَ ابنَـهُ بِأُمِّهَا، فَرُزِقَ الابنُ مِنهَا ابناً، فَمَاتَ الرَّجُلُ بَعدَ ابنِـهِ، /وَخَلَّفَ[٥] أَخاً، وَابنَ ابنِهِ الذِي هُوَ أَخُو امرَأَتِهِ، فَالمَالُ لَهُ)[٦] أي لَمَّا تزوَّج الرَّجل بالمرأة وزوَّج ابنه بأمِّها ولد لهما ابنان[٧][٨]، ثمَّ مات الرَّجل المذكور بعد موت ابنيه[٩]: الذي ولد له من المرأة، والذي زوَّجه بأمِّها، وخلَّف أخاً[١٠]، وابن ابنه الذي هو أخو

---

[١] انظر: (ص ١٦٩).

[٢] (مانع) ساقطة من (ب).

[٣] في (د) بدون (له).

[٤] (وخلَّف أخاً) بداية (ب/١٥٤أ).

[٥] (وخلَّف أخاً) بداية (د/١٧٢ب).

[٦] انظر: التَّهذيب للكَلوَذَانِيّ (ص ٤٢٨)، إلا أنَّ فيه: زوَّج الرَّجلُ ابنَ ابنه بأمِّ امرأته بدلاً من ابنه.

[٧] في (د) (ولد لهما ابن ابن).

[٨] الابنان هما: ابن الرَّجل، وابن ابنه، ولا فائدة في ولادة ابن الرَّجل هنا ما دام أنَّه مات قبل موت الرَّجل، فلو أنَّ الرَّجل لم يُولد له ابن لم تختلف المسألة.

[٩] في (د) (ابنه).

[١٠] في (ب) (أخاه).

امرأته[١]، فالمال له؛ لأنَّ ابن الابن /مقدَّم[٢] على الأخ[٣].

[أ/١٤٤أ] **قال: (رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، وَلَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَلَا يَرِثُهُ /أَحَدٌ، فَهَذَا رَجُلٌ اشتَرَى عَبداً فَوَقَفَهُ[٤] وَكسبه عَلَى الكَعبَةِ، ثُمَّ مَاتَ العَبدُ، فَمَالُهُ وَقفٌ عَلَى الكَعبَةِ، لَا يَرِثُهُ أَحَدٌ)** هذا بيِّن واضح، لكن كان ينبغي أن يزيد: (ولا مالك له)؛ ليخرج العبد، فإنَّه لا يملك شيئاً حتَّى يُورَث، فيصدق أنَّه لا يرثه أحد.

فإن قيل: خرج العبد بقوله: **(وَلَهُ مَالٌ كَثِيرٌ)** فإنَّ العبد لا مال له.

قلنا: العبد الموقوف هو وأكسابه لا[٥] مال له أيضاً يُورَث.

فإنَّ قضيَّة إطلاق الأصحاب أنَّ[٦] الموقوف عليه يملك الأكساب المعتادة والنَّادرة، ويشهد له تصريحهم بأنَّ الجارية الموقفة[٧] /لو[٨] وطئت بشبهة أو نكاح كان مهرها للموقوف عليه، مع أنَّ المهر من وطء الشُّبهة من الأكساب النَّادرة[٩].

لكنَّ المرجَّح في الموصَى بمنفعة[١٠] أنَّ الموصَى له يملك الأكساب المعتادة خاصَّة،

---

[١] أي أخو امرأته لأمٍّ، يعني أنَّه خاله لأمٍّ.

[٢] (مقدَّم على) بداية (ج/٦٩ب).

[٣] زاد في (د) (والله أعلم).

[٤] في (ج) (فوقفه هو وكسبه)، وفي (د) (فوقفه على وكسبه).

[٥] في (د) (وأكسابه مال لأنَّ ماله أيضاً).

[٦] (أنَّ) ساقطة من (د).

[٧] في (ب) و (ج) و (د) (الموقوفة).

[٨] (لو وطئت) بداية (د/١٧٣أ).

[٩] قوله: (النَّادرة لكنَّ المرجَّح في الموصَى بمنفعة أنَّ الموصَى له يملك الأكساب) ساقط من (ب).

[١٠] في (ج) و (د) (بمنفعته).

وفُرِّق بينهما بقوَّة الملك هنا[(١)].

قال: (رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ عَمًّا وَخَالاً، فَوَرِثَهُ الخَالُ دُونَ العَمِّ، فَهَذَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ أَخُوهُ لأَبِيهِ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ، فَجَاءَت بِابنٍ، فَهُوَ خَالُهُ، وَهُوَ /ابنُ[(٢)] أَخِيهِ لأَبِيهِ، فَهُوَ أَولَى بِالمِيرَاثِ مِنَ العَمِّ)[(٣)].

(وَلَهُ وَجهٌ آخَرُ: وَهُوَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامرَأَةٍ، وَتَزَوَّجَ ابنُهُ بِأُمِّهَا، فَوَلَدَت كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا ابناً، فَابنُ الكَبِيرَةِ هُوَ خَالُ ابنِ الصَّغِيرَةِ، وَهُوَ ابنُ أَخِيهِ لأَبِيهِ) وهذا واضح أيضاً.

قال: (قِيلَ[(٤)] لِرَجُلٍ: إِن يَكُن[(٥)] أَبُوكَ فِي[(٦)(٧)] الأَحيَاءِ فَقُل لَهُ: تَعَالَ حَتَّى تَقبِضَ مِيرَاثَكَ مِن[(٨)] أَبِيكَ أَلفَينِ، وَإِن كَانَ قَد هَلَكَ فَتَعَالَ /أَنتَ حَتَّى تَقبِضَ مِن مِيرَاثِ جَدِّكَ عَشرَةَ آلافٍ، فَهَذَا رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ثَمَانِيَةً وَعِشرِينَ بِنتاً، وَابناً وَاحِداً، وَابنَ ابنٍ، وَهُوَ[(٩)] المُخَاطَبُ، وَتَرَكَ ثَلَاثِينَ أَلفاً) أي فإن كان الابن حيًّا كان له ألفين؛ لأنَّه حينئذ[(١٠)] يعصِّب أخواته، ويقسم المال بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، فيحصل

[أ/١٤٤ب]

---

(١) انظر: النَّجم الوهَّاج (٥/٥٠٧)، وأسنى المطالب (٢/٤٧٠).

(٢) (ابن أخيه) بداية (ب/١٥٤ب).

(٣) انظر: الأصل لمحمَّد بن الحسن (٦/١٣٢)، والمبسوط للسَّرخسي (٣٠/٦١)، والاختيار لتعليل المختار (٤/٥٣٧).

(٤) في (د) بدون (قيل).

(٥) في (ب) (يكون).

(٦) في (ب) و (د) (أبوك بالحياة).

(٧) في حاشية الأصل: (ح بالحياة)، وهي شرح لقوله: (في الأحياء).

(٨) قوله: (من أبيك) ساقط من (ب).

(٩) في (د) (فهو).

(١٠) قوله: (حينئذ يعصِّب أخواته) إلى نهاية الكتاب ساقط من (د).

لكلِّ أنثى ألف، ويحصل للذَّكر ألفان، وإن كان ميتاً فإنَّ البنات يأخذن[١] الثُّلثين بالفرض، وهو عشرون ألفاً، ويأخذ ابن الابن باقي المال بالتَّعصيب[٢].

والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، خاتم النَّبيِّين، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

تمَّ كتاب المواهب السَّنيَّة في شرح الأُشْنُهِيَّة على يد كاتبه، ومؤلِّفه، الفقير، المعترف بالتَّقصير، الرَّاجي عفو ربه، محمَّد بن أبي بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر بن محمَّد بن عبد الوهاب بن محمَّد بن ذؤيب بن مشرف، الشَّهير بابن قاضي شُهْبَة، الأسديِّ، الشَّافِعِيِّ - لطف الله تعالى به، ووفَّقه لفعل الخيرات - في ليلة الأحد، الحادي والعشرين من شهر الله المحرَّم، سنة اثنين وثلاثين وثمانِ مئة، وهو يرجو ممَّن نظر فيه إن رأى خللاً أصلحه بقلمه، أو زللاً ستره بذيل كرمه.

---

[١] في (ب) (يأخذون).

[٢] وهذه صورتها:

		١٠٠٠	التَّركة			٧١٤ ٢/٧	التَّركة
		٣٠	٣٠٠٠٠		٣	٤٢=١٤×٣	٣٠٠٠٠
٢٨ بنتاً	ب	١/٢٨	١٠٠٠/٢٨٠٠٠	٢/٣	٢	١/٢٨	٢٠٠٠٠/٧١٤ ٢/٧
ابن		٢	٢٠٠٠	—	—	—	—
ابن ابن (وهو المخاطب)	—	—	—	ب	١	١٤	١٠٠٠٠
		إن كان الابن حيًّا		إن كان الابن ميتاً			

(٤٧٨)

تمَّ الكتاب بحمد الله

الفهارس العامة:

وتحتوي على الآتي:

١. فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
٢. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
٣. فهرس الآثار عن الصحابة.
٤. فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.
٥. فهرس الملقبات الفرضية.
٦. فهرس الأعلام.
٧. فهرس الأشعار.
٨. فهرس المراجع والمصادر.
٩. فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
١	﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾	٤٠	٤٦٩
٢	﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾	٢٣٧	١٠٥
سورة النساء			
٣	﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾	١	٦٠٧
٤	﴿نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾	٧	١٠٦
٥	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾	١١	٢١٤
٦	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾	١١	١٨٨
٧	﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾	١١	٢١٧
٨	﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾	١١	٢١٢
٩	﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾	١١	٢٠٧
١٠	﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾	١١	٢٢٣، ٢٥٥
١١	﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	١١	٢٢٣
١٢	﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	١١	٢٢٨
١٣	﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	١١	٢٥٦
١٤	﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	١١	٢٢٦
١٥	﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾	١١	١٣٩
١٦	﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾	١٢	١٤٦

١٧	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾	١٢	٢٠٨
١٨	﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾	١٢	٢١١
١٩	﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾	١٢	١٤٦
٢٠	﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾	١٢	٢١١
٢١	﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾	١٢	٢٤٠
٢٢	﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾	١٢	٢٢٠
٢٣	﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾	١٢	٢٣٦
٢٤	﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾	١٧٦	٢٤١
٢٥	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	١٧٦	٢١٩
٢٦	﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	١٧٦	٢٠٨
	سورة الأعراف		
٢٧	﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾	٢٦	٤٦٩
	سورة الأنفال		
٢٨	﴿بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾	٩	١٠٩
٢٩	﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾	١٢	٢١٤
٣٠	﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	١٤٥
	سورة التوبة		
٣١	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	١٠٣	١٩٧

سورة يونس			
٣٢	﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾	٣٢	١٨٣
سورة يوسف			
٣٣	﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾	٣٨	٤٦٩
سورة الحج			
٣٤	﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾	٧٨	٤٦٩
سورة القصص			
٣٥	﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾	٨٥	١٠٧
سورة الأحزاب			
٣٦	﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾	٣٨	١٠٧
سورة سبأ			
٣٧	﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾	١٣	٩٩
سورة ص			
٣٨	﴿وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾	٢٠	٩٦
سورة الشورى			
٣٩	﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾	٤٩	٦٠٧
سورة النجم			
٤٠	﴿خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾	٤٥	٦٠٧
سورة التحريم			
٤١	﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾	٢	١٠٦
سورة الكافرون			
٤٢	﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾	٦	١٨٣

ثانياً: فهرس الأحاديث النَّبوية الشَّريفة

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	أَجْرَؤُكُم على قَسْمِ الجَدِّ أَجْرَؤُكُم على النَّار	سعيد بن المسيب	٤٦٥
٢	إذا استَهَلَّ المولُودُ وُرِّثَ وصُلِّيَ عليه	جابر	٦٥٠
٣	ارْمُوا يا بني إسماعيل إنَّ أباكم كان رَامياً	سلمة بن الأكوع	٤٧٠
٤	أَطعَم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاثَ جدَّات سُدساً	إبراهيم النخعي	٢٣٤
٥	أَعْطِ ابنتي سعد الثُّلثين وأَعْطِ أُمَّهما الثُّمن وما بقي فهو لك	جابر	٢١٣
٦	أعلمكم بالفرائض زيد بن ثابت	أنس	١٢٣
٧	أفرض أمَّتي زيد بن ثابت	ابن عمر وأنس	١٢٥
٨	أَفْرَضُكُم زَيد	ـــ	١٢٣
٩	أَلحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر	ابن عباس	٢٥٧
١٠	اللَّهمَّ رجل ترك عمَّته وخالته ولا وارث له غيرهما	ابن عمر	١٩٠
١١	أما سمعت الآية التي أنزلت في الصَّيف (يستفتونك)	أبو هريرة	٢٤١
١٢	إنَّ الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّةَ لوارث	أبو أمامة	١٩١
١٣	إنَّ الله لم يَكِل قسمة مواريثكم إلى نبيٍّ مرسل ولا إلى ملك مقرَّب	ـــ	١١٦
١٤	أنَّ امرأة عُوَيْمِر كانت حاملاً حين لاعَنَهَا زوجها، وكان ابنها يُدعى لأمِّه، ثمَّ خرجت السُّنَّة أنَّه يرثها، وترث ما فرض لها	سهل بن سعد	٦٣٤
١٥	أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم برجل فقال: اشتريتُه وأعتقتُه، فقال: (هو مولاك)	الحسن البصري	٦٥٣
١٦	أنَّ رجلاً لاعَنَ زوجته عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ففرَّق صلَّى الله عليه وسلَّم بينهما	ابن عمر	٦٣٣

١٧	أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أَعْتَقَه فأعطاه ميراثه	ابن عباس	١٥١
١٨	إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قضى بالدَّين قبل الوصيَّة	علي	١٤٠
١٩	أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورَّث الجدَّة السُّدس	ابن عباس	٥٢٩
٢٠	أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم جعل للجدَّة السُّدس	بريدة	٥٢٣
٢١	أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قضى للجدَّتين من الميراث بالسُّدس بينهما	عبادة بن الصامت	٢٣٣
٢٢	أنا سيِّد ولد آدم ولا فخر	أبو سعيد الخدري	١٠٣
٢٣	أَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ	المقدام	١٥٣
٢٤	إنَّما الولاء لمن أعتق	عائشة	٦٥٤
٢٥	أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كفَّن مُصْعَب بن عُمَيْر في بُرْدَتِهِ أو نَمِرَتِهِ	خَبَّاب بن الأَرَتِّ	١٣٠
٢٦	أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم وَرَّث بنت حَمْزَة من مَولَى لها	ـــــ	١٤٧
٢٧	أنَّه نهى عن الوصيَّة بما زاد على الثُّلث، وأجاز فيه	سعد بن أبي وقاص	٧٤٥
٢٨	إنَّها أوَّل جدَّة أطعمها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سدساً مع ابنها، وابنها حي	ابن مسعود	٥٣٤
٢٩	إنِّي أمضيت ما قاله زيد بن ثابت	عمر	٤٧٧
٣٠	تعلَّموا الفرائض وعلِّموه فإنَّه نصف العلم وهو ينسى	أبو هريرة	١١٢
٣١	تعلَّموا الفرائض وعلِّموها النَّاس؛ فإنِّي امرؤ مقبوض	ابن مسعود	١٠٩
٣٢	تعوَّذ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من الكُفر والدَّين	أبو سعيد الخدري	١٤٣
٣٣	حَضَرْتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أعطاها السُّدسَ	المغيرة بن شعبة	٥٢٢
٣٤	حقٌّ على كلِّ مسلم أن يغتسل في الأسبوع مرَّة	أبو هريرة	٧٤٤

٣٥	دخل عليَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأنا مريض، فدعا بِوَضُوء فتوضَّأَ	جابر	٢١٩
٣٦	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة	ابن عمرو	١١٧
٣٧	كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأ فيه بحمد الله فهو أَجْذم	أبو هريرة	٩٤
٣٨	لا تتوارث أهل مِلَّتين شيئًا	ابن عمرو	١٨٦
٣٩	لا يَرِثُ المسْلِمُ الكَافِرَ ولا الكَافِرُ المسلِمَ	أسامة	١٧٤
٤٠	لا يَرِثُ المسلمُ النَّصرانيَّ إلا أن يكونَ عبدَه أو أمَتَه	جابر	١٧٨
٤١	لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيْرَاثِ شَيْءٌ	ابن عمرو	١٦٩
٤٢	ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده	ابن عمر	٧٤٤
٤٣	هو مولاك، إن شَكَرَكَ فهو خير له، وإن كَفَرَكَ فهو شرٌّ له	الحسن البصري	٦٥٣
٤٤	الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ	ابن عمر	١٤٦
٤٥	يُورَّثُ من حيث يَبُول	ابن عباس	٦٠٣

ثالثاً: فهرس الآثار عن الصَّحابة

الرقم	طرف الأثر	القائل	الصفحة
١	إذا تحدَّثتم فتحدَّثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي	عمر	١٢٠
٢	أرأيت لو مات رجل وترك ستَّة دراهم	العباس	٣٣٣
٣	أعطيتَ التي لو ماتت لم يرثها	عبد الرحمن بن سهل	٥٢٥
٤	إنَّ الذي أحصى رَمل عَالِج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً	ابن عباس	٣٣٥
٥	جاءت الجدَّتان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأعطى أمَّ الأمِّ الميراث دون أمِّ الأب	القاسم بن محمد	٥٢٤
٦	حجبها قومُك يا غلام	عثمان	٢٢٩
٧	سلوني عمَّا شئتم من عصباتكم، ولا تسألوني عن الجدِّ، لا حَيَّاهُ ولا بَيَّاه	ابن مسعود	٤٦٧
٨	صار ثُمُنها تُسعاً	علي	٣٥٧
٩	عدُّوا أضلاعه من الجانب الأيسر	علي	٦٠٨
١٠	الفرائض ثلث العلم	ابن مسعود	١١٩
١١	فرض الله تعالى للزَّوج النِّصف وللأختين الثُّلثين فإن بدأت بالزَّوج لم يبق للأختين حقُّهما	عمر	٣٣٣
١٢	كيف تردُّها إلى السُّدس بالأخوين وليسا بإخوة	ابن عباس	٢٢٩
١٣	لا أستطيع ردَّ شيء كان قبلي، ومضى في البلد وتوارث النَّاس به	عثمان	٢٢٨
١٤	لَعَلَّ أَخَاكِ خَلَّفَ امرأَةً، وَأُمًّا، وَابنَتَينِ، وَاثنَي عَشَرَ أَخاً، وَأُختاً	علي	٧٩٨
١٥	مَن سَرَّه أن يَقْتَحِم جَرَاثِيمَ جهنَّم بحُرِّ وجهه فَلْيَقْضِ في الجدِّ والإخوة	علي	٤٦٦

رابعاً: فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة

الرقم	الكلمة	الصفحة
١	الاستهلال	٦٥١
٢	أم الولد	١٨٧
٣	انجرار الولاء	٦٦٣
٤	باهلته	٧٩١
٥	البُرْدَة	١٣٠
٦	بنو الأخياف	١٦٨
٧	بنو الأعيان	١٦٨
٨	بنو العلات	١٦٨
٩	تصحيح المسألة	٣٢٢، ٣٦١
١٠	جراثيم	٤٦٦
١١	الحجب	٢٣٨
١٢	الحربي	١٨١
١٣	الحلولية	١٧٦
١٤	الخنثى	٦٠١
١٥	الدانق	١٨٦، ٧١٢
١٦	الدست	١٢٩
١٧	ذاعر	١٧٠
١٨	الذمي	١٨٢
١٩	ذوو الأرحام	١٩٠

٢٠	طسوج	٧١٦
٢١	عالج	٣٣٥
٢٢	العصبة	٢٥٢
٢٣	العول	٣٣٢
٢٤	العويص	٨٣٢
٢٥	الفرائض	١٠٥
٢٦	الفلس	٧١٦
٢٧	القدرية	١٨٥
٢٨	القن	١٨٧
٢٩	القياس الجلي	٢١٥
٣٠	القيراط	٧١٥
٣١	الكلالة	٢٤١
٣٢	المبعض	١٨٧
٣٣	المتباين	٣٢٣
٣٤	المتداخل	٣٢٣
٣٥	المتماثل	٣٢٣
٣٦	المتوافق	٣٢٤
٣٧	المجسمة	١٧٦
٣٨	المخصرة	١٠٤
٣٩	المدبر	١٨٧
٤٠	المستأمن	١٨٢

٤١	المعادة	٤٩٥
٤٢	المعاهد	١٨٢
٤٣	المعتزلة	٤٦٨
٤٤	المكاتب	١٨٧
٤٥	ملتزقان	٢٣١
٤٦	الملهج	٢١٤
٤٧	المناسخات	٥٥٢
٤٨	الموقوف المطلق	٣٩٣
٤٩	الموقوف المقيد	٣٩٢
٥٠	النَّمِرَة	١٣٠
٥١	الوصية	٧٤٣
٥٢	الوفق	٣٢٤
٥٣	الولاء	٦٥٢

خامساً: فهرس الملقَّبات الفرضية

الرقم	اللقب	الصفحة
١	الأكدرية	٥٠٠، ٨١٣
٢	أم الأرامل = الدينارية = السبعة عشرية	٧٩٦
٣	الامتحان = الصماء = العشروية	٨٠٠
٤	الدينارية = العامرية	٧٩٨
٥	الخرقاء = مثلثت عثمان = المسبعة = المسدسة = مربعة ابن مسعود = المخمسة = العثمانية = الحجاجية	٨٠٢
٦	الشريحية = أم الفروخ	٣٤٧، ٧٩٤
٧	العمريتان = الغراوان	٨٢٤
٨	الغراء = المروانية	٧٩١
٩	المأمونية	٨٢٠
١٠	المباهلة	٧٩٠
١١	المثمنة	٨٢٥
١٢	المربعة = مربعة الجماعة	٨١١
١٣	مربعة ابن مسعود	٨٠٨
١٤	مربعة ابن مسعود (أخرى)	٨١٠
١٥	المروانية (أخرى)	٧٩٣
١٦	مختصرة زيد	٥٠٨
١٧	المشركة = الحمارية	٧٨٢
١٨	المنبرية	٣٥٧، ٧٩٧

١٩	الناقضة	٨٣٠
٢٠	النصفية = اليتيمة	٣٢٨

سادساً: فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
١	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور	١٤٢
٢	إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم برهان الدين ابن الفركاح	١٣٥
٣	إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي	٩٢
٤	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٢٣٤
٥	أُبَيُّ بن كعب بن قيس	٢٢١
٦	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	١١٠
٧	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	١١٠
٨	أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي	١٩٨
٩	أحمد بن عمر بن سريج	١٩٢
١٠	أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبد الله صاحب الوافي	١٤٥
١١	أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني أبو حامد	١٩٢
١٢	أحمد بن محمَّد بن أحمد الجُرْجَانِيُّ	٦٢٨
١٣	أحمد بن محمد بن أحمد، ابن القطان	٢٣١
١٤	أحمد بن محمد بن حنبل	١٠٩
١٥	أحمد بن محمد بن علي، ابن الرفعة، صاحب المطلب	١٥٦
١٦	أحمد بن محمَّد بن عماد بن الهائم	٦٠٩
١٧	الأزهري = محمَّد بن أحمد بن الأَزْهَر الهَرَوِي	
١٨	أسامة بن زيد بن حارثة	١٧٤
١٩	الأستاذ أبو منصور = عبد القاهر بن طاهر بن محمد	

٢٠	إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد التَّمِيمِيُّ، ابن رَاهَوَيه	٥٣٤
٢١	أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف	
٢٢	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي	٤٩٧
٢٣	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	١٩١
٢٤	أفضل الدين الخونجي = محمد بن ناماور بن عبد الملك	
٢٥	الأَكْدَر بن حُمَام بن عامر اللَّخْمِي	٨١٧
٢٦	الإمام = إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	
٢٧	أنس بن مالك بن النضر	١٢٣
٢٨	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو	
٢٩	بَاذَام أو بَاذَان الكوفي أبو صالح	٦٠٣
٣٠	البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	
٣١	برهان الدين ابن الفركاح = إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم	
٣٢	بُرَيْدَة بن الحُصَيْب بن عبد الله	٥٢٣
٣٣	البَغَوِي = الحسين بن مسعود بن محمَّد	
٣٤	أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر	
٣٥	البلقيني = عبد الرحمن بن عمر بن رسلان	
٣٦	البندنيجي = الحسن بن عبيد الله بن يحيى	
٣٧	البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي	
٣٨	تاج الدين الفزاري = عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع	
٣٩	الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة	
٤٠	أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	

٤١	جابر بن عبد الله بن عمرو	١٧٨
٤٢	الجُرْجَانِي = أحمد بن محمَّد بن أحمد	
٤٣	جمال الدين الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي	
٤٤	ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد	
٤٥	الحارث بن أسد المحاسبي	١٨٥
٤٦	الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد	
٤٧	أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني	
٤٨	ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد	
٤٩	الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي	٢٥٩
٥٠	ابن الحدَّاد = محمَّد بن أحمد بن محمَّد الكِنَانِي	
٥١	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد	
٥٢	الحسن بن إبراهيم بن علي الفارقي	٤٧٧
٥٣	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	٢٢٩
٥٤	الحسن بن الحسين البَغْدَادِيُّ، ابن أبي هريرة	٤٨٤
٥٥	الحسن بن زياد اللؤلؤي	١٤٩
٥٦	الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي	١٠٢
٥٧	الحسين بن شُعَيب بن محمَّد السِّنْجِيُّ، الشيخ أبو علي	٦٩٧
٥٨	الحسين بن محمد بن أحمد القاضي	١٣٢
٥٩	الحسين بن محمَّد بن الحسن الحَنَّاطِيُّ	٦٣٢
٦٠	الحسين بن محمد بن عبد الواحد الوني	٢١٠
٦١	الحسين بن مسعود بن محمَّد البَغَوِي	٥٤٠

٦٢	حفص بن عمر السهمي مولاهم	١١٢
٦٣	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	١١٨
٦٤	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم	١٤٧
٦٥	بنت حمزة بن عبد المطلب	١٤٧
٦٦	الحَنَّاطِيُّ = الحسين بن محمَّد بن الحسن	
٦٧	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطى	
٦٨	الحَبْرِي = عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله	
٦٩	الخطَّابي = حمد بن محمد بن إبراهيم	
٧٠	أبو خلف الطبري = محمَّد بن عبد الملك بن خَلَف	
٧١	الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد	
٧٢	الدارمي = محمد بن عبد الواحد بن محمد	
٧٣	أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني	
٧٤	أبو الدرداء عويمر وقيل: عامر	٤٧٣
٧٥	الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	
٧٦	ابن رَاهَوَيه = إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد التَّمِيمِيُّ	
٧٧	الرَّشِيدِي = عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم	
٧٨	ابن الرفعة = صاحب المطلب = أحمد بن محمد بن علي	
٧٩	الرُّوْيَانِي = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد	
٨٠	ابن الزبير = عبد الله بن الزُّبَير بن العَوَّام	
٨١	الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله	
٨٢	الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد	

٨٣	الزهري = محمَّد بن مُسلم بن عبيد الله بن شهاب	
٨٤	زيد بن ثابت بن الضحاك	١٢١
٨٥	زين الدين ابن الكتناني = عمر بن أبي الحرَم بن عبد الرحمن	
٨٦	السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي	
٨٧	سحبان وائل = سحبان بن زفر بن إياس	٩٨
٨٨	ابن سراقة = محمد بن يحيى بن سراقة	
٨٩	ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج	
٩٠	سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب	٢٢٠
٩١	سعيد بن عثمان بن سعيد، ابن السكن	١٢٣
٩٢	سعيد بن المسَيَّب بن حَزْن	٦٠٥
٩٣	ابن السكن = سعيد بن عثمان بن سعيد	
٩٤	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	١٤٩
٩٥	سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود	١١٨
٩٦	سَهْل بن سَعد بن مالك السَّاعِدِيُّ	٦٣٤
٩٧	السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد	
٩٨	ابن سيرين = محمد بن سيرين	
٩٩	الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس	
١٠٠	شُجَاع بن أَسْلَم بن محمَّد أبو كامل الحَاسِب	٧١٢
١٠١	شريح بن الحارث بن قيس القاضي	٢٢٥
١٠٢	الشريف شمس الدين الأرموي = محمد بن الحسين بن محمد	
١٠٣	الشعبي = عامر بن شَرَاحِيْل بن عَبْدِ	

١٠٤	صاحب التقريب = القاسم بن محمد بن علي	
١٠٥	صاحب الحاوي = الماوردي = علي بن محمد بن حبيب	
١٠٦	صاحب الكافي = محمود بن محمَّد بن العبَّاس الخُوَارزمي	
١٠٧	صاحب المطلب = ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي	
١٠٨	صاحب الوافي = أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبد الله	
١٠٩	أبو صالح = بَاذَام أو بَاذَان الكوفي	
١١٠	ابن الصَّبَّاغ = عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد البَغدَادِيُّ	
١١١	ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان	
١١٢	الصَّيْمَرِيُّ = عبد الواحد بن الحسين بن محمَّد	
١١٣	طاهر بن عبد الله بن طاهر الطَّبَرِيُّ أبو الطيب	٤٦٥
١١٤	طاوس بن كَيْسَانَ اليَمَانِي	٧٨٥
١١٥	الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب	
١١٦	أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر	
١١٧	عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق	٤٧٣
١١٨	عامر بن شَرَاحِيْل بن عَبْدِ الشعبي	٢٥٩
١١٩	عبادة بن الصامت بن قيس	٢٣٣
١٢٠	ابن عباس = عبد الله بن العباس بن عبد المطلب	
١٢١	العبَّاس بن عبد المطَّلِب بن هاشم	٣٣٣
١٢٢	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد	
١٢٣	عبد الحقِّ بن عبد الرَّحمن بن عبد الله الإِشْبِيْلِيُّ	٥٣٥
١٢٤	عبد الحق بن غالب بن عطية	١٤٣

١٢٥	عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع تاج الدين الفزاري	١٢٦
١٢٦	عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمَّد السَّرْخَسِيُّ أبو الفرج	٦٢٤
١٢٧	عبد الرَّحمن بن سَهْل بن زيد الأَنْصَارِيُّ	٥٢٥
١٢٨	عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة	٩٤
١٢٩	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي	١٠١
١٣٠	عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي	٢٥٨
١٣١	عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني	١٣٢
١٣٢	عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	١٢٨
١٣٣	عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي	١٩٤
١٣٤	عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الرشيدي	١٣٩
١٣٥	عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الإسنوي	١٧٩
١٣٦	عبد الرَّزَّاق بن هَمَّام بن نَافع الصَّنْعَانِيُّ	٥٣٦
١٣٧	عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد البَغْدَادِيُّ، ابن الصَّبَّاغ	٥٣١
١٣٨	عبد العزيز بن عبد السَّلام بن أبي القاسم عز الدين	٢٦٨
١٣٩	عبد القادر بن عبد الله بن عبد الله الرهاوي	٩٦
١٤٠	عبد القاهر بن طاهر بن محمد الأستاذ أبو منصور	١٣١
١٤١	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي	١٠١
١٤٢	عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبري	١٩٤
١٤٣	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المرْوَزِيُّ القَفَّال	٦٥١
١٤٤	عبد الله بن الزُّبَير بن العَوَّام	٤٧٢
١٤٥	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب	١٢١

١٤٦	عبد الله بن عثمان بن عامر أبو بكر الصديق	١٢٢
١٤٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٢٥
١٤٨	عبد الله بن عمرو بن العاص	١١٧
١٤٩	عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري أبو موسى	٢٣٧
١٥٠	عبد الله بن محمَّد بن هِبَة الله التَّمِيمِيُّ ابن أبي عَصْرُون	٦٢٨
١٥١	عبد الله بن مسعود بن غافل	١٠٩
١٥٢	عبد الله بن هارون الرَّشيد، المأمون	٨٢٠
١٥٣	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين (الإمام)	١٧٧
١٥٤	عبد الملك بن مروان بن الحَكَم	٧٩٣
١٥٥	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوْيَاني	٥٣١
١٥٦	عبد الواحد بن الحسين بن محمَّد الصَّيْمَرِيُّ	٦١٠
١٥٧	عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي القاضي	١٧٩
١٥٨	العبدري = علي بن سعيد بن عبد الرحمن	
١٥٩	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، ابن الصلاح	١١٧
١٦٠	عثمان بن عفان بن أبي العاص	١٢٢
١٦١	العروضي = علي بن أحمد بن الحسن	
١٦٢	ابن أبي عَصْرُون = عبد الله بن محمَّد بن هِبَة الله التَّمِيمِيُّ	
١٦٣	ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن عطية	
١٦٤	عكرمة مولى ابن عباس	١٥٠
١٦٥	الشيخ أبو علي = الحسين بن شُعَيب بن محمَّد السِّنْجِيُّ	
١٦٦	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب	١٢٠

١٦٧	علي بن أحمد بن الحسن العروضي	٢٥١
١٦٨	علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم	٢١٦
١٦٩	علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري	١٤٢
١٧٠	علي بن عبد الكافي بن علي السبكي	١٣٤
١٧١	علي بن عمر بن أحمد الدارقطني	١١١
١٧٢	علي بن محمد بن حبيب الماوردي صاحب الحاوي	١٩٤
١٧٣	عليُّ بن المسَلَّم بن محمَّد السُّلَميُّ	٦٠٧
١٧٤	عمار بن ياسر بن عامر	٤٧٤
١٧٥	ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب	
١٧٦	عمر بن أبي الحَرَم بن عبد الرحمن زين الدين ابن الكتناني	١٨١
١٧٧	عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي	١٢٠
١٧٨	عُمَر بن عبد العزيز بن مروان بن الحَكَم	٧٨٥
١٧٩	عمران بن حصين بن عبيد	٤٧٤
١٨٠	عمرو بن دينار الأثرم	١٥٠
١٨١	عمرو بن عبيد التميمي	٦٠٨
١٨٢	عوسجة مولى ابن عباس	١٥٠
١٨٣	عُوَيْمِر العَجْلَانِي	٦٣٤
١٨٤	امرأة عُوَيْمِر العَجْلَانِي	٢٦٤
١٨٥	الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الطوسي	
١٨٦	الفارقي = الحسن بن إبراهيم بن علي	
١٨٧	أبو الفرج السَّرْخَسِيُّ = عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمَّد	

١٨٨	القَاسِم بن محمَّد بن أبي بكر الصِّدِّيق	٥٢٤
١٨٩	القاسم بن محمد بن علي صاحب التقريب	١٧١
١٩٠	قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب بن حَلْحَلَة	٥٠٢
١٩١	القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر	
١٩٢	قس بن ساعدة الإيادي	٩٦
١٩٣	ابن القطان = أحمد بن محمد بن أحمد	
١٩٤	القَفَّال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله المرْوَزِيُّ	
١٩٥	أبو كَامِل الحَاسِب = شُجَاع بن أَسْلَم بن محمَّد	
١٩٦	ابن كج = يوسف بن أحمد بن كج	
١٩٧	كعب لؤي بن غالب	٩٧
١٩٨	الكلبي = محمَّد بن السَّائِب بن بِشْر الكُوفِي	
١٩٩	ابن اللبان = محمد بن عبد الله بن الحسن	
٢٠٠	المأمُون = عبد الله بن هارون الرَّشيد	
٢٠١	ابن ماجه = محمد بن يزيد القزويني	
٢٠٢	مالك بن أنس بن مالك	١٧٩
٢٠٣	الماوردي = صاحب الحاوي = علي بن محمد بن حبيب	
٢٠٤	المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر	
٢٠٥	المتولي = عبد الرحمن بن مأمون بن علي	
٢٠٦	مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي	٢٠٩
٢٠٧	محمَّد بن إبراهيم بن المنْذِر النَّيْسَابُورِيُّ	٥٢٩
٢٠٨	محمَّد بن أحمد بن الأَزْهَر الهرَوِي الأزهري	٧٤٣

٢٠٩	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٤١
٢١٠	محمَّد بن أحمد بن محمَّد الكِنَانِيُّ ابن الحدَّاد	٦٩١
٢١١	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٩٣
٢١٢	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	١٥١
٢١٣	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	١٨٨
٢١٤	محمد بن حبان بن أحمد	٩٤
٢١٥	محمَّد بن الحسن الشَّيباني	٦٠٦
٢١٦	محمد بن الحسين بن محمد الشريف شمس الدين الأرموي	٢١٦
٢١٧	محمَّد بن الحَنَفِيَّة = محمَّد بن علي بن أبي طالب	
٢١٨	محمَّد بن السَّائِب بن بِشْر الكُوفِي الكلبي	٦٠٥
٢١٩	محمَّد بن سِيرِين	٧٨٦
٢٢٠	محمد بن عبد الله بن الحسن ابن اللبان	٢٢٤
٢٢١	محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم	١١٠
٢٢٢	محمَّد بن عبد الملك بن خَلَف أبو خلف الطَّبَرِي	٦٩١
٢٢٣	محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي	١٧٤
٢٢٤	محمَّد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفيَّة	٦٠٥
٢٢٥	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	١١٠
٢٢٦	محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي	١١٦
٢٢٧	محمَّد بن مُسلم بن عبيد الله بن شهاب الزُّهرِي	٥٢٦
٢٢٨	محمَّد بن مَسْلَمَة بن سَلَمَة الأنصاري	٥٢٢
٢٢٩	محمد بن مطهر بن عبيد أبو النجا	٢١٠

٢٣٠	محمد بن ناماور بن عبد الملك أفضل الدين الخونجي	١٦٠
٢٣١	محمد بن نصر المروزي	٤٧٦
٢٣٢	محمَّد بن الهيثم بن خالد البَجَلِيُّ	٦٤٣
٢٣٣	محمد بن يحيى بن سراقة	١٣١
٢٣٤	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد	١٠٨
٢٣٥	محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه	١١٢
٢٣٦	محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٠٠
٢٣٧	محمود بن محمَّد بن العبَّاس الخُوَارزمي صاحب الكافي	٧٤٦
٢٣٨	المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	
٢٣٩	ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل	
٢٤٠	ابن المسلم = عليُّ بن المسَلَّم بن محمَّد السُّلَميُّ	
٢٤١	مُسْلِم بن الحجَّاج بن مُسلِم القُشَيْرِيُّ	٦٣٤
٢٤٢	ابن المسيَّب = سعيد بن المسَيَّب بن حَزْن	
٢٤٣	مصعب بن عمير بن هاشم	١٣٠
٢٤٤	معاذ بن جبل بن عمرو	١٢٢
٢٤٥	مَعْمَر بن راشد الأَزْدِيُّ	٥٣٦
٢٤٦	المغِيْرَة بن شُعْبَة بن أبي عامر	٥٢٢
٢٤٧	ابن المنذر = محمَّد بن إبراهيم بن المنْذِر النَّيْسَابُورِيُّ	
٢٤٨	منصور بن إسماعيل التَّمِيمِيُّ	٦٦٨
٢٤٩	منصور بن المعتمر بن عبد الله	٢٣٣٢٣٤
٢٥٠	أبو موسى = عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري	

٢٥١	أبو النجا = محمد بن مطهر بن عبيد	
٢٥٢	النسائي = أحمد بن شعيب بن علي	
٢٥٣	نصر بن إبراهيم بن نصر المقدِسِي	٧٩٩
٢٥٤	النعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة	١٤٩
٢٥٥	النووي = يحيى بن شرف بن مري	
٢٥٦	ابن الهائم = أحمد بن محمَّد بن عماد	
٢٥٧	ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين البَغْدَادِيُّ	
٢٥٨	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي	
٢٥٩	الوليد بن مسلم بن العباس	١٢٨
٢٦٠	يحيى بن أَكْثَم بن محمَّد التَّمِيمِي	٨٢٠
٢٦١	يحيى بن شرف بن مري النووي	٩٧
٢٦٢	يعرب بن قحطان بن عابر	٩٧
٢٦٣	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حَبيب	٦٠٦
٢٦٤	يوسف بن أحمد بن كج	١٩٣
٢٦٥	يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر	١٦٩

سابعاً: فهرس الأشعار

الرقم	البيت	القائل	الصفحة
١	أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ منِّي ثلاثةً ** يَدِي ولِسَانِي والضَّمِيرَ المحَجَّبَا	ـــــ	٩٩
٢	يُقَدَّمُ فِي الْمِيرَاث نَذْرٌ ومَسْكنٌ** زكاةٌ ومَرْهونٌ مَبِيعٌ لِمُفْلِسِ وجَانِ قِرَاضٍ ثُمَّ قَرْضُ كِتَابَةٍ ** وَرَدٌّ بَعَيبٍ فاحْفَظِ العِلمَ تَرْأَسِ	ـــــ	١٣٣
٣	إذا مُتُّ كان النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ**وآخَرُ مُثْنٍ بالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ	العُجَير بن عبد الله السَّلُولي	١١٤

ثامناً: فهرس المراجع والمصادر

١. الابتهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: حسن بن يحيى بن سلمان الفيفي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢. الإجماع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبي حمَّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣. أحكام القران، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرَّازي الجصَّاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصَّادق قمحَاوِي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤. الأحكام الوسطى من حديث النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، تأليف: أبي محمَّد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الإِشبِيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السَّلفي، وصُبحي السَّامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥. أحكام أهل الذِّمة، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكرين بن توفيق العارُوري، رمادي للنشر- الدَّمَّام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف: أبي عبد الله حسين بن علي الصَّيمَرِي (ت ٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧. إخبار العلماء بأخبار الحكماء، تأليف: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القِفْطي (ت ٦٤٦هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٢٦هـ.

٨. أخبار القضاة، تأليف: أبو بكر محمَّد بن خَلَف بن حيان الضَّبِّي، الملقَّب بوكيع (ت ٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٩. أخبار النَّحويّين البصريّين، تأليف: أبي سعيد الحسن بن عبد الله السِّيرَافِي (ت ٣٦٨هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

١٠. اختلاف الأئمَّة العلماء، تأليف: الوزير المظفر يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة الشَّيباني (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١١. اختلاف الحديث، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وهو مطبوع ضمن كتاب الأم للشَّافعي.

١٢. اختلاف الدَّاريين وآثاره في أحكام الشَّريعة الإسلامية، تأليف: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٣. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأحمد محمد بَرهُوم، وعبد اللطيف حِرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٤. إرشاد الطلاب إلى وسيلة الحساب، تأليف: بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني (ت٩٠٧هـ)، مخطوط في جامعة الملك سعود برقم (٦١٩٢)، كتب في القرن الحادي عشر تقديراً.

١٥. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، تأليف: بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني (ت٩٠٧هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، مكتبة دار الاستقامة، ومؤسسة الريَّان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦. إرواء الغَليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، تأليف: محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٧. الاستذكار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبد البر النَّمرِي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي مُعوَّض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبد البر النَّمرِي (ت ٤٦٣هـ)،تحقيق: علي محمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٩. أسد الغابة في معرفة الصَّحابة، تأليف: أبي الحسن علي بن محمَّد الجَزَري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوَّض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، شهاب الدين، أبي العباس أحمد (ت٩٥٧هـ).

٢١. أسهل المدَارِك شرح إرشاد السَّالك في فقه إمام الأئمَّة مالك، تأليف: أبي بكر بن حسن الكشناوي(ت١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

٢٢. الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثَّقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتَّحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٤. الأُشْنُهِيَّة، المسمَّى بالكفاية، تأليف: أبي الفضل عبد العزيز بن علي الأُشْنُهِي، توفي ما بين (٥٠١هـ إلى ٥٢٠هـ)، وله ثلاث نسخ خطيَّة:

١- مخطوطة في جامعة أمِّ القرى، برقم (٢٠٥٦١-١).

٢- مخطوطة في جامعة أمِّ القرى، برقم (٢١٤٧٨-١).

٣- مخطوطة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (٥٢٥٥).

٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوَّض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٦. الأصل، تأليف: محمد بن الحسن الشَّيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢٧. أصول المواريث، تأليف: أبي عبد الله الحسين بن محمد الوَنِّي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الزيد، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٨. إعانة الطَّالبين على حل ألفاظ فتح المعين. تأليف: أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري (ت١٣١٠هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٩. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشَّار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣٠. إعراب القران، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس (ت ٣٣٨هـ)، اعتنى به: خالد العلي، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣١. إعلام الموقِّعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٣. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزرِكلي، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

٣٤. أعيان العصر وأعوان النصر، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: علي أبي زيد، ونبيل أبي عمشة، ومحمد موعد، ومحمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٥. الأغاني، تأليف: أبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عبَّاس، وإبراهيم السَّعافين، وبكر عبَّاس، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ). تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٣٨. الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: علي بن محمد الفاسي، أبي الحسن ابن القطَّان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٩. الإقناع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٠. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والأنساب، تأليف: أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، اعتنى به: عبد الرحمن المعلمي، ونايف العبَّاس، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٤١. الأم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ودار ابن حزم، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٤٢. إنباء الغُمر بأبناء العمر، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشِي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٣. الانتصار، تأليف: أبي سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله، الشهير بابن أبي عصرون (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: سالم صويلح فالح المطيري، رسالة دكتوراه في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٤هـ- ١٤٣٥هـ.

٤٤. الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السَّمعَاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

٤٦. الأنوار البهيَّة في شرح فرائض الأُشْنُهِيَّة، تأليف: محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الشُّعَيبِيِّ (ت ٧٤٧هـ)، مخطوط في جامعة أم القرى برقم (٢٠٥٩٦).

٤٧. الأوسط من السنن والإجماع الاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسَابوُري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: محيي الدين البكَارِي، دار الفلاح، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٤٨. الإيجاز في الفرائض، تأليف: أبي الحسين محمد بن عبدالله البصري، المعروف بابن اللبان (ت٤٠٢هـ)، تحقيق: محمد بن سعيد بن محمد بن كدم، رسالة دكتوراه في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٢هـ.

٤٩. إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإِسنَوِي (ت ٧٧٢هـ)، مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (خاص ١٩١٥- عام ٢٢٦٣٠)، تاريخ النَّسخ: ١١٨٥هـ.

٥٠. البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥١. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحرير: عبد الستَّار أبي غدّة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٥٢. البحر المحيط في التفسير، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٣. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّويَاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٥٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٥. بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر المشهور بابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: أنور بن أبي بكر الداغستاني، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٥٦. بدائع الزهور في وقائع الدهور، تأليف: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت٩٣٠هـ)، مطابع الشعب، ١٩٦٠م، سلسلة كتاب الشعب (٩٣).

٥٧. بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٨. البدر الطَّالع بمحاسن مَن بعدَ القرن السَّابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقِّن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سليمان وغيره، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٠. البسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، حقِّق في رسائل دكتوراه في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد رجعتُ إلى رسالتين منها وهما:

١- بتحقيق: حامد بن مسفر الغامدي، رسالة دكتوراه، عام ١٤٢٧هـ- ١٤٢٨هـ.

٢- بتحقيق: أحمد بن محمد البلادي، رسالة دكتوراه، عام ١٤٢٧هـ- ١٤٢٨هـ.

٦١. بُغيَة الطلب في تاريخ حلب، تأليف: عمر بن أحمد كمال الدين ابن العديم (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.

٦٢. البلاغة الواضحة، تأليف: علي الجارم، ومصطفى أمين، الدار المصرية السعودية، ٢٠٠٤م.

٦٣. البُلغَة في تراجم أئمَّة النحو واللغة، تأليف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفَيرُوزابادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، دار سعد الدين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٥. بيان الوَهم والإيهام الواقِعَين في كتاب الأحكام، تأليف: علي بن محمد أبي الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت٥٥٨هـ). اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٧. البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل في مسائل المستخرَجَة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجِّي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٨. تاج التَّراجم، تأليف: أبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّودُوني (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٦٩. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد الحُسيني، الملقب بمُرتَضَى، الزَّبيدِي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت.

٧٠. التَّاج والإكليل لمختصر الخليل، تأليف: محمَّد بن يوسف أبي عبد الله الْمَوَّاق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٧١. تاريخ ابن قاضي شُهْبَة، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن أحمد، المعروف بابن قاضي شُهْبَة (ت١٨٥١هـ)، تحقيق: عدنان درويش، طباعة المعهد الفرنسي للدراسات العربية، والجفان والجابي للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٤م.

٧٢. تاريخ إربل، المسمَّى نَبَاهَة البلد الخَامِل بمن ورده من الأمَاثِل، تأليف: شرف الدين أبي البركات المبارك بن أحمد اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستَوفي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن السَّيد خَمَاس الصَقَّار، منشورات وزارة الثقافة والإعلام- الجمهورية العراقيَّة، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م، سلسلة كتب التُّراث (٩٩).

٧٣. تاريخ الإسلام وَوَفَيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧٤. التَّاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التَّاريخ الصَّغير)، تأليف: أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطَّبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٥. تاريخ البُصرَوي، تأليف: علاء الدين علي بن يوسف البُصرَوي (ت٩٠٥هـ)، تحقيق: أكرم حسن العُلَبي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧٦. التاريخ الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٧٧. تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧٨. تاريخ دمشق، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧٩. تأويل مشكل القرآن، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: السَّيد أحمد صَقر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٨٠. تبصير الْمُنتَبه بتحرير الْمُشتَبِه، تأليف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٨١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي فخر الدِّين الزَّيلَعِي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- مصر، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٨٢. تتمَّة الإبانة عن فروع الدِّيانة، تأليف: أبي سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي (ت٤٧٨هـ)، حُقِّق في رسائل دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد رجعتُ إلى رسالتين منها وهما:

١- بتحقيق: جميلة بنت محمد سلتي، رسالة دكتوراه، عام ١٤٣١هـ.

٢- بتحقيق: أيمن بن سالم بن صالح الحربي، رسالة دكتوراه، عام ١٤٢٨هـ.

٨٣. تحرير ألفاظ التَّنبيه، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٨٤. تحفة الأحباب في علم الحساب، تأليف: بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني (ت٩٠٧هـ)، مخطوط في جامعة الملك سعود برقم (١٨٤١).

٨٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البُجَيرِمي على الخطيب)، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرِمي (ت١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٨٦. التُّحفة الخيريَّة على الفوائد الشِّنشوريَّة، تأليف: إبراهيم بن محمد الباجوري (ت١٢٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨٧. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الثَّانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٨٨. تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد أبي بكر علاء الدين السَّمَرقندي (ت٥٣٩)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٨٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ومعه حاشيتا: الشرواني، وابن قاسم العبادي، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهَيْتَمِي (ت٩٧٤هـ)، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٩٠. التَّحقيق في مسائل الخلاف، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، ومكتبة ابن عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩١. التحقيقات المرضيَّة في المباحث الفرضيَّة، تأليف: صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩٢. التَّدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٩٣. التَّذنيب في الفروع على الوجيز، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرَّافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، وهو مطبوع مع كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشَّافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: طارق فتحي السَّيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٩٤. تسهيل الفرائض، تأليف: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٩٥. التَّعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، تأليف: زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد الماس يعقوبي، وهي رسالة دكتوراه، مقدمة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٩٦. التَّعريفات، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، وضع حواشيه وفهارس: محمد باسل عيون السّود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩٧. تعزَيَة المسلم عن أخيه، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السَّيد، مكتبة الصحابة، جدة - الشرقية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩٨. التَّعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض، تأليف: أحمد بن رجب طيبغَا المعروف بابن المجدي (ت٨٥٠هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الرِّفاعي، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٩٩. التعليقة الكبرى في الفروع، تأليف: أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محب الله بن عجب كل الأفغاني، رسالة ماجستير في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ.

١٠٠. تفسير البغوي، المسمى (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البَغَوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ١٤١٢هـ.

١٠١. تفسير الرَّازي، المسمَّى (مفاتيح الغيب)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدِّين الرَّازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

١٠٢. تفسير الرَّاغب الأصفهاني، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرَّاغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: عادل بن علي الشِّدِي، دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٣. تفسير الطبري، المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطَّبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٠٤. تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السَّلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠٥. تفسير الماوردي، المسمى (النُّكت والعيون)، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية.

١٠٦. تفسير غريب ما في الصحيحين، تأليف: محمد بن فتوح أبي عبد الله بن أبي نصر الحُمَيدي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: زُبَيدَة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠٧. تفسير مُقاتِل بن سلمان، تأليف: أبي الحسن مُقاتِل بن سليمان الأزدي (ت١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٠٨. تقريب التَّهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوَّامة، دار الرشيد، قامت بطباعته دار القلم، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠٩. التَّقرير والتَّحبير على التَّحرير في أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١١٠. تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، تأليف: جمال الدين أبي حامد محمد بن علي المحمودي، المعروف بابن الصَّابوني (ت ٦٨٠هـ)، تحقيق: مصطفى جواد، مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.

١١١. التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ودار المشكاة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١١٢. التَّلخيص في علم الفرائض، تأليف: أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.

١١٣. التَّلخيص، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهبي (ت٧٤٨هـ)، وهو مطبوع ضمن كتاب المستدرك للحاكم، وسيأتي ذكر طبعته هناك.

١١٤. التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١١٥. التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١١٦. التَّنبيه في الفقه الشَّافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١١٧. تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، تأليف: شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السَّلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١١٨. التَّنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي إبراهيم الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١١٩. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٢٠. تهذيب التَّهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

١٢١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن أبي الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٢٢. تهذيب اللُّغة، تاليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٢٣. التَّهذيب في علم الفرائض والوصايا، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطَّاب الكَلوَذَانِي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٢٤. التَّهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء البَغَوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢٥. توضيح الْمُشْتَبِه في ضبط أسماء الرُّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: شمس الدِّين محمَّد بن عبد الله بن محمد القَيسِي، الشهير بابن ناصر الدِّين (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٢٦. التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: عمر بن علي سراج الدين أبي حفص ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، الطبعة الاولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٢٧. التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٢٨. الثِّقات ممَّن لم يقع في الكتب الستة، تأليف: زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النُّعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء- اليمن، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٢٩. الثِّقات، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان التميمي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٣٠. جامع الشروح والحواشي، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، تأليف: عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٣١. جامع العلوم والحكم، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثامنة ١٤٣٠هـ.

١٣٢. الجامع لأحكام القرآن والمبَيِّن لما تضمَّنه من السُّنة وآي الفرقان، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٣٣. الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٣٤. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ- ١٩٥٣م.

١٣٥. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام صلى الله عليه وسلم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النَّشيري، دار عالم الفوائد.

١٣٦. جمهرة اللغة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٣٧. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، تأليف: قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٣٨. جمهوريَّة أذربيجان، تأليف: محمد بن ناصر العبودي، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٣٩. الجواهر الْمُضِيَّة في طبقات الحنفيَّة، تأليف: أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٤٠. حاشية ابن عابدين، المسمى (ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار)، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية.

١٤١. حاشية البُجَيرِمِي على شرح منهج الطلاب، المسمَّى (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرِمِي (ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، محمد أزدمير، ديار بكر- تركيا.

١٤٢. حاشية البَقَري على شرح سبط المارديني للرحبية، تأليف: محمد بن عمر البقري الشافعي، مطبوع مع شرح الرحبية لسبط المارديني (ت٩٠٧هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٤٣. حاشية الخُضَري على شرح ابن عقيل، تأليف: محمد الدمياطي الشهير بالخُضَري (ت١٢٨٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٤٥. حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، تأليف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧هـ)، مطبوع مع أسنى المطالب.

١٤٦. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، تأليف: عبد الحميد المكي الشرواني (ت١٣٠١هـ)، مطبوع مع تحفة المحتاج.

١٤٧. حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي، تأليف: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعمير (ت٩٥٧هـ)، ومعه أيضاً حاشية القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الثَّالثة ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

١٤٨. الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٤٩. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: أبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٥٠. حُسن المحَاضَرَة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١٥١. الحُلَل في شرح أبيات الجُمَل، تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البَطَليوسِي (ت٥٢١هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٥٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الفكر، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٥٣. خزانة التراث- فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل.

١٥٤. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي، المعروف بابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد.

١٥٥. الخلاصة في علم الفرائض، تأليف: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٥٦. الدَّارس في تاريخ المدَارس، تأليف: عبد القادر بن محمَّد النُّعَيمي (ت ٩٧٨هـ)، أعدَّ فهارسه: إبراهيم شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٥٧. الدُّرَّة الْمُضِيَّة في شرح الفارِضيَّة، تأليف: عبد الله بن محمد الشِّنشَوري (ت٩٩٩هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ- ١٩٦١م.

١٥٨. الدُّرَر البهيَّة في حلِّ ألفاظ الرَّحبية، تأليف: علي بن عبد القادر النَّبتِيتِي (ت١٠٦٠هـ)، تحقيق: ظهور أحمد ملك، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ١٠١٢م.

١٥٩. الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٦٠. دستور العلماء ويسمَّى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النَّبي الأَحمَد نَكَري، المتوفى في القرن ١٢هـ، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦١. الدِّيبَاج الْمُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي برهان الدين ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث.

١٦٢. ديوان الإسلام، تأليف: شمس الدِّين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن ابن الغَزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق سَيِّد كَسْرَوي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٦٣. الذَّيل على طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

١٦٤. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزَّمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٦٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطيَّة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٦٦. روضة الطَّالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زُهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٦٧. الزَّاهِر في غريب ألفاظ الشَّافعي، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٦٨. الزَّاهر في معاني كلمات الناس، تأليف: أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٦٩. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية)- القاهرة ١٢٨٥هـ.

١٧٠. السِّراج الوهَّاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، حقِّق في رسائل ماجستير في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إلا جزئية يسيرة من آخره لم تحقَّق، وقد رجعتُ إلى رسالة منها وهي بتحقيق: عبد العزيز علي أحمد، رسالة ماجستير، عام ١٤٢٦هـ- ١٤٢٧هـ،

ورجعتُ أيضاً إلى نسخة خطية من هذا الكتاب، وهي مخطوطة في متحف (طب قبي سراي) بتركيا، برقم (٤٥٢٤) ١/٩٣٢، كتب في سنة ٨٦٠هـ.

١٧١. سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٧٢. سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٧٣. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

١٧٤. سنن الترمذي ويعرف بجامع الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٧٥. سنن الدَّارقطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدَّارقُطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٧٦. سنن الدَّارمي، ويسمَّى (مسند الدارمي)، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدَّارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٧٧. السُّنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البَيهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٧٨. السُّنن الكبرى، تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٧٩. سنن النَّسائي، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٨٠. سنن سعيد بن منصور، تأليف: أبي عثمان سعيد بن منصور الخرساني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٨١. سير أعلام النُّبلاء، تأليف: شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٨٢. سيرة الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني (ت٢٦٥هـ)، تحقيق: فؤاد بن عبد المنعم أحمد، دار السَّلف، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٨٣. الشامل في فروع الشافعية، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن سعيد المبطي، رسالة دكتوراه في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣١هـ- ١٤٣٢هـ..

١٨٤. شجرة النُّور الزكيَّة في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

١٨٥. شَذَرات الذَّهب في أخبار من ذَهَب، تأليف: شهاب الدين عبد الحي بن أحمد العَكري، المعروف بابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٨٦. شرح الدُّرَّة البيضاء، تأليف: سيدي عبد الرحمن الأَخْضَري (ت٩٨٣هـ)، ومعه حاشية أبي عبد الله محمد الدَّرناوي، طبع بمطبعة التقدم العلمية بدرب الدليل بمصر المحمية سنة ١٣٢٥هـ.

١٨٧. شرح الرحبيَّة، تأليف: بدر الدِّين محمد بن محمد سبط المارديني (ت٩٠٧هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٨٨. شرح السِّرَاجيَّة، تأليف: علي بن محمد الجُرْجَاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٣هـ- ١٩٤٤م.

١٨٩. شرح السُّنَّة، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البَغَوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زُهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٩٠. شرح العقيدة الطَّحاوية، تأليف: علي بن علي بن محمد بن أبي العز (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٩١. شرح الفصول المهِمَّة في مواريث الأمَّة، تأليف: بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني (ت ٩٠٧)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العُريني، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٩٢. الشَّرح الكبير، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٩٣. الشَّرح الكبير، المسمَّى (العزيز شرح الوجيز)، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرَّافِعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٩٤. شرح الكوكب المنير، المسمَّى (مختصر التحرير) أو (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)، أبي البقاء محمَّد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النَّجَّار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٩٥. شرح اللُّمع في علم الحساب، تأليف: بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني (ت٩٠٧هـ)، مخطوط في جامعة الملك سعود برقم (٦١٨١)، كُتِبَ سنة ١٠٧٣هـ.

١٩٦. الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٩٧. شرح تحفة الأحباب في فنِّ الحساب، تأليف: عبد الله بن محمَّد الشِّنشَورِي (ت٩٩٩هـ)، مخطوط في جامعة الملك سعود برقم (٢١٦٩).

١٩٨. شرح صحيح مسلم للنَّووي، المسمَّى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج)، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م.

١٩٩. شرح مختصر الحوفي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سليمان السَّطِي (ت٧٥٠هـ)، تحقيق: يحيى بو عرورو، مركز الإمام الثعالبي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٠٠. شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة- بيروت.

٢٠١. شرح مشكِل الوسيط، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهرَزُوري، المعروف بابن الصَّلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ومحمد بلال بن محمد أمين، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٠٢. شرح منتهى الإرادات، ويسمَّى (دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى)، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهُوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠٣. الشَّريعة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٠٤. الصِّحاح تاج اللغة وصِحَاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حمَّاد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٠٥. صحيح ابن حِبَّان، تأليف: أبي حاتم محمد بن حِبَّان البُستي (ت٣٥٤هـ)، بترتيب: علاء الدين علي بن بَلْبَان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، المسمَّى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٠٦. صحيح البخاري، المسمى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البُخاري (ت٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو عبد الله عبد السلام علوش، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٠٧. صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٠٨. صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيرِي النَّيسَابُوري (ت٢٦١هـ)، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠٩. الضُّعفاء والمترُوكين، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢١٠. ضعيف الجامع الصَّغير وزياداته، تأليف: محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، أشرف على طبعه: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي.

٢١١. ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢١٢. ضعيف سنن أبي داود، تأليف: محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢١٣. ضعيف سنن النَّسائي، تأليف: محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢١٤. ضوء السراج في الفرائض، تأليف: محمود بن أبي بكر البخاري الكلاباذي الحنفي (ت٧٠٠هـ)، تحقيق: عتيق الرحمن غلام الله، رسالة ماجستير بقسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٥هـ- ١٤٢٦هـ.

٢١٥. الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الجيل - بيروت.

٢١٦. طبقات الحفَّاظ، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢١٧. الطَّبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفيَّة، تأليف: تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الدَّارِي الغزِّي المصري الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، وهجر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٢١٨. طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢١٩. طبقات الشَّافعيَّة، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شُهْبَة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدَّكن- الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٢٢٠. طبقات الشَّافعيَّة، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإِسْنَوِيّ (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحُوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٢١. طبقات الفقهاء الشَّافعية، تأليف: أبي عاصم محمد بن أحمد العَبَّادِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: غوستا فيتستام، ليدن، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤م.

٢٢٢. طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصِّلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٢٣. طبقات الفقهاء الشَّافعيِّين، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدِّمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٢٤. طبقات الفقهاء، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشِّيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان.

٢٢٥. طبقات المفسِّرين، تأليف: أحمد بن محمَّد الأدنَه وي، من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحِكَم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٢٦. طبقات المفسِّرين، تأليف: جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

٢٢٧. طبقات المفسِّرين، تأليف: محمد بن علي الدَّاوودي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٢٨. طرح التَّثريب في شرح التَّقريب، تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، وتتمَّته لابنه أبي زرعة ولي الدين أحمد (ت٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٢٢٩. طلبة الطَّلَبه في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمَّد النَّسفي (ت٥٣٧هـ)، طبع في المطبعة العامرة، سنة ١٣١١هـ.

٢٣٠. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي، المشهور بابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٣١. العذب الفائض شرح عمدة الفَارِض، تأليف: إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي (ت١١٨٩هـ)، أمر بطبعه جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود.

٢٣٢. العشرات في غريب اللغة، تأليف: محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، المعروف بغلام ثعلب (ت٣٤٥هـ)، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، المطبعة الوطنية، عمان.

٢٣٣. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي، المعروف بابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري- سيد مهني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٣٤. العِلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدَّارقطني (ت٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول إلى الحادي عشر بتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السَّلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر بتحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٣٥. العِلل ومعرفة الرِّجال، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الدبن بن محمد عباس، دار الخاني، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٣٦. العِلل، تأليف: أبي محمَّد عبد الرَّحمن بن أبي حاتم الرَّازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٣٧. علم البيان، تأليف: عبد العزيز عتيق (ت١٣٩٦هـ)، دار النهضة العربية، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٢م.

٢٣٨. عناية القاضي وكفاية الراضِي، ويسمى (حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي)، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الخَفَاجي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٣٩. العين، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٤٠. عُيُون المسائل، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٤١. غاية البيان، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرَّملي (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٢. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٤٣. الغرر البهيَّة في شرح البهجة الوردية، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، ومعه حاشية ابن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، وحاشية الشربيني (ت٩٧٧هـ)، المطبعة الميمنية.

٢٤٤. غريب الحديث، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلَّام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

٢٤٥. غريب الحديث، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني- بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٢٤٦. الفائق في غريب الحديث، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزَّمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.

٢٤٧. فتاوى ابن الصَّلاح، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصَّلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٤٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية.

٢٥٠. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، تأليف: عبدالله بن محمد الشنشوري (ت٩٩٩هـ)، طبع بمطبعة التقدم العلمية المجاورة للساحة الأزهرية بمصر، سنة ١٣٤٥هـ.

٢٥١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السُّنَيْكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٥٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمَل، تأليف: سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٢٥٣. الفرائض وشرح آيات الوصيَّة، تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السُّهيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٥٤. الفرائض، تأليف: عبد الكريم بن محمَّد اللَّاحم، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٥٥. الفروع المولَّدَات، تأليف: أبي بكر محمَّد بن أحمد الكِناني، الشَّهير بابن الحدَّاد (ت٣٤٤هـ)، مخطوط في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١/٩٢٦ف).

٢٥٦. الفروع، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (ت٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٥٧. الفروق اللغويَّة، تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة.

٢٥٨. الفُرُوق، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، وبحاشيته: إدرار الشروق على أنوار الفروق، لابن الشَّاط (ت٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القِيَّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٥٩. الفصل للوصل المدرج في النَّقل، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦٠. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تأليف: صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٦١. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشَّافعي، تأليف: مصطفى الخِن، ومصطفى البُغا، علي الشربجي، دار القلم، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٦٢. الفقه الميسَّر، تأليف: عبد الله الطيَّار، وعبد الله المطلق، ومحمد الموسى، مدار الوطن للنشر، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢٦٣. الفِهرست، تأليف: ابي الفرج محمد بن إسحاق النَّدِيم (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان، لندن، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٦٤. فوات الوَفَيات والذيل عليها، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، ١٩٧٤م.

٢٦٥. الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية، تأليف: محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور، طبع بمطبعة السعادة، لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٢٦٦. الفوائد الجليَّة في المباحث الفرضية، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٢٦٧. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تأليف: عبد الله بن محمد الشنشوري (ت٩٩٩هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان آل بسام، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٦٨. فيض الإله المالك في حلِّ ألفاظ عمدة السالك وعُدَّة النَّاسك، تأليف: عمر بركات بن محمد بركات الشامي البقاعي، توفي بعد (١٢٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ- ١٩٥٣م.

٢٦٩. فَيض الفَائِض لشرح روض الرَّائِض في مسائل الفرائض، تأليف: مُلَّا علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: أبي معاذ موسى بن يحيى الشريف الفيفي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢٧٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ- ١٩٧٢م.

٢٧١. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٧٢. القَبَس الحاوي لغرَر ضوء السَّخاوي، تأليف: زين الدين عمر بن أحمد الشماع (ت٩٣٦هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، وخلدون حسن مروة، خرَّج أحاديثه: محمود الأرنؤوط، دار صادر، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢٧٣. القبس في شرح الموطَّأ مالك بن أنس، تأليف: محمد بن عبد الله أبي بكر ابن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٢٧٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقَّب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٧٥. القوانين الفقهيَّة في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جُزِي المالكي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.

٢٧٦. القول المفيد على كتاب التوحيد، تأليف: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٢٧٧. الكافي في الفرائض، تأليف: إسحاق بن يوسف بن يعقوب الصَّردفي (ت٥٠٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله بن محمد بن زاحم، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٧٨. الكافي في مواريث الأمة، تأليف: أحمد بن رجب بن طيبغا، المعروف بابن المجدي (ت٨٥٠هـ)، تحقيق: عمران بن عبد القادر الخيبري، رسالة دكتوراه بقسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣١هـ- ١٤٣٢هـ.

٢٧٩. الكامِل في ضُعفاء الرِّجال، تأليف: أبي أحمد عبد الله بن عُدَي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوَّض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٨٠. كَشَّاف القِنَاع عن متن الإِقنَاع، تأليف: منصور بن يونس البَهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٨١. الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزَّمخشَرِي (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٨٢. كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله، الشَّهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٨٣. كشف الغَوَامض في علم الفرائض، تأليف: بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني (ت ٩٠٧)، تحقيق: عوض بن رجاء العَوْفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنور، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٨٤. كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحِصْني، الحُسَيني (ت٨٢٩هـ)، عُنِيَ بِهِ: عبد الله بن سُمَيط، ومحمد شادي عربش، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٨٥. كفاية النَّبيه شرح التَّنبيه في فقه الإمام الشَّافعي، تأليف: أبي العبَّاس نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرِّفعَة (ت٧١٠هـ)، ويليه: الهداية إلى أوهام الكفاية، للإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٢٨٦. الكليَّات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفَوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٨٧. كنوز الذَّهَب في تاريخ حلب، تأليف: أحمد بن إبراهيم أبي ذر سِبط ابن العَجَمي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: شوقي شَعْث، وفالح البَكّور، دار القلم العربي بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٨٨. الكواكِب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة، تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغَزّي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٨٩. لباب الفرائض، شامل للفقه والحساب والعمل، تأليف: محمد الصَّادق الشطي (ت١٣٦٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٩٠. اللباب في علوم الكتاب، تأليف: أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٩١. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٩٢. لسان الميزان، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غُدَّة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٩٣. اللمع في علم الحساب، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن الهائم (ت٨١٥هـ)، مخطوط في جامعة الملك سعود برقم (٤٦٦٢)، كتب سنة ١٠٦٧هـ.

٢٩٤. المبدع شرح المقنِع، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٩٥. المبسوط، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٢٩٦. متعة الأذهان من التَّمتُّع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران، تأليف: محمد شمس الدين بن طولون (ت٩٥٣هـ)، ويوسف بن حسن بن عبد الهادي الجمال بن المبرّد (ت٩٠٩هـ)، انتقاء: أحمد بن محمد بن الملَّا الحَصْكَفي (ت١٠٠٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين خليل الشيباني، دار صادر، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢٩٧. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان التميمي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٢٩٨. مجمع الأمثال، تأليف: أبي الفضل أحمد بن محمد الميداني (ت٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٢٩٩. مُجمَل اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٠٠. المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مع تكملة السبكي والمطيعي، تحقيق: محمد نجيب مطيعي، مكتبة الإرشاد.

٣٠١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٠٢. المحرَّر في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرَّافِعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٠٣. المحرَّر الوَجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣٠٤. المحكَم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٠٥. المحلَّى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٣م.

٣٠٦. مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، اختصار: أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٠٧. المختصر الفقهي، تأليف: محمد بن محمد بن عرفة التونسي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٣٠٨. المختصر في الفرائض، تأليف: أحمد بن محمد الإشبيلي الحوفي المالكي (ت٥٨٨هـ)، تحقيق: عبد السلام العاقل، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٠٩. مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)، وضع حواشيه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣١٠. مختصر المقاصِد الحَسَنَة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزُّرْقَاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق: محمد بن لطفي الصَّبَّاغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣١١. المدوَّنة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عن ابن القاسم، ويليها: مقدّمات ابن رشد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣١٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣١٣. المسالك في شرح موطَّأ مالك، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣١٤. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، مع تضمينات الإمام الذَّهبي (ت٧٤٨هـ)، في التَّلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣١٥. المستفَاد من مُبهمات المتن والإسناد، تأليف: أبي زُرعَة أحمد بن عبد الرَّحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الحميد البر، دار الوفاء، ودار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣١٦. مسند الإمام احمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٣١٧. مسند الإمام الشَّافعي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ترتيب: أبي سعيد سَنجر بن عبد الله الجاولي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣١٨. مسند البزَّار، المسمَّى بالبحر الزَّخَّار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي، المعروف بالبزَّار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وغيره، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى.

٣١٩. مشارق الأنوار على صِحاح الآثار، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى اليَحصُبي السَّبتي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

٣٢٠. مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أبي العبَّاس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البُوصِيْرِي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٢١. المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيّومي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٣٢٢. المصنَّف في الأحاديث والآثار، تأليف:أبي بكر ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٢٣. المصنَّف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همَّام الصَّنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٢٤. مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ- ١٩٦١م.

٣٢٥. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، حُقِّق في رسائل ماجستير في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد رجعتُ إلى رسالتين منها وهما:

١- بتحقيق: حسين بن محمد الشمري، رسالة ماجستير، عام ١٤٣٤هـ- ١٤٣٥هـ.

٢- بتحقيق: عمير بن علي الشهري، رسالة ماجستير ، عام ١٤٣٢هـ- ١٤٣٣هـ.

ورجعتُ أيضاً إلى مخطوط من كتاب المطلب في مكتبة أحمد الثَّالث بتركيا برقم (١١٣٠)؛ لأنَّ الجزئية التي رجعتُ إليها منه لم تحقَّق بعد.

٣٢٦. المطلِع على ألفاظ المقنع، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البَعْلي (٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٢٧. المعارف، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، دار المعارف، الطبعة الرابعة.

٣٢٨. معالِم السُّنن، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد، المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، طبعه وصححه: محمد راغب الطَّبَّاخ، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م.

٣٢٩. معاني القران، تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفرَّاء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح شلبي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٣٠. معاني القرآن وإعرابه، تأليف: إبراهيم بن السَّرِي بن سهل الزَّجَّاج (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٣١. المعاياة في الفقه على مذهب الشافعي، تأليف: أبي العبَّاس أحمد بن محمَّد الجُرجَاني (ت٤٨٢هـ)، مخطوط في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢/٧٣٤٠ف).

٣٣٢. معجم الأدباء، ويسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٣٣٣. المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٣٤. معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٣٣٥. مُعجم السَّفَر، تأليف: أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفِي (ت ٥٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارُودي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٣٦. معجم الشعراء، تأليف: أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت٣٨٤هـ)، تصحيح وتعليق: كرنكو، مكتبة القدسي، ودار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣٣٧. المعجم الكبير، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٣٣٨. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، تأليف: عاتِق بن غَيث البلادي الحربي (ت١٤٣١هـ)، دار مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣٣٩. مُعجم المؤلِّفين، تراجم مُصنِّفي الكتب العربيَّة، تأليف: عمَر رضَا كحَالة، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٤٠. المعجم الوسيط، تأليف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية.

٣٤١. معجم دمشق التَّاريخي للأماكن والأحياء والمشيدات ومواقعها وتاريخها كما وردت في نصوص المؤرِّخين، تأليف: قتيبة الشهابي (ت ٢٠٠٨م)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق- سوريا، ١٩٩٩م.

٣٤٢. معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٤٣. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تأليف: أبي عُبيد عبد الله بن عبد العزيز البَكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السَّقَّا، عالم الكتب.

٣٤٤. معرفة السُّنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، دار قتيبة، دار الوعي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣٤٥. المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: أبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٤٦. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٤٧. المغَرّب في ترتيب المعرِب، تأليف: أبي الفتح ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي المطَرّزِي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٣٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، صحَّحه واعتنى به: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣٤٩. المغني في الضُّعفاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، إدراة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

٣٥٠. المغني، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف- السعودية، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٥١. مفاتيح العلوم، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي (ت٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٥٢. مُفاكَهَة الخِلَّان في حوادث الزَّمان، تأليف: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون (ت٩٥٣هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٥٣. مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلِّين، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ)، عني بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز بمدينة فيسبادن الألمانية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٣٥٤. مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٥٥. المقدّمات الممهدّات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٥٦. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٥٧. المِلَل والنِّحَل، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشَّهْرستَاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٥٨. منازل الأئمة الأربعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، تأليف: أبي زكريا يحيى بن إبراهيم السَّلَمَاسي (ت٥٥٠هـ)، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٥٩. المنتخب من السِّياق لتاريخ نَيسَابُور، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي (ت ٥٢٩هـ)، انتخبه: إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصَّرِيفِينِي (ت٦٤١هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٦٠. المنتخب من معجم شيوخ السَّمعَاني، تأليف: أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السَّمعَاني التَّمِيمي (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: موَفّق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٦١. المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٦٢. المنتقى من السُّنن المسندة عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، تأليف: أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارُود (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٦٣. مُنتهى الإرادات في جمع المقنِع مع التَّنقيح وزيادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشَّهير بابن النَّجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٦٤. مِنح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٦٥. منح الغفار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد بن عبد الله التُّمُرتَاشِي (ت١٠٠٤هـ)، مخطوط في جامعة الملك سعود برقم (١٢٣٠).

٣٦٦. منحة الباري بشرح صحيح البخاري، المسمَّى (تحفة الباري)، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٦٧. الْمُنْصِف لكتاب التَّصريف، تأليف: أبي الفتح عثمان بن جنّي النَّحوي (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: إبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين، إدارة إحياء التراث القديم، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م.

٣٦٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عني به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٦٩. المنهل الصَّافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بَردي بن عبد الله الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٧٠. المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٧١. المهِمَّات في شرح الرَّوضة والرَّافعي، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٧٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد الرّعيني، المعروف بالحطَّاب (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: محمد تامر، ومحمد عبد العظيم، دار الحديث، سنة الطبع: ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٣٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ.

٣٧٤. الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٧٥. الموضوعات، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٨- ١٩٦٨م.

٣٧٦. الموطَّأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت١٧٩هـ)، صححه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٣٧٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

٣٧٨. نتائج الفِكر في النَّحو، تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوَّض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٧٩. النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي البقاء محمد بن موسى الدَّمِيري (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٨٠. نظم العِقيان في أعيان الأعيان، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، حرَّره: فيليب حتّي، المكتبة العلمية، سنة ١٩٢٧م.

٣٨١. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٨٢. النُّكت والعيون، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٨٣. نهاية الزَّين في إرشاد المبتدئين، تأليف: أبي المعطي محمد بن عمر نووي الجاوي (ت١٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٨٤. نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٨٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الرَّملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٨٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقَّب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٨٧. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض، تأليف: زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري السُّنَيْكِي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: عبدالرازق أحمد حسن عبدالرازق، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٨٨. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.

٣٨٩. نيل الأمل في ذيل الدُّول، تأليف: زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهِين الظاهري، الحنفي (ت ٩٢٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمُري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٩٠. هَدِيَّة العارفين، أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٣٩١. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٩٢. الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٩٣. الوسيلة في علم الحساب، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن الهائم (ت٨١٥هـ)، مخطوط في جامعة الملك سعود برقم (٥٥٧٩)، كتبت سنة ٩٨٥هـ.

٣٩٤. وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزّمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلّكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

تاسعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
القسم الأول: الدراسة	١٠
الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن	١١
الفصل الثاني: التعريف بمتن الأُشْنُهِيَّة	٢٣
الفصل الثالث: التعريف بصاحب الشرح	٣١
الفصل الرابع: التعريف بالشرح (المواهب السَّنِيَّة)	٥٩
الفصل الخامس: دراسة النسخ الخطية	٦٨
القسم الثاني: النَّص المحقَّق	٩١
فصل في التَّحريض على تعليم الفرائض وتعلُّمها	١٠٩
أسباب الإرث	١٤٥
المجمع على توريثهم من الذكور	١٦٢
المجمع على توريثهم من الإناث	١٦٤
موانع الإرث	١٦٩
ذوو الأرحام	١٩٠
كيفية توريث ذوي الأرحام	٢٠٠
باب الفروض	٢٠٤
باب الحجب	٢٣٨
باب العصبات	٢٥٢
باب الحساب	٢٧١

فصل في ذكر طرق في الاختصار في ضرب المركب	٢٩٥
فصل في ضرب الكسور في الكسور وغيرها	٣١٩
باب أصول المسائل وتصحيحها	٣٢٢
العول	٣٣٢
تصحيح الانكسار	٣٦١
باب معرفة الموافقة بالأجزاء	٣٩٩
باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة قبل عمل المسألة	٤٠٥
باب مسائل الرياضة	٤٢٨
باب الجد والإخوة	٤٦٥
المعادة	٤٩٤
الأكدرية	٥٠٠
باب الجدات	٥٢٢
باب المناسخات	٥٥٢
باب ميراث الخناثى	٦٠٠
باب ميراث المجوس	٦٢٥
باب ميراث ولد الزنى	٦٣١
باب ميراث الغرقى والهدمى	٦٣٥
المفقود	٦٣٧
باب ميراث الحمل	٦٤٢
باب الولاء	٦٥٢
باب قسمة التركات	٦٩٩

القيراط	٧١٥
باب الوصايا	٧٤٣
باب المسائل الملقبات	٧٨٢
باب العويص	٨٣٢
الفهارس العامة	٨٩٠
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٨٩١
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٨٩٤
فهرس الآثار عن الصحابة	٨٩٧
فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة	٨٩٨
فهرس الملقبات الفرضية	٩٠١
فهرس الأعلام	٩٠٣
فهرس الأشعار	٩١٦
فهرس المراجع والمصادر	٩١٧
فهرس الموضوعات	٩٥٩